تقدیمی حاج قائم مقام بهمن ۱۳۱۶

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

میکروفیلم تهیه شد



باز بین شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب کفایة الاحکام ..... — ..... عربی

مصنف / مؤلف ..... ملا محمد باقر سبزواری

خطی / چاپی ..... نسخ ۳۱ سطری

سال طبع یا تحریر ..... — ..... عدد اوراق ..... ۲۲۴

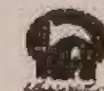
جزء کتب ..... فقه ..... شماره ..... ۷۸۴

شماره عمومی ..... ۲۸۰۷ ..... شماره قبض ..... ۵۲۰۹

واقف ..... آقای حاج قائم مقام ..... تاریخ وقف ..... بهمن ۱۳۱۶

طول ..... ۳۰ ..... عرض ۲۱ سانتیمتر ..... قطع .....

مثال ۱۳۴۸ خورشیدی
بررسی شد



## شناسنامه آسیب شناسی

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| نسخه شناسی | عنوان | کفایة الاحکام | | | |
| | درجه نفاست | عادی | | | خطی ⦿ / چاپ سنگی ○ |
| | تعداد اوراق | ۲۲۴ | اندازه | ۳۰×۲۱ | |
| | قطع | وزیری بزرگ | شماره اموالی | ۲۸۰۷ | |
| آسیب شناسی و اقدامات مرمتی | درصد تخریب اوراق | ۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○ | از هم پاشیدگی عطف | دارد ○ ندارد ✓ | |
| | نیاز به جعبه | دارد ○ ندارد ✓ | نوع آفت | شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○ | |
| | نیاز به جلد سازی | دارد ○ ندارد ✓ | نیاز به مرمت جلد | دارد ○ ندارد ✓ | |
| | نیاز به مرمت اوراق | دارد ○ ندارد ✓ | نیاز به دوخت عطف | دارد ○ ندارد ✓ | |
| | نیاز به لکه گیری | دارد ○ ندارد ✓ | نیاز به گردگیری | دارد ○ ندارد ✓ | |
| | نیاز به آفت زدایی | دارد ○ ندارد ✓ | نیاز به اسیدزدایی | دارد ○ ندارد ✓ | |

بررسی کنندگان: ۱. خدارسول ۲. ۳.

تاریخ بررسی: دهقان ۲/

اقدامات انجام شده:

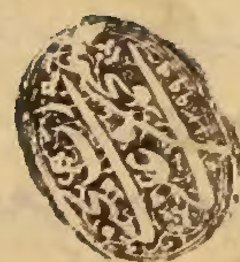
تاریخ اقدام: ۱۹/۷/۲۱

تقدیمی حاج قائم مقام ... سنه ۱۲۱۶

هذا فهرست ما في هذا المجلد من الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم





كفاية الاحكام

مجموع کتاب ۲۲۳ ورق است
هر ورقی ۴۶ بیت است

۲۲۳ | ۱۲۴

۳۷۲
۲۴۸
۲۴۸
ابیات کتاب ... و پنجاه و ... است
۲۷۶۵۲


باز بینی شد
۱۳ خ

وبه نستعين والله الموفق المعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب الطهارة وفيه فصول الاول في الوضوء وفيه ابحاث الاول يجب الوضوء للصلوة الواجبة والطواف الواجب والمشهور وجوبه لمس
كتابة القرآن ان وجب والمندوب ماعداه والمشهور وجوب الوضوء لغيره وقيل بوجوبه لنفسه عند وجود بعض اسبابه وهو غير
بعيد نظرا الى الدليل لكن نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على خلافه الثاني اسباب الوضوء خروج البول والغايط والريح من موضع
المعتاد والنوم الغالب على الحاستين ويلحق به كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر وعند الاصحاب لا اعرف خلافا بينهم لكن في دليله
تامل ومن اسباب الوضوء الاستحاضة القليلة ولا يوجب الوضوء شيء اخر غير ما ذكرناه الثالث في كيفية التخلي يجب فيه ستر العورة و المشهور
تحريم استقبال القبلة واستدبارها والقول بالكراهة غير بعيد والظاهر ان المراد الاستقبال والاستدبار بجميع البدن ويجب غسل
البول بالماء خاصة والاحوط اعتبار الغسلتين والثلث اكمل ويجب غسل مخرج الغايط بالماء خاصة مع التعدي حتى ينقى ومع عدمه
يتخير بين الماء وبين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال على المشهور
وقيل لا يجب وهو اقرب والماء افضل والجمع اكمل والمندوبات تغطية الراس والتسمية والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء
وعند الفراغ منه ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال جرم النيرين واستقبال
الريح واستدبارها والبول في الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء والبول قائما والتطميح بالبول والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والحق به اسماء الانبياء والائمة عليهم سلم والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي وحكاية الاذان الرابع يجب
في الوضوء النية ويكفي فيها القربة والاقوى عدم وجوب نية الوجوب والاستباحة او الرفع ويجب استدامتها حكما الى الفراغ وتضيق وقت
النية عند غسل الوجه ويجب غسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص الشعر الراس الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه والمشهور انه لا يجوز الغسل منكوسا وعند السيد المرتضى استحباب ذلك وهو غير بعيد ولا يجب تخليل اللحية
وان خفت على الاقوى نعم يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور ويجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في
الغسل ولو نكس بطل الغسل على المشهور خلافا للسيد المرتضى ويجب غسل الشعور في اليد ويجب مسح بشرة مقدم الراس وشعره المختص به باقل
اسمه والاقرب عدم وجوب المسح مقبلا والمشهور استحباب ذلك ويجب مسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين والمشهور
وجوب الاستيعاب الطولي وهو غير ثابت لكنه احوط فالاولى ان يمسح بتمام كفه والكعبان قبتا القدمين على الاقرب وقيل مجمع القدم واصل الساق
والاقرب جواز المسح منكوسا ولا يجوز المسح على حائل الا للتقية والضرورة والمشهور انه يجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء خلافا لابن الجنيد
ويجب الترتيب الا في الرجلين والموالاة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه على الاشهر الاقرب والاقرب ان المبطل جفاف جميع الاعضاء
السابقة لا البعض وذو الجبيرة ان تمكن من مراعاة الغسل او المسح الواجب فعل والا اجزأه المسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة على

الطهارة م





الاشهر الاقرب والاحوط عدم تثنية الغسلات بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين لليدين ويستحب التسمية والدعاء عند كل فعل و
غسل اليدين من الزندين قبل ان يدخلهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغايط والمضمضة والاستنشاق والبداءة للرجل
بظاهر الذراع عكس المراة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والمشهور كراهة التمندل خلافا للمرتضى وهو المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره
اقتصارا على مورد النص ويحرم التولية اختيارا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ وكذا لو تيقنهما وشك في المتاخر على
الاشهر الاقرب ولو شك في شيء منه وهو على حاله اعاد العضو المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
لم يلتفت ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا ولو شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت الفصل الثاني في الغسل وفيه ابحاث الاول الاغسال
الواجبة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة مع غمس القطنة وغسل الاموات وغسل مس الاموات من الناس بعد برده بالموت
وقبل الغسل على المشهور وما عدا ذلك مستحب الثاني في الجنابة وهي تحصل للرجال والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب
الحشفة وفي دبر المراة كذلك على المشهور خلافا للشيخ في كتابي الاخبار ورجحان ما في وجوب الغسل بوطي الغلام تردد والاشهر الوجوب و
الموطوءة قبلا كالواطي وفي الدبر تردد ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولا يجب الغسل
الا مع اليقين بالسبب ولا يكفي الظن ويحرم عليه قراءة العزائم بلا خلاف والمذكور في الرواية السجدة والمشهور السورة وذكر المتاخرون
من جملتها البسملة بقصد احدها ومس كتابة القرآن على المعروف المدعى عليه الاجماع من جماعة والمشهور تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم
الله او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ويحرم عليه اللبث في المساجد على المشهور الاصح ووضع شيء فيها على الاشهر الاقوى ويحرم
عليه الاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق على المعروف وفي بعض الروايات الصحيحة يغسل يده
او يتوضأ والوضوء افضل وفي بعضها غسل يده ويتمضمض ويغسل وجهه ويأكل ويكره له مس ما عدا المكتوب من المصحف على الاشهر الاقرب
وحرمه المرتضى ره والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات على الاقرب وتشتد الكراهة بما زاد على سبعين اية
والاقرب وجوب غسل الجنابة لنفسه ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقل اسمه وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر على المعروف والروايات غير دالة على الترتيب بين اليمين و
اليسار ويجوز ان يرتمس في الماء ارتماسة واحدة فلو نوى في خارج الماء ثم ارتمس فيه ارتماسة واحدة اجزأ ولو نوى في حال الارتماس
وبقية بدنه في الماء ففي الاجزاء تامل والموالات غير معتبرة في غسل الجنابة ولو اخل بالترتيب يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب و
يتخير في غسل العورة مع الجانبين وكذا البيضتين وفي الذكر جعل غسلهما مع الجانبين اولى وهو احوط ولا يجب الوضوء مع غسل
الجنابة والاشهر الاقوى انه لا يستحب معه ايضا وفي وجوب الوضوء مع باقي الاغسال الواجبة خلاف والاشهر الوجوب والاقوى عدمه كما
هو مذهب المرتضى ره ويستحب الاستبراء وهو الاجتهاد في اخراج بقايا المني المتخلفة في المحل بالبول والاجتهاد بالاستبراء المعهود وقيل
بالوجوب والاول اقرب ويحصل بخفض الاستبراء بالرجل دون المراة واذا راى المغتسل للجنابة بللا بعد الغسل فان علم منيا او بولا لحقه
حكمه وان اشتبه فالصور خمس الاولى انه بال واستبرأ ولا اعادة عليه اتفاقا الثانية انه لم يكتف بالامرين والاشهر الاظهر وجوب اعادة
الغسل الثالثة بال ولم يستبرئ وحكمه عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب الوضوء الرابعة استبرأ ولم يبل وكان البول ممكنا والاقوى وجوب
اعادة الغسل الخامسة استبرأ ولم يبل ولم يكن البول ممكنا فالمشهور عدم وجوب اعادة الغسل وقيل بوجوب الاعادة وتوقف فيه العلامة
في المنتهى ومقتضى عموم الاجماع وجوب الاعادة ويستحب غسل اليدين ثلثا قبل الغسل والاولى غسلهما من المرفقين ويستحب المضمضة
والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وغسل كل عضو ثلثا والموالات والغسل بصاع والدعاء المنقول ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة
ولو احدث في اثناء الغسل فالاقرب انه يكفي الاتمام والاحوط وجوب الوضوء بعد الغسل النظر الثالث في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج
بحرقة وقال بعضهم انه يخرج من الايسر وقال بعضهم من الايمن وما تراه قبل التسع وبعد الياس فليس بحيض واختلفوا في سن الياس فقيل

الثاني م

انه خمسون وقيل ستون وقيل خمسون الا في القرشية فان يأسها ستون والحق بعضهم بالقرشية النبطية ولا مستند له والمسئلة محل تردد وللقول بالخمسين رجحان نظرا الى الروايات فان اشتبه دم الحيض بالعذرة اعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو دم عذرة والا فحيض واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وهو ايضا اقل الطهر واكثر النفاس ليس بحيض واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فذهب اكثر الاصحاب الى اعتباره خلافا للشيخ في بعضه ولا يبعد ترجيح الاول واختلفوا في المعنى المراد بالتوالي وظاهر الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان لم يستوعبه ولعل ذلك ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتاخرين انها ان رأته في اول جزء اول ليلة من الشهر رأته في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان منه وبعضهم اعتبر الاتصال في الثلثة بحيث متى وضعت الكرسف في اي جزء كان من الثلثة تلوث وظاهرهم ان الليالي معتبرة في الثلثة وبه صرح ابن الجنيد واقل الطهر عشرة ايام وتستقر العادة الوقتية والعددية باتفاق شهرين وقتا وعددا فان رأته في الشهر الاول في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك فقد استقرت العادة عددا ووقتا فان رأته في اول الثالث تحيضت برؤيته والاقوى عدم اشتراط استقرار الطهر في استقرار العادة وللعادة قسمان اخران احدهما ان ترى شهرين متوافقين في العدد دون الوقت وثانيهما ان ترى شهرين متوافقين في الوقت دون العدد وذات العادة الوقتية والعددية متى رأت الدم في وقت العادة تركت الصلوة والصوم وان لم يكن الدم على صفة الحيض والاقرب انها ان رأت الدم قبل العادة او بعدها ايضا تركت الصلوة والصوم ان كان الدم بصفة الحيض واما المبتدأة وهي من لم تستقر عادتها بعد فهل تترك الصلوة برؤية الدم اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم الى انها تترك العبادة برؤية الدم وذهب جماعة منهم الى انها تحتاط للعبادة الى ثلثة ايام والاقرب انها تترك العبادة برؤية الدم ان كان بصفة الحيض والخلاف المذكور جار في المضطربة ايضا والدم الذي لا يكون بصفة الحيض حيض في ايام العادة وما كان بصفة الحيض ليس بحيض في ايام الطهر وان تجاوز الدم عشرة وكانت ذات عادة وقتية وعددية ولم يكن لها تمييز فانها تعمل على العادة وان كان لها تمييز فان توافق التمييز والعادة رجعت اليهما وان تخالفا فلا يخلو اما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف فقطع جمع من الاصحاب بانها تجعلها حيضا والاظهر عندي الرجوع الى العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالذي صرح به غير واحد من المتاخرين انها تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التمييز والاخر ترجيح العادة والراجح وان لم يكن بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاقرب الاشهر الرجوع الى العادة وقيل ترجع الى التمييز وقيل بالتخيير وقيل غير ذلك ولو لم تكن للمرأة عادة وكان لها تمييز رجعت الى التمييز وعند الاصحاب انه لا فرق بين ان يكون مبتدأة او مضطربة ولكن المستفاد من الروايات في اعتبار صفة الحيض الحرارة والدفع والسواد والعلامة وجمع من المتاخرين اعتبر قوة الدم وضعفه وذكروا فيه تفاصيل ويشترط في تحقق التمييز امور الاول اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابه الحيض دون بعض الثاني ان لا ينقص المشابه عن ثلثة الثالث ان لا يزيد عن عشرة على المشهور بين الاصحاب وفي كلام الشيخ اضطراب وفي الحكم المذكور تردد الرابع ان لا ينقص الضعيف مع ايام النقاء عن اقل الطهر وبهذا الاشتراط صرح جماعة من المتاخرين وفيه قول بعدم الاشتراط والاول لا يخلو عن رجحان واعلم انه يظهر من كلام جماعة من الاصحاب منهم العلامة ره ان المضطربة اذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ووجدت تمييزا اعتبرت التمييز وان كان منافيا لاعتبار العدد او الوقت ولا يبعد فيه وههنا ابحاث ذكرتها في الذخيرة وان تجاوز الدم عشرة ولم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت المبتدأة الى عادة اهلها وهن الاقارب من الابوين او احدهما فان اختلفن او فقدن اما بعدمهن اصلا او بموتهن وعدم علمها بعاداتهن او بعدم تمكنها من استعلام حالهن رجعت الى اقرانها اي ذوات اسنانها على المشهور بين الاصحاب والاقوى عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه جمع من الاصحاب وان اختلف الاقران او لم نقل بالرجوع الى الاقران ففيه اختلافات بين الفقهاء واختلاف في الروايات ولا يبعد العمل بموثقة ابن بكير قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فان

استمر الدم



استمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ولا يبعد العمل بمرسلة يونس ايضا من انها تتحيض في كل شهر بسبعة ايام او ستة وفي المضطربة الناسية للوقت والعدد ان لم يكن لها تمييز ليس لها الرجوع الى الاقران حكمها اقوال متعددة ولم اجد رواية دالة على حكمها ورجح المحقق في المعتبر انها تتحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وهذا القول متجه الا ان في تعيين وقت الثلثة اشكالا واذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ففي بعض الصور يحصل لها حيض يقينا ولذلك تفاصيل لا يناسبها هذا المختصر ان اردتها راجع كتاب الذخيرة والمشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ويدخل في هذا الحيض المتخلل بينه وبين الحيض السابق الواقع في العادة اقل الطهر واستشكل بعض المتاخرين ذلك وقال الاظهر انه يحكم بكونه حيضا ان كان بصفة الحيض او في العادة وما ذكره متجه بحسب الدليل ولو رأت المرأة الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا لبثت لذات العادة الوقتية والعددية صبرت واستظهرت ان كانت عادتها الاقل من العشرة بالخلاف للروايات والخلاف ههنا في امرين احدهما في قدر الاستظهار وقيل يوم او يومان وقيل الى العشرة وقيل انها مخيرة بين يوم او يومين وثلثة وقيل بالتخيير بين الكل وهو اقوى وثانيهما هل الاستظهار على سبيل الوجوب او الاستحباب او بالجواز فيه وجوه والاقوى الاخير وذكر العلامة وغيره ان الدم اذا انقطع على العشرة فالظاهر ان المجموع حيض فيجب عليها قضاء الصوم عشرة وان صامت بعد ايام الاستظهار وتوقف فيه بعض المتاخرين وهو في محله والمشهور انه ان تجاوز الدم عشرة في الصورة المذكورة فالظاهر ان ما بعد العادة طهر فتقضي صلوة ايام الاستظهار كما انها تقضي صيام تلك الايام وقيل بعدم وجوب قضاء الصلوات المذكورة والمسئلة محل تامل وما مر حكم ذات العادة الوقتية والعددية والحق بها بعضهم ذات العادة العددية وهو غير بعيد وذكر العلامة ره وغيره ان المبتدأة ان استمر بها الدم يجب عليها الصبر الى الانقطاع وانقضاء العشرة وهذا متجه ان كان الدم بصفة الحيض والا ففيه اشكال واكثر الاصحاب لم يذكروا المبتدأة والمضطربة استظهارا ويجب الغسل عند انقطاع الحيض بالخلاف وكيفيته مثل غسل الجنابة والاقوى عدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض والاشهر وجوبه واكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره عنه وحكموا بافضلية التقديم ونقل عن الشيخ قول بوجوب تقديم الوضوء وعلى المشهور يخير في صورة التقديم والتأخير بين نية الاستباحة او الرفع ونقل عن بعضهم تعين نية الاستباحة في صورة تقديم الوضوء ويحرم عليها في زمان رؤية الدم كل مشروط بالطهارة كالصلوات والطواف ومس كتابة القران على المعروف من مذهب الاصحاب ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المساجد على الاشهر الاقوى والدخول في المسجدين مطلقا على الاشهر الاقوى ووضع شيء في المساجد على الاشهر الاقوى وقراءة العزائم ولو قرأت او استمعت من غيرها فالاقوى جواز السجدة لها وقيل يحرم والمشهور ان السجدة في الصورة المذكورة واجبة عليها وقيل لا والمسئلة عندي محل تردد وعلى تقدير الوجوب فهل يختص ذلك بصورة الاستماع او يعم السماع ايضا والمسئلة محل تردد وهذا الخلاف غير مختص بالحائض بل يجري مطلقا ويحرم على زوجها وطؤها قبلا ويستحق التعزير به وان جهل الحيض او نسيه فلا شيء عليه وان جهل الحكم فقد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا شيء عليه وللتامل فيه مجال ولو اخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول عند عدم التهمة ولو ظن كذبها فقيل لا يجب القبول وقيل يجب ولا يخلو من رجحان ولا خلاف في رجحان الكفارة بالنسبة الى الواطي واختلفوا في وجوبها واستحبابها والثاني اقوى وهو قول اكثر المتاخرين والمشهور في مقدار الكفارة انها مثقال في اول الحيض ونصف في وسطه وربع في اخره وفي اجزاء القيمة تردد وفي اشتراط كون الدينار مضروبا وفي تكرر الكفارة بتكرر الفعل خلاف والاقرب انه ان اختلف الزمان كما اذا كان بعضه في الاول وبعضه في الوسط وتخلل التكفير تكرر والا فلا وذكر جماعة من العلماء ان النفساء حكمها حكم الحائض فيما ذكر وفي تحريم جماع الحائض بعد النقاء قبل الغسل خلاف والاقوى الكراهة ويكره لها الخضاب وحمل المصحف على المشهور ولمس هامشه على الاشهر الاقوى وقراءة غيرها

الغرائم على المشهور والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومنه الدبر على كراهة وقيل يحرم ويستحب لها ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة لله تعالى على الاشهر الاقوى وقيل يجب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وفي قضاء الصوم المنذور الذي وافق ايام الحيض وجهان وان ادركت من اول الوقت مقدار الطهارة والصلوة ولم تصل وجب عليها القضاء ومتى ادركت اقل من ذلك لم يجب عليها القضاء على الاشهر الاقوى وان طهرت في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة فالمشهور انه يجب عليها الصلوة اداء ومع الاخلال القضاء ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وقال الشيخ في المبسوط ان المرأة ان طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وان طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وما ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب النظر الرابع في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق والناقص عن ثلثة ايام مما ليس بقروح ولا جروح والزائد عن العادة وايام الاستظهار والمستحاضة وكذا الاخير في المشهور بما ان تجاوز العشرة وكذا الزائد من ايام النفاس ومع اليأس وهل الدم الذي تراه الحامل استحاضة ام حيض فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني وقال الشيخ في كتاب الاخبار روية ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وهذا القول قوي والاستحاضة على اقسام ثلثة قليلة ومتوسطة وكثيرة فالقليلة ان لا يغمس الدم القطنة اي لا يثقبها الى الخارج بحيث يصل الى الخرقة والمتوسطة ان يغمس الدم القطنة ولم يسل من الخرقة والكثيرة ان يسيل الدم من الخرقة وحكم الاول ان تتوضأ لكل صلوة وليس عليها غسل على المشهور وقيل ليس عليها وضوء ايضا وقيل ما يجب عليها غسل واحد ولعل الترجيح الاول والمشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير القطنة ايضا ويظهر من المنتهى ان هذا الحكم اجماعي وفيه تامل وقال بعضهم يجب عليها غسل لصلوة الصبح ايضا وحكم الثاني على المشهور انها تفعل ما تفعله القليلة مع غسل لصلوة الصبح وتغيير الخرقة وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكم المتوسطة حكم الكثيرة بلا فرق بينهما وسياتي وهو اقرب وحكم الثالث انه يجب عليها ثلثة اغسال غسل للصبح وغسل للظهرين وغسل للعشائين وذكروا ايضا انها تفعل غسل الظهرين تجمع بينهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها والثانية تقدمها في اول وقت فضيلتها وكذا المغرب والعشاء والظاهر ان الجمع المذكور على سبيل الافضلية واختلف الاصحاب في الوضوء مع الاغسال ونقل ان الوضوء يجب لكل صلوة فذهب جمهور المتأخرين انها تتوضأ لكل صلوة وقال بعضهم تجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبعضهم اكتفى بالاغسال وهو اقرب وذكر غير واحد من الاصحاب ان وجوب الاغسال الثلثة انما يكون مع استمرار سيلان الدم والا فلا ان حصلت القلة بعد الظهرين وغسل واحد ان حصلت القلة بعد الصبح وهل يكفي في وجوب الغسل حصول السبب مطلقا سواء كان وقت الصلوة ام لا ام يعتبر حصوله في وقت الصلوة فيه قولان اقربهما الاول واشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو غير بعيد ولا يقدح في ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة وامثالها وفي انتظار الجماعة قولان ولم يتعرض الاصحاب لمقدار ما به اعتبار الدم ولا لمقدار القطنة ولعل التعويل في ذلك على المعتاد المتعارف وذكر الاصحاب ان المرأة اذا ارادت صلوة الليل تجمع بينها وبين صلوة الصبح بغسل واحد ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص دال عليه والمشهور بين الاصحاب انه يجب عليها مع الاغسال تغيير الخرقة والقطنة ايضا ومنهم من اوجب غسل ظاهر الفرج ايضا والمرأة اذا فعلت جميع ما ذكرنا تكون بحكم الطاهرة ويصح منها جميع ما يصح من الطاهرة والظاهر انه يجوز لها دخول المساجد دون الامور المذكورة وفي جواز مجامعتها بدونها اقوال اقربها الجواز والظاهر عدم توقف الصوم على غير الغسل واما الغسل فالظاهر من الرواية ان ترك جميع الاغسال موجب لقضاء الصوم واطلاق كلام بعضهم يقتضي حصول فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيد ذلك جماعة من المتأخرين بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحته على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وذكر بعضهم انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل الفجر بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم يكن التقديم واجبا وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص والظاهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم والظاهر عدم توقف شيء من الغرائم على ما عدا الغسل والظاهر ان مس كتابة

القرآن عز



القرآن غير متوقف على تغيير القطنة وهو غسل الفرج وغسل الاستحاضة كغسل الحيض والمشهور انه يتعين عليها نية الاستباحة دون الرفع ان كان قبل الانقطاع وذكر بعضهم انه يعتبر في هذا الغسل الموالاة تقليلا للحدث ان لم يكن الغسل للانقطاع ولو رأت الدم بعد الطهارة ثم انقطع فالاحوط اعادة الطهارة وذكر الاصحاب ان المستحاضة تحتاط في منع تعدي الدم بقدر الامكان وبعضهم اوجب تغيير الخرقة التي بها تمنع الدم عن التعدي في وقت كل صلوة واما النفاس فهو الدم الذي تراه المرأة مع الولادة او بعدها على الاشهر الاقوى وما رأته قبل الولادة فلا بأس بنفاس ولا حد لاقله وفي اكثره خلاف فقيل انه عشرة وقيل ثمانية عشر وقيل لذات العادة في الحيض عادتها وللمبتدأة والمضطربة ثمانية عشر وقيل ثمانية عشر والاقوى انه يجوز لذات العادة العمل بعادتها ولا يبعد ان يقال يجوز لها العمل الى العشرة من باب الاستظهار وفي المبتدأة والمضطربة اشكال وعند الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في المحرمات والمكروهات والمستحبات والمباحات النظر الخامس في احوال الاموات وما يتبعه وهو واجب على الكفاية وكذا باقي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة على القول بوجوبه وتكفينه وتحنيطه ودفنه لا بذل الكفن والحنوط وماء الغسل فانه مستحب وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب فيه قولان ولعل الاقرب الاول والظاهر ان العلم العادي به يحصل في المسلمين غالبا والمشهور ان الاحكام المذكورة واجبة بالنسبة الى المسلم ومن في حكمه مطلقا وخالف فيه جماعة من الاصحاب فلم يجوزوا تغسيل المخالف والقول بعدم وجوب تغسيله لا يخلو عن قوة وفي حكم المسلم الطفل المتولد من المسلم وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب وقد حكي اجماعهم على ذلك والمشهور وجوب توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا للقبلة وقيل بالاستحباب وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وتلاوة يس والصافات عنده وحثه على التوبة ونقله الى مصلاه الذي يكثر الصلوة فيه اذا عسر عليه الموت او اشتد به النزع والتغميض لعينيه واطباق فيه بعد موته وتغطيته بثوب والتعجيل في دفنه الا اذا اشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده ويجب عند الغسل ستر عورته وازالة النجاسة اولا على المعروف من مذهب الاصحاب ويجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر والكافور والقراح على الاشهر الاقرب والمشهور بين الاصحاب انه يجب النية في هذه الاغسال كسائر الاغسال وخالف فيه السيد المرتضى رحمه الله فلم يوجب النية فيه والاول احوط وهل يعتبر النية في كل واحد من الاغسال ام يكفي نية واحدة للجميع فيه قولان اقربهما الثاني والظاهر وجوب الترتيب في الاغسال والظاهر ايضا وجوب الترتيب بين الاعضاء في كل واحد من الاغسال الثلثة على الاشهر الاقرب وذكر بعض الاصحاب انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء مرة واحدة وهو غير بعيد والمشهور انه يكفي في السدر والكافور مسماه ويحكى عن بعضهم تقدير السدر برطل وعن بعضهم رطل ونصف وعن بعضهم سبع ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر والكافور وفي وجوب تغسيله مرة بالقراح او ثلثا قولان ولا يبعد ترجيح الثاني ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يسقط الغسل والمشهور انه ييمم ويجب المماثلة بين الغاسل والميت الا في مواضع منها يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا على الاشهر الاقرب ولا يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب بل يستحب ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة ومنها يجوز للمالك تغسيل امته ان لم تكن مزوجة ولا معتدة وفي العكس قولان ومنها يجوز للاجنبي ان يغسل بنت ثلث سنين مجردة وللمرأة الاجنبية ابن ثلث سنين مجردا ومنهم من جوز في الخنثى ولا يخلو عن قوة ومنها يجوز لكل واحد من الرجل والمرأة تغسيل الاخر اذا كان محرما من وراء الثياب وهل يشترط في ذلك تعذر المماثل ذهب اليه الاكثر وذهب ابن ادريس ومن تبعه الى جوازه اختيارا من فوق الثياب والاظهر عندي جوازه اختيارا وهل يعتبر كون ذلك من وراء الثياب المشهور ذلك وقيل لم يجب وهو غير بعيد الزوج اولى باحكام الزوجة من غيره والاولى بميراثه اولى من غيره ويجب ان يكون ماء الغسل طاهرا غير مغصوب ويستحب توجيهه الى القبلة حين الغسل كما في الاحتضار واوجبه بعض الاصحاب ويستحب تغسيله تحت الظلال ووقوف الغاسل عن يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاولتين برفق

تعالى وصب الماء الى حفرة تجاه القبلة مثليين اما بغير نقى وغسل قوجه بما قدمزج بالحرض والسدر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان
يغسل راسه برغوة السدر اولا قبل الغسل بالسدر ولكن المستفاد من الاخبار المعتمدة ان غسل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل بالسدر
الواجب ويستحب تكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ قبل الغسل على الاشهر الاقرب وقيل يجب ويستحب تنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره
وترجيل شعره وقيل يحرم والاول اقرب ويكره ارسال ماء الغسل الى الكنيف وان كان الميت محرما يحرم تغسيله بالكافور وتحنيطه بالكافور بعد
الغسل يجب تكفين الميت والاشهر الاقرب ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب وقيل واحدة والمشهور انه يتعين ان يكون واحدا منها القميص وذهب
جماعة الى التخيير بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين ولعل الترجيح للقول الاخير والمشهور انه يجب ان يكون في الثلثة المئزر والروايات
التي وصلت الينا لا تدل على ذلك ويشترط في كفن الميت ان لا يكون حريرا والمشهور عموم هذا الحكم بالنسبة الى المرأة ايضا واحتمل في ذلك
اباحته للمرأة ويجب التحنيط وهو امساس المساجد السبعة من الميت بشئ من الكافور واضاف بعضهم طرف الانف ايضا والحق الصدوق
السمع والبصر والفم والمغابن وهي الآباط واصول الافخاذ واختلفت الروايات في هذا الباب ويجزي في المسح باقله على المشهور واوجب
بعضهم مثقالا وبعضهم مثقالا وثلثا ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي المسمى ولو كان الميت محرما لم يجز تحنيطه ويدفن الميت بغير كافور
لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا على الاشهر الاقرب والاكثر على ان الغسل لا يشارك الحنوط في القادر المستحب ويستحب ان يعمم
الرجل ويزاد خرقة لفخذيه ويزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها وقناعا بدل العمامة وان يكون الكفن ابيض قطنا والذريرة وان يوضع
جريدتان مع الميت والاولى بهما الخضرتان رطبتان من النخل فان لم يوجد فمن شجر رطب والاحسن ان يكون من السدر وان لم يوجد فمن
الخلاف وان لم يوجد فمن شجر رطب ومنهم من الزم هذا الترتيب وذكر بعضهم بعد الخلاف الرمان وفي تقديره بجريدة خلاف وقد ورد في
بعض الروايات بالذراع وفي بعضها بشبر والظاهر جواز الكل والمشهور انه يجعل احديهما من جانب الايمن من ترقوته تلصقها بجلده وفي الاخرى
من الجانب اليسار بين القميص والازار وفيه خلاف والاولى العمل على ما ذكره وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكتب على اللفافة
والازار والقميص والجريدتين اسم الميت وانه يشهد بالشهادتين ويقر بالائمة عم بالتربة الشريفة الحسينية ويكره ان يكون الكفن اسود
والكتان والاكمام المبتدأة وتجمير الاكفان والواجب من كفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة
والمتمتع بها والمطيعة والناشزة والحرة والامة وخصه بعض المتأخرين بالدائمة وهو غير بعيد والحق جمع من الاصحاب بالكفن الواجب سائر
مؤن التجهيز الواجب والحكم يختص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر ايضا مع الامكان ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوك
فان كفنه على المولى على ما نقله الاصحاب ونقل الاتفاق عليه ولو اوصت بالكفن نفذت بالثلث فيسقط من الزوج ويستحب للمسلمين بذل الكفن
لو فقد ولا يجب وكذا القول في باقي مؤن تجهيزه ويجوز تكفينه من الزكوة عند الحاجة اليه وقيل بل يجب وان خرجت نجاسة من الميت فلا
بد انه يجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل على الاشهر الاقرب وان خرج من الميت شئ فاصاب الكفن فالمشهور انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر
وبعده يقرض ومن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والمشهور بين الاصحاب انه اذا وجد
من الميت عضو فيه عظم يغسل ويكفن ويدفن واعتبر بعضهم في كفنه القطع الثلث وان كان نصفا فيه القلب يصلى عليه ايضا والاحوط الحاق
مطلقا والصدر واليدين به واما الخالي من العظم فالمشهور بين المتأخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب المحقق اللف فهو موجه
والسقط لاربعة اشهر يغسل ويكفن ويدفن وقيل يكفن بالثلث ويحنط وان كان له اقل من اربعة اشهر يلف في خرقة ويدفن ويظهر من كلام
بعضهم نقل الاجماع عليه واللف في الخرقة غير موجود في الرواية **النظر السادس** في غسل مس الميت اختلف الاصحاب في وجوب غسل مس
الميت بعد برده بالموت وقبل غسله فذهب اكثر الاصحاب الى الوجوب خلافا للسيد المرتضى رضي الله عنه فانه ذهب الى الاستحباب ومن غسل غسلا
صحيحا مع تعذر الخليطين هل يجب الغسل بمسه فيه وجهان اقربهما العدم وفي وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي
او من ميت قولان ولو خلت القطعة المبانة من عظم او كان الميت من غير الناس غسل العضو اللامس خاصة **النظر السابع** في الاغسال





المستحبة منها غسل الجمعة واختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه والقول بالاستحباب رجحان ما والد ووقت غسل الجمعة طلوع الفجر الى
الزوال على المشهور وصلوة الجمعة عند بعضهم ولعله اقرب واذا فات غسل الجمعة في وقته قضاه اخرنهار الجمعة او يوم السبت على
المشهور بين الاصحاب وخصه ابن بابويه بما اذا كان الفوات لعذر او نسيان والترجيح للاول وهل يلحق ما ذكر ليلة السبت قيل نعم وهو خروج
عن المنصوص ويجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء في يوم الجمعة وبعضهم عمم الحكم لخائف فوت الاداء والنص لا يقتضي
التعميم والنص مختص بيوم الخميس فلا يلحق به ليلة الجمعة ومنها غسل اول ليلة من رمضان وليلة نصفه وليلة سبع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف من رجب وشعبان ويوم النصف من رجب ويوم المبعث عند جماعة من الاصحاب
وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير ويوم عرفة ويوم التروية ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة
على المشهور وقيل هو اليوم الخامس والعشرون منه وتدل عليه رواية سماعة ويستحب الغسل للاحرام واوجبه بعض الاصحاب ويستحب ايضا للدخول في
وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عم ويستحب غسل لقضاء احد الكسوفين واوجبه بعض الاصحاب والاقوى ان استحباب الغسل انما يكون لو تعمد
الترك سواء استوعب الاحتراق ام لا والاكثر اشترطوا استيعاب الاحتراق ويستحب غسل المولود على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب وللسعي الى
رؤية المصلوب مع رؤيته على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره ويستحب الغسل للتوبة وصلوة
الاستسقاء وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة على التفاصيل المذكورة في مواضعها ويستحب ايضا لدخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة
والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله **مسئلة** اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فلا يخلو اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او بعضها واجبا وبعضها
مستحبا الاول ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع في النية فالظاهر اجزاء غسل واحد للكل وان لم يقصد التعيين بل اطلق فالظاهر ايضا اجزاء غسل
واحد للمجموع وان قصد التعيين فان قصد الجنابة فالاشهر الاقوى انه يجزي عن غيره بل قيل ان ذلك متفق عليه وان قصد غير الجنابة ففيه
قولان والاقوى انه مثل السابق الثاني ان يكون الكل مستحبا والاقرب اجزاء غسل واحد للجميع والاولى ان ينوي الاسباب جميعا الثالث ان
يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كالجنابة والجمعة فان نوى الجميع اجزأ غسل واحد وان نوى الجنابة دون الجمعة فالاقوى انه يجزي عن
الجميع خلافا لبعض الاصحاب وان نوى الجمعة فالمشهور انه لا يجزي عن واحد منها والقول بالاجزاء غير بعيد **الفصل الثالث** في التيمم
وفيه ابحاث **الاول** انما يجب التيمم عند فقد الماء بعد الطلب على الوجه المعتبر شرعا كما سيجيء او تعذر استعماله للمرض بان يخاف زيادته
او بطوء برئه او عسر علاجه او خاف حدوثه ان لم يكن حاصلا والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ التيمم له
عند التضرر بالماء وقيل المتعمد يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض الروايات المعتبرة يؤيد القول الثاني لكن
حملها على التقية طريق الجمع من الادلة والقول الثالث ضعيف للمرض اذا لم يخف الضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم والمرجع في معرفة
الضرر الى الظن الحاصل بالتجربة او اخبار من يثق بقوله ومما يسوغ التيمم تعذر استعمال الماء بسبب البرد الشديد الذي لا يتحمل مثله عادة
عند جماعة من الاصحاب وربما يمنع من تسويغ التيمم مع البرد الذي لا يخشى عاقبته مطلقا وللتامل فيه مجال وقطع الاصحاب بان الشين
مسوغ للتيمم وصرح العلامة وقبله المحقق ره بنقل الاجماع عليه وصرح العلامة ره في النهاية بعدم الفرق بين الشديد والضعيف وفيه
في بعض مواضع المنتهى بالفاحش وبعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب تغيير الخلقة وتشويهها لم يجز له التيمم وقال بعض المتأخرين
واما الشين فهو ايضا ان وصل الى ان يسمى مرضا ويحصل به الضرر الغير المتحمل كما ذكر في بعض البلدان بالنسبة الى الابدان فهو ملحق
بالمرض ومشترك معه في دليله والا يشكل الحكم به وبانه مرض مطلقا وهو حسن ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء
بسبب ضيق الوقت وان كان الماء قريبا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم ومنها خوف العطش الحاصل والمتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء
عادة او بقرائن الاحوال ولا فرق بين الخوف على النفس او شئ من الاطراف او حصول مرض او زيادته او خوف ضعف يعجز معه عن
المشي او تخلف الرفقة او مزاولة امور السفر حيث يحتاج اليها ولو خاف على رفيقه او عطشانا محترما تيمم واستبقى الماء والحق الفاضلان بذلك

الدواب المحترمة فجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة واستشكله بعضهم ومنها خوف اللص او السبع سواء كان على النفس او على المال وذكر
جماعة من الاصحاب ان الخوف اذا كان بسبب الجبن فهو كذلك وهو غير بعيد ومنها عدم الالة المحتاج اليها في تحصيل الماء كالدلو والرشاد
لو وجد الماء او الالة بقيمة يتمكن منها ولا يضر بذلها بحاله في الحال او المال لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب عليه الطلب غلوة سهم في الارض
الحزنة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط من كل جانب وسهمين في السهلة من الرامي المعتدل بالالة المعتدلة على الاشهر بين الاصحاب
ولا يجب عن نوبة وفي المنتهى ينبغي له ان يطلب الماء في رحله ثم ان راى ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده كالحفرة ونحوه وطلب الماء عنده وان
زاد عن المقدر لو كان بقربه ومتيقنه طلبها ثم قال والحاصل وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن وجود الماء عنده وهو حسن ولو تيقن
عدم الماء في جميع الجهات او بعضها سقط الطلب ولا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم بالانتفاء نعم لو عجز لم يبعد وجوب الاستنابة ولو
باجرة ويحتسب لهما وقال العلامة وغيره لا يكفي الطلب قبل الوقت ان امكن التجدد بعده وفي اثباته اشكال واستقرب العلامة في اعادة
الطلب للصلوة الثانية ولو تيقن بوجود الماء قريبا او بعيدا او لم يتضرر بتحصيله مع سعة الوقت فالظ وجوب تحصيله ولو وجد ما لا يكفيه
للطهارة فلا يتيمم ولا يتبعض الطهارة ولو تضرر بعض اعضائه بالمرض يتيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ لو غسلها ويتيمم كان احوط ولو كان
على بدنه او ثوبه المحتاج اليه في حال الصلوة نجاسة غير معفو عنها ومعه من الماء ما يكفي لاحدهما والطهارة ازال النجاسة به ويتيمم بدلا عن
عن الغسل او الوضوء **الثاني** اختلف العلماء فيما به يتيمم فالمشهور انه [illegible] التيمم ما يصدق عليه الارض وان لم يكن ترابا كالحجر وارض
النورة والجص واعتبر السيد المرتضى التراب والاول اقوى لكن لا يبعد ان يعتبر وجود غبار نحوه على الحجر ونحوه يعلق في اليد فتولا ندوا
يجوز التيمم بالمعادن والرماد والدقيق والاشنان ونحوها وكذا المغصوب والنجس ولو فقد الارض يتيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف
دابته والاشهر الاقوى التخيير وبعضهم اوجب فيها رتبة فقدم اللبد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه والظ اشتراط الاحساس
بالغبار والنفض لتحصيل ذلك عنده نقد مقلا يكفي الغبار الكامن من غير احساس به ولو في من عدم الغبار اصلا لم يجز التيمم به لان الامر
بالغبرة وظاهر الاكثر اشتراط فقد الارض حكما والتراب فجواز التيمم بما ذكر وقال بعضهم جواز مع وجود التراب والاول اظهر والاشهر
الاظهر ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار خلافا لسلار ولو اختفى بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار فهل يتعين التيمم به قيل نعم وفيه
اشكال وان لم يوجد شئ من ذلك ووجد الوحل فان امكن تجفيفه وجمعه في مكان ثم الضرب عليه فعل والا يتيمم به والمشهور كراهية التيمم
بالسبخة والرمل **الثالث** في اداب التيمم يجب فيه النية وفي وجوب نية بدلية الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر الاقوى ان
وقتها عند الضرب وقيل عند مسح الجبهة ويجب الاستدامة الحكمية ويجب وضع اليدين معا على الارض والاقرب وجوب كون الوضع على وجه
يتحقق صدق الضرب والظ كون الوضع على وجه يتحقق صدق الضرب والظ وجوب كون اليدين دفعة وان يكون بباطنهما والمشهور انه
لا يجب علوق شئ باليد والمسح به وعن ابن الجنيد المسح بالتراب العالق باليد وهو غير بعيد ثم يمسح باليدين جميعا جبهته من قصاص شعر
الراس الى طرف الانف الاعلى والاحتياط ان يمسح الجبينين ايضا والمشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وقيل يجب ومنهم من اوجب مسح تمام
الوجه وهو ضعيف والمشهور وجوب البداءة بالاعلى ويجب المسح بالكفين معا الاقرب الاشهر وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والاقرب
وجوب ملاقاة بطن الكفين بمحل المسح ولا يجب استيعاب بمجموع اليدين ويجب ان لا يكون حائل بين والجبهة ثم يمسح بطن كفه اليسرى ظاهر
كفه اليمنى وحده من الزند الى اطراف الاصابع على الاشهر الاقرب ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن كفه اليمنى وللاصحاب اختلاف في عدد الضربات
فقيل ان الواجب في الجميع ضربة واحدة وقيل ضربتان مطلقا وقيل ثلث ضربات وقيل ان كان بدل الوضوء فضربة والا فضربتان والاقوى
عندي ان الضربة الواحدة واجبة مطلقا والثانية مستحبة لكن الاحتياط ان لا تترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكر والموالاة
والظ ان المراد بالموالاة هنا هو المتابعة عرفا لا بمراعاة الجفاف الذي لا يقدح في الصدق العرفي ويجب الاستيعاب في الاعضاء
المسوحة دون المسح والمشهور بين المتاخرين طهارة موضع المسح والاحتياط فيه ولو تعذرت ازالة النجاسة اعتبارها ووجب التيمم ولو

نفذت

6

نفذت النجاسة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان نفذت النجاسة الى التراب وقيد الشهيد ره وغيره وجوب التيمم بعدم تعدي النجاسة الى
التراب **الرابع** في بعض احكام التيمم وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت فذهب جماعة منهم الى جوازه
في سعة الوقت وجماعة منهم الى تاخيره الى اخر الوقت ومنهم من قال بالتفصيل بانه يجب التاخير ان كان العذر مرجو الزوال ويجوز في السعة بدونه
والراجح عندي القول الاول لكن الشهرة على خلافه حتى نقل جماعة الاتفاق عليه والقول بالتفصيل ايضا لا يخلو عن وجه ولو تيمم عند ضيق الوقت
ثم دخل وقت صلوة اخرى فالاظهر انه يجوز له الدخول فيها في اول الوقت على القول بالتضييق ايضا ولو تيمم لصلوة فريضة جاز له الدخول
في صلوة اخرى من غير اعادة التيمم ومن عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم وحكم المحقق والشهيد ره بجواز التيمم للصلوة النافلة
في سعة وقتها وهو جيد ويجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم وصلى بظن ضيق الوقت ثم ظهر الخطاء فالتضييق عدم وجوب
الاعادة **الثانية** لو اخل بالطلب وتيمم وصلى في سعة الوقت فصلوته باطلة ولو اخل بالطلب فضاق الوقت حتى لا يمكنه الطلب تيمم وصلى
فالاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة ولو ظهر حينئذ ان الماء كان في رحله او مع اصحابه فالمشهور انه يجب اعادة الصلوة ولو اراق الماء قبل
الوقت او مر بماء فلم يتطهر فدخل الوقت ولا ماء يتيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاقرب وذهب بعض
الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة به والصلوة فهل يتيمم ويؤدي
ام يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان اقربهما الاول **الثالثة** ينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد وجود الماء مع
وجد الماء قبل دخوله في الصلوة ينقض تيممه وان وجده [illegible] التكبيرة اتم عند الاكثر وفي المسئلة اقوال والاول لا يخلو عن رجحان
**الرابعة** لو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث على المشهور وقيل انه يتيمم بدلا من الوضوء ولو وجد الماء بقدر الوضوء
فالمشهور انه يتيمم وقيل يتوضأ **الخامسة** يجوز التيمم بصلوة الجنازة مع وجود الماء ولا يدخل في غيرها من الصلوات **الفصل
الرابع** في المياه الماء على قسمين مطلقا ومضاف ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يقدح في ذلك الاطلاق مع الاضافة
والمضاف مقابله والماء المطلق على قسمين جاري وغير جاري وغير الجاري على قسمين بئر وغير بئر وغير البئر على قسمين الكر والناقص
عن الكر فصارت اقسام المياه خمسة **القسم الاول** الجاري وهو ما ينبع من الارض ولا يسمى في العرف بئرا سواء جرى على وجه الارض ام
لا ينجس بملاقات النجاسة الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه سواء كان كرا ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للعلامة ره ولا بد في التنجيس من ان
يكون التغير بالنجاسة ولو تغير بالمتنجس لم ينجس ولو شك في ان التغير بسبب النجاسة ام لا لم ينجس واذا تغير بالنجاسة فلا يخلو اما ان
يكون النجاسة مستوعبة ام لا وعلى الاول ينجس المتغير قطعا واما الباقي فيختلف بحسب اختلاف الماء فلا يخلو اما ان يكون الماء مستوي
السطوح ام لا وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يستوعب النجاسة عمود الماء وهو ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ
ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا ام لا فهذه ست صور **الاولى** ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء ولا
ريب في اختصاص التغير بالنجاسة ان ابلغ الباقي كرا وان لم يبلغ فيبنى على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري **الثانية** الصورة بحالها
لكن استوعب النجاسة عمود الماء فكل ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا وحكمها كالاولى لكن يشترط في بقاء ما يلي المتغير الى جهة المنبع
على الطهارة ان يكون كرا على القول باشتراط الكرية في الجاري وعن بعضهم الحكم بعدم الانفعال مع القلة وان اعتبرنا الكرية وفيه نظر
**الثالثة** الصورة بحالها ولكن يكون ما يلي المتغير من غير جهة المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها **الرابعة**
ان يختلف السطوح ولم يستوعب النجاسة العمود وهي في الحكم كالصورة الاولى ان الظ عدم اشتراط استواء السطوح في الجاري وان
اعتبر في غيره **الخامسة** الصورة بحالها ولكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما بعده بالغا حد الكر فلا يخلو اما ان يكون سطوح
ما بعده مستويا ام لا وعلى الاول فانه باق على الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر والوقف وعدمه
ومن التفصيل الاتي فيه يستفاد الحكم ههنا واما ما يلي المنبع فهو طاهر وان اعتبرنا الكرية في الجاري ان كان فوقه والا فيشترط في طهارته

الكرية بناء على القول باعتبارها في الجاري السادسة الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر وهو نجس بحكم ما قبل التغير كما قبلها
وان نجس الماء الجاري فان اعتبرنا في تطهير المياه ممازجة المطهر كما هو مذهب جماعة من الاصحاب فلا بد في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها
عليه حتى يستهلك النجاسة وبعد زوال التغير وان اكتفينا بالاتصال فقيل لا يكفي هيهنا وقيل ان كان للمادة نحو علو على الماء النجس ومساواة له
الحكم بالطهارة عنده زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر متعين وعن جمع من المتاخرين حصول الطهارة بزوال
التغير وهو غير بعيد ولا يختص طريق تطهير الجاري بما ذكر بل يمكن تطهيره بغيره كذلك مما يطهر به الواقف والاقرب ان الحياض الصغار في الحمام
اذا كانت اقل من الكر ولها اتصال بمادة يكون المجموع كرا فحكمه حكم الجاري ويلوح من كلام الشيخ اشتراط الجريان ولا يبعد اعتبار ترجيح
الجريان من المادة اليها وان كان ذلك احوط واذا وقع المطر على ماء نجس غير متغير فان جرى اليه من ميزاب ونحوه فلا ريب في تطهيره انما
مع اشتراط الامتزاج على القول باعتباره في التطهير وان لم يحصل الجريان فالاقرب حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما يلوح من كلام الشيخ
من اعتبار الجريان وعن بعض المتاخرين الاكتفاء في التطهير بقطرة واحدة واذا وقع على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان فيقيده
تقويا بغيره كالجاري والا فينبغي على الخلاف المذكور وان اصاب في حال تقاطره موضعا نجسا كالارض ونحوها واستوعب موضع
النجاسة وزالت العين فالاقرب حصول الطهارة واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر في حكم الواقف القسم الثالث الماء الواقف غير البئر
الناقص عن الكر والكر يقدر بامرين احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل والمشهور بين الاصحاب ان المراد بالرطل العراقي ومقداره
مائة وثلثون درهما وقيل المراد المدني ومقداره مائة وخمسون [illegible] والاول لا يخلو عن رجحان والتقدير الثاني بحسب المساحة
وفيه خلاف وللفقهاء اقوال متعددة واقوى الاقوال قولان اولهما ان يكون مساحته اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر
مستوي الخلقة وهذا اشهر الاقوال وثانيهما ان يكون مساحته سبعة وعشرين شبرا والترجيح بين القولين لا يخلو من اشكال والماء
الواقف غير البئر ان الاقل ينجس بالملاقاة وان لم يتغير فالاقرب المشهور بين الاصحاب انه ينجس خلافا لابن ابي عقيل واذا نجس القليل فطريق تطهيره
لعدة امور منها اتصاله بالجاري والكر لكن اختلف الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الاتصال ام لا بد من الامتزاج وفي ذلك تردد والاحوط
اعتبار الثاني ومنها ان يصب عليه كر من ماء بحيث لا يتفصل اجزاء الكر بعضها عن بعض ومنها وقوع المطر عليه بالتفصيل المذكور
القسم الرابع الماء الواقف غير البئر اذا بلغ كرا فصاعدا فحكمه حكم الجاري ولا فرق بين الغدير والمصنع والحياض والاواني على الاشهر الاقرب الثالثة
وقيل ان الحياض والاواني تنجس بالملاقاة وان تغير بعض الماء بالنجاسة فان كان الباقي كرا لم ينجس والاقرب انه لا يعتبر
في الكر استواء السطوح وان نجس الكثير فلتطهيره وجوه منها الاتصال بينه وبين الجاري او كر طاهر بحيث يحصل الامتزاج بينهما او في
مجرد الاتصال قولان ومنها القاء الكر عليه بحيث لا يحصل بين اجزائه انفصال والاحوط اعتبار الدفعة ومنها تقاطر المطر عليه ومنها
ان ينبع ماء من تحته ولو وقع فيه النجاسة وشك في ان وصولها اليه قبل الكرية او بعدها فالاوجه الطهارة القسم الرابع ماء البئر وان تغير
بالنجاسة نجس وفي طريق تطهيره اقوال اقربها انه يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لاقته النجاسة من غير تغير فالاكثر على انه ينجس
والامر بالنزح في الاخبار محمول على الاستحباب القائلون بالنجاسة اوجبوا نزح كله بموت البعير والمشهور بينهم وجوب نزح الكل
بوقوع المني والاخبار خالية عنه والمشهور عندهم وجوب نزح الجميع في وقوع دم الحيض والاستحاضة والنفاس والنص خال عنه واوجبوا
نزح الجميع بوقوع المسكر والموجود في الرواية الخمر ومعظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات والمشهور عندهم جريان هذا الحكم
في الفقاع والتعذر نزح الجميع لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوما والاحوط اعتبار يوم الصوم وعلى المشهور يجب نزح كر في موت
الحمار والبقرة وشبههما كالبغل والفرس والاصح الحاق الثور والبقرة بالبعير في نزح الجميع واوجبوا سبعين دلوا في موت الادمي والاكثر
لم يفرقوا بين المسلم والكافر واوجب ابن ادريس للكافر نزح الجميع والاول اقرب والمشهور خمسون في العذرة الرطبة والذائبة وفي ما
والمشهور خمسون في الدم الكثير كذبح الشاة واربعون في موت السنور والكلب والحق الشيخان بهما الخنزير والارنب والثعلب

المشهور اربعون

والمشهور اربعون في بول الرجل وبعضهم حكم بشمول الحكم لبول المرأة ايضا ومنهم من اوجب في بول المرأة ثلثين ومنهم من اطلق فيه [illegible]
فيه وكثير من الاصحاب ذهبوا الى ان ماء المطر المخالط بالبول والغائط وخرء الكلب اذا وقع في البئر نزح ثلثون دلوا وفيه تامل و
المشهور انه يجب عشرة في العذرة اليابسة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه ينزح عشرة في الدم القليل غير الدماء الثلثة كذبح الطير
والرعاف اليسير وقيل دلاء يسيرة وهو اقوى والمشهور نزح سبع في موت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وكذا الفارة اذا
تفسخت او انتفخت والا فثلث وقيل دلو والمشهور في بول الصبي الذي لم يبلغ واكل الشيء سبع دلاء وكذا في اغتسال الجنب الخالي
بدنه من نجاسة عينية وفي وقوع الكلب عند خروجه حيا وخمس في ذرق الدجاج وقيده بعضهم بالجلال وثلث في موت الحية والوزغ
في موت العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام واختلف القائلون بالتنجيس في وقوع نجاسة لم يرد فيها نص على
اقوال ثلثة نزح الجميع وثلثين والاربعين والاقوى ان الكل على سبيل الاستحباب والمشهور بين القائلين بالتنجيس ان طريق
تطهير البئر اذا نجس غير منحصر في النزح بل يمكن تطهيره بممازجة الجاري ونزول الغيث والقاء كر عليه ويستفاد من كلام المحقق
في المعتبر انحصار طريق التطهير في النزح وهو اقوى على القول بالتنجيس واذا تكرر وقوع النجاسة فللاصحاب فيه اقوال اقربها
التداخل ولا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح عندهم ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء والمتساقط معفو عنه
ولا يجب غسل الدلو ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا
فسبع القسم الخامس الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام او المصعد والممزوج بجسم لو بحيث يسلبه الاطلاق والمشهور انه لا يرفع الحدث ولا
يزيل الخبث ولا اعلم خلافا في انه ينجس بملاقاة النجاسة بلا فرق بين القليل والكثير الفصل الثاني في بعض الاحكام المتعلقة بالمياه
لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا يجوز شربه وادخاله في الماكول والمشروب بدون تطهيره ولو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس
وجب الاجتناب عنهما والتيمم وظاهر الفقهاء صب المائين واوجب ذلك بعض الاصحاب وهو احوط وفي نجاسة الشيء بملاقاة ماء احد
الانائين قولان اقربهما عدم الانفعال ولا يحكم بنجاسة الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف فقيل انه لا يعتبر مطلقا ولا يحكم بالنجاسة
الا مع العلم بحصول السبب وقيل يعتبر مطلقا وقائله قليل والمشهور ان الظن ان استند الى سبب يقوم مقام العلم عول عليه والا فلا
وفسروا السبب المذكور بما اعتبره الشارع سببية كاخبار العدلين او اخبار المالك وبعضهم عول على اخبار العدل الواحد وبعضهم عول على
قول صاحب اليد مطلقا وقطع المحقق بعدم قبول قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم التعويل على قول العدلين وههنا الاقوى
عندي عدم التعويل على الظن مطلقا لكن في صورة اخبار العدلين بالنجاسة تردد والاسآر جمع سؤر والمراد به الماء القليل الذي لاقاه جسم
حيوان وهو في الطهارة والنجاسة تابع لذلك الحيوان وقد وقع الخلاف في مواضع بحسب الخلاف في طهارة الحيوان الذي منها
اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم وبعضهم على طهارتهم ومنها المجسمة فقد وقع الاختلاف في طهارتهم ومنها المجبرة والاكثر
على طهارتهم ومنها مخالف الحق في الدين غير المستضعف والمشهور الاصح طهارتهم وقيل بالنجاسة ومنها سؤر ما عدا الخنزير
من المسوخات والاكثر على الطهارة وقيل بالنجاسة وسيجيء ذكر هذه الاحكام في مباحث النجاسات والاقرب الاشهر ان كل حيوان
طاهر سؤره طاهر ومنهم من حكم بنجاسة سؤر اكل الجيف ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم من حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل
لحمه الا الفارة ومثل البازي والصقر من الطيور والمشهور كراهة سؤر الجلال واكل الجيف وكذا كراهة سؤر البغال والحمير وكذا
سؤر كل حيوان لا يؤكل لحمه وهو متجه ويكره سؤر الحائض المتهمة بعدم التحرز من النجاسات والماء القليل المستعمل في الحدث الاصغر
طاهر مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر كالجنابة اذا كان البدن خاليا من النجاسة العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف
والاقرب الجواز وفي نجاسة الغسالة اذا لم يتغير بالنجاسة خلاف فقيل بنجاستها مطلقا وقيل بطهارتها مطلقا وقيل طاهر مع
ورود الماء على النجاسة دون العكس والاقرب عندي الطهارة مع ورود الماء على النجاسة وان وردت النجاسة على الماء ففيه تردد

وعلى القول بالنجاسة فالاقرب انه ليس له حكم المحل بل يكفي تطهيره مرة واحدة وفي المسألة اقوال اخر ونقل الفاضلان الاجماع على ان
الغسالة على تقدير طهارتها لا يرتفع به الحدث وغسالة الماء المستعمل في الاستنجاء طاهرة بلا خلاف ان لم يتغير ولم يرد عليه نجاسة
خارجة ولم يكن الخارج من المخرج غير الحدثين ولم يختلط معه غير مخرج البول والغائط نجاسة واشترط جماعة من الاصحاب ان لا تخالط
البول والغائط نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزة واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال وفي الذكرى انه لو زاد
وزنه اجتنب والظاهر عدم الفرق بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء ولا فرق بين سبق الماء
اليد وبين سبقها اياه وينسب الى بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف وهل الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او مبنى على الطهارة
الظاهر الثاني خلافا للسيد المرتضى واختلف الاصحاب في غسالة الحمام فالمشهور نجاستها والقول بالطهارة لا يخلو عن قوة ويكره الطهارة
بما اسخن بالشمس في الاواني وبما اسخن بالنار في غسل الاموات **الفصل الثالث** في النجاسات النجاسات عشرة منها البول والغائط ولا خلاف
في نجاسة بول الانسان وغائطه وكذا من كل حيوان لا يؤكل لحمه الا في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن
بابويه وابن ابي عقيل الى طهارته وقال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها طاهر الا الخفاش وذهب اكثر الاصحاب الى النجاسة والاقرب
طهارة رجيع الطير وفي بوله تردد وثانيهما بول الرضيع قبل ان يتغذى بالطعام والاشهر الاقوى فيه النجاسة وقيل بالطهارة والمشهور ان
البول والغائط مما لا نفس سائلة له طاهر ولا اعلم قائلا بخلافه وفي المعتبر اشعر بطريق التردد فيه وفسرت النفس السائلة بالدم يجتمع
في العروق يخرج بعد قطع شيء منها بقوة وسيلان وفسرها المحقق بما يخرج من العرق والبول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه طاهر لا
اعلم في ذلك خلافا الا في موضعين الابوال للدواب الثلث والارواث فالمشهور طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة
واليه ذهب الشيخ في يه والقول بطهارة الارواث واضح الدليل وفي البول نوع تعارض بحسب الاخبار والاحوط التحرز عنه الثاني
ذرق الدجاج والاشهر الاقرب طهارته ومنها المني ولا ريب في نجاسة مني الانسان وحكم مني غير الادمي مما له نفس حكم مني الادمي عند
الاصحاب لا نعرف فيه خلافا بينهم ونقل الاجماع عليه ولا يلحق بالمني المذي وهو الماء الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي
بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول فهما طاهران عند جمهور الاصحاب ونقل الخلاف عن ابن الجنيد ومنها ميتة ذي النفس غير الادمي
وهي نجسة بالاجماع على ما نقله جماعة من الاصحاب اذا كان لها نفس سائلة ويظهر من ابن بابويه المخالفة فيه في بعض الموارد وميتة
الانسان نجسة بلا خلاف بعد البرد وقبل الغسل وفي نجاستها قبل البرد خلاف والاقرب النجاسة والراجح طهارة الاجزاء الصغيرة
المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والثالول وما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن
والحافر والريش والبيض ان اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بينهم في طهارة الانفحة وفي تفسيرها خلاف والاشهر الاقوى عدم الفرق في الحكم
بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونه ماخوذا من الميتة بطريق الجز او القلع الا انه يحتاج في صورة القلع الى غسل موضع الاتصال وفيه
خلاف للشيخ والاشهر الاقرب طهارة لبن الميتة والاجزاء المذكورة اذا كانت من نجس العين ففي طهارتها خلاف والمشهور النجاسة
خلافا للسيد وجلد الحيوان المذكى طاهر وتقع التذكية على كل حيوان ماكول اللحم وغير ماكول اللحم على انواع وسيجيء تفصيل الحكم فيهما والمشهور
ان جلد كل حيوان لم يذك نجس لا يجوز استعماله سواء دبغ ام لا خلافا لابن الجنيد ومنها الدم وهو على اقسام الاول الدم المسفوح اي الدم
المنصب من العرق بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المعتاد من الدم والظاهر انه طاهر حلال ولا
اعرف فيه خلافا الثالث الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب وتردد فيه بعضهم الرابع ما عدا المذكورات
من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنها مما له نفس وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته ويتوهم من بعض
عباراتهم خلاف ذلك الخامس دم السمك والظاهر ان طهارته اتفاقي بينهم ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب والاقرب انه حلال اللحم
السادس دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض عباراتهم يوهم خلاف ذلك ومنها الكلب والخنزير البريان

وكلب الماء



وكلب الماء طاهر على الاشهر الاقرب ومنها الكافر ولا خلاف بين الاصحاب في نجاسة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار وفي نجاسة
اهل الكتاب خلاف والمشهور بين الاصحاب نجاستهم وذهب المفيد في احد قوليه وابن الجنيد الى الطهارة وادلة النجاسة محل بحث
والاخبار المعتبرة دالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة المشهور المدعى عليه الاجماع وفي نجاسة المجسمة خلاف بين الاصحاب
والاشهر الاقوى طهارة المجبرة والمنقول عن المرتضى نجاسة ما عدا المؤمن من الفرق الاسلامية والاشهر الاقوى الطهارة وولد الزنا نجس عند
بعض الاصحاب والاشهر الاقوى طهارته والمشهور نجاسة اولاد الكفار وفي دليله تامل والاقرب طهارة ولد الكافر اذا سباه المسلم
وقيل ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارتهم لكن الظاهر فيه خلافا والمشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر ونقل بعضهم الاجماع عليه وذهب جماعة
من الاصحاب منهم ابن بابويه الى طهارته والاحوط التحرز عنه وسائر المسكرات المايعة حكمه حكم الخمر وكذا الفقاع والحق بعض الاصحاب
بالخمر في التنجيس العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان والاقرب الطهارة والاقرب الاشهر طهارة
عرق الجنب من الحرام وكذا عرق الابل الجلالة والاقرب والاشهر الاقوى طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة والاقرب الاشهر طهارة
المسوخ عدا الخنزير والاشهر الاقوى طهارة القيء والاشهر الاقوى طهارة لبن الصبية **الفصل الرابع** في احكام النجاسات وفيه مسائل
**الاولى** يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة الا ما استثني والمشهور ان الحكم في الطواف كذلك وسيجيء حكمه والمشهور بين
الاصحاب انه لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد سواء كانت متعدية ام لا وذهب جماعة من المتاخرين الى تخصيص التحريم بالمتعدي وهو
اقوى ومذهب الاصحاب ان ازالة النجاسة من المسجد واجبة كفاية وقيل يختص الوجوب بمن ادخل النجاسة اليها **الثانية** لا خلاف
بين الاصحاب في العفو عن دم الجروح والقروح اذا كان في الثوب او البدن وكلام الاصحاب مختلف في الحد الموجب للرخصة فيه
فقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرأ سواء شقت ازالته ام لا سواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما وعدم
الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة واعتبر بعضهم المشقة والاول لا يخلو
عن قوة ويستفاد من الروايات انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع عن الخروج وذكر بعض الاصحاب
انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو غير بعيد عملا برواية سماعة **الثالثة** عفي في الصلوة عن كل دم يكون
اقل من الدرهم البغلي ويكون مجتمعا وفيما هو بقدره خلاف والاكثر على عدم العفو عنه وفي المتفرق خلاف فقيل انه يجب ازالته اذا بلغ
مقدار الدرهم سواء كان متفرقا او مجتمعا وذهب جماعة منهم اكثر المتاخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق ان بلغ المجموع على تقدير التجمع
مقدار الدرهم وقيل لا يجب ازالته ما لم يتفاحش ثم اختلفوا في تحديد الفاحش وقيل ما نقص عنه لا يجب ازالته بعد ان يكون كل موضع اقل
من مقدار الدرهم وهذا القول قوي والدرهم البغلي كان بقدر درهم وثلث بالقياس الى الدراهم المعروفة وحدده بعضهم بقدر اخمص
الراحة وذكر بعضهم انه كعقد الابهام الاعلى ولو اصاب الدم المعفو عنه رطب طاهر ففي استصحاب العفو فيه قولان والقول بالعدم لا يخلو
عن رجحان كما هو مختار التذكرة والبيان والمشهور ان دم الحيض ليس بمعفو مطلقا وجماعة من الاصحاب الحقوا به في عدم العفو دم
الاستحاضة والنفاس وفي دم نجس العين اذا كان اقل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك في كونه دم طاهر او نجس ففيه
قولان والقول بالطهارة لا يخلو من رجحان ولو شك في كونه مما معفو عنه ام لا ففيه اشكال **الرابعة** عفي في الصلوة عن نجاسة ثوب
لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا اعرف في اصل الحكم خلافا بين الاصحاب وان اختلفوا
في تفصيله فان جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد ذهبوا الى عموم الحكم في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا سواء كان ملبوسا ام لا وابن
ادريس خص الحكم بالملبوس واختاره العلامة وزاد بعضهم قيدا اخر وهو ان يكون في محالها ونقل عن بعضهم قصر الحكم على خمسة اشياء
القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول واستحب جماعة من الاصحاب تطهير ما لا يتم الصلوة فيه منفردا عن النجاسة ولم
اطلع على دليله وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على استحباب تطهير النعل ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقرب عدم وجوب قيئه وذهب بعض

الاصحاب الى وجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول ببطلان الصلوة في سعة الوقت مع ترك القي الخامسة قال العلامة في التذكرة لو ادخل
دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك وعندي فيه اشكال والقول بوجوب
الصلوة عندي ضعيف والاولى بالعفو ما لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد وذكر جماعة من الاصحاب انه لو اجبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه
ما لم يخف التلف والمشقة واحتمل الشهيد ره عدم الوجوب ان اكتسى اللحم وهو حسن ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة غير الادمي
جاز ولو جبره بعظم ادمي ففيه اشكال السادسة يعتبر في ازالة نجاسة البول من غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين على المشهور بين
الاصحاب واكتفى بعضهم بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان هذا حكم الثوب والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور
ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان والمنقول عن ظ جماعة من الاصحاب طرد التعدد المذكور في غير الثوب
والبدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام الشبيهة بالثوب والصب مرتين فيما لا مسام له بحيث
ينفذ فيه الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء وسيجيء حكمه والاقتصار في التعدد على مورد النص غير بعيد كما هو مذهب بعض
الاصحاب ومن الاصحاب من اكتفى في التعدد بالانفصال التقديري ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو اقرب وهل يعتبر التعدد اذا
وقع المغسول في الماء الجاري او الراكد الكثير فيه قولان والاحوط اعتبار التعدد والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها
مما يرسب فيه الماء على العصر اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والظ من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى
بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين والاول احوط واكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل
وسقوطه في الكثير وذهب بعضهم الى عدم الفرق والاول اقرب والاقوى عدم اشتراط الدلك وشرطه بعضهم في ازالة النجاسة عن
البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد بالصب وصول الماء الى محل النجاسة ولا يعتبر السيلان والتقاطر ويعتبر استيعاب
محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل والحكم معلق في الرواية على صبي لم يأكل وكذا في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس
تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتأخرين ان المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين
وقال المحقق ره لا عبرة بما يعلط به من دواء او من الغذاء في الندرة والاشهر الاقوى اختصاص الحكم بالصبي واما نجاسة غير البول اذا وصلت
الى غير الاواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف والاحوط ذلك وفي تطهير الارض بالماء القليل قولان السابعة ذكر الشيخ والمتأخرون
عن المراة المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد تكتفي بغسله في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية وبعضهم والظ
ان نجاسة البدن غير معفو عنها في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب الثامنة اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو
اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه ولو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسل كله
ولا خلاف فيه وان كان في ثياب متعددة او غيرها فلا يخ اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة ويبقى كل واحد من الاجزاء
التي وقع فيها الاشتباه باقيا على اصل الطهارة وعلى الاول فالمنقول عن ظ جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل
فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة
حتى ان كان ماء او ترابا لم يجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى
حكمه اليه فيه قولان اقربهما الاول كما هو مختار جماعة من المتأخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه الى العرف
ومثلوا له بالبيت والبيتين ولغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بما
لاجتناب عنه وعدمه وربما يفسر غير المحصور بما يعسر عده وحصره ولا شاهد في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف تحقيق
ذلك وفي الفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت والبيتين وبعضهم بالبيتين والثلثة ولو اشتبه الثوب النجس بالطاهر
فالاقرب انه يصلي الصلوة الواحدة فيهما مرتين وقيل يطرحهما ويصلي عريانا التاسعة اذا لاقى الشيء اليابس نجاسة يابسة فلا خلاف بين

الاصحاب



الاصحاب في انه لا ينجس الملاقي في غير الميتة وفيها اقوال فقيل انها مؤثرة مطلقا وثانيها عدم التأثير مطلقا وثالثها التفصيل بموافقة القول
الاول في ميتة الادمي مطلقا والثاني في ميتة غيره ورابعها موافقة القول الاول في ميتة الادمي مطلقا وايجاب الغسل بملاقاة ميتته
مع اليبوسة دون النجاسة والظاهر عندي عدم التأثير في ميتة غير الادمي الا مع الرطوبة واما في الادمي ففيه تردد وهل القطع المبانة
من الحي ملحقة بالادمي فيه تردد والظاهر عدم التنجيس وعدم وجوب الغسل بمس العيف ونحوه وتنظر فيه العلامة التنجيس بملاقاة الميتة
مع اليبوسة هل هو مؤثر للتنجيس في غير الاواني رطبا فيه خلاف والمشهور نعم العاشرة اذا صلى مع نجاسة ثوبه عالما عامدا اعاد في الوقت
وخارجه واختلف في حكم الناسي فقيل يعيد مطلقا وقيل لا يجب عليه الاعادة مط واذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو
في الصلوة وعلم سبقها على الصلوة فالمشهور انه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم
يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة ونقل قول بوجوب الاعادة مطلقا وليس
للقول المشهور مستند واضح واتمام الصلوة بغير اعادة ولا تغيير اللباس محتمل نظرا الى بعض الاحاديث وبعضها يتضمن الاعادة والاحوط
اعادة الصلوة في سعة الوقت واذا وجد على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة ولم يعلم سبقها فالظ انه يجب طرح النجس او ازالة النجاسة
واتمام الصلوة ان لم يتضمن الفعل المبطل والا استأنف ولو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في حال الصلوة ام لا فالصلوة ماضية
ولو كان ثوبه نجسا ولم يكن له غيره فاختلف الاصحاب فذهب جماعة الى وجوب النزع والصلوة عاريا وذهب جماعة منهم الى التخيير بين ذلك
وبين الصلوة فيه وعندي ان الصلوة فيه اولى ومع العذر عن النزع يصلي فيه قولا واحدا والمشهور انه ليس عليه اعادة وقيل عليه
الاعادة ولم يثبت الفصل الثاني في المطهرات فمنها الماء وقد مر احكامه ومنها الشمس والمشهور بين المتأخرين تطهيرها بتجفيفها البول وشبهه
من النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مائعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر وبقي لها رطوبة وانما تطهر ان كان في الارض او
البواري او الحصر او ما لا ينقل عادة كالابنية والنبات وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري
والحصر ومنهم من اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا تطهر المحل ولكن يجوز السجود عليه والاقرب عندي طهارة الارض والبواري والحصر
من نجاسة البول دون غيره فلذلك لم يثبت عندي الطهارة ولا النجاسة ولكن تحصيل البراءة اليقينية في الصلوة يقتضي الاجتناب عنه ولو
يبس الموضع بغير الشمس ثم صب عليها ماء وجففته الشمس فالمشهور الطهارة ولي فيه تأمل والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب
الطهارة خلافا للشيخ ويطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما ففيه خلاف
ويختص الطهارة بما صدق عليه الاشراق ومنها النار على المشهور فالنجس اذا احترق وصيرته النار رمادا طهر على المشهور وتردد
فيه المحقق ومورد الخبر وكلام كثير من الاصحاب عين النجاسة اذا احترقت وصارت رمادا وبعضهم عمم الحكم بحيث يتناول المتنجس و
المسألة محل اشكال وذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المتنجس من الاعيان النجسة طاهر ايضا كالرماد وتردد في طهارته المحقق في الشرائع
وتنسب الى الشيخ نجاسة دخان الدهن النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب والحق بعضهم بالرماد الفحم وفيه تردد واختلف الاصحاب في
طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او اجرا واما استحالة الاعيان النجسة ترابا او دودا فالاقرب الاشهر طهارته وان عجن
الدقيق بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بالطهارة ولا يخ من قوة ومنها الاستحالة كالكلب ملحا
على الاقرب ومن باب الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا والماء
اللحم والدم النجس قيحا ولا خلاف في شيء من ذلك ومنها استحالة الخمر خلا ولو بعلاج ويطهر العصير باستحالته خلا على تقدير القول بنجاسته
عندهم وبذهاب ثلثيه والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير الات مزاوليه وثيابهم والات الطبخ حتى لو اصاب العصير شيئا قبل
الحكم بالنجاسة ثم جفت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ثلثي ما اصاب حكم بالطهارة وقال بعض الاصحاب البخار المتصاعد من الماء النجس اذا
اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس لنحوها

في المطهرات

طاهرة والظاهر ان الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك ومنها الارض فانها تطهر باطن النعل
والقدم والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او الدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا
وجه ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر
بجره والمشي على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط وان كان القول بعدم اعتبارها لا يخلو عن قوة وفي اشتراط جفافها
قولان احوطهما ذلك وان كان القول بالعدم اقوى ويستشكل تطهير الرمل والقول بالتطهير غير بعيد الفصل السابع في احكام الاواني

التاسع

وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فذهب جماعة الى وجوب الغسل سبعا ومنهم من اكتفى بالثلث وبعضهم
اكتفى بالمرة بعد ازالة العين ومنهم من اوجب مرتين ومنهم من اكتفى بمرة مزيلة للعين وهو اقرب الثانية ان اموات الفارة في الاناء فيه
الاقوال المنقولة في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين الثالثة اختلف الاصحاب في غسل الاناء من باقي النجاسات سوى الولوغ
وقيل يغسل ثلثا وقيل اثنين وقيل مرة بعد ازالة العين وقيل مرة مزيلة للعين وهو اقرب الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل
ثلثا من ولوغ الكلب مرة بالتراب وان لم يثبت الاجماع ففي اثبات الحكم اشكال والولوغ شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه وذهب ابن
الجنيد الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ واللطع وعدم جريانه في باقي اجزاء الكلب وفضلاته وهو
اقرب واكثر الاصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده وبعضهم لم يصرح بحال مزجه بالتراب ومنهم من صرح باجزاء ذلك ومنهم من
اشترط المزج واطلق جماعة من الاصحاب اعتبار الغسل ثلث احدها بالتراب من غير تعرض لبيان الترتيب وصرح بتقدم التراب اكثر
الاصحاب وبعضهم صرح بتوسيط التراب الرابعة المشهور في ولوغ الخنزير الغسل سبعا الخامسة يكفي في غسل الاناء بالقليل ان يصب
فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس فيه ثم يفرغ وعن جماعة من الاصحاب انه لو ملئ الاناء ماء كفى افراغه عن تحريكه وانه يكون في
التفريغ مطلقا ولو بآلة لكن يشترط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون الاناء شيئا فشيئا السادسة
المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد في الغسل ان اوقع المتنجس في الماء الكثير سواء كان اناء او غيره ولكن لا يبعد في الاناء من سبعي
التعفير ان كانت نجاسته من ولوغ الكلب فيه الكثير ومنهم من اعتبر التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد مطلقا احوط لبعض
الروايات الصحيحة بدلالة على الثوب الذي يصيبه البول اذا غسل بالماء الجاري اكتفى فيه بالمرة والعمل به متجه السابعة اواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق بينها بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني ما بايديهم عدا الجلود واللحم المايع اذا لم يعلم
مباشرتهم لها وتوقف العلامة في كره في طهارة المايع وعن الشيخ طاهر المنع من الصلوة في ثوب عمله المشرك والاقرب الاشهر عدم المنع اذا
لم يعلم الملاقاة بالرطوبة الثامنة يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة والمشهور انه يحرم استعمالها مطلقا ونقل اتفاق الاصحاب
عليه في كره وكري وفي الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة ولعل مراده التحريم والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب
والفضة لغير الاستعمال ايضا واستقرب العلامة في المختلف جوازه والاشهر الاقرب انه لو تطهر من انية الذهب والفضة بان يأخذ الماء منها
فيتطهر لم يبطل وضوؤه ولا غسله والاظهر عدم تحريم اتخاذ الكلبة من الفضة كقبيعة السيف ونعله وضبة الاناء والسلسلة وحلقة القصعة وتحلية
المرآة بها وربط الاسنان بها واتخاذ الانف منها وما لا يصدق عليه الاناء لا يحرم استعماله وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية تردد واستقرب
العلامة والشهيد التحريم وفي تزيين المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة تردد وفي جواز حلية السيوف بالذهب خلاف وفي
بعض الروايات سئل ابو الحسن عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب
به ولا يشترط في تحريم المجوف اشتماله عليهما بل يكفي وجود ومنع النجوم فيهما والاشهر الاقرب كراهة المفضض وقيل بالتحريم ويجتنب موضع الفضة
وجوبا على المشهور واستحبابا على قول قوي كتاب الصلوة وفيه فصول الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات

كتاب الصلوة

منها اليومية ومنها الجمعة والعيدان والايات ومنها الكسوفان والزلزلة ومنها الطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوبات





واليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان
كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد
العشاء وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر على اشهر الروايات ويسقط نوافل الظهرين في السفر وسقوط الوتيرة
تردد الفصل الثاني في الاوقات فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه والاقرب ان وقت اجزاء
الظهر يمتد الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء العصر للمختار والمضطر ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاقرب استحباب
تأخير الظهر الى ان يصير الظل قدمين واول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد وقت اجزاء صلوة العصر الى غروب الشمس ووقت
الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب اذا غربت الشمس والمشهور انه يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب
انه لا يتوقف على ذلك بل يعلم بزوال الاشعة عن الاشجار والابنية العالية ووقت اجزاء المغرب يمتد الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار
اداء العشاء او الى نصف الليل والمضطر الى طلوع الصبح على اشكال ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تأخيرها الى ذهاب الحمرة
المشرقية واول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب ويستحب تأخيرها الى زوال الحمرة المغربية
والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الصبح مع تردد
في الاخير واول وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وهو البياض المنتشر في الافق والاقرب ان وقت الاجزاء يمتد الى طلوع الشمس
والفضيلة الى الاسفار واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس والمشهور انها تمتد الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام ونافلة المغرب
بعدها الى زوال الحمرة المغربية والوتيرة بعد العشاء تمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه والمعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس
وغروبها ويعلم بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وكلما قرب من الفجر كان افضل واول وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة
الليل على الاشهر الاقرب ويمتد الى ان يطلع الحمرة ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف للمسافر ويصده حله او شاب يمنعه رطوبة راسه
عن القيام اليها في وقتها على الاشهر الاقرب والقضاء افضل من التقديم ويقضي الفرايض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة ويجوز الاتيان
بالنوافل المرتبة في اول وقت الاجزاء بلا ريب واما في وقت فضيلة الفريضة فالافضل تقديم الفريضة ويجوز النافلة فيه ايضا
على الاقرب وقضاء النوافل ايضا كان وكذا باقي النوافل ويجوز التنفل لمن عليه فائتة على الاقرب والمشهور كراهة ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس حتى يرتفع الحمرة وعند قبيلها الى الغروب وعند قيامها الى ان يزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
صلوة العصر حتى تغرب ولا كراهة في ذي السبب واول الوقت افضل الا في مواضع نقلناها في الذخيرة ولا يجوز تأخير الصلوة من
وقتها ولا تقديمها عليه والمشهور انه لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند التمكن من العلم وفيه تردد وهل يجوز التعويل على اذان
الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم فيه نظر والمشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم
وجوب الصبر الى حصول اليقين خلافا لابن الجنيد والسيد وغيرهما والاول رجحان فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد
وان دخل الوقت وهو متلبس ولو في التشهد اجزاء عند الشيخ وجماعة من الاصحاب ووجب عليه الاعادة عند السيد وجماعة منهم ولو
صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته الفصل الثالث في القبلة يجب استقبال الكعبة للمشاهد ومن هو في حكمه والبعيد
يستقبل الجهة والنوافل والاقرب جواز التنفل على الراحلة حضرا او سفرا مع الاختيار وكذا ماشيا وكذا الى غير القبلة عند جماعة من الاصحاب ولا يجوز
ذلك في الفريضة الا مع العذر ولو فقد العلم بالقبلة عول على العلامات وعلامات اهل العراق ومن كان على سمتهم كاهل خراسان جعل
الجدي خلف المنكب الايمن والمشرق على اليسار والمغرب على اليمين والشمس عند الزوال على الحاجب الايمن لكن في هذه
العلامات اختلاف بحسب اختلاف البلاد والفصول فمن كان عارفا بقواعد الهيئة رجع اليها والا اكتفى بالظن الحاصل
له ولو تعذر الرجوع الى العلامات لمانع فالاقوى انه يحصل الظن باي نحو كان ثم يعمل عليه ومنهم من اوجب الصلوة

الى اربع جهات ولو اخبر بخلاف اماراته فالمشهور انه يعمل على اماراته وقيل يرجع الى اقوى الظنون وهو اقوى
ولو فقد مثال الامارات واخبر عدل بالقبلة فالاقرب انه يعمل عليه وفي العمل بقول الفاسق والكافر قولان ورجح المحقق
العمل به ان افاد الظن وهو غير بعيد ولو فقد الظن بالقبلة اصلا فالاكثر على انه يصلي الى اربع جهات والاقوى انه
يصلي صلوة واحدة الى اي جهة شاء ولا قضاء عليه ان علم الاستدبار والعامي يقلد وكذا من لا يعرف الامارات على الاقوى والاقرب
جواز الرجوع الى الفاسق والكافر اذا وثق بقوله ولم يحصل امارة اقوى منه ويجوز التعويل على قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم وان
اجتهد في التيامن والتياسر فالاظهر الجواز والمضطر على الراحلة ان لم يتمكن من الاستقبال في كل الصلوة استقبلها بتكبيرة الافتتاح على قول
وقيل يجب الاستقبال بحسب المكنة وكذا الحكم في الماشي وكذا الحال في الصلوة في السفينة لكن كثير من الاخبار يدل على الاستقبال ح
بقدر الامكان ولو صلى باجتهاد او لتضيق الوقت ثم انكشف فساد ظنه وان كان مستدبرا فقيل يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت خاصة
وهو اقرب وان كان مشرقا او مغربا يعيد في الوقت خاصة ولا يعيد لو كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ولو لم يصل
الانحراف الى حد التشريق والتغريب والا اعاد **الفصل الرابع** في لباس المصلي يجب ستر العورة في الصلوة وهي القبل والدبر ومنها
البيضتان دون الاليتين على الاشهر الاقوى ومنهم من اوجب سترها بين السرة والركبة وقيل من السرة الى نصف الساق والمعتبر اللون
وفي الحجم خلاف والاقوى ان جسد المرأة الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين والقدمين وفي ثبات وجوب ستر العنق للمرأة
اشكال ولم يذكر في اكثر عبارات الاصحاب وجوب ستر الشعر واوجبه الشهيد رحمه الله وفيه تامل للامة والصبية كشف الراس في الصلوة
والاقرب ان انكشاف العورة ساهيا غير ضار ويجب ان يكون الستر بثوب طاهر عدا ما استثني مملوك للمصلي عينا او منفعة او ماذونا
فيه في الصلوة او اللبس مطلقا منطوقا او مفهوما وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال اشكال ويجوز ان يكون الثوب في الصلوة من
جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش ومن جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر ومن صوفه وشعره
ووبره وريشه وبوصله وان كان ميتة لكن بعضهم شرط غسل موضع الاتصال وكذا يجوز في الخز الخالص لكن فيما اشتهر في زماننا بالخز اشكال
وفي السنجاب تردد ولعل الاقرب الجواز ويجوز الممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال والاقرب منع مثل التكة
والقلنسوة والمنع ويجوز الركوب عليه والافتراش له وفي الكف به تردد ويجوز الحرير للنساء في غير الصلوة وفي الصلوة تردد والقول
بالجواز لا يخلو عن رجحان ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وظاهر الاخبار عدم الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره وكذا يحرم في جلد
ما لا يؤكل لحمه سواء ذكي ام لا وان دبغ وكذا في صوفه وشعره ووبره وريشه الا ما استثني والاشبه عدم جواز الصلوة في قلنسوة او تكة
متخذين من جلد غير الماكول وكلام اكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها وخصه بعضهم بالملابس دون مثل
الشعرات الملقات على الثوب ولعل المنع لا يخلو عن رجحان واختلف الروايات في جواز الصلوة في جلد الارنب والثعلب والمنع اشهر
واختلف الروايات في السمور ايضا والمنع اشهر ويحرم الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك عند جماعة من الاصحاب وذهب
الاكثر الى الكراهة والاقوى عدم التحريم ويستحب للرجال ستر جميع الجسد الا ما اعتيد انكشافه ويستحب للمرأة ثلثة اثواب درع ومقنعة وخمار
والمراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء ويتأكد الكراهة في القلنسوة السوداء ويكره
المزعفر والمعصفر والاحمر ويستحب لبس البياض والقطن والكتان للصلوة في الوقت والوثيق واشتمال الصماء في القميص وحده بلا
رداء واستصحاب الحديد ... والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة للخاتم **الفصل الخامس** في مكان المصلي يجوز الصلوة في كل
مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال فلكنهم اكتفوا في شاهد الحال بحصول الظن برضا المالك
ولكن اكثرهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضائقة
في امثاله وان توهمنا عدم العلم بالرضا نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم يجز الصلوة فيه مطلقا والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب





في جواز الصلوة في الصحارى والبساتين ان لم يكن مغصوبة وان لم يستاذن وفي حكم الصحاري والبساتين الاماكن المأذون في
غشيانها على وجه مخصوص ان اتصف به المصلي كالحمامات والارحية وغيرها ولا يبعد القول بالجواز في كون الصحراء لمولى عليه ... المال ايضا
ولو من الولي ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية على المشهور وجوز المرتضى الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا
لما كانت عليه قبل الغصب وهو غير بعيد ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء على الاشهر الاقرب ولا يجوز السجود
على ما ليس بارض ولا نباتها ويجوز السجود على الارض وما انبتته الارض ان لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة ويجوز السجود على الاجزاء
المنفصلة من الارض ان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا ولا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف الا في القطن والكتان
فان فيهما خلافا وجوز المرتضى رض السجود عليهما والاقرب الاشهر المنع الافضل السجود على الارض والافضل التربة الحسينية المسمى
ولا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمنفصل من الارض ان لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا
والمشهور وجوب الاجتناب المشتبه بالنجس في المحصور وجمع غيره واصحه والاقرب انه يكره ان يصلي وعلى جانبه او قدامه المرأة تصلي وتزول
الكراهة مع الحائل او تباعد عشرة اذرع والصلوة خلفه والاقرب حصول الاكتفاء بالستر ويكره الصلوة في الحمام ولا كراهة في المسلخ على
الاقرب ويكره في بيت يبال فيه وفي معاطن الابل وقرى النمل ومجرى المياه والارض السبخة والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل
وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والاقرب كراهة الصلوة في جواد الطرق وقيل
بالتحريم ويكره الفريضة في جوف الكعبة وسطحها ويكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال والى نار مضرمة على الاقرب وقيل
بالتحريم والى مصادير والى مصحف مفتوح والى حائط ينز من البالوعة ولا كراهة في البيع والكنائس ومرابض الغنم وفي بيت فيه يهودي
او نصراني **تتمة** صلوة الفرائض في المساجد افضل والمشهور رجحان فعل النافلة في البيت وعن الشهيد في بعض فوائده رجحان
فعلها ايضا في المسجد ... ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة وجعل الميضاة على بابها والدعاء عند الدخول والخروج وتقديم
النعال عند ابوابها واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ليلا ويكره التشرف والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال والسوال عنها وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت واتخاذ الصنائع وعمل ودخول من في فيه رائحة
ثوم او بصل وكذا غيرهما من الروائح المؤذية ويتاكد الكراهة في النوم ويكره التنخم والبصاق فيها على الاقرب وحرم الشيخ والمشهور
تحريم الزخرفة وهي النقش بالزخرف واطلق جماعة النقش من غير تقييد بالزخرف ووجه التحريم غير واضح والاشهر تحريم نقش
الصور وجمع غيره واصحه والشهيد في البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر ومنهم من كره الجميع ويحرم اتخاذ
بعضها في ملك او طريق وتملكها بعد زوال اثارها وادخال النجاسة اليها والاقرب اختصاص التحريم بصورة التلويث
**الفصل السادس** في الاذان والاقامة والاقرب استحبابهما في الفرائض اليومية والجمعة خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل
والمرأة ان لم يسمع الرجال الاجانب ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب والمشهور سقوط اذان يوم العصر الجمعة خلافا
لجمع من الاصحاب ولا دليل على السقوط الا في صورة الجمع ولو جمع المسافر والحاضر بين الفرضين كان له ترك الاذان للثانية
عند الاصحاب وذكر الشهيد ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت
فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية وليس في الروايات هذا التفصيل ويسقط اذان العصر في عرفة
واذان العشاء لمن يصلي العشائين في المزدلفة وهل سقوط الاذان على سبيل الرخصة او الكراهة او العزيمة قيل بالتحريم في عصر الجمعة
وعصر عرفة وعشاء المزدلفة وقال الشهيد الثاني لا قائل بالتحريم في غير الصور الثلث وقيل بالكراهة في مواضع استحباب الجمع دون
غيرها وقيل بالترخيص ولا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع استحباب الجمع بالمعنى المستعمل في العبادات واما في غير مواضع استحباب الجمع فتركه
رخصة فيه بمعنى عدم التاكيد في استحبابه كما في غيره واما تفسير الجمع فلم اجده الا في كلام ابن ادريس ره حيث قال وحد الجمع ان لا يصلي بينهما

نافلة واما التسبيح والادعية فيجب فيه ذلك وليس بمانع للجمع يستفاد ذلك من كلام الشهيد في الذكرى ايضا والظاهر انه يعتبر مع ذلك صدق
الجمع عرفا ونبه بعض عبارات الاصحاب بان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة واحدة وهو على الاطلاق مشكل بل لا بد
من اعتبار صدق الجمع عرفا واحتمل بعضهم تحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد ويسقط الاذان من القاضي للمؤذن في اول ورده ويسقط
الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى والحكم في الرواية المعتبرة معلق على عدم تفرق الصف كما في كلام الفاضلين وفي
كلام بعض الاصحاب انه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدة ويدل عليه بعض الروايات الضعيفة والاقرب الوقوف في الحكم
بالسقوط على قدر المتيقن والاقرب اختصاص الحكم بالمسجد والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى المنفرد وكيفية الاذان ان يكبر اربعا ثم يتشهد
بالتوحيد ثم يتشهد بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر
والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ثم يزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل فيكمل
فصولها سبعة عشر ولا اعتبار باذان الكافر والاقرب اشتراط الايمان ولا اعتبار باذان غير المميز ويجزي المميز ويجوز من المميز ويستحب
ان يكون المؤذن المنصب للاذان عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة مرتلا في الاذان محدرا في الاقامة
واقفا على اخر الفصول ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ومستنده غير واضح ويستحب
ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او جلسة وذكر الاصحاب السجدة والخطوة ايضا ولم اطلع على نص يدل على اعتبار الخطوة كما اعترف به الشهيد
ره ولا على اعتبار السجدة وفي رواية عمار الساباطي افصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وفي رواية لعلها بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ويستحب رفع الصوت في الاذان والحكاية لسامع الاذان واختلف الاصحاب في التثويب فقيل انه حرام وقيل
مكروه وكذا في الترجيع بغير الاشعار ولعل التحريم فيهما اقرب ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل بالتحريم
للتحريم ويكره الالتفات يمينا وشمالا ولا يجوز ان يؤذن ... ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة ويؤذن المصلي خلف غير
المرضي ويقيم لنفسه فان خاف الفوات فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يجوز تقديم الاذان
على دخول الوقت الا في الصبح فيجوز تقديمه عليه مع استحباب اعادته بعده وخالف فيه جماعة من الاصحاب فمنعوا من التقديم الفصل
السابع فيما يعتبر في ماهية الصلوة وفيه مقاصد المقصد الاول في الصلوة اليومية وفيه اطراف الطرف الاول يجب على المكلف معرفة
كيفية الصلوة وما يعتبر في ماهيتها ليتمكن من الاتيان بها على وجه الامتثال ولا بد من ان يكون تلك المعرفة مستندة الى دليل تفصيلي
ان كان مجتهدا اهلا للاستدلال او دليل اجمالي ان كان مقلدا لم يبلغ درجة الاجتهاد على ما بين في الاصول ولا يكفي تقليد غير المجتهد
بل الاحياء ولا تقليد الاموات ويجب في الصلوة امور الاول النية وتحقيقها ان ههنا امورا الاول ملاحظة الذات على وجه الاجمال
والمراد بالذات الامور المعتبرة في ماهية صلوة معينة كالظهر مثلا بحيث يكون الاخلال بشيء منها موجبا لعدم الامتثال الثاني
القصد المتعلق بالشيء الملحوظ على الوجه المذكور قبل الاشتغال به الثالث ملاحظة اتصاف الفعل الملحوظ على الوجه المذكور ببعض الاوصاف
المميزة له مثلا وكونه واجبا او ندبا او كونه اداء او قضاء الى غير ذلك الرابع ارادة التقرب بالفعل المذكور وجعل القربة والامتثال
غاية الفعل الخامس اقتران القصد المذكور باول الافعال بحيث لا يحصل بينهما فصل السادس الاستدامة الحكمية اما الاول فلا ريب
في اعتباره وكذا الثاني واما الثالث فالمشهور بين الاصحاب وجوب الامتثال التعيين مثل كونه ظهرا او عصرا اداء او قضاء ونقله اجماع علمائنا
عليه والقول به قريب والمشهور بينهم وجوب نية الوجه وذكره اتفاق الاصحاب عليه وهو غير بعيد وكذا الكلام في الاداء والقضاء
واما الرابع فلا شك في وجوبه واما اشتراطه في ترتب الثواب فلا خلاف فيه بين الاصحاب واما في الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط
العقاب التابع للترك فمشهور بين الاصحاب وخالف فيه السيد المرتضى رض واما الخامس فالاحوط مقارنتها لاول التكبير وهل
يشترط بقاء النية فعلا الى اخر التكبير الظاهر العدم واما السادس فلا يجب الاستمرار الفعلي الى اخر الصلوة لا اعرف خلافا فيه بل يجب الاستمرار





الحكمي الى اخرها بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى وفي المقام تفاصيل ذكرناها في الذخيرة الثاني القيام ولا خلاف في وجوبه وهو ركن
يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة عليه لكن لا مطلقا بل القيام في الصلوة على انحاء فالقيام في حال التكبير تابع في الركنية والقيام
في حال القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام في حال القنوت مستحب والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقلال
اختيارا وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهية وهو قوي فان عجز اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو عجز عن القيام في جميع
الحالات وقدر على البعض لم يسقط عنه ويجب عليه القيام بقدر مكنته سواء كان مستقلا او متكئا منتصبا او منحنيا فان عجز قعد والاقرب ان
حد العجز المسوغ للقعود هو العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه وعن المفيد ان حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة
ولو عجز عن القعود اصلا اضطجع ويومي بالركوع والسجود والاقرب الترتيب بين الاضطجاع على اليمين واليسار فان عجز عن الصلوة
مضطجعا استلقى ولو قدر المريض على رفع موضع السجدة والسجود عليه وجب وهل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء فيه نظر وذكر
الفاضلان ومن تأخر عنهما ان الايماء بالرأس مقدم على الايماء بالعين وكلام القدماء خال عن هذا التفصيل والعمل به احوط ولو تجددت
قدرة العاجز انتقل الى المقدور ولو تمكن من القيام للركوع خاصة الثالث من واجبات الصلوة التكبير وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا
او سهوا وصورته الله اكبر فلو عكس او اتى بالترجمة مع القدرة عليه او اتى بها قاعدا مع القدرة على القيام او قبل استيفاء القيام او اخل
بحرف ولعله بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ويستحب رفع اليدين بها على
الاشهر وذهب السيد المرتضى الى الوجوب وليس بذلك البعيد وفي عبارات الاصحاب نوع اختلاف في بيان حد الرفع فقال الشيخ يحاذي
بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال الخد لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما
الاذن حيال الخد والكل متقارب ويستحب ان يكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة والمشهور انه يبتدئ برفع يديه عند ابتداء
تكبيره ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك لكن في حسنة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات ويستحب اسماع الامام من خلفه ويستحب للمأموم الاسرار الرابع من واجبات الصلوة القراءة ولا خلاف ولا ريب في وجوبها والاظهر
الاشهر عدم ركنيتها وتجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد والاقرب استحباب السورة ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها
في النوافل مطلقا وفي الفرايض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت قولا واحدا ويتخير المصلي في ثالثة المغرب والاخيرتين من الرباعية بين الحمد
وحدها او التسبيحات واختلفوا في مقدار التسبيحات فقيل ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثنتي عشرة تسبيحة
وذهب ابن بابويه الى انها تسع بحذف التكبير في الثلث وقيل انها عشر بحذف التكبير في الاوليين وقيل اربع تسبيحات وهي الجملة المذكورة
مرة واحدة ولعلنا ... جماعة من المتأخرين وقيل ثلث وعبارته ... بوجود القول بوجوب الاستغفار والاقرب الاجزاء بكل واحد
ولو ضم الاستغفار الى التسبيحات كان احسن واختلف الاصحاب في افضلية التسبيح او القراءة والاقرب عندي افضلية التسبيح سواء كان
اماما او ماموما او منفردا وفي اشتراط الترتيب في التسبيحات قولان اقربهما العدم والاقرب وجوب الاخفات فيها ولو شك في عددها
بنى على الاقل ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت عن التعلم يجب عليه الايتمام ان امكن او القراءة من مصحف والاقرب
جواز القراءة من المصحف للمتمكن من الحفظ ايضا والظاهر ان تتبع القارئ كالقراءة من المصحف فان لم يمكنه شيء من ذلك قرأ ما يحسن منها
ولا يجزي القراءة مع الاخلال بحرف حتى التشديد والمعروف بين الاصحاب وجوب مراعاة الاعراب والبناء وادعى المحقق الاتفاق
عليه وعن المرتضى تجويز تغيير الاعراب الذي لا يتغير المعنى به واوجب بعضهم في القراءة مراعاة المد المتصل دون المنفصل ومراعاة الصفات
المعتبرة عند القراء ليست واجبة شرعا الا ان يتوقف تمييز بعض الحروف من بعضها عليه ويجب الترتيب بين الايات والموالاة بحيث لا يفصل بين
الايتين فصلا يوجب ان لا يعد قاريا ويجوز الدعاء بالمباح ورد السلام والحمد عند العطسة وطلب الرحمة عند ايتها والاستعاذة من العذاب
عند ايته والمشهور تحريم قراءة العزائم في الفريضة ويحرم قول امين واوجب بعضهم قصد سورة معينة بالبسملة ولم يثبت عندي والاقرب

كراهة القران بين السورتين في الفريضة وقيل بالتحريم والمشهور وجوب الجهر في الصبح واولي المغرب والعشاء وفي البواقي وانه يبطل
الصلوة بتركه عامدا وعن المرتضى وابن الجنيد المخالفة في ذلك والمسئلة محل اشكال والترجيح الثاني غير بعيد والجهر في موضع الجهر غير
واجب على النساء ولو جهرت حتى لا يسمع الاجنبي جاز وان اسمعت الاجنبي فالمشهور بين المتاخرين فسادها وفيه تامل والاقرب الرجوع
في تفسير الجهر والاخفات الى العرف وجاهل الحكم معذور في الجهر والاخفات على القول بوجوبها ويختصان بالقراءة ولا يجبان في شيء من اذكار
الصلوة نعم يستحب للامام الاجهار ويجب البسملة في اول الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه
وفي الصحيح عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان
يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بما يصلي في الظهر والعصر بنحو ما يصلي
في المغرب وفي صحيحة محمد بن مسلم فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله
والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان وفي بعض
الروايات افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وفي الظهر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ويستفاد من الروايات
جواز العدول من سورة الى غيرها الا التوحيد والجحد لكن الاصحاب قيدوا جواز العدول بعدم تجاوز النصف وجماعة منهم بعدم بلوغ النصف
والمشهور بين الاصحاب تحريم العدول عن التوحيد والجحد وقيل بالكراهة والمستفاد من الروايات جواز العدول عن سورة التوحيد في
يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين وقيده الاصحاب بعدم تجاوز النصف وعدم بلوغه والحقوا سورة الجحد بالتوحيد الخامس من واجبات
الصلوة الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا والواجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وما في حكمه والركوع عبارة عن الانحناء
الى حد خاص وبراءة الذمة يقينا انما يحصل بان ينحني الى حد يمكن ان يصل شيء من باطن الكفين الى محاذات الركبتين وظاهر بعض الاخبار
والروايات ان الانحناء بحيث امكن وصول رؤس الاصابع الى الركبة كاف ووضع اليد على الركبة غير واجب بل مستحب والاحسن وضع
الكفين على الركبتين ويجب في الركوع الذكر والاقرب جواز الاكتفاء بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها واوجب جماعة من الاصحاب
التسبيح وجماعة التسبيح الخاص والاحسن ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وان يقوله ثلثا ويجب الطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع
الراس من الركوع والمعروف بين الاصحاب وجوب الطمانينة عند الرفع ولا حد لها بل يكفي مسماها ولو عجز عن الانحناء الى حد الركوع اتى
بالممكن ولو عجز اصلا اومأ براسه ويستحب التكبير للركوع قائما واوجبه بعض الاصحاب والاول لا يخلو من رجحان والاقرب استحباب رفع اليدين فيه
واوجبه بعضهم ويستحب رد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او سبعا وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع اماما
كان او ماموما او منفردا ويستحب الدعاء بعد التسميع بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
سواء كان اماما او ماموما السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وتبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا والمشهور انه لا فرق في ذلك
بين الاوليين والاخيرتين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويتحقق بما يصدق عليه الاسم على الاشهر الاقرب وحده
ابن بابويه بمقدار الدرهم ولا يكون موضع الجبهة ارفع من الموقف بمقدار لبنة والاولى المساواة وبعضهم اجرى حكم الارتفاع في الانخفاض
وبعضهم حكم بجواز الانخفاض ويجب في السجود الذكر مطلقا على الاقرب والامر فيه كما في الركوع والاحسن ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
والاحسن ان يقوله ثلثا ويجب السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين وعن المرتضى انه جعل بدل الكفين المفصل
عند الزندين ووافقه ابن ادريس ره والاولى اقرب والاحوط استيعاب الكفين والاحوط ايضا اعتبار باطنهما ويجب الطمانينة في
السجود بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء ليسجد عليه
فعل ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه والجلوس منه كان الركوع ويستحب السبق بيديه الى

الارض



الارض والارغام والدعاء فيه للدين والدنيا والتسبيح ثلثا او سبعا ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والمشهور وجوب الطمانينة فيه
ويستحب التورك بين السجدتين وتفسيره على الاقرب الاشهر ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض
وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ويستحب الدعاء عند التورك والتكبير عند الرفع من السجدة الاولى
رافعا يديه وكذا قبل السجدة الثانية وعند الرفع منها واوجبها بعضهم اعني التكبيرات ويستحب جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية على
الاقرب وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد والاعتماد على يديه في قيامه سابقا برفع ركبتيه والاقرب
كراهة الاقعاء بين السجدتين ويستحب ان يقول قبل التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وبين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه السابع التشهد
ويجب عقيب كل ثنائية ورباعية تشهدان ولا خلاف بين الاصحاب والمشهور وجوب الصلوة على النبي وآله ايضا والمشهور ان اقل الواجب
من التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي وآله والاحوط ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحسن ان يصلي كلما ذكر اسم النبي صم وقيل بالوجوب لكن نقل الفاضلان في
المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم الوجوب ويجب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد ويستحب التورك ويكره الاقعاء وفي وجوب التسليم خلاف
والاقرب عندي الاستحباب والاولى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاحسن
ان يقول قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقيل بوجوبه ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة يومي
وذكر بعضهم استحباب الايماء بمؤخر عينيه الى اليمين والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة من غير ايماء ذكره الى القبلة ويومي بصفحة وجهه الى
اليمين والماموم يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه والاولى ان يقصد بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة والامام
المامومين ايضا والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه وقيل يجب ان يقصد الماموم بالاولى الرد على الامام ومن مندوبات الصلوة التوجه
بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح ويتخير المصلي ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح والاولى الافضل جعلها الاخيرة والمشهور
استحباب ذلك في جميع الصلوات من الفرائض والنوافل وخصها المرتضى بالفرائض وبعضهم بالمنفرد وبعضهم بالسبع والاصح ومنها القنوت
وهو بحسب الاصطلاح الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد والاصح والاشهر استحبابه في جميع الصلوات ومنهم
من اوجبه في الصلوة الجهرية ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع على الاشهر الاقرب الا الجمعة ويستحب المنقول وافضله كلمات الفرج وصورتها
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا وفي بعض الروايات ان ادنى القنوت خمس
تسبيحات ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين واختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه محمد بن
عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره الصدوق والشيخ والفاضلان ره وغيرهم وهو اقرب ويستحب اطالة القنوت ويستحب التكبير له
قائما رافعا يديه خلافا للمفيد ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين بطون كفيهما الى السماء وظهورهما الى الارض ويستحب الجهر
به في الجهرية والاخفاتية وعن المرتضى والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات وفي الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع
وثانيهما في الثانية بعده على الاشهر الاقرب ولو نسيه اتى به بعد الركوع ومن مستحبات الصلوة شغل النظر قائما الى مسجده وفي حال الركوع بين
النظر الى ما بين رجليه او التغميض على الاقرب ومنها وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه
وينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى وساجدا بحذاء اذنيه فائدة المرأة حكمها في الصلوة
حكم الرجل الا في الجهر والاخفات وفي مواضع اخر مذكورة في صحيحة زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا

جلست فعلى اليتها اليسرى كما يقعد الرجل وان اسقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في
جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا انهضت انسلت انسلالا لئلا ترتفع عجيزتها اولا ومنهما التعقيب واستحبابه
وفضله متفق عليه وافضله تسبيح فاطمة الزهراء عم ويستحب ان يكون بالتربة الحسينية ومن اهم افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عم ومنه
ان اسلم كبر ثلثا يرفع يديه الى محاذاة اذنيه وقيل ان يثني رجليه ويستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد الصلوة واذكارها كثيرة وفي ذكرى روى
الاصحاب ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا ثلثا فائدة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان سجدات القران خمس عشرة ثلث في المفصل
وهي والنجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة في باقي القران وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت ونقل الشهيد اجماع الاصحاب عليه وقال ابن بابويه ويستحب في كل سورة فيها سجدة فيدخل فيه ال عمران
والواجب منها اربع وهي في الم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ ولا خلاف في وجوب السجود على القاري والمستمع وانما اختلفوا في السامع من غير
استماع ولعل عدم الوجوب اقرب وهل الطهارة شرط الاقرب لا ولا يشترط استقبال ولا ستر العورة ولا خلو الثياب في البدن من النجاسة
وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة ولا يبعد ترجيح الاشتراط
ولا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها **المقصد
الثاني** في صلوة الجمعة وهي ركعتان بدل الظهر ووجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين وانما الخلاف في زمان غيبة الامام عليه السلم
والاقرب وجوبها عينا بل اشتراط الفقيه بلد لا يجمع غيره وكذا الاعلم وان لا يوم للجمعة غير الفقيه الا باذنه ويشترط في صحة الجمعة
شروط **الاول** الجماعة فلا تصح فرادى ويشترط في امام الجمعة البلوغ على المشهور وجوز الشيخ امامة الصبي المميز والاحوط الاول ويشترط
فيه العقل وفي المجنون دورا خلاف ويشترط فيه الايمان والعدالة وطهارة المولد يعني عدم العلم بكونه ولد زنا والذكورة وفي العبد خلاف
والاقرب الجواز وفي الابرص والمجذوم قولان والاقرب جواز امامة الاعمى **الثاني** العدد والاقرب عندي الوجوب العيني مع السبعة احدهم
الامام والتخيير مع الخمسة **الثالث** الخطبتان من قيام ويجب تقديمهما على الصلوة **الرابع** عدالة الامام **الخامس** عدم الجمعة اخرى
بينهما اقل من فرسخ على المعروف من مذهب الاصحاب وتحقيق هذه المسئلة تفاصيل لا يليق بهذا المختصر **السادس** الوقت واول وقت الجمعة
زوال الشمس على الاقرب والاقرب جواز الخطبتين قبل الزوال والمشهور ان اخر وقت الجمعة ان اصار ظل كل شيء مثله وفيها قول اخر
والمسئلة محل اشكال ويشترط في وجوب الجمعة التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون والذكورة فلا يجب على المراة والحرية فلا يجب على العبد
والحضر فلا يجب على المسافر والسلامة من العمى والمرض والاقرب عدم اعتبار التعذر او المشقة الشديدة في رخصة المريض وعدم الكبر
ويقيد في بعض عباراتهم بالمرض وفي بعضها بالبالغ حد العجز وقيده جماعة بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة والنصوص خالية عن
التقييد وعدم بعد اكثر من فرسخين وفي راس الفرسخين قولان وعدم المطر والاقرب الوجوب على الاعرج ومذهب الاصحاب ان
من حضر من المعذورين يجب الجمعة منه والمشهور بينهم ان المكلف منهم ان احضر وجبت عليه الجمعة الا المراة ففي المراة خلاف فقيل بوجوبها
عليها وفي المسافر والعبد فقيل بعدم الوجوب عليهما ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط عنه بل عليه ان يحضر فان ادركها
صلى الجمعة والا اعاد الظهر وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولا يعتبر ادراك التكبير المستحب للركوع على الاشهر الاقرب
ويحرم بعد الزوال قبل الجمعة والبيع بعد الاذان والاقرب عدم التحريم بعد الزوال قبل الاذان وفي تحريم غير البيع من سائر العقود والايقاعات
خلاف والاقرب صحة البيع ان وقع في وقت التحريم وفي تحريم الاذان الثاني يوم الجمعة واختلف كلامهم في تفسير الاذان الثاني فقيل
ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت من مؤذن واحد او قاصدا كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة
او غيرهما وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب وقيل ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان
الاول الذي بعد الزوال ولم اطلع على نص في هذا الباب واختلف الاصحاب في وجوب الانصات والاكثر على الوجوب وفي اشتراط





طهارة الخطيب من الحدث قولان ومقتضى بعض ادلة القائلين بالوجوب وجوبها على الماموم ايضا لكن ذكر بعض العلماء انه لم نقف
على قائل بوجوبها على الماموم واختلفوا ايضا في تحريم الكلام فذهب الاكثر الى التحريم فمنهم من عمم الحكم في الخطيب والمستمعين ومنهم
من خصه بالمستمعين وذهب الشيخ في موضع والمحقق في المعتبر الى الكراهة وهو اقرب والظاهر تحريم الكلام او كراهته فيما بين الخطبتين ولا
بعد الفراغ من الخطبتين ولا قبل الشروع فيها ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد وقص الاظفار والشارب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليفعل الخير ما استطاع ويستحب التعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا
عند اكثر الاصحاب وبه رواية ويستحب في صلوة الجمعة والاقرب استحباب الجهر في ظهر يوم الجمعة ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة
من كل يوم باربع ركعات وفي وقت ادائها خلاف بين الاصحاب وفي الروايات ايضا اختلاف والواقع في اكثر الروايات الصحيحة ان يصلي ستا
عند ارتفاع النهار وستا قبل نصف النهار وركعتين بعد الزوال قبل الجمعة وستا بعد الجمعة وفي رواية اخرى صحيحة عن الرضا عليه السلم في
البحبحة والثناء ست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة
وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة **المقصد الثالث** في صلوة العيدين وانما يجب على من يجب عليه الجمعة والظاهر وجوبها في
غيبة الامام بشروط وجوب الجمعة جماعة ويعتبر في وجوبها العدد والظاهر ان الخمس يكفي ههنا وقيل بالسبع والاقوى الاشهر استحباب
الخطبتين في صلوة العيد ويستحب استماعهما ومحلهما بعد صلوة العيد وظاهر كثير من الاصحاب وحدة الصلوة في الفريضة حيث اطلقوا القول
بمساواتها الجمعة في الشرائط ونقل التصريح به من بعضهم وتوقف فيه بعضهم وقيل هذا الشرط انما يعتبر مع الوجوب لا مع استحبابها
وصلوة العيد انما يجب على من يجب عليه الجمعة ولا يجب على من يسقط عنه الجمعة والمشهور استحبابها لهم ولم اطلع على نص عام لكن
من بعض الاخبار استحبابها للمسافر والمراة والاشهر الاقرب استحبابها منفردا اذا تعذرت الجماعة والاشهر الاقرب انه يستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى مع اختلال بعض الشرائط وكيفية صلوة العيد على الاشهر الاقرب ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر
ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ثم يركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا
للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وفي كره نقل الاتفاق على وجوب السورة مع الحمد في هذه الصلوة ولا يتعين سورة مخصوصة
واختلفوا في الافضل فقيل الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقيل سبح اسم في الاولى والشمس في الثانية وبعض الروايات
الصحيحة يناسب الثاني وفي وجوب التكبيرات الزائدة قولان احوطهما الوجوب كما هو قول الاكثر وفي وجوب القنوت بعد التكبير قولان و
القول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والاقرب الاشهر عدم التوقيت فيه والمشهور ان مع كل تكبير من التكبيرات الزائدة قنوتا فيكون عدد
القنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وقيل ان في الاولى اربعا وفي الثانية ثلثا ويشهد له بعض الروايات ويستحب رفع اليدين
مع كل تكبيرة ولو نسي التكبيرات كلا او بعضا مضى في صلوته ولا شيء عليه وفي قضائه بعد الصلوة قولان ولو شك في عدد التكبير والقنوت
بنى على الاقل ولو ذكر الاتيان به بعد فعله لم يضر والامام لا يتحمل التكبير والقنوت وانما يتحمل القراءة [illegible] محل القنوت [illegible] ووقت
صلوة العيد من طلوع الشمس على المشهور وقال الشيخ اذا طلعت الشمس وارتفعت ومقتضى الروايات ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس
اعلم خلافا في ان اخر وقتها الزوال ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر بالنسبة الى الاضحى ولو فاتت لم تقض عند الاكثر وقيل يجب القضاء
ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد طلوع الفجر ولو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم
الامام ذلك ويستحب الاصحار بها الا بمكة الصلوة ويكره بعد طلوع الفجر ولو اراد الخروج حافيا بالسكينة ذاكرا لله تعالى والتطعم
قبل الخروج في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وذكر كثير من الاصحاب انه يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو استنادا الى رواية غير
دالة عليه وفي ذكرى افضله السكر [illegible] الاستثناء اقرب [illegible] والمشهور
استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد وظاهر بعضهم الوجوب وضم اليه بعضهم الظهرين وبعضهم النوافل

وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر صلوات وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الوجوب والاقرب الاستحباب والاولى العمل في اللفظ بما في رواية سعيد النقاش وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وكيفية التكبير في الاضحى بما في حسنة ابن عمار ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ونحوه في حسنة زرارة وصحيحة منصور الا انه ليس في اخرها الحمد لله على ما ابلانا والعمل بالجميع متجه ويكره التنفل بعدها الى الزوال وقبلها الا بمسجد النبي صلعم فانه يصلي ركعتين قبل خروجه

**الفصل الرابع** في صلوة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر بلا خلاف وعند الزلزلة والريح المظلمة وباقي المخاويف السماوية والايات المخوفة على الاشهر الاقرب وهي صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وان شاء وزع السورة على الركعات في الاولى وكذلك السورة في الثانية ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من حيث قطع ان يقرأ الحمد والمشهور انه اذا اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه واستحب ذلك بعضهم والاول اقرب ويستفاد من الملاك بعض الاخبار جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض ووقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف واختلف الاصحاب في اخره فالاكثر على انه ابتداء الانجلاء وذهب جماعة من الاصحاب الى انه تمام الانجلاء وذهب جماعة من الاصحاب الى انه تمام الانجلاء وهو الراجح فلو تضيق بها سقطت على المشهور وفيه تامل ووقت الزلزلة تمام العمر والمشهور ان من علم بحصول الاية المخوفة وترك الصلوة يجب عليه القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان متعمدا او ناسيا وهو احوط والقول بترجيح وجوب القضاء فيما عدا الكسوفين غير بعيد ولو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء الا في الكسوفين بشرط احتراق القرص اجمع على الاشهر الاقرب ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل بعد الفراغ من الصلوة على الاقرب وقيل بالوجوب وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ان حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينت الاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا قدمت الحاضرة وان اتسع الوقت ان كان مخيرا في تقديم ايهما شاء على الاشهر الاقرب ويقدم على النافلة وان خرج وقتها

**الفصل الخامس** في الصلوات على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مؤمن وعلى غير المؤمن من المسلمين على الاشهر الاقرب والاظهر انه لا خلاف في وجوب الصلوة على مرتكب الكبائر اذا كان معتقد الحق وكذا تجب على من هو بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا على الاقرب والمشهور خصوصا بين المتاخرين انه يستحب على من لم يبلغ الست [illegible] والكليني والصدوق ونفى الاستحباب وهو احوط وكيفيتها ان ينوي مستدامة الحكم ثم يكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد عقيبها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي واله صلعم ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويدعو على الميت ان كان مخالفا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعرف ايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويدعو بان يجعله لابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف واختلف الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم وجوبه بل وجوب الاذكار الاربعة وقيل بعدم الوجوب واليه ذهب المحقق والبراءة اليقينية من التكليف تقتضي الوجوب المقتضي الى الوجوب لكن الايجاب على التفصيل المذكور خلاف ما يفهم من الاخبار وعلى القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص ويجب استقبال القبلة وجعل راس الميت على يمين المصلي بالنسبة الى الامام وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا للقبلة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة من الحدث وهل تشترط الطهارة من الخبث فيه نظر ويجوز في المساجد والمشهور انه يكره فيها الا بمكة

ويجب



ويجب الوقوف حتى ترفع الجنازة ولو كان ماموما على الاقرب ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر الاقرب ونزع النعلين ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى والمشهور عدم استحباب الرفع في البواقي وذهب جماعة الى الاستحباب ولعله الاقرب ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه والاقرب عندي جواز الصلوة على القبر لمن فاتته الصلوة وانما تجب الصلوة عليه ان دفن بغير صلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد فان لم يكن الولي بالشرائط استناب من يريده وليس لاحد التقدم بدون اذنه ولو فات عن الماموم بعض التكبيرات تم ما بقي منها بعد فراغ الامام وان رفعت الجنازة ويستحب لمشيع الجنازة ان يكون ماشيا والمشي وراء الجنازة واحد جانبيها افضل على الاشهر والعمل بهما اولى ويستحب تربيع الجنازة وهو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة والافضل ان يربع الشخص الواحد وهو ان يحمل جوانب السرير الاربعة على اي وجه كان وافضل هيئته المستحبة ان يبدأ الحامل بجانب السرير الذي يلي اليد اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليسرى ثم يمر الى الجانب الذي يلي اليسرى وهذه وان كانت غير مشهورة بين المتاخرين لكنها مستفاد من الاخبار ووقع التصريح بها في كلام شرف النهى ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو ويكره له الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده ويستحب الاعلام للمؤمنين في الصلاة عند [illegible] ويستحب وضع الميت دون القبر هنيئة ثم دفنه كما هو المستفاد من الاخبار ولا يستفاد منها ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في ثلث دفعات ويعضونه الابتداء انتهى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر توضع المراة مما يلي القبلة وتنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة على المشهور وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاول اولى ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس للنازل وحل العقد الكائنة في الكفن من قبل راسه ورجليه وجعل التربة معه ويستحب لملحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية لاهل المصيبة جميعا ويجوز قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره ان ينزل الوالد ولده ويستحب نزول ذي الرحم المراة ويكره لهما اهالة التراب على الرحم ويكره القعود على القبر والبناء عليه وتجصيصه وتطيينه ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الا الى احد المشاهد المشرفة والمعروف تحريم نبش القبر الا في مواضع فصلناه في الذخيرة والمشهور تحريم نقل الميت بعد دفنه وقيل بالجواز والمشهور تحريم شق الثوب على غير الاب والاخ مطلقا وقيل بجوازه للنساء والمشهور جوازه على الاب والاخ وذهب ابن ادريس الى عموم المنع ولا خلاف في تحريم دفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم

**المقصد السادس** في المنذور وان اتى بصلوة مطلقا لم يعتبر فيها مكانا معينا ولا زمانا ولو قيده بهيئة معلومة كصلوة جعفر مثلا تعين ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقتها لم يجب ولو قيدها بزمان او مكان تعين ولو قيده بزمان له مزية تعين ولو لم يكن للقيد مزية قيل اجزاه اين شاء والاقرب مراعاة اعتبار القيد وحكم اليمين والعهد في الامور المذكورة حكم النذر

**المقصد الثامن** في النوافل يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار وهي ركعتان كالعيد الا انه يقنت باستعطاف وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث وليكن الجمعة او الاثنين الى الصحراء بالسكينة والوقار ويستحب ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام بايديهم العنز ويستحب ان يخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز على المشهور وان يفرق بين الاطفال وامهاتهم على المشهور ويستحب تحويل الرداء ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة رافعا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج ومن النوافل المستحبة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة والمشهور استحبابها وقيل لم يشرع لزمان نافلة زائدة على غيره والاول اقرب ومنها صلوة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة ومنها صلوة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي

السابع

الثالثة الحمد مرة والتوحيد مائة ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب عم وتسمى صلوة الحبا وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويستحب ان يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله والمشهور ان التسبيح في الصلوة بعد القراءة وقيل قبلها والتخيير غير بعيد ويجوز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار ويجوز فعلها في السفر وفي المحمل ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ويستحب صلوة الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه ويستحب صلوة الشكر والحاجة والاستخارة على المرسوم وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا ما استثني وفعلها افضل مع جواز الاتيان بها جالسا على الاقرب وابن ادريس منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة واختيارا وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء بها اختيارا قولان اقربهما العدم

الفصل الثامن في مكروهات الصلوة وذكر بعض ما يجوز فعله في الصلوة المشهور بين الاصحاب كراهة العقص للرجل وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه حرام مبطل للصلوة والاول اقرب ومن المكروهات الالتفات يمينا وشمالا على المشهور وذهب بعض الاصحاب الى انه محرم مبطل للصلوة وسيجيء الكلام فيه ومنها التثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث باللحية والراس ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق ورمي الحصى ومدافعة الاخبثين والريح والاشتغال بالصلوة متكاسلا او متناعسا والمعروف من مذهب الاصحاب تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ولا اعلم خلافا فيه بينهم ويجوز قطعها للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة واحراز المال المخوف ضياعه وخوف ضرر الحدث بامساكه الى غير ذلك ويجوز الدعاء في جميع حالات الصلوة بالمباح للدين والدنيا ولا يجوز الدعاء بالمحرم والظاهر انه يبطل الصلوة مع العلم بالتحريم وفي الجهل وجهان اجودهما الابطال

فائدة لو سلم مسلم يجب الرد ولو قال عليك السلام ففي وجوب الرد تردد وكذا الكلام في مثل سلام وسلاما والسلام والسلامي وسلام الله عليك وامثالها والاولى ان يقول في رد السلام سلام عليكم كما يستفاد من الرواية وفي كونه ان يقتصر الجواب وعليكم السلام ورد السلام واجب كفاية فلو رد بعض المسلم عليهم سقط عن الباقين والظاهر ان الجواب يجب فوري حالا والظاهر ان الفورية المعتبرة فيه تفصيلا بحيث لا يعد تاركا له عرفا فعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلمتين ولو وقع في اثنائها وصرح جماعة بان الاسماع واجب تحقيقا او تقديرا ويكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير يسلم على الكبير واصحاب البغل يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وقيل يحرم سلام المرأة الاجنبي وتوقف فيه بعض الاصحاب وهو في محله ويستفاد من بعض الروايات كراهة التسليم على الشابة من النساء وهل يجب على الاجنبي الرد عليها على القول بتحريم تسليمها فيه وجهان وفي وجوب الرد عليها لو سلم عليها اجنبي ثلثة اوجه الوجوب والتحريم ووجوب الرد خفيا وحيث لم يثبت تحريم سماع صوت الاجنبية واسماعها مطلقا كان القول بالوجوب علنا ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليهم ذمي قال في الرد عليكم واقتصر عليه والظاهر ان هذا الاقتصار على سبيل الاستحباب وهل يجب الرد على اهل الذمة لم اجد تصريحا في هذا الباب في كلام الاصحاب وقد رخص في السلام عليهم والدعاء لهم في بعض الاخبار ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عم ارايت ان احتجت الى المتطبب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك وفي بعض الروايات انه يقول له بارك الله لك في دنياك واذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا والمشهور انه ان سلم عليه وهو في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلام خلافا لابن ادريس ره والاحوط الاول ولو قال السلام عليكم السلم فظاهر المحقق عدم جواز اجابته الا اذا قصد الدعاء وكان مستحقا وتردد فيه العلامة في المنتهى وعلى تقدير الجواز ففي الوجوب تردد وعلى تقدير الوجوب هل يتعين سلام عليكم او يجوز الجواب بالمثل فيه تردد ويحتمل قويا تعين الجواب بالمثل ولو حياه او سلم عليه بغير ما ذكر من

الالفاظ

١٦

الالفاظ فمقتضى ادلة ان قصد بالرد الدعاء فهو جائز والا ففي وجوب الرد وجوه ولو ترك المصلي الرد الواجب واشتغل باتمام الصلوة اثم وهل تبطل به الصلوة فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد السلام غير المصلي ففي جواز الرد من المصلي او استحبابه خلاف والاقرب الجواز ان قصد الدعاء ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله ويغفر لك الله وامثال ذلك ويجوز ان يحمد الله اذا عطس وان يصلي على النبي صلعم

الفصل التاسع في الخلل الواقع في الصلوة وفيه مطالب الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شروطها او تروكها الواجبة بطلت صلوته الا الجهر والاخفات على القول بالوجوب ولو تعمد الحدث في اثناء الصلوة بطلت صلوته ولو كان سهوا او من غير اختيار فالمشهور انه كذلك وقيل الحدث يتطهر ويبني ولو احدث بعد السجدة الثانية قبل التشهد فالمشهور انه تبطل صلوته وقال ابن بابويه انه يتوضأ ويعود الى مكانه ويتشهد فالشارع صحيح صلوته ومن مبطلات الصلوة تعمد التكلم بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء وقطع الاصحاب بان الحرف الواحد غير المفهم غير مبطل للصلوة والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه والظاهر ان الحرف الواحد المفهم مبطل كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يعتبر في الكلام المبطل الوضع والظاهر ان التنحنح غير مبطل كما صرح به جماعة منهم والظاهر ان النفخ بحرفين والتأوه بهما بحيث يصدق التكلم مبطل للصلوة ولو تأوه كذلك خوفا من النار ففيه وجهان ولا فرق في البطلان بين ان يكون التكلم لمصلحة الصلوة ام لا عندهم ولا بين ان يكون لمصلحة غيرها ام لا على المشهور وذكر العلامة ره في النهاية انه غير مبطل ولعل الاقرب الاول ويجوز التنبيه بتلاوة القران والدعاء والذكر والاشارة باليد ولا تبطل الصلوة بالكلام سهوا ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته على الاشهر الاقرب ولو تكلم مكرها فالاقرب البطلان ومن مبطلات الصلوة تحويل الوجه عن القبلة وفي المسئلة اختلاف واضطراب في كلام الاصحاب والظاهر ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا يوجب البطلان وان لم يبلغ حد التشريق او التغريب وكذا الانحراف بالوجه عمدا ان بلغ حد الاستدبار او الى اليمين واليسار عمدا وترجيح عدم البطلان غير بعيد وان كان الالتفات الى حد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق او التغريب فالاقرب عدم البطلان وعدم التحريم لكن لو كان الالتفات طويلا جدا احتمل البطلان لكون الوقوف ببعض افعال الصلوة في حال الالتفات ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه من الافعال كالاركان وغيرها كالقراءة ولو كان الانحراف حد اليمين او اليسار وكان الانحراف بكل البدن او بالوجه خاصة مع بلوغه حد الاستدبار فلا يبعد اختيار انه مثل العمد في البطلان فيجب الاعادة في الوقت وخارجه والمسئلة لا تخلو من تردد وان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بالبدن كله وان لم يأت بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فالظاهر انه غير مبطل الا ان يكون طويلا جدا فيحتمل القول بالبطلان ح وان اتى بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فان امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح في الصحة مع احتماله وان لم يمكن تداركه كما اذا كان ركنا فالظاهر البطلان وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين واليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظاهر انه ليس عليه شيء ولو ظن الخروج عن الصلوة فانحرف لم يبعد ان يقال الحكم حكم العامد في التفصيل المذكور ومن المبطلات تعمد التكفير على المشهور وكرهه ابو الصلاح واستوجهه المحقق في المعتبر وهو جيد وفي تفسيره قولان احدهما انه وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا فرق في الكراهة او التحريم ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها ولا بين ان يكون حائل ام لا ولا بين ان يكون الوضع على الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة ومن المبطلات تعمد القهقهة ولو كانت سهوا فجماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع على عدم البطلان وهو مشكل نظرا الى عموم الروايات فلو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فالمستقرب في كلام بعضهم البطلان وهو متجه ويظهر من كلامه انه متفق عليه ولا يبطل التبسم ومنها البكاء للدنيوية وفيه تردد وبعض الاصحاب خص البكاء بما له صوت والظاهر العموم ومنها تعمد فعل الكثير وفي تحديد حد الكثرة اشكال والعمل بالاحتياط انسب ويظهر من الروايات جواز بعض الافعال مثل تسوية الحصى حين السجود ومسح الجبهة لازالة التراب ونفخ موضع السجود لازالة الغبار وادخال الاصبع في الانف وفرك الدم اليابس لو خرج من الانف وعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده ويعد به ورمي الحصى يقصد به ايذاء رجل وغسل الرعاف

وقلع الثالول ونتف بعض اللحم من الجرح ورميه ومسح موضع الدمل المنفجر ثم مسح اليد على الجدار وضم الجارية اليه ودفن القملة في الحصى وحمل المرأة صبيتها وارضاع الولد وهي تتشهد وقتل الحية والعقرب وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب ورفع العصا واعطاء ما يبتغي والانصراف لحفظ الطفل يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ثم البناء والتقدم بخطوة والايماء والاشارة وضرب المرأة يدها على الفخذ للتنبيه وتصفيقها لذلك ولمن يحك في الصلوة ونزع بعض الاسنان المتحركة وحك ما يؤذي من ثوبه من خرء الطير وغيره ولو كان الفعل الكثير سهوا فذهب الاصحاب انه غير مبطل للصلوة واستشكل بعض الاصحاب الحكم في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلوة ومنها تعمد الاكل والشرب على المشهور واستقرب جماعة من الاصحاب عدم البطلان بذلك الا مع الكثرة وفي المنتهى لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه اكل ولو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا ولو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة ولو اراد الصوم واصابه عطش وكان في صلوة الوتر جاز ان يسعى الى الماء ويشرب منها لا الاخلال بركن وقد مر حكم النية والتكبير والقيام واما الركوع فالمشهور بين الاصحاب انه اذا ترك الركوع عمدا او سهوا حتى دخل في السجود بطلت صلوته وفيه خلاف لبعض الاصحاب والمشهور ان من ترك السجدتين معا حتى ركع بطلت صلوته سواء كان ذلك في الاوليين او في الاخيرتين ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان زيادة الركن مبطلة الا ما استثني ولو زاد ركعة عمدا ابطلت صلوته ومن المبطلات زيادة ركعة عمدا وان كانت سهوا فان لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد فصلوته باطلة وان جلس وتشهد فصلوته صحيحة وان جلس بقدر التشهد ولم يتشهد ففي المسئلة تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي الاعادة ولو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة او تشهد على القولين فالاولى ان يضيف الى الخامسة ركعة اخرى فيكون نافلة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود فالظاهر الصحة ان تشهد الرابعة مع تردد فيه واحتمل بعضهم البطلان ولو زاد اكثر من واحدة او زاد في الثنائية او الثلاثية فان تشهد فالظاهر الصحة على اشكال فيه ودون التشهد فالظاهر البطلان ومنها نقصان ركعة عمدا ولو ترك ركعة سهوا وذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي يجب عليه الاتمام ولا اعادة عليه وان كان في الثنائية ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام فالاشهر الاقرب عدم وجوب الاعادة ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا وسهوا فالاكثر على وجوب الاعادة وقيل يتم الصلوة ولا اعادة عليه ولا يخلو عن قوة ومنها ما لو ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين على المشهور وفيه تأمل ومنها ما لو شك بعد اكمال السجود في عدد الركوع هل هو من الركوع الرابع او الخامس عند جماعة من الاصحاب وعند جماعة من الاصحاب عدم البطلان والبناء على الرابعة والاتمام وهذا القول لا يخلو عن رجحان ومنها الشك في عدد الثنائية كالصبح وركعتي السفر وصلوة العيدين فرضا والكسوف على الاشهر الاقرب وكذا الشك في عدد الثلاثية كالمغرب ومنها الشك في عدد الاوليين من كل رباعية كانت او غيرها على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى صحة الصلوة والبناء على الاقل والاتمام والروايات مختلفة والجمع بينها بالتخيير متجه والاحوط الاعادة ومنها اذا شك ولم يعلم كم صلى على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى جواز البناء على الاقل واكثر الاخبار يدل على لزوم الاعادة وبعضها يدل على البناء بالجزم وبحديث السهو الحقيقي فالجمع بالتخيير متجه والاحوط الاعادة **الطرف الثاني** في السهو والشك وفيه مسائل **الاولى** المعروف من مذهب الاصحاب انه لا حكم للشك مع غلبة الظن باحد الطرفين بان يترجح على الظن والمراد من غلبة الظن مطلق الرجحان واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الظن متعلقا بعدد الركعات او بالافعال وفي دلالة الدليل على التعميم تأمل وكذا اطلاق كلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين والرباعية وغيرها وبهذا التعميم صرح جماعة منهم وبعض الاصحاب خص الحكم بالاخيرتين وفي جريان الحكم في غير الاخيرتين نوع تردد والمراد من البناء على الظن تقدير الصلوة فاعلة ويفعل على هذا الوجه سواء اقتضى الصحة والفساد فلو شك بين الاثنين والثلث مثلا وظن الثلث بنى على الثلث من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه من غير سجود سهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيبنى على ما ذكر في زيادة الركعة **الثالث** لا حكم للناسي القراءة والجهر





والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى ركع واذا تذكر قبل الركوع ترك الحمد او ابعاضها وجب الرجوع اليه على ما يحصل معه الترتيب والاخفات فالظاهر انه لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة وان لم يركع بل الظاهر انه لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة ولا حكم للناسي ذكر الركوع والطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين وكذا السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان الاخلال بهن في السجدتين معا اخلال بالركن فيكون مبطلا ويكون الاخلال به في احدهما كالسجدة الواحدة ويكون متداركا الى التدارك وكذا لا حكم لناسي الطمانينة فيهما وفي الجلوس بينهما وكذا ناسي اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى يسجد ثانيا **الثالثة** اذا شك الامام او المأموم وحفظ الاخر يرجع كل منهما الى يقين صاحبه ولا فرق في ذلك بين الافعال والركعات ولا بين كون المأموم عادلا او فاسقا وفي الصبي المميز تأمل نعم ان افاد قوله الظن كان التعويل عليه من باب البناء على الظن ويكفي في الرجوع تنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه مما يفهم منه المراد والظاهر انه لا يجوز التعويل على غير الامام والمأموم وان كان عادلا الا اذا افاد قوله الظن فيبنى عليه من باب الرجوع الى الظن روي في بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبر انه صلى في غير وقته فالبعيد وفي اخرى جواز الاتكال في العدد على الغير وان فعل المأموم ما يوجب سجدتي السهو فقال جمع من الاصحاب انه يجب عليه السجدتان وقال جمع منهم انهما لا يجبان ومنهم من قال لو ترك ما يوجب القضاء لم يجب عليه القضاء والمسئلة محل تردد ولو فعل الامام ما يوجب سجدتي السهو فعل ولا يجب السجدة على المأموم ومن الاصحاب من اوجبها عليه **الرابع** لا حكم للسهو والشك مع الكثرة بل يمضي على الصلوة ومعناه في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما يوجب الشك احدهما لولا الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان لم يستلزم الزيادة فيبني على وقوع الصحيح والظاهر سقوط سجدتي السهو ان اقتضاها الشك كما اذا شك بين الاربع والخمس واعلم انه ظاهر عبارة الكثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر وهو ظاهر الشهيد في عبارة المعتبر وكلام العلامة في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم يصرح احد من الاصحاب بالاول بل صرح جماعة منهم بخلافه مع تصريح بعضهم بسجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر وفي كون لو كثر السهو في الركن فلا بد من الاعادة وكذا في واجب يستدرك اما في محله او في غير محله وفيه نظر ولو لا بعد الحكم بالكثرة بالشك فيه بالذي صرح به جماعة من الاصحاب بطلان صلوته وفيه اشكال ولو تذكر بعد الشك اتى بما يلزمه والاقرب الاشهر في تحقيق الكثرة الى العرف ومتى تحقق الحكم بالكثرة يستمر بقاؤها سقوط الحكم الشك والسهو الى ان يخلو من السهو والشك فرايض متعددة بحيث ينتفي عنه وصف الكثرة عرفا فيتعلق به حكم السهو الطاري **الخامسة** لو نسي قراءة الحمد وذكر قبل الركوع قرأ ولو ذكر قبل الركوع قبل السجود ركع واتى بما بعده ولو ذكر انه نسي سجدة واحدة قبل ان يركع رجع اليها وبما بعدها ولو ذكر انه نسي سجدتين فالمشهور بين المتأخرين انه كنسيان السجدة الواحدة في وجوب الرجوع وذهب ابن ادريس الى انه يوجب اعادة الصلوة ولا يبعد ترجيح الاول ومتى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس وان كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الفصل او لا بنيته لم يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة وان لم يجلس او جلس ولم يطمئن فقيل يجب الجلوس وقيل والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح القول بالوجوب ومن نسي التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما بعده ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي واله قضاها على الاشهر الاقرب وانكره ابن ادريس ولو ذكر ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة وليس عليه الاعادة على الاشهر الاقرب وقيل باعادة الصلوة في الاوليين وقيل باعادتها مطلقا والمشهور وجوب سجدتي السهو في هذه الصورة وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو على المشهور بين الاصحاب وقيل بعدم وجوبهما والاول رجحانا ما وهو احوط وفي وجوب القضاء ايضا خلاف والاحوط القضاء ولا خلاف في ان محل قضاء التشهد المنسي بعد التسليم وفي السجود خلاف والاشهر انه بعد التسليم ايضا ولو نسي السجدة من الركعة الاخيرة وذكرها بعد التشهد قبل التسليم فالظاهر على القول بوجوب التسليم الرجوع وعلى القول باستحبابه وجهان الاول الرجوع اليها سواء كانت واحدة او اثنتين وثانيهما بطلان الصلوة ان كان المنسي السجدتين وقضاء السجدة الواحدة ان كان المنسي سجدة واحدة ولو نسي التشهد ولم

يذكره الا بعد التسليم فالظ انه يقضيه سواء تخلل الحدث ام لا وفيه خلاف لابن ادريس وهل يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية وسجود السهو لها او لغيرها الاقرب العدم واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء المقضية على سجود السهو لها على الاشهر لغيرها وان كان سبب الغير مقدما على الاجزاء

السادسة لو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر بعد فعله انه كان قد فعله فان لم يكن ركنا فلا شيء عليه على الاشهر الاقرب وقال جماعة منهم المرتضى يعيد ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وان كان ركنا فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة به ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت صلوته على قول اختاره اكثر المتاخرين وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يرسل نفسه للسجود ولا تبطل صلوته والمسئلة محل اشكال والاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط ولو شك بعد انتقاله الى واجب اخر مضى وابنى الصلوة فلا التفات الى الشك بل يبني على وقوع المشكوك فيه على الاشهر الاقوى ولا فرق فيه في وجوب الاتيان به في موضعه بين ان يكون الشك في الاوليين او غيرهما على الاشهر الاقرب وقال المفيد في المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه الاعادة واطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في الركن او غيره واستقرب العلامة في كره البطلان ان تعلق الشك بركن في الاوليين ولو شك في قرائة الفاتحة وهو في السورة ففيه قولان احدهما انه يعيد وثانيهما انه لا يلتفت اليه وهو اقرب وكذا الحكم في ابعاض الحمد او السورة بعد التجاوز عنه الى الدخول في البعض الاخر ولو شك في القراءة وهو قانت فالاظهر عدم وجوب العود ولو شك في الركوع وقد هوى الى السجود فالاظهر عدم وجوب العود الى الركوع خلافا لبعض الاصحاب ولو شك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل القيام ولو شك في السجود ولما يستكمل القيام فالظ انه يرجع الى السجود

السابعة لو شك في الرباعية بين الاثنين والثلث فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الثلث ويتم ثم يأتي بصلوة الاحتياط وفي المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة والاقرب والثلث فالمشهور بين عندي في الجمع بينهما انه مخير بين ما ذكر وبين البناء على الاقل وعلى تقدير البنا على الاكثر فالمشهور انه مخير بين ركعتين جالسا وركعة قائما ومن الاصحاب لم يذكر التخيير بل ذكر ركعتين من جلوس والمستفاد من كلام بعضهم تعين الركعة من قيام واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك بالاثنين يشترط في عدم وجوب الاعادة اكمال السجدتين قال الشهيد في الذكرى ووجهه محافظة سلامة الاوليين فبل ذلك يجب الاعادة وبعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وفيه تامل قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وفيه ان مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة في الصورة المذكورة ولو شك في الرباعية بين الثلث والاربع فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الاكثر ويتم ويصلي الاحتياط وقال ابن بابويه وابن الجنيد انه يتخير بينه وبين البناء على الاقل وهذا القول اقرب لكن الاول احوط والمشهور بين الاصحاب انه يتخير في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا وركعة قائما والمنقول عن ظاهر الحلبي وابن ابي عقيل تعين ركعتين جالسا وهو متجه ولو شك بين الاثنين والاربع فالمشهور انه يسلم ويصلي ركعتين من قيام وعن ابن بابويه التخيير بينه وبين البناء على الاقل والاعادة ونقل عنه ايضا القول بالاعادة والقول بالتخيير غير بعيد والتخيير بين الاول والبناء على الاقل متجه والاحوط العمل على الاول ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاشهر بين الاصحاب وذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوز ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت والاحتياط في العمل بالاول وعلى القول المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فيه اقوال ثلثة والاقرب عدم الجواز وهل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه اقوال والوجه الصحيح مراعاة التقديم ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط ولم يفعل منافيا فالظ انه يعمل بما هو مقتضى تذكر النقص ولو تذكر النقص في اثناء الاحتياط وكان مطابقا فغير ابعد

الثامنة يعتبر في صلوة الاحتياط ما يعتبر في الصلوة من الاركان و والاجزاء والشرايط ويعتبر فيها الفاتحة على الاشهر الاقوى وجوز ابن ادريس ره الاكتفاء بالتسبيح وظ كلام الاصحاب وجوب المبادرة

الى صلوة



الى صلوة الاحتياط قبل الفعل المنافي وهل تبطل الصلوة بتخلل المنافي فيه وجهان اقربهما العدم والشهيد في الذكرى نقل الاجماع وعلى وجوب الفورية في الاجزاء المنسية فلو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصلوة وجهان ولا يبعد ترجيح العدم وفي الذكرى ترتب الاحتياط ترتب المجبورات وكذا الاجزاء المنسية ترتب الاحتياط فيما ذكره ولو شك في عدد الثنائية والثلاثية فالاحوط البناء على الاقل

التاسعة لو تكلم ناسيا في الصلوة فالمش بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو والمنقول عن ابني بابويه خلافه والاحوط العمل بالاول وان كان الثاني لا يخ عن رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من سلم في غير موضعه ناسيا يجب عليه سجدتا السهو ونقل العلامة اجماع الفرقة عليه ونقل عن ابني بابويه خلافه وهو اقوى ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو خلافا لجماعة من الاصحاب واعلم ان للشك بين الاربع والخمس صورا لان الشك اما ان يكون بعد رفع الراس من السجدتين او قبله بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او الركوع بعد القراءة او في اثنائها او قبل القراءة بعد استكمال القيام او قبل استكماله فهذه ثلث عشرة صورة ففي الاولى ليس عليه الا سجدتا السهو والظ الحاق الثانية بالاولى وفي الثالثة والرابعة توقف وللاصحاب فيهما قولان والخامسة والسادسة يجري فيهما التردد المذكور ويجوز البناء على الاقل في الصور الاربعة وفي مرات الصور في فصل المبطلات ولو قام في موضع قعود او قعد في موضع قيام وجب سجدتا السهو عند فرقة من الاصحاب وخالف في ذلك فرقة اخرى منهم ولعل الاستحباب اوجه وذهب بعض العلماء الى وجوب سجود السهو لكل زيادة او نقيصة سهوا والاشهر الاقوى عدم الوجوب وذهب الى وجوب سجود السهو للشك في زيادة او نقيصة والاشهر الاقوى عدم الوجوب وسجود السهو سجدتان والاشهر ان محلها بعد التسليم وقيل ان كانتا للزيادة فمحلها بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلها قبل التسليم والاحوط العمل بالاول ويجب ان يفصل بينهما بجلسة وفي وجوب الذكر فيهما خلاف والمشهور الوجوب والقول بالعدم لا يخلو عن قوة وعلى القول بالوجوب ففي وجوب القول المخصوص خلاف والاقرب عدم الوجوب والذكر المخصوص فيهما على ما في صحيحة الحلبي بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني في الكافي وفيه بدل قوله وصلى الله اللهم صل وفي بعض نسخ الفقيه ورواية الشيخ والسلام باضافة الواو والمشهور وجوب التشهد الخفيف والتسليم بعد السجدتين وذهب العلامة في المختلف الى الاستحباب وهو اقرب والمراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وقيل يجب التشهد المعهود في الصلوة والظ من التسليم المعهود في الصلوة وقيل يتخير بالتسليم على محمد عم وتجب فيهما النية على ما ذكره جماعة من الاصحاب والظ انه لا يعتبر فيها تعيين السبب واوجبه الشهيد في الذكرى وقيل يجب ان تعدد بالسبب على القول بتعددهما بتعدده ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وفي وجوب الطهارة والاستقبال والستر قولان واستحب جماعة الاستفتاح بالتكبير والرواية مختصة بالامام ويجب المبادرة اليهما بلا فعل المنافي عند الاصحاب ولو نسيهما اتى بهما متى ذكر ولو اهملهما عمدا فاكثر الاصحاب على انه لا تبطل الصلوة وذهب بعضهم الى اشتراط صحة الصلوة بهما وهو احوط ولو تعدد ما يوجب السجدتين فالاقرب التداخل وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التداخل مط وذهب جماعة منهم ابن ادريس ره الى التداخل ان اتحد الجنس والا فلا

الفصل الثالث في بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه مسائل الاولى من ترك الصلوة من المكلفين مستحلا لتركها فهو كافر لانه منكر لبعض ضروريات الدين فيرجع الى انكار النبي صلى الله عليه وآله ولو ادعى المستحل شبهة محتملة في حقه كدعوى عدم علمه بالوجوب ممن احتمل ذلك في حقه كالساكن في بادية نائية عن بلاد المسلمين او دعوى النسيان في اخباره عن الحل او الغفلة او تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك لم يحكم بكفره وان لم يكن التارك للصلوة مستحلا عزر وللاصحاب اختلاف في انه هل يقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا وقيل في الثالثة ولا يسقط القضاء عن التارك مط

الثانية من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط واخل بها

او نسيان بل نية القضاء وكذا يجب القضاء لو فاتته بسبب شرب مسكر او مرتد واستثنى جماعة من متأخري الاصحاب من الموجب للقضاء
السكر الذي يكون الشارب عنه غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه الحاجة ودليل الاستثناء غير واضح مع اندراجه تحت عموم ادلة القضاء
ويجب القضاء ما فات في زمان ردته ولا يجب قضاء ما فاته لصغر او جنون او حيض او نفاس او كفر اصلي ولا يلحق بالكافر الاصلي من حكم
بكفره من فرق المسلمين ولا غيرهم من المخالفين بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار اذا فاتتهم واما اذا اتوا بها صحيحة بحسب معتقدهم
لم يجب عليهم القضاء والاقرب عدم وجوب القضاء على المغمى عليه **الثالثة** يقضي في السفر ما فات في الحضر تماما ويقضي في الحضر ما فات
في السفر قصرا ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة الفائتة صلى ثلثا ينوي بها المغرب واثنين ينوي بهما الصبح واربعا مرددا بين الظهر والعصر
والعشاء مخيرا بين الجهر والاخفات وهذا هو المشهور الاشهر الاقرب وفيه خلاف لبعض الاصحاب ولو تعددت الفائتة قضى كذلك ثلثا
ثلثا ولو نسي عدد الفائتة فالمشهور انه يصلي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل العلامة في كره الاكتفاء بقضاء ما يحصل اليقين بقضائه
واستوجهه بعض المتأخرين وهو حسن وعلى هذا فلو نسي الكمية والتعيين صلى للكمية بقدر ما يتيقن فواته وللتعيين لكل صلوة ثلثا
والمشهور وجوب الترتيب بين الفوائت اذا علم الترتيب ونقل في المعتبر اتفاق الاصحاب على ذلك وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب القول
بالاستحباب والتوقف في المسئلة طريق ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه ويستحب قضاء النوافل المرتبة ويتأكد فائت المرض
وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو
من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء
فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلعم ثم قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها
مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقال لا بل لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت
لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل **الرابعة** الظاهر جواز الصلوة عن الميت بان يصلي صلوة
منذ وبتر بالنسبة اليه ويجعل ثوابها للميت وهل يتجه هذا الحكم في صلوة حتى جاز ان يصلي المكلف صلوة ظهر مثلا وينوي بها عن
الميت وان لم يكن عليه قضاء فيه اشكال ولو كان على الميت قضاء جاز ان يقضيها عنه وان لم يكن وليا له وهل يجوز ان يقضي عنه بلا
ان عليه قضاء فيه نظر ولو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته وهل يجوز الاستيجار على الصلوة الواجبة عن الميت المشهور ذلك
وهل يجب القضاء عن الميت على الولي والاحوط الاشهر ذلك وفيه اختلافات بين الاصحاب والاكثر على ان القاضي هو الولد الاكبر واطلق
بعض الاصحاب وفي كرى القول بعموم كل ولي ذكرا وفي كرى ايضا ظاهرهم ان القضاء عن الرجل وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن
المرأة والقول بالتعميم غير بعيد واختلفوا في اشتراط كون الولي مطلقا وارثا والروايات بمقتضى التعميم ولو علم ترتيب الفوائت
فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب ههنا اضعف مستندا من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي ولو لم
يعلم الترتيب في القضاء فيه وجهان فالظاهر عدم وجوبه لجهالته والاقرب انه ليس عليه ترتيب بين القضاء عن الميت وبين ما على نفسه والاقرب
انه ليس له الاستيجار عليه ولو مات الولي ولم يقض فهل يجب على وليه استقرب في الذكرى العدم وفيه تامل ولو اوصى الميت بقضائها
عنه باجرة من ماله واسندها الى احد من اوليائه او الى اجنبي فهل تسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط **الفصل الحادي عشر** في احكام
الجماعة والاخبار الدالة على فضلها وذم تاركها متكاثرة ويجب في الجمعة والعيدين باشتراطه وقد مر في باب الفرائض وهما اليومية
سنة والمشهور انه لا يصح في النوافل الا ما استثني وقيل بالجواز والمسئلة محل تردد ويستثنى منه العيدان والاستسقاء واعادة الصلوة كما سيجيء
وعن ابي الصلاح استحباب الجماعة في صلوة الغدير وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا والاقرب حصولها بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا

ولا يصح



ولا يصح امامة غير المميز من الصبيان وفي المميز قولان والراجح بحسب الروايات الجواز ومن اعتوره الجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته حال
افاقته ويشترط في الامام الايمان والعدالة والاقرب الاشهر في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر وللعلماء
في تفسير الكبيرة اختلاف فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عز وجل عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه
الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علم حرمته
بدليل قاطع كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وقيل ما نهى الله عنه في سورة النساء من اولها الى قوله ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه الاية وقال قوم الكبائر سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار
من الزحف وعقوق الوالدين وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه وزاد عليه في بعض الروايات العامية
اكل الربوا وعن علي عليه السلم زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم على السبعة السابقة ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربوا
والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن
من مكر الله وعدها اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل
والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد
يعد منها اشياء اخر كالقيادة والدياثة والغضب والنميمة وقطيعة الرحم وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلعم
وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتأخير الحج عن عام الوجوب والظهار
والمحاربة بقطع الطريق وعن ابن عباس لما سئل عن الكبائر هي الى السبعين اقرب منها الى السبعة والمعروف بين الاصحاب القول الاول
من هذه الاقوال ولم اجد في كلامهم اختيار قول اخر وهو الصحيح ويدل عليه اخبار متعددة من طريق اهل البيت عم وقد وردنا اخبار
متعددة بتعديد الكبائر فمنها رواية يونس عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة وكل ما اوجب الله عز وجل عليه النار وقال اكبر الكبائر
الشرك بالله ومنها حسنة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلم سبع الكفر بالله
عز وجل وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت
فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة
في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي الصحيح عن سعيد بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الكبائر القنوط من رحمة الله والاياس من روح الله عز وجل والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم
الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث وروى
الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وهو مرضي ممدوح قال حدثني ابو جعفر الثاني عم قال سمعت ابي عليه السلم يقول سمعت
الى موسى بن جعفر عليهما السلم يقول دخل عمرو بن ابي عبيد على ابي عبد الله عم فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم و
الفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عم ما اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك
بالله يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح
الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها
عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها
الى اخر الاية وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة

نقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع
الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن
يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم
سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم وروى ابن بابويه عن الفضل بن شاذان
فيما كتب به الرضا عليه الاف التحية والثناء للمامون ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت
والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط
من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف
بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد وقع في الاخبار في خصوص بعض الذنوب انها كبائر كالغناء
والحيف في الوصية والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وغيرها والمراد من الاصرار على الصغائر الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او من
انواع مختلفة وقيل المداومة على نوع واحد منها ونقل بعضهم قولا بان المراد به عدم التوبة وهو ضعيف وقسم بعض علمائنا الاصرار الى فعلي
وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها
وهذا ما اختاره جماعة من المتاخرين والنص خال عن بيان ذلك لكن المداومة على نوع واحد من الصغائر والعزم على المعاودة اليها لا يخلو عن
مناسبة للمعنى اللغوي واما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بان يكون ارتكابه للذنب اكثر من اجتنابه عنه اذا عن له من غير
توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف بينهم وفي كون العزم على معاودة الذنب قادحا بنفسه تامل والمشهور اعتبار المروة في الامامة والشهادة
ولا شاهد لذلك من جهة النصوص وفي ضبط معناها عبارات متقاربة وحاصلها مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من
المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع في اكثر البلاد والبول في الشوارع للسالكة وكشف
الراس في المجامع وتقبيل امته وزوجته في المحاضر ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار من المضحك والمضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله
ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والعادات المختلفة والاقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر وعدم ثبوت الخلاف
ولا حاجة الى التفتيش خلافا لاكثر المتاخرين والاولى الرجوع في هذا الباب الى ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن
والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار
عدالته في الناس المتعاهد للصلوة اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا
من علة وذلك لان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين
المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ورسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته

ووجب



ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته
وثبتت عدالته بينهم واورد الصدوق هذا الحديث باسناد صحيح عن عبد الله بن ابي يعفور بتفاوت ما في المتن حيث قال بعد
قوله والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز
شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه
ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن
يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لم يصل لا صلاح له بين المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق
قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك فكيف يقبل شهادة او عدالة
بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة واعتبر المتاخرون في معنى العدالة الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة
ولم اجده في النصوص ولا في كلام من تقدم على العلامة من علمائنا واذا زالت العدالة بارتكاب ما يقدح فيها ثم تاب رجعت بالتوبة
لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا ريب فيه وكل من حدث معصيته ثم تاب رجعت عدالته وقبلت شهادته ومن الاصحاب من اعتبر
اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر سنة ومنهم من اعتبر ستة اشهر والمشهور انه لا يكفي في الحكم بعد التوبة مجرد اظهار التوبة بل لا بد من
الاختبار مدة يغلب الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته وذهب الشيخ في موضع من كتبه الى الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار
التوبة عقيب قول الحاكم له تب اقبل شهادتك وانما اطلنا الكلام في هذه المسئلة مع خروجه عن اسلوب الكتاب لما في ذلك
من مزيد المنفعة ويشترط في الامام ايضا طهارة المولد لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب والمراد ان لا يعلم كونه من الزنا فلا يقدح لحوق
التهمة وولد الشبهة ومن لا يعلم والده ويشترط ان لا يكون قاعدا بقائم وفي جواز امامة المفتقر الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه قولان
وان لا يكون اميا بقارئ والمراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل حرفا بغيره بالمتقن لقراءته
على المشهور بين الاصحاب واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته احال المعنى او لم يحل في الحمد والسورة اذا لم يقدر على الاصلاح و
يظهر من ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى والمسئلة محل اشكال ويجوز ان تؤم المرأة بالرجل والظاهر انه لا خلاف فيه بين
العلماء وامام الاصل اولى بالامامة من غيره وصاحب الامارة والمنزل اولى والحق بهما صاحب المسجد معللا بغير تام وذكر بعض
العلماء في بعض المراتب ترجيح الهاشمي ولا اعلم حجة عليه ونقل جزم الشهيدين بانتفاء كراهة تقدم الغير باذنهم وفيه اشكال والافضل
لهم الاذن للاكمل منهم او المباشرة بنفسه وفيه وجهان وذكر الاصحاب ان اختلف الائمة في الامامة انه ان اتفق المامومون فالاكثر على اعتبار
المرجحات المعينة ومنهم من رجح اختيار الاكثر والاول اقرب والاكثر على ترجيح الاقرأ على الافقه والاقرب ترجيح الاعلم كما اختاره جماعة
من الاصحاب والمراد بالاقرأ على ما فسره جماعة من الاصحاب هو الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها وضم بعضهم
الى الاجود المذكور الاعرف بالاصول والقواعد المقررة بين القراء ويفهم ايضا الاعرف بمرجحات القراءة لفظا ومعنى ويجوز ان يكون
المراد الاكثر قرانا مستندا الى الرواية فيحتمل ان يكون المراد اكثر قراءة للقران ويحتمل ان يكون المراد اكثر حفظا للقران ويجوز ان يكون
المراد الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مذكور في كلام الاصحاب والفقهاء ذكروا بعد مرتبة الافقه
والاقرأ مرجحات اخر مثل الاسن والاقدم هجرة والاصبح وجها والاصهر ذكرا والاورع ولهم في تقديم بعض المراتب وتاخير بعضها اختلافات

جواز امامة المرأة بالنساء وعن المرتضى والجعفي المنع وعن ابن الجنيد انه منع في الفرائض وجوزه في النوافل ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار
والاقرب في الجمع بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرائض جائزة لكن الافضل تركها واذا مات الامام او اغمي عليه استحب للمأمومين استنابة
من يتم بهم الصلوة ولو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنب جاز للمأمومين الاستنابة ومذهب الاصحاب انه لم يجب شيء من ذلك
بل يجوز للمأمومين ان يتموا الصلوة منفردين او التبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام وبعضهم الايتمام بغيره ولهم في بعض الروايات وصورة
احدث الامام وانصرف ولم يقدم احدا الصلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ويحمل على الاستحباب
ويكره ايتمام المسافر بالحاضر وبالعكس وعن ابن بابويه القول بعدم الجواز ومنهم من خص الكراهة بصورة اختلاف الفرضين لا التساوي ويكره
استنابة المسبوق ويكره ايضا امامة الابرص والاجذم عند جماعة من الاصحاب وقيل بحرمته والمسألة محل تردد ويكره امامة المتيمم بالمتوضين
على المشهور ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد على الاشهر الاقرب خلافا للمرتضى وابن الجنيد والصدوق ولو
علم في الاثناء يعدل الى الانفراد على المشهور ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا على الاشهر الاقرب وذهب الشيخ الى انه انما يدرك الركعة
بادراك تكبير الركوع ولا يصح الايتمام مع وجود حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة واما الشبابيك التي تمنع الاستطراق دون
المشاهدة فالمشهور بين الاصحاب عدم المنع هنا خلافا للشيخ في الخلاف ولكن المسألة محل تردد والظاهر انه لا باس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة
ولو كان ما يمنع المشاهدة في بعض الاحوال دون بعض فالاقرب انه ليس بمانع ولو لم يشاهد المأموم الامام وشاهد بعض المأمومين
صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله وورائه ولم ار احدا حكم بخلافه وفيه اشكال ولو وقف بين يدي هذا الصف صف اخر ومن كان
بحذاء الباب اعني يسارا ويمينا لا يشاهدون من في المسجد بطلت صلوتهم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على المأموم بمثل
الابنية دون الارض المنحدرة وذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وتردد فيه المحقق في المعتبر واختلفوا في حد العلو المانع فقيل انه
القدر المعتد به وقيل بشبر وقيل ما لا يتخطاه الانسان ذكره ولو كان العلو يسيرا جاز اجماعا ويجوز علو المأموم على الامام ولا
يجوز التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف واختلف الاصحاب في تحديد البعد المانع فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى
العرف وفي الخلاف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر من المبسوط جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن
زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى والاحوط ان لا يزيد البعد على مسقط جسد الانسان ولا يجوز تقدم المأموم عند الاصحاب لا
اعرف خلافا فيه بينهم والمشهور جواز المساواة وحكي عن ابن ادريس المنع والاول الاقرب ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين
الامام ان كان رجلا على المشهور بين الاصحاب وعن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة والاقرب الاول ولو كان المأموم امرأة
تأخرت والجماعة يقفون خلفه ويستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل والكمال وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما ولي الامام
في الصف وميامن الصفوف افضل من مياسرها ولو كان الامام امرأة استحب ان تدخل الصف ويستحب اعادة المنفرد صلوته مع الجماعة سواء
كان معهم اماما او مأموما ولو صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى ففي استحباب الاعادة قولان والاحوط عدم الاعادة ولو
صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة وجهان اقربهما المنع واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد الفرض الوجوبي
نوى الاستحباب ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف على الاقرب وعن ابن الجنيد منع ذلك ويكره التنفل بعد قد قامت الصلوة
على الاشهر الاقرب واختلف الاصحاب في القراءة خلف الامام المرضي اختلافا كثيرا والذي يترجح عندي تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء
كان في الاوليين او في الاخيرتين وكذا تحريم الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو همهمة وانه يستحب القراءة اذا كانت جهرية ولم يسمع القراءة
ولا همهمة ويستحب تسبيح المأموم خلف الامام في الاخفاتية والاحوط في الجهرية السكوت ولو صلى خلف غير المرضي يقرأ لنفسه سرا ويجزيه
قراءة الفاتحة وحدها مع تعذر السورة وان قلنا بوجوب السورة ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل يقرأ في ركوعه وقيل يسقط
القراءة والاتمام والاعادة عند عدم التمكن من القراءة طريقة الاحتياط ويجب المتابعة في الافعال وفسرت بعدم تقدم المأموم على الامام فلو

تقدم



تقدم بطلت صلوته على تفصيل يأتي وفي المقارنة تردد والاقرب الجواز واما الاقوال فالظاهر انه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة
الاحرام وهل يجوز المقارنة فيه قولان اقربهما العدم واما باقي الاقوال ففي وجوب المتابعة فيها قولان اقربهما واجودهما العدم ثم تقدم
الامام لا يخلو اما ان يكون في رفع الرأس من الركوع او السجود او في نفس الركوع او السجود فان كان التقدم في رفع الرأس من الركوع او السجود
فلا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان الرفع من الركوع عمدا فالمشهور بين الاصحاب انه يستمر وظاهر بعضهم البطلان وظاهر المفيد انه يعود الى
الركوع حتى يرفع مع الامام والقول بالتخيير غير بعيد والاحسن ان يعود نظرا الى الروايات وان كان الرفع من السجود عمدا ففيه الاقوال
الثلثة والاقرب عندي هيهنا انه يعود الى السجود وان كان التقدم في رفع الرأس من الركوع او السجود سهوا فالمشهور بين الاصحاب وجوب
العود وقيل بالاستحباب والاول احوط ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان والاظهر وجوب اعادة الصلوة في
الوقت وفي وجوب القضاء اشكال وان كان تقدم المأموم في الركوع والسجود فان كان الامام لم يفرغ من القراءة فالظاهر بطلان صلوته
وان كان بعد قراءته اثم وفي بطلان الصلوة قولان فقال المتأخرون ولا يبطل الصلوة ولا الامتثال وظاهر الشيخ في المبسوط البطلان
والمسألة محل تردد والقول بوجوب الاعادة في الوقت متجه وفي القضاء اشكال ولو كان ذلك سهوا ففيه وجهان اصلهما انه يرجع
وهو المشهور بين المتأخرين والوجه الاخر انه يستمر وبعض الروايات المعتبرة يدل على الرجوع لكن الرواية مختصة بالركوع ومن ظن ركوع
الامام لا الساهي والمأموم المسافر يسلم اذا فرغ قبل الامام الحاضر ولو كان في صلوة الظهر جاز ان يجعل الاوليين الظهر والاخيرتين
العصر ويجب نية الايتمام للمعين ولا بد من التعيين بالاسم او بالصفة او بكونه هذا الحاضر ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد
فبان عمرو ففي صحة صلوته وعدمها وجهان اقربهما الصحة مع استجماع الحاضر شرايط الامامة وهل يجب نية الامامة في الجماعة
الواجبة قال الشهيدان نعم وقيل لا يجب ولعله اجود ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا كالظهر والعصر وان كان الاختلاف في
الكمية على الاجود المعروف بين الاصحاب وعن ابن بابويه انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي
معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر وحكي عنه ايضا اشتراط اتحاد الكمية ولا يجوز مع تغير الهيئة كالظهر والكسوف ويجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل كاقتداء من لم يصل بمعيد الصلوة والمتنفل بالمفترض كاقتداء معيد صلوته بمن لم يصل والصبي بالبالغ ويجوز اقتداء المتنفل
بالمتنفل ويجوز ان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ان ترك التكبير الى اللحوق بالصف ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف والمسبوق
يجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولم يتعرض اكثر الاصحاب لقراءة المأموم اذا ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين
واستقرب العلامة في المنتهى استحباب القراءة ونقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب وهو قوي والمشهور بين الاصحاب التخيير بين
قراءة الحمد والتسبيح للمسبوقين في الركعتين الاخيرتين وان اختار الامام التسبيح فيهما ولم يقرأ هو ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب
القراءة في ركعة والمسبوق يقنت ويتشهد لنفسه في محلها وان قنت الامام ينبغي ان يقنت معه وكذا ينبغي المتابعة في التشهد والاولى
القيام الى تدارك الفائت بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فلا يبعد ايضا ذلك
بل يجوز المفارقة بعد رفع الرأس من السجدة ايضا قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى تقدير الجواز هل يجب
نية الانفراد فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو دخل الامام في الصلوة اذا اقيمت الصلوة والمأموم في نافلة قطعها ان خشي الفوات
والظاهر انه لا فرق بين فوات الصلوة وفوات الركعة ولو دخل المأموم في الفريضة نقل الى النفل وتممها نافلة ويدخل معه وبعض الاصحاب
جوز قطع الفريضة من غير حاجة الى النقل الى النفل اذا خاف الفوات مع النقل وهو حسن واتمام الركعتين بعد النقل انما يكون اذا لم يستلزم
فوات الجماعة والا لم يبعد الحكم بقطعها والدخول مع الامام ولو ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع الاخير فقد فاتته الصلوة والمشهور
انه يكبر ويتابعه في السجدتين والتشهد ولا يحتسب بهما ويحصل الفضيلة للجماعة وقد توقف فيه بعض الاصحاب والاكثر على انه ينوي ويعيد
التكبير بعد التشهد وجوبا ومنهم من لم يوجبه وكذا الحكم اذا ادرك الامام بعد السجدة الاولى ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة

نذهب الفاضلين وغيرهما انه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير وصرح المحقق بانه مخير
بين الاتيان بالتشهد وعدمه وفي الروايات اختلاف ولا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد وبغير عذر عند الاصحاب ولا ريب
في جواز مفارقته عن الامام لعذر واما بدون العذر مع نية الانفراد فالمشهور جوازه وفي المبسوط من فارق الامام بغير عذر بطلت
صلوته والمسئلة محل تردد وقول الشيخ لا يخلو عن قوة وهل يجوز عدول المنفرد الى الائتمام في اثناء الصلوة فيه قولان اقربهما العدم ويجوز
التسليم قبل الامام ويستحب ان لا يخرج الامام من مكانه حتى يتم المسبوقون ويستحب له ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
شيئا الفصل الثاني عشر في الصلوة القصر وفيه بحثان الاول في صلوة الخوف لا خلاف في وجوب التقصير في صلوة الخوف سفرا وانما اختلف
في وجوب تقصيرها ان وقعت في الحضر فذهب الاكثر الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقيل انما تقصر في السفر خاصة وصلوة
الخوف على اقسام واشهرها صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة اولها كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلتهم وهم يصلون
الا بالانحراف عن القبلة وهذا الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب وثانيها ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه وثالثها ان يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منهم العدو ورابعها عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهذا في الثنائية واضح وفي الثلاثية
قولان وكيفية هذه الصلوة ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الامام والطائفة الى الثانية
فينفرد الجماعة وينوون الانفراد ويطول الامام القراءة فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية
فيكبرون للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويتشهد ويقوم الجماعة فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده ويتمون ويسلم الامام بهم وفي صلوة المغرب
يتخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب على المصلين اخذ السلاح على المشهور الا مع منعه شيئا من الواجبات
ويجوز مع الضرورة وان كانت النجاسة على السلاح غير مانعة واما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة او المعانقة يصلون فرادى كيف
ما امكنهم واقفا او ماشيا او راكبا ويركعون ويسجدون ان امكنهم والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا فبحسب الامكان وفي بعض الصلوة
على ما ذكره جماعة من الاصحاب والا فبالتكبيرة والا استقبل ويجوز الركوب مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل
ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي من جميع الافعال والاذكار وما ذكر من كيفية التسبيح غير مستفاد من
الروايات لكن الاحتياط فيما ذكر والاولى ان يضاف اليها شيء من الدعاء وصرح جماعة من المتاخرين بانه لابد مع التسبيحات من النية
وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وايجاب غير النية من الامور المذكورة محل اشكال والخائف من السبع او السيل يصلي صلوة الشدة على المشهور
والاشهر ان صلوته مقصورة وقيل ليس القصر فيها الا في الكيفية وهو قوي والمذكور في الرواية العدو واللص والسبع وفي الحاق غيرها بها
تامل والموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء العاجز عن استيفاء الافعال ولا يقصران العدد الا في سفر او خوف
البحث الثاني في صلوة السفر يجب التقصير في السفر الرباعية خاصة بشروط ستة الاول المسافة ولا خلاف بين العلماء في ان المسافة شرط في التقصير وانما
اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا بلا خلاف بينهم الى ان القصر يجب في مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا واختلف
الاصحاب في مسيرة اربعة فراسخ والذي عندي موافق للاحتياط نظرا الى الاحاديث الواردة في هذا الباب انه ان سافر اربعة فراسخ وكان
من عزمه العود قبل عشرة ايام يقصر والا كان الاحتياط في الاتمام والاتفاق واقع على ان الفرسخ ثلثة اميال واما الميل فلم اطلع على تحديده
في الحديث الا في الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عم انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك بين الاصحاب وفي الكافي ورد
انه ثلثة الاف وخمسمائة وفي المعتبر نسبه الى بعض الاخبار اهل البيت عم وقطع الاصحاب بانه اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض اهل اللغة ولا تعلم
وفسر مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس عن الراجل للبصر المتوسط المستوية ويعلم المسافة بالامرين الاذرع ومسير اليوم والمراد بالذراع
وفسر اليوم جماعة من الاصحاب بيوم الصوم وفيه تامل واعتبر الفاضلان مسير الابل السير العام وهو حسن وذكر جماعة من الاصحاب مبدأ
التقدير من اخر خطط البلد المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير مبدأ السير بقصد السفر ولو قبل

البلوغ



البلوغ ولا يبعد الاتمام على ما قطع به من الاصحاب وهو متجه والظاهر انه لا يجب عليه المسافة للعلم بالمقدار الثاني القصد الى المسافة في مبدأ
السير فالهائم وطالب الابق لا يقصران ولو زاد سفرهما عن المسافة ويقصران في الرجوع مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار القصد الى
انتهاء المسافة وحجتهم على ذلك غير واضحة عندي وعلى قولهم لو قصد المسافة ثم رجع عن المسافة او تردد قبل بلوغ المسافة اتم فلو توقع
رفقة علق سفره عليهم فان كان التوقع في محل رؤية الجدار وسماع الاذان اتم وان كان بعد المجاوزة عن ذلك الحد قبل بلوغ المسافة
اتم الا مع العزم على السير وان كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرا او يمضي ثلثون ولو رجع المسافر عن القصد الجازم قبل
بلوغ المسافة قصر وفي احتساب ما مضى من المسافة تردد نظر واستقرب الشهيد في البيان الاحتساب والعبد والزوجة والخادم والاسير
تابعون يقصرون ان علموا جزم المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع بعد زوال اليد عنهم وكلام الشهيد
يشعر بكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم بذلك مطلقا لا يخلو عن اشكال الثالث اباحة السفر ولا خلاف بين الاصحاب في ان
جواز السفر شرط في جواز التقصير فلو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو والسفر في ضرر المسلمين والفساد في الارض والظ
عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقطع الطريق وقتل مسلم والنشوز والاباق للمرأة والعبد او كان نفس سفره
معصية وان لم يكن غايته معصية كالفرار من الزحف والسفر بعد تعلق وجوب الجمعة وسلوك طريق يغلب على الظن الهلاك فيه والسفر
المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم الواجب والنفقة الواجبة ولو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة
ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه لا اعلم فيه خلافا بينهم فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة فيه قولان
اقربهما العدم ولو سافر للتجارة فالاقرب انه يقصر في صلوته وصومه الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب
القطر والبلد وطالب الاسواق والبريد فانهم يتمون على الاشهر الاقرب والظ ان مرجع الامر صدق المكاري والملاح وامثالهم عرفا والظ
ان صدق ان عملهم السفر كاف في وجوب الاتمام ويوجد في كلام جمع من الاصحاب تحديدات غير مستندة الى حجة صحيحة وذكر الشيخ
ومن تبعه ان الضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر ولا يبعد وجوب الاتمام عليه مطلقا مع صدق عليه اسم المكاري والملاح نظرا
الى عموم الاخبار والمسئلة عندي مشكلة لكن في صحيحة عبد الله بن سنان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف
الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والعمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحة غير بعيد والحق جمع من المتاخرين
باقامة العشرة في بلده اقامة العشر المنوية في غير بلده وهو حسن وبعضهم الحق اقامة العشرة بعد التردد ثلثين واختلفوا في التلفيق والتردد
والاقرب عدمه وزوال الحكم الاتمام بذلك ولو نوى عشرة في بلده فالمشهور بين المتاخرين انه يتم الصلوة الليلية والنهارية وخالف فيه بعضهم
ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان من اقام في منزله خمسة لا اكثر يقصر نهارا ويتم ليلا الخامس حد الترخص واختلف الاصحاب فذهب جماعة
الى ان المعتبر خفاء الجدران والاذان معا وذهب اكثر الاصحاب الى ان المعتبر احد الامرين فعند بعضهم اعتبر خفاء الاذان وبعضهم اعتبر خفاء الجدران
ويستفاد من صحيحة محمد بن مسلم ان حد الترخص خفاء المسافر عن البيوت وعلى هذا فالظاهر حصول ذلك بالحائل والظهور بعد الخفاء بالحائل
لا يضر ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان حد الترخص خفاء الاذان والظ جواز العمل بكل واحد من الصحيحين والمراد بالجدران
اخر البلد الصغير والقرية والا فالمحلة وكذا الاذان مسجد البلد والمحلة ويحتمل البيت وفي نهاية البلد وفي الرواية خفاء بيوت جميع البلد
انه ويحتمل البيوت المتقاربة من بيته وكذا الاذان ذكر بعضهم ان المعتبر صورة الجدران لا الشبح واما في العود فذهب جماعة من الاصحاب
الى انه يقصر الى ان يبلغ حد ايظهر احد الامرين وذهب بعضهم الى اعتبار الاذان ههنا وذهب جماعة ان المسافر يجب عليه التقصير في
العود الى ان يبلغ منزله والاحوط نظرا الى الادلة العمل بهما السادس صرح العلامة وغيره بان من شروط وجوب القصر ان ينوي مسافة ولا يعزم
على اقامة العشرة في اثنائها ولا الوصول الى موضع الاستيطان في الاثناء فلو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكن يعزم على ان يقيم عشرة
في اثنائها لم يجب عليه التقصير ولا موضع الاقامة ولا في طريقه ولا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم ابقى حجة واضحة عليه ولو نوى

المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم ولا فرق بين كون المقام في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والاظهر
ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل تلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر وهل يشترط عشر غير يومي الدخول
والخروج فيه وجهان والمشهور ان من نوى اقل من العشرة لم يتم وابن الجنيد اكتفى في الاتمام بنية اقامة خمسة ايام والاحوط العمل بالمشهور وهل
يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة في البلد عرفا والظاهر عدم التوالي
في الاكثر الاحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا فينبغي الرجوع الى الطريقة الاحتياط ولو عزم على اقامة طويلة في
رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على اقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره واذا نوى اقامة العشرة فرجوع حكم السفر
يحتاج الى الحدوث وسبب مسوغ للتقصير فلو قصد المسافة وخرج الى حد الخفاء وجب عليه التقصير فان رجع الى محل الاقامة مع بقاء نية
السفر فالظاهر وجوب القصر عليه بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده ولو تردد في الاقامة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى
المقصر الاقامة ثم بدا له القصر ما لم يكن صلى فريضة واحدة على التمام وهل يلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة بالشروع
فيه مطلقا او اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة فيه احتمالات اقربها الوجوه والاقرب ان صلوة النافلة غير ملحقة بالفريضة
في الحكم المذكور وان رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة رجع حكم القصر ولا يشترط ان يكون الباقي مسافة والمشهور بين المتاخرين ان
المسافر اذا وصل الى بلد له فيها ملك استوطنه ستة اشهر يجب عليه الاتمام ومن الاصحاب من اعتبر السكنى ومنهم من اعتبر الاستيطان
من غير ذكر الملك وفي ستة اشهر وفي المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة وطريق الجمع بينها غير منحصر في جهة واحدة فالمسئلة مشكلة
وكيفما كان فالظاهر انه اذا وصل الى بلدة له فيه منزل يكون وطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا كفى في الاتمام وان لم يكن كذلك فالاحوط
نظرا الى الاحاديث القصر ومع اجتماع الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر فانه مخير بين القصر والاتمام
فيها والاتمام فيها افضل والمستفاد من الاخبار جواز الاتمام في مكة والمدينة وان كان في موضع خارج من المسجدين وهو قول اكثر
الاصحاب وابن ادريس رحمه خص الحكم بالمسجدين والاحوط قصر الحكم على مسجد الكوفة والحائر لا البلد والحكم مخصوص بالصلوة ولا يعم الصوم
والاقرب جواز الاتيان بالنوافل المقصورة سفرا في هذه المواضع اتم المقصر عالما عامدا في الوقت وخارجه وناسيا يعيد في الوقت خاصة
على الاشهر الاقرب ولو اتم جاهلا بحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا على الاشهر الاقرب وهل الحكم مختص بالجاهل بوجوب التقصير من
اصله او يشمل الجاهل ببعض احكام السفر والمواضع التي يختلف فيها حكم الاتمام والقصر فيه وجهان والاول انسب بالقواعد الشرعية
ولو صلى مع نية التمام فقصر فنفى الصحة وجهان وفي رواية منصور بن حازم من الصلوة في ما كان اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة
فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة والرواية دالة على الصحة في بعض صور وجوب الاتمام والقول بها حسن لكن ينبغي عدم التعدي
من النصوص فالحكم بالبطلان في غيرها متجه ولو سافر بعد دخول الوقت قبل الصلوة فالاكثر على انه يقصر وذهب جماعة الى انه يتم وجماعة
الى التخيير والمسئلة محل تردد ولو حضر في الوقت قبل الصلوة مع دخول الوقت قبل الحضور فالاكثر على انه يتم وبعضهم على انه يتم وبعضهم
على انه يقصر وبعضهم على التخيير وبعضهم فرق بين السعة والضيق والاحوط الاتمام بل في الحكم ببراءة الذمة بدونه تشكك وان فات
منه هذه الصلوة فرحكم قضائها خلاف والاقرب فيه ما تعد ولو نوى المسافر في غير بلده اقامة عشر ايام ثم اتم ما صلى صلوة واحدة تامة ثم
خرج الى اقل من مسافة عازما للعود والاقامة لم يقصر وان عزم العود دون الاقامة عشرا قيل يقصر بمجرد خروجه وقيل يقصر عند
الرجوع حسب وهذا الحكم لا يصح على اطلاقه بل انما يصح اذا كان حين الرجوع العزم على المسافة فلو عاد هنا لا من السفر فتردد
في السفر ومن الاقامة الحكم التمام في ذهابه وعوده وذكر جماعة من الاصحاب ضابطة يرجع محصلها الى انه يقضي في الرجوع اذا
كان من نيته قطع المسافة ولا يقصر في الذهاب اما الحكم الاول الحكم فواضح واما الثاني فادعى بعضهم الاجماع عليه ولو ثبت الاجماع
المذكور كان الحكم المذكور متجها وفي ثبوته تامل وبدونه لا يتجه الحكم المذكور فان مقتضى النظر وجوب التقصير في الذهاب ايضا والحمد لله

اولا



اولا واخرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واهل بيته الطاهرين **كتاب الزكوة** وهي من اعظم الفرايض قال الله تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وقال الله تعالى لا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا
جعل الله له ذلك ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
قال ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي جعفر عم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلعم اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها
وعن ابي عبد الله عم ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية
من نار يوم القيمة والاخبار في هذا الباب كثيرة والنظر هيهنا في مقاصد ثلثة **الاول** في شرايط الوجوب وقدر ما يجب فيه تجب على البالغ
العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل خلافا لابن حمزة حيث اوجب الزكوة في ماله ولا زكوة على المجنون المطبق منه
وذي الادوار خلاف والظاهر من المتاخرين ان البالغ يستانف الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه اتمام الحول السابق في زمان تكليفه وفيه
اشكال وفي النص عليه خلاف وكذا مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بعدهما والظاهر عدم انقطاع الحول بعروضهما في اثنائه وفي وجوب
الزكوات في غلات الطفل ومواشيه خلاف والاقرب العدم كما هو المشهور بين المتاخرين خلافا لجماعة من الاصحاب منهم الشيخان
القول باستحباب الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه جمهور المتاخرين وذهب اكثر المتاخرين الى استحبابها في مواشيهم ولم اقف على
مستند لهم ولاختلاف الاصحاب في غلات المجانين ومواشيهم فمنهم من اوجب الزكوة فيها ومنهم من حكم بالاستحباب ومنهم من نفاها وجوبا
واستحبابا وهو اقرب الاشهر والاقرب استحباب اخراج الزكوة لمن اتجر في مال الطفل والمجنون بولاية لهما ولو اتجر في مالهما بنفسه بان
ينقله اليه بناقل شرعي كالقرض ثم يقصد البيع والشراء عليه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه وذكر الاصحاب انه يجوز للولي التصرف
في مال اليتيم بالاقتراض مشروطا بامرين الاول الولاية لكن لو تعذر الوصول الى الولي وتوقفت مصلحة الطفل على التصرف المذكور
لم يبعد جوازه للامين الثاني الملاءة واستثنى المتاخرون الاب والجد فجوزوا لهما اقتراض مال الطفل مطلقا واستشكله بعض الاصحاب
ولو فقد احد الامرين كان ضامنا والربح لليتيم وفي المسئلة تفصيل مذكور في الذخيرة والاصح انه لا زكوة على المملوك سواء قلنا انه
يملك ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه العود في الرق ان عجز عن اداء مال الكتابة
ولا يتحرر منه شئ الا باداء الجميع ولا على المطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر منه شئ وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ النصاب ويعتبر الحول
في الموهوب بعد القبض على القول بكون القبض في الهبة شرط الصحة لا اللزوم وما لا يعتبر فيه الحول كالغلات يشترط في وجوب
زكوته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب واعتبار الحول في الموصى به بعد القبول والوفاة وفي القرض من حين
القبض على الاشهر الاقرب وفي ذي الخيار من حين البيع على الاشهر الاقرب ولا زكوة في المال المغصوب على المالك ولا على الغاصب ولا
في الغائب عن المالك ووكيله اذا لم يكن متمكنا من التصرف واعلم ان ظاهر كثير من عبارات الاصحاب انه يشترط في وجوب الزكوة في
المال الغائب ان يكون في يد الوكيل وظاهر بعضها ما يدل على وجوب الزكوة عند التمكن من التصرف وان غاب عنه وعن وكيله وكلام المحقق
في النافع والعلامة رحمه في النهاية ويحكي التصريح في ذلك ويظهر من الخلاف فيه وفي كلام ابن ادريس رحمه نوع تشويش وفي بعض
عباراتهم اجمال وبالجملة كلامهم في هذا المقام لا يخلو من اضطراب وفي الروايات نوع اختلاف واستفادة وجهان وعدم وجوب الزكوة قال

الغائب مطلقا من الروايات غير بعيد فلو قيل به لم يكن بعيدا وان اخلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة
فان كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غائبا فليس عليه فيه زكوة وفيه خلاف لابن ادريس ره ولا زكوة في الوقف بلا خلاف
ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه ان كان لمعين عند حصول الشرائط وقال الشيخ لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال
عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتولد منها وقفا قال بعض المتاخرين وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط
ذلك لكنه محل نظر ولي في هذه المسئلة تفصيل ذكرته في شرح الارشاد ولا زكوة في الضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة
وقيد بعض عبارتهم في استحباب التزكية انما يكون اذا كانت مدة الضلال ثلث سنين فصاعدا وقال بعضهم انها محمولة على السنين فصاعدا كانت عليه
الشهيد وغيره والمحقق العلامة في المنتهى استحبابه بتزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة وهو غير بعيد نظرا الى اطلاق مرسلة ابن بكير ولا
زكوة في الدين حتى يقبضه ويحول عليه الحول ان لم يقدر على اخذه وهو المعروف بين الاصحاب واذا كان مؤجلا لا يتمكن المالك من اخذه ويكون
التاخير من قبله ففي وجوب الزكوة عليه قولان اقربهما العدم وان ترك المقترض القرض حولا بحاله فالزكوة عليه والا سقطت والمشهور
ان الكافر لا يضمن الزكوة في اسلامه وان وجبت عليه حال الكفر وقيد بعض الفاضلان ومن تبعهما على ان الزكوة تسقط عن الكافر
بالاسلام وان كان النصاب موجودا وظاهر كلام العلامة في بعض كتبه انه يستانف الحول من حين اسلامه وان اسلم في اثناء الحول وكلام
الشهيد كالصريح فيه وكلام العلامة في بعض الكتب يشعر بخلافه والاشكال في هذه الاحكام ثابت لعموم الادلة الدالة على الوجوب وعدم
ما يدل على السقوط ولهذا توقف غير واحد من المتاخرين والضمان مشروط بالتمكن من الاداء ولو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء فهو
ضامن وان لم يفرط وفي كره انه قول علمائنا اجمع وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب ولو تلف بعض النصاب وزع
على حصة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وحكي قول بكون التالف من مال المالك خاصة وفيه
بعد ولو تلف قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة والامتزاج لا يقتضي الجمع بين ملكي شخصين والتباعد
لا يقتضي التفريق بين ملكي شخص والتباعد لا يقتضي التفريق بين ملكي شخص واحد والدين لا يمنع الزكوة على الاشهر الاقرب ولا
الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم
في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل عند الشيخ ومن تبعه وعزيه الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في المعتبر تتعلق الزكوة بها اذا
صار الزرع حنطة وشعيرا او بالثمر والعنب اذا صار تمرا وزبيبا ونسب الاول الى الشيخ والجمهور وقال وفائدة الخلاف انه لو تصرف
قبل صيرورته تمرا وزبيبا لم يضمن وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية ولا في
الثمار الا بعد التشميس والجفاف وهذا القول يسند الى ابن الجنيد وبعض العلماء ولعل قول المحقق لا يخلو عن ترجيح ووقت الوجوب
في غير الغلات اهلال الثاني عشر من زمان حصولها في يده ولا يعتبر كمال الثاني عشر وهل يحتسب الثاني عشر من الحول الثاني او الاول
فيه قولان اقربهما الاول وهل الوجوب مستقر بدخول الثاني عشر ام لا حتى يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله وذكر الاصحاب
الاول واختاره غير واحد من المتاخرين وهو اقرب والاكثر على عدم جواز التاخير مع الكثرة ونقل عن الشيخين جواز التاخير شهرين
بشرط العزل ويجوز في الدروس التاخير لانتظار الافضل او الاقرب وجوز تاخيرها شهرا او شهرين خصوصا للبسط او لذي المزية كما
اختار الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاقرب عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض وفي الروايات اختلاف فان دفع قرضا جاز
الاحتساب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط المعتبرة في المال والقابض وجاز اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها
مع بقائها على القول بكونها مضمونة ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة بناء على ان القرض
يخرج عن ملك المقرض بالقبض ويعتبر التصرف بناء على ما نقل من الشيخ من ان القرض يملك بالتصرف وينقل عنه قول اخر بان النصاب
لا ينثلم بالقرض مطلقا لتمكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة في الدين وينقل عنه قول اخر بالوجوب مع بقاء العين والشهيد

انه لو استغنى



انه لو استغنى الفقير بعين المال جاز الاحتساب خلافا لابن ادريس ره وفي المسئلة اشكال نعم لو كانت امواله نامية عن ديونه جاز الاحتساب
من سهم الغارمين بغير اشكال ولو استغنى بغيره لم يجز الاحتساب **المقصد الثاني** فيما يجب فيه الزكوة تجب الزكوة في تسعة الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والاشهر الاقرب انه لا زكوة في غيرها خلافا لابن الجنيد قال توخذ
الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وعدس وسلت وساير الحبوب وهو المحكي عن يونس بن عبد
الرحمن وفي هذا المقام فصول **الاول** تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة **الاول** الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو نقص
النصاب في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره في الاثناء على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في ط ولو كان ذلك فرارا
فالاقرب الاشهر انه كذلك خلافا للشيخ المرتضى رحمه قالوا ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول ولو كان عن غير فطرة
لا ينقطع الحول **الثاني** السوم فلو اعتلفت او اعلفها مالكها طول الحول لم يجب واختلفوا فيما اذا اعلفها بعض الحول فقيل يعتبر الاغلب
ويسقط عند التساوي وقيل يسقط مطلقا وقيل يسقط بعلف اليوم دون اللحظة والاقرب ما ذهب اليه العلامة في التحرير وكره
من اعتبار الاسم عرفا ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من ماله او من مال غيره خلافا ولو منعها الثلج او غيره عن الرعي
لم يجب ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي عند جماعة من الاصحاب والاكثر على ان حولها من حين النتاج
ولو تجددت السخال في ملكه في اثناء الحول فان كانت نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل حول بانفراده ولو ولدت
اربعون من الغنم اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها والاقرب انه لم يجب في السخال شيء لان الزائد عن الاربعين الى ان تصل
الى النصاب الثاني عفو والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المحقق وجوب شاة في الثانية عند تمام
حولها وان كانت المتجددة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر ففيه احتمالات سقوط
اعتبار الاول واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني ووجوب زكوة كل منهما عند تمام حوله واعتبار حول المجموع بعد انتهاء
حول الاول ولعل الاخير اقرب **الثالث** ان لا يكون عوامل والخلاف الذي مر في اعتبار الاشهر او السوم وعدمه جار ههنا **الرابع**
النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشر وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون
وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون
وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما على الاشهر الاقرب ولا خلاف في اعتبار هذه النصب الا في مواضع فمنها النصاب الخامس
ففيه خلاف لابن الجنيد ولابن ابي عقيل ومنها النصاب السادس فقد خالف ابن ابي عقيل حيث اسقطه واوجب بنت مخاض في
خمس وعشرين الى ست وثلثين ومنها النصاب الاخير ففيه خلاف المرتضى رحمه الله واكثر علمائنا لم يوجبوا في احدى وثمانين
شيئا سوى النصاب ست وسبعين وعن ابني بابويه اذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة الى ان يبلغ ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين وان زادت واحدة ففيها ثني والاول اقرب وذكر الشهيد الثاني ان التقدير
بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب
اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقديره اول هذا النصاب وهو المائة
واحدى وعشرون بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة ويتخير بين
اعتباره بهما وبكل واحد منهما وذهب في فوائد القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب والاول
هو الاشهر بين الاصحاب وهو احوط والمشهور ان في البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة ثم ليس في الزائد
شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين

تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعة والرواية تساعدهما لكن
المحقق في المعتبر نقل الرواية على وجه توافق المشهور وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيه شاة وقال ابن بابويه فاذا بلغت اربعين
وزادت واحدة ففيها شاة والاول اقرب ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة
وواحدة وفيه اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وهذا اشهر واقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى انه اذا بلغت
الشياه ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة ففيها ثلث شياه ولا يتغير الفريضة من مائتين وواحدة حتى يبلغ اربعمائة والمشهور انه
تظهر الفائدة في الوجوب والضمان وفيه نظر ذكرته في الذخيرة وما بين النصابين لا زكوة فيه **تذنيب** قد جرت عادة الفقهاء
بتسمية ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا وبنت المخاض من الابل والتبيع والتبيعة في البقر ما دخلت في
الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والمشهور بين الاصحاب
ان الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ومستندهم ضعيف
ونقل المحقق قولا بان المعتبر ما يسمى شاة ويدل عليه اطلاق قوله عم فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي خمس وثلثين شاة وفي اربعين
شاة شاة وقد صرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين عنه بان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية وفيه مخالفة
لكلام كثير من اهل اللغة في تفسير الجذع واما المعز فمقتضى كلام الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى وكره ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة
وهو الموافق لتفسير اهل اللغة ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ان كان في النصاب غنى او سليم من الوا في
الرواية الا ان يشاء المصدق ولا يؤخذ الوالد وعبر جماعة بالربى وعيناه العلامة بخمسة عشر يوما ونقل الفاضلان القول بالتحديد الى
وفي نهاية الضابط استغناء الولد وفي الكافي في حديث معتبر عن ابي عبد الله عم انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي
اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة والمستفاد منه تفسير الربى بالتي تربي اثنين لكن هذه الرواية مذكورة في الفقيه باسناد
صحيح وفيه ولان الربى التي تربي اثنين ولعله اقرب الى الصحة لان تفسير الربى بذلك خلاف ما ذكره اهل اللغة وهل تعد الاكولة وفحل
الضراب ظاهر الاكثر ذلك وذهب جماعة منهم الى العدم والاول احوط ويجزي الذكر والانثى على الاقرب وقال الشيخ في الخلاف ان كان
عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وجوز العلامة في المختلف اخراج الذكر
والانثى وجوز العلامة في المختلف اخراج الذكر عن الاناث مع مساواة القيمة لا مطلقا وان اتحد السن الواجب في المال كان الخيار
في التعيين للمالك على الاقرب وذهب جماعة منهم الى استعمال القرعة عند التشاح ونقل القول باستعمال القرعة من غير تقييد بالتشاح
ايضا وان وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون اجزاء عنها وظاهر بعضهم اجزاؤه عنها مطلقا ونقل الشهيد الثاني
قولا بذلك وهو ضعيف ولو لم يوجد عنده تخير في ابتياع ايهما شاء وظن الفاضلين انه موضع وفاق ويظهر من كلام بعضهم وجود
القول بتعيين شراء بنت المخاض ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد عنده الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما
ومقتضى الرواية انحصار الجبران في الشاتين او العشرين درهما والحق به بعض في كرهم والشهيد الثاني بشاة وعشرة دراهم وينبغي القطع عن
المنصوص نعم جمع بين الحيلة ويجوز دفع الاعلى والادنى وفي الجبر بالشاتين او الدراهم الى المالك سواء كانت بقيمة السوقية اقل او اكثر اطلاق
الرواية ولو كان التفاوت باكثر من سن فالاشهر الاقرب القيمة والشيخ يجوز الانتقال الى الاعلى او الادنى مع تضاعف الجبران وكذا
القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع من اسنان الابل ويتخير في مثل ما بين بين اخراج الحقاق وبنات اللبون ولعل الاقرب ان
الاختيار للمالك وذهب الشيخ في الخلاف الى ان الاختيار للساعي **الفصل الثاني** في زكوة النقدين يجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط
ثلثة **الاول** الحول على ما تقدم **الثاني** كونه منقوشا بسكة المعاملة بالفعل او سابقا ولو جرت المعاملة بها ثم اتخذ منها حلي فلا زكوة
**الثالث** النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال على الاشهر الاقرب وذهب علي بن بابويه الى انه لا زكوة في الذهب

متى



متى تبلغ اربعين دينارا وفيه دينار ثم النصاب الثاني في الذهب اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما على الاشهر الاقرب وفيه خلاف
لعلي بن بابويه والنصاب في الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص من
النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق على ما حكم به جماعة من الاصحاب ثماني حبات من اوسط الشعير والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل
ومقتضى بعض الروايات الضعيفة ان وزن الدانق اثنتا عشرة حبة او نقص النصاب في اثناء الحول او عارض بجنسها او بغيره
او اثر امنها او بعضها بما يتم به النصاب او جعله حليا سقطت وان كان فرارا وفيه خلاف كما سبق ولا زكوة في الحلي ولا في السبائك ولا
النقار ولا التبر على الاشهر والاقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب الزكوة في سبائك الذهب والفضة اذا اقتدر بها الفرار
ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب وبلغ كل منهما
نصابا وجبت عليه الزكوة في كل منهما على ما صرح به العلامة في المنتهى ولو جهل بلوغ الصافي نصابا لم يجب عليه التصفية وان جهل القدر
ولم يتطوع المالك وماكس قال الشيخ الزم تصفيتها واستوجه المحقق في المعتبر والعلامة في عدة من كتبه الاكتفاء باخراج القدر المتيقن
ويعتبر بعيدا **الفصل الثالث** في زكوة الغلات وانما يجب الزكوة في الغلات الاربع دون غيرها من الاجناس وانما يجب اذا ملكت بالزراعة
ان كانت حصولها في ملكه قبل الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه لا بالابتياع والهبة والارث ونحوها اذا بلغت النصاب وهو خمسة
اوسق في كل واحد منها والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي على الاشهر الاقرب ونقل عن ابن ابي نصر
ان المد رطل وربع واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر الى ان وزنه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا
وقال العلامة في التحرير ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم تسعون مثقالا والاقرب وفيه العشر ان سقي
سيحا اي بالماء الجاري او بعلا او البعل النخل الذي يشرب بعروقه او عذيا قال الجوهري العذي بالتسكين الزرع لا يسقيه الا
ماء المطر ونصف العشر ان سقي بالغرب اي الدلو الكبير والدوالي ومناط الفرق بين وجوب العشر ونصفه على ما يستفاد من
من الروايات احتياج الماء في ترقيته الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه وعدمه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي
وان كثرت مؤنتها ولو سقي بهما اعتبر الاغلب وهل الاعتبار بالاكثر زمانا او عددا او نفعا فيه اوجه وان تساويا قسط ولو لم يعلم الاغلب
فيحتمل الحاقه بالتساوي ويحتمل العشر ولعل الترجيح للاول واختلف الاصحاب في استثناء المؤن فقال الشيخ في الخلاف والمؤن كلها
رب المال دون الفقراء ونسبه في الخلاف الى جميع الفقهاء الا عطاء ونقل عن جامع يحيى بن سعيد انه قال والمؤنة على رب المال دون
المساكين اجماعا الا عطاء فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان واختاره جماعة من المتاخرين منهم
الشهيد الثاني في فوائد القواعد فانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة
وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها وهو قول كثير من الاصحاب ونسبه في المنتهى الى الاكثر الاصحاب والاول اقرب والمستفاد
من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فالتعويل عليه على القول باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب
فيزكي الباقي منه بعد اخراج المؤنة او قبله فلا يجب الزكوة ولو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤنة نصابا ام بعضها ما سبق على تعلق كالسقي
والحرث قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده فيه اوجه ذهب العلامة في كره الى الاول وفي المنتهى والتحرير الى الثاني واستوجه الثاني
الثالث ولعل الاقرب الاول ثم يجب في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل من غير اعتبار نصاب آخر ولا يجب بعد اخراج الزكوة مرة
زكوة اخرى وان بقي احوالا ويضاف باقي النصب ويضم الثمار في البلاد المختلفة وان اختلف في الادراك ويضم الطلع الثاني الى الاول
فيما يطلع مرتين في السنة على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في بعض كتبه ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة على المشتري وبعده على البائع ويجزي الرطب
عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب عن الصحيح ولو مات المديون بعد تعلق الوجوب اما ببدو الصلاح كما هو احد القولين او بعد
الاسم كما هو الاخر وجب اخراج الزكوة من اصل المال ولو ضاقت التركة عن الدين فالاكثر على وجوب تقديم الزكوة فمنهم من اطلق ومنهم من

بما اذا كانت العين موجودة بناء على تعلق الزكوة بالعين وقيل يجب التحاص بين ارباب الزكوة والديان واليه ذهب الشيخ وهو
مبنى على ان الزكوة هل تتعين بالعين على سبيل الشركة او يتعلق بالذمة على الاول اتجه القول بتقديمها مع التقييد المذكور وعلى الثاني
الثاني مع تامل فيه ولو مات قبل زمان تعلق الوجوب ففيه تفاصيل ذكرناها في الذخيرة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة
نصابا وجبت الزكوة عليه وكذا المالك على الاشهر الاقرب ونقل في كره الاجماع عليه ونقل الشهيد عن ابن زهرة انه اسقط الزكوة عن العامل
ان كانت البذر من مالك الارض والاقرب العامل ولا زكوة على مالك فان الحصة كالاجرة وبدء حصول الملك قبل بدو الصلاح يجب
عليه كباقي الصور وهو جيد ولو اجر الارض بغلة فالزكوة على المستاجر منذ تحقق شرايط الوجوب وقت الوجوب لعدم التملك بالزراعة
واسنده العلامة في كره وهي الى علمائنا مؤذنا بدعوى اتفاقهم عليه ويجوز الخرص في التمر والزبيب بشرط السلامة واختلفوا في جواز
الخرص في الزرع فانكره جماعة من الاصحاب ونفاه لخرص ويمكن استقرب القول الاول **فروع الاول** قال في المعتبر وقته حين يبدو
الزهو بدو الصلاح لانه وقت الأمن من الجائحة وقت هب الثمار **الثاني** قالوا يجزى خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق
اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد **الثالث** قال العلامة ره يعتبر كون الخارص امينا العدم الوثوق بقول الفاسق ولو كانا
اثنين كان افضل **الفصل الرابع** في بعض اللواحق المشهور بين الاصحاب ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا
او غلة او اثمانا ادعى في المعتبر انه قول علمائنا اجمع وحكى الشهيد عن ابن حمزة انه نقل من بعض الاصحاب الوجوب في الذمة واحتمل في البيان
ان يكون تعلقها في نصب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين بخلاف البواقي قال في البيان بعد ان حكم بوجوبها
في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه
كتعلق ارش الجناية بالعبد وهذه المسئلة لا يخلو عن اشكال ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب
وان اشتمل عليها فمنهم من اطلق ومنهم من نسب المخالفة الى الشاذ والمشهور جواز اخراج القيمة في الزكوة من الذهب والفضة والغلات
حتى قال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه صحيحتا علي بن جعفر والبرقي والمستفاد منها جواز اعطاء الدرهم عن الدنانير بالقيمة
بالقيمة وجواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة ولا يدلان والمستفاد من الخبر الاول جواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة
والمستفاد من الثاني جواز اعطاء الدراهم بالقيمة والحنطة والشعير بالذهب ولا يدلان على جواز اعطاء كل جنس بقيمة الواجب كما هو المستفاد
من كلام الاصحاب والوجه الوجوب على مقتضى النص واما اخراج القيمة في زكوة الانعام فقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور الجواز
خلافا للمفيد ره فانه حكم بعدم الجواز الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ويفهم من المعتبر الميل اليه وهو المتجه وكل موضع سوغنا
اخراج القيمة فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة
ولم يخرج الفريضة عن غير ما اخرج من سنة لاغيرها بناء القول بان الزكوة متعلقة بالعين تعلق شركة او تعلق رهانة ان قلنا بعدم تعلق
الزكوة بالمرهون وهي ان اوجب الزكوة في الذمة يحكم بتعدد الزكوة هاهنا كما صرح به العلامة ولو كان المال اكثر من نصاب تعددت ويجبر
من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من المالك
من ايها شاء سواء تساوت قيمتها او اختلف الاشهر والاقرب واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة ولا زكوة لو نقصت
الاجناس وان زاد مع الانضمام **الفصل الخامس** فيما يستحب فيه الزكوة وهو اقسام **الاول** مال التجارة على الاشهر الاقرب وقيل
بالوجوب وقيل بها وهو مال يعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ويعتبر فيه الاكتساب طول الحول وهل يعتبر مقارنة
هذه النية للملك قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب وقيل لو نوى بمال القنية مال التجارة يدخل في الحول بالنية وهو المنقول
من جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيدان وعندي فيه تردد ولا اعرف خلافا بينهم في انه انما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين
نصابا ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال ويعتبر وجود النصاب طول الحول وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغه النصاب الثاني

فيه قولان



فيه قولان ويشترط في الاستحباب ايضا الطلب براس المال والربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثناء الحول او طلب بنقيصة ولو
حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو كان راس المال اقل من نصاب استأنف عند البلوغ ولو ملك الزكوي
للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول للمالية **الثاني** كلما ينبت من الارض مما يدخل المكيال و
الميزان غير الاربعة التي تجب فيها الزكوة يستحب فيه الزكوة ان حصلت فيه الشرائط المعتبرة في الاصناف الاربعة على الاشهر الاقرب
**الثالث** الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وعن كل فرس
برذون وهو خلاف العتيق دينار **الرابع** الحلي المحرم عند جماعة من الاصحاب ومستنده غير واضح **الخامس** المال الغائب و
المدفون اذا عاد بعد احوال فيستحب فيه زكوة سنة **السادس** العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا عند الاصحاب ولم اطلع
على دليل عليه وفي اشتراط الحول والنصاب فيه قولان **المقصد الثالث** في اصناف المستحقين ويستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين
والحد الشامل للفقير وعدم الغنى فاذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكوة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق
الزكوة فقيل الغنى من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وقيل من ملك عشرين دينارا وقيل من ملك قوت السنة له ولعياله
او قدر على التكسب على قدر الكفاية له ولهم طول السنة والاقرب انه ان كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها وكفاه الربح او
الغلة له ولعياله لم يجز له الزكوة وان لم يكفه الحاجة جاز ولا يكلف الانفاق من راس المال وان كان كافيا لمؤنة سنته وكذا لا يكلف
الانفاق من ثمن الضيعة وان لم يكن كذلك فالظاهر ان المعتبر في الفقير قصور امواله وكسبه عن مؤنة السنة له ولعياله النفقة
**الثالث** من المستحقين للزكوة العاملون عليها اي الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك
**الرابع** المؤلفة قلوبهم واختلف الاصحاب في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين فمنهم من حصره بالاول ومنهم من ذهب
الى الثاني ويظهر من كلام ابن الجنيد اختصاصه بالكافر للقتال واختلفوا في سقوط المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله فقيل يسقط وقيل لا وقيل
يسقط في زمان غيبة الامام عليه السلام دون حضوره **الخامس** في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم
المستحق واختلفوا في جواز الاعتاق من الزكوة مطلقا من غير اعتبار القيدين السابقين وشراء منها والاقرب الجواز ومن وجبت
عليه كفارة العتق ولم توجد ففيه يجوز ان يعتق عنه من الزكوة فيه قولان **السادس** الغارمون وخصهم الاصحاب بالمديونين في
غير معصية ولا ريب في كون المراد بالمديون الغارم واما التقييد بكون الديون في غير معصية فهو مذهب الاصحاب الى
استناده الى روايتين لا يبعد الاكتفاء بهما لاعتضادهما بالشهرة لكن يعارضهما اطلاق الاية وقال المحقق في المعتبر لو تاب صرف اليه
من سهم الغارمين لم امنع منه والكلام في جواز اخذه من حصة الغارم فلو كان فقيرا واخذ حصة الفقراء ومن يقضي دينه
فالظاهر انه لا كلام في جوازه واعتبر في المعتبر والمنتهى والبيان التوبة وكانه مبني على اشتراط العدالة في المديون وان كان
عنده ما يفي بدينه ان كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا وهو حسن لعموم الاية ويجوز ان يعطي من سهم الغارمين من جهل انه انفق في
الطاعة او المعصية واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المديون لمصلحة نفسه والثاني الغارم لاصلاح ذات
البين واعتبروا في الاول الفقر دون الثاني ولم اعرف دليلا واضحا عليه **السابع** في سبيل الله ولا خلاف بين العلماء في ان
لسبيل الله سهما من الزكوة والاشهر الاقرب انه يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع
سبيل الخير والمصالح وخصه جماعة من الاصحاب بالجهاد وقيل ويزيد لك **الثامن** ابن السبيل واختلف كلام الاصحاب في معنى
ابن السبيل ففي المقنعة انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في
موضع اخر غنى ويسار ونحوه قال ابن ادريس والشيخ في بعض كتبه لكنه اسند الضيف الى قيل وقال الشيخ في ط ابن السبيل هو المجتاز
المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقد يقال المسئلة غير ذلك والخلاف في موضعين **الاول** هل يدخل في ابن السبيل المنشئ

المسفر من بلده يعني مريد السفر منه المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن الجنيد **الثاني** ظاهر الاكثر ان الضيف داخل في المعنى
الذي ذكر لابن السبيل وظ بعض عباراتهم غيره لك والمشهور اعتبار الحاجة والسفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر
ان بعض قيوده عدم اشتراط الفقر والغربة فيه قال العلامة ولم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف اذا كان
مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا وهو حسن ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر ولو كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز
عن التصرف في امواله ببيع قيل نعم وقيل لا وفي اعتبار العجز عن الاستدانة وجهان اقربهما العدم ويشترط اباحة سفره عندهم
لا اعلم فيه خلافا بينهم وهل يكفي مجرد الاباحة في جواز الاعطاء من سهمهم المشهور نعم وظاهر ابن الجنيد انه لابد من كون السفر واجبا
او مندوبا والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور والظ انه لا يمنع نية اقامة العشرة كما قاله ره وابن ادريس ره لعدم زوال
صدق الاسم لغة وعرفا خلافا للشيخ ولا يبعد جواز الدفع اليه في حال الاقامة وان لم يكن مريد السفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر
عرفا وظ الرواية انه يعطى مؤنة العود الى بلده قال العلامة في ير يعطيه ما يكفيه لذهابه وعوده وان قصد غير بلده وما يكفيه لرجوعه
الى بلده ان قصده ويمكن ان يقال ان اراد قضاء الحاجة التي قصدها في سفره ببلد اخرى ثم العود الى بلده مؤنة ذلك في قوة
الرد الى بلده عرفا والظ الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل لو اراد الاقامة في غير بلده لطلب علم او حاجة اخرى وان كانت
واجبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة وهل يعطى غير اهل الولاية ان لم يوجد لها
مستحق من اهل الولاية فيه قولان اقربهما العدم كما هو مختار الفاضلين والاقرب انه لا يشترط العدالة كما هو راي جمهور المتاخرين
وهو المنقول عن الصدوقين وسلار واشترط جماعة من الاصحاب منهم المرتضى العدالة واشترط المفيد كونه عارفا تقيا وفي
الرسالة الغرية عارفا عفيفا ومنع ابن الجنيد من اعطاء شارب الخمر او مقيم على كبيرة واعتبر جماعة مجانبة الكبائر دون الصغائر
ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم من الكفار والمخالفين ويدفع الى وليهم فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني
بحاله كما صرح به العلامة ولا يبعد اشتراط الامانة فيمن يدفع اليه وحكم المجنون حكم الطفل ونفى ابائهم غير مانع من جواز الدفع اليهم
ولو اعاد المخالف مثلا اعاد عندنا الاستبصار ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء **فروع الاول** استقرب الشهيد في الدروس جواز صرف الزكوة في توسعتهم وفيه نظر نعم
ان كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز صرفها اليهما **الثاني** الاقرب فيما عدا الزوجة والمملوك ممن وجبت نفقته على
غيره ممن واجبت نفقته عليه كان من دون وقطع في كره بعدم الجواز واما الزوجة فالظ عدم الجواز ولو كانت ناشزة فالاقرب
عدم جواز الدفع اليها ايضا واما المملوك ففي جواز اخذه تردد وقطع الشهيد في البيان بعدم اعطاء العبد وفي عدم
اعطائه على القول بملكه اشكال وكذا على القول بعدم ملكه ان كان فقيرا واذن له في الاخذ **الثالث** لو امتنع من وجبت النفقة
عليه من الانفاق ولم يكن متمكنا من الاخذ عنه ولو بالحاكم جاز الاعطاء في الجميع بلا خلاف **الرابع** يجوز دفع الزكوة الى الزوجة
المتمتع بها العدم وجوب الانفاق عليها وربما قيل بالمنع وهو ضعيف **الخامس** العبد المنذر من دون الفرابة غير مانعة من اعطاء الزكوة
لا اعرف فيه خلافا بين علمائنا **السادس** يجوز اعطاء الزكوة لغير الجماعة المذكورة من الاقارب وان كان ام لا والظ ان اعطاء
الاقارب افضل كما يستفاد من بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين
**السابع** النبي مخصوصا لاعطاء سهم الفقراء فلو كان من يجب نفقته عالما او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز الدفع
اليهم على ما قطع به الاصحاب ومنع ابن الجنيد من اعطاء المكاتب ويشترط في المستحق ان لا يكون هاشميا ان لم يكن المعطي منهم وان
كان المعطي هاشميا جاز اخذها الهاشمي منه وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب والمشهور ان تحريم الصدقة
مختص باولاد هاشم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا ولو قصر الخمس عن كفايتهم جاز اعطائهم من





الصدقات المفروضة واختلف الاصحاب في القدر الذي جاز لهم اخذه في حال الاضطرار فقيل انه لا يتقدر بقدر وهو منسوب في
المختلف الى الاكثر وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة به العلامة والشهيد في ش وس واختاره غير واحد من المتاخرين وهو اقرب ويجوز
اعطائهم من المندوبة وهل حكم الكفارة حكم الزكوة المفروضة في عدم جواز اخذها فيه وجهان اقربهما الجواز ويجوز اعطاؤها
لمواليهم يعني معتقيهم وقطع الاصحاب بانه يشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل
ويجوز عدم التعيين واعطائه ما يراه والاقرب ان القادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير ولو قصر تكسبه جاز له
اخذ الزكوة واختلفوا في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه وحكى
عن بعض الاصحاب قولا بان ذا الكسب القاصر لا ياخذ ما يزيد على كفايته وظاهر جماعة من الاصحاب ان موضع الخلاف والكسب القاصر
وظ المنتهى في موضع وقوعه في غيره ايضا والاقرب انه لا يتقدر بقدر ويعطى صاحب الدار الخادم ولا يبعد الحاق فرس الركوب وثياب
التجمل بها ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث يبلغ قيمة الزيادة مؤنته وعياله حولا وامكنه بيع الزيادة منفردة فهل يخرج بذلك
عن حد الفقر فيه اشكال ولو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فهل يكلف بيعها وشراء الادون فيه نظر وقطع العلامة في كره بالعدم
وهو حسن لعموم النص وفي جواز اعطاء الفقير بدون البينة او الحلف اشكال نشأ من عدم دليل دال عليه من نص او اجماع فلا
يحصل اليقين بالبراءة به ومن انه لم نعهد عنهم ع شيئا من ذلك والظ انه لو كان لنقل وشاع وفي كره ادعى الاجماع على جواز اعطائه
ان ادعى العجز عن الكسب اذا لم يعرف له اصل مال من غير بينة ولا يمين ولا اعرف خلافا في الجواز ان كان المدعي عدلا لكن التعويل
على مجرد ذلك لا يخلو من اشكال واما اذا كان فاسقا ففيه الخلاف من جهة اخرى وهي منع الفاسق من الزكوة والتعويل على
الجواز مشكل لا به التثبت والتحقيق ان تحصيل العلم بالفقر عسير والاجماع ان اكثر الفقراء واشتهار ذلك معلوم من عادة النبي ص
والائمة عليهم السلم وكذا السلف وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات او من دعواه مطلقا او يختص ذلك بصورة يكون عدلا او امينا
مطلقا او عند تعذر البينة ام لا بل يحتاج الى البينة او الحلف وفي بعض صور المسئلة لي توقف والمشهور بين المتاخرين انه
يصدق مدعي الفقر في ادعاء تلف ماله ان عرف له اصل مال وذهب الشيخ ومن تبعه الى انه يكلف بينة ونقل المحقق في الشرايع قولا بانه
يحلف وقيل ان هذا القول منقول عن الشيخ ره والمشهور انه يصدق في ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم وفيه خلاف وقيل موضع الخلاف
الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا بالبينة ولا يجب اعلام المستحق انها زكوة عند اجتماع الشرائط ولو
ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع الكثرة او علم الاخذ انها زكوة ولو لم يعلم ففيه خلاف بين الاصحاب ولو تعذر الارتجاع اجزأت
ان كان الدافع الامام او نائبه وان كان المالك فقيل لا ضمان عليه وقيل تجب عليه الاعادة وفصل الفاضلان في المعتبر والمنتهى فسقوط
الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه والمسئلة محل تردد ويجوز مقاصة الفقير بما عليه من الدين للمزكي المراد بالمقاصة هنا احتسابها
في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكوة وقيل ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذ ما عليه من دينه ويجوز
ان يقضي عن الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا وان كان واجب النفقة وهل يشترط قصور تركة الميت من الدين كالحي فيه قولان ولا
يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب الغزو وذكر جماعة من الاصحاب انه يسقط
في الغيبة سهم العامل وجزم الشهيد في س ببقائه مع تمكن الحاكم من نصبه وهو حسن لعموم الاية **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج
المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم انه يجوز ان يتولاه المالك بنفسه او وكيله وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب
حملها الى الامام ع او نائبه وعلى هذا القول ففي الاجزاء بدون ذلك وجهان والمشهور جواز التولي بنفسه او وكيله في زمان الغيبة
الامام وذهب المفيد وابو الصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه المامون وهو احوط وعلى المشهور فالحمل الى الفقيه ولو طلبها الامام
وجب حملها اليه ولو فرقها اثم وفي الاجزاء قولان ولعل الاقرب عدم الاجزاء ولا يبعد استحباب الحكم في الفقيه ولا يجب البسط على

الاصناف بل يجوز تخصيص جماعة من كل صنف واحد بل تخص واحد من بعض الاصناف وان كثرت لا اعرف في ذلك خلافا
بين اصحابنا وذكر جماعة من الاصحاب استحباب بسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وهو غير واضح الدليل
ويستحب تخصيص اهل الفضل على غيرهم وتفضيل من لا يسال على الذي يسال وتفضيل الاقارب ويستحب صرف صدقة المواشي الى التجملين
وصرف غيرها الى الفقراء والدقعين ويجوز ان يعطى غناه وفقره وفي تحريم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه قولان والاقرب الجواز
مطلقا ويستحب صرفها في بلد المال ويجوز دفع العوض في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها والاصح عدم الوجوب على
الساعي والفقيه والظاهر عدم الوجوب الدعاء على المستحق ويستحب الدعاء للجميع ويجوز بلفظ الصلوة وغيره والقول بتعين لفظ الصلوة
ضعيف وقال في كره انه ينبغي ان يقال في الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت واختلف الاصحاب
في اقل ما يعطى الفقيه فعن المفيد والمرتضى انه خمسة دراهم فصاعدا وعنه ايضا خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين وقال
الشيخ في يه وط اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك
لا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وقيل اقل ما يجزى من الزكوة درهم وعن سلار اقل ما يجب في نصاب وقيل
يجوز القليل والكثير ولا يحد بحد وهو المشهور بين المتاخرين وهو اقرب والظ من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل
الوجوب وبعض عباراتهم كالصريح في ذلك لكن العلامة ذكر ان ذلك على سبيل الاستحباب حتى نقل الاجماع عليه ولو فقد المستحق وجبت
الوصية بها عند حضور الوفاة ولا خلاف بين الاصحاب في صحة عزلها عند عدم المستحق واختلفوا في ذلك مع وجوده على قولين
ولعل الصحة اقرب والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومقتضى ذلك كونها امانة في يده لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع
مع التمكن من ايصالها الى المستحق وذكر الشهيد انه ليس له ابدالها بعد العزل في وجه وبه قطع الاصحاب ولا اعلم حجة مع ان بعض
الروايات يدل على جواز التبديل والنماء المتصل تابع له وفي المنفصل خلاف ولي فيه تردد ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام
او الساعي وهي شرط في الصحة ويعتبر فيها التعيين والقربة لا يعتبر اكثر من ذلك على الاقوى والاحوط ان ينوي المالك عند الدفع الى
الوكيل او الساعي او الحاكم وامد الناقمة عند الدفع الى المستحق ويكفي نية المالك عند الدفع الى الساعي او الحاكم على ما صرح به الفاضلان
وغيرهما ولو نوى الحاكم او الساعي عند الدفع الى المستحق ولم ينو المالك ان اخذت كرها اجزأت بخلاف ما اذا اخذت طوعا وقيل
بالاجزاء في الصورتين وان نوى المالك عند الدفع الى الوكيل ولو لم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق قال الشيخ والفاضلان انه لم يجزئه
بل الكلام فيه في كره مشعر بالاتفاق وان نوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل قال الشيخ والمحقق لم يجزئه وقال العلامة ره
ومن تلف عنه بالاجزاء ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فالاكثر على ان ميراثه لارباب الزكوة وقيل ان ميراثه للامام واختاره العلامة
ره في علي وولده في الشرح والاول اقرب لموثقة عبيد بن زرارة لكن الرواية تدل على اختصاص الفقراء بذلك وقال بعض اصحابنا
الاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ما يرثه الامام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف
اليهم مجزيا على القولين وهو حسن واجرة الكيل والوزن على المالك على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في موضع من المبسوط والمعروف بين
الاصحاب انه يكره التملك لما يتصدق به اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبهه ولو احتاج الى شرائها زالت الكراهة    في زكوة
الفطر تجب عند هلال شوال اخراج واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فعن جماعة منهم ابنا بابويه انها صاع من احد
الاجناس الاربعة وقال المرتضى ره وهو بغلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط
واللبن وذلك الفقيه الاسد ونقل في الخلاف الاجماع على اجزاء صاع من الاجناس السبعة والاشهر ان يخرج اغلب هذه الاشياء على قوته
حنطة او شعير او تمر او زبيب او سلت او ذرة وعمل بعض المتاخرين العمل الانحصار على الاجناس الخمسة يعني الاجناس الاربعة والاقط
ومنشا الاختلاف اختلاف الاخبار والذي يحصل من الاخبار الصحيحة اجزاء الاجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط

والدية



الدية والاقرب الاشهر انه يجوز اخراج صاع واحد من جنسين والاشهر وجوب اخراجها الى مستحق زكوة المال وظ المفيد في المقنعة
اختصاصها بالفقراء وفي جواز دفعها الى المستضعفين قولان ويشترط في الوجوب التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون والحرية
فلا يجب المملوك ولو ملك المملوك عبدا على القول بملكه ففي وجوب فطرته على مولى العبد او سقوطها عنهما وجهان وفي كره العبد لا يجب
عليه ان يؤدي من نفسه ولا عن زوجته سواء قلنا انه يملك او احلناه وهو حسن ان علمهما المولى او كان العبد فقيرا واما مع عدم
الامرين فالحكم لا يخلو عن اشكال ولو تحرر بعض المملوك ففي وجوب الفطرة عليه بالنسبة او سقوطها عنه وعن المولى قولان وفي الحجة من
الجانبين نظر وعلى ما ذكره ابن بابويه من وجوب الفطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر منه شيء فالوجوب ههنا الاولى وقيل
يجب عليه الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة كان قويا عملا بعموم الادلة وفي اشتراط الغنى في وجوب الفطرة قولان والاكثر على الاشتراط
وقال ابن الجنيد يجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ونقل الشيخ عن اكثر اصحابنا واختلفوا في معنى الغنى
المقتضي لوجوب الفطرة على اقوال والصحيح ان الغنى من ملك قوت السنة له ولعياله فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب
منهم الفاضلان وهل يعتبر ان يملك مقدار زكوة الفطرة على زيادة على قوت السنة فيه قولان ويجب اخراج الزكوة عنه وعن كل
من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا والمشهور ان المعتبر صدق العيلولة عند هلال العيد
وكلام الفاضلين دال على كون ذلك اتفاقا بين الاصحاب لكن جماعة منهم ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل
صلوة العيد وعلى ظاهر هذا القول فالظ اعتبار صدق العيلولة في ذلك الوقت ويجب الاخراج عن الضيف ايضا واختلفوا
في مقدار الضيافة المقتضية لذلك فعند المرتضى ره والشيخ في ف طول الشهر وعن المفيد النصف الاخر واجتزا ابن ادريس بليلتين
من اخره والى مذهب العلامة في المختلف وفي كره المعتبر اخر ليلة من الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في ضيافته ومن جماعة
من الاصحاب الاكتفاء بالعشر الاواخر والاشهر بين المتاخرين الاكتفاء باخر جزء من الشهر بحيث يهل هلال وهو في ضيافته
والمسئلة محل اشكال ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة عرفا في وقت تعلق الوجوب لاناطة الحكم بها في الاخبار لكن معرفة
ذلك فيظم لا يخلو عن اشكال وهل يشترط الاكل عند المضيف فيه قولان قال ابن ادريس ره يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه
ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه حكاه في المختلف ثم قال بعد كلامه والتحقيق ان نقول ان كان الضيف موسرا وجب عليه
يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه ام وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه واحتمل بعضهم سقوطها
مطلقا مع اعسار المضيف مع عيلولة الضيف والترجيح للقول بوجوبه على المضيف ههنا ويجب الاخراج عن المولود ان ادرك غروب
الشمس ليلة العيد والمتجدد في ملكه كذلك ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو بلغ قبل الهلال اعني قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم
او عقل من جنونه او استغنى وجب الاخراج واستحب بعده ما لم يصل العيد والظ اتفاق العلماء على وجوب اخراجها عن الزوجة
في الجملة وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما اذا لم يكن واجب النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم
التمكين به فالاقرب الاشهر عدم الوجوب الا مع العيلولة تبرعا وذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقا حتى في الناشزة وثانيهما
اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة عليه فظ الاكثر الوجوب وقيل لا يجب الا مع العيلولة واختاره بعض المتاخرين وهو جيد والاكثر
على وجوب فطرة العبد غير المكاتب على المولى مط وقيل لا يجب الفطرة الا مع العيلولة وهو متجه واختلفوا في العبد الغائب الذي لا يعلم
حيوته هل يجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة منهم الشيخ والفاضلان في الخلاف والمعتبر والمنتهى الى عدم الوجوب خلافا لابن
ادريس ره والعمل بقوله احوط ويسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن ادريس
ايجاب الفطرة على الضيف والمضيف وهو احوط واختلفوا في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل يجب الفطرة عليها وفيه اقوال
والمتجه القول بوجوبها على الزوجة في الفرض المذكور مط سواء سقطت عنه نفقة الزوجة ام لا وسواء تكلف اعالة الزوجة الموسرة ام لا

والظاهر ان الزوج لا يجب فطرته على قريبه الا مع العيلولة ونقل عن الشيخ انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا
معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه وزكوة المشترك عليهما ان عالاه اولم يعله احد عند اكثر الاصحاب ونقل في سقوطها بعدم
الوجوب وقال ابن ادريس بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم رأس تام استنادا الى ما رواه عن زرارة باسناد ضعيف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة
الموالي سواء كانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم ولا يبعد الجمع
الى مقتضى هذه الرواية موافقتها للاصل وسلامتها عن المعارض والافضل التمر على الاقرب ويجوز اخراج القيمة السوقية والظاهر
الاكثر وصرح بعضهم بجواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبه النعيم صرح الشيخ في المقنعة ويجوز اخراج القيمة من احد الاجناس
التي قدرناها سواء الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت ولم يذكر ابن ادريس سوى النقدين
فظاهره التخصيص بهما والاحتياط في عدم التعدي عنهما ولو قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف صاع يساوي قيمته صاعا من
اخرا دون قيمته منه فيه قولان اقربهما عدم الاجزاء كما هو مختار الشهيد في البيان ولو باعه على المستحق بثمن المثل او اكثر ثم احتسب
الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزأ ان اجزنا احتساب الدين هنا كما لا يبعد والمشهور انه لا تقدير في عوض الواجب بل يعتبر قيمة
السوق وقت الاخراج لان ذلك هو المتبادر من اعطاء القيمة وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق ويجوز تقديمها قرضا
في رمضان واحتسابه عن الفطرة في وقت وجوبها والاقرب جواز تقديم اخراج الفطرة في شهر رمضان في اوله كما قال الشيخ وجماعة
وغيرهم واختلف الاصحاب في وقت وجوب الفطرة فذهب جماعة الى ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وقال
اخرون انما يجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل على الاشهر الاقرب واختلفوا
في اخر وقتها فذهب الاكثر الى اخر وقتها صلوة العيد وقيل اخر وقتها زوال الشمس واستقرب العلامة في المنتهى جواز تأخيرها
عن الصلوة وتحريم التأخير عن يوم العيد وهو اقرب وان عزل الفطرة اخرجها الى المستحق وان خرج وقتها فالمراد بالعزل
تعيينها في مال مخصوص والاقرب ان مع العزل يخرجها اداء بعد خروج الوقت كما هو ظاهر الاصحاب وعن بعض المتأخرين انها
نية وان لم يعزلها وخرج وقتها فقيل يسقط وقيل يجب قضاء وقيل اداء والاول لا يخلو عن قوة والاحتياط في الاتيان بها ابدا
وقتها من غير تعرض للاداء والقضاء قالوا ويضمن لو عزل ويمكن دفع ولا يضمن مع عدم التمكن قالوا ولا يجوز حملها الى بلد اخر
مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه ولا ضمان والافضل ان يتولى الاخراج الى الامام او نائبه او الفقيه والمشهور انه لا يجوز ان يعطى الفقير
اقل من صاع والقول باستحباب ذلك اقرب ويجوز ان يعطى غناه دفعة واحدة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران **المقصد**
**السادس في الخمس** وهو واجب في غنائم دار الحرب مما حواها العسكر لا ما لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة واختلف الاصحاب في اعتبار النصاب فذهب جماعة
كثيرة من الاصحاب الى عدم اعتبار النصاب حتى نقل ابن ادريس فيه اجماع عليه واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه
ابن بابويه في المقنع والفقيه وقال الشيخ في بعض معادن الذهب والفضة لا يجب فيهما الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيهما
الزكوة واختاره جمهور المتأخرين وهو اقرب والظاهر من اطلاق الادلة انه لا يعتبر في النصاب الاخراج اذا بلغت دفعة بل لو اخرج في
متعددة ضم بعضه الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض والاهمال والاعتماد مرة في حتى يعتبر النصاب فيما اخرج
دفعة او دفعات لا يترك العمل بينها اترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم
يلحقه ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه من الاخرا ما لو ترك العمل لا مهملا بل للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب الاكل
وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المجموع النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين العدد



كتاب الخمس



تراب او شبهه ولا اعلم دليلا صالحا لذلك الا على ما ذكره ولا يشترط في الخمس اتحاد المعدن ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب
كل واحد نصابا ويجب الخمس ايضا في الكنوز المأخوذة في دار الحرب مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وفي دار الاسلام وليس عليه اثره
والباقي له والمراد بالكنز المال المذخور تحت الارض والاصحاب قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب الخمس في الكنز ويدل عليه النقل الصحيح
العلامة في المنتهى بانه عشرون مثقالا ان كان من الذهب والفضة يعتبر فيهما مائتا درهم وما عداه يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما هو
المستفاد من الرواية وجماعة من الاصحاب اقتصروا على ذكر نصاب الذهب ولعل ذلك من باب التمثيل الا العموم وقد صرح في المنتهى بان
المعتبر النصاب الاول فما زاد فعليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكله بعض المتأخرين واعلم ان الكنز اذا وجد في دار الحرب فقد
قطع الاصحاب انه لواجده بعد الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وهو متجه لان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما
يحرم اذا ثبت كونه ملكا لمحترم ولم يثبت ولم يتعلق به نهي فيكون باقيا على الاباحة الاصلية وان وجد في دار الاسلام في ارض مباحة بان
يكون في ارض موات او خربة باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل الاول حكما وحجة ولو كان عليه سكة الاسلام فاختلف فيه
الاصحاب فذهب جماعة منهم الى ان حكمه كالسابق وذهب الشيخ الى انه لقطة واختاره اكثر المتأخرين والاول اقرب ولو كان
الكنوز في مبيع فالمشهور انه يجب تعريف البايع القريب او البعيد ولا اعرف حجة عليه انا احتمل عدم جريان يده عليه فالواجب
تعريفه البايع يدفع اليه من غير بينة ولا وصف وفي حكم البايع من انتقل عنه بغير البيع من اسباب الملك وان لم يعرفه البايع
فهو للمشتري لصحيحة علي بن جعفر وظاهر الرواية عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره والمستفاد من الرواية انه لا يجب
من جرت يده على الدابة من الملاك قالوا ويجب فيه الخمس ولا اعرف حجة عليه ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير
تعريف قالوا ويجب الخمس ولا اعرف حجة عليه ويجب الخمس في الغوص كالجوهر والدر ويعتبر فيه النصاب واختلفوا في تقديره فالاكثر
الى انه دينار واحد وقيل انه عشرون دينارا والاول اقرب وفي المنتهى لا يعتبر في الزائد نصاب اجماعا ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر
بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه بخلاف ما اخذ من وجه الماء
والظاهر اتفاقهم على وجوب الخمس فيه واختلفوا في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار كما في
الغوص وان اخذ من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن وعن المفيد في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا وظاهر الشيخ
في النهاية عدم اعتبار النصاب فيه ولعله الاقرب والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات ونسبه في المنتهى الى كثير علمائنا وفي موضع الى علمائنا اجمع والاخبار الدالة على وجوب الخمس في الارباح
مستفيضة لكن المستفاد من اخبار متعددة انه مختص بالامام عليه السلام والمستفاد من كثير منها انهم عليهم السلام اباحوه لشيعتهم والقول بكونه مخصوصا
بالامام عليه السلام غير معروف بين المتأخرين لكن لا يبعد ان ينقل كلام ابن الجنيد ناظر اليه وانه مذهب القدماء والاخباريين ولا يبعد ان يكون
قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس مطلقا في حال الغيبة ناظرا اليه وحيث لم يثبت اجماع على خلافه ودلت الاخبار
عليه من غير معارض فلا وجه لرده بمجرد اشتهار خلافه بين المتأخرين والاخبار الدالة على انهم عليهم السلام اباحوا الخمس مطلقا او النوع الذي ذكر
منه كثيرة ذكرناها في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك
الميراث والصدقة والهبة والظاهر ان جميعها ملحق بالارباح كما صرح به الشهيد في البيان وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة و
الهدية ايضا وكثير من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل ومذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح والفوائد
اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويستفاد من الاخبار ان الخمس بعد مؤنة الرجل لنفسه ولعياله واما
اعتبار السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويستفاد من الاخبار ان الخمس وقد ادعى اجماع الاصحاب عليه ابن ادريس والعلامة
ولم اعرف خبرا يدل عليه صريحا وظاهره حيث اعتبار السنة الكاملة الى علمائنا انه لا يكتفي بالطعن في الثاني عشر كما في الزكوة وهو مستقرب

الشهيد في س وذكر غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة
لاخوانه وما يأخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة او مؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب
ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع الحج اعتبرت نفقته من المؤن
وصرح في س بان الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة من المؤن وظاهرهم انما يستثنى من ربح عامه وصرح بعضهم بانه لو استقر
في مال مضى الحول لم يستثن ما تجدد من المؤن واذا ترك الحج اختيارا فهل يستثنى مؤنة الحج فيه نظر واختار بعضهم الاستثناء والحق بعضهم سفر
الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ولو كان له مال آخر لا خمس فيه فهل يحتسب المؤنة او من الربح المكتسب او منهما بالنسبة اوجه اجودها
الثاني والاحتياط في الاول والظاهر انه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد وفي س لو وهب المال في اثناء الحول
او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب وهو جيد وادخل في المنتهى في الاكتساب زيادة قيمة ما غرسه لزيادة نمائه فاوجب فيها الخلاف ملحق
وادخل قيمة الزيادة من غير زيادة فيه ومنهم من اوجب في زيادة القيمة ايضا وهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى الانضاض
والبيع فيه وجهان ولعل الثاني اقرب وذكر الشيخ ومن تبعه وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ولم يذكر ذلك كثير من
المتقدمين وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه بعض المتاخرين وفي المسألة تردد وقال في التذكرة الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة
لا المساكن وجزم الشهيد الثاني تبعا له لمطلق الارض وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب انه يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال
من الحرام ولا يعرف صاحبه ولا قدره فيحل الباقي بعد اخراج الخمس ولم يذكره جماعة من القدماء ولعل مستند الاول روايتان ضعيفتان
غير التبين على خصوص المقصود بل احديهما مشعرة بان مصرفه مصرف الصدقات ويظهر من الشهيد في البيان نوع تردد فيه قال بعض
والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والفحص عن صاحبه الى ان يحصل الياس عن العلم به فيتصدق به على الفقراء كما
في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد وقع بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل فلا
باس بالعمل بها ان شاء الله ولو عرف المالك خاصة صالحه وان ابى قال في كره دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال وفيه
تامل ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن انتفاؤه عنه والاحوط ان يدفع اليه ما يحصل به اليقين بالبراءة وان مات المالك دفع الى الورثة فان لم
لم وارثا فهو في مصرف ميراث من لا وارث له ولو عرف القدر خاصة دون المالك فيل يتصدق به على ارباب الزكوة مع الياس من المالك
سواء كان بقدر الخمس ام لا وقيل يجب اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد في صورة الزيادة ولعل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف الخمس ولو لم
يعلم القدر لكن علم انه زائد على الخمس فالاحوط ان يخرج ما يتيقن به البراءة او يغلب على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه
عنه ولو لم يعلم القدر لكن علم انه اقل من الخمس فالامر فيه كذلك وعن بعضهم احتمال الخمس في هذه الصورة ولو تبين المالك بعد اخراج
الخمس او الصدقة ففي الضمان وعدمه وجهان ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المختلط من كسبه او ميراث كما صرح به العلامة والشهيد والظ
ان حكم العلة ايضا كذلك ولا يعتبر الحول في الخمس فيما عدا الارباح بلا خلاف في ذلك بينهم واما الارباح فالمشهور بين الاصحاب عدم اعتبار
الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيما عليه زيادة على مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين ظهور الربح الى تمام الحول فلا يتعين عليه الاخراج
من حين ظهور الربح ولا التاخير الى انقضاء الحول بل له التقديم والتاخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد العوارض التي لم
يترقبها كتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول ضرورة او حسارة او غير ذلك وظاهر ابن ادريس عدم مشروعية الاخراج قبل تمام الحول
وقال بعض الاصحاب والربح المتجدد في اثناء الحول محسوب يضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وهو حسن وكلام
الشهيد مشعر به وكلام الشهيد الثاني وغيره دال على ان اعتبار الحول من حين ظهور الربح وفي س انه يعتبر من حين الشروع في التكسب واستثناء
هذه التفاصيل من النصوص مشكل **الفصل الثاني** في قسمة الخمس والبحث في موضعين احدهما في كيفية القسمة والمشهور بين اصحابنا انه
يقسم ثلثة للايتام والمساكين ولابناء السبيل ونسبه الشيخ الطبرسي الى اصحابنا قال وروى ذلك الطبرسي من علي بن الحسين زين العابدين عم

محمد بن علي



ويحمله على الباقر عم ونقل المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وعن بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام سهم الله للرسول ص وسهم لذي القربى لهم
والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل ولعل الاقرب الاول وثانيهما في المراد بذي القربى فالمشهور بين الاصحاب ان المراد به الامام
فله النصف من الخمس سهمان وارثة من النبي ص وسهم اصالة ونقل السيد المرتضى رض من بعض اصحابنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام
بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم قال العلامة في المختلف وروى ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن الجنيد
واعلم ان الاية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم لكن المشهور بين الاصحاب الحكم بتساوي الانواع في المصرف بل ظ المنتهى وكره انه
متفق عليه بين الاصحاب والذي يقتضيه الدليل خروج خمس الارباح عن هذا الحكم واختصاصه بالامام واما المعدن والكنز والغوص
فللتامل والنظر فيه مجال ولعل الاقرب القول بكون جميع المذكورات له عليه السلام وهذا انما يناسب القول بكون مطلق المعادن والبحار له عم
فالمشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي ص وحكي عن ابن الجنيد انه قال واما سهام اليتامى
والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين ان استغنى عنه ذوو القربى ولا يخرج من ذوي
القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم والاول اقرب واكثر اصحابنا على المنع من اعطاء بني المطلب من الخمس وفيه خلاف لابن الجنيد
والمفيد في الرسالة الغرية والمشهور بين الاصحاب اشتراط الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت امه هاشمية وابوه من غير الهاشميين
منع منه وخالف في ذلك السيد المرتضى رض فاجاز اعطاؤه منه والمسألة محل تردد واشترط العلامة ره في مستحق الخمس الايمان وتردد
فيه بعضهم وهو في موضعه واختلف الاصحاب في جواز تخصيص النصف الذي يستحقه الامام لطائفة من الطوائف الثلثة فالمشهور بين
المتاخرين الجواز وظ الشيخ في المبسوط المنع وعن ابي الصلاح انه يجب اخراج شطر الخمس للامام والشطر الآخر للطوائف الثلثة لكل صنف ثلث الشطر وقول
الشيخ لا يخلو عن قوة والمشهور بين الاصحاب ان الامام يقسم الخمس بين الاصناف بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه وخالف فيه ابن
ادريس فقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم وتوقف فيه العلامة في المختلف وهو في موقعه ويعتبر الفقر
في اليتيم عند جماعة من الاصحاب وذهب الشيخ وابن ادريس الى عدم اعتبار ذلك وهو اقرب ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عند ثلاثة في
بلده وتقدم الكلام فيه سابقا وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة ره الى انه لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق فيضمن وجوز ابن
ادريس النقل مع الضمان واختاره الشهيد الثاني وهو قوي **تتمة** الانفال يختص بالامام عم بانتقال من النبي ص وهو كل ارض موات
سواء ماتت بعد المالك ولعل المرجع في معرفة الموات الى العرف وعرفه بعضهم بانه ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع وكل ارض اخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس
الجبال وبطون الاودية والآجام وظ كلام الاصحاب اختصاص هذه الثلثة بالامام عم من غير تقييد وقال ابن ادريس ره ورؤس الجبال
وبطون الاودية والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي
هي ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلم بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة
والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له ورده الشهيد الثاني في البيان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين
النوعين ويظهر من المحقق الميل الى قول ابن ادريس ره والمسألة محل تردد فيمكن ترجيح المشهور نظرا الى كثرة الروايات الواردة به وان لم
يكن شيء منها نقي السند ويمكن ترجيح الآخر نظرا ان الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم غير
المغصوبة وصفو الغنيمة بما ينقل من المال ويحول والقطائع بالارض قال في المعتبر ومعنى ذلك اذا افتتحت ارض من اهل الحرب فما كان
يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي ص ومثله في المنتهى ويظهر من كره اشعار باختصاص بالارضين
ومرسلة حماد بن عيسى ومضمرة سماعة يقتضيان التعميم ويصطفي الامام من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية ونحوها
جماعة من الاصحاب كالشيخين والمرتضى واتباعهم ره من الانفال غنيمة من قاتل بغير اذن الامام عم وادعى ابن ادريس ره الاجماع عليه وقوى

العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام عم لما يغنم باذنه و... الانفال ميراث من لا وارث له ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع ويدل
عليه بعض الروايات الصحيحة وغيرها وعد الشيخان المعادن من الانفال وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم بن هاشم
وسلار واستوجه المحقق عدم اختصاص ما يكون في ارض لا يختص بالامام عليه السلم ويدل على قول الشيخين موثقة اسحق بن عمار ولا يبعد الترجيح
للعمل بها لكونها معتبرة قد عمل بها جماعة من القدماء وحكى عن المفيد انه عد البحار ايضا من الانفال وهو قول الكليني ولم اعرف له
مستندا ثم الامام ان كان ظاهرا فله التصرف فيما اختص به من الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حصته الا باذنه وان تصرف احد في شيء
من ذلك باذن الامام عليه السلم بمقاطعته اياه على حصة معلومة كان عليه اداء ما قاطع عليه ويحل له الباقي وان كان الامام غائبا ساغ لنا خاصة
دون غيرنا من المخالفين للشيعة المناكح والمساكن والمتاجر والمراد بالمناكح الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت
باجمعها للامام عم ان اغتنمت من غير اذنه عند الاكثر وفي حكم ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام عم وفسرها
بعض الاصحاب بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو يرجع الى المؤونة المستثناة في وجوب الخمس في الارباح ويظهر من حكى استثناء مهر الزوجة
من جميع ما يجب فيه الخمس وعلى هذا فلا يختص بالارباح والعلامة في المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحته في حال ظهور الامام وغيبته
لكن حكينا خلافا في ذلك في الذخيرة وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام عم من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح
مسكن فما زاد مع الحاجة ومرجع الاول الى الانفال المباحة في زمان الغيبة والثاني الى المؤونة المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد بها
ثمن المسكن مما فيه الخمس مطلقا وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها
للامام عم وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق من لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من
الارض والاشجار المختصة به عم وهو يرجع الى الانفال واعلم ان كلام الاصحاب في هذه الابواب مختلف والكلام ههنا في مواضع الاول
المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الترخيص فيها للشيعة في زمن الغيبة وهو الصحيح الثاني المساكن والمتاجر والحقهما الشيخ بالمناكح
وتبعه على ذلك كثير من المتأخرين وظاهرهم تخصيص هذا الحكم بهذه الاشياء الثلثة دون غيرها وهو مشكل بناء على تفسير المساكن بالمتخذة
من ارض الانفال فانه خلاف ما صرحوا به ان المحيي يملك الارض الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض المتأخرين اطباق الاصحاب عليه
وان فسر المناكح والمتاجر بتفسير اخر فتخصيص الحكم بالثلثة غير مرتبط بحجة صحيحة لان المتأخرين تعويلهم في هذا الباب على الاخبار الدالة على
اباحة حقوقهم للشيعة كما يظهر من احتجاجاتهم ولا اختصاص في تلك الاخبار فلا وجه للتخصيص الثالث ارض الموات وما يجري مجراها
والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة التصرف فيها للشيعة في زمان الغيبة وهو الصحيح المرتبط بالدليل الرابع سائر الانفال غير الارض والاظهر
اباحتها للشيعة في زمان الغيبة للاخبار الكثيرة الخامس الخمس في غير الاشياء الثلثة وللاصحاب اختلاف كثير في امر الخمس في زمان
الغيبة والقول باباحته فيه مطلقا لا يخلو عن قوة لكن الاحوط عندي صرف الجميع في الاصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع لشرائط
الافتاء وينبغي ان يراعي في ذلك البسط بحسب الامكان ويكتفي بمقدار الحاجة ولا يزيد على مؤونة السنة ويراعي الاعجز والاحوج
والارامل والضعفاء والاولى ان يقسم النصف اثلاثا يصرف كل ثلث في صنف من الاصناف الثلثة ونقل الشهيد الثاني اجماع
القائلين بوجوب صرف حصة الامام في الاصناف على انه لو فرقه الحكم بغير الفقيه العدل الامامي ضمن ويلوح من كلام المفيد في العزية
جواز تولي المالك لذلك والاول احوط

## كتاب الصوم

وهو من اشرف الطاعات وافضل القربات روى زرارة في الحسن عن ابي
جعفر عم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلعم الصوم جنة من النار والاخبار
الواردة في هذا الباب كثيرة وافضل الصيام شهر رمضان روى عن امير المؤمنين عم انه قال رسول الله صلعم من صام شهر رمضان ايمانا
واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي
الصحيح عن ابي جعفر عم ان النبي صلعم لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال

كتاب الصوم



بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن عالما بها اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه
شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة
القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عم فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد والنظر في هذا الكتاب في ماهية الصوم
واقسامه ولواحقه فههنا مباحث الاول الصوم والامساك المعين من طلوع الفجر الثاني الى الغروب ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية على
المشهور بين المتأخرين والاقرب عندي انه يتحقق باستتار القرص كما هو مذهب جماعة من الاصحاب ويجب الامساك في الزمان المذكور
عن الاكل والشرب المعتاد بلا خلاف واما غير المعتاد كالتراب والحجر والحصى والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه وماء الورد فاختلف فيه
الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء والكفارة بفعله ونقل عن السيد المرتضى انه قال لا اشبه انه ينقض الصوم ولا
يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا وقيل انه يوجب القضاء خاصة واليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي الامساك عن الجماع قبلا
بلا خلاف في ذلك واما الوطي في الدبر فان كان مع الانزال فهو حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة لا اعرف خلافا فيه وان كان بدون
الانزال فالمعروف انه كذلك حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ويظهر من كلامه في المبسوط تردد في هذا الحكم والمسئلة محل تردد وان
كان المشهور رجحانا والمشهور بين الاصحاب ان وطي دبر الغلام ايضا مفسد للصوم وتردد فيه في المعتبر وكلام بعض الاصحاب بحيث قيد
بتمام الحشفة يقتضي عدم الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام الحشفة ولا اعرف دليلا على الحد بدلالة يثبت المنافاة بين اتيان الصوم وترك
الغسل وللتأمل فيه مجال وكثير من عبارات الاصحاب خال عن هذا التقييد والمشهور بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا حتى
تطلع الفجر حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه مفسد للصوم وقال ابن ابي عقيل يجب عليه
القضاء خاصة ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر
الغسل الى ان طلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلعم يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء
الاقشاب يقضي يوما مكانه ثم نقل عادته انه يفتي بما ينقل في ذلك الكتاب والمسئلة عندي محل تردد وهل يختص الحكم المذكور بصوم رمضان
فيه تردد ولا يبعد ان يقال قضاء رمضان ملحق به ايضا بل انه لا ينعقد من اصبح جنبا كما قال الفاضلان وغيرهما واطلاق النص وكلامهم
يقتضي عدم الفرق بين من اصبح في النومة الاولى او الثانية وفي القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني جواز القضاء مع
التضييق لمن لم يعلم الجنابة حتى اصبح وما عدا صوم رمضان من الصوم الواجب فالاشكال فيه ثابت والاظهر عدم توقف الصوم المندوب
على الغسل مطلقا وهل حكم الحيض كالجنابة فيه تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي اعتبار الاغتسال لكن لا يلزم من ذلك القضاء والكفارة
وهل يجب التيمم على المجنب وذات الدم عند تعذر الماء فيه قولان اقربهما ذلك وعلى القول بوجوب التيمم هل يجب البقاء عليه وعدم
النوم الى ان يطلع الفجر قيل نعم وقيل لا ولعل الترجيح للاول والمشهور بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد الجنابة ناويا الغسل بخلو
ولا موجب للقضاء وذهب المحقق في موضع من المعتبر الى انه يجب عليه القضاء وينبغي ان لا يترك الاحتياط في المسئلة والمشهور انه اذا
نام غير ناو للغسل فعليه القضاء والكفارة ومذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وجوب الكفارة في معاودة النوم بعد انتباهتين
وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى الى عدم وجوب الكفارة وهو اقرب وفي وجوب الامساك عن ايصال الغبار الغليظ الى
الحلق خلاف والاقرب عندي انه غير مفسد للصوم والمحقق في الشرائع لم يقيد الغبار بكونه غليظا وللتصريح الاكثر بالتقييد وعدمه بعيد
فقصر الحكم على موضع الوفاق والمشهور ان الوقوف في الغبار مختارا لا يوجب القضاء خلافا لابي الصلاح والاكثر المتأخرين الحقوا بالغبار
الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وانكره بعضهم وهو حسن ويجب الامساك عن الاستمناء
وفسر الاستمناء بانه طلب الامناء بفعل غير الجماع مع حصوله واما طلب الامناء مطلقا فليس بمفسد للصوم وان كان محرما والظاهر انه لا خلاف في ان
الاستمناء مفسد للصوم قال في المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا ونحوه في التذكرة والمنتهى والاصل فيه صحيحة عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ويؤيدها
أخبار أخرى والرواية لا تنهض بالدلالة على عموم الدعوى وقد الفاضلان وغيرهما أن الإمناء الحاصل عقيب الملاعبة مفسد للصوم
واستشكل بعض المتأخرين خصوصاً إذا كانت الملاعبة محللة ولم يقصد بذلك الإمناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره الأصحاب
لصحيحة عبد الرحمن إذ لا اختصاص لها بالاستمناء واختلفوا فيما إذا كرر النظر فأمنى فذهب جماعة منهم إلى أنه لا يجب عليه قضاء ولا
كفارة وقيل إن نظر إلى ما لا يحل بشهوة فأمنى فعليه القضاء واستقرب العلامة في المختلف وجوب القضاء والكفارة مطلقاً إن قصد
الإنزال ووجوب القضاء خاصة إن لم يقصد واختلفوا في تعمد القيء فذهب الأكثر إلى أنه موجب للقضاء خاصة وقال ابن إدريس أنه لا يوجب
قضاء ولا كفارة إلا أنه محرم وقيل إنه موجب للقضاء والكفارة والمسألة محل إشكال والمشهور أنه لو ذرعه القيء فلا شيء عليه ونقل بعضهم
الاتفاق عليه وفيه خلاف لابن الجنيد بدفع الأخبار واختلفوا في الحقنة فمنهم من قال إنها يفسد الصوم وأطلق ومنهم من قال إنها
لا يجوز للصائم وأطلق ومنهم من قال إنه يوجب القضاء والكفارة ومنهم من قال إنها ينقص الصوم ولا يبطله ومنهم من كره الحقنة
بالجامدات وحرم بالمائعات من غير إيجاب كفارة ولا قضاء ومنهم من كره بالجامد وأوجب القضاء بالمائع ومنهم من أوجب بها القضاء ولم
يفصل ومنهم من استحب الامتناع منها والأقرب أنها مكروهة غير موجبة للقضاء ولو صب الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه فالأقرب
أنه لا يفطر وعن ط أنه يفطر ولو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه فالأكثر على عدم الإفطار واستقرب العلامة في المختلف الإفطار
تعويلاً على حجة ضعيفة والعمل الأول والأشهر الأقرب أن تقطير الدواء في الأذن غير مفطر خلافاً لأبي الصلاح وإن أجنب ثم نام ثم انتبه ثم
نام ثانياً ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر فالمشهور بينهم أن عليه القضاء سواء نام بنية الغسل أم لا وبعضهم حكم بتحريم النومة الثانية
والعلامة في المنتهى لم يحرم النومة الثانية ولا الثالثة وأوجب بهما القضاء واختاره بعض المتأخرين الثاني لا أعلم خلافاً بين الأصحاب
في جواز الإفطار بالظن الحاصل ببقاء الليل مع عدم مراعاة الفجر بل قيل لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب
بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر وإن لم يثبت الإجماع المذكور كان للتأمل فيه مجال إن لم يثبت هذا فاعلم أنه إن أفطر فظهر فساد ظنه وبان
المذكورة مع القدرة على المراعاة ثم تبين أن الفجر كان طالعاً لم يكن عليه كفارة ويتم يومه وعليه القضاء عند الأصحاب ومستنده روايتان
دالتان على الوجوب بغير واضحة ولا يبعد استخراج ذلك منهما بمعونة الشهرة وعمل الأصحاب والروايتان مختصتان بالأكل والشرب وفي
كثير من عبارات الأصحاب أورد الحكم المذكور في صورة الظن بعدم طلوع الفجر وهو يقتضي أن لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من
عباراتهم يشمل صورة الشك أيضاً والروايتان مطلقتان والظاهر عدم الفرق بين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت القضاء وعدم
ثبوت الكفارة وفي الإباحة تأمل والمشهور بينهم تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينبغي عند وجوب القضاء والظاهر
أن الأمر كذلك ويستفاد من كلام العلامة وغيره من الأصحاب انتفاء القضاء إذا تناول المفطر بعد المراعاة أي بعد الظن المستند
إلى المراعاة ويدل عليه الأخبار واستظهر بعض المتأخرين إلحاق الواجب المعين مطلقاً بصوم رمضان وهو غير بعيد ويجب القضاء
أيضاً لو أفطر بالإفطار لإخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة عند طلوعه ولا فرق بين المخبر الواحد والمتعدد واستقرب
بعض المتأخرين سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين وهو حسن بل إثبات وجوب القضاء في صورة إخبار العدل الواحد أيضاً
محل تأمل ويجب أيضاً الإفطار مع الإخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه واستقرب العلامة والشهيد
في وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين وللتأمل فيه مجال وقالوا ويجب أيضاً بالإفطار للإخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد
ولا يبعد أن يقال إن حصل الظن بإخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة ولا يبعد انتفاء الإثم أيضاً وإلا فالأظهر
ترتب الإثم فإن مقتضى الأمر بالصيام إلى الليل وجوب تحصيل العلم أو الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور وأما وجوب القضاء
ففيه تأمل والإطلاق كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر واحداً أو متعدداً ولا بين كونه فاسقاً أو عادلاً وقطع المدقق الشيخ علي

بأنه لو شهد



على بأنه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وإن كان ممن لا يجوز له التقليد لأن شهادتهما حجة شرعية واستشكل
ذلك بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصاً في موضع يجب تحصيل اليقين وهو حسن إلا أن يجعل
محل البحث مما يجب تحصيل اليقين فيه فإن دلالة صحيحة زرارة على الاكتفاء بالظن واضح فالظاهر التعويل على شهادتهما إلا مع الظن
بشهادتهما ويجب القضاء أيضاً بالإفطار بالظلمة الموهمة دخول الليل وقال بعض أصحابنا المتأخرين لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في
جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فإن أكثر عباراتهم خال عن
التصريح بذلك وقال في التذكرة الأحوط للصائم الإمساك عن الإفطار حتى يتيقن الغروب لأصالة بقاء النهار فيستصحب إلى
أن يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالأقرب جواز الأكل وظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور وما ذكره
حجة لظاهر صحيحة زرارة واختلفوا في وجوب القضاء إذا أفطر في الصورة المذكورة ثم انكشف خطأ ظنه فذهب الشيخ والصدوق
وابن البراج إلى عدم الوجوب وذهب الأكثر إلى الوجوب ويظهر من كلام ابن إدريس الاستفصال بين مراتب الظن وهو ضعيف و
الأقرب الأول وكل موضع يتعلق به حكم القضاء أو الكفارة أو الإثم بالواطئ انسحب في الموطوءة أيضاً ويحرم وطء الدابة بلا خلاف في ذلك
وفي وجوب القضاء والكفارة به قولان نقل في ط أنه موجب للقضاء والكفارة وفي ف عليه القضاء والكفارة مع الإنزال أو القضاء حسب
مع علمه ومطلق الكذب غير مفسد للصوم وإن كان حراماً واختلفوا في الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام فذهب الشيخان والمرتضى
إلى أنه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وذهب جماعة من الأصحاب إلى أنه لا يفسد الصوم ولي في المسألة توقف واختلفوا
في الارتماس في الماء فقيل إنه يوجب القضاء والكفارة وقيل إنه لا يوجب شيئاً منهما وعن أبي الصلاح أنه يوجب القضاء خاصة وذهب جماعة
إلى أنه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وقيل إنه مكروه وعن ابن أبي عقيل أنه ليس بمكروه والمستفاد من الأخبار رجحان ترك الارتماس
للصائم ولا يبعد القول بالتحريم ولا دليل على ثبوت الكفارة والقضاء والمراد بالارتماس غمس الرأس في الماء وإن كان البدن
خارج الماء كما هو مقتضى الروايات ويتنظر في تحققه بغمس الرأس دفعة في الماء بالارتماس وذكر بعض الأصحاب أنه يعتبر في تحققه
دفعة عرفية فلو غمس رأسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم وفيه تأمل نعم لو أدخل جزءاً من الرأس ثم أخرجه وأدخل جزءاً آخر حتى لا يحصل
الأجزاء جميعاً في الماء اتجه عدم التحريم ولعل هذا مقصود من نفى التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الأصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ
كلها دفعة وإن كانت منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن إن صدق عليه الارتماس عرفاً وقضية إطلاق النص وكلام الأصحاب
يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين صوم النافلة والفريضة والوجه أنه إن قلنا بكونه مفسداً جاز فعله في صوم النافلة كغيره من
المفطرات وإن قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلاة المندوبة ويحتمل الإباحة والوجه عندي جواز
فعله في صوم النافلة **الثالث** يكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن لمن يحرك اللمس ونحوه شهوته على الأقرب ومنهم من أطلق
والظاهر كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل إلى الحلق أو كان فيه مسك ويكره إخراج الدم ودخول الحمام المضعفان ويكره السعوط بما
لا يتعدى الحلق على الأشهر الأقرب وقال ابنا بابويه لا يجوز للصائم أن يستعط وأوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة
ومنهم من أوجب القضاء خاصة وشم الرياحين خصوصاً النرجس والريحان كل نبت طيب الريح ويكره بل الثوب على الجسد وجلوس المرأة
في الماء على الأشهر الأقرب وعن أبي الصلاح إذا دخلت المرأة إلى وسطها لزمها القضاء وعن ابن البراج إيجاب الكفارة أيضاً ومجرد
التمضمض غير مفطر بلا خلاف ولو دخل الماء حلقه فإن كان متعمداً لزمه القضاء والكفارة وإن لم يقصد ذلك بل ابتلعه بغير اختياره فقيل
إن كان للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وإن كان للتبرد أو للعبث وجب عليه القضاء خاصة وقيل يختص القضاء بصورة فعل التبرد
وعن طائفة منهم الميل إلى أنه إن توضأ للنافلة أفطر وإن كان لفريضة فلا وصرح الشيخ في الاستبصار بعدم جواز التمضمض وعدم
لزوم القضاء والكفارة لكن يظهر من المنتهى اتفاق علمائنا على القضاء فيما إذا كان للتبرد أو للعبث وفي العبث خلاف لما ترى

في غيره وان كان ومنه لصلوة نافلة فلا يبعد القول باستحباب القضاء والعلامة في كره للحق سبق الماء الى الحلق عند غسل الفم من النجاسة
وكذا عند غسله من اكل الطعام بالمضمضة ولو ابتلع بقايا الغذاء او عامدا فالمشهور انه يكفر وان كان سهوا فالمشهور انه لا شيء عليه سواء
قصر في التخليل ام لا وقيل ان المقصر في التخليل يجب عليه القضاء وهو ضعيف ولا يفسد الصوم بمص الخاتم وغيره واختلفوا فيما لو طعم كالعلك
ان اتغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلعه الصائم فحرمه الشيخ في نهايته وذهب جماعة الى الكراهة وهو اقرب ويجوز مضغ الطعام
للصبي وزق الطير ولو مضغ الصائم شيئا فسبق شيء منه الى الحلق بغير اختياره فالظاهر عدم الافساد وعدم لزوم القضاء وفيه خلاف للشيخ ولا
كراهة في استنقاع الرجل في الماء ولا يفسد واختلفوا في ابتلاع النخامة والمترسل من الفضلات من الدماغ ففيه اقوال ثلثة **الاول**
جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع الاخرى وان لم يصل الى الفم **الثاني** جواز ابتلاعهما ما لم يصل الى الفم و
المنع اذا وصل اليه **الثالث** جواز اجتلاب النخامة من الراس والصدر وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم والظاهر عندي عدم الافساد ان لم يصلا
الى الفم لعدم صدق الاكل عليه واما اذا وصل شيء منهما الى الفم فابتلعه ففي الفساد توقف للشك في صدق الاكل عليه ومقتضى الشك الاجتناب
تحصيلا للبراءة اليقينية لكن لا يلزمه الكفارة والقضاء ولا يفسد الصوم بفعل المفطر سهوا واطلاق النصوص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين
الصوم الواجب والمندوب وصوم رمضان وقضائه والواجب بالنذر ان كان غير معين وفي الجاهل بالحكم خلاف فذهب الاكثر الى انه
كالعالم في وجوب القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه وقيل يجب القضاء دون الكفارة والمسئلة محل تردد ووجوب المفطر في حلق الصائم
ليس بمفطر وفي معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره على هذا الوجه بل بالتوعد بالضار مع حصول الظن به فاختلفوا في حصول
الافطار والاكثر على العدم خلافا للشيخ والاول اقرب وفي معنى الاكراه الافطار للتقية والظاهر انه يكفي في الجواز الظن بحصول الضرر ولا
يبعد ان يكفي في الجواز حصول الخوف الشديد بالضرر ناشيا من الجبن وان لم يحصل الظن بل بمجرد الاحتمال وهو قوي جدا ان كان الخوف
على النفس وما يجري مجريها وناسي غسل الجنابة من اول الشهر الى اخره يقضي الصلوة والصوم على الاشهر ونقل ابن ادريس بعدم
قضاء الصوم عليه **البحث الرابع** يجب الكفارة في افساد صوم رمضان وقضائه بعد الزوال على المشهور وعن الشيخ وجوب الكفارة
ان كان الافطار بعد العصر دون ما اذا كان قبله وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة فيه وهو قوي واعلم ان الاصحاب قطعوا
بانه يحرم الافطار لقاضي رمضان بعد الزوال لا اعلم خلافا في ذلك بينهم وبعض الاخبار يدل على خلافه واختلفوا فيما قبل الزوال فذهب
الاكثر الى الجواز وعن ظاهر ابن ابي عقيل المنع والاول اقرب ويحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق الوقت لكن لا يجب به الكفارة
ولا يلحق بقضاء شهر رمضان غيره من الواجبات الموسعة على الاشهر الاقرب وحكي عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب بالشروع
فيه والمشهور انه يجب الكفارة في النذر المعين وشبهه كاليمين والعهد خلافا لابن ابي عقيل حيث اوجب القضاء دون الكفارة و
المشهور انه يجب الكفارة في الاعتكاف وعن ابن ابي عقيل الحكم بسقوطها فيما عدا رمضان واختلفوا في الكفارة في رمضان فذهب جماعة
من الاصحاب الى التخيير بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وذهب ابن ابي الى الترتيب وهو المنقول
عن السيد المرتضى في احد قوليه وذهب ابن بابويه الى وجوب الثلث في الافطار بالمحرم وهذا في المحلل وهو قول الشيخ في كتابي
الاخبار والاقرب انه ان كان الافطار بالمحلل فالواجب احد الثلث على سبيل التخيير وان كان بمحرم ففي المسئلة اشكال والمشهور ان
مقدار ما يعطى لكل فقير مد وقيل مدان والاول اقرب والظاهر عدم الفرق بين الحنطة والشعير والتمر في الحكم المذكور القائلون بوجوب
الكفارة بافساد قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلثة
ايام وقيل انها كفارة يمين وقيل انها صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان والاقرب على القول
بوجوب الكفارة القول الاول والمنفرد برؤية الهلال اذا افطر وان كان قد ردت شهادته وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا لا اعلم
فيه خلافا واختلفوا في تكررها بتكرر الموجب في يوم واحد فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق الى انه لا يتكرر وعن المرتضى يتكرر بتكرر

الوطي



الوطي وعن ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فواحد وذهب العلامة في المختلف الى انها انما تتكرر مع تغاير الجنس او تخلل
التكفير حسب وذهب بعضهم الى تعدد الكفارة بتعدد السبب مطلقا والاقرب عندي مختار الشيخ ولو افطر ثم سقط الفرض بما في النهار
اما بفعل اختياري كالسفر ام لا كالحيض فاختلف الاصحاب فيه والاشهر الاقرب عدم السقوط وقيل يسقط واختاره العلامة ولو انكشف
بعد الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالظاهر سقوط الكفارة والمشهور ان المكره لزوجته الجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح
ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت وعن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة ومستند الاول رواية
ضعيفة لكن الحكم بها مشهور وحكي ان الفاضلين ذكروا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم وقد يجتمع الكراهة والمطاوعة ابتداء
واستدامة فيلزم ثبوت مقتضاهما ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها نظرا الى اطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان اقربهما
العدم وتبرع الحي بالتكفير يبرئ الميت على الاصح وفي جواز التبرع عن الحي اقوال اقربها العدم **خاتمة** في بعض الامور المتعلقة بالنية وفيه
مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب انه هل يكفي في رمضان نية انه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعيين فذهب المحقق الى
انها يكفي وهو المنقول عن الشيخ وذهب بعضهم الى الخلاف والاحتياط فيه واختلفوا ايضا في اشتراط قصد التعيين في نية صوم النذر
المعين والظاهر عدم الفرق بين كون النذر معينا ابتداء وبين كونه مطلقا ابتداء ثم تعين بتضيقه وقيل بالفرق بينهما تعويلا على
توجيه ضعيف وهل يعتبر في النية الوجه من الوجوب او الندب فيه قولان ولا في غير المتعين كالقضاء والنذر والكفارة من نية
التعيين وعن الشهيد في بعض تحقيقاته الحاق المندوب مطلقا بالمتعين لتعين الصوم شرعا في جميع ايام السنة واستحسنه الشهيد الثاني
وهو حسن **الثانية** لا اعلم خلافا واضحا بين الاصحاب في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع نية الصيام فيه وحكي عن السيد المرتضى
انه قال وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل ان المراد وقت التضييق والمشهور بين اصحابنا المتأخرين
انه يجب تبييت النية في الليل قبل طلوع الفجر واستحضاره عند اول جزء من النهار بحيث يقع في اخر جزء من الليل وحكي عن ابن ابي
عقيل انه حكم بتبييت النية وعن المفيد يجب لمكلف الصيام ان يعتقد قبل دخوله وقته ولا اعلم خلافا بين اصحابنا في عدم جواز
تاخير النية اختيارا من اول طلوع الفجر سوى ظاهر كلام المرتضى وبعض ما نقل عن ابن الجنيد والمشهور ان الناسي يجدد النية
الى الزوال فان زالت فات وقت النية وفي الصوم بل نقل الشيخ انه موضع وفاق وعن ابن ابي عقيل انه ساوى بين العامد والناسي
في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل والمسئلة عندي محل اشكال والاصحاب قطعوا بان وقت النية في الواجب الذي بغير معين
كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل الى الزوال ان لم يفعل المنافي نهارا والمشهور بين الاصحاب انه ينتهي وقت النية في القضاء والنذر
المطلق بزوال الشمس فبعد الزوال يفوت وقت النية وظاهر كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شيء والاحوط الاول وان كان
قول ابن الجنيد قويا واختلفوا في وقت نية النافلة فالاكثر على انه يمتد وقت نية النافلة الى الزوال وذهب المرتضى والشيخ وجماعة
الى امتداد وقتها الى الغروب قال الشيخ وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار
والاقرب القول الثاني والظاهر انه لا تبطل النية بفعل منافي الصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء كان جماعا او غيره وتردد الشهيد
في البيان في الجماع وما يبطل الغسل والمشهور انه لو اخل بالنية لبطلان العين فسد صومه ان فات الشرط ووجب القضاء وفي وجوب
الكفارة قولان اقربهما العدم **الثالثة** المشهور انه لا بد في كل يوم من رمضان من نية وعن السيد المرتضى والشيخين وغيرهما ان شهر
رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله ونقل السيد اجماع الفرقة عليه والاحوط تجديد النية لكل يوم والمشهور انه لا يكفي النية المتقدمة على
شهر رمضان للناسي وذهب الشيخ في بعض كتبه والمبسوط الى جواز الاكتفاء بها وليس في الكتابين تقييد لمدة التقديم وصرح في الخلاف
بجواز تقدمها بيوم او ايام والمسئلة محل نظر **الرابعة** المشهور بينهم انه لا يقع في رمضان غير الصوم الواجب فيه بالاصالة فلا يجوز
للمسافر ان يصوم في رمضان ندبا وان جوزنا الصيام المندوب في السفر وكذا واجبا بالنذر المقيد بالسفر والحضر ونقل من الشيخ في

انه يجوز الصيام من المسافر في رمضان ولو نوى غير رمضان فيه نقل جماعة من الاصحاب انه لم يجز عن احدهما وذهب المرتضى والشيخ و
المحقق الى انه يجزي عن رمضان دون غيره ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان فلا يجزي عن رمضان لو ظهر انه كان منه على القول
المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في ف الى انه يجزي عن رمضان والمسئلة محل اشكال ولا يجوز صوم يوم
الشك بنية الوجوب على تقدير انه لم يكن كذلك ولا يجزي عن رمضان لو ظهر كونه منه عند الشيخ والمحقق والعلامة وابن ادريس واكثر المتأخرين
وذهب جماعة منهم الشيخ الى انه يجزي ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه لا اعرف خلافا فيه بل ظ الفاضلين انه لا خلاف فيه
بين المسلمين قالوا ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب لو كان قبل الزوال وهذا على القول باشتراط الوجه في النية صحيح وبدونه
محل تأمل ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأه لا اعرف خلافا فيه بينهم ولو
زالت الشمس امسك واجبا وقضى عند الاكثر وعن ابن الجنيد الاجتزاء بالنية فيما بعد الزوال اذا بقي جزء من النهار والمسئلة محل تردد
الخامسة لا بد من استمرار النية بان لا ينوي نية منافية لنية الاولى ولو طرأت في اثناء النهار نية الافساد فعند الاكثر انه يصح الصوم وعن
ابي الصلاح انه حكم بفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وذهب العلامة في المخ الى وجوب القضاء دون الكفارة والقول الاول
لا يخلو عن رجحان ما ولو نوى الافطار جدد نية الصوم قبل الزوال فالمش انه لا يجزيه بل كلام المنتهى يشعر بانه ليس فيه خلاف وبما يحكى
ان القول بالانعقاد مفهوم من كلام الشيخ ره والمسئلة لا يخلو عن اشكال الاولى في اقسام الصوم وينقسم الاول الصوم
على اربعة اقسام الاول الواجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب القسم الثاني
المندوب وهو ايام السنة كلها الا ما استثني ولا ينافي ذلك ما يدل على كراهة صوم الدهر والآكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول
اربعاء من العشر الثاني وهذه الصيام على هذا الوجه هو المشهور ويدل عليه اخبار وعن ابن ابي عقيل انه الخميس الاول والاربعاء الاخير من العشر
الاوسط وخميس من العشر الاخير وعن ابي الصلاح وهو خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره ويستحب قضاء هذه الايام
لمن اخرها ويتأكد استحباب قضائها اذا فاتت في السفر وان اخرها من الصيف الى الشتاء كان مؤديا للسنة ولو عجز يستحب له
ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد ومن الصيام المؤكد صوم ايام البيض والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الاول
من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وذكر الصدوق في كتاب علل الشرائع كلاما يدل على ان
صوم الايام الثلثة المذكورة منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وفي بعض الروايات اشعار بذلك ومن الصيام المؤكدة صوم يوم الغدير وهو
الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه ومولد النبي ص وهو السابع عشر
من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب وقال الكليني انه الثاني عشر منه وهو الذي صححه الجمهور ومال اليه الشهيد الثاني في حواشي
القواعد وبعض الاخبار يدل على الاول ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة
واختلف الاخبار في صوم يوم عرفة فبعضها يدل على الاستحباب وبعضها يدل على المنع وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا
الباب بان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء
والمسئلة فالاولى له ترك صومه واستدل عليه ببعض الروايات وهو حسن لكن الاولى ان يعتبر في استحباب صومه تحقق الهلال ايضا
كما اعتبره جماعة من الاصحاب لرواية حنان بن سدير واختلف الروايات في صوم يوم عاشوراء فبعضها يدل على الاستحباب وانه كفارة
سنة وبعضها يدل على المنع وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار والشيخ في الاستبصار جمع بين
الاخبار بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب ال محمد ص والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته فقد اثم واخطأ ونقل عن شيخنا المفيد وهو غير بعيد وفي بعض الروايات ولكن افطاره





بعد العصر بساعة على شربة من ماء ومن الصيام المؤكد اول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله وعد في الدروس من المؤكد اول
ذي الحجة وباقي العشر واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه قال وعد عشرة وكله وصوم داود ويوم التروية وثلثة ايام الحاجة
وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وقال العلامة في التذكرة ويتأكد استحبابا اول رجب وثانيه وثالثه وفي
اليوم الاول منه ولد مولينا الباقر ع يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث ع وقيل الخامس
منه ويوم العاشر ولد ابو جعفر الثاني ع ويوم الثالث عشر منه ولد مولينا امير المؤمنين ع في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة وذكر الشيخ
عن ابن عباس من علمائنا وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله ص من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله ص
لامير المؤمنين ع على ابنته فاطمة ع عقدة النكاح وفيه حولت الكعبة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر وقال عن ابائهم
شعبان وفي الثالث منه ولد الحسين ع وليلة النصف ولد القائم ع وهي احدى الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف
النصف من شعبان واول ليلة من رجب انتهى القسم الثالث المكروه ومنه صوم المدعو الى طعام فعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه
قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وفي بعض الروايات عنه ع لافطارك
في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ومنه صوم عرفة مع ضعف عن الدعاء او شك الهلال و
اختلف الاصحاب في صوم النافلة سفرا فقيل لا يجوز ذلك وقيل يجوز على كراهية والاقرب عندي عدم الشرعية الا الصوم المندوب في السفر
ثلثة ايام للحاجة في المدينة القسم الرابع المحرم وهو العيدان ونقل في المعتبر وكره اجماع علمائنا الاسلام عليه لكن روى الشيخ في ب
باسناد ضعيف عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه
حق لزمه قال الشيخ ره ليس بعضا لما تضمن الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدأ فاما
اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمن الخبر فلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك قال في التذكرة وفطر بقول
سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وفي المختلف انه قاصر عن افادة المطلوب اذ ليس فيه ان يصوم العيد وانما امر بصوم
اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق بمنى ومنصوص في غير منى وفيه نظر وقد اوردنا في الذخيرة
تفصيل نقل الكلام في هذا المقام ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في تحريم الصيام في ايام التشريق في الجملة لكن قد وقع الخلاف
في مواضع الاول في تقييد الحكم لمن كان بمنى ونسبه المحقق الى الشيخ واكثر الاصحاب وبعضهم اطلق ولعل مراده التقييد والعمدة في التقييد
صحيحة معوية بن عمار الثاني تقييد الحكم بالناسك وليس في الروايات هذا التقييد فلعل النظر في التقييد الى حمل الروايات على الغالب
الثالث ذهب الشيخ الى ان القاتل في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق والمشهور خلافه
وقول الشيخ لا يخلو عن قوة الرابع قال الشهيد في الدروس روى اسحق بن عمار عن الكاظم ع صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي واستقرب
المنع ومن الحرام صوم يوم الشك بنية رمضان ونذر المعصية والصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا وظاهر الاصحاب بطلان هذا
الصوم واحتمل بعض المتأخرين الصحة لتحقق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فلا يكون
مؤثرا في البطلان والوصال ولا اعرف خلافا في تحريمه واختلفوا في تفسيره فذهب الاكثر الى انه تأخير الافطار الى السحر وقيل هو ان
يصوم يومين مع ليلة بينهما واليه ذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس وجعل المحقق اولى والاول اقرب واعلم انه قطع الاصحاب بان تحريم العشاء
الى السحر انما يحرم اذا نوى به كونه جزءا من الصوم اما لو اخره بغير نية فانه لا تحريم والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه مطلقا والظاهر عدم بطلان
الصوم بذلك ومن الحرام صوم رمضان في السفر بلا خلاف عندنا واختلفوا في تحريم غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر الى تحريم
الصيام الواجب في السفر مطلقا الا ما استثني وحكي عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجب في السفر وجوز علي بن بابويه جواز

الصيد في السفر والاول اقوى واستثنى الاصحاب من تحريم الصوم الواجب في السفر مواضع الاول صوم ثلثة ايام في بدل الهدى مخالف
فيه ابن ابي عقيل الثاني صوم ثمانية عشر يوما للمفاض من عرفات قبل غروب الشمس الثالث من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصوم سفرا او
حضرا فقد ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصوم في السفر وتوقف فيه المحقق ولا حجة له والسيد المرتضى استثنى من الصوم الواجب
الممنوع من السفر مطلق الصوم المنذور واذا علق بوقت معين فاتفق في السفر ويدل عليه رواية ضعيفة معارضة باقوى منها
الرابع من المواضع المستثناة من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون مترددا
في الاقامة ولا خلاف في هذا الحكم ويدل عليه النص الصحيح ومن الحرام الصوم في المرض مع التضرر به ولا فرق في خوف المرض المسوغ
للافطار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض او حدوثه او عدم برئه او بطوء برئه او الانتقال الى مرض اخر او حصول مشقة شديدة
عادة في المرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ولا يعتبر العلم لان تحصيل العلم
في مثله متعسر فيكتفى فيه بالظن ولعموم الاية وبعض الاخبار وفي جواز مجرد الخوف من غير ظن بحصول الظن اشكال والصحيح الذي يخشى
المرض بالصيام هل يباح له الفطر تردد فيه العلامة في المنتهى واحتمل بعضهم ترجيح الاباحة المطلب الثاني لا ينعقد الصوم العبد تطوعا
بدون اذن مولاه بلا خلاف فيه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ولا بين ان
يضعف العبد عن القيام بوظيفة خدمة المولى وعدمه واختلفوا في صوم الولد تطوعا بدون اذن والده فالمشهور الكراهة
وذهب المحقق في النافع الى عدم الصحة واختاره العلامة واستقربه الشهيد ويدل عليه رواية هشام بن الحكم لكن في سندها
كلام ومقتضاها التوقف على اذن الوالدين وهو احوط ولا ينعقد صوم الزوجة بدون اذن الزوج ولا اعرف خلافا
فيه بين الاصحاب واستشكل العلامة في التذكرة جواز المنع في الموسع اذا طلبت التعجيل واختلفوا في انعقاد صوم الضيف
تطوعا بدون اذن الضيف فذهب جماعة منهم الى الكراهة وذهب المحقق في النافع والمعتبر الى انه غير صحيح والنص
العلامة في الارشاد واستظهر في الشرايع انه لا ينعقد مع النهي والمسئلة لا تخلو عن اشكال ويستحب الامساك في سبعة مواضع
على الاصح الاشهر المسافر اذا قدم بعد افطاره او قدم بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا
في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه وحكي عن المفيد انه قال اذا افطر المريض يوما من شهر
رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذا المسافر اذا قدم في
بعض النهار الى منزله والصوم الواجب اما مضيق ليس له بدل تخييري كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير في الاتيان بالصوم
وبشيء اخر كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وصوم الهدى
وقضاء رمضان المطلب الثالث في شرائط الوجوب انما يجب على البالغ العاقل السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب على
الصبي والمجنون وقد نص العلامة وغيره على ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك اليوم ومن ظاهر
الشيخ في الخلاف الحكم بالصحة مع سبق النية والمشهور بينهم بطلان صوم المغمى عليه بحصول الاغماء في جزء من النهار وفيه خلاف
للمفيد والشيخ في الخلاف والمسئلة لا تخلو من اشكال ولا يصح صوم المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان
الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر فلو صام عالما بالحكم لم يجزه ولو جهل الحكم اجزاه وفي الحاق ناسي الحكم بالجاهل
قولان والحاقه اقوى ولو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطر اتم واجبا واجزاه عند الاصحاب بلا اعرف خلافا في ذلك بينهم
وتدل عليه بعض الاخبار ولكن يعارضه اقوى منه ويدل اخبار متعددة على انه اذا دخل ارضا بعد طلوع الفجر فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر والمشهور بينهم انه اذا دخل بعد الزوال لم يجب عليه الصيام وفيه خلاف للشيخ في النهاية والمسئلة
لا تخلو من اشكال ومذهب الاصحاب ان حكم المريض حكم المسافر فانه اذا برئ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به واذا





برئ بعد الزوال او قبله وافطر لم يجب عليه صومه ونقل بعضهم اجماع الاصحاب عليه على ذلك والمسئلة عندي محل اشكال لفقد
النص الدال على الحكم وعدم استقامة التعويل على الاعتبارات العقلية وشرط وجوب القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء
ما فات من الصبي والمجنون وفي المغمى عليه خلاف فعن جماعة منهم وجوب القضاء اذا اغمي عليه قبل الاستهلال وعلم اذ كان بعده
وهو يعقل الصيام وعزم عليه وعن جماعة من الاصحاب لا قضاء عليه مطلقا وهو مذهب المتاخرين وقيل فيها غير ذلك والاقرب انه لا قضاء
عليه مطلقا ولا قضاء على الكافر الاصلي ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات ولم يجب عليه قضاء ما اتى به من
العبادات سوى الزكوة ويجب عليه القضاء على المرتد ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم رجع ففي وجوب القضاء قولان ويجب ايضا
على الحائض والنفساء والنائم والساهي مع عدم سبق النية منهما ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم
ذلك بعد الفجر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم وفاقا للشيخ حيث حكم في احد قوليه بالوجوب اذا كان ذلك قبل الزوال ولو فاته
رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط والمشهور انه يستحب القضاء عنه واسنده العلامة في المنتهى الى الاصحاب واستحسنه
محتجا عليه بحجة ضعيفة فالمتامل فيه مجال ولو استمر مرضه الى رمضان اخر فالاقرب الاشهر انه يسقط الاول عنه ويكفر
عن كل يوم منه بمد وعن ابي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة وحكاه العلامة عن غيره من الاصحاب
ودعواه في المنتهى والتحرير ورواه وعن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة وقال انه مروي والمخالف
القائلون بوجوب التصدق فيما يجب التصدق به فالاكثر على انه مد لكل يوم وعن الشيخ في النهاية انه يتصدق
بمدين فان لم يمكنه فبمد والاقرب الاول ولو فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر فهل يتحتم فيه
بسقوط القضاء ولزوم الكفارة فيه نعم وقيل لا والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولو كان الفوات بالمرض وكان
المانع من القضاء غيره كالسفر الضروري ففي انسحاب الحكم المذكور فيه وجهان اقربهما العدم ولا يتكرر
الفدية بتكرر السنين كما هو مختار المنتهى خلافا للتذكرة مطلقا والظاهر انه لا فرق بين رمضان واحد واكثر وهو المنتهى
ونقل عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض والمستفاد من رواية محمد بن
مسلم اختصاص هذه الصدقة بالمساكين فان قلنا بان المسكين اسوء حالا من الفقير يجب اعتبار ذلك منها والمشهور
بين المتاخرين ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة ولو برئ بين الرمضانين وترك القضاء تهاونا قضى الاول
وكفر على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن ادريس حيث اوجب القضاء دون الكفارة واختلف الاصحاب في معنى
التهاون المقتضي لاجتماع القضاء والكفارة فظاهر كلام الفاضلين في الشرائع والقواعد انه عدم العزم
على الصوم فاذا عزم عليه لم يكن متهاونا وان لم يحصل العذر المقتضي للتاخير والمصرح به في الدروس ان المقتضي
لوجوب الكفارة عدم العزم على الصوم او العزم على العدم والافطار عند تضيق وقت القضاء اما اذا
عزم على الفعل في سعة الوقت مع القدرة ثم حصل العذر عند ضيقه لم يجب الكفارة بل القضاء حسب ونسب
لبعض الاصحاب هذا التفسير للتهاون وعدم الى تفسير الاصحاب والاصح ما اطلقه الصدوقان ونسب اختياره
الى المحقق في المعتبر والشهيدين من وجوب القضاء والفدية على من برئ من مرضه واخر القضاء تهاونا من غير عذر
حتى دخل الرمضان الثاني سواء عزم على الصيام ام لا والمعروف في مذهب الاصحاب انه لو مات بعد استقرار
عليه وجب على وليه القضاء والاصل فيه اخبار غير واطلاق الادلة الدالة على الوجوب معارضة ببعض الاخبار الدالة على عدم
الوجوب على الولي وظاهر الروايات العموم بالنسبة الى المقضي سواء كان فاته لعذر ام لا فلو قلنا بدلالتها على
الوجوب فالظاهر تعين المصير اليه وحكى الشهيد في شرحه عن المحقق انه قال في مسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال

جمال الدين حاتم المشعري الذي ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلوة وصيام لعذر كالسفر والمرض
والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد ره وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا باس
به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو غير بعيد اقتصارا في الحكم المخالف
للاصل على موضع الاتفاق ان ثبت لما عرفت من التوقف في حلا لذا الاخبار على الوجوب والقول بوجوب
قضاء الصوم عن الميت مشهور بين الاصحاب والمخالف لابن ابي عقيل والمشهور ايضا قضاء الصوم على الولي
سواء خلف الميت ما يمكن التصدق عنه ام لا وعن المرتضى ره انه اعتبر في وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت
ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد والمسئلة لا تخلو عن اشكال وتقييده بعضهم الحكم بالمستقر دال على ان المعتبر في
وجوب القضاء على الولي تمكن الميت من الاتيان بالفائت ولم يعتبر الشيخ في التهذيب فيما فات في السفر ذلك
ويتوافر غير واحد من الروايات ولا باس بالمصير اليها ومقتضى كلام الشيخ ان الولي هو اكبر اولاده الذكور
خاصة ووافقه غير واحد منهم وقال الصدوق ره وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه
فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وعن المفيد فان لم يكن له وارث من الرجال قضى عنه
اولياءه من اهله وادناهم به وان لم يكن الا من النساء قال في الدروس وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار
الوقوف على مقتضى الاخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي الذكر سواء كان ولدا ام لا وهل يشترط في تعلق
الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام لا فيه قولان ولو تعدد واقتضوا بالتقسيط على قول وقيل
انهما مخيران فان اختلفا فالقرعة وقال ابن ادريس لا قضاء والمسئلة عندي لا تخلو عن اشكال وهل
يجب القضاء عن المراة ما فاتها فيه خلاف والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق عنه من تركة الميت عن اخر عند بعض الاصحاب وفيه خلاف والمسئلة قوية الاشكال
مفصلة في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب الفورية في القضاء وظاهر الحلبي وجوب
الفورية والاول اقرب والاقرب استحباب تتابع القضاء وفيه اقوال اخرى وذكر جماعة من الاصحاب
انه لا يجب الترتيب في القضاء وهو حسن وهل يستحب نية الاول بالاول فيه قولان والاشهر الاقرب انه لا يعتبر
الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة وعن ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر ولا كفارة لمن عليه
شهرين من شهر رمضان حتى يقضيه وهل يجوز له التطوع لمن عليه صوم واجب اختلف الاصحاب فيه
فمنع الاكثر خلافا للمرتضى ره وجماعة من الاصحاب وظاهر الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء
رمضان واعتمد عليه بعض المتاخرين محتجا على عدم المنع في غيره بالاصل وعلى المنع بحسنة الحلبي وبرواية ابي الصباح
الكناني ودلالة الروايتين على المنع التحريمي غير واضحة ولو لم يمكن فعل الواجب كمن عليه صوم شهرين متتابعين
في شعبان فالظاهر جواز الصوم المندوب قولا واحدا كما قاله بعض المتاخرين المطلب الثالث في صيام شهر رمضان
وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط المذكورة سابقا ويصح من المميز والنائم مع سبق النية خلافا لابن ادريس
ره ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال فعلى القول بفوات النية بالزوال يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه
ويعلم رمضان برؤية الهلال سواء انفردوا في جماعة من الناس بالشياع وهل يعتبر فيه العلم فيه خلاف ففي التذكرة لو لم
يحصل العلم بل حصل غالب الظن بالرؤية فالاقوى التعويل عليه واحتمل الشهيد الثاني في موضع اعتبار زيادة الظن
على ما يحصل بقول عدلين واعتبر العلامة في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات من الشرائع العلم وهو اقرب وحيث كان المعتبر



العلم كان الحكم منوطا بحصوله من غير تعيين عدد ولا فرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر و
بشهادة عدلين ذكرين مطلقا على الاشهر الاقرب سواء كان صحوا او غيما وسواء كان من خارج البلد او داخله وفيه اختلاف
بين الاصحاب ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم او الفطر على من سمع
شهادتهما مطلقا وقد صرح بذلك العلامة وغيره واختلاف الشاهدين في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتهما
والاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الاخر برؤيته
رمضان الاربعاء ففي القبول وعدمه وجهان ولا يكفي قول الشاهدين اليوم الصوم او الفطر للاختلاف
الاقوال في المسئلة فيجوز استناده الى ما لا يوافق راي السامع بل لا بد من الاستفصال ادا اوامر يرتفع هذا الاحتمال
وفي ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان احدهما العدم واسنده في التذكرة الى علمائنا وثانيهما نعم
وبه قطع الشهيد الثاني من غير نقل خلاف والترجيح للاول لكن لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم
لزم القبول وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان احدهما العدم
واسنده في التذكرة الى علمائنا وثانيهما نعم وبه قطع الشهيد الثاني من غير نقل خلاف والترجيح للاول
لكن لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول في قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال
وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس وهو غير بعيد واذا راى الهلال في احد البلاد المتقاربة وهي التي لم يختلف
مطالعها ولم ير في الثاني وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف المتباعدة عند جماعة من الاصحاب
وقال العلامة في التذكرة ان حكم المتقاربين كبغداد وكوفة واحد في الصوم والافطار والمتباعدة بينهما
كبغداد وخراسان والحجاز والعراق حكم نفسه ونقل عن بعض علمائنا قولا بان البلاد كلها واحدة وهو قوي العلامة
في المنتهى اولا واحتمل في الدروس ثبوت الهلال في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع
والمسئلة عندي محل اشكال ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجل بلا خلاف
ولو حصل باخبارهن الشياع الموجب للعلم صح التعويل عليه ويثبت رمضان بمضي ثلثين من شعبان بلا خلاف
في ذلك بين المسلمين ولا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ عن شذوذ منا العمل
بالجدول ونقل العلامة في المنتهى عن بعض الاصحاب والاول اقرب نعم لو افاد العلم في بعض الاحيان صح التعويل
عليه ولا اعتبار بالعدد بمعنى عد شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار
بغيبوبة الهلال بعد الشفق وعن الصدوق في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلته و
ان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان راى فيه ظل الراس فهو لثلث ليال ورواه الصدوق
في من لا يحضره الفقيه قال في المختلف ورواه ابو علي في رسالته ولعل مستند الصدوق رواية
ابرهيم بن الحر ومحمد بن مرازم عن ابيه وغيرهما وعمل الشيخ اعتبار الغيبوبة بعد الشفق والتطوق
في الغيم دون الصحو ويظهر من الاخبار المذكور اعتبار العادة في الهلال ويؤيده صحيحة عيص بن
القاسم والمشهور بين المتاخرين انه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال يوم الثلثين و
عن المرتضى رضي الله انه قال في بعض رسائله اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية بل
بلا كلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهبا للاصحاب وادعى ان عليا عليه السلم وابن مسعود و
ابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم وهو ظاهر الصدوق والكليني ومال اليه صاحب

المثنى وتردد فيه المحقق في المنافع والمعتبر وصاحب المدارك وقال العلامة في المختلف
والاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر والاقرب عندي قول السيد رحمه الله
لحسنة حماد بن عثمن وموثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير وصحيحة محمد
ابن قيس وحسنة ورواية محمد بن عيسى وغيرهما والا فالمشهور بين المتاخرين
انه لا يعتبر التطوق ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار انه معتبر اذا كان في
السماء علة وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقا والاقرب اعتبار ذلك
خصوصا عند العلة في السماء لصحيحة محمد بن مرازم والمشهور بين الاصحاب
انه لا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية بل لا اعلم
قائلا به لكن من الاصحاب ولكن ورد باعتباره بعض الروايات الضعيفة ولو
اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فذهب جميع
من الاصحاب الى عد كل شهر ثلثين وله وقيل ينقص منها القضاء العادة
بالنقيصة وقيل يعمل برواية الخمسة واختاره العلامة في عدة من كتبه وموضع
الخلاف ما اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها اما الشهران والثلثة فالظا
انه لا خلاف في اعتبار العدد فيها **النظر الثالث** في احكام متفرقة وفيه مسائل
**الاولى** لو نذر واطلق لم يجب عليه التتابع على الاشهر الاقرب ونقل فيه خلاف
عن ظاهر كلام الشاميين وكذا الكلام في اليمين والعهد وكل من وجب عليه
شهران متتابعان فافطر في الاثناء لعذر بنى وان غير ذلك ممن يجب عليه صيام متتابعا فمقتضى كلام
جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة
يجب تتابعها سواء كان الاخلال لعذر او لا الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد
فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق واستجود بعض المتاخرين اختصاص الحكم بالتتابع مع الاخلال
بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره والمسئلة لا تخلو عن اشكال وحيث يبني بعد زوال
العذر ففي وجوب المبادرة بعد زوال العذر قولان اقربهما نعم ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها فسد صوم
ذلك اليوم وفي انقطاع التتابع بذلك قولان ولعل الترجيح لعدم الانقطاع ومن وجب عليه شهران متتابعان فافطر في اثناء الشهر
الاول من غير عذر او بعد اكماله من غير ان يصوم من الشهر الثاني شيئا كذلك وجب عليه الاعادة واذا صام الشهر الاول ومن الثاني
شيئا ثم افطر بلا عذر بنى ولا اعلم فيه خلافا وهل يجوز التفريق من غير عذر بعد الاتيان بما يحصل به التتابع فذهب الاكثر
الى الجواز وفيه خلاف لابن ادريس والمفيد والاول اقرب ومن نذر صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما متتابعا
ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه عند الاصحاب استنادا الى روايتين ضعيفتين فيشكل التعويل عليهما واستثنى من وجوب التتابع
افطار العبد بعد يومين في بدل الهدي **المسئلة الثانية** اختلف الاصحاب في العاجز عن الخصال الثلثة فعن جماعة منهم المفيد والمرتضى
ان عليه صوم ثمانية عشر يوما وعن ابن الجنيد والصدوق في المقنع يتصدق واستقرب في المختلف التخيير بينهما وفي بعض يصوم ثمانية
عشر يوما وان لم يقدر يتصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه ونسبه الى علمائنا
وعن الشيخ فان لم يتمكن من الاصناف الثلثة يتصدق بما يتمكن من الصدقة وصام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام

ما تمكن



ما تمكن منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله وفي بعض الروايات الصحيحة انه ان لم يقدر يعني على الخصال الثلث يتصدق
بما يطيق ونحوه في بعض الحسان وفي بعض روايتين غير نقيتين سندا انه يصوم ثمانية عشر يوما والمتجه الوقوف على مدلول
الخبرين الاولين واختلفوا في وجوب التتابع في صوم الثمانية عشر والاقرب العدم ولا يجزي صيام ملا يسلم فيه الشهر ونحوه كتعيينه
خامسة في المتتابعين **المسئلة الثالثة** الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة عظيمة يفطران ويتصدقان عن كل يوم
بمد من طعام عند الشيخ وجماعة من الاصحاب لكن الشيخ في ... اوجب عليه مدين فان عجز فمد وعن المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم
سقط عنهما الكفارة ايضا كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة وجب الكفارة وسقط الصيام وهو مختار العلامة في المختلف والشهيد الثاني
فالخلاف بينهم في وجوب الكفارة عند العجز عن الصيام مع اتفاقهم على وجوبها عند المشقة الشديدة قال في المختلف لو قدر الشيخ الكبير
والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة وجب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وبالجملة قد ثبت سقوط الصوم بالاخبار واما
في وجوب الكفارة وفي صورة العجز بالكلية توقف ولا ريب في رجحان التصدق والمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عليهما عند التمكن
وعن علي بن بابويه عدم الوجوب وهو ظاهر الرواية **المسئلة الرابعة** اختلف الاصحاب في ذي العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه
فقيل يجوز له الافطار ان شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء اليه ذهب المحقق وقال العلامة في كره
الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ويسقط القضاء والذي يرجى برؤه يفطر اجماعا وعليه القضاء ومع القضاء مع البرء
هل يجب الكفارة قال الشيخ نعم كان الذي لا يرجى زواله ومنع المفيد والسيد المرتضى وقيل ان العطاش ان كان يرجى زواله لم يجب
الكفارة ولا القضاء لو برئ على خلاف الغالب وهو المحكي عن سلار ومقتضى الآية وجوب القضاء عليه ان كان العطاش داء كما من نفوس ومقتضى
صحيحة محمد بن مسلم الكفارة وسقوط القضاء ثم الظاهر من الخبر غير العاجز فانسحاب الحكم فيه لا يخلو عن اشكال واختلف الاصحاب في قدر الكفارة
فالمشهور انه مد لكل يوم وعن الشيخ انه مدان فان لم يتمكن فمد وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار على ما يندفع به الضرورة ام يجوز له التروي
والتملي من التراب وغيره فيه قولان والاكثر على الجواز **المسئلة الخامسة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يفطران ويقضيان مع الصدقة
بمد من طعام واختلفوا فيما اذا خافتا على انفسهما هل عليهما الكفارة ام لا والاقرب ذلك والظاهر عدم الفرق في المرضعة بين الام والمستاجرة
والمتبرعة ان لم يقم غيرها مقامها ولو قام مقامها غيرها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر ففي جواز الافطار لها نظر واستجود بعض المتاخرين
العدم **المسئلة السادسة** يكره التملي للمفطر كالمريض والمسافر والشيخ والشيخة وغيرهم عند الاصحاب استنادا الى تعليل ضعيف لكن يدل على رجحان
ترك التملي للمسافر بعض الروايات واختلفوا في الجماع للمفطر فذهب الاكثر الى الكراهة وذهب الشيخ الى التحريم والاول اقرب **المسئلة السابعة**
ذهب جماعة من الاصحاب منهم المرتضى بل ادعى الي ... ان مسافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان كان بيسير وعن المفيد ان المسافر ان خرج من منزله قبل
الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة وقال الشيخ في النهاية وانما
وان خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت
نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج
الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء ويستفاد من كلامه ان المعتبر في جواز الافطار تبييت النية من الليل والخروج
قبل الزوال وقال العلامة في المختلف الى تخيير المسافر بين القصر والاتمام ان خرج بعد الزوال والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها
على التخيير مطلقا وبعضها يدل على انه يصوم ان خرج بعد الزوال ويفطر ان خرج قبله وبعضها يدل على انه يتم
صومه مطلقا وبعضها يدل على انه يفطر مطلقا وبعضها يدل على انه يفطر ان نوى السفر في الليل ويصوم ان لم ينو ذلك في الليل والمسئلة
مشكلة لاختلاف الاخبار المتعلقة بها والظاهر تحقق التخيير ورجحان الافطار ان خرج قبل الزوال او خرج مع نية السفر من الليل وينبغي
رعاية الاحتياط **المسئلة الثامنة** كل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس يجب منه واستثنى من الكلية الثابتة السفر الى موضع

التخيير في الصلوة فان تقصير الصوم هناك متعين فاختلف الاصحاب في جواز السفر في شهر رمضان فذهب الاكثر الى جوازه وانه مكروه
الى ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرين يوما وعن ابي الصباح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز مع
مع افضلية الاقامة واما الانتفاء والكراهة بعد ثلث وعشرين فاستدل عليه ببعض الروايات الضعيفة ومقتضاه انتفاء الكراهة
في اليوم الثالث والعشرين **النظر الرابع** في الاعتكاف وعرفه الفاضلان بانه اللبث الطويل للعبادة وفي المنتهى والتذكرة انه
اللبث المخصوص للعبادة وفي الدروس انه اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وقيل انه لبث في مسجد جامع مشروط
بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو عن خلل لكن الامر فيه هين وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه والمشهور بين
الاصحاب بعد عروض الوجوب له فقيل انه يصير واجبا بالنية والدخول وقيل يجب الثالث بعد مضي اليومين وقيل يجوز الفسخ و
الابطال مطلقا متى شاء وهذا القول قوي وفيه قولان آخران ولو شرط الرجوع ان شاء كان له ذلك وظاهر كلام جماعة من الاصحاب جواز
اشتراط الرجوع بالاختيار من غير تقييد بالعارض وعبارة بعضهم صريحة في ذلك ونازع في ذلك جماعة من المتأخرين واعتبر جماعة منهم
التقييد بالعارض والروايات الواردة في هذه المسئلة بعضها ظاهر في التقييد بالعارض وبعضها مجمل فادون القدر الثابت جواز
اشتراط الرجوع عند العارض وفي جواز اشتراطه مطلقا نظر والظاهر ان العارض اعم من العذر ومحل الاشتراط في التبرع به عند نية
الاعتكاف والدخول فيه واما المنذور فقد صرح العلامة وغيره بان محل اشتراط ذلك في عقد النذر وقال المعتبر اما اذا اطلقه من الاشتراط
على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدئ به من الاعتكاف لا غير والحجة على ما ذكره غير واضحة وفائدة هذا الشرط
جواز الرجوع عند العارض او متى شاء كما قاله العلامة وان مضى اليومان اذا كان الاعتكاف واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع
بالعارض وفسرناه بالعذر المخرج عن الاختيار كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة ولا اعلم على هذا التقدير فائدة الا ما ذكره العلامة
وغيره من ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين لكن اثبات كون الشرط مؤثرا في هذا الامر وان القضاء ثابت بدونه
لا يخلو من اشكال لعدم دليل واضح عليه ولا قضاء في الواجب المعين واما الواجب المطلق الذي لم يتعين زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به
بعد ذلك ولا يصح الا في مسجد واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يصح الا في مسجد مكة او المدينة او الكوفة او
البصرة وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المداين وضم الصدوق في المقنع مسجد المداين الى المساجد الاربعة وعن المفيد لا يكون الاعتكاف
الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد وذكر ما سبق ولهذا القول ذهب جماعة
من الاصحاب ونقل الشهيد في شرح الارشاد في ضابط الاقوال في هذه المسئلة اقوال اطرافها وسائط المسجد لا يعتد واسنده الى ابن
ابي عقيل الجمعة من الامام المسلمين وهو قول الصدوق الجماعة من الامام المذكور وهو قول ابن بابويه في المقنع الجامعة وهو المسجد الجامع
وصرح المفيد بكونه الاعظم وهو اختيار المحقق والضابط عند ابني بابويه ان يكون مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي ومن الشيخ المرتضى
ان المعتبر من ذلك صلوة الجمعة لا مطلق الجماعة ولعل الاقرب جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع ويشترط في الاعتكاف اللبث ثلثة ايام
فصاعدا لا اقل والمشهور بينهم دخول الليلتين ونسب في المنتهى الى فقهاء اهل البيت عليهم السلام ونقل المحقق اجماع علمائنا على ذلك وفي
بعض عبارات الخلاف مخالفة في ذلك واختلف الاصحاب في دخول الليلة الاولى والاقرب عدم الدخول واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة
المستقبلة في مسمى اليوم وعلى هذا فلا ينتهي الايام الثلثة الا بانقضاء الليلة الرابعة وهو ضعيف جدا ويشترط ان يكون المعتكف صائما الا انه
انه لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا ويشترط فيه النية كما في سائر العبادات ولو الحق
النذر وجب ثلثة ايام ان شاء في اي وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد من ثلثة وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى كما اذا نذر الاعتكاف شهر رمضان
مثلا وجب وان لم يشترطها جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو الحق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية من غير حاجة الى انضمام شيء وان يفرق الثلثة ضم اليوم لكن
يضم اليه يومين آخرين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولا يجوز الخروج من موضع الاضرورة وهل يبطل الاعتكاف بالخروج فيه قوال

ثالثها



ثالثها فصل في التذكرة فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اختيارا اما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث
يخرج عن كونه معتكفا والظاهر ان الخروج من المسجد انما يتحقق بخروج جميع بدنه من المسجد لا بعضه وبه قطع المحقق في غير المعتبر من غير نقل خلاف
وجزم الشهيد الثاني بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من البدن وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد فيه قولان وفي جواز الاعتكاف
في سطح المسجد ايضا وجهان ويجوز الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا
يعد تركه من المروة وهو غير بعيد ويجوز له الخروج للتخلي ويقتصر على قدر الضرورة في تحري اقرب الطرق واقرب المواضع ومقدار
المكث ويجوز الخروج لقضاء الحاجة الضرورية وذكر بعض الاصحاب انه لا فرق بين ان يكون الحاجة له او لغيره من المؤمنين وبالجواز
قطع في المنتهى وللاغتسال الواجب وشهادة الجنازة وعود المريض والحق بها تشييع المؤمن ولا اعلم حجة عليه واقامة الشهادة وفيه
اشكال ويحرم عليه حين الخروج الجلوس وذكر جماعة منهم الشيخ تحت الظلال والاكثر خصوا التحريم بالجلوس تحت الظل وهو اقرب ويحرم
الصلوة خارجا الا بمكة فيصلي حيث شاء واستثني من الحكم الاول صلوة الجمعة فيجوز الخروج لها واقامتها خارجا ان لم تقم في المسجد الذي
اعتكف فيه ويحرم على المعتكف النساء جماعا ولمسا بشهوة وتقبيلا كذلك وشم الطيب عند الاكثر خلافا للشيخ في ذلك والبيع والشراء واختلفوا
في فساد الاعتكاف بها **كتاب الحج** والنظر في امور اربعة **الاول** في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة في تمام
العمر على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه كاليمين والعهد والاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما
تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة
للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة للحج في الوقت المقدر شرعا ويخرج بعد الاحرام الى عرفات فيقف بها من الزوال الى غروب الشمس ثم
ثم يفيض الى المشعر الحرام ويبيت به ليلة العاشر ويقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم العيد ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع
حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج فيصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت
بها الحادي عشر والثاني عشر ثم يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج فيصلي ركعتيه ثم
يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا
على الاشهر الاقرب والتمتع فرض من بعد منزله عن مكة واختلفوا في حد ذلك البعد فالاشهر الاقرب انه ثمانية واربعون ميلا فما زاد عن مكة
من كل جانب وقيل انه اثني عشر ميلا فما زاد عن مكة من كل جانب ومن اصحاب هذا التقدير من اعتبر البعد بالنسبة الى المسجد الحرام و
الباقيات فرض اهل مكة وحاضريها ولا يجوز للمتمتع العدول الى القران والافراد اختيارا بلا ضرورة ويجوز له العدول الى القران
او الافراد عند الاضطرار لضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة واختلفوا في حد الضيق فقال المفيد اذا غابت الشمس يوم التروية
ولم يفعل الافعال اللاحقة لم يجعلها حجة مفردة وعن علي بن بابويه تفوت المتعة المرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وحده
الشيخ في النهاية بزوال الشمس قبل وقت طواف العمرة الى غروب الشمس التروية للمختار والمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وقيل
يبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على فوات المتعة بزوال الشمس يوم عرفة وبعضها
يدل على العدول ان خاف فوت الموقف وبعضها يدل على انه يمتنع ان ادرك الناس بمنى وبعضها يدل على توقيت التمتع بالليلة الى نهار
التروية وبعضها يدل على التوقيت الى زوال الشمس من يوم التروية وبعضها يدل على التوقيت الى السحر ليلة عرفة وبعضها يدل على منع التمتع
اذا امسى يوم عرفة والظاهر عندي انه اذا لم يخف فوات الزمان الذي يجب فيه الوقوف ثبت التخيير بين البقاء على المتعة والعدول
في المواضع التي وقع الامر بالعدول في الاخبار جمعا بينهما ومتى خاف ذلك فلا ريب في انه يحصل الامتثال بالعدول نظرا الى الاخبار
الدالة عليه ومع عدم العدول والبقاء على التمتع فالبراءة غير معلومة فان ادرك مسمى الوقوف الاضطراري او الاختياري على ما دل الاخبار
الامر بالعدول والحال هذه على جوازه وعدم ما يدل على جواز البقاء على التمتع بل في بعض الاخبار المنع منه فالمتجه قول الشيخ في النهاية

والثاني عند وجوبي في اليومين المذكورين بمجاور
الثلثة ثم يعتد ان شاء الى ان انقضى العيد ولا الثنا
ويقيم الى اليوم الثالث فيه مع والمفرد
صح

لكن في غير الحائض والنفساء وما ذكر حكمهما فاقول لو ان الحائض المرأة المتمتعة او نفست قبل الطواف ومنع العذر من الطواف واتمام بقية الافعال
العمرة لضيق الوقت فالمشهور بين الاصحاب انها تعدل الى الافراد وحكى الشهيد ره عن جماعة من الاصحاب قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى
ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع الطواف الحج والاولى عندي العدول الى الافراد وقوفا على ظاهر صحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع ومقتضى صحيحة جميل تعين العدول يوم التروية ومقتضى صحيحة مجاهد بن اسمعيل توقيت متعتها بزوال الشمس يوم التروية
والاولى العمل بذلك كما هو قول المحكي عن علي بن بابويه والمفيد ولا خلاف في جواز عدول القارن والمفرد الى التمتع عند الضرورة واختلفوا
في جواز العدول اختيارا والاصح عدم الجواز الشيخ قول بالجواز وموضع الخلاف حجة الاسلام دون التطوع والمنذور والتطوع بالحج
بين الانواع الثلثة لكن التمتع افضل للروايات ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى التمتع والظاهر الجواز مختص بما اذا لم يكن
الافراد متعينا عليه باصل الشرع وكذا ان تعين عليه الافراد بنذر وشبهه لم يجز العدول والاشهر الاقرب انه يجوز للمفرد والقارن
تقديم طوافهما الواجب على الوقوف ومنع ابن ادريس من ذلك وتخصيص الاصحاب الحكم بالمفرد والقارن يقتضي عدم انسحاب الحكم
في المتمتع وقد قطعوا بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج واجماعهم عليه منقول وفي كلام واحتجوا برواية ضعيفة بازائها اخبار كثيرة دالة
على جواز التقديم مطلقا ومنع جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج للمنى قول لان اشهرها المنع قالوا ذو المنزلين يلزمه فرض
اغلبهما اقامة والمستفاد من الرواية الصحيحة التي هي الاصل في المسئلة اعتبار الاهل المنزل وينبغي تقييد الحكم بما اذا لم يكن اقام
بمكة سنتين متواليتين فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا وهل يجوز له التمتع ام يجب عليه الاحرام بالنوع
الذي هو فرض المكي فالمشهور الجواز وانكره ابن ابي عقيل وقول لا يخلو من رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من اقام بمكة
سنتين ودخل في الثالثة فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال الشيخ في نهاية لا ينتقل حتى يقيم ثلثا والروايات في هذا
الباب مختلفة واطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق من اول زمان تلبية وهو غير مرتبط بدليل وذكر الشهيد الثاني
وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان
طالت المدة لاستقرار الاول وفي اثبات ذلك اشكال ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه الا مع صدق
خروجه عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعضهم اعتبار اقامة سنتين في الانتقال وهو ضعيف ولو اقام بمكة دون ما ذكر يتمتع وقد
قطع الاصحاب بانه يخرج الى الميقات ان تمكن فان لم يتمكن من الميقات احرم من خارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه وهل
المعتبر الخروج الى ميقات اهله عند الامكان او الى الميقات مطلقا الظاهر الثاني كما قطع به في س وظاهر المعتبر والمنتهى الاول
واحتمل بعض المتاخرين الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا وهو حسن والمشهور انه لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة بان
يحرم وينوي به الحج والعمرة معا وفيه خلاف لابن ابي عقيل **النظر الثاني** في الشرايط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية
والاستطاعة وفي تفسيرها اشكال وفي المنتهى نقل اتفاق علمائنا على اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة ويدل عليه بعض الاخبار
معتضدة دلالته على ان الراحلة غير معتبرة فيمن يتمكن من المشي ففي المسئلة اشكال وذكر العلامة انه يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج
اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي وذكر ان القريب
الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو حسن لكن في تحديد القرب الموجب لذلك اشكال ويعتبر في الاستطاعة
امكان السير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب عند الحاجة اليه وسعة الوقت ولا يجب على الصبي والمجنون فلو حجا لم يجزئهما
الحج عن حجة الاسلام ولعباداتهما كالاتيان الشرعي اجزاء عند اكثر الاصحاب ويحرم المميز والظاهر انه يشترط في صحة احرامه اذن الولي وهل تتوقف
الحج المندوب عن البالغ على اذن الاب او الابوين فقيل بعدم اعتبار اذنهما وقيل يعتبر اذن الاب خاصة وقيل يعتبر اذن الابوين ولو حج المملوك
باذن مولاه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا **الشرط الاول** المعتبر في وجدان الزاد ان يكون مقتدرا على تحصيل الماكول والمشروب

بقدر الحاجة



بقدر الحاجة اما بالقدرة على تحصيلها او التمكن من تحصيلها في المنازل والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الماكول والمشروب وعلف الركوب كما
يدل عليه اطلاق النص وفتوى الاكثر وفيه خلاف من العلامة **الثاني** هل يعتبر في الراحلة ان يكون مناسبا لحال المحتاج اليها في العزة والشرف
فيعتبر المحمل او الكنيسة عند علو منصبه ظاهر العلامة اعتبار ذلك والظاهر عدمه وبه حكم الشهيد في س **الثالث** الظاهر انه لا يعتبر في الاستطاعة
حصولها من بلده فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع الحج والعود الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن له الاستطاعة من بلده
كما صرح به بعض المتاخرين خلافا للشهيد الثاني **الرابع** الاقرب الاشهر ان من وجد الزاد والراحلة بقدر الحاجة وما يمون عياله
ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية والمراد بها ان يكون له عقار يحصل منه النماء او يكون له راس مال يحصل من ربحه ما يعيش
به او يكون له مال يكفيه او صناعة او حرفة يحصل منها كفايته ولو وجد الزاد والراحلة بالثمن وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل
**الخامس** قالوا المديون لا يجب عليه الحج الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة والحكم به مطلقا لا يخلو عن اشكال **السادس** لا يجوز
صرف المال في النكاح وان شق تركه بعد تعلق الخطاب بالحج وتوقفه على المال فلو صرفه قبل زمان خروج الوفد الذي يجب الخروج
معهم او امكنه الحج من غير جاز صرفه في النكاح ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل عادة او خشي حدوث مرض بتركه قدم
النكاح **السابع** لو بذل له زاد وراحلة ونفقة عياله ذاهبا وعائدا وجب عليه الحج واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق
بين ان يكون البذل واجب التمليك ام لا ولا بين ان يكون واجبا بنذر وشبهه ام لا ولا بين ان يكون الباذل موثوقا
به ام لا واعتبر بعضهم التمليك وبعضهم التمليك او الوثوق وعن جماعة من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر وشبهه
والاقرب عدم اعتبار التمليك ولا الوجوب لاطلاق النص نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل وان ابذل له المال مطلقا من غير
تقييد بكونه للحج فعموم الادلة يقتضي الوجوب ومقتضى بعض عبارة التهذيب عدم الوجوب ولا يعتبر كون البذل لعين الزاد والراحلة
فينسحب الحكم في اثمانهما على الاشهر الاقرب خلافا للشهيد الثاني ولو وهب الزاد والراحلة فالظاهر انه يجب عليه وفي الدروس
لا يجب عليه القبول وكذا الكلام لو وهب ثمنهما للحج ولا يمنع الدين من وجوب الحج على تقدير البذل وكذا لو وهب للحج ولا يجب على
المبذول اعادة الحج عند اليسار خلافا للشيخ في الاستبصار قالوا ولو وهب ما يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر للعمل في السفر
بقدر الكفاية وجب الحج ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجزئه عن حجة الاسلام الا مع اهمال الاستقرار ولو تسكع الغني
اجزاء ولو حج عن المستطيع الحج غيره لم يجزئه والمريض يجب عليه ان قدر على الركوب ولو فقد الرفيق والات مع الحاجة
اليهما لم يجب ولو احتاج الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه ففي الوجوب خلاف والاقرب الوجوب ولو عجز عن الحج لمانع
من عدو او مرض فان كان الحج مستقرا في ذمته فمذهب الاصحاب وجوب الاستنابة ونقل بعضهم الاتفاق عليه وان لم يكن
مستقرا ففي وجوب الاستنابة قولان والاحوط الاستنابة وعلى القول بالوجوب يختص بحال الياس من البرء فلا يجب عند
الرجاء عند الاصحاب ونقل بعضهم الاتفاق عليه ومن استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل ماله وهل الواجب قضاء
الحج عن الميت من اقرب الاماكن او من بلده فيه اقوال والاقرب والاشهر الاول وهل المراد ببلد الميت بلد موته او بلد استيطانه
او بلد يساره ووجوب الحج عليه فيه اقوال وموضع الخلاف ما اذا لم يوص للحج من بلد اما لو اوصى بذلك تعين الحج على الوجه الذي اوصى به
ان خرج الوصي الذي على اجرة الحج من الميقات من الثلث وكذا ان اطلق ودلت القرائن عليه واختلف كلام الاصحاب فيما به يتحقق استقرار
الحج فذهب الاكثر الى انه يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرايط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان
يمكن فيه تادي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم اجزاء ولا يكفي الاحرام عند الاكثر وعن
الشيخ في الخلاف وابن ادريس الاجتزاء بالاحرام ولو خرج حاجا في عام الوجوب فمات قبل الاحرام ودخول الحرم فالمشهور بين المتاخرين
سقوط القضاء عنه وعن المفيد والشيخ وجوب القضاء وعن المفيد والشيخ وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم والاشهر الاقرب ان من حج

في اسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج خلافا للشيخ في ط والاشهر الاقرب ان من احرم في حال اسلامه ثم ارتد
لم يبطل احرامه والاشهر ان المخالف يعيد الحج مع الاخلال بركن وبدونه لا يعيد والنصوص مطلقة في عدم اعادة المخالف حجه بعد الاستبصار
من غير تقييد بعدم الاخلال بركن لكن الشيخ وكثير من الاصحاب ذكروا هذا التقييد وبعض الفاضلان والشهيد على ان المراد بالركن ما يعتقده
اهل الحق ركنا مع تصريحهم بسقوط القضاء الصلوات باعتبار الصحيح عنده في السقوط وان كان فاسدا عندنا واستحباب هذا الحكم ههنا انسب
او فق بمقتضى النصوص وليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا الا باذن الزوج والمولى ولا يشترط المراة اذن الزوج في الحج الواجب ويشترط في النذر
البلوغ والعقل والمعروف اعتبار الحرية ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه فلو اذن المولى انعقد نذر العبد ويجب عليه الوفاء به وجاز له
المبادرة اليه في الوقت الموسع وان نهاه المولى وكذا الوالي في الزوجة ولو مات بعد استقرار الحج المنذور بان يتمكن من الاتيان به فالاشهر وجوب
قضائه من الاصل وذهب الشيخ الى وجوب قضائه من الثلث وفي ادلة الطرفين اشكال وان عين النذر بوقت معين تعين فان عجز فيه
سقط وان اطلق توقع المكنة لو نذر الحج ماشيا فالاقرب انه ينعقد واختلف الاصحاب في مبدأ المشي فقيل ان المبدأ بلد الناذر وقيل
وقت الشروع في افعال الحج والتعويل في هذا الباب على نية الناذر او العرف الشايع في وقت النذر واختلف ايضا في منتهاه فقيل رمي
الجمار وقيل طواف النساء ويدل على الاول صحيحة جميل وصحيحة اسمعيل بن همام الثامن يشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان
لا يكون عليه واجب مورا في السنة التي ينوب فيها وتعيين المنوب عنه في مواضع النية ويستحب ان يسميه في المواطن واشترط المتاخرون
في الحج الواجب عدالة الاجير واكتفى بعض الاصحاب بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله عند اخباره بالاتيان بالحج الصحيح وفي نيابة
المميز خلاف ولا يصح نيابة العبد بدون اذن المولى ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب عليه وان كان امرأة عن رجل على الاشهر الاقرب
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب على الاشهر الاقرب والمعروف من مذهبهم انه يستحق جميع الاجرة ونقل
بعضهم الاتفاق عليه واستشكله بعض المتاخرين وهو في موقعه وان لم يكن موت النائب بعد الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة
ما قابل المتخلف ذهابا وعائدا عند المحقق والعلامة في بعض كتبه وبه خلاف للشيخ في ط والعلامة في التذكرة والمختلف والوجه ان يقال
ان تعلقت الاجارة بمجرد افعال الحج لم يستحق الاجير عند موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة وان مات بعد الاحرام وزعت الاجارة على الافعال
مع الذهاب ووزعت الاجرة على الذهاب وافعال الحج واستحق الاجير على نسبة ما فعل ومنه يعلم الحكم ان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب
والعود قالوا الاطلاق يقتضي التعجيل وفيه نظر وعلى النائب ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه في المعين
واستحق من المسمى بنسبة ما اتى به من الافعال لو كانت الاجارة مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج المستاجر عليه بعد زوال الحصر ولو لم يتحلل
الاجير وبقي على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق بافعالها اجرة ويشترط في حج التطوع الاسلام وبقاء حجة الاسلام في ذمته ويشترط
اذن المولى والزوج والوالد ويشترط في حج التمتع النية قال الشهيد الثاني ظاهر الاصحاب ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته وصرح بعضهم بذلك
وعلى هذا يجب النية ونية كل فعل فعل على حدة والحجة عليه غير واضحة والاخبار خالية عنه فهنا كلام اخر ذكرته في الذخيرة ويشترط ايضا وقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاقرب الاتيان به والعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع
فان تعذر احرم حيث تذكر وفي صورة الجهل او النسيان وفي صورة العمد خلاف والاحرام للعمرة المتمتع بها يجب ان يكون من المواقيت الستة اختيارا
لا اعلم فيه خلافا ويشترط القران والافراد ويوقع في اشهر الحج واحرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب وذكر المحقق في المعتبر القرب الى عرفات
والمذكور في الاخبار خلافه الباب الثاني في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة الاول في المواقيت وفيه مسائل الاولى
يجب الاحرام منها على كل من دخل مكة ولا يجوز دخول مكة الا محرما الا ان كان الدخول اليها من خارج الحرم عدا ما استثني فيه والاصل صحيح محمد بن
مسلم وصحيحة عاصم بن حميد ومقتضى الخبر من سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ والمحقق في بعض كتبه واستحب الشيخ في التهذيب الاحرام للمريض
واستثني عن هذا الحكم العبد ويجب ان ينوي الداخل باحرامه الحج او العمرة وعليه اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام الثانية من دخلها

بعد الاحرام



بعد الاحرام قبل شهر لا يجب عليه الاحرام واختلفوا في مبدأ اعتبار الشهر فذهب جماعة منهم الى ان مبدأه من وقت الاحلال من الاحرام المتقدم
وقيل غير ذلك والمسألة محل اشكال وكذا لا يجب الاحرام على المتكرر كالحطاب والمجتلب والاولى عدم التعدي من مورده
الثالث يجب ان يكون الاحرام من الميقات من غير تقدم عليها فلو احرم قبل المواقيت لم يصح بلا خلاف الا للناذر فانهم اختلفوا في نذر الاحرام قبل هذه
المواقيت هل ينعقد الاحرام ام لا والاشهر الاقرب الانعقاد ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول جاز له الاحرام قبله ولو منع مانع
من الاحرام في الميقات ثم زال المانع وجب عليه العود على الاشهر الاقرب فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه ولو تعذر العود
في وجود العود الى ما امكن من الطريق وجهان وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو نسي الاحرام اصلا ونفى المناسك
ففي الاجزاء خلاف وفي المسألة اشكال الرابع المواقيت المنصوصة من قبل رسول الله صلعم ستة لاهل العراق العقيق والمشهور ان العقيق كله
ميقات يجوز الاحرام من جميع جهاته وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق والمحكي عن علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى
ذات عرق للتقية والمرض والاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز غمرة ثم ذات عرق الا محتاجا والافضل اول العقيق والظاهر الاكتفاء في معرفة العقيق
بالظن الغالب المستفاد من الشياع لصحيحة معوية بن عمار ولا يبعد ان يكون الحكم كذلك في ساير المواقيت وميقات اهل المدينة اختيارا
عند الفاضلين مسجد الشجرة مطلقا وعند بعضهم المسمى بذي الحليفة والاحوط الاحرام من المسجد ولو كان المحرم جنبا او حايضا احرم به
مجتازين فان تعذر الاجتياز احرما من خارجه وميقاتهم اضطرارا الجحفة لا اعرف خلافا بينهم في جواز تاخير الاحرام اليها عند الضرورة
وهي المشقة التي يعسر تحملها ويدل عليه صحيحة ابي بصير وغيرها وظاهر غير واحد من الاخبار جواز التاخير الى الجحفة اختيارا كما هو المنقول
عن ظاهر الجعفي والجحفة ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ولمن كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت
فمنزله والمشهور بين الاصحاب شمول الحكم لا المذكور لاهل مكة والاخبار التي هي مستند الحكم غير شاملة لهم وفي حديثين صحيحين ما يخالف
ذلك وهذه المواقيت مواقيت لاهلها والمجتاز عليها من غير اهلها ويستفاد من بعض الروايات ان من مر على المدينة تعين عليه الاحرام من
ميقاتها وذكر جماعة من الاصحاب انه لو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها وظاهر بعضهم انه مخير في الاحرام
من محاذاة اي المواقيت شاء وقيل ان المعتبر محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وفي المنتهى وكره اعتبار الميقات الذي هو اقرب الى طريقه
قال والاولى ان يكون احرامه بحذو الابعد من المواقيت من مكة وفي الكل نظر ومستند المسألة رواية لا تفيد التعميم والاحتياط يقتضي
المرور على الميقات وترك التعويل على المحاذاة لو سلك طريقا لا يؤدي الى محاذاة الميقات فيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت
الى مكة واستقرب بعضهم وجوب الاحرام من ادنى الحل وفي المسألة تردد المطلب الثاني في كيفية الاحرام ويجب فيه النية والمشهور بين
المتاخرين وجوب اشتمال النية على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله
الى الله تعالى وقال العلامة في المنتهى والتذكرة بعد الحكم باعتبار الاربعة المذكورة ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد
احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء والذي يقتضيه الدليل وجوب القصد الى الفعل المتميز بوجه متقربا به الى الله تعالى ولا يعتبر امر زائد على ذلك
وهل يعتبر تمييز كونه حجا او عمرة فيه اشكال ويجب فيه التلبيات واختلفوا في اشتراط مقارنتها للنية فقال ابن ادريس والشهيد في اللمعة
باشتراط المقارنة وكلام اكثر الاصحاب خال عن اشتراط المقارنة ويحكي عن كثير منهم التصريح بعدم اشتراطها والاقرب عندي جواز تاخير
التلبية من موضع الاحرام وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك على الاقرب والتلبيات متعينة للمتمتع والمفرد والقارن يتخير
بين عقد الاحرام بها او بين عقده بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بين البدن والبقر والغنم على الاشهر الاقرب ولا اعرف خلافا
بينهم في وجوب لبس الثوبين والاظهر ان محل اللبس قبل عقد الاحرام لئلا يكون بعد عقده لابسا للمخيط وهل اللبس من شرائط صحة الاحرام ام لا
بل يكون تركه موجبا للاثم فقط الظاهر الثاني ونسب الى ظاهر الاصحاب وتنظر فيه واختلف كلام الاصحاب في كيفية لبس الثوبين فذكر جماعة
منهم انه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ويتوشح به وقيل انه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر وذكر غير واحد منهم انه لا بد في الازار من كونه ساترا
لما بين السرة والركبة والظاهر لا يجب استدامة اللبس ذكره العلامة والشهيد وغيره انه لا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار والاظهر جواز عقد

الهيئة ويجوز شد المنطقة وبه قطع في المنتهى ويجوز شد النفقة في الحقو والمعروف في كلامهم اشتراط كون الثوبين مما يصح فيه الصلاة ومقتضاه عدم
الجواز في الحرير المحض للرجل وجلد غير المأكول والمتنجس بالنجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة وستر ما يحكي العورة وقال بعض المتأخرين ومقتضى الرواية يعني صحيحة معوية بن
عمار عدم جواز لبس ما لا يصح فيه الصلاة في الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس لان من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب الازالة عن البدن
للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك ولا ريب في كون الازالة عن الثوب والبدن على سبيل الاستمرار يوافق الاحتياط والشهيد منع
الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط وقد ذكر بعضهم ان اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيما يحكي من غير فرق بين الازار والرداء
والاظهر عدم اعتبار ذلك في الرداء المصحح للصلاة فيه لو كان حاكيا واحتمل بعض الاصحاب عدم جواز الاحرام في جلد المأكول وفيه نظر ويبطل الاحرام لو نوى
النسكين معا بان نوى احراما يقصد به الحج والعمرة من غير تخلل التحلل بينهما اما لو نواهما معا ولبى بهما في الحج وعمرة معا وقصد الترتيب فالظاهر على ما حكى
عن الشيخ في موضع انه قال بانجباره ولو فعل المحرم ما لا يحل على المحرم قبل التلبية فلا كفارة وظاهر الروايات انه لا يجب عليه استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي النية
السابقة عند الاحرام والمنوي عند الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه بعد التلبية وذهب السيد المرتضى الى الوجوب باستيناف النية قبل التلبية على التقدير
المذكور واختلف الاصحاب في جواز الحرير في حال الاحرام للنساء فذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد الى الجواز وذهب جماعة منهم الشيخ والشهيد في
الى التحريم والاول اقرب والمعروف من مذهب الاصحاب جواز لبس المخيط لهن ويحكى عن الشيخ قول بالتحريم والاول اقرب ويجوز للمحرم تعدد الثياب
والابدال ولبس القباء للفاقد على ما ذكره الاصحاب وفي عدة من الاخبار تقييد ذلك بحال الاضطرار ولو احرم بالحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء
عليه على الاقرب الاشهر وقيل يلزمه بذلك دم ولو كان ذلك عامدا فالمشهور انه تبطل متعته ويصير حجه مفردا وذهب ابن ادريس الى بطلان
الاحرام الثاني والبقاء على الاول والمسئلة محل اشكال ثم القول بصيرورته الحج حجة مفردة يتبع كلامهم وهل يجزي عن الواجب فيه وجهان
والافضل الاحرام بالصبيان من الميقات ويجوز بعد من فخ ويجنب الصبي ما يجتنبه المحرم بامر الولي بذلك فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي
والاكثر خصوا الحكم بما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد وهو حسن وكذا ما يعجز عنه وكذا الهدي والصيام مع العجز عن الهدي ويستحب
التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة وللمعتمر متمتعا اذا شاهد بيوت مكة والروايات في المعتمر مختلفة ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال
على المشهور وقال الشيخان الاجهار بالتلبية واجب ويستحب الاشتراط وهو ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه وذكر بعض
الاصحاب ان محل الاشتراط قبل النية متصلا بها قال ولو ذكرها في حال النية جاز بل لعله تمام اصح ايضا ويستحب ان يكون الاحرام في القطن
ويستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع على الاشهر ويتأكد عند هلال ذي الحجة وقيل يجب وليس في شيء من الروايات الدالة على التوفير التقييد
بالتمتع فالتعميم اولى ويستحب ايضا تنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر بالاطلاء ويستحب الغسل للاحرام على الاشهر الاقرب ولو اغتسل ثم اكل
او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاد الغسل استحبابا واضاف بعضهم الى ما يقتضي اعادة الغسل على الميقات ان لغا عنه ... مطلقة من الروايات
جواز تقديم الغسل مطلقا ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم والظاهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلته وغسل الليلة لليوم وهل يلحق بالنوم
في استحباب الاعادة غيره من نواقض الوضوء فيه قولان اقربهما العدم والمشهور بين الاصحاب استحباب كون الاحرام بعد الصلاة ويظهر من كلام
ابن الجنيد الوجوب والاقرب الاول والافضل ان يكون الاحرام بعد صلاة الظهر وان لم يتفق بعد صلاة الظهر فالافضل ان يكون بعد صلاة مكتوبة واذا
لم يتفق وقت فريضة يصلي ركعتين ويحرم بعدها والمشهور بينهم ان الافضل ان يحرم بعد ست ركعات ولا تمنع المرأة الحيض من الاحرام فلو تركته ظنا بالمنع
رجع الى الميقات فانشاء الاحرام منه مع المكنة ومع عدمها احرم خارج الحرم ومع عدم المكنة احرم في موضعه المطلب الثاني في تروكه وفيه مسائل الاولى لا خلاف
في تحريم صيد البر على المحرم بين الاصحاب واختلف كلامهم في تعيينه فقيل انه الحيوان الممتنع وهو اعم من المحلل وغيره وقيل انه الحيوان المحلل الممتنع
واضاف بعضهم الاسد والثعلب والارنب والضب والقنفذ واليربوع وعن بعضهم الحاق الزنبور والاسد والقطاة وقيل ما جمع ثلثة اشياء ان يكون
مباحا وحشيا ممتنعا وقيل غير ذلك والاقرب تحريم صيد البر مطلقا الا ما يستثنى ويجيء والظاهر ان المراد بالممتنع الممتنع بالاصالة كما صرح به بعض الاصحاب
وكما يحرم على المحرم اصطياده كذلك يحرم الاكل والذبح والاشارة والدلالة والاغلاق والامساك والدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالقول والكتابة بخلاف
الاشارة ولا فرق في تحريم الدلالة بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة ولا بين كون الصيد في الحل او الحرم وذكر بعض





الاصحاب ان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم تفده الدلالة شيئا زائدة
انبعاث فالحكم لذلك والظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ويحرم قتله ويضمن
المحرم في الحل والحرم ولبعض الاصحاب فيه تفصيل والمعتبر في صيد البر ان يبيض ويفرخ في البر وان عاش في الماء كالبط ولا اعرف في ذلك خلافا
بين الاصحاب الثانية يجب على المحرم اجتناب النساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه ولا فرق بين ان يكون العقد لمحل
او محرم وقال بعض الاصحاب ينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما
وهو غير بعيد والمشهور بينهم تحريم اقامة الشهادة على النكاح ونقل عن الشيخ تخصيص في الحكم وفي القواعد واقامتها على النكاح
وان تحمل محلا ومستند اصل هذه المسئلة غير واضح والحق بذلك تقبيلا ونظرا بشهوة والاحوط الاجتناب عن التقبيل مطلقا وكذا
يحرم عليه الاستمناء الثالثة يحرم على المحرم الطيب شما واكلا وفي الجملة مما لا خلاف بين الاصحاب واختلفوا فيما يحرم من الطيب
فالمشهور بينهم عموم التحريم في كل طيب وذهب الشيخ في التهذيب الى تحريم الانواع الاربعة المسك والعنبر والزعفران والورس
واضاف في النهاية الى الاربعة المذكورة العود والكافور وقيل غير ذلك والترجيح عندي لقول الشيخ في التهذيب وذكر العلامة في
التذكرة ان الطيب ما تطيب ويتخذ للشم كالمسك والكافور والعنبر والزعفران والورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج و
الورد وقسم النبات الطيب وفاقا للشيخ وغيره الى اقسام ثلثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم
والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكى والزنجبيل والسعد والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وقال انه ليس بمحرم
ولا يتعلق به كفارة اجماعا ثم قال وكذا ما ينبته الادمي لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر وظاهره ان الحكم المذكور في الفواكه ايضا
اجماعي ويظهر من الدروس ان فيه اختلافا ويظهر من كلامه التردد فيه والوجه عندي ما ذكره العلامة الثاني ما ينبته الادميون
للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم واختلفوا في حكمه فعن الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به
كفارة وذهب العلامة الى تحريمه ودليله غير واضح والظاهر انه لو صدق عليه اسم الريحان لحقه حكمه ويجيء الكلام الثالث ما يقصد
شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر واختلفوا في حكمه فاختار العلامة في المنتهى والتذكرة تحريمه وقيل بعدم التحريم وهو اقرب
والوجه دخول هذا النوع قبل اليبس في الرياحين ويستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة بلا خلاف فيه بينهم واذا اضطر المحرم الى
مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا عند الاصحاب والروايات الدالة على الامر بقبض الانف عند الرائحة الطيبة كثيرة وحكم
الشهيد بتحريم القبض على الانف من الرائحة الكريهة وهو موافق للاحتياط وان كان الحكم محل تامل ولا اعرف خلافا بينهم في تحريم لبس
الطيب ونقل في التذكرة اجماع علماء الامصار على تحريم لبس ثوب مسه طيب قالوا وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم الرابعة اختلف
الاصحاب في الاكتحال بالسواد فالمشهور التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه للرجال والنساء وقال الصدوق في المقنع لا باس ان يكتحل
بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي عن الاكتحال بالسواد على ما كان للزينة ثم ان لم نقل بان النهي
في اخبارنا يدل على التحريم كان المتجه قول الشيخ وكيف ما كان فالظاهر انه لا كلام في جوازه عند الضرورة ومطلقا والمشهور بينهم تحريم الاكتحال بما
فيه طيب وقيل بالكراهة والاول اقرب الخامسة اختلفوا في النظر في المرآة فذهب الاكثر الى التحريم وذهب الشيخ في الخلاف وابن البراج انه
مكروه والمسئلة لا تخلو عن تردد والقول الثاني لا يخلو عن رجحان السادسة لا خلاف في تحريم الجدال على المحرم ويدل عليه الاية والاخبار
وهو قول لا والله وبلى والله على ما يدل عليه الاخبار المعتبرة ويستفاد منها اعتبار الجدال لغيره وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واضاف
الشهيد في الدروس وهل الجدال يختص باللفظين او يتحقق باحدهما فيه قولان والمشهور ان الجدال مطلقا حرام وقال ابن الجنيد وما كان
من اليمين يريد بها طاعة الله وصلة رحم فمعفو عنها ما لم يداب ذلك وفي المسئلة تامل السابعة يحرم على المحرم الكذب لقوله تعالى
ولا فسوق ولا جدال في الحج واختلف في تفسير الفسوق فعن جماعة منهم الشيخ وابنا بابويه انه الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله

وسوله والاقرب ما ذكره جماعة منهم السيد المرتضى من انه الكذب والسباب وقيل منه المفاخرة وعن ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقول السيد
غير بعيد والكفارة في الفسوق على ما قطع به الاصحاب ويدل عليه الاخبار الحادي عشر المشهور بين الاصحاب تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث
وعن جماعة منهم الشيخ في ط وابن حمزة انما يجوز القاء ذلك على الجسد والاخبار غير واضحة الدلالة على التحريم الثاني عشر لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم
لبس الخاتم للزينة لا للسنة والظاهر ان المرجع في التفرقة الى القصد كما قاله جماعة من الاصحاب اذ ليس بين الامرين تميز بهيئة مخصوصة
وقطع الاصحاب بتحريم ما يستر ظهر القدم كالخفين والجوربين احتياطا وغاية ما يستفاد من الروايات ثبوت الحكم في الخفين مع امكان النزاع
فيه ايضا ولا يدل على عموم الدعوى وعلى كل تقدير فالظاهر ان ستر القدم بما لا يسمى لبسا غير محرم كما صرح به الشهيدان وغيرهما وكذا ما كان
ساترا لبعض القدم دون بعض بل لا يبعد اختصاص الحكم بالرساني اذا كان ساترا للجميع والظ اختصاص الحكم المذكور بالرجل دون المراة
الثالث عشر اختلف الاصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة كالسمن والزيت والشيرج احتياطا والاقرب المنع والمشهور تحريم استعمال
الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الاحرام وحكي عن الشيخ في الجمل القول بالكراهة وهل يحرم استعماله قبل الاحرام
اذا كانت تبقى رائحته الى وقت الاحرام اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى التحريم وعن ابن حمزة القول بالكراهة ويستفاد من صحيحة
الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة جواز الادهان بغير الطيب قبل الاحرام واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وغير ذلك وكذا
اطلاق كلامهم واحتمل بعضهم تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام وهو ضعيف الحادية عشر يحرم ازالة الشعر وان قل من الرأس واللحية
وسائر البدن بنتف او حلق وغيرهما احتياطا ولا خلاف فيه بينهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة الثانية عشر اختلف الاصحاب في تحريم الحجامة
فذهب كثير من الاصحاب الى التحريم وعن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف الكراهة ونقل عن ابن بابويه ايضا القول بالجواز وفي
المختلف الفصد وادماء الجسد والحك والسواك على وجه يدميان محرما كلها على الخلاف والاقرب عندي القول بالجواز وعلى تقدير
تحريم الادماء فالاظهر عدم وجوب الكفارة وعن بعضهم ان فيه فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي ان فيه في حك الجسم حتى يدمي اطعام
مسكين والخلاف في التحريم وفي الكراهة انما هو عند عدم الضرورة اما معها فلا خلاف في الجواز والظ انه لا يعتبر في الضرورة ان يكون
شديدة بل يكفي خوف الضرر في الجملة الثالثة يستشكل العلامة اجراء حكم الاصطياد كافة على ان المحرم ممنوع من قص الظفر مع الاختيار
ومستنده الاخبار ويستفاد من صحيحة زرارة عدم اختصاص الحكم بالقص بل هو يتناول مطلق الازالة وبه قطع في التذكرة ولو انكسر ظفره
وتاذى ببقائه فله ازالته ونفى بعضهم الخلاف فيه واستشكل الفداء ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار الرابع عشر لا اعرف خلافا في تحريم
قطع الشجر والحشيش وعلى المحرم في الجملة ويدل عليه الروايات واستثنى العلامة وغيره مما يحرم قطعه اربعة اشياء الاول ما ينبت في ملك الانسان
استنادا الى رواية دالة على جواز قطع الشجرة من المنزل وفي اثبات التعميم اشكال الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قطعه سواء
انبته الله او الادمي ويدل عليه حسنة سليمان بن خالد وموثقته الثالث الاذخر ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في جواز قطعه ويدل
عليه حسنة حريز وموثقة زرارة الرابع عود المحالة وقد حكم جماعة من الاصحاب بجواز قطعه ومستنده رواية مرسلة والمستفاد من اكثر الروايات
شمول الحكم للرطب واليابس من الشجر والحشيش وصرح بعض المتاخرين باختصاص الحكم المذكور بالرطب وانه يجوز قطع اليابس منهما وفيه
تامل ويجوز للمحرم ان يترك ابله ترعى في الحشيش وان حرم قطعه واحتمل بعض المتاخرين جواز نزع الحشيش للابل وكما يحرم على المحرم قطع
شجر الحرم كذلك يحرم ذلك على المحل ايضا ولا يحرم على المحرم قطع شجر غير الحرم والظاهر ان حكم الحشيش ايضا حكم الشجر فيما ذكرنا الخامس عشر
المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط على الرجال وان قلت الخياطة ونقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالضام للبدن وغاية ما يستفاد من الاخبار
تحريم القميص والسراويل والثوب المزرر والمدرع الا ان يشق سواء كان شيء من ذلك مخيطا ام لا والادلة الدالة على تحريم لبس المخيط ولهذا لم
يذكر بعض الاصحاب كالمفيد في المقنعة الا المنع من اشياء معينة فقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة والاحتياط فيما عليه المتاخرون والمشهور بينهم
تحريم الحلي غير المعتاد للنساء ولم يقطع به المحقق في الشرائع بل جعله اولى وما يمكن ان يستند اليه غير واضح الدلالة على التحريم مع معارضته بصحيحة





وذكروا ان تحريم اظهار المعتاد للمتزوج ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومقتضاها المنع من اظهاره للرجال مطلقا وذكروا ان تحريم الحلي
للنساء للزينة ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرمين الا الاستغفار السادس عشر المشهور بين الاصحاب تحريم تظليل الرجل الصحيح سائرا وعن ابن
ابن الجنيد القول بالاستحباب ولي في المسئلة اشكال وعلى تقدير فلا ريب في جوازه عند الضرورة والحكم المذكور مختص بحال السير فيجوز
للمحرم حال النزول الاستظلال بالسقف والشجر والخباء وغيرها لضرورة او غير ضرورة ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال نص عليه الشيخ وغيره
وقال الشهيد الثاني انما يحرم من التظليل ما كان فوق الراس فلو مشى تحت جنب المحمل كالماشي تحت الحمل والمحمل جاز وفي المنتهى يجوز للمحرم ان يمشي
تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا لكن لا يجعله فوق راسه سائرا او خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل
العلم والظ انه يجوز للمحرم ان يستر من الشمس بيده والحكم المذكور مختص بالرجل اما المراة فيجوز لها الاستظلال بلا خلاف اعرفه بينهم
السابع عشر لا اعرف خلافا بينهم في تحريم تغطية الراس وان كان بالارتماس ونقل عن جمع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت الشعر خاصة
حقيقة او حكما والمستفاد منه خروج الاذنين كما صرح به الشهيد الثاني واستوجه العلامة في التذكرة تحريم سترهما ويعضده صحيحة عبد الرحمن وفي
المنتهى تحريم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطيته وهو غير بعيد ويجوز وضع عصام القربة على راسه احتياطا ويجوز العصابة للصداع كما قطع
به العلامة في كره والاظهر جواز ستر راسه بيده او ببعض اعضائه والاحوط التجنب ونسب العلامة في التذكرة الى علمائنا عدم الفرق في التحريم بين
التغطية بالمعتاد وغيره كالزنبيل والقرطاس والتخضيب بالحناء او حمل المتاع او الطبق على الراس وهو احوط وان كان في اثباته اشكال ولو توسد
بوسادة او بعمامة مكورة فالظ انه لا باس به كما قال في التذكرة ويجوز للمراة كشف الراس في حال الاحرام بلا خلاف اعرفه والاشهر الاقرب جواز تغطية
الرجل المحرم وجهه خلافا لبعض الاصحاب الثامن عشر المشهور بين الاصحاب تحريم لبس السلاح اختيارا وقيل يكره ولعله الاقرب التاسع عشر
لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجوز للمراة تغطية الوجه والمستند الاخبار وذكر جماعة من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين التغطية
بثوب وغيره واستشكل بعض المتاخرين والظ انه يجوز لها وضع يدها على وجهها ونومها عليه ويجوز لها اسدال ثوبها من فوق راسها على وجهها
الى طرف انفها ولا اعلم فيه خلافا ويدل عليه الاخبار والمستفاد من غير واحد من الروايات جواز السدل الى النحر واطلاق الروايات يقتضي
عدم اعتبار مجافاة الثوب من الوجه وبه قطع العلامة في المنتهى ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن الوجه بخشبة وشبهها بحيث
لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها وازاله بسرعة ولم اطلع على دليل على الحكمين ونسب في ئس اعتبار المجافاة الى المشهور
العشرون يكره الاحرام في السواد عند الاكثر وعن الشيخ في ية القول بعدم الجواز والكراهة غير بعيدة وقال في المنتهى لا باس بالمعصفر من الثياب
ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو حسن ويكره الاحرام في الوسخة والمعلمة واختلف الاصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الاحرام
فذهب الاكثر الى الكراهة وبعضهم الى التحريم والاحوط الاجتناب عنه وان كان اثبات التحريم مشكلا واختلفوا في الحناء قبل الاحرام
اذا قارنه فالمشهور الكراهة وحكم الشهيد الثاني في الروضة بتحريم الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره عليه ولعل الاول اقرب ويكره
ايضا للمحرم الحمام على المعروف ويدل عليه عقبة بن خالد وفي صحيحة معوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وبينهما
جمعا وجهان منها ان الدلك في الحمام ويدل على جواز ترك الدلك في حال الاغتسال صحيحة يعقوب بن شعيب لكنها مخصوصة بدلك الراس
وعد في الدروس من المكروه الدلك في غير الحمام وفي الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي وطلب القمل في السواك وفي ذلك الوجه
والراس في الطهارة والقمل من الكلام والاغتسال للتبرد ونقل عن الحلبي تحريمه واختلفوا في استعمال الرياحين فذهب جماعة الى
التحريم وجماعة الى الكراهة والجمع بين الجانبين محل نظر وفي صحيحة معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه ويكره ايضا تلبية المنادي بان يقول في جواب من يناديه لبيك وقال الشيخ لا يجوز ولعل الاول اقرب والشهيد في س حكم
بكراهة الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره ايضا المصارعة للمحرم ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويدل على الاول رواية
حماد بن عثمن وعلى الثاني صحيحة علي بن جعفر الحادية والعشرون اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة حراما على المحرم والمحل على المشهور بين الاصحاب

ونقل فيه اجماع علمائنا وذهب الصدوق الى ان من ذبح المحرم في غير الحرم والمحل في الفقيه لا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه والاحوط
الاول واصل انه كما يحرم على المحرم الصيد يحرم على المحل في الحرم صيد ما يحرم على المحرم لا اعرف فيه خلافا بينهم وسنده اخبار كثيرة ولو ذبح المحل صيدا في الحرم
كان ميتة حراما على المحرم والمحل لا اعرف فيه خلافا بينهم وسنده اخبار كثيرة وهل يجوز فيه ما حلم المحرم في الحل قولان الثاني والعشرون يجوز عند جماعة المحلقة الواقعة
في حال الاحرام بلا خلاف فيما بينهم ولا فرق في ذلك بين المطلقة رجعيا وبين المختلعة اذا رجعت في البذل ويجوز شراء الاماء في حال الاحرام بلا خلاف
بينهم واطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين ما اذا قصد به التسري والخدمة والمتصور في الشهيد الثاني تحريم الشراء لو قصد به المباشرة واحتمل بطلان
الشراء وقوى الاقدم والاقوى عدم صحة الشرط ايضا الثالث والعشرون يكره فيها السراويل المس الرابع والعشرون يجوز ان يحل الثلاثة من موضع الى موضع اخر من صيد والحرم
انه يجوز ان يلقي المحلم والقراد من نفسه وبعيره وقال الشيخ لا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة المطلب الرابع في الكفارات وفيه فصلان الاول
في كفارة الصيد وفيه مسائل الاولى في النعامة بدنة والمستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة اختصاص البدنة بالانثى فلا يجزي بالذكر ومثل الاجزاء صاحبا
جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والترجيح للاول ولو عجز عن البدنة فض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل والايلزمه التمام لو اعوز
كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وعن كثير من الاصحاب خالد احد البدنة فالطعام ستين مسكينا وعن ابي الصلاح فان لم يجد البدنة قيمتها فان لم يجد فض
الثمن على البر وصام عن كل نصف صاع يوما والترجيح للقول الاول والخلاف يتحقق في هذه المسئلة في موضع اخر وهو ان فضل طعام كل مسكين نصف صاع او مد والاول
هو الاشهر والثاني قول ابن بابويه وابن ابي عقيل والترجيح للثاني وليس في الروايات تعيين للطعام البر ولهذا اكتفى الشهيد الثاني بمطلق الطعام وصرح بعد
الاان الطعام البر اولى لكونه المتبادر من الطعام فان عجز من الاطعام صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما عند كثير من الاصحاب وعن ابن
ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد فعليه صيام ثمانية عشر يوما ويدل على الاول صحيحة ابي عبيدة وصحيحة محمد بن مسلم وعلى الثاني صحيحة معوية بن
عمار وصحيحة ابي بصير ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخير على اقل المجزي والباقي على الافضلية وظاهر كلام كثير من الاصحاب انه لو نقصت قيمة البدنة عن
الطعام الستين وعجز عنها اطعم واشتغل في عجز الى الصوم يصوم عن كل نصف صاع يوما بالغا ما بلغ وقرب من في هذا انه يصوم الستين وهو المستفاد من كلام ابن حمزة
والعلامة اقرب ولو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر يوما بعد عجزه عن الستين فوجوب الزيادة وجهان والاقرب العدم واعلم ان الاكثر على ان هذه الكفارة مرتبة وذهب جماعة من
الاصحاب الى التخيير والمسئلة محل اشكال والاحتياط في اعتبار الترتيب وعن المفيد والمرتضى وسلار ان هذه الكفارة متتابعة وعن الشيخ انه صرح بان جزاء
الصيد لا يجب فيه التتابع وهو ظاهر المحقق الاية ويدل عليه حسنة عبد الله بن سنان وعن الشيخ في بيض النعامة ارسال في النعامة سواء ولعل ادعو واحوط
الثانية المشهور بين الاصحاب ان في قتل كل واحد من بقرة الوحش وحمارة بقرة اهلية وعن الصدوق انه اوجب فيه بدنة وكذا نقل عن الشيخين وعن ابن الجنيد التوقف
بالتخيير وهو طريق الجمع بين الاخبار والمختلفة واختلفوا في صورة العجز عن البقرة فنقل عن جماعة منهم الشيخ انه يفض الثمن على البر ويطعم ثلثين لكل مسكين نصف صاع
الفاضل عن ثلثين له او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام ونقل في المنتهى عن علمائنا اجمع وزاد لا يجب عليه اتمام ما نقص عنه وعن ابي
الصلاح كان النعامة الصدقة بالقيمة ثم الفض وعن علي بن بابويه والمفيد كما نقل في النعامة من الانتقال الى الاطعام ثم الصوم من دون التوزيع ويدل على وجوب
فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على الوجه المذكور صحيحة ابي عبيدة وعلى عدم الكمال لو نقص عن ثلثين صحيحة محمد بن مسلم ويدل على انه لا يلزم ما زاد على ثلثين صحيحة
معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير وما ذكر من انه يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام احد القولين في المسئلة وعن ابن بابويه والمفيد والمرتضى
الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا وهو اقرب والكلام في التخيير والترتيب بين الابدال الثلاثة كما في مسئلة النعامة الثالثة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة بقتل الظبي
والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق به عند العجز لكل عشرة مساكين والفاضل عن عشرة له ولا يجب عليه الاكمال وعن ابي الصلاح فان لم يجد قيمتها فان لم يجد اطعم
عن كل نصف صاع يوما وعن جماعة منهم المفيد والمرتضى الحكم عن الشاة الانتقال الى الاطعام ثم الصوم والاقرب الاول والاظهر الاكتفاء بمد لكل مسكين وقيل مدان
وقيل انه يجزي عن الاطعام صام عن كل مد يوما فان عجز صام ثلثة ايام على احد القولين في المسئلة والقول الاخر جواز الانتقال الى صيام ثلثة ايام عند العجز عن
القيمة ونسبه بعض الاصحاب الى الاكثر وصار قوم الرابعة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ومستنده في الارنب صحيحة الحلبي وحسنة وفي الثعلب بعض
الاخبار واختلفوا في ابدالها اللذين ذكرناهما في الظبي فذهب جماعة منهم الشيخ والمرتضى الى المساواة وعن جماعة الاقتصار على الشاة من غير تعرض الابدال والاقرب





ملك الفتوح قد ذكر الايام والوحي كتبت والاقرب ثبوت الابدال في السطر الاول والحج المطهر

رابع بعد العصر يساوي على شهرين من شاء من الصيام المؤكدة اول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله وعد في الدروس من المؤكد اول ذي الحجة
وباقي العشر واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه قال وروي عشره وكله وصوم داود ويوم التروية وثلثة ايام الحاجة وحضورها بالمدينة
ويوم النصف من جميدى الاولى وقال العلامة في التذكرة ويتاكد استحباب اول رجب وثانيه وثالثه وفي اليوم الاول منه ولد مولينا
الباقر عم يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عم ويتلو الخامس منه ويوم العاشر ولد ابو جعفر
الثاني عم ويوم الثالث عشر منه ولد مولينا امير المؤمنين عم في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة ذكره الشيخ عن ابن عباس من علمائنا
وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله صلعم من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلعم لامير المؤمنين عم
على ابنته فاطمة عم عقدة النكاح وفيه حولت الكعبة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر وقال من ايام شعبان وفي الثالث
منه ولد الحسين عليه السلم وليلة النصف ولد القائم عم وهي احد الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول
ليلة من رجب انتهى القسم الثالث المكروه ومنه صوم المدعو الى طعام فعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال من دخل
على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وفي بعض الروايات عنهم عم لافطارك في منزل
اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ومنه صوم عرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال واختلف الاصحاب
في صوم النافلة سفرا فقيل لا يجوز ذلك وقيل يجوز على كراهية والاقرب عندي عدم شرعية الصوم المندوب في السفر الا ثلثة ايام
للحاجة في المدينة القسم الرابع المحرم وهو العيدان وقد نقل في المعتبر وكذا اجماع علمائنا الاسلام عليه لكن روى الشيخ في التهذيب باسناد
ضعيف عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شي فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق
لزمه قال الشيخ ره ليس بمنافي لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا
فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لا يخالف نفسه في ذلك وقال في التذكرة وفي طريقه
سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وفي المختلف انه قاصر عن افادة المطلوب اذ ليس فيه ان يصوم العيد ولهما ان يصوم
اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق يجوز صومه في غير منى وفيه نظر وقد ادعينا في الذخيرة تفصيل نقل
الكلام في هذا المقام ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في تحريم الصيام في ايام التشريق في الجملة لكن قد وقع الخلاف في مواضع الاول
في تقييد الحكم لمن كان بمنى ونسبه المحقق الى الشيخ واكثر الاصحاب وبعضهم اطلق ولعل مراده التقييد والمعتمد التقييد لصحيحة معوية بن
عمار الثاني تقييد الحكم بالناسك وليس في الروايات هذا التقييد ولعل النظر في التقييد على حمل الروايات على الغالب
الثالث ذهب الشيخ الى القاتل في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق والمشهور
خلافه وقول الشيخ لا يخلو من قوة الرابع قال الشهيد في س روى اسحق بن عمار عن الصادق عم صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي
واستغرب المنع ومن الحرام صوم يوم الشك بنية رمضان ونذر المعصية والصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا وظاهر الاصحاب بطلان
هذا الصوم واحتمل بعض المتاخرين الصحة لتحقق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فلا يكون
مؤثرا في البطلان والوصال ولا اعرف خلافا في تحريمه واختلفوا في تفسيره فذهب الاكثر الى انه تاخير الافطار الى السحر وقيل هو ان يصوم
يومين مع ليلة بينهما واليه ذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس وجعله المحقق اولى والاول اقرب ولعلم انه قطع الاصحاب بتحريم العشاء
الى السحر انما يحرم اذا نوى بكونه جزءا من الصوم اما لو اخره بغير نية فانه لا تحريم والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه مطلقا والظاهر عدم بطلان
الصوم بذلك ومن الحرام صوم رمضان في السفر بلا خلاف في ذلك عندنا واختلفوا في تحريم غيره من الصيام الواجبة في السفر فذهب الاكثر
الى تحريم الصوم الواجب في سفر مطلقا الا ما استثني وحكي عن المفيد قول بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجب في السفر وجوده علي بن بابويه

جزاء الصيد السنة والاول الاقرب ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي الخامسة المشهور بين الاصحاب ان في كسر بيض النعامة لكل بيضة
بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في الاناث بعدد البيض المكسور فالنتاج هدي فان عجز
ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخرى السادسة ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ
ان في كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاضا من الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث تكون تلك الاناث بعدد
البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وعن المفيد فان كسر بيض القطاة او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها فما
ما ينتج هديا لبيت الله تعم فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل
بيضة ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الذخيرة مع الادلة السابعة الكفارة في الحمام لكل حمامة شاة على المحرم في الحل
بلا خلاف اعرفه بينهم وفي كل فرخ حمل على المحرم في الحل من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما فسره جماعة من الاصحاب والاقرب
الاكتفاء بالجدي ايضا وهو ما بلغ سنة اربعة اشهر من اولاد المعز لصحيحة عبد الله بن سنان وعليه لكل بيضة ان تحرك الفرخ حمل عند
الشيخ واكثر الاصحاب وان لم يتحرك فدرهم عند جمع من الاصحاب ويدل عليه الاخبار الصحيحة لكن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان
عليه القيمة والاحوط التصدق باكثر الامرين وعلى المحل في الحرم لكل فرخ نصف على ما يدل عليه غير واحد من الاخبار لكن بعض الاخبار
الصحيحة ان الاعتبار بالقيمة والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولكل بيضة ربع على ما يدل عليه غير واحد من الاخبار واعلم ان المستفاد
من اطلاق الكلام بعض الاصحاب ان في كل بيضة كسرها المحل في الحرم ربع القيمة سواء تحرك الفرخ ام لا وان الحكم بتصدق الحمل في
صورة تحرك الفرخ مختص بالمحرم وصرح الشهيد بان حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص حكم تصدق الحمل
بالمحرم لكن يقتضي ثبوت نصف درهم في البيض ان تحرك الفرخ للمحل في الحرم وقال المحقق في بيضها ان تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على
المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ونحوه قال العلامة في المنتهى وغيره الثامنة يجتمع ما على المحرم في الحل والمحل في الحرم فالمحرم في الحرم على
المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن عقيل ان من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة وعن ابن الجنيد واحد فولى البدل عليه الجزاء
مضاعفا وعن السيد في القول الاخر ان عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة التاسعة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم ذبح الحمام
الاهلي يعني المملوك كما انه يحرم ذبح حمام الحرم يعني غير المملوك ويدل عليه غير واحد من الاخبار ولا فرق بينهما الا انه يشترى بقيمة حمام الحرم
علف الحمامة لكن الظاهر انه مخير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وبين شراء العلف به كما صرح به بعض المتاخرين لصحيحة الحلبي وحسنته والظاهر
ان المراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه كما قطع به بعض المتاخرين وذكر بعضهم ان المراد
بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء وفيه تامل ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن صاحبه فالظاهر انه يجتمع عليه القيمة لحمام الحرم وقيمته
لمالكه كما صرح به العلامة وغيره فان حرمه وذكر بعضهم انه لا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري لجواز شرائهما واخراجهما وهو متجه
ان قلنا ان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم واما على القول بانه يملكه وان وجب ارساله فلا يتم هذا الكلام العاشرة في كل من القطاة
والحجل والدراج حمل فطيم ولا خلاف في الحكم في الجملة بينهم لكن في جملة من الكتب حمل فطم ورعى الشجر وفي بعض لم يذكر قيد الفطام والرعي
الحادية عشر المشهور بين المتاخرين ان في كل من القنفذ والضب واليربوع جديا وعن جماعة منهم الشيخان والمرتضى الجدي فيها
وفيما اشبهها وعن ابي الصلاح في الثلاثة حمل قد فطم ورعى الشجر الثانية عشر المشهور بين الاصحاب ان في كل من العصفور
والقبرة والصعوة مدا من طعام والحق بها في المنتهى والتذكرة والدروس ما اشبهها ونقل عن علي بن بابويه في الطائر جميعه دم شاة ما عدا
النعامة فان فيها جزورا وقيل غير ذلك الثالثة عشر الاقرب ان في الجرادة تمرة او كفا من طعام كما قال الشيخ في المبسوط واختاره العلامة
في المنتهى وقوى الشهيد في الدروس وجه غير واحد منهم وفي كثير الجراد شاة لصحيحة محمد بن مسلم وذكر بعضهم ان في القملة من جسده
كفا من طعام المرهات وحملها على الاستحباب متجه جمعا بينها وبين غيرها واما البرغوث فالظاهر جواز القائه ولا شيء فيه لو نقته من

عل

عمار الرابعة عشر اختلف الاصحاب في قتل الزنبور فعن الشيخ يجوز قتل الزنابير واستوجه المحقق المنع وعن المفيد والمرتضى
في من قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر وفي المختلف لا شيء في خطائه وان كان عمدا تصدق بشيء
وفي المسئلة اقوال اخرى الخامسة عشر كلما لا تقدير لفديته يجب مع قتله قيمته لا اعرف خلافا فيه بينهم ويدل عليه صحيحة
سليمان بن خالد ونقل عن الشيخ انه قال في البطة والاوزة والكركي شاة ولا اعرف له مستندا وذهب ابن بابويه الى وجوب الشاة في
الطير جميعه ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان والعمل بمضمونها متجه لو لم يقم دليل على خلافه وعلى هذا يكون الطير من المنصوص وكذا الحكم
في البيوض السادسة عشر ان تقدر الجزاء يوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف السابعة عشر يجوز صيد البحر
لا اعرف فيه خلافا بين العلماء الدالة وصحيحة حريز وغيرها وكذا الدجاج الحبشي للاخبار الكثيرة ولا خلاف في جواز قتل النعم ولو توحشت
للاخبار والمشهور بين اصحابنا انه لا تحريم في صيد السباع كلها ولا كفارة فيه ونقل عن الحلبي انه ذهب الى حرمة قتل جميع الحيوان
ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا وقول الحلبي لا يخلو عن قوة وكيفما كان فلا ريب في عدم الكفارة في غير الاسد واما
الاسد فقال العلامة في المنتهى ان اصحابنا رووا ان في قتله كبشا اذا لم يرده واما اذا اراده فانه يجوز قتله ولا كفارة اجماعا وذهب في
المختلف الى سقوط الكفارة فيه مطلقا وعن بعضهم ايجاب الكبش فيه والوجه عندي الاستحباب ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب بلا
خلاف بينهما ويدل عليه الاخبار وفي قتل البرغوث خلاف فذهب جماعة الى الجواز وجماعة الى التحريم وهو احوط وان كان اثبات التحريم
لا يخلو عن اشكال ويجوز في الحدأة والغراب وتدل على جواز رمي الحدأة والغراب باخبار مطلقا سواء كان عن ظهر البعير او غيره كما هو مقتضى
اطلاق كلام العلامة وغيره وحسنة الحلبي يدل على الجواز في الغراب مطلقا ورواية الحسن بن ابي العلاء عن الشهيد انه قيد في بعض حواشيه
الحدأة بكونه عن بعيره ومقتضى الروايات جواز قتل بعض الروايات الا مطلقا بل ربما يقال مقتضاها عدم جواز القتل الا ان يفضي الرمي
اليه واختلف الاصحاب في جواز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة فعن الشيخ في النهاية والمبسوط الجواز مع الكراهة وعن ابن
ادريس المنع وقوى العلامة في المختلف والقول بتحريم الاخراج قوي عندي ومتى قلنا بجواز الاخراج فاخرجا فهل يجوز اتلافهما فيه تامل
وجهان والاقرب استمرار التحريم الثامنة عشر لو اكل مقتوله فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة منهم الى انه يتضاعف عليه الفداء وذهب
جماعة الى ان يفدي القتيل ويضمن قيمة ما اكل وفي المسئلة تفاصيل ذكرتها في الذخيرة وللتامل فيها مجال مع العمل بالاحتياط التاسعة
عشر لو جرحه ثم رآه سويا فيه خلاف ونسب الى جماعة منهم الشيخان ان عليه ربع القيمة ونسب اليهم ايضا ان عليه ربع الفداء وعن
جماعة انه يتصدق بشيء وذهب الفاضلان ان عليه الارش وفي المسئلة اشكال ولو جهل حاله فالمقطوع به في كلام ان عليه الجميع واسنده
في المنتهى الى علمائنا وفي الحجة عليه اشكال وكذا لو جهل التاثير على ما ذكره جماعة من الاصحاب وظاهر المحقق في النافع التوقف فيه وقال بعض
المتاخرين لو قيل بعدم لزوم الفداء هنا كما في صورة الشك في الاصابة كان حسنا وهو متجه العشرون قال المحقق روى في كسر قرن
الغزال نصف قيمته وفي كل واحد من عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا رجليه وفي الرواية ضعف وفي المنتهى ولو
كسر يديه معا وجب كمال القيمة واسند المجموع الى الشيخ وفي المسئلة قولان اخران احدهما ان عليه الارش واسنده بعض المتاخرين الى الاكثر
وثانيهما التصدق بشيء في كسر قرنه والرواية التي هي مستند الشيخ ضعيفة فيشكل التعويل عليها والمتجه العمل بالارش الا في كسر اليد والرجل
حيث يدل عليه بعض الاخبار على ربع القيمة فيه الحادية والعشرون يضمن كل من المشتركين فداء كاملا بلا خلاف فيه بينهم ويدل عليه الاخبار
الثانية والعشرون يضمن شارب لبن الظبية في الحرم دما وقيمة اللبن عند جماعة من الاصحاب ومستنده ضعيف وذكر جماعة منهم انه
لو ضرب بطير على الارض فقتله ... بان استناده الى حجة ضعيفة الثالثة والعشرون المشهور بين الاصحاب انه يزول بالاحرام ما يملكه
من الصيود معه واسنده في المنتهى الى علمائنا وعن ابن الجنيد ولا استحب ان يحرم وفي يده واستدل عليه العلامة بما لا يدل على المطلوب
الاخبار تدل على تحريم امساك الصيد بعد دخول الحرم ولا يستفاد منها زوال الملك ولا تحريم الامساك بعد الاحرام ولا يبعد ان يقال

لا يخرج عن ملك المحرم بعد الاحرام وان حرم عليه امساكه وعلى القول بخروجه عن ملكه ووجوب الارسال كان اللازم عليه ارساله لم
يكن عليه ضمان بعد ذلك ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل عنه ملكه والمشهور بين الاصحاب انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من
الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان عنده وعن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان اوجب ارساله والظاهر انه
لا يمنع الاحرام استدامة ملك الصيد لا يمنع احداثه فلو اشترى صيدا بعيدا او تملكه بوجه اخر غير الاشتراء صح ولم يخرج عن ملكه وتردد فيه
المحقق والظاهر تردد الثاني بان لا يكون مصاحبا له وقت الاحرام وجماعة من الاصحاب ذكروا ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحلل
والمحرم وقيل انه مذهب الاكثر ومذهب المحقق في النافع الى وجوب الارسال خاصة وهو متجه الرابعة والعشرون المحل في الحرم عليه القيمة على
الاشهر الاقرب والمحرم في الحلل عليه الفداء والمشهور انه يجتمعان على المحرم في الحرم الخامسة والعشرون تتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا بلا خلاف
يعرف والاقرب عدم التكرر في العمد السادسة والعشرون الاقرب ان الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ويجب على المتلف مع الفداء القيمة لمالكه
ان كان مضمونا وغير المملوك يتصدق به وذلك انه لا فرق بين ان يكون الفداء مساويا لقيمته او ازيد ويحتمل انه يجب اولا دفعه ثم التصدق به السابعة
والعشرون المشهور بين الاصحاب ان الخارج يذبح بما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة حتى قال بعض المتاخرين لا اعلم خلافا في ذلك بينهم في الادلة
غير ناهضة بالدلالة عليه والحق الشهيد في الدروس بالذبح الصدقة فان محلها مكة ان كانت الجناية في العمرة ومنى ان كانت الجناية
في الحج وعموم صحيحة منصور يقتضي صرف كفارة المعتمر بمكة الثامنة والعشرون يحل للمحرم بريد في مثله وهو محدود بعلامات هناك ومن اصاب
فيه صيدا ضمن واختلفوا في الاصطياد في البريد الخارج من الحرم المحيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والاقرب المشهور اباحته التاسعة
والعشرون لو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف قبل الاعادة ضمنه لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ومستنده روايات
بعضها مختص بالطير وبعضها بالحمامة ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسل بعد عود ريشه المقام الثاني في باقي المحظورات وفيه
مسائل الاولى الجماع وعبث المرأة عالما عامدا موجب لفساد الحج وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والاقرب الاشهر انه لا فرق في الوطي بين القبل والدبر وعن الشيخ في المبسوط انه اوجب
بالوطي في الدبر البدنة دون الاعادة والحق العلامة في المنتهى بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت
العقوبة عليه اولى بالوجوب والمناقشة فيه طريق ولا فرق في الحج بين الواجب والمندوب والاشهر الاقرب ان الجماع مفسد اذا وقع قبل
المشعر سواء وقع الوقوف بعرفات ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب واختلفوا في ان حجة الاسلام هل هي الاولى والثانية عقوبة او الامر
بالعكس وتظهر فائدة القولين في الاجير لتلك السنة دون كفارة خلف النذر والاقرب القول الاول والمشهور بين الاصحاب انه يجب على
الرجل والمرأة الافتراق في حج القضاء اذا بلغا الموضع الذي اصابا فيه ذلك ونقل عن بعض المتاخرين انه ممن اجمع عليه بين الاصحاب وظاهر
الشيخ في التهذيب والمبسوط والاستحباب ويظهر من المختلف التوقف حينئذ والدال على الامر بالتفرق روايتان لكن ليس في الروايتين دلالة على كون ذلك
في حجة القضاء ان ذلك في الحج الاول واختلف الاصحاب في مدة التفريق على اقوال واختلف الاصحاب في وجوب التفريق في الحج الاول
وكذا في مدة التفريق بينهما ونقل الصدوق عن والده فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويفهوم
انتفى جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد وغيرهم وهو متجه فان ما دلت الروايات على وجه لزومها مثل الوجل من البدنة واتمام الحج والحج
من قابل وان لم يظهر دلالة بل استكرهها صح حجها وعليه بدنتان على المشهور ومستند تعدد الكفارة ضعيف يشكل التعويل عليه في
الحكم المخالف للاصل ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين بدنة لما دل عليه بدنة لا غير وهو متجه صحيح على التقديرين واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين في لزوم البدنة بالجماع فيما دون الفرج بين الانزال وعدمه وفي رواية العلامة في المنتهى في وجوب البدنة
مع عدم الانزال واطلاق النص يدفعه ولا خلاف في كون الاستمناء موجبا للبدنة مع حصول الانزال به وفي الفساد به قولان والمسألة
عندي محل تردد ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام والحكم به مقطوع به في كلام الاصحاب

ونقل من



ونقل من الشيخ انه يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ومقتضى اطلاق النص وكلام كثير من الاصحاب عدم الفرق بين الامة المكرهة والمطاوعة
وصرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين بفسادحجها مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء
والقيام بمؤنته وحجهم على هذه الدعاوى غير واضحة فالواد لو جامع قبل طواف الزيارة بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي الشرائع
فان عجز فبقرة او شاة وفي التهذيب عليه ان ينحر جزورا وانه يطوف فان لم يكن فبقرة او شاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة
على المعروف بينهم ويدل عليه رواية حمران ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان والمسألة عندي لا تخلو عن اشكال ولو جامع
في العمرة في احرامها فسدت العمرة وعليه بدنة وقضاؤها عند الاصحاب لا اعلم مصرحا بخلافه وعن ابن ابي عقيل التوقف فيه والروايات
التي هي مستند الحكم مختصة بالعمرة المفردة واعلم انه لم يذكر الشيخ وكثير من الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع العلامة والشهيد ان
بالوجوب واستشكله بعض الاصحاب وعلى القول بالوجوب هل يجب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو كان الوقت ضيقا
واستانف العمرة واتى الحج لم يكف فيه وجهان واستوجه الشهيد الثاني وجوب اكمالهما ثم قضاؤهما واستضعفه بعضهم والقول بعدم وجوب
اكمال غير بعيد ولو كان الجماع في العمرة المتمتع بها بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة قالوا ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة
على المتوسط وشاة على المعسر ولا يبعد القول بالتخيير بين الجزور وبعض البقرة مطلقا فان لم يجد فشاة ويحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا ولو
كان النظر الى اهله على المعسر ولا يبعد الاولى لا شيء عليه وان امنى الا ان يكون نظره عن شهوة فبدنة على المعروف بين الاصحاب وظاهر المنتهى ان
الحكمين اجماعيان وعندي القول بالاستحباب غير بعيد ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة و
بشهوة جزور وعند جماعة من الاصحاب وفيه خلاف ولو امنى عن ملاعبة فجزور ويجب على المرأة مثله ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
لكن مقتضاها وجوب البدنة الثامنة لو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة عند الاصحاب ولا اعلم مستندا لهذا الحكم
على الخصوص الا انه لا اعلم فيه خلافا ولو كان العاقد محلا ففي لزوم الكفارة على العاقد المحل خلاف بين الاصحاب ومستند الموجبين
موثقة سماعة ومقتضاها لزوم الكفارة على العاقد المحل خلاف بين الاصحاب ومستند الموجبين موثقة سماعة ومقتضاه لزوم
الكفارة على المرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج ونقل الانتفاء بمضمونها عن الشيخ وجماعة من الاصحاب الثالثة
في الطيب الا لاكل الطلاء وبخور ادمنعا واستدامة شاة عند الاصحاب لا اعلم خلافا فيه وفي الحجة عليه كلام الرابعة المشهور بين الاصحاب
ان في قص كل ظفر مدا من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة وفي المسئلة بعض الاختلاف الخامسة
المشهور بينهم ان لبس المحرم ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة ونقل العلامة في المنتهى اجماع العلماء على ذلك ولم اجد ما يدل
على وجوب الكفارة عليه مطلق المخيط ولا على تحريم لبسه وانما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد اعترف بذلك غير
واحد من المتاخرين نفي ايجاب الكفارة بلبس مطلق المخيط تامل وقطع الاصحاب بانه ان اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد
جاز لبسه وعليه دم شاة والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم ودلالتها على الوجوب غير واضحة ولو لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب
عليه خلعه عندهم ونقل بعضهم الاجماع عليه ولا فدية ح ولو اخل بذلك بعد العلم لزم الفدية عندنا واوجب جماعة من الاصحاب الكفارة
دم شاة اذا لبس ما لا يستر ظهر القدم ولا اعلم عليه حجة واختلفوا في وجوب الكفارة في ذلك ان لبس اضطرارا والاقرب العدم
السادسة نقل العلامة اجماع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق راسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره والمشهور بين المتاخرين
انها شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام على وجوب الفدية في الجملة ظاهر الآية والاخبار المتعددة لكن في بعضها تعين دم
وفي بعضها تعين شاة الا ان العلامة ذكر ان التخيير في هذه الكفارة لعذر وغيره قول علمائنا اجمع واختلفوا في التصدق الذي
هو احد الخصال فعن الشيخ انه يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدين من طعام وعن المقنع الاطعام لستة مساكين مد وعن بعضهم الاطعام
لستة مساكين كل مسكين نصف صاع ونسب الى الشهرة وقيل باطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ونسب الى الشيخين واكثر الاصحاب

السابعة في سقوط شيء من راسه ولحيته كف من طعام على الاقرب ولو كان ذلك بالوضوء فلا شيء عليه على الاشهر وقيل عليه انه كف
من طعام وان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة والحق الشهيد بالوضوء الغسل وهو حسن نظرا الى التعليل المستفاد من الخبر الحاكم
ان ازالة النجاسة والحك الضروري به ايضا الثامنة المعروف ان في نتف الابطين شاة وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو قيل بالدم
في نتف الابط الواحد لم يكن بعيدا نظرا الى صحيحة زرارة التاسعة اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في التظليل سائرا فذهب الاكثر
الى وجوب الكفارة عنه وخالف فيه ابن الجنيد واختلفوا فيما يجب الفداء به فذهب الاكثر الى انه شاة وفيه خلاف لابن ابي عقيل وغيره
العاشرة المشهور ان في الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفيه كلام ذكرناه في الذخيرة وفي الجدال صادقا ثلثا
شاة الحادية عشر الاشهر ان في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته وفيه اقوال اخر ولا كفارة
في قلع الحشيش وان اثم على الاقرب الاشهر الثانية عشر المشهور حرمة استعمال الدهن الطيب ووجوب الكفارة به وعن الشيخ نفي الحل الكراهة
الثالثة عشر المعروف بين الاصحاب انه لو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف كاللبس وتقليم الاظفار والطيب سواء
كان ذلك في وقت واحد او في وقتين وسواء تخلل التكفير ام لا ولا خفاء في تعدد الكفارة مع تخلل التكفير اما بدونه ففيه خفاء ولا ريب
في كونه احوط ولو تكرر الوطي تكررت الكفارة على المعروف من مذهب الاصحاب وعن الشيخ في الخلاف انه ان كفر عن الاول لزم الكفارة ثانيا
وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة وهذا القول اقوى وفي تكرر الكفارة بتكرر اللبس او الطيب خلاف بين الاصحاب والاقرب الاتحاد
مع اختلاف صنف الملبوس وكذا مع تخلل التكفير اما في تكرر الكفارة بدون الامرين ففيه اشكال الرابعة عشر يسقط الكفارة عن الجاهل
والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة يجب فيه مع الجهل والنسيان والعمد والخطاء على الاشهر الاقرب ونقل بعض الاصحاب قولا بسقوط
الكفارة من الناسي في الصيد ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه الا بقتله جاز له قتله اجماعا وفي وجوب الكفارة به قولان المقصد
الثاني في الطواف لا خلاف في وجوب الطواف وكونه ركنا بمعنى ان الحج يبطل بتركه عمدا الا طواف النساء وقد قطعوا بان الجاهل كالعامد
في الحكم المذكور ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين وغيرها ومقتضى الرواية وجوب البدنة ايضا على الجاهل وفي وجوبها على العامد وجهان
اقربهما العدم واذا بطل الحج بترك الركن كالطواف مثلا ففي حصول التحلل بمجرد ذلك او البقاء على احرامه الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله او
حصول التحلل بافعال العمرة وجوه ويقضيه في السهو ولو بعد قضاء المناسك على احرامه الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله ولو تعذر
قضاه بنفسه استناب على الاشهر الاقرب وهل المراد بالتعذر المشقة الكثيرة او ما يقابل القدرة على الحج على الوجه المعهود فيه احتمالان واذا وجب قضاء
طواف العمرة او الحج فهل يجب اعادة السعي ايضا فيه قولان ويجب في الطواف المفروض الطهارة بلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه
الاخبار واختلفوا في وجوب ازالة النجاسة من الثوب والبدن في الطواف فالمشهور بين المتاخرين اشتراط ذلك ونقل عن ابن الجنيد انه
جوزه الكراهة في الثوب النجس ولعله اقرب واختلف القائلون باشتراط الطهارة في الثوب والبدن في اعتبار الطهارة عما يعفى عنه في الصلاة
والمشهور بينهم انه يجب في الطواف الختان في الرجل ويفهم كلام ابن ادريس نوع توقف فيه ومستند الاول الاخبار وفي دلالتها على الوجوب
والاشتراط تامل وهل يجب مع الامكان او مطلقا فيه احتمالان والاقرب الاول وفي وجوب ستر العورة في الطواف قولان يجب فيه النية على
المشهور بينهم وحكي عن بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال وهو غير بعيد والاظهر الاكتفاء فيها بقصد
الفعل المعلوم طاعة لله وامتثالا لامره في النية فيمن قالوا يجب مقارنة النية لاول الطواف والظاهر انه لا يضر الفصل اليسير ويعتبر استدامة
الحكمية كما في غيره من العبادات ويجب البداءة بالحجر والظاهر انه يكفي في تحقق البداءة بالحجر ما يصدق به ذلك عرفا واعتبر جماعة من الاصحاب جعل اول
جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية جميع بدنه والظاهر عدم اشتراط ذلك والمشهور بين الاصحاب انه يجب
استقبال الحجر ولا دلالة في عبارة بعض القدماء عليه والاقرب الاول ويبتني ايقاع النية في حال الاستقبال والاخذ في السير عقيبها
ويجب الختم بالحجر بمعنى انه يكمل الشوط السابع اليه ولا ريب في وجوب ذلك واما وجوب عدم الزيادة على ذلك كما هو المستفاد من كلام الاصحاب

فانه



فانه لا يخلو من اشكال وقال بعض المتاخرين لا تضر الزيادة اذا كانت بنية عدم دخولها في الطواف وربما يحتمل عدم بطلان الطواف بمثل
هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف والظاهر انه يكفي في الانتهاء الى الحجر ما يصدق به ذلك عرفا واعتبر كثير من المتاخرين محاذاة الحجر
في اخر شوط كما في ابتدائه والمراد انه لا يكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان ويجب ايضا الطواف سبعا وجعل البيت على يساره ولا يجوز المشي على
اساس البيت وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان فيه قولان والمنع احوط ويجب ادخال الحجر لا اعلم فيه خلافا بينهم
والمستفاد من الاخبار عدم الاعتداد بما كان بين الحجر لا ما كان على جداره ومفهوم بعضهم اعم من ذلك وهل يجب على من اختصر شوطا في الحجر
اعادة من راس او اعادة ذلك فيه وجهان اقربهما الثاني ويجب اخراج المقام بان يكون الطواف بين البيت والمقام على المشهور بين
الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة ويدل على قوله صحيحة محمد الحلبي والعدول منها مشكل الا ان
الاحوط الاول ولو قطع الاعتبار فسافته ما بين المقام والبيت من جميع نواحي البيت ويدل عليه رواية محمد بن مسلم ومقتضاها امتساب الحجر
من المسافة وذكر جماعة منهم انه يجب المسافة من جهة الحجر من خارجه والاحوط الاول ويجب ركعتا الطواف على الاشهر الاقرب ونقل الشيخ
عن بعض اصحابنا القول بالاستحباب واعلم ان كلام الاصحاب مختلف في موضع الصلوة المذكورة والظاهر عندي جواز الصلوة خلف المقام وجوانبه
المخصوص بحيث لا يتباعد عنه كثيرا عرفا واما جواز الصلوة الى احد جانبيه اختيارا فلا اعلم نصا يدل عليه صريحا نعم ورد في غير واحد من الاخبار
المعتبرة الصلوة عند المقام والاحوط الصلوة خلف المقام وهذا مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء او احد
الجانبين مع الامكان ولو تعذر وخاف فوت الوقت فقد قطع جماعة من الاصحاب بسقوط الاعتبار المذكور وجواز فعلهما في اي موضع شاء
من المسجد والحكم المذكور مختص بالفريضة واما النافلة فيجوز فعلها في اي موضع شاء من المسجد والمشهور بين الاصحاب ان من نسي الركعتين
وجب عليه الرجوع الا مع المشقة فيصلي حيث ما ذكر والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على الرجوع والصلوة عند المقام وبعضها
يدل على انه يصلي في الموضع الذي ذكر وبعضها ما يدل على انه يرجع في البلد دون ما وراءه والشيخ ومن تبعه جمع بين الاخبار بوجوب الرجوع
من عدم المشقة وعدمه عند المشقة وهو غير بعيد والجمع المذكور احوط وان امكن الجمع بغير ذلك وشرط الشهيد في سقوط الصلوة في غير المقام تعذر
العود واوجب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام ومستنده غير معلوم ونقل عن الشيخ في ظاهره انه اوجب الاستنابة في صلوة الركعتين
ان شق الرجوع واستقرب الشهيد عدمه ومقتضى صحيحة عمر بن يزيد التخيير بين الرجوع والاستنابة عند عدم المشقة والاحوط ما عليه
اكثر الاصحاب ويلحق الجاهل بالناسي اما العامد فقد ذكر الشهيد الثاني ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه
العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن مع التعذر اشكال بل يحتمل بقاؤهما في الذمة الى ان يحصل التمكن ولا يبعد بطلان
الافعال الواقعة بعد ذلك وذكر الاصحاب انه لو ترك الركعتين ناسيا ومات قضاهما الولي عنه قال الشهيد الثاني ولو ترك معهما الطواف
نفي وجوبهما عليه ويستناب عليهما معا من ماله وجهان قال ولعل وجوبهما عليه اقوى وذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز ان يصلي ركعتا
الطواف الفريضة في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل من غير كراهة للاخبار الكثيرة وقد ورد بعض الروايات بخلافه وحملها الشيخ
على التقية وصرح الشيخ وغيره بانه يكره طواف النافلة في هذه الاوقات ويستحب الغسل لدخول الحرم ولدخول مكة من بئر ميمون او فخ
او من منزله ويستحب مضغ الاذخر عند دخول الحرم ويستحب ان يكون حال دخول مكة والمسجد الحرام حافيا بسكينة والوقوف عند الحجر
وحمد الله والصلوة على النبي واله والاقرب استحباب استلام الحجر والتقبيل ويحصل استلام الحجر بالمباشرة وذكر بعضهم انه يستحب استلام
الحجر بالبطن والبدن اجمع فان تعذر فباليد ولا اعرف لذلك وجها ويستحب التزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به
الاقرب استحباب الالتزام الاركان كلها مستحبا كد العراقي واليماني وحكي عن ابن الجنيد المنع من استلام الركنين الاخرين ويستحب الطواف
ثلثمائة وستين طوافا وان لم يفعل او لم يتيسر له لمانع فثلثمائة وستين شوطا والمشهور بين الاصحاب تحريم الزيادة على السبع في الطواف
الواجب عمدا وفي تحتمه كلام والظاهر من كلام الاصحاب يقتضي تحريم الزيادة وان لم تبلغ شوطا والذي يستفاد من الخبرين الذين هما الحكين

الحكمين على تقدير تمامه كون زيادة شوط او موجبة للاعادة وعلى كل تقدير فما نسبه بعضهم الى الشهرة وعن الشيخ الحكم بالتحريم خاصة في الفريضة
ويبطل الطواف به ونسبه بعضهم الى الشهرة وعن الشيخ الحكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس الحكم بالكراهة ولعله المنجز والمشهور
بين الاصحاب ان من زاد سهوا على سبعة اشواط بشوط فصاعدا اكمله اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنفل بعد السعي وعن ابن بابويه في المقنع
انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا والاول اقرب وذكر جماعة من الاصحاب ان الاكمال اسبوعين انما يكون اذا لم يذكر حتى يبلغ
الركن وذكر قبل ذلك وجب القطع ومستنده ضعيف ومقتضى كلام بعض الاصحاب ان الطواف الاول هو طواف الفريضة وعن ابن الجنيد وعلي بن
بابويه انها كما يكون الفريضة هو الثاني وبعض الاخبار الصحيحة مشعر به والظاهر ان تاخير ركعتي طواف النافلة الى ان يفرغ من السعي على سبيل الافضلية
ولو طاف في الثوب جاهلا بالنجاسة صح والاظهر الحاق الناسي بالجاهل ويمكن الحاق جاهل الحكم به ايضا ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتم الطواف
على الاقرب وقيل بوجوب الاستئناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف اذا كان قبل اكمال اربعة اشواط ولو نقص عدد الطواف
فان تجاوز النصف رجع فاتم عند جماعة من الاصحاب واسنده بعضهم الى الشهرة وقال الشيخ من طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه
شوطا اخر ولا شيء عليه وان لم يكن حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه وظاهرهم كون النقص على سبيل النسيان كما صرح به بعضهم والاقرب البناء اذا
كان المنقوص شوطا واحدا واما اذا كان المنقوص زائدا على شوط فيحتمل القول بالبناء ويحتمل الاعادة ولو قطع الطواف لدخول البيت فالاقرب
الاستئناف مطلقا ولو قطع طوافه لحاجة نفسه او قضاء حاجة غيره ففيه اقوال احدها انه ان تجاوز النصف يتم ما بقي والا استانف وثانيها انه ان جاوز النصف بنى
عليه والا اعاد ان كان طوافه طواف الفريضة وبنى عليه ان كان طوافه طواف النافلة وان كان اقل من النصف وقيل غير ذلك والاحوط الاتمام
في الفريضة مطلقا والاقرب جواز قطع الطواف للصلاة الفريضة ثم البناء وان لم يتجاوز النصف وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع فالظاهر
انه يبني من موضع القطع فلا بد من ان يحفظ موضع القطع ليكمل بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان وعن العلامة في المنتهى تجويز البناء
على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط من البناء من موضع القطع ولو احدث في اثناء الفريضة
توضأ ويتم ما بقي عليه ان كان حدثه بعد اكمال النصف والا استانف ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولا شيء عليه ولو شك
في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا ان كان في الاثناء وكان الشك في الزيادة وقال الشهيد الثاني انما يقطع مع الشك في الزيادة اذا
كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه وفيه نظر ولو كان الشك في الاثناء وكان في النقصان فالمشهور بين الاصحاب انه
يعيد طوافه وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو المحكي عن جماعة
من الاصحاب ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ووجوب اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي المصير الى القول الاول ولو كان
الشك في النافلة بنى على الاقل وطواف النساء واجب بلا خلاف ويدل عليه الاخبار المستفيضة ولا خلاف بينهم في وجوب طواف النساء في الحج
بانواعه ويدل عليه الاخبار والمعروف من مذهبهم وجوبه في العمرة المفردة ونقل عن الجعفي القول بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة و
الاحوط الاول والمعروف بينهم انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة
والمعتمد الاول وطواف النساء على النساء والصبيان والخصيان ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع وكان المواقعة بعد الذكر فبدنة عند جماعة
منهم ونسب الى الاكثر وعن ظاهر الشيخ في التهذيب انه عليه بدنة وان كانت المواقعة قبل الذكر فليستنيب لو نسي طواف النساء والاصحاب قطعوا بوجوب
تاخير الطواف عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع ونقل العلامة اجماع العلماء كافة على انه لا يجوز تقديم الطواف على المضي الى عرفات اختيارا
واستدل برواية ضعيفة معارضة باخبار متعددة لكن الاحتياط في العمل بما عليه الاصحاب ويجوز للمعذور التقديم كما هو المشهور بينهم خلافا
لابن ادريس وكذا لا فرق في الحكمين بين طواف الزيارة وطواف النساء فلا يجوز تقديمه اختيارا ويجوز اضطرارا خلافا لابن ادريس ويجب تاخير
طواف النساء عن السعي الا لعذر ولو كان التقديم عمدا لم يجز وقد قطعوا بجواز تقديم طواف النساء على السعي في حال النسيان والضرورة والخوف
والحيض ولا اعلم نصا صريحا يدل عليه ويجوز التعويل على الغير في العدد والمستحاضة كالطاهرة اذا فعلت ما يجب عليها **الفصل الثالث**



في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو ترك السعي عمدا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب والمراد بالتعذر المشقة البالغة واحتمل
بعضهم عدم الامكان وهو بعيد ولا يحل لمن اخل بالسعي ما يتوقف حله عليه من المحرمات حتى ياتي به بنفسه او بنائبه فيما يصح فيه ذلك
وهل يلزمه الكفارة لو واقع بعد الذكر فيه نظر وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان ويجب في السعي النية والبداءة بالصفا
والختم بالمروة ولا يجب الصعود على الصفا ويتحقق السعي بدون الصعود بان يلصق عقبيه بالصفا فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب وفي
الاحتياط في الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة والاحوط استيفاء البينة الى ان يتجاوز الدرج ويجب الختم بالمروة بان يصعد درجة المروة او يلصق
اصابع رجليه بها وتوقف بعضهم في اعتبار الصاق القدمين معا ويجب السعي سبعا من الصفا اليه شوطا والاقرب ان لا يشترط الطهارة
في حال السعي وقيل بالوجوب ويستحب استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي
للحجر والصعود على الصفا واستقبال الركن العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل والصعود على المروة ويستحب المشي طرفيه والرمل
بين المنارة وزقاق العطارين للرجل وفي ان الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى وذكر جماعة من الاصحاب انه لو نسي الهرولة رجع
القهقرى ويستحب المشي في حال السعي ويجوز راكبا والدعاء خلال السعي قالوا ويحرم الزيادة عمدا ويبطل السعي بها والظاهر ان الزيادة انما تتحقق
بالاتيان بها بعد على سبعة على انه من جملة السعي المامور به لا مطلقا ولو زاد سهوا لم يبطل والكلام في التخيير بين طرح الزيادة والاعتداد بها
او الاكمال اسبوعين والظاهر ان التخيير بين الطرح والاكمال انما يتحقق اذا لم يقع التذكر الا بعد اكمال الثامن والا تعين القطع ويحرم تقديم
السعي على الطواف عمدا ويعيده بعد الطواف لو قدمه ولو كان ذلك سهوا او لو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه انه لم يتم ففي المسألة قولان
انه يرجع ويتم طوافه ثم يتم السعي ان تجاوز نصف الطواف وثانيهما اطلاق القول بانه يتم الطواف ثم يتم السعي ولو ذكر في اثناء السعي انه
لم يصل الركعتين قطع السعي واتى بهما ثم يبني على سعيه ولو ذكر التقصير قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمام السعي فاحل وواقع او قلم
اظفاره او قص شعره فعليه بقرة واتمامه عند جماعة من الاصحاب وعن الشيخ في احد قوليه وابن ادريس الاستحباب ولعل الاقرب
ولو لم يحصل العدد اعاد على ما ذكره جماعة من الاصحاب وقيده الشهيد بما اذا كان الشك في الاثناء وحكم بعدم الالتفات ان كان بعده
ويدل على الاطلاق الحكم به صحيحة سعيد بن يسار ويستثنى من ذلك ما لو كان الشك بين الاتمام والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا
كالشك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لتحقق الواجب وعدم منافاة الزيادة سهوا ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم
يتمم على الاشهر الاقرب ونقل عن جماعة منهم المفيد انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف ويجوز الجلوس خلال السعي
للراحة على الاشهر الاقرب ونقل عن ابي الصلاح وابن زهرة المنع واذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واذا قصر احل من كل شيء احرم منه
وادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره على الاشهر الاقرب وفيه خلاف للشيخ في الخلاف وفي حق لو قص الشعر باي شيء كان اجزاه وكذا
لو نتفه وان ازاله بالنورة وهو غير بعيد ويدل صحيحة جابر بن عثمان وحسنة الحلبي على جواز اخذ الشعر بالاسنان وعمومها يقتضي جواز اخذ
الشعر النازل عن حد الراس كما قطع به في المنتهى وذكر انه لا يعلم فيه خلافا وقطع في المنتهى بالاجزاء بما اخذ من لحيته او شاربه او حاجبه الاشهر
انه لا يجوز له الحلق فان فعل فعليه دم شاة وفي الخلاف وان حلق جاز والتقصير افضل والمسألة عندي محل اشكال وفي حق لو حلق بعض
راسه فالوجه عدم التحريم على القولين وحصول الدم والاجزاء به واحتمل في حق الاجزاء بحلق الجميع لحصوله بالشروع وبه قطع العلامة
في حق ولو نسي التقصير حتى احرم بالحج فلا اعلم خلافا في صحة المتعة في الصورة المذكورة ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة واختلفوا في وجوب الدم
عليه والاقرب العدم وقيل عليه دم شاة **الفصل الرابع** في احرام الحج والوقوف اذا فرغ المتمتع من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج
من مكة ويستحب ان يكون ذلك يوم التروية على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلفوا في استحباب الخروج قبل صلوة الظهر بمنى او بعده
على قولين وقال الشيخ في التهذيب ان الخروج بعد الصلوة مخصوص بين الاخبار او تحمل على التخيير لغير الامام ان يصلي الظهر بمنى ويستثنى
ممن يستحب له الخروج يوم التروية المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام فلهم الخروج الى منى قبل يوم التروية والمستفاد من كلام

العلامة ره وغيره ان يكون مقدمات الاحرام كالغسل قبل الزوال وفيه خلاف لجماعة منهم ويستفاد من رواية عمر بن يزيد رجحان
كون الاحرام من المقام ومن حسنة معوية بن عمار التخيير بين كونه من المقام والحجر ولهم في المسئلة اقوال احدها استحباب ان يكون من تحت
الميزاب وثانيها استحباب كونه من تحت الميزاب او المقام وثالثها استحباب كونه من المقام فان نسي الاحرام من مكة قيل يرجع الى مكة وجوبا مع
الامكان فان تعذر احرم ولو بعرفة وعن الشيخ لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شئ فان لم يذكر حتى يرجع الى
بلده فان كان قد قضى مناسكها كلها لم يكن عليه شئ وصفة الاحرام كما تقدم في احرام العمرة الا انه ينوي ههنا احرام الحج ثم يلبي ثم يستحب
ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج التحريم واختلفوا في جواز الخروج قبل
الفجر من غير ضرورة فعن اكثر الاصحاب بالكراهة وعن بعضهم عدم الجواز ثم يمضي الى عرفة فيقف بها وفي غير واحد من عبارات المتأخرين انه
يجب الوقوف من اول الى الغروب وانه يجب النية في اول الزوال ليقع الوقوف الواجب بعده وفي كثير من عباراتهم لم يقع التصريح بمبدأ الكون
بل ذكروا وجوب الكون الى الغروب والذي يستفاد من عبارات القدماء ان الوقوف انما يكون بعد الفراغ من الغسل والصلوتين بعد الزوال وهو
المستفاد من الاخبار واما وجوب الوقوف الى غروب الشمس فعدم جواز الافاضة قبله فقد نقل العلامة فيه اتفاق اهل العلم عليه ويدل عليه
حسنة معوية بن عمار ورواية يونس بن يعقوب لكن دلالتهما على الوجوب غير واضحة الا ان تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه
والوقوف بالعرفات ركن من تركه عمدا بطل حجه لا اعرف خلافا بين الاصحاب والركن ليس هو مجموع الوقوف من الزوال الى غروب الشمس بل المسمى
من الكون في هذا الزمان نائما او جالسا او راكبا او ماشيا والظاهر انه اتفاقي بينهم قال في المنتهى ولو افاض قبل الغروب عامدا فقد فعل حراما وجبره
بدم وصح حجه وبه قال عامة اهل العلم الا مالكا ويجب فيه النية واعتبر الاصحاب ان يكون بعد الزوال مقارنا بالوقوف الواجب ولو افاض قبل
الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه وعامدا عليه بدنة على الاقرب والاشهر وقيل شاة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وهل يجب المتابعة
في الصيام فيه قولان اقربهما العدم ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفات نهارا وقف ليلا والواجب مسمى الكون لا استيعاب الليل ولو فاته
الوقوف بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والمشهور استحباب الدعاء ولو للدين والمؤمنين
وعن ابن البراج انه عد من اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة على النبي صلعم في الموقفين ولا ريب في تأكد رجحان فعل الدعاء والذكر
والاستغفار في يوم عرفة ويستحب ان يضرب خباه بنمرة وسد الخلل برحله وبنفسه والمشهور كراهة الوقوف في اعلى الجبل وقيل بالتحريم الا
مع الضرورة والاول اقرب فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر الحرام ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر و
يستحب تأخير العشائين الى المشعر وان ذهب ثلث الليل ويستحب الجمع بين الصلوتين باذان واحد واقامتين وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء
ويجب في الوقوف بالمشعر النية والظاهر انه لابد من النية بعد تحقق الفجر والمعروف المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب ان الواجب الوقوف
ما بين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعض عباراتهم يدل اما ظاهرا او صريحا على عدم وجوب الاستيعاب وقيل وجوب الاستيعاب
غير واضح لكنه احوط وصرح بعض الاصحاب بوجوب المبيت بالمشعر وهو لا كره واليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والمشهور
ان من افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة وقال ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر لا
شئ عليهما ولا يجزي الوقوف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ويستحب وطي الصرورة المشعر برجله والاقامة
بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة **تذنيب** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب فمن تركه
بالكلية عامدا فسد حجه والمضطر الى طلوع الفجر ومن لم يصل الى وقت فاته الوقوف الاختياري وقف ولو الى الفجر ان لم يفت ادراك المشعر ووقت
الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعروف بينهم ان وقت المضطر الى الزوال ويدل عليه اخبار ويدرك الحج بادراك اختياري
عرفة خاصة واستشكله العلامة ره في التحرير وكذا والظاهر عندي انه ان ادرك اختياري عرفة ثم اتى المشعر ليلا وجاوزه ولم يقف فيه الى طلوع
الفجر صح والا بطل ولو ادرك الاضطراريين من ادرك الحج على الاقرب ولو ادرك اضطراري عرفة حسب لا اعرف خلافا في انه فاته الحج واما





ان ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب الاكثر الى انه فاته الحج وعن جماعة منهم المرتضى وابن بابويه انه يصح حجه واختاره الشهيد الثاني
وصاحب المدارك والاخبار في هذا الباب مختلفة جدا ولعل الترجيح للقول المشهور ويسقط بقية افعال الحج فان فاته الحج بعدم ادراكه من
الموقفين ما يكفي في صحة الحج ويتحلل بعمرة مفردة ونقل عن العلامة في المنتهى ان معنى تحلله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة
المفردة وعن ظاهر بعضهم انه ينقلب الاحرام اليها بمجرد الفوات من غير حاجة الى النية وهو ظاهر الاخبار ومتعلقة ويجب عليه قضاء الحج بعد
التحلل بالعمرة ان كان الحج واجبا عليه مستقرا ولا يجب عليه القضاء ان كان مجرد ندبا **تتمة** يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر
الحرم الا المساجد وفيهما خلاف ويجب ان تكون احجارا على المشهور بينهم والاجود اعتبار كونه حصاة فلا يجزي الرمي بالكبيرة التي لا يسمى حصاة
وكذا الصغيرة التي لا يصدق عليها الاسم ويجب ان يكون من الحرم وفي طهارة الحصى قولان اقربهما العدم ويعتبر كونها ابكارا بمعنى انه لم يرم
بها قبل ذلك ويستحب الافاضة من المشعر برشا يعني مختلفة الالوان وان يكون رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة غير مكسرة والمشهور
انه يستحب الافاضة من المشعر الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام ونقل عن جماعة من الاصحاب منعوا من الافاضة قبل طلوع الشمس والاحوط
الوقوف حتى تطلع الشمس والاولى ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها فقد نقل بعضهم على سبيل الاستحباب ويستحب السعي في وادي محسر اما
ولو ترك السعي في وادي محسر رجع فسعى استحبابا **المقصد الخامس** في مناسك منى ومباحثه ثلثة **الاول** في الرمي يجب يوم النحر رمي جمرة العقبة
على الاشهر الاقرب بسبع حصيات مع النية ويجب ان يكون الاصابة بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا يجزي اذا
اصابت الجمرة ما لا يسمى رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة في حال الرمي على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب والدعاء عند
كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي حذفا على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلف كلام الاصحاب في كيفية الحذف
فعن جماعة منهم الشيخان انه يضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وعن ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على
باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وقال المرتضى نص الحذف وهو وضع الحصاة
على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى والرواية محتملة لكل من التفسيرين الاولين وما ذكره تفسير السيد غير معلوم
وتفسير اهل اللغة غير هذه التفاسير الثلثة قالوا ويستحب استقبالها مستدبر القبلة **الثاني** في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره
على المتمتع والاقرب وجوب الهدي على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون في حج التمتع وبين امره بالصوم
فان ادرك المشعر معتقا تعين عليه الهدي مع القدرة على الاشهر الاقرب ويجب فيه النية منه او من الذابح ويجب ذبحه يوم النحر وفي
وجوب كون الذبح قبل الحلق او استحبابه قولان ولعل الترجيح للثاني والشيخ اكتفى في عدة من كتبه في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله وهو
غير بعيد ولو خالف الترتيب اثم على القول بوجوبه ولا اعادة عليه عندهم ويجب ذبحه بمنى في المشهور ووجوب الوحدة فلا يجزي الواحد
عن اثنين مطلقا وذهب جماعة الى اجزاء الواحد عن الكثير عند الضرورة وعن المفيد يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن
سلار يجزي بقرة عن خمسة نفر والاخبار في هذا الباب مختلفة ولعل الاقرب في الجمع حمل اخبار الترخيص على حال الضرورة وتخصيص اخبار
المنع بحال الاختيار لكن لا بد من قصر التشريك على البقرة والبدنة لعدم دليل يعتد به الوجوب على الجواز في الشاة ويجزي المندوب
عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد والمراد الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق والتبرع بسياقه اذا لم يتعين
بالاشعار او التقليد وليس المراد الهدي في الحج المندوب والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان
واحد كونهم رفقة مختلطين وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت واحد والاول اقرب ولا تباع ثياب التجمل فيه والمشهور انه لا يجوز
اخراج شئ منه من منى ومستندهم في ذلك اخبار ولا دلالة لها على مدعاهم تاما ويجب ان يكون الهدي من النعم الثلث الابل والبقر والغنم ولا
خلاف بين الاصحاب في انه لا يجزي من غير الضأن الا الثني واما الضأن فيجزي منه الجذع والمشهور بين الاصحاب ان الثني من الابل
ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وقيل وذكر الشيخ ان الثني من البقر والغنم ما دخل في الثالثة وفي

كتاب الذكوة من المنتهى والتحرير في المذابح انا دخلت في الثالثة فهي ثنية والذكر ثني واسنده الى الشيخ واما الجذع من الضأن ففي التذكرة
والمنتهى انه ما كمل له سبعة اشهر وفي غيرهما ما كمل له ستة اشهر وفي موضع من المنتهى اذا بلغت سبعة اشهر فهو جذع ان كان بين شابين وان
كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يكمل ثمانية واسنده الى الشيخ ونقله في التذكرة عن ابن الاعرابي والمشهور في كلام اهل اللغة
ان ولد الضأن في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا ثم يكون في السنة الثالثة ثنيا والمعز في اول السنة جدي وفيما بعدها
كولد البقر وينبغي ان لا يترك الاحتياط في هذا المقام ويجب ان يكون الهدي تاما والمستفاد من صحيحة علي بن جعفر ع ان مطلق
النقص قادح ولم اجد تصريحا منهم بذلك بل بخلافه بذلك بل بخلافه ولا يجزي العوراء ولا العرجاء البين وامثاف اليهما في المنتهى المريضة
البين مرضها والكبيرة التي لا تنقي ونقل فيه رواية عن رسول الله صلعم اربع لا يجوز في الاضاحي البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي وفي رواية اخرى عنهم ع لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا
بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وفي المنتهى في معنى قوله البين عورها هي التي انخسفت عينها وذهبت وفي معنى العرجاء البين عرجها التي
عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فيهزل قال والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها لهزالها والمريضة قيل
هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم واستقرب اعتبار كل مرض يؤثر في فساد اللحم والهزال وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلعم في الاضاحي
ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسر الخرقاء بالتي في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها
المشقوقة الاذنين باثنتين والمقابلة بانها المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا والمدابرة بانها المقطوعة مؤخر الاذن
كذلك والعضباء بانها الناقة المشقوقة الاذن والشاة المكسورة القرن الداخل والجذاء بانها المقطوعة الاذن والمعروف بينهم انه لا يجزي
التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج وان كان القرن الداخل صحيحا لا باس بالتضحية بها وان كان القرن الظاهر الخارج
مقطوعا وفيه اشكال نظرا الى صحيحة علي بن جعفر ع فان فيها المنع من الناقص مطلقا ولا يجزي المقطوع الاذن وذكر جماعة منهم انه يجزي الجماء
لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي التي لها اذن خلقة واستقرب في المنتهى اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب والكل لا يخلو من اشكال
واختلف الاصحاب في حكم الخصي فالاقرب الاشهر عدم الاجزاء وقيل بالكراهة ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزائه ولا يجزي المهزول
وفسر بالذي ليس على كليتيه شحم وسند التفسير رواية ضعيفة السند فيشكل اثبات الحكم الشرعي بمثله وقيل بالرجوع الى العرف ونحو المهزول الكان
سمينا ولو لم يجد الا ما قد اشتراه فقيل بالاجزاء واستقرب بعضهم الانتقال الى الصوم ولعل الترجيح للاول ولو اشتراها سمينة فخرجت مهزولة
بعد الذبح فالاكثر على الاجزاء وحكي عن بعض الاصحاب عدم الاجزاء ولو ظنه سمينا فظهر الهزال قبل الذبح ففي الاجزاء قولان ولو اشتراها على
انه تام فظهر ناقصا فالمشهور انه لا يجزي وقال الشيخ ان من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه ولو
اشتراها على انها ناقصة فبانت تامة فان كان قبل الذبح اجزاه ولو كان بعد الذبح ففي الاجزاء وعدمه اشكال ويستحب ان يمشي في سواد وينظر في سواد
المذكور في كلامهم ويبرك في سواد ايضا ويقال انه موجود في بعض الروايات واختلف الاصحاب في تفسير هذا فقال بعضهم ان المراد بذلك
كون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في ظله ويبرك في ظل شحمه وقيل معناه ان يكون
رعى ومشى وبرك في الخضرة فالسواد هو المرعى والنبت وحكي في س عن القطب الراوندي ان المعاني الثلثة منقول عن اهل البيت ع والمشهور
انه يستحب ان يكون الهدي اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويخص الابل بالنحر
فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها والتذكية انما يكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو
مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ويستحب طعن الابل من الجانب الايمن ومعناه ان الذي ينحرها
يقف في جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر ويستحب الدعاء والمباشرة مع المعرفة بالذبح او النحر على المشهور ولا يجب واختلف الاصحاب في
كيفية القسمة وكذا الروايات والاقرب عندي ان الواجب مسمى الاكل والاطعام شيء الى الفقير وشيء الى القانع وشيء الى المعتر الذي يتعرض

للاعطاء



للاعطاء ولا يسال وتثليث القسمة مستحب على ما ورد في الروايات ففي صحيحة سيف التمار اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا
واطعم المساكين ثلثا قلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي
له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك وفي موثقة شعيب كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي رواية ابي الصلاح
الكناني كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت والظاهر تخيير
التقسيم على الوجه الذي ورد في الروايات الثلثة واعتبار السؤال والتكفف في الفقير حسن والمستفاد من اكثر الاخبار ان المراد في الاية من
القانع الراضي بما يعطى والاحوط اعتبار الايمان في المستحق وفي تعينه اشكال ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يثق به ليذبح عنه
طول ذي الحجة وان تعذر ففي القابل فيه على الاشهر الاقرب وقيل الواجب ان افتقد الهدي الصوم سواء وجد الثمن ام لا وقيل غير ذلك ولو عجز
ذلك ولو عجز عن الهدي وثمنه صام عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعا ويستحب ان يكون يوم عرفة ويومين قبله ويجوز تاخيرها فيصوم
طول ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي على المشهور وقيل غير ذلك والاخبار في هذا الباب مختلفة واختلف الاصحاب
فيما لو وجد الهدي بعد صوم الثلثة فذهب الاكثر الى عدم وجوب الهدي عليه واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي ان وجده في
وقت الذبح وان وجد الهدي بعد الشروع في الثلث قبل اتمامها ففي وجوب الهدي واتمام الصيام خلاف بين الاصحاب ونسب الى
الاكثر انه يجب عليه ح الهدي وعن ابن ادريس ره في جملة من كتبه سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصيام والمسئلة لا يخلو عن اشكال والقول
ابن ادريس رحمه ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله والمشهور انه لا يشترط الموالاة في السبعة وقيل بوجوب الموالاة فان اقام بمكة انتظر وصول
اصحابه الى بلده او مضي شهر ان كان مدة وصول اصحابه الى البلد اكثر من شهر ذكره غير واحد من المتاخرين ان مبدأ الشهر بعد انقضاء ايام التشريق
وهو واضح بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة والمعروف من مذهب الاصحاب استحباب الاضحية ونقل عن ابن الجنيد
القول بالوجوب وايامها ثلثة واولها النحر بالامصار واربعة بمنى اولها يوم النحر ويجزي الهدي الواجب عنها ويستحب ان يكون الاضحية
بما اشتريه لا بما يربيه ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف ثمنها تصدق بالاوسط بمعنى انه يجمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق
بثلث الجميع ويكره التضحية بما يربيه ويكره اخذ الجلود واعطاها الجزار وفي صحيحة معوية بن عمار ما يدل على الانتفاع بالاهاب بل يجعل مصلى
ينتفع به في البيت وذكر بعض الاصحاب انه يستحب ان ياكل من الاضحية ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولم اطلع على نص يتضمن ذلك
ويجوز ان ياكل اكثرها ويتصدق بالاقل على ما صرح به العلامة في المنتهى **البحث الثالث** في الحلق المشهور بين الاصحاب ان الحلق او التقصير
نسك واجب ونقل عن الشيخ في التبيان انه مستحب والمشهور وجوب الحلق او التقصير بمنى يوم النحر ونقل عن ابي الصلاح انه يجوز تاخير
الحلق الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه صاحب س وكرهه وهو غير بعيد والافضل الحلق وقيل بوجوبه على الملبد
والصرورة وهو احوط ويتعين التقصير على النساء وظاهر الاكثر انه يكفي المسمى وفي بعض عبارات الاصحاب ولو مثل الانملة كما في
الروايات وهو مشعر بان ذلك اقل الواجب وقيل انه كناية عن المسمى وعن ابن الجنيد انه لا يجزي بها في التقصير ما دون القبضة وما خلا
عنه معلوم والمعروف بينهم وجوب تقديمهما على طواف الزيارة وظاهر الاكثر عدم وجوب اعادة الطواف مع تقديمه على الحلق ولو قدم
الطواف على الحلق او التقصير فان كان عالما بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة ونسبه في س الى الشيخ واتباعه وقال
وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وكذا ظاهر الصدوق والشهيد الثاني نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العامد فان كان تقديم الطواف
ناسيا فالمعروف من مذهبهم ان عليه الاعادة خاصة وظاهر بعض كلام المحققين ان فيه خلافا ومستند الاعادة ونفي الكفارة ونقل الشهيد
الثاني ونقل عن ظاهر الصدوق نفي وجوب الاعادة ايضا وقطع الشهيد في س بالاجزاء لو قدم الطواف على الرمي على جميع مناسك منى مع
الجهل ولعل الترجيح للاخير والاول وفي وجوب اعادة السعي مع الطواف حيث يجب اعادته قولان لعل اقربهما الوجوب ولو قدم الطواف على
الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وجوبا عندهم واختلفوا

في بعث الشعر الى منى فقيل انه واجب وقيل انه مستحب واختلفوا في دفن الشعر بمنى فالاشهر الاقرب استحبابه ويسقط الحلق عمن ليس على رأسه
شعر واختلفوا في ان امرار الموسى على رأسه واجب او مستحب والاقرب عندي انه يحل للقارن والمفرد كل شيء بالحلق الا النساء واما المتمتع فالاقرب انه
يحل له ما عدا الطيب والنساء بالحلق فاذا طاف للزيارة حل الطيب والمعروف بينهم بقاء حرمة الطيب الى وقت طواف الزيارة ولا اعرف لها دليلا
والاخبار متعارضة في هذا الباب ويبقى حرمة النساء الى ان يطوف النساء فاذا طاف طواف النساء حللن له والظاهر ان التحليل عقيب الحلق انما
يحصل اذا كان الحلق بعد الرمي والذبح فلو حلق اولا فالظاهر توقف التحليل على فعل الباقي وليس في كثير من عباراتهم ان تحلل الصيد بماذا يقع
العلامة في بعض كتبه انه يقع التحلل بطواف النساء واسنده في المنتهى الى العلامة وانه مذهب علمائنا والمستفاد من كلام جماعة من علمائنا ان التحلل
الثاني انما يقع بطواف الزيارة والاقرب انه يحصل بالسعي ويستفاد من بعض الاخبار توقف حل الصيد على طواف النساء ايضا ويستفاد من الخبر المذكور
توقف التحليل الاخير على ركعتي طواف النساء والذي يظهر من الاخبار حصول التحلل من الطيب بالطواف والسعي المتأخرين عن الموقفين ومناسك
منى اجراؤها على الترتيب الشرعي الواقع غالبا واما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي حصول التحلل به او توقفه
على الحلق المتأخر عن باقي المناسك قولا وكذا الكلام في حصول التحلل بطواف النساء اذا قدمه والاقرب كراهة المخيط وتغطية الرأس حتى
يفرغ من طواف الزيارة والسعي ويكره الطيب قبل طواف الزيارة والسعي ويكره الطيب قبل طواف النساء واذا فرغ المتمتع من اداء يوم
النحر بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والافضل ايقاع ذلك يوم
النحر بعد اداء المناسك بمنى فان تعذر ففي غده واختلف الاصحاب في جواز التأخير عن الغد فالمشهور بينهم عدم الجواز وقال ابن ادريس
يجوز تأخيره طول ذي الحجة وهو ظاهر من كلام الشيخ واختاره صاحب المختلف ونسب الى سائر المتأخرين والاقرب جواز تأخيره الى النفر الثاني فقد
القول بجواز تأخيره طول ذي الحجة غير بعيد ويجوز للمفرد والقارن التأخير في ذي الحجة ويستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم
الاظفار واخذ الشارب **المقصد السادس** في باقي المناسك اذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي ليالي الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر واسنده في المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ في التبيان قولا باستحباب المبيت وذكر بعض الاصحاب انه يجب في البيتوتة
نية البيتوتة مقارنة لاول الليل بعد تحقق الغروب وقصد الفصل وهو المبيت تلك الليلة وتعيين الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية ويجوز
النفر في يوم الثاني عشر بعد الزوال والمشهور بين الاصحاب انه يشترط في جواز النفر في اليوم الثاني عشر اتقاء الصيد والنساء في احرامه والمشهور
بينهم انه يكفي في جواز النفر الاول اتقاء الصيد والنساء في احرامه بحسب ظاهر كلام الطبرسي ان المعتبر اتقاء الصيد الى انقضاء النفر الاخير والمشهور انه
لا يعتبر الاتقاء عما يوجب الكفارة سوى النساء والصيد وقال ابن ادريس ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول ولا اعرف خلافا
بين الاصحاب في ان من بقي في منى الى غروب الشمس وجب عليه ان يبيت بها ويجوز في النفر الثاني المضي الى مكة قبل الزوال والاشهر الاقوال
الاصحاب ان من بات بغير منى لزمه الكفارة عن كل ليلة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على الاشهر الاقرب ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف
الليل على الاشهر الاقرب ويجب انه يرمي في كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث على المشهور بين الاصحاب وقيل بالاستحباب والمشهور
انه بعد الرمي بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ولو نكس اعاد الوسطى وجمرة العقبة وان اخل ببعض الرميات
فان الحصى المتقدمة باربع حصيات حصل الترتيب فيأتي بما بقي ولا يجب عليه الاعادة بخلاف ما اذا رمى باربع فدونها الى خلاف
والاقرب عندي ان وقت الاجزاء يمتد من طلوع الشمس الى غروبها كما هو المشهور وان وقت الفضيلة عند الزوال ولو نفر في الاول يسقط عنه
في الثالث ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد ونظموا انه يجب البداءة بالفائت ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويستحب رمي الاولى
من يمين الرامي واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبرا القبلة مقابلا لها ولا يقف عند الثالثة ويستحب التكبير بمنى على الاشهر
وقيل بالوجوب وصورته المشهورة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا ورزقنا من بهيمة
الانعام وفي صحيحة منصور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي

حسنة معوية



حسنة معوية بن عمار الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا والاولى العمل بما تضمنته احدى الروايتين المذكورتين وهذا التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر
العيد ان لم يتعجل في يومين ويستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلواته كلها في مسجد الخيف وافضله مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة
الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها وخلفها كذلك وبعد الفراغ من المناسك بمنى حيث شاء ولو بقي
عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا استحبابا بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف ويستحب طواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا
للصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها من الآيات وفي الزوايا
والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا ويستحب السجود مستقبل القبلة والدعاء ويستحب شراء
تمر بدرهم يتصدق به ويستحب العزم على العود ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحائض تودع من باب
المسجد والمشهور كراهة المجاورة بمكة واختلف الاخبار في هذا الباب ويمكن الجمع بين الاخبار باستحباب الخروج عن مكة في اثناء السنة
ثم الرجوع اليها وفي صحيحة الحلبي ينبغي كراهة المجاورة لمن لا يتحفظ عن الظلم والمعاصي وقد يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على استحباب
للعبادة وما دل على النهي عنها على المجاورة للتجارة ولا دليل عليه **المقصد السابع** في العمرة المفردة يجب العمرة بشروط الحج في العمر مرة
واحدة والمتمتع بعمرة تمتع يجزي عنها وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وفوات الحج ويجب فيهما النية وفي كلام بعضهم
يجب من الاحرام من الميقات او من خارج الحرم وضرب كره والدروس بين الاحرام من ادنى الحل واحد المواقيت التي وقتها رسول
الله ص وفي بعض عبارات الاصحاب انه يحرم من ادنى الحل والمراد اقرب الحل الى الحرم وظاهر المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى
الحل ويجب فيها الطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وطواف النساء وركعتاه على الاشهر ويصح العمرة في جميع ايام السنة وافضلها
رجب ومن اعتمر عمرة مفردة لم يجب عليه الاتيان بالحج على المشهور بينهم وعن ابن البراج وان اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور
الحج ثم اقام بمكة الى ان ادركه يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا والاخبار في هذا
الباب مختلفة ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام جاز بان يخرج محرما
ويرجع قبل شهر جاز على الاشهر وينقل عن جماعة من الاصحاب الاطلاق القول بالمنع من الخروج وذهب ابن ادريس الى الكراهة ولو
خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة والاقوى جواز توقيعهما في كل شهر وفي اقل منه نظر والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع التقصير
من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن على المشهور وعن الجعفي عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة **النظر الرابع**
في الحصر والصد وفيه مسائل **الاولى** المحصر والمصدود يشتركان في حصول اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في ان المصدود يحل له با
لتحلل كلما حرم عليه بالاحرام حتى النساء دون المحصور فانه انما يحل له بالتحلل ما عدا النساء ويفترقان ايضا في مكان ذبح هدي التحلل فان
مكان ذبح هدي التحلل او نحره للمصدود حيث يحصل المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة
على المشهور بين الاصحاب وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصور دون المصدود لجوازه بدون الشرط **الثانية** اذا تلبس الحاج
او المعتمر بالاحرام وجب عليه الاتمام فان صده المشركون او غيرهم من الوصول الى مكة بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له
طريق لا يفي نفقته بسلوكه تحلل **الثالثة** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في تحقق الصد بالحج بالمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان
ما يفوت بفواته الحج واما اذا كان الصد بعد ادراك الموقفين فان كان الصد عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق
وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة ففي البقاء على احرامه وجواز التحلل وجهان وكذا ينسحب الوجهان لو كان المنع من مكة ومنى
ولو كان المنع من مكة خاصة بعد التحلل فاستقرب الشهيد في الدروس البقاء على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ولا يتحقق الصد بالمنع
من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها عند الاصحاب **الرابعة** يتحقق الصد في العمرة بالمنع عن دخول مكة والظاهر انه يتحقق بالمنع عن افعالها

بعد حصوله مكة الخامسة المشهور بين الاصحاب توقف التحلل للمصدود على ذبح الهدي وقال ابن ادريس له التحلل المصدود بغير
هدي وعن ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا اصد ولم يكن عليه دم والمسئلة لا تخلو عن اشكال السادسة اعتبر جماعة من
الاصحاب نية التحلل بالهدي وبه قطع في مفاتيح من غير نقل خلاف والاصحاب في توقف الحل على الحلق او التقصير بعد الذبح خلاف واختلف
الاصحاب في سقوط الهدي اذا اشترط حله حيث حبسه السابعة لو كان هناك طريق اخر يمكن سلوكه مع تيسر النفقة لم يتحلل الثامنة
الاقرب الاشهر انه يكفي هدي السياق عن هدي التحلل والاقرب عدم وجوب بعث الهدي وجواز ذبحه في موضع الصد التاسعة
لو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالاقرب الوجوب العاشرة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان المحصور وهو الممنوع بالمرض يتحلل
بالهدي والكلام في الاكتفاء بالهدي السوق كما في المصدود واختلفوا في وجوب البعث وجواز ذبحه في موضع الحصر فذهب الاكثر الى وجوب
بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله والاقرب عندي جواز الذبح في موضع الحصر ثم يحل بالتقصير
الا من النساء الى ان يحج القابل مع وجوبه او يطاف عنه النساء مع ندبه على المعروف من مذهبهم واسنده في منتهى الى علمائنا وتسلم
بعض المتاخرين في مسائل متفرقة الاولى الطواف للمجاور افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس الثانية اختلف الاصحاب في تحريم التقاط
ما يوجد في الحرم على اقوال ثلثة الاول التحريم الثاني الكراهة الثالث جواز التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهة مع نية التعريف واختلفوا
ايضا في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط فقيل بتخيره بين الصدقة والحفظ وقيل يملك ما دون الدرهم دون الزائد وانه يتخير بين ابقائه امانة
او التصدق به ولا ضمان وعن ابي الصلاح انه يجوز تملك الكثير ايضا والاحوط التصدق بها بعد التعريف الثالثة حرم المدينة ما بين عاير
وعير لا يعضد شجره ولا يؤكل صيده الا ما صيد ما بين الحرمين بعموم الكل على الاشهر الاقرب كتاب الجهاد وفيه اركان الاول في وجوبه
وهو فرض على الكفاية الا انه يتعين لا اعرف في ذلك خلافا بين اصحابنا وحكي عن سعيد بن المسيب القول بوجوبه على الاعيان وفروض الكفايات
كثيرة مذكورة في مواضع والفرض الكفائي كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يكون عين من يتولاه مقصوده ومن ذلك اقامة
الحجج العلمية ودفع شبهات القاسطين المحق في الاصول الدينية وحل الشكالات المحتاج اليها توام والصناعات التي بها قوام المعاش ويعدمنها
دفع الضرر عن المؤمنين وازالة فاقتهم كاطعام الجائع وستر العاري واعانة المستعين في النائبات على حد اليسار مع قصور الصدقات
الواجبة عن الكفاية وكالقضاء وتحمل الشهادة ويعد منها حفظ ما يتوقف عليه النفقة من المقدمات العلمية والحديث ومعرفة الرجال
فيجب نسخ كتبه وتصحيحها وضبطها على المكلف وان كان قاصرا عن استعداد البلوغ درجة الاجتهاد وقطع في كره بانه لا يكفي المفتي الواحد في
البلد ولعل المستند في معظم ما ذكر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم مع تاييده ما في بعض
المواضع بوجوب حفظ النفس والدين ولا يمكن حصولها موجبها الا بالتعاون والتشارك في الامور الموجبة لنظام المعاش والمعاد ويدل
على وجوب القضاء وتحمل الشهادة والنفقة والامر بالمعروف بقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الاية وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولتكن
منكم طائفة يأمرون الاية ويشترط في وجوب الجهاد التكليف وكون المكلف حرا على الاشهر ونقل عن ابن الجنيد الخلاف فيه ويشترط في
الوجوب كونه ذكرا فلا يجب على المرأة ونقل العلامة الاجماع عليه وان لا يكون شيخا هما ولا اعمى عند الاصحاب ولا مقعدا يعجز عن الركوب
والعدو فان وجب في حق من يمكنه الركوب والمشي فانما يتعدى عليه شدة العدد ولا يجب على من يعجز عن نفقته وعياله وطريقه وثمن
سلاحه المائة وعن الشيخان الضابط في اسقاط الجهاد العجز عن الراحلة وهو مسالة التقصير ونفى العلامة الاعتماد عنه وجعل الضابط الحاجة
وهو حسن لعموم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية وللابوين المنع من الجهاد مع عدم التعيين ونسب العلامة في كره
المنع من الجهاد بغير اذنهما او باذن احدهما ان كانا مسلمين الى عامة اهل العلم وقطع في المنتهى بانه لو سافر لطلب العلم او التجارة استحب
استئذانهما ولو منعاه لم يحرم مخالفتهما وفيه اشكال وقالت التذكرة انه ليس لهما المنع من سفره في طلب العلم الواجب عليه ولو كان فرض كفاية



كتاب الجهاد



فان خرج طالب الدرجة الفتوى وفي بلده من يشتغل بالفتوى احتمل لهما المنع لتعين البر عليه وعدمه لبعد الحجر على الكامل وحبسه في البلد لاكثر
التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ وارشاد واحتمل عدم انتقاده الى الاذن قال واما سفر التجارة فان كان قصيرا لم يمنع منه
وان كان طويلا وفيه خوف اشترط اذنهما والا احتمل ذلك للخطر من تاديهما ولان لهما منعه من حجة التطوع مع انه عبادة فيكون منعهما
في المباح اولى وعدمه لانه بامتناعه ينقطع عن معاشه ويضطرب امره ويشترط في وجوب الجهاد وجود الامام او من نصبه على المشهور بين
الاصحاب ومستنده اخبار كثيرة لكن يعارضه عموم الاية ولو عينه الامام تعين عليه وكذا لو عينه على نفسه بنذر وشبهه
فقد يجب الجهاد في زمن غيبة الامام مع عدم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام واناوطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى
العبد والمرأة وانحل الحجر على العبد مع الحاجة اليه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كما لو كان بين اهل الحرب وغشيهم عدو ولو خشي
منه على نفسه فليساعدهم دفعا عن نفسه وفي بعض الكتب تقييد العدو بالمشركين وكذا كل من خشي على نفسه من القتال مطلقا او ماله اذا
غلب السلامة فان له المحاربة ولا يكون جهادا ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الا ان يبدأ العدو
بالقتال او لا يرى لها حرمة ويدل على الاول الاية وعلى الاستثناء قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام الاية وفي جواز الابتداء بالقتال في الحرم
قولان ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك على من يعجز عن اقامة شعائر الاسلام ولم يكن به عذر من مرض او غيره وينقل عن شيخنا الشهيد
ان البلاد التي يضعف المكلف فيها عن اظهار شعائر الايمان يجب الخروج عنها ونقل عنه ايضا وجوب الخروج عن البلاد التي يضعف المكلف
عن اقامة شعائر الايمان وسبب ذلك غير بعيد والمرابطة مستحبة ولو في زمان غيبة الامام وهي الارصاد لحفظ الثغور ممن لم يتمكن منها
بنفسه يستحب له ان يربط فرسه هناك او يعينهم بشيء الثاني فيمن يجب قتاله وهم ثلثة اصناف الاول البغاة على الامام لقوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الثاني اهل
الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ورسوله الى قوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والواجب قتال اهل الكتاب حتى يسلم او يلتزم وتقبل الثالث سائر اصناف الكفار لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم والمعروف عند الاصحاب ان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا
يقبل منهم بذل الجزية والمعروف بينهم انه انما يجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى التقوى اما الكف لهم او لنقلهم الى
الاسلام وقتلهم القول في شرائط الذمة وشرايط الذمة اثني عشر الاول بذل الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل حرب
المسلمين وامداد المشركين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما وبعضهم جعل من هذا الباب التزام احكام المسلمين ومعنى وجوب قبولهم
لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وحكم بان عقد الذمة لا يتم الا به ايضا الثالث ترك الزنا بالمسلمة الرابع ترك اصابتها باسم
نكاح وكذا اصابة صبيان المسلمين الخامس ترك فتن المسلم عن دينه السادس ترك قطع الطريق على المسلم السابع ترك ايواء جاسوس المشركين
الثامن ترك المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم التاسع ترك قتل مسلم او مسلمة وهذه التسعة ان شرطت
في عقد الذمة انتقض العقد بالمخالفة والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو حاول احدهم شيئا من ذلك مع منع فلك مانع
ما القتال انتقض عهده العاشر ترك ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر الرب تعالى ذكره او النبي صلى الله عليه وآله بسب يجب به القتل على
فاعله وبه ينتقض العهد على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينا او كتابا بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط
عليهم الكف الحادي عشر ترك اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام و
نكاح المحرمات ويعتبر فيه الاظهار عند بعض الاصحاب وظاهر بعضهم عدم اعتبار الاظهار ولعل الاقرب بالنظر الى صحيحة زرارة لكن يظهر من
الحلي انه ادعى الاجماع على عدم النقض بدون الاظهار وعند جماعة من الاصحاب انه يجب الكف عنها سواء شرط عليهم ام لا وانه ينقض
ذمامهم بالمخالفة ان كانت مشروطة عليهم لا مطلقا وعن الشيخ انه لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم ام لا الثاني عشر ان لا يحدثوا

كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا بنيانهم على بناء المسلمين ويجب الكف عن جميع ما ذكر
عند الاصحاب واختلفوا في انتقاض الذمة بها فعند بعضهم ينتقض ان كانت مشروطة عليهم لا مطلقا وعند بعضهم لا ينتقض مطلقا قالوا كل
موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وزاد في مبسوط ويجوز ان يردهم
الى مامنهم في دار الحرب ويكونوا حربا لنا يفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين قال هكذا قاله الشيخ قالوا وان اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه
سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ من مال الغير ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفادات لم يرتفع ذلك عنه قالوا وينبغي للامام
ان يشترط في العقد التميز على المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى اما اللباس فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان
الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق قال ويلزمهم بشد الزنار في
اوساطهم ان كان نصرانيا فوق الثياب وان لم يكن نصرانيا الزم بعلامة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته او قلنسوة يخالف لونها ويجوز ان يلبسوا
العمامة والطيلسان قال وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به عن المسلمين في الحمام وكذا
يامر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار او تختم في رقابهن وتغير حد الخفين بان يكون احدهما احمر
والاخر ابيض واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج
ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين وقد
جرت عادة الفقهاء بان يذكروا في مثل هذا الموضع احكام القتال وكيفيته وتفاصيل احكام الاسر والقتل والاستغنام واحكام الغنائم
وغير ذلك ونحن لما راينا الفائدة فيها في هذا الزمان قليلة عدلنا عنها واقتصرنا على ما ذكر احكام الارضين القول في احكام الارضين
وهي على اقسام اربعة الاول المفتوحة عنوة الثاني ارض من اسلم اهلها طوعا الثالث ارض الصلح الرابع ارض الانفال
والمراد بالمفتوح عنوة الماخوذة بالغلبة والقهر والاستيلاء وحكمها على المشهور انها للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون وعند
بعضهم انها كذلك بعد اخراج الخمس لاهله وفي بعض حواشي القواعد لما ذكر المصنف يخرج منه الخمس هذا في حال ظهور الامام اما في حال
الغيبة ففي الاخبار ما يدل على انه لا خمس فيه قال في منتهى الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويوخذ قهرا بالسيف
فانها تكون للمسلمين قاطبة ولا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون
بل هي للمسلمين قاطبة ذهب الى ذلك علماؤنا اجمع ثم اشتغل بنقل مذاهب العامة ثم بعد نقل مسائل في مسئلة ارض السواد وبيان كونها
مفتوحة عنوة وبيان ما كان في زمن عمر والحجاج وعمر بن عبد العزيز قال الشيخ ره والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها
من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة اخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك
ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور و
تقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك وليس للغانمين من هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمين فيه سواء ولا
يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل
ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل
ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام خاصة يكون
هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة
الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره انتهى ولعل نظر من لم يذكر الخمس الى ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها
ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا

ولا يضرهم



ولا يضر بهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه
فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد
الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فـ
يقسم بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه
على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك
قليل ولا كثير ولعله بعد حسن الانفال الحديث ولعل النظر في ايجاب الخمس الى الاية الشريفة الدالة على عموم وجوب اخراج خمس الغنيمة من غير
تخصيص بالمنقولات واعلم ان بعض عبارات الاصحاب مطلق في ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة واكثرها مقيد
بكونها عامرة ولعل المراد وقت الفتح ولعل مستنده الاخبار الدالة على ان الموات ملك للامام فيشمل الموات في ذلك الزمان ايضا ولا يخفى
ان ثبوت كون الارض مفتوحة عنوة وكونها عامرة وقت الفتح لا يخلو عن عسر قال بعض المتاخرين في الاثباتين غاية الاشكال اذ مقتضى القواعد
عدم العمل بالظن الحاصل من غير الشهود المعتبرة شرعا بما في معناها مما دل الدليل على حجيته في تحصيل الشهود بما في معناها لا سيما
مع تقادم الزمان ما لا يخفى وان اعتبرنا في حكمها كون الفتح والاستغنام باذن الامام كما دل عليه بعض الاخبار زاد العسر والاشكال
وذكر الشهيد الثاني انه يثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المورخين وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة
وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة على ذلك ضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا واخذ المقاسمة من
ارتفاعها عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن الغالب المتاخم كتقادم عهدها
واشتهار تقدمها على الفتح وكون الارض مما يقتضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت وذكر بعض الاصحاب تقريبا منه فلا
ما يوجد من الاراضي المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يعمل فيه بقرائن الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه واخذ
المقاسمة من ارتفاعه فان انتفت جميعا عمل فيه بما يقتضيه الحال وما يوجد من هذه الاراضي مواتا في هذه الازمنة ان دلت القرائن
على انه كان معمورا من القديم ومضروبا عليه الخراج ككثير من ارض العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح حيث انه لا اولوية لاحد عليه فمن احياه
كان احق به وعليه الخراج والمقاسمة انتهى واعترض عليه بعض المتاخرين اما على قوله من ثبوت الفتح بالاشتهار بين المورخين بانه
ان اريد به مجرد كلام طائفة منهم وان لم ينته الى حد افادة العلم اما لقلتهم او لتحقق الكلام الخلاف فيما بينهم وان قل المخالف فيما لا
على حجيته دليلا واضحا لما بينهما عليه من ان مطلق الظن الحاصل من الافواه لا يقوم حجة على اثبات الاحكام الشرعية المخالفة للاصول لعدم
ما في يد الغير بعنوان الملك وامثاله لغيره وان اريد به ما اذا احصل بذلك العلم لم ار فيه قصورا واضحا غير ان لا اظن حصوله الا اشياء
من احوال الناس من اعتمادهم في امثال هذه الاخبار بما ينقل باء وبالجملة وربما يجوز حصول العلم بقول جماعة ان لم يحصل بالبال بعض
الاحتمالات اللازمة للطبايع من المسامحة والتسامح وامثالها والدواعي من غفلاتها على بعض الاوهام والمسامحة في تحققها فلا يقبل من احد
دعوى العلم حتى يبين لنا وجه حصوله ويتبين بان وقوع الاشتباه كثير خصوصا لمن لم يالف من النظر ولم يعرف وجوه الخطاء الواردة في الاخبار
واما في ذكره من ثبوته بضرب الخراج من الجائر حملا لتصرف المسلم على صحته فلانه انما يتم لو نظرنا الى ان كان الحكم بكونها خراجيا صحيحا لتصرفه
وتسلطه على الاحد او يكون كون الارض خراجية وحكمه بذلك واعتماده عليه من افعاله واما ان قلنا ان نعلم كتسلطه ومنعه حرام وان
حكمنا بكونها خراجية من افعاله فلا فائدة ولا اولى اعداد من اصحاب بل من اهل الاسلام يقول بجواز اخذ الجائر للخراج والمقاسمة وان لم
هذا الشرط شرعا ولا يعاتب عليه ونقل عن بعضهم ان كلام كالصريح في الحرمة قال وان توهم امكنا اقامة الحجة عليه من الاجماع الدال على المنع
من الدخول في سلك السلاطين من قبول عملهم واشباهها قال فان اراد هذا الخراجية بصحة تصرفه هذا فنعم ما نراه وان اراد ان كونها خراجية

من فعله فذ فعم واضح من امر يتعدى له وان اذا كونها خراجية يختلف فساده نظر فيه وتسلطه الذي هو فعله وان نقل السلم كما يحمل على الصحة يحمل على ما هو
اقل فساداً ضرورة ان هذا مما لم يقم عليه في نظرنا دليل او الظاهر ان المجتزي الحمل انما النهي عن ابتياع الظلم في نسبته نقل الغير الى الفساد مع عدم سراية فعله
الى الغير وعلم معرفة فساده وصحة الا من اخباره وما ان معناه وبعض الاخبار الدالة على انه يحمل نقل المسلم على الصحة وهذا المعنى مع ما فيه من عدم
دلالة جزئه الاول على الحمل على الصحة وان وما اعتقاده لا يتمشى فيما نحن فيه لان هذا كله انما يتم اذا لم يعلم من انه متمسك في فعله واما اذا علم
منها انه متمسك بمجرد التشهي واشباهه فلا نسلم ذلك واما فيما ذكرنا انهم عدوا مكة وما سائر من البلاد المفتوحة عنوة فلان ما وجدناه في بعض كتب
التواريخ وكانه من الكتب المعتبرة في هذا الفن ان خيبر وكانها من قرى العراق كونه فتحت صلحا او بعض اخر منها فتح صلحا وان نيسابور من بلاد
خراسان فتح صلحا او قيل عنوة وبلخ منها وهراة وبوسنج والتوابع فتح صلحا وبعض اخر منها فتح صلحا وبعض عنوة وبالجملة حكى ما البلاد هو انها
مختلفا في كيفية الفتح واما بلاد الشام ونواحيها فحكى ان حلب وحمى وحمص وطرابلس فتح صلحا وان دمشق فتح بالدخول من بعض نفله بعد
ان كانوا طلبوا الصلح من غيره وان اهالي طبرستان صالحوا اهل الاسلام وان اذربايجان فتح صلحا وان اهل اصفهان عقد واما نهاوند التي
فتح عنوة وقد حكى العلامة في المنتهى عن الشافعي ان مكة فتح صلحا بامان تقدم لهم قبل دخوله وهو منقول عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ومجاهد
ونسب الى الطاعن الذهبيا انما فتحت بالسيف ثم امنهم بعد ذلك ونقله عن مالك وابي حنيفة والاوزاعي وحكى فيما عندنا من التذكرة عن بعض
الشافعية ان سواد العراق فتح صلحا قال وهو منقول عن ابي حنيفة عن بعض الشافعية انه اشتبه الامر علي ولا ادري انه فتح صلحا ام عنوة واما هو
فقد حكم في الكتابين انه فتحه عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض
العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة واما الغربي الذي يليه البصرة فانما اسلامي مثل شط عثمان بن
ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص الى ان قال وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب
وقال بعض بعد البناء التي حل الخراج حكم شرعي محمد يتوقف ثبوته فالحكم بان الارض خراجية ولا بد للاحكام من المدارك الشرعية والاصول
الثابتة والظاهر ان المذكور ليس منها وان لعل في خلل شيء من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام المتضمنة لمساحة في زمانهم وشراء ما يأخذه الجائر
وامثاله فيقول فلعن في سند بعضها ان سلمنا دلالتها على خلاف ما نحن فيه ويمنع دلالة بعضها ويجوز في بعضها ان يكون وروده للتقية
وفي بعضها ان يكون من لا علم معرفة الامام عليه السلام بحال تلك الارض من كونها خراجية مع صلاحية الاخذ للاخذ وبالجملة حيث كان الحل انما
يخالفه ظاهر الآيات والاخبار المعتبرة والاعتبارات العقلية وامكننا الجمع بينها وبين ما ينافيها بوجه التزمنا المصير اليه وما عنا من افتى بالحل
مع ما بناه بوجه يرجح اعتباره على ادلتنا الموافقة للاحتياط لعدم الاقتحام في الشبهات بوجه استنباطه منها الحل في غير زمان
الائمة عليهم السلام مع كونها وانعة في وقائع مخصوصة بالنسبة الى الموجود في زمانهم عليهم السلام ولعله لا يتمشى الجواب بحكاية عموم الحكم وخصوص السبب
لانحصارها بما انه لم يكن للخصوص دخل في الجواب ولا يلي فيه واحد ولا عشرة من اصحابنا المتأخرين من زمان الائمة عليهم السلام بذلك اجماعا
ولا شهرة معتبرة كما بينها عليه الا اجماع العلم بمستمسكهم والحاصل انا نتبع لا المعتقد كما قاله المصنف في المنتهى في غير هذا الموضع على
ما يحضر من حين تقديمه للمخالفة جماعة من الفقهاء ثم ساق الكلام الى نقل بعض الاخبار الدالة على النهي عن الدخول في اعمال السلطان
ونحن نذكر التحقيق عندي في هذا المقام ومنه يظهر وجوه الايراد والاختلال فيما ذكره بحسب نظري فاقول لا بد هاهنا من تحقيق
الامر في حل الخراج في الجملة وتحقيق المواضع الخراجية وتحقيق الكلام في كونها عامرة وقت الفتح والكلام في اذن الامام وعدمه
الحكم في المواضع المشتبهة فلنفصل هذا المقام في رسم مباحث **الاول** في حل الخراج في الجملة فاقول المعروف من مذهب الاصحاب حل
الخراج في زمان غيبة الامام عليه السلام في الجملة لا اعرف في ذلك خلافا بينهم قال الشهيد الثاني في شرح الشرائع عند شرح قول المحقق ما يأخذه السلطان
الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب
على اربابه وان عرف بعينه مال المقاسمة هو حصة من حاصل الارض تؤخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على

الارض



الارض او الشجر حسب ما يراه الحاكم وبه يقوله باسم المقاسمة واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان ما يأخذه
الجائر في زمن تغلبه قد اذن ائمتنا عليهم السلام في تناوله منه واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما في اخذه لاستلزامه
تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة ولا يشترط رضى المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن
المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان واعتبر بعض الاصحاب في تحققها اتفاق السلطان والعمال على القدر وهو بعيد
الوقوع والوجه وكما يجوز ابتياعه واستيهابه يجوز سائر المعاوضات ولا يجوز تناوله بغير اذن الجائر ولا يشترط قبض الجائر
له وان امره فوله ما يأخذه فلو احاله به او وكله في قبضه او باعه وهو في يد المالك او في ذمته حين يصح البيع كفى ووجب على المالك الدفع
وكذا القول فيما يأخذه باسم الزكاة ولا يختص ذلك بالانعام كما افاده العبارة بل حكم زكاة الغلات والاموال كذلك لكن يشترط
هناك ان لا يأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفه لها على جهها المعتبرة عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا
ان يمنع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى الاطلاق النص والفتوى ويجيء مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما بيت
المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل تبرأ ذمة المالك من اخراج الزكاة مرة اخرى يحتمله كما في الخراج والمقاسمة مع ان حق
الارض واجب لمستحق مخصوص والتعليل بكون دفع ذلك حقا واجبا عليه عند ملاك الجائر ليس من باب المستحقين فيتعذر البينة
ولا يعطي الاخراج بدونها وعلى الاول يعتبر النية عند الدفع اليه كما يعتبر في سائر الزكاة والاقوى عدم الاجتزاء بذلك بل غايته سقوط
الزكاة عما يأخذه ان لم يفرط فيه ووجوب دفعه اليه اعم من كونه على وجه الزكاة او المضي معهم في احكامهم والتحرز من الضرر بمباينتهم
ولو اقطع الجائر ارضا مما يقصد ان يخرج او عاوض عليها فهو تسلط منه عليهما فيجوز للمقطع والمعاوض اخذها من الزارع والمالك
كما يجوز اما التعليل قال والظاهر ان الحكم مختص بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم فلو كان مؤمنا لم يحل اخذ
ما يأخذه منهما لاعترافه بكونه ظالما به وانما المرجع الى راي الحاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ووجه
التقييد اصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وتناوله للمخالف متحقق والمسؤول عنه الائمة عليهم السلام انما كان مخالفا للحق فيبقى الباقي وانه وجد
مطلق فالقرائن دالة على ارادة المخالف منه التفاتا الى الواقع او الغالب انتهى كلامه والظاهر ان الائمة عليهم السلام لما علموا انتفاء تسلط السلطان
العادل الى زمان القائم عليه السلام وعلموا ان للمسلمين حقوقا في الاراضي المفتوحة عنوة وعلموا انه لا يتيسر لهم الوصول الى حقوقهم في تلك المدة الطويلة
الا بالتوسل والتوصل الى السلاطين والامراء حكموا بجواز الاخذ منهم اذ في تحريم ذلك حرجا عظيما عليهم وتفويتا بالكلية ويدل
على ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه
وبأي شيء يتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى الشيخ عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي في الموثق والكليني باسنادين احدهما من الموثقات عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل
والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به
وظاهر هذا الحديث ان غرض السائل متعلق بالسؤال من حيث انه لا يدري انه يكون من ذلك شيء ام لا ولهذا لم يذكر خراج الارض
فكان الجواز من حيث كون ذلك خراجا امرا مسلما عندهم ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة حديث
قال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ومنها ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال
فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات

انما منا فنقول البنا اما فيبيعنا ها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا
القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس
بشرائه بغير كيل وقد يقال لا دلالة في قوله لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه الا على انه يجوز شراء ما كان حلالا مشتبها ايضا ولا يجوز شراء ما
هو معروف انه حرام ولا يدل على جواز شراء الزكوة بعينها صريحا نعم ظاهرها ذلك ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل فيحمل
سبب الاجماع التقية ويؤيده عدم الحمل على الظاهر انه غير مراد بالاتفاق اذ ليس يحل ما اخذه الجائر كله وفيه نظر لان السؤال وقع على
الصدقة والجواب انه لا بأس به لا يحتمل ان يكون مفروضا في غيره لكن لما فرض السائل انه يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق فقد فرض وقوع
حرام في الصدقات التي بأيديهم فوقع الحاجة الى الاستثناء الذي فعلهم وان كان غرض السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار
الاختلاط المذكور وكان جواز اصل الصدقة مستغنيا عن البيان عنده ثم قوله لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل محل نظر اذ لا نرى
دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره حتى يقع الحاجة الى التأويل او الحمل على التقية او غير ذلك من غير جهة غير سائغ مع قول الاتفاق
الذي ذكره غير ظاهر وذكر ايضا انه ليس بمعلوم ان المصدق المذكور في الحديث من قبل الجائر الظالم فيحمل على كونه من قبل العدل
لما تقدم على انه قد يكون المراد بجوازه حيث كان المبيع مال المشتري فانه قال يأخذ صدقات اغنامنا ولم يعرف منها المذكوره لاخذه ظلما
فيكون الشراء استنقاذا لا شراء حقيقة ويكون الغرض من قوله ان كان الى اخره بيان شرط الشراء وهو التعيين ويعلم منه الاحكام
الكلام في قوله فما ترى في الحنطة الخ وفيه نظر فان دفع الصدقة في زمن الائمة من قبل الامام العادل والنادر منهم من قبله ابعد
يأخذ حسبة بعيد جدا وكون شراء استنقاذا لا بيعا حقيقة بعيد جدا ام الشرط الذي ذكره ثم وحمل الشرط على ما ذكره القائل بعيد جدا
ثم قال ويمكن عدم الصحة ايضا لاحتمال ان يكون ابو عبيدة غير الحذاء وبالجملة ليست هذه مما يصلح ان يستدل بها على المطلوب بل شراء
الزكوة ايضا لما عرفت من انها مخالفة للعقل والنقل مع عدم الصراحة واحتمال التقية وعلى تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكوة
لا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة وعلى تقديره ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز قبول هبتها وساير التصرفات فيها كما
كما هو المدعى اذ قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض بسبب ما نرى فيه كساير الاحكام الشرعية الا ترى ان اخذ الزكوة لا يجوز منهم
مطلقا ويجوز شراؤها عنهم ويؤيده انه لما وصل العوض الى السلطان الجائر ويكون في ذمته عوض بيت المال بخلاف ما لم يكن له عوض
فانه يصير كالتضييع انتهى وفيه نظر لان احتمال كون ابي عبيدة غير الحذاء مع انه غير مذكور في باب الكنى ولم يشتهر غيره بالكنية بعيد جدا
والمخالفة للعقل والنقل التي يدعيهما قد عرفت جوابه وكذا عدم الصراحة واحتمال التقية واستفادة جواز الشرط من المقاسمة من
الحديث ليس بحسب القياس الى الزكوة بل بناء على ان الظاهر من القاسم في قوله يجيئنا القاسم خصوصا بعد ما عبر اولا اخذ الزكوة
بالمصدق انما هو قاسم اخذ الخراج ونقول في جواب كلامه الاخير انا لو سلمنا ان اخذ السلطان وجهه حق الخراج من الارضين حرام مطلقا
حتى لو كان مقصوده جمع حقوق المسلمين وصرفه في مصارفه الشرعية بقدر طاقته كان حراما ايضا لكن لا نسلم ان اعطاءه لاحد
في وجوه الهبة او غير ذلك حراما اذا كان الاخذ مستحقا لمثله لفقره او لكونه من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي والذي له
يدخل في امور الدين وان كان الاخذ حراما او لا اذ لا يطل بحسب نظري دليلا على ذلك ولا الاصل يقتضيه ثم يظهر من الحديث ان
تصرف العامل بالبيع جائز اذ لو كان حراما كان الظاهر ان يكون الاشتراء منه حراما ايضا لكونه اعانة على الفعل المحرم وحيث ثبت ان
التصرف فيه بالبيع جائز والشراء جائز ظهر ان اصل التصرف فيه ليس بحرام واذا قيل ان بعض انحاء التصرفات كالاعطاء من غير عوض المستحق
لحرام كان محتاجا الى الدليل لان الاصل خلافه وان كان في ذلك حراما فاما ان يكون الواجب ضبطه وحفظه في الخزانة او غيره
بعيد جدا واما ان يكون الواجب رده الى من اخذ منه وذلك يقتضي تحريم بيعه والاشتراء لان الواجب رد العين مع التمكن لا القيمة
مع ان الظاهر عدم القائل بالفرق بين الاشتراء وغيره ومما يؤيد الحل ما رواه الشيخ في الصحيح الى فضالة بن ايوب وهو ثقة من اجمعت

العصابة

العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن سيف بن عميرة وهو ثقة عن ابي بكر الحضرمي ولم يوثقه غير ابن داود ونقل ذلك عن الكشي والاعتماد على
ذلك في التصحيح مشكل لكن الحديث لا يخلو عن اعتضاد قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج
شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال
ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن سنان وهو ثقة جليل عن ابيه
ولا يبعد ان يعد ممدوحا قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارض خراج وقد ضقت بها اما ادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا
لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم قوله لي ارض خراج يحتمل ان يكون ارضا
اعطي من ارض الخراج ليستعملها وينتفع بها ويحتمل ان يكون ارضا اعطي ليأخذ الخراج من مزارعيه وعلى هذا امر في قوله ثم نصيبك
من الارض ابتدائية ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النزول على اهل الخراج
فقال ثلثة ايام وعن محمد باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال تنزل عليهم ثلثة ايام وما رواه الشيخ
عن سماعة في موثق قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال او لاجل
الخراج منهم لم يكن للمستثنى مصداق وما رواه عن اسمعيل ابن الفضل الهاشمي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى ارضا
من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك
ان تأخذها الا ان يضاروا والحديث وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي باسناد فيه مشترك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر من
السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله
في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا
او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا
استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت واستدل على حل الخراج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع
ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وفي دلالته على المقصود تأمل اذ ليس
فيها ذكر الخراج والمقاسمة ولا دلالة لها بوجه من الوجوه ولا ما اخذه الجائر باسم الزكوة اذ لم يعلم كون الطعام الذي يجوز شراؤه
كان من قبيل شيء منها وبصحيحة جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله ع
فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وفي دلالته ايضا تأمل ولا يخفى دلالة رواية ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وفي الدلالة تأمل وفي معنى الخبر المذكور
اخبار كثيرة وبرواية اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفيه تأمل
ومما يدل على ان الحسنين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية وفيه تأمل ايضا وزعم بعض المتأخرين ان صحيحة عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم الا عبرة في عدم جواز
اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوة الى السلطان الجائر قال فلا يجوز الاخذ منهم ولا بأذنهم وفيه نظر لان النهي في اخبار ناظر
الدلالة على التحريم وغاية ما يستفاد من الرواية حكم الزكوة فلا يعم غيره ثم التفريع الذي ذكره ايضا محل تامل واستصحاب حكم
بني امية في غيرهم مطلقا ايضا محل تامل **البحث الثاني** الظاهر ان ارض السواد مفتوحة عنوة وانها خراجية للمسلمين كما يستفاد
من الكتب والتواريخ المعتبرة ويستفاد منها استثناء شيء يسير منها كالحيرة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي في الصحيح قال سئل ابو
عبد الله ع عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء

الدهاقين لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولى الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله
وله ما اكل من غلتها بما عمل وعن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عم قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو
فئ للمسلمين وعن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم قال لا عما اختلف فيه ابن ابى ليلى وابن شبرمة فى السواد
وارضه فقلت ابن ابى ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما فى ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التى
بايديهم ليست لهم فقال فى الارض ما قال ابن شبرمة وقال فى الرجال ما قال ابن ابى ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا الكلام المحفظ
البحث الثالث هذه الاحاديث دالة على حكم ارض السواد والمفتوحة عنوة غير منحصرة فيها فان علم كون بلد اخر كذلك فذاك والا فلم
نعلم فيه ان كان مشتبها فالظاهر ان يعمل بالظن فيه وبيان ذلك انا نعلم ان بعض البلاد كان مفتوحا عنوة وبعضها صلحا وما كان صلحا
اشتبه امره فى ان الصلح وقع على ان يكون الارض لهم او وقع على ان يكون الارض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة فهذا البلد
المشتبه اما ان يكون على سبيل الاول او الثالث فيكون للمسلمين وعليه الخراج او على سبيل الثانى فلم يكن عليه خراج واما ان يجرى عليه
خصوص حكم بلا مرجح له عليه او امارة ظنية فيضم ترجيح حكم بلا مرجح او يرجع فيه الى الظن وان ابطل الاول تعين الثانى وايضا اذا كان
المظنون فيه امرا كان خلافه مرجوحا فاما ان يعمل فيه بالراجح او بالمرجوح او لا يعمل فيه بشئ منهما لا وجه للثالث وهو ظاهر ولا وجه للعمل بالمرجوح
فتعين المصير الى الاول والظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة ان كان صاحب الكتاب اشتهر بصحة النقل واشتهر الاعتماد على كتابه والعمل بقوله
بين الناس كابن جرير الطبرى وصاحب المغازى والواقدى والبلاذرى والمدائنى وابن الاثير والمسعودى واضرابهم وقد يحصل باشتهار
اخذ السلاطين الخراج منها اخذ المسلمين من السلاطين اذ الظاهر ان اخذ الخراج من ذلك البلدان كان مستمرا فى الاعصار التى نعلمها لم يكن
شيئا ما دثا من بعض سلاطين الجور بل كان شيئا مستمرا من الصدر الاول من غير نكير وانه لو كان حادثا فالظاهر انه كان ذلك منقولا فى كتب
التواريخ والاخبار لاعتناء اهل التواريخ ببيان امثال هذه البدع والحوادث واخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمرا شاهد
على ان ذلك فان الظاهر حمل افعال المسلمين على وجه الصحة والشرعية ما لم يعلم خلاف ذلك لا يقال ان كان البلد تحت يد المسلمين كانوا
محكوما ملكا لهم والقول بخلاف ذلك يحتاج الى امر يفيد العلم ولا يكفى الظن فى ذلك الا انا نقول نحن نعلم ان تلك الاراضى كانت تحت يد
الكفار ثم طرء عليها تحولها تحت يد المسلمين اما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين والان لصاحب اليد اولوية التصرف فيها تبعا للاثار واما
على وجه الامر الى كونه ملكا لصاحب اليد لما اشتبه الامر لم يكن لنا ان نحكم بشئ من ذلك الا بحجة ولا نعرف ان اليد فى امثال هذه الاراضى
يقتضى الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكى وان سلمنا ذلك فى المنقولات ونحوها ولا يمكن دعوى الاجماع فيما نحن فيه
ولا دعوى نص يدل على اكثر مما ذكرناه واما اذا علم كون بلد مفتوحا عنوة وحصل الاشتباه فى بعض قراه ومزارعه فسبيل تحصيله ما ذكرنا
وكان السبيل فى معرفة كون الارض عامرة وقت الفتح او مواتا فانه يعول عليها بالامارات الظنية عند تعذر العلم كما نقلناه سابقا عن بعض
العلماء البحث الرابع ما نقل سابقا عن الشيخ حيث قال وعلى الرواية التى رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت
تكون الغنيمة للامام خاصة الى اخر ما ذكره ونقلنا سابقا لا يدل على كون ذلك مذهبا للشيخ رحمه الله بل نقل ذلك على سبيل الاحتمال والرواية
التى اشار اليها رواية ضعيفة مرسلة لا تصلح لاثبات الحكم بها ثم لو صحت لا تضر لان الظاهر ان الفتوح التى وقعت فى زمن عمر كان باذن امير
المؤمنين عم لان عمر كان يشاور الصحابة خصوصا امير المؤمنين عم فى تدبير الحروب وغيرها وكان لا يصدر الا عن راى على عليه السلم
والمنع عم لم يمنعه بالفتوح وغلبة المسلمين على اهل الفرس والروم وقبول سلمان تولية المدائن وعمار امارة العسكر مع ما روى فيها
قرينة على ما ذكرنا ومع ذلك وقع التصريح بحكم ارض السواد وكونها للمسلمين فى النص الصحيح كما ذكرنا وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم
فى الصحيح عن ابى جعفر عم قال سالته عن سيرة الامام فى الارض التى فتحت بعد رسول الله صم فقال ان امير المؤمنين عم سار فى اهل العراق
بسيرة فهم امام لسائر الارضين الحديث ولو سلمنا ان تلك الاراضى للامام عم ثم اباحوها لشيعتهم كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد وغيرها





البحث الخامس مايظهر من كلام الشهيد الثانى من الميل الى اختصاص حكم حل الخراج بالماخوذ من المخالفين فلا وجه له لان الظاهر
ان ترخيص الائمة عم انما هو لغرض توصل الشيعة الى حقوقهم فى بيت مال المسلمين لعلمهم بان فى المنع منه ضررا عليهم لعجزهم واستيلاء
السلاطين على الاموال كما يشير اليه رواية عبد الله بن سنان عن ابيه ورواية ابى بكر الحضرمى واعتقاد الجائر اباحته بالنسبة اليه اولى
البحث السادس قال الفاضل فيما الى الامام فالبعض على هذا الكلام مع هذا الظهور الامام عم وفى حال الغيبة يختص بها من كانت
بيده بسبب شرعى كالشراء والارث ونحوهما الا انها وان لم يملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها يملك تبعا للاثار والتصرف ويجب عليه
الخراج او المقاسمة ويتولاهما الجائر ولا يجوز جحدها ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه باتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد فنفيه
كلام الاصحاب توقف جواز التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان الخراج والمقاسمة منوط برايه وهما كالعوض من التصرف واذا كان العوض
منوطا برايه كان المعوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا وقال اخر من الاصحاب هذا مع ظهوره عم وبسط يده اما مع غيبته كهذا
الزمان فكل ارض يدعى احد ملكها بشراء وارث ونحوهما ولا يعلم انها معاده يقرر يده كذلك لجواز صدقه وحملا لفعله على الصحة
فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياؤها ميتة ومنها بيعها تبعا للاثار التصرف فيها من بناء او غرس ونحوهما كما سياتى
ما لا يد ملكه لاحد فهو للمسلمين قاطبة الا ان ما يتولاه الجائر من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله منه بالشراء وغيره من الاسباب
المملكة باذن ائمتنا عليهم السلم لنا فى ذلك وقد ذكر الاصحاب انه لا يجوز لاحد جحدها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه بل ادعى بعضهم
الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف فى هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعى ان كان متمكنا من صرفها فى وجهها بناء على كونه نائبا
من المستحق عم ومفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك وح يجب عليه صرف حاصلها فى مصالح المسلمين ومع عدم التمكن امرها الى
الجائر واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد جدا بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر
وتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض الامر الى الامام عم مع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى ومادكرمن جواز
تناول ما يتولاه الجائر من الخراج والمقاسمة صحيح فى نظرى لو كان الاخذ محتاجا اليه او يكون من مصالح المسلمين كالغازى والقاضى
بالحق والائمة واهل الدين وما اسند الى الاصحاب من عدم جواز الجحد والمنع والتصرف فيها الا باذنه محل تامل اذ لا اعلم حجة واضحة
عليه وادعاء بعضهم الاتفاق عليه لا يصلح حجة شرعية واذا تمكن الحاكم الشرعى من التصرف فيه فالظاهر جواز ذلك له والاحوط ان يستاذن
الحاكم الشرعى فيما يعطيه الجائر ان تمكن من ذلك وقد نازع فيه بعض المتاخرين من الاصحاب وقال لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة
بل قد يستنبط منهما خلافه اذ هذا معاونة على الاثم وتقوية الظالم وقبول ما ان له ولاية وعهدا من الله عز وجل اذ من لا سلطنة
له من الله ورسوله صم فامرها خلاف فى ذلك الامر والكتاب والسنة ناطقان بالنهى عن هذه الامور وايضا لو كان الامر على ما ذكره
لم يكن على الجانى والعامل وامثالهما من عمال الجور شئ نظرا الى ان اخذهم وجمعهم انما هو لما يجوم على الماخوذ منهم منعه فهو نوع بر واحسان
بالنسبة الى الماخوذ منه ومعاونة على ابراء ذمته من الواجب وهذا اشبه كونه نوع باب لاقامة الباطل وخذول الحق المنفيين عقلا ونقلا ورد
بخصوص ما رواه الشيخ فى الحسن ونقلناه ابان داله على المنع من الدخول فى اعمالهم وفيه نظر لان كون ذلك معاونة على الاثم انما يكون على
تقدير كون اخذ الجائر حراما مطلقا باى عرض كان فهو ممنوع كما مرت الاشارة اليه وتقوية الظالم انما يسلم تحريمه فى الظلم وفى مطلقه اشكال
وفى تحريم الجباية على وجه كان اشكال اذ لا دليل عليه وما وقع من النهى عن الدخول فى اعمالهم لو سلم عمومه لكل جائر من الموافق والمخالف
امكن ان يقال اعمالهم المتعارفة لا ينفك عن امور محرمة غالبا ولا يكون شئ من اعمالهم مقصورا على جباية الخراج كالاعمال والاشغال الدنيا
وية الشايعة فى هذا الزمان البحث السابع قال فى المط لا يصح بيع شئ من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا
رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذى يتبع الملك ومتى فعل
شئ من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وحكم بعدم صحة بيعها ووقفها الفاضلان وقال ابن ادريس ان قيل نراكم تبيعون و

ونشترون ويتقبلون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انا نبيع ونشتري منهم انما هو بيع آثارها وبنائها اما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وعن الشهيد الثاني قول المحقق ولا يصح بيعها ولا وقفها بانه لا يصح شيء من ذلك في رقبتها مستقلة اما لو فعل ذلك بها تبعا للآثار من التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الاقوى فاذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا لو وقف ونحوه ويستمر كذلك ما دام شيء من الآثار باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه عنها هكذا ذكره جمع من المتأخرين وعليه العمل انتهى وقال الشيخ في التهذيب انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلاثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع والشراء والبيع على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب وفي الدروس لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك والاقرب القول بالجواز لما مضى فان العمل المستمر من المسلمين في جميع الاعصار المتلاحقة من غير نكير والاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي السابقة في البحث الثاني ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فما بها باس ان اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم وباسناد آخر عن محمد بن مسلم قريبا منه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها وعن ابي بصير في الصحيح على الظاهر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس ان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وعن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وعن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدى عنها وعن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن ابي بردة ابن رجا وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ويظهر من كلام الشيخ ان جواز بيعها بناء على ان للبائع حقا فيها وقد يشهد له قوله عليه السلام في رواية ابي بردة اشترى حقه منها ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيه ويحتمل ان يكون المراد بقوله اشترى حقه منها الشارة الى الآثار التي له فيها والمعنى الاول اقرب **القسم الثاني** من اقسام الارضين من ارض من اسلم عليها اهلها طوعا كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر التصرفات اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر على سبيل الزكاة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا فعن الشيخ وابي الصلاح ان الامام يقبلها ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها ويعطي المستقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم وعن ابن حمزة انه اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وعن ابن البراج انه ان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع على متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصته من غلتها ان بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر وعن ابن ادريس ان الاولى ما قاله الشيخ لانه مخالف للاصول

والاولى



والاولى والشمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره وقرب في المختلف قول الشيخ نظرا الى انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا قال واي عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات متظافرة بذلك ثم اخذ في نقل ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الكوفة وما وضع عليها من الخراج الحديث وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه آلاف التحية والثناء الخراج وما سار به اهل بيته الحديث والحديثان ذكرا في التهذيب في كتاب الزكاة في باب الخراج وعمارة الارضين والروايتان غير دالتين على قول الشيخ بل هما دالتان على القدر المشترك بين قول ابن حمزة وقول ابن البراج واحتج في المختلف لهما برواية معوية بن وهب وهو ظاهر الصحة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها الى غير ذلك على معتقده فيها **الثالث** من اقسام الارضين ارض الصلح فان كان اربابها صولحوا على ان الارض لهم فهي لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وان شرطت الارض لهم فعليهم ما يصالحهم الامام عليه ويملكونها ويتصرفون فيها بالبيع وغيره ولو اسلم الذي ملك ارضه سقط مال الصلح عنه ولو باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح الى رقبة الذمي **الرابع** من اقسام الارضين الانفال وقد مر سابقا **القول** في بعض احكام الاسراء ولا باس بايراد بعض الاخبار الدالة على جواز الاسترقاق وتملك التابعين وغيرهم في الجملة روى الشيخ عن رفاعة النخاس في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم قال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام وعن العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وعن في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله وهو غير معلوم الحال قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهن وسبيهن وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران وليس في شانه توثيق لكن صفوان يروي كتابه قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم وباسناد فيه محمد بن سهل وليس في شانه توثيق يرويه لكن له كتاب يرويه احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه آلاف التحية والثناء عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم وفي الموثق الى عبد الله بن بكير عن عبد الله بن اللحام وهو مجهول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا باس قال بعض المتأخرين بعد نقل اكثر هذه الاخبار الذي يظهر من هذه الاخبار ان التملك يحصل بسبي الحربي ومن في معناه بالمقاتلة او السرقة واخراجهم من بلادهم التي لم يجر فيها احكام الاسلام واما اذا كان الحربي في بلاد يجري فيها احكام الاسلام اي من غير قتال بل مطيعا لحكام الاسلام وان كان جائرا في الخراج والمقاسمة وما يشبههما راضيا منهم الحكام بذلك دافعين منهم الاذى ككثير من بلاد الهند في زماننا هذا اذا دفع ابنه مثلا اما ببيع او هبة الى احد من المسلمين فلا سواء تقدمه منهم في بلادهم او لا والحاصل ان الاصل عدم التملك واستحقاق هذه السلطنة الخاصة ولم يظهر من الاخبار ومن كلام الاصحاب ان مجرد كونهم حربيين كاف

ن استعمال الكم واستهلاك اموالهم واجاب عن روايتي ابن اللحام بعد استضعاف السند بان الظاهر ان المراد ما اخذوه من بلاد الشرك الى بلاد
الاسلام فلا يدل على ما نحن فيه من صحة بيع الغاصب ويمكن تقوية الجواز بظاهر الروايتين وقوتهما بناء على انه يكفي من جهة الاصل العمل على
تصحيح ما يصح عنه وظاهرهما العموم بالنسبة الى محل البحث واعتضادهما بعموم ما يدل على حل البيع وغيره من العقود وعموم ما دل على
ترتب الاثار على العقود خرج ما خرج منه بالدليل فيبقى الباقي تحت العموم **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** لا ريب ولا خلاف في وجوبهما بين
المسلمين مع وجوب المعروف واختلفوا في كون وجوبهما على الاعيان او الكفاية والاقرب الثاني كما قواه المرتضى لظاهر الاية والامر بالمعروف
ينقسم بحسب انقسام متعلقه الى واجب وندب وانما يجبان بشروط اربعة **الاول** علم الامر والناهي بوجه الفعل وعلى الناس تتبع الجهات
المحسنة وعدم القطع بالنهي مع تجويز شيء منها لئلا يقع في النهي عن الجائز **الثاني** تجويز التاثير وهل يعتبر مجرد التجويز وان كان احتمال
التاثير بعيدا او عدم غلبة الظن او العلم بعدم التاثير ظاهر بعض عباراتهم يقتضي الاول وظاهر بعضها ولعل الثاني نظر الاول على الاية
ويدل على الثاني عدة من الاخبار بل ظاهر بعضها اعتبار الظن بالتاثير ولعل الترجيح للثاني وان كان الاحوط الاول **الثالث** اصرار
المامور والمنهي على ما يستحق بسببه الامر او الانكار قالوا لو ظهر الاقلاع سقط ولا ريب فيه ان كان المراد بالاقلاع الندم ولو كان مجرد الترك
فيه تردد وقطع في س بانه لو لاح منه امارة الندم حرم الانكار وهو حسن ان افادت الامارة غلبة الظن **الرابع** انتفاء المفسدة بسببهما
فلو ظن منه الضرر في نفسه او في ماله او على بعض المؤمنين سقط الوجوب وفي بعض الاخبار في سياق ذم قوم في اخر الزمان لا يوجبون امرا
بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر ولعله محمول على الضرر اليسير وعن الريان بن الصلت في الصحيح قال جاء قوم بخراسان الى الرضا ع
فقالوا ان قوما من اهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة فلو نهيتهم عنها قال لا افعل قيل ولم قال لاني سمعت ابي عبد الله ع يقول النصيحة
خشنة وهو محمول على صورة الضرر ويظهر من الدروس انه مع ظن الضرر يحرم الامر او الانكار وما مضى في النهي على الحكم بسقوط الوجوب
وغير واحد من الاخبار يناسب الاول وما نقل من طريقة جماعة من الصحابة يناسب الثاني ويجب بالقلب مطلقا بان لا يرضى بفعل المنكر
وبترك الواجب والظاهر انه يجب عليه اظهار ما يدل على ارادته ترك المنكر من فاعله وفعل المامور من تاركه بان يظهر الكراهة في وجهه ويعرض
عنه حين التكلم ويهجره ويدل عليه الاخبار الدالة على تحريم الرضا بالحرام وروى الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع لاخذن البريء منكم
بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يسيئكم ويسيئني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو
انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموه ونهيتموه كان ابر بكم وبي وعن الحرث بن المغيرة ايضا ان ابا عبد الله ع قال لاحملن ذنوب
سفهائكم على علمائكم الى ان قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا الاذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه
وتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لم يقبلوا منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ويجب باللسان بان يامره نطقا او ينهاه كذلك
متدرجا من الايسر الى الاقوى منه ومع عدم القبول الى الاخشن للنهي عن الايذاء الا ما خرج بالدليل وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة
وقد ذكره العلامة في المنتهى والتذكرة بغير نقل خلاف واحتج بما رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله عز وجل
بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وبما روي عن امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو
ميت بين الاحياء وبقول ابي جعفر ع في حديث جابر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم وفي الحديث المذكور بعد ما ذكر فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته وفي التهذيب قال الصادق ع لقوم من اصحابه
انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

حتى يتركه



حتى يتركه فقال الشيخ في الاقتصاد فان اثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه وان لم يؤثر وجب ان يمنع منه ويدفع عنه وان ادى ذلك الى
ايلام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد ارتفاع المنكر ان لا يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به ويجري ذلك
مجرى دفع الضرر عن النفس في انه يحسن وان ادى الى الاضرار بغيره غير ان الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الضرب من الانكار
لا يكون الا للائمة ع او لمن ياذن له الامام ع فيه وكان المرتضى رض يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنهم قال لان ما يفعل
باذنهم يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما القصد المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود ويمكن ان
ينصر الاول بان يقال انه اذا كان طريق حسن المدافعة بالالم بالسمع فينبغي ان يدفعه على الوجه الذي تقرره الشرع وهو ان يقصد المدافعة
دون نفس ايقاع الالم او القصد الى ايقاع الالم باذن الشرع فيه فلا يجيء منه ما قاله انتهى وفي المختلف نقل عن الشيخ انه وافق المرتضى رض
في التبيان وقواه وضعف ما عداه ثم نقل عن بعض اصحابنا ما رجح الى احتياج الجراح والقتل الى السلطان ومن يامره وعن بعض انه قواه ثم
قرب مقالة السيد مستدلا بعموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبحديث جابر السابق وبما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي
عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم ياخذ لضعيفها من قويها غير متعتع واحتج الاخرون بوجوب عصمة
النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء واجاب بالمنع ولا يخفى ان العمومات الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير دالة على
محل البحث لان الامر والنهي مختصان بالالفاظ فيمكن معناها دون الافعال نعم يمكن الاحتجاج على الجواز بالاخبار المذكورة المعتضد
بعضها ببعض واعتضادها بالاصل وبما يدل على ذم تعطيل الحدود وما يدل على الامر بالسعي في ان لا يعصى الله في الارض ويعضد ذلك
ما نقله السيد المرتضى رض في نهج البلاغة عن ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه قال سمعت عليا ع يقول يوم لقينا اهل
الشام ايها المؤمنون انه من راى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من
صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه
اليقين وقد قال في كلام له ع غير هذا يجري هذا المجرى فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر
بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك
الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء وما
اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق وافضل من ذلك
كلمة عدل عند امام جائر ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا قال الرضي رض ثم وقال عن ابي جحيفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
اول ما تقلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله
انتهى فان في الاقرب قول السيد رحمه ولو انتهى الى الجراح او القتل ففي الوجوب بدون اذن الامام قولان ويظهر من بعض عباراتهم ان
الخلاف يختص بهذه الصورة وقد عرفت خلافه ولا يبعد ترجيح الوجوب فيما عدا القتل وفيه اشكال لان الغرض من هذه المراتب
ارتكاب المامور والنهي لما طلب منه ويشترط تجويز التاثير وهو لا يتحقق مع القتل واما اقامة الحدود فللامام او من ياذن له
وهل لفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك حكى في المنتهى عن الشيخين انهما جوزا ما يجوزانه للعمل برواية حفص بن غياث ثم قال وعندي
في ذلك توقف وحكى في موضع اخر عنهما ايضا جوازه مع الامن من ضرر سلطان الوقت نظرا الى الرواية المذكورة والى تعطيل الحدود
حال غيبة الامام مع التمكن من استيفائها يفضي الى المفاسد ثم قال وهو قوي عندي ولعل الترجيح لهذا لان الفقيه مامور بالرفع
الفساد لعموم الايات المؤيدة برواية عمر بن حنظلة الدالة على الامر بالتحاكم الى العارف باحكام اهل البيت ع ورد معناها التوقيع
المنقول عن الامام ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وما رواه الشيخ عن حفص بن
غياث قال سالت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم والاكثر على ان المولى يقيم الحد على عبده

في زمان الغيبة وربما يلوح من كلام بعضهم اشتراط الفقاهة ويدل على الاول ظاهر ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلم قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي عليك وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من ضرب
مملوكا له حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وعلى هذا انما يقيم المولى الحد بنا على انه ولا يكون اماما
يختلف فيه الانظار ويحتاج في التميز فيه الى الفقاهة واما انا احتاج فيه الى الفقه بقيمه عنده في ذلك وكذا لو احتاج الى ثبوته الى اقامة البينة
ويقتضي الاطلاق جواز اقامته للفاسق ويتنظر فيه في الدروس قيل وله شاهد من الاخبار وفي جواز اقامته على ولده وزوجته قولان قال
في النهاية قد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك
ضررا من الظالمين ومن بوائقهم وعن ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على عبده فحسب دون ما عداه من الاهل
والقرابات لما ورد في العبيد من الاخبار واستفاض به النقل بين الخاص والعام ولعل المنع اقوى لكن في بعض الروايات انه لو وجد رجلا
يزني بامراته جاز له قتلهما وقال في السرائر قد روى ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على
الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد
الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام ولا لاحد معونته على ذلك والاولى في الديانة
ترك العمل بهذه الرواية وقال انما اوردها الشيخ في نهايته وقال الاجماع منعقد حاصل من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود
ولا يكون المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك وقوله مخبرا ان لم يكن المتولي نفيها ان اجبره السلطان على التقية
ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية فيه وان بلغ حد تلف نفسه ولا اعرف في ذلك خلافا بينهم ونقل الاجماع عليه وعلله في الشرائع بانه لا تقية في
الدماء نكرة وظاهر الاكثر عدم لحوق الجرح بالقتل وقال في المسالك الحق به الشيخ ره الجرح وهو مناسب لتعليل المصنف فان التقية منفية
في الدماء وهي نكرة في سياق النفي فيعم وفي بعض العبارات لا تقية في قتل النفوس فيخرج الجرح الذي لا يفضي اليه ولا يخطر في مستند ترتب
عليه الحكم انتهى وقال الشهيد ره في اللمعة ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او بحكم جاز الا القتل فلا تقية فيه قال
الشيخ ره ويدخل في الجواز الجرح لان المروي لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر
انتهى وقال بعضهم وفي الجرح لصدق الدماء عليه مع عموم لا تقية في الدماء في الرواية وهو بعيد ولم اطلع في هذا الباب الا على رواية
نقلها صاحب الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية وفي
رواية نقلها العلامة في المنتهى عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انما جعلت التقية ليحقن به الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية
ونقلها العلامة في المنتهى وفي العبارة اجمال وقد يعبر عن القتل بالدم وكلام من خص الحكم بالقتل وعلل بان لا تقية في الدماء يناسب
هذا الحمل في المقام لا يخلو عن اشكال وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط
الاستجماع لشرائط الافتاء ومستنده قوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية وقوله تعالى ان الذين يكتمون الاية ومقبولة عمر بن حنظلة
وغيرها من الروايات ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع عن خصمه واثر الترافع الى حكام الجور اثم ولا يحل
لفاقد الشرائط كلا وبعضا الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد الفقهاء فان الميت لا تعويل على العمل بفتواه
وان كان مجتهدا في الاية والخبر ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك فالعمل بقولهم يقتضي عدم الجواز به كتاب التجارة وفيه مقاصد ٥

كتاب التجارة

الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في استحباب التجارة لا نعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمعاش في الحلال لقال الله تعالى فامشوا
في مناكبها وكلوا من رزقه وعن ابي عبد الله ع في الصحيح في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن ابي عبد الله ع نعم العون الدنيا
على الاخرة وعن رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى وعن ابي عبد الله ع في الصحيح قال ترك التجارة ينقص العقل وعن رسول الله

الكاد



الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله الفصل الثاني في آداب التجارة مسئلة ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه في دينه ليعرف كيفية
الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة فان العقد الفاسد لا يترتب عليه اثر الانتقال بل الشيء باق على ملكية الاول ويحرم
للمشتري التصرف فيه وليسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم وعن امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
ومعنى ارتطم ارتبك وانتظم امره ان لم يقدر على الخروج منه وعنه ع انه كان يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان
عليه السلم التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر
الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق مسئلة قال في س ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون
الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحي بمنزلة البصير المداق يعني المدقق في الامور والمراد بالصبي هنا البالغ العاقل
في اوائل بلوغه فان لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه والبصير المراد به ان يكون من اهل البصيرة والخبرة وكل ذلك على جهة الاستحباب
مسئلة اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باع من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه الا في حال الضرورة
كل ذلك على جهة الاستحباب مسئلة قال في المنتهى اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان الذي
عنده خيرا مما يجده الا ان يبين له ان ذلك المتاع من عنده ومن خاصه ولنا ما رواه في حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا
قال الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ويدل عليه ايضا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ودلالة الروايتين
على التحريم غير واضحة وقد روى ابن بابويه عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق
قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وحمل ابن ادريس وجه المنع ان التاجر صار وكيلا
في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يصح ان يكون موجبا وقابلا وفيه نظر ويستحب
الاقالة استحبابا موكدا للرواية هرون بن حمزة واعطاء الراجح واخذ الناقص والمسامحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء للرواية ويكره
للتاجر ان يكون اول داخل الى السوق ويستحب له اذا دخل السوق الدعاء بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
ويستحب لمن اشترى شيئا ان يكبر الله ثلثا وان يشهد الشهادتين واذا تعسر نوع من التجارة انتقل الى غيرها واذا اصل له نوع من
التجارة الربح استحب له المقام عليه الفصل الثالث في المناهي المتعلقة بالبيع بعضها على سبيل التحريم وبعضها على سبيل الكراهة ينبغي ان
يتجنب في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري واليمين وكتمان العيوب والربا والاخيران على التحريم ويكره السوم للمعاملة
والشراء في ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة ومن الناس الادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في الخير
ويكره معاملة ذوي العاهات والمحارفين ويكره معاملة الاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ويكره الاستحطاط بعد العقد والبيع في الموضع
المظلم ففي صحيحة هشام بن الحكم عن ابي الحسن الاول عليه السلم ان البيع في الظلال غش والغش حرام والتعرض للكيل او الوزن اذا
لم يحسنه وقيل بالتحريم والزيادة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه وقيل يحرم والمراد بالدخول في سومه ان يطلب المتاع
الذي يشتريه بان يزيد في الثمن او يبذل للمشتري متاعا غيره ما اتفق هو والبايع قال في المسالك انما يحرم او يكره بعد تراضيهما
او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقا قال ولو طلب الداخل من الطالب
الترك لم يحرم وفي كراهته وجه ولا كراهة في ترك الملتمس منه قطعا بل ربما استحب اجابته اذا كان مؤمنا ويكره ايضا ان يتوكل حاضر
لباد وقيل يحرم ولعل الاول اقرب والمراد بالبادي الغريب الجالب للبلد اعم من كونه من البادية او قرويا ومعناه ان يحمل متاعه
الى بلد فيأتيه البلدي ويقول انا ابيعه لك ويكره تلقي الركبان وقيل بالتحريم والاول اقرب وحده اربعة فراسخ ولو تلقى لا بالقصد
لم يكره وفي كراهية الاحتكار والتحريم او الكراهة على الخلاف الرأيين عند احتياج الناس الى الطعام وعدم الباذل والبايع سوى

المحتكر وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا
باس يلتمس من سلعته الفضل ومثله في صحيحة الحلبي بتفاوت يسير وفي حسنة اخرى للحلبي ايضا ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس
وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ويستفاد من رواية سالم الحناط نفي الباس مع وجود بايع
غيره وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على المشهور لرواية غياث بن ابراهيم وفي رواية السكوني اضافة الزيت وهو منقول
عن ابن بابويه وظاهر بعضهم يقتضي عدم الفرق بين كون ذلك من غلته وشرائه لها والعلامة صرح بانه لا يتحقق الا بشرائها وحبسها ويستفاد
من حسنة الحلبي وصحيحته اعتبار الاشتراء في الحكرة ويستفاد من حسنة اخرى للحلبي تعلق المنع باحتكار الطعام وتوجه وشرط جماعة ان يستبقيها
في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ومستنده رواية ضعيفة ولعل التقييد بالحاجة اولى والمشهور ان على الامام ان يجبر المحتكر على
البيع ولا يسعر عليهم الا مع الاجحاف ولعل الاقوى عدم التسعير **المقصد الثاني في ضروب الاكتساب وفيه مباحث الاول** فيما يحرم التكسب به
وهو انواع منها الميتة والخمر والخنزير ونقل في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيعها ويدل على تحريم ثمنها النص ومستند الحكم في الميتة
روايات السكوني وفي رواية ابي القاسم الصيقل وولده دلالة على جواز بيع ما يتخذ من جلود الميتة للسيوف وشرائها والحكم لا يخلو من اشكال وفي
حكم الانبذة المسكرة بلا خلاف والاخبار مطلقة في تحريم ثمن المسكر وكذا الكلب سوى كلب الصيد والماشية والزرع والحايط بلا خلاف
ومنها ابوال وارواث ما لا يوكل لحمه والمشهور عدم جواز بيعها وبعض الاخبار يدل على ان ثمن العذرة سحت وان بيعها وثمنها حرام
وبعضها يدل على نفي الباس عن بيع العذرة والشيخ في التهذيب جمع بين الاخبار بحمل الاول على عذرة الانسان والثاني على عذرة البهايم ويمكن
الجمع بحمل الاول على الكراهة والثاني على الجواز لكني لا اعلم قائلا به ويمكن ان يحمل الثاني على ما عدا عذرة الانسان مطلقا كما قال في ذهنا
الوجه الذي ذكره الشيخ في ذكر يقتضي جواز بيع عذرة ما لا يوكل لحمه غير الانسان وادعاء الاتفاق على خلافه كما اتفق لصاحب المسالك محل
اشكال وبالجملة ان ثبت اجماع في تحريم بيع شيء من العذرات فذاك والا كان الجواز متجها فيما ينتفع به واما روث وبول ما يوكل
لحمه ففي جوازه خلاف والاول اولى للاستشفاء والجواز اقوى خصوصا في العذرات للانتفاع بها مع طهارتها واما الابوال فكذلك الثاني
لها نفع مقصود والمعروف ان المايعات التي لا تقبل التطهير لا يجوز بيعها سوى الادهان لفائدة الاستصباح ونقل في المنتهى الاجماع
عليه ولا حجة للمستثنى منه سواه ان تم وعموم الادلة مع حصول الانتفاع بها يقتضي الجواز واما استثناء الادهان فيدل على جواز استعمال
الادهان المتنجسة صحيحة الحلبي وصحيحة زرارة وصحيحة سعيد الاعرج وغيرها وحيث جاز استعمالها على بعض الوجوه جاز بيعها مع الاعلام
والحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابونا او ليدهن بها الاجرب ونحو ذلك وهو اقوى للاصل وعموم الادلة وذكر الاسراج
والاستصباح في الروايات غير دال على الحصر بل الظاهر ان الغرض بيان الفائدة والانتفاع بذكر فائدة ظاهرة كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها
غير دال على الحصر ويتلو الاستصباح بكونه تحت السماء وعن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه والقول بالجواز مطلقا متجه كما ذهب اليه جماعة
من الاصحاب لعموم الادلة وفي المسالك موضع الخلاف ما اذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نفسه نجاسة كاليات الميتة والمبانة من
الحي لم يصح الانتفاع به مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد ره عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء قال وهو ضعيف
وفيه نظر وقد روى ابن ادريس في اخر السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الغنم
يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه والعمل به متجه وروى الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اختلط الذكي بالميتة باعه
ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل
الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عم
مثله وروى الكليني عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عم في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل

الميتة



الميتة والعمل بهذه الاخبار متجه ومنها ما يحرم لتحريم ما قصد به نحو هياكل العبادة المبتدعة كالصلب والصنم والات اللهو ان لم يكن
الانتفاع بها في غير الوجه المحرم ولم يكن لمكسورها قيمة وان امكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم منفعة مقصودة غير نادرة فلا
لم يبعد الجواز ولو كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته فالاقوى جوازه وقوى في كره مع زوال الصفة
والاكثر اطلقوا المنع وكذا الحكم في الات القمار وفي اواني الذهب والفضة وجهان ومنها ما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء
الدين وفي حكمهم قطاع الطريق ونحوهم وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب او التهيؤ له اما بدونهما فلا لحمل احد القولين في
المسئلة لرواية ابي بكر الحضرمي ورواية هند السراج وغيرهما ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم للاصل المعتضد برواية هند السراج
قال بعض الاصحاب هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح اما ما يعد جنة كالبيضة والدرع فلا وفيه اشكال وفي رواية ابي بكر الحضرمي
فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ومن هذا الباب اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا
وبيع الخشب ليعمل صنما والمراد بيعه لاجل الغاية المحرمة سواء شرطها في ضمن العقد ام حصل الاتفاق عليهما وروى ابن اذينة في الحسن قال
كتبت الى ابي عبد الله عم اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وفي تحريم اجارة البيت والسفينة لمن يعلم انه يفعل المحرمات
خلاف فقيل بالتحريم نظرا الى الاية ورواية جابر والاقرب الجواز لحسنة ابن اذينة ومنع كون ذلك معاونة وفي بيع العنب لمن يعلم انه
يعمله خمرا خلاف والاقرب الجواز لصحيحتي ابن ابي نصر وصحيحتي محمد الحلبي وحسنة عمر بن اذينة وصحيحة رفاعة بن موسى وصحيحة الحلبي و
رواية ابي كهمس وغيرها ومنها ما لا ينتفع به كالحشرات والمسوخ على القول بعدم وقوع الذكاة عليها اما لو قلنا بوقوع الذكاة عليها جاز
بيعها لمن يقصد الانتفاع بها بالتذكية او اشتبه القصد قال بعضهم لو علم منه قصد منفعة محرمة ككلب الدب والقرد لم يصح وفيه تامل
ولو قصد منه حفظ المتاع جاز على الاقرب ويحتمل لا لانه منفعة نادرة منه موثوق والاقوى جواز بيع الفيل للاصل المعتضد برواية عبد
الحميد بن سعيد والاشهر جواز بيع السباع كلها للانتفاع وعموم الادلة وصحيحة عيص بن القسم الواردة في الفهود وسباع الطير وصحيحة
محمد بن مسلم وعبد الرحمن في ثمن الهر ونسب جواز بيع الهر في كره الى علمائنا وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن جلود
السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها ومنها ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة عند بعض الاصحاب لا المنقوشة
على نحو البساط والورق وعن جماعة من الاصحاب التصريح بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها وعن اخرين التخصيص بذوات الارواح مطلقا استنادا
الى ما روى الصدوق في كتاب عقاب الاعمال عن ابي عبد الله عم انه قال ثلثة يعذبون يوم القيمة وعد منهم من صور صورة من الحيوان يعذب
حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها وفي الرواية ما يدل على تحريم تصوير ذوات الارواح مط ولا اعلم حجة على تحريم غيره وهذا هو الاقوى
وعد الرواية من الصحاح والرواية مذكورة في كتاب الخصال ايضا وفي صحتها نظر وكذا ابان الروايات الواردة في هذا الباب ليس شيء منها
نقي السند فالحكم بالتحريم في غير مورد الاتفاق محل نظر لكن لا اعلم خلافا في تحريم تصوير الحيوان ذي الظل بحيث اذا اشرق عليه ضوء حصل
له الظل ونقل بعضهم الاجماع عليه وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عم انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس
ان تبسطها وتفترشها انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير والرواية ضعيفة وفي المحاسن عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم
قال لا باس بتماثيل الشجر وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا
من الحيوان ومن ذلك الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب على ما قاله بعضهم وبعضهم على الترجيع وبعضهم على الاطراب
من غير ذكر الترجيع ومن العامة من فسره بتحسين الصوت ويظهر ذلك من بعض عبارات اهل اللغة والظاهر ان في الغالب لا ينفك التحسين
من الوصفين المذكورين ومنهم من فسره بمد الصوت ومنهم من قال من رفع صوتا ووالاه فهو غناء ولعل الاطراب والترجيع مجتمعان
غالبا وقيل ما يسمى غناء عرفا وان لم يشتمل على القيدين ولا خلاف عندنا في تحريم الغناء في الجملة والاخبار الدالة عليه متظافرة
وصرح المحقق وجماعة ممن تاخر عنه بتحريم الغناء ولو كان في القران لكن غير واحد من الاخبار يدل على جوازه بل استحبابه في القران بناء

على دلالة الروايات على جواز حسن الصوت والتحزين والترجيع في القران بل استحبابه والظاهر ان شيئا منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد
من كلام اهل اللغة وغيرهم وفصلناه في بعض رسائلنا وفي مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عم ان القران نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله لموسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرات
التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعن حفص قال ما رايت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلم ولا ارجا للناس منه
وكانت قراءته حزنا فاذا قرا فكانه يخاطب انسانا وفي رواية عبد الله بن سنان اقرؤا القران بالحان العرب واصواتها وفي رواية
النوفلي عن ابي الحسن عليه السلم قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يقرا القران فربما يمر به المار فيصعق من حسن صوته
وان الامام لو ظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله صلعم يصلي بالناس ويرفع صوته بالقران فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون وفي رواية عبد الله بن سنان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعط امتي اقل من ثلث
الجمال والصوت الحسن والحفظ وفي رواية ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله والقران من اجمل الناس الجمال والشعر الحسن ونغمة الصوت
الحسن وفي رواية عبد الله بن سنان عن النبي صلعم لكل شيء حلية وحلية القران الصوت الحسن وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عم ما بعث الله
نبيا الا حسن الصوت وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عم احسن الناس صوتا بالقران وكان السقاؤن
يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وفي رواية اخرى لا تخلو عن قوة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا قرات القران فرفعت صوتي
جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرا قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقران صوتك
فان الله تعالى يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا وروى معوية ابن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم الرجل لا يرى انه صنع شيئا
في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا باس ان علي بن الحسين عليهما السلم كان احسن الناس صوتا بالقران فكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل
الدار وان ابا جعفر عم كان احسن الناس صوتا بالقران فكان اذا قام من الليل وقرا رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم
فيقومون فيستمعون الى قراءته وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك
وعن الحسن بن عبد الله التيمي عن ابيه عن الرضا عليه الاف التحية والثناء قال رسول الله صلعم حسنوا القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد
القران حسنا وعن دارم بن قبيصة عن الرضا عليه الاف التحية والثناء عن ابائه عم مثله وعن سماعة عن شيخ من اصحابنا عن ابي جعفر عم
قال جئنا نريد الدخول عليه فلما صرنا في الدهليز سمعنا قراءة بالسريانية بصوت حسن يقرا ويبكي حتى ابكى بعضنا وعن موسى النميري
قال جئت الى باب ابي جعفر عم لاستاذن عليه فسمعنا صوتا حزينا يقرا بالعبرانية فبكينا حيث سمعنا الصوت فظننا انه بعث الى رجل من اهل
الكتاب يستقرئه فاذن لنا فدخلنا عليه فلم نر عنده احدا فقلنا اصلحك الله سمعنا صوتا بالعبرانية فظننا انه بعث الى رجل من اهل
الكتاب يستقرئه قال لا ولكن ذكرت مناجاة ايليا لربه فبكيت الحديث وفي الفقيه سال رجل علي بن الحسين عم عن شراء جارية لها
صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القران والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور وفي
رواية عبد الله بن سنان اقرؤا القران بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر وسيجيء من بعدي اقوام
يرجعون القران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم وفي بعض الروايات
وذكروا اشراط الساعة ويتغنون بالقران وارتكاب التاويل في هذه الاخبار ما عدا الاخير بعيد يجتمع مع القول بتحريم الغناء في القران
يحتاج الى التكلف بين والشيخ ابو علي الطبرسي ره قال في كتاب مجمع البيان الفن السابع في ذكر ما يستحب للقاري من تحسين اللفظ و
تزيين الصوت لقراءة القران ونقل روايات من طريق العامة حتى نقل رواية عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص
فاتيته مسلما عليه فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقران قلت نعم والحمد لله قال فاني سمعت رسول الله صلعم يقول ان القران
نزل بالحزن فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقران فليس منا قال وتاول بعضهم بمعنى استغنوا واكثر





العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه انتهى وهذا يدل على ان تحسين الصوت بالقران والتغني به مستحب عنده وان خلاف ذلك لم يكن معروفا
بين القدماء وكلام السيد المرتضى ره في الغرر والدرر لا يخلو من اشعار واضح بذلك وفي الكافي في باب ترتيل القران بالصوت الحسن
واورد اكثر الاخبار المذكورة وانت تعلم حكاية القدماء ثم نقول يمكن الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الكثيرة الدالة على تحريم الغناء
بوجهين احدهما تخصيص تلك الاخبار بما عدا القران وحمل ما يدل على ذم التغني بالقران على قراءة تكون على سبيل اللهو كما
يصنعه الفساق في غنائهم ويؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة فان في صدر الخبر الامر بقراءة القران بالحان العرب واللحن هو
الغناء وبعده ذلك المنع من القران بلحون اهل الفسوق ثم قوله سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القران ترجيع الغناء وثانيهما ان يقال
المذكور في تلك الاخبار الغناء والمفرد المعرف باللام يدل على العموم لغة وعمومه انما يستنبط من حيث انه لا قرينة على ارادة الخاص و
ارادة بعض الافراد من غير تعيين ينافي غرض الافادة وسياق البيان والحكمة فلا بد من حمله على الاستغراق والعموم وههنا ليس كذلك لان
الشايع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري المغنيات وغيرهن في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي والتكلم بالباطل واسماعهن
الرجال وغيرها فحمل المفرد على تلك الافراد الشايعة في ذلك الزمان غير بعيد ويؤيده ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر
باسناد لا يبعد الحاقه بالصحاح عن اخيه عم قال سالته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا باس ما لم يعص به وفي
كتاب علي بن جعفر قال سالته عم عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح يكون قال لا باس ما لم يزمر به ويؤيده ايضا رواية ابي بصير
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال اذ فيه دلالة على ان
منشاء المنع دخول الرجال عليها ففيه اشعار بان منشاء المنع في الغناء هو بعض الامور المحرمة المقترنة به كالالتهاء وغيره وروى ابو بصير
قال سالت ابا جعفر عم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس ويؤيده ايضا
رواية عبد الله بن سنان المذكورة فان في صدر الخبر الامر بقراءة القران بالحان العرب ثم المنع من القراءة بلحون اهل الفسق ثم ذم
من يرجع فيها ترجيع الغناء ويؤيده ايضا قوله عم في رواية ابي بصير ان الله عز وجل يحب الصوت الحسن وما تقدم من الاخبار الدالة
على منع الغناء اشعار بكونه لهوا باطلا وصدق ذلك في القران والدعوات والاذكار المقروءة بالاصوات الطيبة المذكرة للاخرة
المهيجة للاشواق الى العالم الاعلى محل تامل على ان التعارض واقع بين اخبار الغناء والاخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل تلاوة
القران والادعية والاذكار مع عمومها لغة وكثرتها وموافقتها للاصل والنسبة بين الموضعين عموم من وجه فاذن لا ريب في تحريم
الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوها ثم ان ثبت اجماع في غيره كان متبعا والا بقي حكمه على اصل الاباحة وطريق الاحتياط
واضح والمشهور بين الاصحاب استثناء الحداء وهو سوق الابل بالغناء لها ولا اعلم حجة عليه الا ان يقال بعدم شمول ادلة المنع له و
اختلفوا في فعل المراة له في الاعراس ان لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم تسمع صوتها الاجانب من الرجال فاباحه جماعة منهم الشيخان
وكرهه القاضي وذهب جماعة منهم ابن ادريس الى التحريم استنادا الى الادلة مطلقة ووجوب الجمع بينها وبين الصحيح الدال على الجواز
يقتضي المصير الى القول الاول وعن بعضهم استثناء مراثي الحسين عليه السلم وهو غير بعيد وكثير من الاخبار المتقدمة وغيرها يدل على
تحريم بيع الجواري المغنيات وشرائهن وتعليمهن الغناء وياتي الرواية المنقولة السابقة عن علي بن الحسين عم وروى عبد الله
بن الحسين الدينوري عن ابي الحسن عم في جملة حديث قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها
الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ومن ذلك معونة الظالمين بما يحرم واما ما لا يحرم كالخياطة وغيرها فالظاهر جوازه لكن الاحوط
الاحتراز عنه لبعض الاخبار الدالة على المنع وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال في مجمع البيان فقيل معناه لا تميلوا الى المشركين
في شيء من دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد وقيل ان الركون الى الظالمين المنهي عنه هو الدخول
معهم في ظلمهم واظهار موالاتهم فاما الدخول عليهم ومخالطتهم ومعاشرتهم دفعا لشرهم فجائز عن القاضي وقريب منه ما روي عنهم عم

عليهم السلم ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم ففي ذلك نوع الناعة بالباطل وبذلت ذلك جابر ويدل على جواز الجرح واصل
الاجزه صحيحة ابي بصير وموثقة حنان بن سدير وعلي جواد هاموثقة يونس بن يعقوب ورواية ابي حمزة وفي موثقة حنان قلت لها
لا تشاركه وتقبل كل ما اعطيت ويدل رواية سماعة على كراهية كسب النائحة وعد من المحفظ كتب الضلال من التلف او على ظهر
القلب الغير النقض والحجة على اهلها والتقية والظاهر انه لو كان الغرض الاطلاع على المذاهب والآراء والديانات ليكون على بصيرة في
تمييز الصحيح من الفاسد او يكون الغرض منها الاعانة على التحقيق او تحصيل ملكة البحث اما الاطلاع على الطرق الفاسدة ليتحرز عنها او غير ذلك
من الاغراض الصحيحة لم يكن عليها باس ومن ذلك الغيبة وهجاء المؤمنين يعني ذكر المعائب بالشعر قال في المسالك ولا فرق في المؤمن
هنا بين الفاسق وغيره اللهم الا ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه وقال الشهيد الثاني
وغيره خرج بالمؤمنين غيرهم فيجوز هجائه كما يجوز لعنه وقال بعض المتاخرين الظاهر ان عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة
يشمل المؤمنين وغيرهم فان قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا اما للمكلفين كلهم او المسلمين فقط لجواز غيبة الكافر ولقوله تعالى
بعده لحم اخيه ميتا وكذا الاخبار فان اكثرها بلفظ الناس او المسلم مثل ما روي في العقبة من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض
وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما
حرم الله تعالى الا من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها الحديث ونقل عن رسالة الغيبة للشهيد الثاني اخبارا بعضها
بلفظ الناس وبعضها المسلم واستثني من الغيبة المحرمة امور تسعة الاول المتظلم عند من يرجوا ان يزيل ظلمه ان ينسب من ظلمه الى الانام
جاز ولعل الاحوط الاقتصار على قدر الحاجة الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح ومرجع الامر فيهما
الى المقصد الصحيح والقصد صهنا مدخل في الجواز الثالث الاستفتاء كما يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي فكيف طريقي في الخلاص والاسلم
ههنا التعرض بان يقول ما قولك في رجل ظلمه ابوه او اخوه وقد روي ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وآله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
ما يكفيني انا وولدي افاخذ من غير علمه فقال صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم يزجرها
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ كان مقصدها الاستفتاء وفي هذا الحكم اشكال اذا كان سبيل الى التعرض وعدم التصريح الرابع تحذير المسلم
من الوقوع في الخطر والشر ونصح المستشير فاذا رايت متفقها يتلبس بما ليس من اهله فلك ان تنبه الناس على نقصه وقصوره عما
تاهل نفسه له وتنبههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه وكذلك اذا رايت رجلا يتردد الى فاسق يخفي امره وخفت عليه من الوقوع
بسبب الصحبة فيما لا يوافق الشرع فلك ان تنبهه على فسقه مهما كان الباعث الخوف على افشاء البدعة وسراية الفسق وهذا موضع الغرور
والخديعة من الشيطان اذ قد يكون الباعث هو الحسد له على تلك المنزلة فيلبس عليك الشيطان ومن هذا القبيل الوقيعة في المبتدعين
روى الكليني بطريق صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم اهل الريب والبدعة من بعدي فاظهروا البراءة
منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب
الله لكم بذلك الحسنات ويرفع الله لكم به الدرجات في الآخرة وفي الخبر بن كمال الدين الوقوع في اهل الريبة قالوا وكذلك اذا رايت
رجلا اشترى مملوكا وقد عرفت المملوك بعيوب منقصة فلك ان تذكرها للمشتري فان في سكوتك ضررا للمشتري وفي ذكرك ضررا للعبد لكن
المشتري اولى بالمراعاة ومن اللازم ان يقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة والمضاربة مثلا
بل انما يذكر ما يتعلق بذلك من غير تجاوز عنه قاصدا نصح المستشير ولو حصل الغرض بقوله لا يصلح لك كفى فان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح
جاز قال الشهيد الثاني قال النبي صلى الله عليه وآله اترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس وقال صلى الله عليه وآله
لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه الخامس
الجرح والتعديل للشاهد والراوي للحديث صيانة لحقوق المسلمين وحفظا للاحكام والسنن الشرعية ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال

وقسموهم



وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا مثل كونه كذابا ووضاعا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك بان يكون
قصده حفظ حقوق المسلمين وضبط السنن والاحكام وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب ولا يذكر الا
ما يخل بالشهادة والرواية لا مطلق معايبه بما لا يؤثر في ذلك اللهم الا ان يكون متظاهرا بالمعاصي السادس ان يكون المقول
فيه متظاهرا به كالفاسق المتظاهر بفسقه بحيث لا يستنكف من ان يذكر بذلك الفعل لما رواه الصدوق في المجالس عن هرون بن الجهم
في الصحيح على الظاهر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ويؤيده رواية ابي البختري عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق قال الشهيد الثاني ره قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وظاهر الروايات جواز غيبته وان استنكف من ذكر ذلك الذنب
جواز غيبة مطلق الفاسق احتمال لما روي عنه عليه السلم لا غيبة لفاسق والحمل على النهي بعيد والرواية الشيعة عن قريب ولو تعلق بذلك
غرض ديني بعود على المغتاب بارتداعه عن المعصية بذلك الحق بباب النهي عن المنكر وفي رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يصل في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته لكن
سند الرواية غير نقي وحملها الشهيد ره على تارك الجمعة وفي المسئلة اشكال لعموم الاية والخروج عنه يحتاج الى حجة قوية السابع
ان يكون الانسان معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش والاشتر فلا اثم على من يقول ذلك فقد فعل العلماء ذلك لضرورة
التعريف كذا قالوا قال الشهيد الثاني ره والحق ان ما ذكره العلماء المعتمدون من ذلك يجوز التعويل فيه على حكايتهم واما ذكره عن
الاحياء فمشروط بعلم رضاء المنسوب اليه لعموم النهي وح يخرج من كونه غيبة وكيف كان فلو وجد عنه معدلا وامكن التعريف بعبارة
اخرى فهو اولى وهو حسن الثامن لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة
في حضرة الفاعل وغيبته ولا يجوز التعرض اليها في غير ذلك الا ان يتجه فيه احد الوجوه الاخرى التاسع قيل ان اعلم اثنان من رجل
معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا وفيه تخصيص للعمومات من غير حجة
فيها اعلم ويحرم سب المؤمنين والكذب عليهم والنميمة وفي التذكرة نفي الخلاف عن تحريم مدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة
المعروفة المؤمنة وفي شرح حكم بتحريم تشبيب الغلمان مطلقا قال ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ومن ذلك السحر قال في المنتهى السحر عقد
ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له وعد الشهيد ان منه الاستخدام للملائكة
والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف
الغائبات عن لسانه وعد الشهيد منه النيرنجات والطلسمات وعمل السحر والتكسب به حرام بلا خلاف قال في الدروس اما علمه ليتوقى
او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبئين بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا به وعليه يحمل
رواية العلاء والمعروف ما ذكره لكن ما ورد في رواية عيسى بن سيف دالة على الجواز الحل به ولا اعرف خلافا بينهم في تحريم الكهانة قال في
المسالك هي عمل يوجب طاعة بعض الجان له واتباعه له بحيث يأتيه بالاخبار الغائبة وهو قريب من السحر ويدل على تحريمه ما روى الصدوق
وفي الصحيح الى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله
قلت فالقيافة قال ما احب ان تاتيهم الحديث وما نقله ابن ادريس من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من ياتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك يسأل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى ساحر او كاهن او
كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب ولا اعلم خلافا بينهم ايضا في تحريم القيافة قال في المسالك هي الاسناد الى علامات
ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض ونحوه قال وانما يحرم اذا جزم به او رتب عليه محرما قالوا ويحرم التنجيم ونقله الشهيد ره وعلم
النجوم حرمه بعض الاصحاب ويدل عليه اخبار غير نقية السند والاقرب الجواز اذا لم يعتقد منافيا للشرع لظاهر بعض الروايات المعتبرة

المتقدمة بغيره وصنف ابن طاوس رسالة اكثر فيها من الاستشهاد على صحته وجوازه ومن ذلك القمار بلو لعبوا حتى اللعب بالخاتم والجوز
ونحوهما وضوابط المسالك باللعب بالالات المعدة له كالنرد والشطرنج والمكتسب به حرام يجب رده على مالكه ويدل على تحريم القمار
صحيحة زياد بن عيسى وغيرها ويدل على تحريم الاكل منه صحيحة زياد ورواية اسحق بن عمار ورواية السكوني ورواية عبد الحميد بن سعيد
لكن الروايات الثلثة الاخيرة مختصة ببعض انواعه وهو الاكل من الجوز والبيض الذي لعب به الصبيان وفي صحيحة معمر بن خلاد عن ابي
الحسن عليه السلم كلما قومر عليه فهو ميسر وفي رواية الوشاء عنه عليه السلم الميسر القمار وفي رواية جابر عن ابي جعفر عم قيل يا رسول الله
ما الميسر قال كلما يقامر به حتى الكعاب والجوز وفي تفسير العياشي عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلم الى ان قال وسئلته عن
عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم لا تصلح المقامرة
ولا النهبة والاخبار الواردة في تحريم خصوص الشطرنج كثيرة وكذا النرد وفي بعض الاخبار مبالغة عظيمة في تحريم الشطرنج وبيعه وكون
اللعب به كبيرة ومن ذلك الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء للاخبار المتعددة لا بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب وفي صحة البيع على تقدير
الخفاء اشكال وتدليس الماشطة ولو انتفى عرض التدليس فلا تحريم وفي رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال للماشطة لا تغسل الشعر بالشعر وفي رواية عبد الله قال سئلته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله النساء على رؤسهن
قال ان كان صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة وفي رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم نفي البأس عن
القرامل في رؤسهن يشعرهن وفيها انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة وكذا تزيين الرجل بما يحرم عليه كالذهب والحرير الا ما استثني قيل ومنه تزيينه بما يختص بالنساء كلبس السوار
والخلخال والثياب المختصة بها بحسب العادة ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار ولا اعلم حجة عليه وكان دليله الاجماع وهو ... كما قيل ومن ذلك ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى ودفنهم على المشهور بين الاصحاب خلافا للمرتضى حيث ذهب الى جواز اخذ
الاجرة على ذلك لغير الولي بناء على اختصاص الوجوب بالولي وهذا لا يستقيم على القول بالوجوب الكفائي واخذ الاجرة على الندب
جائز على المشهور خلافا لبعض الاصحاب البحث الثاني في بعض المسائل المتفرقة مسئلة المشهور بين الاصحاب حرمة اخذ الاجرة
على الاذان ولا باس بالرزق من بيت المال وذهب المرتضى الى جوازها ولعل الاقرب الاول لما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن ابرهيم وعن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض اصحابنا جميعا عن محمد بن ابي حمزة الثقة عن حمران ولا يبعد عده من الحسان عن ابي
عبد الله عم حيث قال انا رايت الحق قد مات وذهب اهله الى ان قال ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر الحديث وروايته
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي ان صليت فصل صلوة اضعف من خلفك
ولا تتخذن موذنا يأخذ على اذانه اجرا ويؤيده رواية زيد بن علي وهل يوصف ان اخذ الاجرة بالتحريم فيه قولان والقول بالتحريم
ان كان عوضا من الاذان مختص بالاجرة متجه والظاهر ان اخذ ما يعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المساجد ونحوها جائز ليس باجرة
ولا يثاب فاعله عليه الا مع محض ارادة القربة في فعله مسئلة المشهور انه تعين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد به غيره حرم عليه اخذ
الاجرة عليه على المشهور فان لم يتعين فالاشهر انه ان كان له منها غنا ولم يحوج الامام فقيل يجوز مع عدم التعين مطلقا وقيل يجوز
مع الحاجة وبعضهم منع جواز اخذ الاجرة عليه مطلقا مسئلة يجوز اخذ الاجرة على النكاح اي على مباشرة الصيغة وكذا الخطبة
مسئلة قال في كره يحرم بيع المصحف لما فيه من الابتذال له وانتفاء التعظيم بل ينبغي ان يبيع الجلد والورق قال سماعة سالته عن بيع المصاحف
وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله لكن اشتر الحديد والجلد والدفتين وقيل اشتري هذا منك بكذا وكذا ثم نقل رواية جراح المدائني وهي
قريبة من السابقة والروايتان مع ضعف سندهما غير ناهضتين بالدلالة على التحريم وقريب منهما رواية عبد الرحمن بن سيابة ورواية عبد الله بن
سليمان وغيرها والكل مشترك في ضعف السند والدلالة وروى سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تبيعوا المصاحف فان

بيعها حرام



بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك
حراما وعلى من باعه حراما والرواية ضعيفة معارضة باقوى منها في صحيحة ابي بصير عن الصادق عم اشتريه احب الي ان ابيعه ونحوه
في رواية روح بن عبد الرحيم فاذن غاية ما يستفاد من الاخبار الكراهة قال في كره يحرم تغشية المصاحف بالذهب وزخرفتها ثم رجع الى القول
بالكراهة وهو متجه لضعف دلالة مستند التحريم وهو رواية محمد الوراق ويكره كتابة القرآن بالذهب للرواية البحث الثالث في الصناعات
المكروهة منها الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذبح والنحر والنساجة والحجامة وفي بعض الاخبار ان كسب الحجام سحت وفي
بعضها ان ذلك اذا اشارط وفي غير واحد من الاخبار الصحيحة يدل على الجواز ويمكن الجمع بوجهين تقييد ما دل على الجواز بعدم الشرط وحمل
خبر المنع على شدة الكراهة ولعل الترجيح للثاني ومنها كسب الصبي الذي لا يحسن صناعة وفي بعض الاخبار النهي عن كسب الاماء
مسائل الاولى المشهور جواز بيع كلب الصيد ونقل جماعة الاجماع عليه ويدل عليه النص ولا اعلم خلافا في عدم صحة بيع كلب الهراش ويدل
عليه الاخبار واختلفوا في كلب الماشية والزرع والحائط والاقرب المنع لصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن وحسنة الوشاء ورواية ابي
بصير ورواية السكوني ورواية اخرى لابي بصير ورواية ابي عبد الله العامري وغيرها ونقل العلامة من حجة المانعين روايتين منها
واجاب باستضعاف السند وعدم الدلالة على العموم وفيه نظر ويظهر من الشيخ في ط ان بجواز كلب الماشية والحائط رواية ولم اطلع
عليها ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك الثانية اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في صنف والمدفوع اليه على
صفتهم فان تعين عمل بمقتضى التعيين وان اطلق هل يجوز له ان ياخذ مثل احدهم اختلف كلام الشيخ في الجواز وعدمه في كلام
ابن ادريس ثم كلام الفاضلين والاقرب الجواز لحسنة الحسين بن عثمان ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة سعيد بن يسار لكن
الاخيرة واردة في الزكوة فالظاهر عدم الفرق ومستند المنع صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ودلالتها على التحريم غير واضحة والجمع بحمله على
الكراهة متجه ولو دلت القرائن الحالية او المقالية على تسويغ اخذه قوى القول بالجواز قال في المسالك ياخذ كغيره لا ازيد هكذا
شرط من سوغ له الاخذ وصرح به في الدروس الجواز وفيه قال وظاهر هذا الشرط انه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض لانه من جملتهم
تامل ثم قال ويتجه ذلك اذا كان المعين للصرف محصورا اما لو كان غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم قرينة خلافه واضح
خصوصا اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكوة انتهى والوجه عندي جواز التفاضل مطلقا ويجوز له ان يدفع الى عياله واقاربه على
القولين لعدم المانع الثالثة جوائز الجائر ان علمت حرمتها بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك ان امكن ولا يجوز اعادتها
الى غير المالك مع الامكان الا ان ياخذها الظالم قهرا وهل يضمن حينئذ قيل نعم وقوى بعضهم التفصيل وهو انه ان قبضها لكان
بعد العلم بكونها مغصوبة ضمن واستقر الضمان وان كان قبل العلم ولم يقصر في ايصالها الى من يجوز ايصالها اليه لم يضمن والفرق
ان اليد في الاول عادية مستتبعة للضمان وفي الثاني امانة وهو حسن وان جهل المالك او تعذر ايصالها اليه تصدق بها
عنه وان لم يعلم حرمتها بعينها جاز الاخذ وان علم ان في ماله مظالم للاخبار الكثيرة واشتهر بينهم انه مكروه ولعله بينهم انه مكروه واحتج له
في المنتهى بوجهين ضعيفين وفي المسالك بعد ذكر حديث الجواز وان علم في ماله مظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام
في وجوب اجتناب الجميع للامر النص على ذلك وفي وجوب اجتناب الجميع المذكورة نظر لصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة سماعة
الرابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان علم بعينه الخامسة لا يجوز التولي من قبل الجائر الا مع الامن من الحرام ولو
وتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز وعبر بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم مقتضى هذا الشرط الوجوب لان القادر
على الامر بالمعروف يجب عليه وان لم يوليه الظالم وهو متجه ان ثبت الامر بالمعروف بالقياس لان القدرة ليس واجبا مشروطا بل مطلق
حتى يجب عليه تحصيل القدرة عليه ان امكن ولو اكرهه الجائر على الولاية جاز القبول بل وجب وفي المسالك ضابط الاكراه المسوغ للولاية

الخوف على النفس او المال او العرض عليه او على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة الى الاهانة قال جماعة ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية ويزول الكراهة لدفع الضرر الكثير ولو اكره على الولاية وامر بمحرم جاز ان اكره عليه الا الدماء كما مر تحقيق ذلك وفي المسالك يشتمل قوله والعمل بما يامره الا في الدماء كونه بطريق المباشرة للفعل مثلا او التسبيب كالانشاء بينهما او الامر بها قال وبهذا احصلت المغايرة بين هذه المسئلة والمتقدمة في كتاب الامر بالمعروف فان تلك مخصوصة بالحكم لا بتوهمها في الفقه المقصد الثالث في عقد البيع وشروطه والمشهور انه لا يكفي في البيع التقابض من غير لفظ دال على انتقال ماله الى الغير بعوض معلوم وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع ومن ظاهر المفيد الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا ونقل في المسالك عن بعض معاصريه اشتراط ان يكون الدال لفظا وقول المفيد يحتج بعموم النصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير التقييد بصيغة مخصوصة ولم ينقل عنهم تعين اعتبار خصوص لفظ مع توفر الدواعي في ذلك لو كان شرطا والمشهور عدم تحقق اللزوم بدون اللفظ المعتبر والمشهور بينهم انه يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض لانه بيع فاسد وهو اقوى بناء على القول بعدم اللزوم وعلى هذا يجوز له الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية قالوا فان ذهبت لزمت وفيه نظر ويقوم مقام اللفظ الاشارة والمشهور اشتراط ذلك بالعربية قالوا ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وكذا في طرف القبول وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول الاقرب العدم اما الشروط فيشترط ان يكون المتعاقدين عاقلين بالغين على المشهور مختارين فلا يصح بيع المجنون ولا الصبي وكذا الشراء وفي المميز اشكال وقيل يصح بيع من بلغ عشرا وكذا شراؤه ولا يكفي اذن الولي وكذا المغمى عليه والسكران غير المميز والمكره قالوا ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر لم يصح عدا المكره استنادا الى تعليلات اعتبارية من غير نص وهذه المسئلة محل اشكال ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن المولى لم يصح فان اذن جاز ولم يشترط ان يكون العاقد مالكا او يصح له العقد كالولي والوصي والوكيل والحاكم وامينه ولو باع ملك غيره فالمشهور انه يقف على اجازة المالك او من له الاجازة ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد ثم على تقدير الاجازة ولزوم العقد ان قلنا به فهل الاجازة ناقلة ام كاشفة فيه اشكال وتظهر الفائدة في النماء المتخلل وفي احكام اخر وان لم يجز المالك البيع كان له ان يرجع الى المشتري في عين ماله ونمائها متصلا او منفصلا وعوض منافعها وقيمة الهالك من ذلك او مثله ولعل الاقوى ان المعتبر القيمة يوم التلف فان كان التفاوت بسبب السوق فالاعلى ان كان بسبب الزيادة العينية او الوصفية قالوا ثم المشتري يرجع بذلك كله على البايع مع الجهل بكون المبيع لغير البايع او ادعاء البايع الاذن في البيع ان لم يحصل للمشتري نفع في مقابلته لنفي الضرر والاضرار وان حصل نفع ففيه اشكال ولو رجع عليه المالك بالقيمة مع تلف المبيع رجع بها على البايع وان زادت عن الثمن المدفوع اليه على اشكال ويدل على بعض هذه الاحكام موثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه وفي رواية زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وان كان المشتري عالما بكون المبيع لغير البايع ولم يدع الاذن لم يرجع بما اغترم والمشهور انه لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وقيل يرجع بالثمن مطلقا والاقوى انه يرجع مع بقاء العين وفي الرجوع مع التلف تردد ولو باع ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف فيما لا يملك على الاجازة عند الاكثر ويدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار ويقسط الثمن عليهما وكلامهم في كيفية التقسيط لا يخلو من تامل والوجه ان يقال ان لم يكن قيمة المجموع زائدة على مجموع قيمتي الجزئين يقوم كل واحد منهما مثل المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين قيمته وقيمة المجموع وياخذ البايع من الثمن بتلك النسبة ويرد الباقي على المشتري او يقوم غير المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة ويرجع المشتري من الثمن بتلك النسبة وياخذ البايع الباقي وان كان قيمة

المجموع

المجموع زائدة يقوم المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين القيمتين وياخذ البايع من الثمن بتلك النسبة ويرجع المشتري بالباقي او يقوم كل منهما ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين المجموع وقيمتي الجزئين وقيمة المجموع ويحصل من الثمن قدرا بتلك النسبة بازاء مجموع القيمتين والباقي بازاء الهيئة التركيبية وياخذ البايع من الثمن بنسبة قيمة مملوكه الى مجموع القيمتين ويرجع المشتري على البايع بالباقي ولو اجاز من له الاجازة يقوم كل منهما ويقوم المجموع وياخذ كل منهما من الثمن بمراعاة النسبة على ما قاله بعض الاصحاب والصواب ان يقوم كل واحد منهما ويقوم المجموع وينظر الى مجموع القيمتين ويراعى نسبته الى قيمة المجموع ويجعل قدرا من الثمن على نسبة مجموع القيمتين الى قيمة المجموع بازاء جزئي المبيع ويجعل قدرا من الثمن بقدر نسبة الباقي من قيمة المجموع بعد اسقاط القيمتين الى قيمة المجموع ويجعل بازاء الهيئة التركيبية ثم ياخذ البايع من القدر الذي بازاء القيمتين على نسبة قيمة مملوكه الى مجموع القيمتين وياخذ المجيز منه على نسبة قيمة ماله الى المجموع وينصف ما بازاء الهيئة من الثمن بينهما وهذا اذا كان كل واحد من مال البايع والمجيز عينا واحدة وان اختلفا بحسب القيمة وان لم يكن كذلك اختلف الحكم والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير بالغ او بلغ واستمر عدم رشده ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد بان يبيع عن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه على الاقرب وكذا يجوز تولي طرفيه حيثما يثبت له الولاية من الجانبين ولو بالاستنابة والوكيل يمضي تصرفه عن الموكل ما دام جائز التصرف والاقرب انه له ان يتولى طرفي العقد بان يكون وكيلا من الجانبين ويجوز له بيعه ما وكل فيه من نفسه ان اذن له الموكل صريحا ولو اطلق ففيه خلاف والاقرب انه ان دلت القرائن على ان المراد البيع لا خصوصية المشتري جاز والا ففيه اشكال وفي رواية علي بن ابي حمزة الامر بالبيع من غيره والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والكلام في تولية طرفي العقد كالوكيل والمشهور انه يجوز له ان يقوم على نفسه ويقترض ان كان مليا وشرط بعضهم مع الملائة الرهن ويدل على جواز الاقتراض من مال الطفل اخبار متعددة واكثرها دال على اعتبار الملائة وليس في شيء منها اعتبار الرهن لكن التحفظ في مال الايتام بقدر الامكان طريق الاحتياط لقوله تعالى لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وفسر بعضهم الملائة بان يكون للمتصرف قدر مال بقدر مال الطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وفسر بعض المتاخرين بكون المتصرف بحيث يقدر على اداء المال المأخوذ من ماله اذا تلف بحسب حاله وقول الصادق ع في رواية اسباط بن سالم عن ابيه ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم وقوله ع في رواية اسباط بن سالم ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم يمكن انطباقه على التفسيرين لكن الثاني اوفق بالحفظ المعتبر في مال اليتيم وانسب بمدلول الاية والظاهر اعتبار الاشهاد حفظا للحق قال الشهيد الثاني وانما يجوز له الشراء على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل ان لا يصح بيع ماله بدونها مطلقا اما الاقتراض فشرطه عدم الاضرار بالطفل وان لم يكن المصلحة موجودة وهو حسن وكذا الحاكم وامينه لا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب والاقرب اشتراط كون المشتري مسلما ان ابتاع مسلما يجوز ولو كان كافرا اجبر على بيعه من مسلم ويشترط في البيع امور الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر ولا ما يشترك فيه المسلمون كالماء والكلاء والصيود والسموك قبل الاصطياد وفي بيع بيوت مكة تردد الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف الا ما استثني ولا ام الولد الا ما استثني ولا بيع الرهن الا مع الاذن الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الابق منفردا ويجوز منضما الا ما يصح بيعه وسنده صحيحة رفاعة وموثقة سماعة ومعها والظاهر ان امتناع الابق انما يكون مع تعذر تسليمه فلو امكن صح ولو لم يكن للمشتري خاصة فالاقوى الجواز والاقرب انه يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر وتردد في صحته العلامة في بيع وكذا السموك المملوكة المشاهدة في الماء المحصور مع امكان صيده ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد ولعل الاقرب الجواز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار الرابع لا اعرف خلافا بينهم في اشتراط ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف قالوا ولو باع بحكم احدهما لم ينعقد ويدل على خلافه رواية رفاعة النخاس باسناد ظاهره الصحة قال سألت ابا عبد الله ع ثمت

سامت رجلا بجارية فباعها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد
مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم فقال قال ارى ان يقوم الجارية قيمة عادلة فان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص
من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ
قيمة ما بين الصحة والعيب ولو تسلمه المشتري مع حصول شرط الصحة فتلف كان مضمونا عليه عندهم والحكم به على الاطلاق مشكل وعلى تقديره
هل الضمان بقيمته يوم قبضه او باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه قوى الشهيد الثاني الوجه الثاني وهو جيد بنا على حكمهم بالضمان وكونه
مثل الغصب قال لكن يشترط ان يكون التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة فلو كان اختلاف السوق لم يضمن واعتبر قيمتها يوم التلف وفيه اشكال
قالوا وان نقص فللمالك الارش وان زاد بفعل المشتري جاهلا فهو شريك المالك بالنسبة قال الشهيد الثاني اما مع علمه فليس له الا الزيادة
العينية التي يمكن فصلها فالوصفية كالصنعة لا يستحق بسببها شيء قال وبالجملة حكمه مع العلم حكم الغاصب واعلم انهم اجروا حكم المقبوض
بالبيع الفاسد على المقبوض بالسوم وفيه ايضا اشكال ويشترط ان يكون المبيع معلوما والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ما يكال او يوزن
او يعد جزافا ولو كان مشاهدا او بمكيال مجهول وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع المشاهدة وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة
مع المشاهدة وجوز ابن الجنيد بيع ما يعد من غير عدها واقوى ما يصلح مستند المشهور ما رواه الشيخ والصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل
ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان بكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام وفي
الحديث مما كورين في خبرين اخرين والمذكور في الحديث الطعام والكيل وما سمي فيه الكيل ودلالته على التحريم والاشتراط غير ظاهرة
وما يستفاد منه من عدم الاعتماد على قول البايع خلاف المعروف وخلاف بعض الاخبار فالحكم على وجه العموم مع عموم ادلة الجواز لا يخلو
من اشكال واجراء الحكم في المعدود اخفى واعلم انهم قالوا المراد بالكيل والموزون ما ثبت فيهما الكيل والوزن في زمانه صلى الله عليه وآله ثم ويجوز
الشراء على تصديق البايع في الكيل لمرسلة ابن بكير ورواية محمد بن حمران والظاهر انسحاب الحكم في الوزن ويجوز بيع الثوب بالمشاهدة
لصحيحة زرارة ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة قالوا ولو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم
لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح خلافا للشيخ وقول الشيخ غير بعيد ولا يجوز ابتياع شيء مقدر معين
منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء عندهم كالذراع من الثوب والجريب من الارض او عبد من عبيد او شاة من قطيع ولو عينه من جهة
كالو قال من هذه الطرف الى حيث ينتهي ففي صحته قولان اقربهما الصحة ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ذلك ولو
من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر اذا علم اشتمالها على المبيع وهل ينزل على الاشاعة او يكون المبيع مكوكا في الجملة فيه وجهان
اقربهما الثاني ويشهد له صحيحة بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول تلف من المبيع بالنسبة
وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدر المبتاع واذا اتفقد بعد ما يجب عده جاز الاعتبار بمكيال والاخذ بحسابه وعبر بعضهم بالتعسر وهو غير
بعيد ومستند الحكم مضافا الى عموم الادلة صحيحة هشام بن سالم وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وحسنة الحلبي عنه عليه السلام والوارد في الرواية
بلفظ عدم الاستطاعة ولعل المراد المشقة العرفية وفي حكم الموزون لو تعذر او تعسر وزنه فيكال ويعتبر على حسابه وكذا المكيل على الاقوى
الادلة وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائرها
على قدر ذلك فقال لا باس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ
على نحو ما فيه لا باس ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل بعضهم عن
الشيخ في الخلاف المنع ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن على قول
وقيل بل بكل الثمن وللشيخ فيه قول ثالث بان البايع ان كان له ارض بجنب تلك الارض وجب عليه الاكمال منها والا فالمشتري

الثمن



الثمن او فسخ ومستنده رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام لكنها غير نقي السند ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن لكن
ويحتمل على بعد كون الزيادة للبايع فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا بالباقي بجميع الثمن وفيه قول اخر في المختلف في كل ما لا يتساوى
اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه فقيل يثبت الخيار للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الثمن والاقرب ان المشتري مخير بين الفسخ والاخذ
بالثمن ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بالتغير فيها وان احتمل التغير فالاقرب الجواز
البناء على الاول ولم يثبت له الخيار وان ثبت التغير ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى الاختبار بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون
الاختبار بالوصف ولو كان المبيع مشاهدا بحيث يرتفع الجهالة عنه بسبب الاوصاف المعتبرة سوى الطعم والريح ففي جواز بيعه خلاف والاقرب ولعل
الصحة فان ظهر بخلاف المعروف منه بحيث كان معيبا تخير المشتري بين الرد والامساك واخذ الارش ان لم يتصرف فيه تصرفا موجبا لسقوط
الخيار والا ثبت الارش خاصة وما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض يجوز شراؤه مع جهالة ما في بطونه وفي عبارة
بعض الاصحاب جاز شراؤه بشرط الصحة وفي عبارة جماعة بشرط الصحة والبراءة من العيوب قالوا ولم يثبت للمشتري الارش بالاختبار
مع العيب دون الرد ان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله وهذا اصح مع الشرط المذكور وفيه تامل وعن جماعة من الاصحاب الاطلاق في
القول بانه ان شرط البايع البراءة من العيوب صح ولا اشكال لو ظهر معيبا واستشكله بعضهم فيما لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة فان مقتضى
الشرط سلامة الثمن كله للبايع وهو مناف لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن حينئذ فيكون اكل مال بالباطل واستوجه بطلان الشرط
وفي جواز بيع السمك الذي في الآجام وكان مملوكا ولم يكن مشاهدا او لا محصورا خلاف فقيل لا يجوز وان ضم اليه القصب او غيره وذهب جماعة
منهم الشيخ الى الجواز مع الضميمة ومستندهم اخبار ضعيفة والذي اختاره المتاخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك
تابعا له صح البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وقول الشيخ غير بعيد ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند جماعة وجوزه الشيخ مع
الضميمة ولو الى ما يوجد في مدة معلومة وهو حسن لموثقة سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة
فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى الكليني
باسناد معتبر عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وكذا
منع جماعة من بيع الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره لجهالته ولكون ما عدا الجلود من الموزون فلا
يصح جزافا وفي المسالك الاقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا ومنضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه غير موزون كالثمرة
على الشجرة وان كان موزونا لو قلع كالثمرة وفي بعض الاخبار دلالة عليه وهو جيد لكن في استثناء الجلد تامل ومنع جماعة من بيع الحمل
ولو مع الضميمة وجوزه بعضهم اذا ضم الى ما يصح بيعه بشرط كون الضميمة مقصودة وهذا القول متجه لكن لا اعرف دليلا على اشتراط
كون الضميمة مقصودة وروى ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها
من حمل كان راس ماله في الصوف ومنع الاصحاب من بيع ما يلقح الجمل منفردا ومنضما ولعل مستنده رواية محمد بن قيس في الحسن بابراهيم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تبع بشيء مما في بطون او لا دخول فيه تامل بناء على عدم الفرق بين البيع والشراء وفي معاني الاخبار باسناد ضعيف عن القسم بن
سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة ونهى صلى الله عليه وآله عن الملاقيح والمضامين
الملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه او في
اعوام ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة وهو نتاج النتاج وذلك غرر ويجوز بيع المسك
وان لم يفتق وفتقه احوط ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة للعرف ورواية حنان ولو كان ذلك بالتراضي لكان
احوط لرواية علي بن ابي حمزة الزيات عن الصادق عليه السلام ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه
الظرف من غير وضع **المقصد الرابع** في الخيار وفيه فصلان **الاول** في اقسام الخيار وهي ثمانية **الاول** خيار المجلس وهو ثابت

للمتبايعين سواء كانا مالكين او وكيلين او متفرقين بعد انعقاد البيع بالايجاب والقبول ماداما في المجلس ولم يفترقان ومستنده
الاخبار المؤيدة بالاتفاق قالوا ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار سواء كان الحائل رقيقا كالستر او غليظا كالجدار قالوا ولا فرق بين
المانع من الاجتماع وكذا لو اكرها على التفرق ولا اعلم نصا في هذا الباب وفي الاخبار اعتبار التفرق ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
لوجوب الايفاء بالشروط ولو شرط لاحدهما خاصة سقط من جانبه ولا اعلم خلافا بينهم في انه يسقط بايجابهما العقد والتزامهما واسقاط
الخيار ولو اوجبه احدهما خاصة سقط خاصة ويسقط ايضا بمفارقة كل واحد منهما صاحبه ويتحقق بانتقال احدهما من مكانه بحيث يبعد
عن صاحبه ولا اعرف خلافا بينهم ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار قالوا ويسقط الخيار بالتصرف فان كان التصرف من
البايع كان ذلك فسخا للبيع ويبطل خيارهما وان كان من المشتري كان التزاما بالبيع ويسقط خياره ويبقى للبايع وان كان منهما فالظ تقدم
من كان تصرفه الفسخ قال بعضهم لا فرق بين التصرف الناقل للملك وغيره ولو كان العاقد واحدا عن اثنين ففيه وجوه ثلثة الاول ثبوت
الخيار ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما او يفارق المجلس الذي عقد فيه الثاني ثبوته دائما ما لم يلتزم به او يشترط سقوطه وهو قول
المصنف في كره وظاهر اختيار س الثالث عدم ثبوت الخيار اصلا وهذا القول لا يخلو عن قوة الثاني خيار الحيوان والشرط فيه ثلثة ايام
للمشتري خاصة على الاقرب الاشهر وفيه خلاف للسيد المرتضى فانه ذهب الى ثبوت الخيار للبايع ايضا ويدل على المشهور صحيحة الفضيل وصحيحة
الحلبي وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحسن بن علي بن فضال وصحيحة علي بن رئاب المنقولة في قرب الاسناد ورواية علي بن اسباط
ورواية الحلبي يدل على قول السيد صحيحة محمد بن مسلم والجمع بين الاخبار بارتكاب التاويل في رواية محمد بن مسلم اقرب وفي المسئلة خلاف
لابي الصلاح حيث ذهب الى ثبوت الخيار في الامة مدة الاستبراء والروايات تدل على خلافه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد ولزوم
الشروط وبالتزامه بعد العقد ولا اعرف فيه خلافا وبالتصرف سواء كان ناقلا كالبيع او لا كالهبة وفي صحيحة علي بن رئاب فان احدث المشتري
حدثا في الشيء قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل
الشراء وهذا لا يدل على حكم الالتزام ايضا وفي صحيحة علي بن رئاب المذكورة في قرب الاسناد قال قلت له يعني الصادق ع ثلثة ايام فقبلها
المشتري او لامس قال فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه ويدل عليه ايضا ما روى محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة
الايام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء انشاء الله
وفي المسالك اطلاق التصرف والحدث يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع لركوب الدابة وتحميلها وحلب ما يحلب ونحو ذلك ولو قصد
به الاستخبار ففي منعه من الرد قول لا باس به فان استثناه اعتبر منها ما يعلم به الحال بان يركب الدابة قدرا يظهر به فراهتها وعدمها ويحلب
الشاة بحيث يعلم مالها ونحو ذلك فلو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى المنزل فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا
كثيرا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا احدثا يمنع والا فلا الثالث خيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه له سواء كانا معا
او احدهما او اجنبيا او احدهما مع اجنبي ولا خلاف فيه ومستنده عموم الادلة ويجب ان يكون مدة مضبوطة ولا فرق بين كونها متصلا بالعقد
ومنفصلة عنه مع ضبطها فلو شرطاها متاخرة كان العقد لازما بعد المجلس جائزا فيها وفي جواز جعلها مترتبة تولات اقربها الجواز ولو
جعلاها محتملة للزيادة والنقصان كقدوم الحاج لم يصح ولو اطلقا فالاشهر الاقرب عدم الصحة خلافا للشيخ ويجوز اشتراط المؤامرة مدة
مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امر من سمي فليس للمشارط ان يفسخ حتى يستامره ويامره بالرد خلافا للتحرير ويجوز اشتراط
مدة يرد فيها البايع الثمن ان شاء ويرتجع البيع وكذا لو شرط رد المثل او القيمة ويدل عليه بعد مضافا الى العمومات صحيحة سعيد بن يسار
وموثقة اسحق بن عمار ورواية ابي الجارود ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد البيع صح ايضا ويكون الفسخ شرطا برده والظ ان
هذا الخيار لا يسقط بالتصرف كما قاله بعض الاصحاب لظاهر الروايات الرابع خيار الغبن والمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين

ثم ثبوت



ثم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكره ونقل في الدروس عن المحقق القول والاخبار خالية عنه الا في تلقي الركبان فقد
ورد في رواية تخييرهم اذا غبنوا واحتجوا عليه ايضا بخبر ضرار وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فانه لو علم المغبون لم يرض
وفي الحجج تامل ويمكن الاحتجاج برواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل حرام ورواية ميسر عن ابي عبد الله ع
قال غبن المؤمن حرام وفي رواية اخرى لا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ويظهر من كره عدم الخلاف فيه ولو لم يثبت الاجماع كما
هو الظ كان للتامل مجال وعلى تقدير الثبوت فهو مشروط بامرين الاول جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد فلو عرف القيمة
ثم زاد او نقص مع العلم او تجددت الزيادة او النقيصة بعد العقد فلا خيار ونقل الاجماع عليه الثاني الزيادة والنقصان الفاحش
التي لا يتسامح الناس بمثله عادة مثل بيع ما يساوي مائة بخمسين فلو كان التفاوت يسيرا يتسامح بمثله في العادة فلا خيار ومثل بمثل
الدرهم في المائة بل الخمسة دراهم فيها عادة والثاني يظهر بالبينة والاول ان امكن اقامة البينة عليه فذاك ولو ادعاه ولا يمكن ذلك
في حقه حيث يعلم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى قيمته عليه لم يقبل قوله والا ففي القبول وجهان
واذا ثبت الغبن كان المغبون مخيرا بين الرد والامساك مجانا عندهم ولا ارش والعلامة مع ادعائه الاجماع على عدم وجهان
ثبوت الارش استشكل في كره في ثبوت الخيار للمغبون لو بذل الغابن من التفاوت والحق في سقوط الخيار للمغبون بالتصرف هيهنا
تفاصيل مذكورة في المسالك الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم البيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء
المشتري بالثمن والا كان البايع اولى به واللزوم في هذا النوع منتف عند الاصحاب والاخبار متظافرة به كصحيحة زرارة وحسنته وصحيحة
علي بن يقطين وموثقة اسحق بن عمار وغيرها فنقل جماعة ثبوت الخيار وعن ظ ابن الجنيد والشيخ بطلان البيع ولعل الاقرب البطلان لظ
صحيحة علي بن يقطين وزرارة وغيرها والمعتبر في هذا النوع عدم قبض الثمن وعدم تقبيض المبيع وعدم اشتراط التاجيل بالثمن وفي الثمن
وبعضه كل واحد منهما ولو ساعة وقبض بعض من كل منهما كلا قبض الجميع او اقبض الجميع فلا خيار ولو شرط القبض البايع من الخيار كونه
باذن مالكه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ فالاقرب عدم اللزوم
وثبوت البطلان او الخيار ولو تلف المبيع كان من مال البايع بعد الثلثة بلا خلاف اعرفه وقبل الثلثة على الاشهر الاقرب لظاهر صحيحة
علي بن يقطين مؤيدا برواية عقبة بن خالد وذهب المفيد والمرتضى وسلار ومن تبعهم الى ان تلفه من المشتري نظرا الى ثبوت الانتقال
من غير خيار وعن ابن حمزة وظاهر ابي الصلاح ان البايع ان عرض تسليمه على المشتري فمن مال المشتري والا فمن مال
البايع ونفى عنه الباس في التحرير وللشيخ قول بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد في س وكان مستنده خبر الضرار لكن
التمسك بوجوب الوفاء بالعقد اقوى لامكان دفع الضرر بالمقاصة السادس ما يفسد من يومه ففي رواية محمد بن ابي حمزة او غيره عمن
ذكره عن احد الامامين عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين
الليل بالثمن والا فلا بيع له وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله ع نحو حديث قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ
والفواكه يوم الى الليل وفي الرواية اشكال لان الغرض من الخيار رفع الضرر عن البايع وهو لا يحصل بالخيار في الليل لان المفروض
انه يفسد من يومه ولعل المراد من اليوم اليوم بليلته والاصحاب عبروا المسئلة بعبارات لا تخلو من شيء واوفق العبارات بالخبر عبارة
المحقق والشهيد في س فرض المسئلة فيما يفسده المبيت واثبت الخيار عند انقضاء النهار وكان نحمل اليوم على ما ذكرناه
تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك وانه لا يتقيد بالليل وكان مستنده خبر الضرار المنفي خيار الرؤية وهو
ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدته فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد ومعه المشتري
ان نقص وكانه لا خلاف فيه بينهم وخبر الضرار يدل عليه وصحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان
يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو انه قلب منها

او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها كان له في ذلك خيار الرؤية والرواية واردة في خيار المشتري وروى يزيد
الشحام في الصحيح قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهام فقال لا تشتر شيئا حتى يعلم اين
يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج الثامن خيار العيب وسياتي ان شاء الله تع الفصل الثاني في احكام الخيار وفيه
مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في نوع من العقود عدا البيع وفي المسالك ان هذا موضع الاختلاف بين علمائنا ومستنده ان الاصل
في العقود اللزوم ووجوب الايفاء بها خرج البيع بالنص فيبقى الباقي على اصله والشيخ في ط اثبته في عقود جائزة مثل الوكالة و
المضاربة والوديعة والعقود الجائزة يجوز فسخها في المجلس وبعده فليس لخصوصية خيار المجلس حينئذ ارتباط بها الثانية خيار الشرط يثبت
في كل نوع من العقود سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق وكان مستنده الاجماع ان ثبت الثالثة التصرف يسقط الخيار
فما يصدق عليه الاسم عرفا كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة كذلك واستخدام العبد وحلب الشاة وتقبيل الجارية ونقله عن الملك
عينا ومنفعة وقد استثني من ذلك ركوبها للرد اذا عسر قودها وسوقها في طريق الرد وعلف الدابة وسقيها منه وقيل التمكن من الرد
استعمال المبيع للاختبار قدر ما يظهر به حاله لا الزائد عليه قال في المسالك لو وضع على الدابة سرجا ونحوها وركبها للاختبار ما يتعلق
الغرض الى نحوها ان ابقاه منع لانه انتفاع واستعمال وتشدد في نزع العذار واللجام لخفتهما وللحاجة اليهما في قودها وكذا نعلها
مع حاجتها اليه بحيث يضرها المشي الى المالك بغيره نعم وان كان تصرفا واعلم اني لا اعلم دليلا على كون الشيء من التصرفات موجبا للزوم
سوى ما ورد في صحيحة علي بن رئاب وصحيحة محمد بن الحسن الصفار وهما في قوته وما يقوى منه فان ثبت اجماع في غيرهما كان متبعا والا
كان للتامل فيه مجال ولو وقع التصرف ثبتا نفي منعه من الرد نظر ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما كالمشتري في المبيع او البايع في الثمن
سقط خياره ولو تصرف البايع في المبيع فالظاهر انه فسخ قالوا ولو اذن احدهما وتصرف الاخر يبطل خيارهما وفيه اشكال الرابعة ان مات
من له الخيار انتقل الخيار الى الوارث لانه حق مالي قابل للانتقال فان كان الخيار خيار شرط مثلا ثبت للوارث بقية المدة المضروبة فلو كان
غائبا او مجنونا او لم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالموروث ولو تعددت الورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة
قبل تقدم الفسخ وفيه نظر وعلى تقديره ففي انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان ولو جن قام وليه
مقامه ولو كان الميت مملوكا مأذونا فثبت الخيار لمولاه الخامسة المبيع يملك بالعقد عند الاكثر الاصحاب وحكي عن الشيخ انه يملك با
نقضاء الخيار والقول الاول لان خيار الشرط واضرابه ان المتبايعان على البيع ان يكون المبيع للمشتري وشرطا خيارا في وقت معين ولا
بد من العمل بالشرط وهو مخير بالخيار في الوقت فيبقى الباقي على اصله ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح الى صفوان عن اسحق بن عمار
قال حدثني من سمع اباعبد الله ع وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه
فيكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها
عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ويؤيده رواية
معوية بن ميسرة واما في الحيوان فيشكل نظرا الى صحيحة ابن سنان قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى
يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري
شرط له البايع او لم يشرط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع ورواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون
الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام
فهو من مال البايع ثم على القول الثاني مطلقا او مقيدا فهل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفا عن ملك المشتري من حين العقد
ام ناقلا له فيه وجهان ونقل عن ظاهر الشيخ اختيار الاول وتظهر الفائدة في مواضع منها في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة





في زمن الخيار فعلى المشهور للمشتري وكذا على الكشف ان لم يفسخ وعلى الاخر للبايع ومنها الاخذ بالشفعة في زمن الخيار ومنها جريانه
في حول الزكوة لو كان زكويا ويشهد للاول رواية اسحق بن عمار لكنها مختصة بخيار الشرط ونحوها رواية معوية بن ميسرة
صحيحة ابن سنان لكنها مختصة بالحيوان السادسة ان تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه لا اعرف فيه خلافا ومستنده رواية علي بن عقبة
السابقة وما روي عن النبي ص كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولعل المراد انه ينفسخ العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن الى
ملك المشتري وليس للمشتري مطالبة المثل او القيمة ورواية علي بن عقبة لا تخلو من اشعار به قال في المسالك لو كان قد تجدد له نماء بعد
العقد قبل التلف فهو للمشتري وحكى في التذكرة وجها بان الفسخ هنا يكون من اصله قال في المسالك هذا كله اذا كان تلفه من المشتري
ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض وهو غير بعيد وان اتلفه في زمن الخيار فما ورد في المسالك فيه بطلانه وهو ان المتلف ان كان المشتري
فلا ضمان على البايع مطلقا لكن ان كان له خيار او لاجنبي فاختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان التلف من البايع
او من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ان كان له خيار وان كان الخيار للبايع
والمتلف اجنبي تخير كما مر ورجع على المشتري او الاجنبي وان كان التلف بآفة من عند الله تعالى فان كان الخيار للمشتري او له ولاجنبي فالتلف
من البايع والا فمن المشتري ولا اعرف في المسئلة مستندا سوى الروايات الخمسة المذكورة في المسئلة الخامسة فينبغي اناطة الحكم بها
السابعة الاقرب ان مبدأ خيار الشرط من حين العقد وقيل من حين التفرق وكذا خيار الحيوان الثامنة لا اعرف خلافا بينهم في انه
يشترط في صحة بيع الاعيان من غير مشاهدة من ذكر الجنس كالحنطة مثلا والوصف ولا بد من ذكر كل وصف يثبت الجهالة
عند انتفائه والمراد بها ما يوجب اختلاف اثمان تلك الاصناف المشتركة بحيث لا يتسامح بمثلها عادة ويبطل العقد بالاخلال بذكر
الجنس او الوصف ويصح مع ذكرهما سواء لم يره البايع او المشتري او هما بان وصفه غيرهما فان كان المبيع على ما ذكر لزم البيع والا
ثبت الخيار للمشتري ان نقص عن الوصف وللبايع ان زاد عليه وان لم يكونا رأياه فالخيار لكل واحد منهما ان اجتمع فيه الزيادة
والنقصان من جهتين ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف المقصد
الخامس في احكام العيوب لا اعرف خلافا بينهم في ان اطلاق العقد يقتضي لزوم السلامة من العيوب وكذا لو شرط الصحة فان
ظهر في المبيع عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين الرد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب للاتفاق
بالعقد ورواية جعفر بن عيسى ولا فرق بين علم البايع والمشتري جميعا بالعيب وجهلهما وبالتفويض ويسقط ايضا بعلم
المشتري بالعيب حين العقد وكذا الارش في الموضعين وباسقاط المشتري خيار العيب بعد العقد عندهم فيسقط الرد والارش
جميعا ولو قيد الاسقاط باحدهما اختص به ولو تصرف المشتري سقط الرد دون الارش للاخبار المتقدمة لكن الاخبار مختصة بمن اشترى
جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب ولا فرق بين ان يكون التصرف قبل العلم بالعيب او بعده ويستثنى من هذا الحكم امران الاول الحمل
اذا وطئها المشتري فانه يردها على البايع ويرد معها نصف عشر قيمتها للصحيحة ابن سنان ومعتبرة عبد الملك بن عمرو وفي رواية
سعيد بن يسار المعتبرة ورواية فضيل والمعارض قابل للتأويل لا يصلح للمعارضة لكن بعض الروايات الصحيحة انه يرد معها ويكسوها
وحملها الشيخ على ان المراد انه يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها وهو بعيد والقول بالتخيير غير بعيد لكن الاصوب العمل على
الاكثر والمعروف بين الاصحاب وفي المسئلة خلاف ضعيف لبعض الاصحاب الثاني حلب المصراة فسيجيء حكمه ولو تجدد بعد العقد قبل
القبض جاز له الرد بلا خلاف وفي الارش خلاف قالوا لو حدث عيب بعد القبض ثبت الارش بالعيب السابق دون الرد ولو ابتاع
شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما كان مخيرا بين رد الجميع واخذ الارش وليس له رد المعيب منفردا ولو اشترى اثنان شيئا كان
لهما رد الجميع او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه حسب القول في بيان العيوب كلما خرج به عن اصل الخلقة الطبيعية بزيادة عضو
او نقصانه او نقصان وصف طبيعي لخروج المزاج عن معناه الطبيعي سواء كان كالمرض او غير مستمر كالحمى فانه عيب ولا يبعد ترجيح

في العرف وكلما يشترط المشتري على البائع فاخل به ثبت الخيار وان لم يكن الفوات عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتزجيج في الحاجب
مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك والمراد بالتصرية ان يربط الشاة ونحوه ولا يحلب يومين او اكثر ليجتمع
اللبن في ضرعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة فالمشهور الاصل في تحريمه مع الاجماع
النقل عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق العامة وليس في اخبارنا تصريح به لكن في الجملة موضع وفاق ويرد معها المراة لبنها فان تعذر
فالقيمة وقت الدفع ومكانه على المشهور وقيل يرد ثلثة امداد من طعام والمراد باللبن الموجود حال البيع اما المتجدد بعد العقد ففي
وجوب رده وجهان من اطلاق الرد في الاخبار ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه ولو امتزج الموجود
حالته بالمتجدد فاشتركا ولو تغير اللبن في ذاته او صفته ففي الانتقال الى بدله او رده مع الارش ان اوجب نقصا وجهان ولعل الترجيح
للثاني والقول برد ثلثة امداد للشيخ ره ومستنده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها
قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء والرواية مختصة بصورة اللبن ولا
يبعد العمل بمضمونها للحسنة مع اعتضادها بغيرها وللشيخ قول اخر برد صاع من تمر او من بر وهو منصوص عن النبي صلى الله عليه وآله
وحكم المراة من طريق العامة وانما لم يثبت التصرية بالاقرار او البينة يختبر ثلثة ايام وفي ثبوتها في البقرة والناقة تردد الثانية
المنقول عن اكثر الاصحاب ان الثيوبة ليست عيبا الا انه يشكل ذلك في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب فيها
البكارة وعن ظاهر ابن البراج انها عيب مطلقا ولو اشترط البكارة فظهر انها كانت ثيبا حال البيع بالبينة او اقرار البائع او بالامتحان
مع قرب زمانه لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه كان المشتري مخيرا بين الرد والامساك على الاشهر الاقرب وهل يثبت له الارش
مع اختيار الامساك فيه وجهان ولو انعكس الفرض فالاقوى ثبوت الخيار ايضا الثالثة خيار العيب بعد فوريته يسقط الرد بالعيب
السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا ام غائبا وكذا الارش والظاهر انه لا خلاف فيه ومستنده
عموم ادلة الخيار من غير تقييد مخصوص ببعض الاخبار الرابعة الاباق الحادث عند المشتري لا يقتضي الخيار والسابق عند البائع
يوجب الخيار وظاهر بعضهم وصريح كذا الاكتفاء بوقوعه مرة وهو ظاهر صحيحة ابي همام واشترط بعضهم الاعتياد فقيل واقله
يتحقق مرتين الخامسة لو اشترى جارية فلم تحض ستة اشهر وكان من شانها الحيض كان ذلك عيبا على الاشهر الاقرب لانه لا يكون
ذلك الا لعلة غير طبيعية ويدل عليه حسنة داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده
مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به ولو قلنا بثبوت الخيار متى
تاخر حيضها عن عادة امثالها في تلك البلاد كان حسنا لا للرواية المذكورة بل للتعليل المذكور السادسة قالوا من اشترى زيتا او بزرا
فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش ولكنا لو كان كثيرا وعلم به وقع التفصيل في بعض الاخبار نحوه
وروى الكلبي عن ميسر بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردبا قال فقال ان كان المشتري
يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ورواه الشيخ والصدوق نحوه السابعة
تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهها تدليس يثبت به الخيار دون الارش على الاشهر الاظهر وقيل لا يثبت به خيار وفي المسالك
لو شرط احد هذه فظهر بالخلاف تخير بين الرد والامساك اجماعا الثامنة اذا قال البائع بعتك بالبراءة فانكر المشتري ولم
يكن للبائع بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر ويؤيده رواية جعفر بن عيسى ولو ادعى
المشتري سبق العيب وانكره البائع ولم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له فالقول قول البائع مع يمينه التاسعة اذا احدث
في الحيوان عيب بعد القبض وقبل انقضاء الثلثة فالاقرب انه لا يمنع الخيار ان ويبقى خيار العيب بعد انقضاء الثلثة العاشرة في صحيحة
ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقال اشتريت



مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رده على صاحبه ولعل المراد ان هذه الامراض ان احدثت ما بين
البيع وتمام السنة يرد بها المملوك وان لم يكن الرد في السنة كما هو ظاهر الرواية وفي رواية علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
الخيار في الحيوان الى الثلثة ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون
والجذام والبرص والقرن من اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وقريب منه رواية
محمد بن علي ورواه الصدوق في الخصال عن ابن فضال في الموثق عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون
والجذام والبرص والقرن وقيد بعضهم هذا الخيار بعدم التصرف ومع الارش خاصة وقيل بعضهم الاحداث المسقط للرد بما كان
مغيرا للعين او صفته والمسئلة محل اشكال المقصد السادس في احكام العقود وفيه فصول الاول في النقد والنسية والمراد بها البيع مع تعيين
الثمن قال في المسالك البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام الاول بيع النقد والثاني بيع الكالي
بالكالي ومع حلول الثمن تاجيل الثمن هو النسية وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه في الاخبار النبوية
ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا واشتراط التعجيل مفيد للتاكيد وفي موثقة عمار الواردة في رجل اشترى من رجل
جارية بالثمن ان لم يكونا اشترطا فهو نقد ولو عين زمانه واخل به المشتري ولم يكن الخيار عليها فاد تسلط البائع على الفسخ كما
قال في س وان اشترط تاجيل الثمن صح والظاهر انه لا خلاف في انه يشترط ان يكون المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقيصة
فلو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان ولا فرق في المدة المعلومة بين كونها قصيرة او طويلة
ولو باع بثمن حالا وبازيد منه موجلا فقيل يبطل وقيل للمشتري ان ياخذه موجلا باقل الثمنين وهو اقرب لحسنة محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام ورواية السكوني عن جعفر عليه السلام ولو باع بثمنين الى اجلين ففيه قولان ولو باعه نسية جاز له ان يشتريه قبل الاجل بزيادة
او نقيصة حالا وموجلا ان لم يشترط ذلك حال البيع ويدل على الجواز المطلق صحيحة منصور بن حازم ورواية يونس بن عبد الرحمن
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة بشار بن يسار على الجواز بلا شرط ورواية الحسين بن منذر وتدل على عدم جواز الشرط
ما رواه الحميري باسناد لا يبعد الحكم بصحته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم
ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد ولا اعلم خلافا بينهم في البطلان عند الشرط وان حل الاجل فاشتراه بمثل ثمنه جاز وكذا ان اشتراه بغير
جنس ثمنه مطلقا وان اشتراه بجنس ثمنه بزيادة ونقيصة ففيه اقوال احدها الجواز مطلقا وثانيها التحريم مطلقا وثالثها اختصاص
التحريم بالطعام ومنشأ الاختلاف الاخبار والاقرب في الجمع القول بالجواز مع الكراهة فالقول بالاول اقرب واذا ابتاع شيئا
موجلا لم يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الاجل وليس للبائع المطالبة وان دفعه تبرعا فالظاهر انه لم يجب على البائع اخذه ويجب الدفع بعد
حلول الاجل ومطالبة البائع فان امتنع جاز الدفع الى الحاكم الشرعي وان تعذر فالظاهر انه لا احد على الوجه العرفي او المقاصة مع الامكان
والظاهر مراعات وجوب ما الاقرب فان وجد الجنس المساوي لا يتعدى الى غيره وفي جواز المرافعة الى حكام الجور عند تعذر
الوصول الى الحق او نقصها تردد ومنها اشكال للنهي عنها في الاخبار بل لا ينبغي الاستقصاء والتضييق عليه ان كان مؤمنا للنهي عن ذلك
والترغيب في التسامح وسهولة القضاء والاقتضاء وان دفع المشتري ولم يرض ببقاء الثمن عنده فالظاهر انه يجب على البائع الاخذ
او الابراء وان امتنع دفع الثمن الى الحاكم الشرعي ان تمكن من ذلك بغير اذ منه فان تلف بلا تفريط فمن مال البائع ولا ضمان على
المشتري ولا على الحاكم وكذا الحكم في سائر الحقوق المالية فان تعذر خلى عنده بحيث يسهل عليه اخذه متى اراد ويرفع يده وتخليته
عليه متى اراد منه والضمان على البائع فان ضاع من غير تفريط من المشتري او تصرف كان من مال البائع على الاقرب ولا يبعد جواز
ما ذكرنا من التمكن من الحاكم ايضا وكذا الحكم في طرف البائع اذا باع سلما وكذا الحكم في سائر الحقوق ويجوز بيع المتاع حالا
وموجلا بزيادة عن قيمته وفي بعض الاخبار التقييد بعلم المشتري والبائع بالقيمة والظاهر ان هذا ليس شرطا للصحة بل شرط اللزوم بناء على

ثبوت خيار الغبن عند عدمه والظاهر ان الحكم المذكور مقيد بعدم الاسراف وتضييع المال ولا يجوز تاخير ثمن المبيع وغيره من الحقوق
المالية بزيادة سنة ونحوها ويجوز تعجيله بنقصان منه ويدل عليه صحيحة الحلبي وموثقة زرارة **الفصل الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط
في هذا الباب الرجوع الى العرف العام ولو اختص اهل بلد او قرية بعرف خاص ظاهر شايع بينهم حمل كلامهم في بلادهم على ذلك وهذا
امر يختلف بحسب البلاد المختلفة والازمان المختلفة والفقهاء ذكروا في هذا المقام الفاظا وذكروا مدلولاتها بحسب العرف الشايع في صح
الارض او الساحة او العرصة وامثالها من الالفاظ ولا يندرج تحتها النخل والزرع والبذر الكامن ويثبت الخيار للمشتري مع الجهل
بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ان كان فيها
نوع ضرر والظاهر انه لا خيار للمشتري ان تركها البايع ولا ضرر ومن ذلك البستان ويدخل فيه الارض والشجر وفي الابنية اشكال ومن ذلك
الدار ويدخل فيها الارض والابنية والحيطان والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا على وجه يشهد العادة بخروجه ويدخل
الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة في الابنية على وجه والدرج والرفوف
المثبتة للدوام على الاقرب في المثبت الجميع واختلفوا في الاشجار وعرف زماننا في هذه البلاد يقتضي دخولها ملوفا المعلق
عليه الباب مثل الاشجار فكلا واحدا من دخول المفاتيح في بيع الدار تردد ولعل دخولها اقرب ولا يدخل فيه المنقولات وما
اثبت لا على وجه الدوام بل لغرض التثبت وسهولة الانتفاع لعدم التزلزل مثل القدور والدن والاجانة والسلم المثبت بالمسامير والاوتاد
المثبتة في الارض والجوزة ومعجن الخباز ونحوها ومن ذلك الشجر ويندرج فيه الاغصان والعروق والاوراق وفي مثل ورق التوت
تامل ويستحق الابقاء مغروسا ان كان الشجر رطبا متعلق الغرض ببقائه لا الذي تقتضي العادة بانه يقطع للبناء او الحطب ونحوه
ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء وحينئذ لو انقلع الشجر لم يكن للمشتري غرس اخر ولا التصرف في المغرس وان باع النخل
كانت مؤبرة ولم يشترط كون الثمرة للمشتري فهو للبايع ومستنده النص مؤيدا بالاجماع المنقول وعلى المشتري تبقيته نظرا الى العرف واذا
لم تؤبر فالظاهر انه للمشتري عند علمائنا ويظهر من كره وغيره دعوى الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار من طريق العامة والخاصة ولو انتقل
النخل بغير البيع او انتقلت ثمرة غير النخل بالبيع لم ينتقل الثمرة بعد ظهورها للتعريف والاخبار الدالة على ان الثمرة في غير النخل بعد
الظهور للبايع **فروع** الاول لو استثنى نخلة فله الممر اليها والخروج منها ومدى جرائدها لرواية السكوني واسمعيل بن مسلم والمراد
انه يملك الارض بقدر ما تشغل ويستحق المنفعة بقدر الدخول والخروج والانتفاع بالنخل والثمر والسقي والحرث وجمع الثمرة ووضعها في المكان
المعتاد لذلك ويستحق مدى جرائد النخلة في الهواء والعروق في الارض ولا يستحق اكثر من ذلك ويدل عليه العرف وروى الشيخ عن محمد بن
الحسن يعني الصفار في الصحيح قال كتبت اليه يعني الحسن بن علي العسكري عليهما السلم في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى منها هل له
ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها الى اصولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي نابتة فيه فوقع له من ذلك حسب ما
باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء وكذا الحكم في الشجر ولكن الرواية ابقاء فيها ذرع يجب تبقيته في الارض حتى يحصد الثاني
ان باع الاصول وعليه كان المولى للبايع وغيره للمشتري الثالث لزم تبقية الثمرة على الاصول ويرجع في قدرها الى العادة ويجوز سقي الثمرة
والاصول ويجبر الممتنع وان كان السقي يضر باحدهما فالمشهور انه يقدم مصلحة المشتري واحتمل في س تقديم البايع وعن بعضهم احتمال
جواز الفسخ بينهما مع التشاح ولا اعلم في هذا الباب حجة واضحة **الفصل الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن مع المطالبة
فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر وعن الشيخ اجبار البايع اولا والاقرب الاستواء ولو امتنع احدهما من التسليم فهل للآخر
الحبس حتى يرضى صاحبه بالتسليم ظاهرهم المنع من ذلك ومن المتأخرين من استشكل ذلك ولو شرط تاجيل احدهما اختص الآخر بوجوب
التسليم ولو شرط تسليم احدهما الا لزم ذلك ولو شرط تاجيلهما صح في العينين ولو كانا في الذمة فالمشهور البطلان لانه بيع الكالي بالكالي
والقبض من الامور المعتبرة شرعا ويترتب عليه احكام مثل انتقال ضمان المبيع من البايع الى المشتري بعده ان لم يكن له خيار وجواز

بيع ما اشتراه



بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقا او تحريمه او كراهته قبله على بعض الوجوه او عدم جواز فسخ البايع بتاخير الثمن بعد الثلثة وله مدخل
في الهبة والرهن ولم يرد من الشارع تعريف يحصل لمعناه والفقهاء اختلفوا في تفسيره فقيل هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار
او مما ينقل ويحول كالجوهر والدابة والمتاع وقيل مما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان ولم اطلع في هذا
الباب الا على روايتين احديهما صحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن
كيلا او وزنا فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه وقد زعم بعض الاصحاب ان الرواية دالة على ان كيل الموزون او وزنه هو القبض وفيه
نظر وثانيهما رواية عقبة بن خالد عنه عم في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه فسرق المتاع من مال
من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وليس
في الخبر ايضا دلالة من تفسير القبض ويدل على انه يعتبر في نقل الضمان الاخراج من بيت البايع ولم اطلع على قائل به منهم والخبران
حجة على من اكتفى فيه بالتخلية مطلقا والثاني على من اكتفى بها في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة المذكورتين قبل القبض
كما في الشهيد ره البلحي عنه والاقوى الرجوع في ذلك الى العرف حيث لم يثبت فيه حقيقة شرعية قال في المسالك العرف يدل على ان
اقباض غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد البايع عنه وعدم مانع للمشتري من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري
به سواء نقله ام لا وكذا في طرف البايع بالنسبة الى الثمن وهو حسن ثم قال وهذا مطرد في الكيل والموزون وغيرهما الا انهما اخرجا
عنه بالنص الصحيح فيبقى الباقي وفيه نظر لان النص لا يدل على ان القبض فيهما هو الكيل او الوزن بل على اعتبارهما في الكيل والوزن
وفي المسالك المراد بالتخلية حيث يعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان والاذن له فيه فاعتبار الاذن في مثل الهبة والوقف
محتمل اما في البيع فبعيد لانتقال الملك الى المشتري اتفاقا فلا وجه لتوقف قبضه على اذن البايع فلا الذي ليس بالملك والحقيقة
وفيه ايضا لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع فان كان بغير اذن البايع فلا بد من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة الى رفع
التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو قبضه بعده بغير اذن البايع ويحتمل توقفه
على تجديده لفساد الاول شرعا فلا يترتب عليه اثره ولو كان باذنه لوديعة او عارية ولم يفتقر الى تجديد اذن وما ذكره من اعتبار
تجديد الاذن محل نظر وما يكتفي فيه بالتخلية ان كان منقولا لا يعتبر فيها مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري او وكيله اليه قال ذلك
نعم لو كان بعيدا جدا بحيث يدل العرف على عدم قبضه بالتخلية كما لو كان ببلاد اخرى اتجه اعتبار مضي الزمان وهو غير بعيد قال وعلى
الاكتفاء بالتخلية يحتمل كونه كالعقار واعتبار مضي زمان يتمكن من قبضه ونقله لامكان ذلك فيه بخلاف العقار وفي اعتبار القبض
نظر بل الظاهر اعتبار الوصول بالفعل او عدم اعتبار الوصول ولا الزمان مطلقا ولعل الثاني اقرب ولو كان
المبيع مشغولا بملك البايع فان كان مقفولا كالصندوق المشتمل على امتعة البايع واعتبرنا نقله فنقله المشتري بالامتعة كفى في نقل الضمان
مطلقا ويحتمل على اذن البايع في نقل الامتعة وهل يكفي مجرد التخلية قبل نقل المتاع في مثل الدار كما هو مختار التذكرة والمسالك
فيه اشكال ان كانت الامتعة شاغلة للدار مانعة من التصرفات والانتفاعات المعتبرة في البيع ولو كان المبيع مشتركا بين البايع وغيره
فان كان منقولا فالظاهر انه لا بد من اذن الشريك في تحقق القبض وان كان غير منقول ففي توقفه عليه قولان اجودهما العدم وفي
المسالك وعلى تقدير التوقف على اذنه بوجه فان اذن الشريك فيه والا نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع
واختار العلامة في المختلف الاكتفاء بالتخلية ولو كان المبيع مكيلا او موزونا وقد كيل قبل البيع واخبر البايع بكيله او وزنه فهل
يفتقر الى الاعتبار ثانيا لاجل القبض او يكفي الاعتبار السابق فيه وجهان والاول منقول عن جماعة من الاصحاب منهم ص والشهيدان
والحق في ثبت المعدود بالمكيل والموزون ملاعتبرون فيضهوده بعد البيع ولم يكتف بعده السابق ولا تعويل عليه لفعل النص يتحقق
القبض عرفا بدونه واكتفى فيه ايضا عن اعتبار المكيل والموزون نعرنا والمعدود بنقله ومتى اكتفى باحد امور ثلثة النقل في القبض

والقبض باليد والاعتبار بالكيل او الوزن والحق انه لا بد من اعتبار الكيل او الوزن مراعاة النص الصحيح لا لكون ذلك قبضا او معتبرا
فيه واما القبض فيرجع فيه الى العرف الحاكم وان اتلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع قالوا وان نقصت قيمته
بحدث كان للمشتري رده او الارش وهنا مسائل الاولى اذا حصل للمبيع النماء كالنتاج وثمرة النخل قبل القبض كان ذلك للمشتري
قالوا فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء وهذا مبني على ان التلف انما يبطل البيع من حينه ولو تلف النماء من غير تفريط
لم يلزم البايع دركه الثانية يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان فيه حجارة
مدفونة مثلا وجب على البايع ازالته وتسوية الارض ولو كان فيه دابة مثلا لا يخرج الا بتغيير بناء او غيره وجب اخراجه واصلاح
ما يستهدم الثالثة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في زمان يسير لا يفوت فيه منفعة معقودة لم يوجب
نقصا معتبرا فلم يكن للمشتري الفسخ والا كان المشتري مخيرا بين الفسخ والرجوع الى الثمن والرضا بمنزلة القبض ويكون بالمبيع وارتقاب
حصوله ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان رضي بالصبر يحتمل كون الرضا بمنزلة القبض وكذا لو
يكونه في يد البايع وهل يلزم البايع اجرة المدة التي كان المبيع فيها عند الغاصب فيه قولان اما لو منع البايع بغير حق ثم سلم بعد مدة
كان له الاجرة الرابعة من ابتاع ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وذهب بعضهم الى عدم الجواز في الطعام
والاقرب الاول جمعا بين ما دل على الجواز كرواية جميل بن الحجاج الكرخي وما يدل على المنع مطلقا كصحيحة الحلبي ورواية عبد الرحمن
ابي عبد الله وابي صالح وهو موثق لا يبعد ان يلحق بالصحاح وغيرها واخبار الجواز وان لم يكن بالقوة حد الاعتماد التام لكن اخبار
المنع صحيحة متظافرة لكن دلالتها على التحريم غير واضحة فحملها على الكراهة جمعا بين الاخبار متجه ويؤيده قوله ما يعجبني في رواية
ابي بصير وغيره واحد من الاخبار يدل على المنع الا تولية ويحمل على شدة الكراهة ولو ملك بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز ان لم
يقبضه الخامسة لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فالحكم الكراهة هنا والتحريم او الكراهة
مشروطا بانتقاله بالبيع ونقله بعوض والعوض هنا ليس كذلك لان الواقع هنا من السلم اما حوالة لغريمه في القبض او وكالة فيه وليس بيع ويؤيده
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وهي صحيحة او ملحقة بها وتنجبر ان لجماعة من الاصحاب ولو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا
مع كون ذلك قطعا السادسة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله او وزنه فالقول قوله وان كان حضر فالقول قول البايع
في المسالك لانه مع فرض حضوره لم يدع الغلط بل ادعى عدم قبض جميع حقه قبل قوله ايضا لاصالة عدم قبض الجميع السابعة اذا
اسلفه في طعام بالشام طلبه بالعراق لم يجب عليه دفعه لتعين دفعه في بلده عند الاطلاق وفي موضع التعيين فالدفع في غيره غير واجب
ولو طالبه بقيمة الشام ورضي المسلم اليه بدفعه فهل يجوز الدفع فيه وجهان اقربهما الجواز وليس هذا من بيع الشيء قبل قبضه وهل يجب الدفع
عند المطالبة حتى يجبر عليه الاشهر الاقرب العدم خلافا للمبسوط ولو كان قرضا جاز اخذ العوض في غير بلد القرض مع التراضي لعدم المانع
وهل يجب ذلك الاقرب العدم لان الاطلاق منزل على قبضه في بلده فليس للمقرض المطالبة به في غير بلده كما انه لو بذل لم يجب عليه الاخذ
واختار في المختلف وجوب دفع المثل او القيمة عند تعذره مع المطالبة الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين وفيه مسائل الاولى اذا
اختلفا في قدر الثمن فان كان المبيع قائما بعينه فالقول قول البايع مع يمينه على المشهور بين الاصحاب مستنده رواية ابن ابي نصر وفيها
ارسال لكنه غير ضائر فانه ابن ابي نصر بمنزلة المسانيد والرواية معمول بها بين الاصحاب مشهورة مذكورة في الكتب وادعى الشيخ الاجماع
على الحكم وروى الكليني والشيخ عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابيه في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا التاجران
صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ولعل اطلاق
الرواية محمول على التقييد في الخبر السابق ويحتمل المراد في الخبر الاختلاف في حال عدم الافتراق وفي المسألة اقوال غير ما ذكر لا تعويل عليها ولو
وقع النزاع بعد تلف المبيع في يد البايع فالعقد ينفسخ وليس للنزاع اثر ظاهر ان لم يقبض البايع الثمن ولو قبضه كان كالدين في ذمته الا

عنه فيقدم

عنه فيقدم قوله وموضع الخلاف ما لو كان الثمن في الذمة فلو الاختلاف في تعيين الثمن كما لو قال البايع بعتك بهذا الدينار فقال بل بذلك
فعين التحالف وحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر فاذا حلفا انفسخ العقد وهل يبطل البيع من اصله او من حين التحالف
الفسخ فيه وجهان وعلى القول المشهور لو كانت العين باقية لكنها انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق والوقف فهل ينزل
منزلة التلف ام لا فيه وجهان ويجري الوجهان لو كان الانتقال غير لازم الثانية اذا اختلفا في تاجيل الثمن وتعجيله او في قدر الاجل
او في اشتراط رهن فالقول قول البايع مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في المبيع كما لو قال البايع ثوبا فقال المشتري بل ثوبين الثالثة
لو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تخالفا الرابعة لو اختلف ورثة المشتري في قدر الثمن او المبيع فقيل القول قول ورثة البايع
في قدر المبيع وورثة المشتري في قدر الثمن وان لم تعلم بعض ورثتهم وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكمهم حكم المورث في جميع الاحكام
يبعد ترجيح الاول الخامسة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر فالمعروف بينهم ان القول قول مدعي الصحة وعلل بان الظاهر من العقود الجارية بين
المسلمين الصحة وفيه نظر المقصد الخامس في الشروط لا اعرف خلافا في ان الشرط ان كان مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن لم يجز وذلك
كاشتراط تاجيل احد العوضين باجل غير معلوم لان للاجل قسطا من الثمن فلزم الجهالة وكذا اذا كان الشرط مخالفا للكتاب والسنة
ومثل بان لا يبيعه او لا يطأه او لا يعتقه وجعل بعضهم ضابطه ما ينافي مقتضى العقد بل يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشرع
العقد من حيث هو هو مقتضيا له ورتبه عليه واستشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان وما
شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه ويجوز اشتراط ما هو سائغ مقدور معلوم ولا يجوز بيع الزرع على ان يجعله سنبلا ويجوز اشتراط
تبقيته وهل يشترط تعيين المدة ام يكفي ان يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط عرفا الاقرب الثاني ويجوز ابتياع المملوك
شرط ان يعتقه عن المشتري اما مطلقا ولو شرط عن البائع ففي صحته وجهان ولو شرط في البيع ان يضمن انسان كل الثمن او بعضه صح
ولو شرط ان لا خسارة على المشتري لو باع المبيع فخسر بل يكون على البايع فان هذا الشرط باطل لمنافاته لمقتضى البيع ولو شرط شرطا فاسدا
فهل يصح البيع ويبطل الشرط ام يبطل البيع ايضا الاقرب الثاني لان التراضي لم يقع الا على المجموع فيكون تجارة لا عن تراض وينسحب الحكم
فيما يشبهه من العقود اللازمة والاول قول الشيخ ره ولو شرط شرطا سائغا في العقد وامتنع المشروط عليه كان للمشروط له اجباره
عليه ان لم يكن رفع امره الى الحاكم فان تعذر كان له الخيار الفسخ وللشهيد ره قول بالتفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم
ان كان العقد كافيا في تحققه كشرط الوكالة في عقد الرهن فهو لازم لا يجوز الاخلال به وان لم يكن كافيا في تحققه بل يحتاج الى امر اخر
يذكره في العقد فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم المشروط فيه جائزا كشرط رهن شيء على الثمن [gap] في المرابحة
والمواضعة وغيرهما اعلم ان عقد البيع باعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا الثاني المساومة
والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او بنقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة فان اراد البيع
مرابحة فطريقه ان يخبر برأس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله وقدر الربح معلوما لهما حال العقد
في الكل انه يكفي العلم بالقوة القريبة من الفعل بالحسابات المنضبطة كما لو علما بالثمن وجعلا ربح كل عشرة درهما ولا يعلمان ما يحصل من
المجموع حالة العقد وفي المسالك المنع منه ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا لم يعمل فيه فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت
بكذا او رأس ماله كذا او تقوم علي واشباه ذلك وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس مالي كذا او عملت بكذا او لو عمل بالجر
ان يقول تقوم علي او هو علي ويسقط الارش من رأس المال لو اخذ ارش الجناية الى ما يبرأ البايع ذمته من الثمن بعد البيع على الاقرب واما النماء
المتجددة بعد البيع ولو ولدت جناية المملوك لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال ولو اشترى نسيئة
اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ على قول وفي رواية هشام بن الحكم المنقولة بطريقين احدهما الحسن بابراهيم بن
هشام ان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ونحوه في رواية الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي والوجه

العمل باخبر من مسائل الاولى قال الشيخ ره لا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح
عشرة واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد والمشهور الكراهة وهو اقرب لان غاية
ما يستفاد من الاخبار رجحان تركه وفي بعضها دلالة على الجواز واسند الى الشيخ الاستدلال بصحيحة محمد الحلبي وعبيد الله الحلبي ولا دلالة
فيهما على مطلوبه الثانية يجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة سواء كان حالا او مؤجلا ويكره مثل تبعيضه ان كان مكيلا او موزونا
على الاقرب الثالثة لو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراه منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني اذا لم يكن المقصود زيادة الثمن بل للمبايع
فيه اما اذا كان المقصود ذلك فالظاهر التحريم لانه تدليس وغرور ومنهي عنه الرابعة لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل فالاقرب ان المشتري
بالخيار بين رده وبين اخذه بالثمن وقيل باخذه باسقاط الزيادة فاما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة
فيقول بعتك بما قام علي ونحوه او يقول وليتك والمواضعة ان يبيع بوضيعة فاذا قال بعتك بمائة درهم ووضيعة درهم من كل
عشرة فالثمن تسعون حملا على الظاهر من التبعيض وذكر جماعة من الاصحاب احتمال كون الثمن احدا وتسعين الاجزاء من احد عشر جزءا
من درهم حملا على ابتداء الغاية ويكون التقدير من كل عشرة يسلم لي فهو بمنزلة ما لو قال من كل احد عشر المقصد الثامن
في الربا وهو بيع احد المتجانسين بالآخر بزيادة سواء كان نقدا او نسيئة اذا كانا مكيلين او موزونين فلا بد في تحقق الربا من
الزيادة قال بعض متاخري الاصحاب قالوا هي اعم ان يكون عينية مثل الدرهم بدرهمين وقفيز بقفيزين او حكمية مثل زيادة الاجل
بان يبيع قفيزا نقدا بقفيز نسيئة فان فيه زيادة حكمية وان لم يكن ظاهرهم وعينية لان للاجل عندهم قسطا من الثمن وكذا يقال
فيما اذا كانت الزيادة منفعة مثل زيادة صنعة واجرة دار وعارية انتهى ويحرم القرض بشرط الزيادة ايضا بلا خلاف ويجيء
الاخبار الدالة عليه وهل يجري الربا في ساير المعاملات فيه خلاف وتحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والربوا مما اوعد الله
عليه النار والكلام هيهنا في فصول الاول الجنس معتبر في الربا ان يكون العوضان من جنس واحد والمراد بالجنس الحقيقة
النوعية وضابطه ان يتناولهما لفظ خاص كالحنطة والارز وامثالهما فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر مع زيادة ويجوز
وزنا بوزن ولو كان اصلهما الكيل ففي الاكتفاء بالوزن نظر والاقوى ذلك اذا كان الجنسان ربويين مختلفين يجوز بيع احدهما
بالآخر نقدا مع التساوي والتفاضل لا اعلم خلافا في ذلك ويدل عليه الاخبار وفي التفاضل مع النسيئة قولان فالمشهور بين
المتاخرين الجواز وذهب جماعة من الاصحاب الى التحريم ولعل الاول اقرب للاصل المؤيد بما نقل عن النبي صلعم انه اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وباطلاق الاخبار كصحيحة الحلبي وموثقة سماعة وغيرهما وما يدل على المنع اخبار متعددة بعضها بحسب المنطوق
وبعضها بحسب المفهوم لكنها غير صريحة في التحريم والمعارض موجود فحملها على الكراهة طريق الجمع واذا كان احد الجنسين ربويا
والآخر غير ربوي فيجوز بيع احدهما بالآخر نقدا ونسيئة كيف كان لعموم الادلة ونقل في المختلف الاجماع عليه واذا كان الجنسان غير
ربويين كثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين فانه يجوز التفاضل بينهما نقدا للاخبار المستفيضة ونفي الخلاف عنه في المختلف
وفي النسيئة قولان والمشهور بين المتاخرين الجواز ومنع الشيخ ره وفي الخلاف منعه متماثلا ومتفاضلا والمفيد حكم بالبطلان
وكرهه الشيخ في كتبه والاقرب الجواز مع الكراهة جمعا بين ما دل على المنع وما دل على الجواز بحسب العموم والاطلاق وفي صحيحة زرارة
لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة وفي صحيحة سعيد بن يسار تصريح بجواز بيع البعير ببعيرين نسيئة وفي قرب الاسناد
عن علي بن جعفر ع باسناد لا يبعد عده من الصحاح عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة
دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا فلا باس ورواه الكليني عن علي بن جعفر في كتابه والحنطة والشعير جنس واحد
في الربا على الاشهر الاقوى للاخبار الكثيرة المستفيضة مع التعليل في بعضها بان اصلهما واحد وفيه خلاف لابن الجنيد وابن ادريس
والظاهر ان ثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافها وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يلحقه تحريم التفاضل بينه وبينهم





كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا العنب وفي الاخبار ما يشهد لبعضها وادعى في التذكرة الاجماع
على الاتحاد بين الحنطة وجميع ما يعمل منها حتى الاتحاد بين الحنطة وجميع ما يعمل منها حتى بينهما وبين الخبز والهريسة وكذا بين
جميع انواع اللبن وما يحصل منه حتى بين الحليب والكشك والكامخ وان لم يثبت الاجماع المذكور كان في الحكم المذكور على سبيل
العموم نظر وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة من مجانس قالوا ولحم البقر و
الجواميس جنس واحد لدخولهما تحت جنس البقر وادعى الاجماع على ذلك فان ثبت والا كان للنظر فيه مجال ولحم البقر والغنم جنسان
والوحشي مخالف للاهلية قال بعضهم لحم الضان والمعز واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسم الحيوان
والالبان تتبع الحيوان في التجانس والاختلاف والادهان تتبع ما يستخرج منه والخلول تابعة لاصولها قالوا الشيء واصله واحد كالزبد
والسمن والحليب والمخيض ونقل في كره اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز التفاضل بينهما قيل الحمام جنس واحد وقيل ما يختص
من انواعه باسم فهو جنس مغاير وكذا الخلاف في السموك الفصل الثاني في الكيل والوزن ولا ربا الا فيما يكال او يوزن لصحيحة
زرارة وموثقة عبيد بن زرارة فما لا كيل فيه ولا وزن جاز بيعه متساويا ومتفاضلا ولو كان معدودا ففيه خلاف والاقرب
الجواز فيجوز بيع الثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين نقدا ونسيئة على الاشهر الاقرب ولا ربا في الماء ويثبت في الطين الموزون
كالارمني على الاشبه قالوا الاعتبار بعادة الشرع بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلعم بني عليه وما جهل الحال
فيه رجع الى عادة البلد وقد ثبت ان الحنطة كانت مكيلة في عهده صلعم ثم ان احد الامرين والا رجع فيه الى عادة البلد والرجوع الى
عادة البلد مطلقا وجواز التعويل على الوزن مطلقا محتمل وفي جواز بيع الرطب بالتمر خلاف والمسألة محل اشكال والقول
بالجواز لا يخلو عن قوة وهل يتعدى الى غيره كالعنب بالزبيب واللحم الرطب بالمقدد والحنطة المبلولة باليابسة فيه خلاف والاقرب
الكراهة جمعا بين الاخبار المنع ان كانت متعددة معتبرة لكن دلالتها على التحريم غير واضحة فرع الاول اذا باع الحنطة بالدقيق
مثلا فالاحوط اعتبار الوزن لانه اضبط الثالث يجوز بيع الارنبة بعضها ببعض وكذا الاخبار مثلا بمثل ان اشتركا في الرطوبة
واليبوسة وان كانت رطوبة بعضها اكثر من الآخر ولو كان احدهما رطبا والآخر يابسا ففيه السابق ولعل الاقرب الجواز الرابع المشهور
عدم بيع اللحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ولعل مستنده ما رواه الصدوق ره عن غياث بن ابراهيم في الموثق عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا ع كره بيع اللحم بالحيوان والرواية غير دالة على التحريم وعموم الحكم في الحيوان غير دال على التحريم و
عموم الحكم في الحيوان غير مشهور وخالف ابن ادريس ره فحكم بالجواز لان الحيوان غير مقدر وباحد الامرين وفي المسالك
وهو قوي مع كونه حيا والا فالمنع اقوى قال والظاهر انه موضع النزاع انتهى وفيه نظر الخامس يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة
خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة خالية او بلبن وان كان من لبن جنسها السادس يجوز بيع مكوك
من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد او تراب او تبن او يسير زوان مما جرت العادة بكونه السابع يجوز بيع درهم ودينار او درهم ومتاع
بدينارين او درهمين وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او مدا ودرهمين ودرهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احدهما
سلعة من صاحبه بغير جنسه ثم يشتري الآخر بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبا او اقرضا او تبايعا الثامن
المشهور بين الاصحاب انه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته وخالف فيه السيد المرتضى ره
في بعض كتبه وحكم بثبوت الربوا بينهم وحمل الخبر على النهي كقوله تع ولا رفث ولا فسوق ثم رجع ووافق المشهور وادعى الاجماع
عليه والمشهور انه يجوز لكل واحد من الوالد والولد اخذ الفضل وفيه خلاف لابن الجنيد حيث نفى الربوا بين الوالد والولد بشرط
ان ياخذ الوالد الفضل مع بعض شروط اخرى ومستند المشهور رواية زرارة ومحمد بن مسلم مؤيدة برواية عمرو بن جميع وشيء
منها لم يبلغ حد الصحة مع ان عموم الكتاب والاخبار الكثيرة يخالفه فان ثبت اجماع كان هو المتبع والا فالصواب العمل بالكتاب لكن

موافقة المشهور في العبد غير بعيد او مخالفة لما رواه الصدوق عن علي بن جعفر في الصحيح انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله وزاد
قال وسألته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلك قال لا هذا الربا محضا
ولا ينسحب الحكم الى الام وفي الجد مع ولد الولد اشكال ينشأ من الاقتصار على موضع اليقين وصدق الولد على ولد الولد وفي ولد
الرضاع اشكال والمشهور عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة خلافا للذكرى ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم الربا
بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل واطلق جماعة نفي الربا هنا من غير فرق بين اخذ المسلم الزيادة والحربي ومستنده بعض
الاخبار الضعيفة المعارضة باقوى منه سندا مع اعتضاده بعموم الكتاب والاخبار فالحكم معلق على ثبوت الاجماع والاشهر ثبوت
الربا بين المسلم والذمي لعموم الادلة وذهب جماعة منهم المرتضى وابنا بابويه الى العدم بناء على الرواية المخصصة نقلها الصدوق عن
الصادق عليه السلام مرسلا والاول اقرب **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان وهي هنا الذهب والفضة بالاثمان ويشترط
في صحة هذا البيع التقابض قبل التفرق على المشهور بين الاصحاب وهل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو اخلا به فيه قولان
ونقل عن الصدوق عدم اعتبار التقابض في الصحة وتدل على اعتبار التقابض الامر به في اخبار متعددة فيها الصحاح وتدل على
عدم اعتباره اخبار متعددة فيها الموثق واولها الشيخ بتأويل بعيد وذكر انها لا تقاوم ما دل على التقابض ويمكن الجمع بين
الاخبار منه من يعمل بالموثقات بحمل ما دل على الامر بالتقابض على الاستحباب وتأكد الفضيلة والباقي على الجواز كما هو قول الصدوق
لان الجمع مقدم على الاطراح فقول الصدوق ليس بذلك البعيد ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما رجلا في القبض
قبل التفرق فقبض الوكيل صح على الاقرب قالوا ولو قبض بعد التفرق بطل وفي المسالك انما يظهر ذلك ان المعتبر حصول
التقابض قبل تفرق المتعاقدين فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر تقابضهما قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق
الوكيلين ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما في المجلس او تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين ولو اشترى منه دراهم
ثم اشترى بها دنانير ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني على المشهور من اعتبار التقابض ولو افترقا بطل العقدان
على المشهور من ابن ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني ان تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه
بيع دين بدين وفي المسالك يبتني القول بالصحة مطلقا ان تقابضا قبل التفرق وغاية ما يحصل في البيع والثاني ان يكون فضوليا
فان الحق القبض صح وسياتي ان بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع ولو كان له عليه نقد كالدنانير صح وحصل القول وان
لم يتقابضا على الاقرب لموثقة اسحق بن عمار وان اتحد الجنس لم يجز التفاضل وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة وان اختلفا فيه جاز
واذا كان في الفضة غش مجهول قال المحقق لا يباع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال
لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال
لا يبيعه الا بالذهب قال وسألته عن شراء فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق قال لا تصارفه الا بالورق وفي رواية اخرى
عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق وجوز
الشهيدان بيعه بجنسه اذا علم زيادة الخالص عن مجانسه المغشوش وهو حسن لعموم الادلة وعدم صراحة الرواية على عدم الصحة
وامكان حملها على الغالب والاحوط عدم التعدي عن المنصوص ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ويجوز بيع جوهر
الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة وذهب لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ولحسنة عبد الرحمن بن
الحجاج ورواية معوية بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت متداولة بين
متداولة بين الناس مع علمهم بحالها وان لم يعلم بقدر ما فيها وان كانت مجهولة الصرف بين الناس لم يجز انفاقها الا بعد ابانة

حالها



حالها **مسائل الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى بدراهم معينة لم يجز دفع غيرها وان تساوت الاوصاف لوجوب
الايفاء بالعقود ولو تلفت قبل القبض انفسخ العقد وان كان وجد بها عيبا ليس له الاستبدال بل كان له الخيار **الثانية** اذا اشترى
دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنسها كما لو ظهرت الدراهم رصاصا او نحاسا كان البيع باطلا لان ما وقع عليه العقد
غير مقصود بالشراء ولا فرق في ذلك بين الصرف وغيره فلو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا او قطنا بطل البيع وليس له الاستبدال ولا
اخذ الارش ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وذكر الاصحاب ان له الخيار بين اخذ الموافق بحصته من الثمن وبين فسخ
الكل لتبعض الصفقة مع جهله وحيث يأخذ المشتري بحصته من الثمن كان للبائع الخيار ايضا مع جهله ولو كان الجنس واحدا وبه عيب
مثل مخالفة السكة للسكة المعمولة الغالبة في المعاملة وكان العيب شاملا للجميع تخير المشتري بين رد الجميع وامساكه وليس له رد البعض ولا
الاستبدال للتعيين وان كان مختصا بالبعض تخير ايضا بين رد الجميع وامساكه وهل له رد المعيب وحده فيه قولان والارش منفي في جميع هذه
الصور لان بيع الفضة بالفضة فاعتبر في الصحة المساواة في القدر ولو اخذ الارش لزم الزيادة الممنوعة شرعا **الثالثة** اذا اشترى
دراهم في الذمة بمثلها فوجد ما صار اليه من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة بالجنس وان كان بعد التفرق بطل الصرف على
المشهور من اعتبار القبض قبل التفرق قالوا ولو كان البعض كذلك اختص بالحكم وان كان ما صار اليه معيبا من جنسه كان مخيرا بين
الرد والامساك من غير ارش لاستلزامه الربا وله المطالبة بالبدل قبل التفرق وفيما بعد التفرق اشكال على القول باعتبار القبض **الرابعة**
اذا اشترى دينارا بدينار فدفع زائدا فانه لا يكون الا غلطا او تعمدا فان كان غلطا ففي كون الزيادة في يد البائع امانة
او مضمونة قولان ولعل الاول اقرب وكذلك ان كان تعمدا وفي المسالك انه موضع وفاق والظ ان الامانة في الصورتين مختلفة ففي
صورة التعمد امانة مالكية يجب حفظها ولا يجب ردها الا مع طلب المالك وعلى تقدير الغلط هي شرعية يجب ردها الى المالك
فورا او اعلام المالك بها وان كانت مدفوعة من المالك لكونه غير عالم بها ويحتمل كونها مالكية لاستناد الدفع اليه **الخامسة** الاواني
المصوغة من الذهب والفضة معا يجوز بيعه باحد الجنسين بشرط كون الثمن زائدا على ما فيه من ذلك الجنس ويجوز بيعه بمجموع
الجنسين مطلقا **السادس** المراكب المحلاة اذا علم ما فيها من الحلية جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزيادة واذا
جهل قدرها جاز بيعها بغير جنسها لا مطلقا وبجنسها مع العلم بزيادة الثمن عن الحلية **السابعة** تراب الصياغة ان علم بالقرائن
المفيدة للعلم ان صاحبه اعرض عنه جاز للصائغ تملكه كسائر الاموال المعرض عنها خصوصا اذا كانت مما يتسامح فيها عادة ولا يبعد
الاكتفاء بالظن مع عدم قضاء العادات على خلافه والا فان كان اربابه معلومين استحلهم او رده اليهم ولو كان بعضهم معلوما
فلا بد من الاستحلال والا فالظ جواز بيعه والصدقة به لما رواه الكليني عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس
من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت لابي عبد الله فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي
شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم وروى الشيخ في الصحيح الى علي بن الصائغ وهو غير ممدوح
ولا مجروح قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه
قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء نصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال
نعم ويستفاد من هذه الرواية جواز البيع مع علمه بارباب عند خوف التهمة والظ انه لا يتعين عليه البيع بل يجوز التصدق بعينه ولو علم
ارباب او لا يتم بوجه حتى يعيد مجهولا فيه اثم ومصرفه مصرف الصدقات الواجبة على قول وقيل المندوبة وان كان عيالا ففي جواز
اخذه لنفسه لو كان بالوصف على الاستحقاق احتمال ولو ظهر بعض الارباب بعد الصدقة ولم يرض بها فهل يضمن فيه احتمالان
**المقصد التاسع** في بيع الثمار وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاما واحدا بغير
ضميمة وفي كلام العلامة في التذكرة والشهيدين دعوى الاتفاق عليه ومنع الظهور يجوز وجها الى الوجود وان كانت من طلعها وجه

الشيخ في يب والاستبصار لك بقبل ان يبدو صلاحها مع الكراهة وهذا اعم من عدم الظهور بالمعنى السابق فان لم يثبت الاجماع
المنقول كما هو الظاهر كان القول بالكراهة مطلقا متجها جمعا بين الاخبار وفي صحيحة الحلبي وغيرها دلالة عليه والمشهور بينهم عدم
جواز بيعها عاما واحدا مع الضميمة ايضا حيث لا يكون الضميمة هي المقصودة بالبيع والاقرب الجواز لما ذكرنا ولموثقة سماعة واما
بيعها اكثر من عام واحد فالمشهور عدم جوازه ايضا حتى ادعى ابن ادريس الاجماع عليه وفيه خلاف للصدوق في ره والاقرب
الجواز لصحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة سليمان بن خالد وحسنة الحلبي وغيرها الثانية المشهور بينهم انه لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا والاقرب الجواز مطلقا ولو بيعت عاما من بعد الشرائط الثلثة
ففيه اقوال ثلثة الاول الجواز مع الكراهة الثاني عدم الصحة الثالث مراعى السلامة والاول اقرب الثالثة بدو صلاح ثمرة النخل المجوز
لبيعها على القول بالمنع من بيعها قبل ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة الاولى وقيل بالثاني خاصة قال الشهيد
الثاني اقتصر جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى لصحة دليلها وقواه لذلك ولم اجد حديثا صحيحا والا عليه بلى في بعض الاخبار
الصحيحة اعتبار الاطعام والادراك وفي بعضها البلوغ وفي بعضها البلوغ وفي بعضها الادراك نعم ذكرها الاحمرار والاصفرار
في غير واحد من الاخبار الضعيفة والمرجع في الامن من العاهة على القول به الرجوع الى اهل الخبرة ونقل في كره عن بعض العلماء
القول بان حده طلوع الثريا محتجا عليه برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت النقل الرابعة اذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيعه اجمع
لا اعرف فيه خلافا بينهم ومستنده صحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة اسمعيل بن الفضل وكذا لو ادركت ثمرة بستان جاز بيعه مع
بستان اخر على الاقرب للرواية المعتبرة الخامسة الاقرب جواز بيع ثمر الاشجار قبل بدو صلاحها وحد بدو صلاحها على الاشهر
ان ينعقد الحب واعتبر جماعة منهم الشيخ في ية مع انعقاد الحب تناثر الورد وذكر في ط انه ان كانت الثمرة مما يحمر او يسود او يصفر فبدو
الصلاح فيها الحمرة او السواد او الصفرة وان كانت مما يبيض فهو ان يتموه وهو ان يتموه فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون
كالتفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فمثل ان ينضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة
فاما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم ولا اعلم رواية صحيحة في الباب والاقرب جواز
بيعها قبل ظهورها سنتين فصاعدا وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها وان انعقد جاز بيعها مع اصولها ومنفردة سواء
كانت بارزة كالتفاح او في قشر كالجوز واللوز ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة
ونحوها جزة وجزات والتوت خرطة وخرطات ويجوز بيع الثمرة منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول لم يدخل الثمرة اتفاقا
الا بالشرط والظاهر انه يجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري السادسة يجوز ان يستثنى ثمرة
نخلات واستثناء جزء معين منها كعذق معين وان يستثنى حصة مشاعة منها والاقرب الاشهر انه يجوز ان يستثنى منها ارطالا
معينة معلومة لرواية ربعي الصحيحة عند جماعة من الاصحاب مضافا الى العمومات وخالف فيه ابو الصلاح ولو خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه السابعة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة على ما اشتراه ونقصان قبل القبض وبعده لعموم الادلة وخصوص
صحيحة محمد بن محمد وصحيحة الحلبي الثامنة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم المزابنة وهو
المعروف بين الاصحاب وفسره بعضهم ببيع الثمرة في النخل بالتمر وفسره جماعة ببيع الثمرة في النخلة بثمرة منها والاقرب عدم تحريم
بيع الثمرة في النخل بالتمر مطلقا لعموم الادلة وخصوص حسنة الحلبي وغيرها بل بثمرة منها كما هو التفسير الثاني وعلى هذا يحمل رواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله الملحقة بالصحاح ومثاله الكلام في بيع السنبل بحب من جنسه والاقرب اختصاص التحريم بحب منه وهي المحاقلة
وقيل هي بيع السنبل بحب من جنسه مطلقا واختلف كلامهم في تعيين المبيع هنا فبعضهم عبر بالزرع وبعضهم بالسنبل وفي المسالك
يظهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد به السنبل وان عبروا بالاعم والحق اختصاص الحكم بالسنبل والاقرب عدم اختصاص السنبل

بالحنطة



بالحنطة لعموم الرواية وفي كره ان اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة اما منها او من غيرها فيختص بالحنطة
ويدخل فيه الشعير ان جعلناه من جنس الحنطة او عللنا المنع بالربا والا فلا وهل يستحب حكم النخل في غيره من اشجار الفواكه
الاقرب العدم التاسعة القائلون بتعميم التحريم في بيع ثمرة النخل بالتمر استثنوا منه العرايا والعرية وهي النخلة تكون للانسان
في دار اخر على ما احتمال اهل اللغة وبستانه وهو جيد قال في المسالك قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن فيها ويدل عليه رواية السكوني
وقد اعتبر بعضهم شروطا لا اعلم حجة على اعتبارها العاشرة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه المشتري كان للبائع قطعه وله تركه
والمطالبة باجرة الارض وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع الحادية عشرة اذا اشتركا في نخل يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بمقدار
معلوم زاد او نقص لصحيحة يعقوب بن شعيب الثانية عشرة المشهور بين الاصحاب ان من مر على ثمرة من النخل او شجر الفواكه او الزرع
اتفاقا جاز له ان ياكل منها ولا يحمل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك وادعى ابن ادريس انعقاد الاجماع على الجواز وتواتر
الاخبار وخالف فيه المرتضى وجماعة من المتاخرين والاول اقرب لمرسلة ابن ابي عمير الملحقة بالصحاح ورواية محمد بن مروان
ومرسلة يونس ورواية السكوني وما رواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله
امر بالحيطان فخربت لمكان المارة وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل يمر على ثمرة ياكل
منها قال نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كسر الحيطان برفع بنائها وفي كتاب كمال الدين باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد
عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن القائم عليه السلام واما ما سالت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه
وياكله وهل يحل له اكله ويحرم عليه حمله وروى ابن ادريس من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابي الحسن علي بن محمد
من مسائل داود الصرمي قال سالته عن رجل دخل بستانا اياكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم ويدل على المنع صحيحة
الحسن بن علي بن يقطين وحملت على الكراهة وهو حسن جمعا بين الادلة وكذا الكلام في رواية مروك بن عبيد وذكر بعض الاصحاب
شروطا ثلثة الاول ان يكون المرور اتفاقا الثاني ان لا يفسد والظاهر تفسيره بالرجوع الى العرف ومستنده رواية عبد الله بن سنان
ومرسلة يونس ورواية الاسدي وزاد بعضهم رابعا وهو عدم العلم بالكراهة ومستنده رواية محمد بن مروان وخامسا وهو عدم
ظنها وسادسها وهو كون الثمرة على الشجر المقصد العاشر في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة الا الابق
منفردا وام الولد مع وجود ولدها الا ما استثني ويصح ان يملك الرجل الا الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد
ذكورا او اناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل ينسحب الحكم في الرضاع فيه قولان
اقربهما ذلك للاخبار الدالة عليه وتملك المراة كل قريب عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا والاقرب انسحاب الحكم
في الرضاع لصحيحة ابن سنان يعني عبد الله وصحيحة علي بن جعفر المنقولة من كتابه وغيرهما ولا اعرف خلافا في انه اذا ملك
احد الزوجين صاحبه استقر الملك دون الزوجية ويدل على الحكم في المراة المالكة لزوجها صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة محمد بن
قيس ورواية سعيد بن يسار ويجوز استرقاق المحارب وذراريهم ثم يسري الرق في اعقابهم ما دام الكفر ولم يعرض احد الاسباب
الموجبة للحرية وكذا الحكم في اليهود والنصارى والمجوس عند الاخلال بشرائط الذمة والا فحكمهم حكم المسلمين في عدم جواز
استرقاقهم ويملك اللقيط في دار الحرب اذا علم انتفاؤه من مسلم ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق فقيل يقبل اقراره
ولعل الاقرب ذلك لصحيحة عبد الله بن سنان او حسنته قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ويدل عليه
ايضا ما يدل على جواز اقرار العقلاء وما رواه الشيخ عن ابان بن عثمان في الصحيح عن الفضل وهو مشترك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

من رجل موالي انه عبد قال يؤخذ بما اقر به ورواية محمد بن الفضيل وموثقة اسمعيل بن الفضل وكذا الحضرمية مع جهالة حريز وفي
اشتراط الرشد في القبول قولان ولا تقبل ادعاء الحرية من المملوك الا بالبينة لصحيحة عيص بن القسم وكذا ان وجد يباع في الاسواق
لرواية حمزة بن حمران المعتضدة بالشهرة ولو وجد في يده وادعى رقيته ولم يعلم شراؤه ولا بيعه فان كان كبيرا وصدقه حكم به وان
كذبه فالظاهر انه لا يقبل دعواه الا ببينة لصحيحة عبد الله بن سنان السابقة عن قريب وان سكت او كان صغيرا فوجهان واستقرب
في التذكرة العمل باصالة الحرية وفي التحرير العمل بظاهر اليد واستجوده في المسالك وفيه اشكال نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان ولو ملك
الكافر مسلما ملكه ثم بيع عليه من مسلم والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد وباحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين
وان ابتاع الحامل فالاشهر ان الولد الموجود حال البيع للبائع الا ان يشترطه المشتري وعن الشيخ انه للمشتري حتى حكم بفساد البيع لو استثناه
البائع وحيث يشترطه المشتري يدخل وان كان مجهولا لانه تابع للمعلوم مسائل الاولى لو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون
شريكا بقدر قيمة المستثنى من غير فرق بين ما يراد ذبحه وغيره على قول وورد به رواية السكوني والرواية ضعيفة لا يصلح للتعويل
والشركة الشائعة غير مقصودة لهما والقول بالبطلان غير بعيد الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه وكذا القول في الاشتراك
المشترط لبعضهم ذلك ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت الشركة في البيع ويلزم الامر نصف الثمن بعد الحصة ولو اذن احدهما الفا
ان ينقد عنه صح ويرجع عند دلالة القرائن على عدم ارادة التبرع الثانية يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها كالكفين و
الرجلين والشعر اذا اراد شراءها والرواية ابي بصير ورواية حبيب بن المعلى الخثعمي ورواية عمران الجعفري ورواية الحسين بن علوان
المذكورة في ثوب الاسناد ولا يشترط في ذلك اذن المولى وفي المسالك يجوز له مس ما يجوز النظر اليه ويدل عليه رواية ابي
بصير ويجوز في كره النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة
وان يتصدق عنه بشيء للنفس بينهما وقدرت الصدقة باربعة دراهم ويكره وطء من ولدت من الزنا جمعا بين ما دل على المنع وما
دل على الجواز ويكره ان يرى المملوك ثمنه في الميزان للاخبار واختلفوا في كراهة التفريق بين الامهات والاطفال والتحريم والثاني
لا يخلو من قوة لصحيحة معوية بن عمار المعتضدة برواية ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده صحيحة هشام بن الحكم ورواية سماعة
الملحقة بالموثقات وفي صحيحة ابن سنان ما يدل على اختصاص النهي بعدم رضاهما ويتعدى الى الاب والاخ والاخت ايضا وفي
رواية سماعة ذكر الاخوين ايضا والاحوط اعتبار سائر الاقارب المشاركة في الاستيناس وليس في الروايات تخصيص بالاطفال
والاحوط تعدي الحكم الى غير البيع من انواع التفريق وحيث حكم بالتحريم فهل يبطل البيع فيه وجهان الثالثة قيل العبد
لا يملك شيئا وقيل يملك فاضل الضريبة وقيل ارش الجناية وقيل يملك مطلقا والوجه انه يملك فاضل الضريبة لصحيحة عمر بن
يزيد الدالة على انه يملك فاضل الضريبة وروى معوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده
الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة
فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ما اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال
فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها
اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وفي تملكه غير ما ذكرنا الرابعة من اشترى
مملوكا له مال قيل ماله للبائع الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول مشهور
بينهم والثاني منسوب الى ابن البراج ويدل على الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ورواية يحيى بن ابي العلاء ومن القائلين
به من شرط في صورة شرط المشتري ان لا يكون ماله ربويا او زاد على الثمن والنص مطلق وبعض الروايات دال على جواز
بيع المملوك مع ماله وان كان ماله اكثر مما اشتراه به ويدل على القول الثاني صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة زرارة

من ابي



من ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والمسألة مشكلة جدا لاختلاف الخبرين ومعارضتهما لصحيحة
عمر بن يزيد الدالة على ان المملوك يملك فاضل الضريبة الخامسة يجب استبراء الامة على تفصيل ياتي في بحث العدة واختلف
الاصحاب في تحريم وطء الامة الحامل او كراهته لاختلاف الاخبار في ذلك ففي بعضها كصحيحة محمد بن قيس اطلاق النهي عن
وطئها حتى تضع ولدها وفي بعضها كصحيحة ابي بصير تخصيص الحامل بما دون الفرج وفي صحيحة رفاعة لك ما دون الفرج
الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج فمنهم من جمع
بين الاخبار بحمل النهي المغيا بالوضع على الحامل من حل او شبهة او مجهولا والمغيا بالمدة المذكورة على الحامل من زنا ومنهم
من الحق المجهول بها ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالعكس لغيره ومنهم من اطلق التحريم قبل الاربعة والعشرة
والكراهة بعدها ولعل الاخير اقرب مع تامل في حكم الزنا ويؤيد الحمل على الكراهة رفاعة بن موسى وفي الحاق الدبر بالقبل
في الحكم المذكور وجهان ولو وطئها استحب العزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا لصحيحة
اسحق بن عمار السادسة من اولد جارية جاهلا بانها مستحقة للغير ثم ظهر انها مستحقة للغير انتزعها المالك والمشهور ان على
الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها ومستند الاول على هذا التقدير
صحيحة الوليد بن صبيح وموردها غير محل البحث والولد حر على ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغرمه من قيمة
الولد بدل ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وغيرها وقيل يرجع بما اغرمه من مهر واجرة فيه قولان السابعة المشهور ان
المغنوم بغير اذن الامام عليه السلام له ويدل عليه مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزى قوم
بغير اذن الامام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام عليه السلام واذا غزى بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وتوقف في
هذا الحكم المحقق في النافع لضعف السند وفي المسالك ان المستند مقطوعة البزنطي ولم اطلع عليهما وذكر فيهما ان المعروف
من المذهب هو العمل بمضمونها لا يعلم فيه مخالفا فلا يضر القطع وذكر بعضهم ان الماخوذ ان كان سرقة وغيلة ونحوهما مما
لا قتال فيه فهو لاخذه وعليه الخمس وان كان بقتال فهو ما جعله الامام عليه السلام وكيفما كان يجوز تملك مال الغيبة ولا يجب اخراج حصة
الموجودين من الهاشميين منه لانهم عليهم السلام اباحوا ذلك لشيعتهم ليتطيب ولادتهم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة وكذا
يجوز وطء الامة وشراؤه من السابي مسلما او كافرا ويعارض ذلك رواية زكريا بن ادم المذكورة في كتاب الجهاد لكن العمل
على المشهور المرتبط بالاخبار المقصد الحادي عشر في السلف وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه
وههنا بحثان الاول في الشرائط وهي ثمانية الايجاب مثل اسلمت واسلفت وما يؤدي معناه وينعقد بلفظ البيع والشراء
والقبول وذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتغابن به فذكره لازم واما الاوصاف الغير
المشتملة عادة فغير مضائقة ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود او الاردى ففيه وجهان ولا بد ان يكون العبارة
التي عبر بها الوصف معلومة عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة في العرف او اللغة ويجوز السلم في الفواكه وكذا ما ينبت الارض
غيرها في البيض واللوز والجوز ويشترط الشيخ في جواز السلف في البيض والجوز ضبطه بالوزن والاظهر الاكتفاء بالعدد وفي
الحيوان كله والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية وشاة لبون ويلزم ما من شانه
ذلك الاقرب الجواز في شاة معها ولدها والمشهور انه لا يجوز في اللحم ويدل عليه رواية جابر والمشهور انه لا يجوز في الخبز
ولا في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في العقار والارضين ولا في الجواهر واللآلي وجوز بعضهم في اللآلي
الصغيرة والكبيرة والاقرب الجواز في جارية حامل وكذا في جواز الغزل ومنع الشيخ في الموضعين ومن الشرائط قبض
الثمن قبل التفرق في المشهور ونقل بعضهم الاجماع عليه ومن ظاهر ابن الجنيد جواز تاخير القبض ثلثة ايام قالوا ولو قبض

كتابخانه آستان قدس

البعض صح في المقبوض وبطل في الباقي فان كان عدم الاقباض بتفريط المسلم اليه فلا خيار له والا تخير لتبعض الصفقة
ولو شرط كون الثمن من دين عليه قيل تبطل وقيل يكره والثاني غير بعيد ولو لم يعينه من الدين ثم تقاصا في المجلس مع
اتفاق الجنس والوصف او تحاسبا مع الاختلاف ففيه قولان اجودهما الصحة ومن الشرايط تقدير السلم بالكيل والوزن المعلومين
بينهما او تخالفيه ويظهر من بعض عباراتهم انه لا بد ان يكون التقدير بالكيل او الوزن المعروف بالبلد ويشهد له حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر وفي دلالتها على الاشتراط تامل ويمكن الحمل على
يكون الصاع مجهولا او يكون اصغر ولا يكون ثابتا ولو احالا على مكيال مجهول القدر بينهما لم يصح وان كان مشهورا شاهدا لهما
قالوا لا يجوز الاسلاف في الثوب جزافا وفي القصب اطنانا وفي الحطب حزما وفي الجزز جزازا وفي الماء قربا وفي العدد
عددا مع اختلاف قدره في الصغر والكبر والوجه الرجوع الى الانضباط الرافع لاختلاف الثمن ولا بد ان يكون راس المال مقدرا
بالكيل والوزن كما ذكر في المبيع ان كان مكيلا وموزونا ولو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كما لو بيع ولو كان
مذروعا كالثوب ففي الاكتفاء بمشاهدته نظر وقطع الشيخ باشتراط الذرع وتوقف العلامة في المختلف وخالف المرتضى في ذلك
كله فاكتفى بالمشاهدة في الثمن مطلقا ومن الشرايط تعيين الاجل للروايات فلو ذكر اجلا مجهولا كما لو قال متى ارزقت او ما
يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا عندهم لا اعرف خلافا بينهم وفي رواية غياث بن ابرهيم ولا تسلم الى دياس
ولا الى حصاد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين ومن الشرايط ان يكون الاجل التسليم مقدورا عادة عند الحلول ذكره
بعضهم من الشرايط ان يكون موجوده غالبا في وقت حلول الاجل واختلف الاصحاب في اشتراط ذكر موضع التسليم على اقوال مع اعترافهم
بانه لا نص فيه على الخصوص على ما ذكره في المسالك القول الاول عدمه مطلقا الثاني اشتراطه مطلقا الثالث التفصيل بان كان في حمله
مؤنة وجب تعيين محله والا فلا الرابع انهما ان كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته تعينه والا فلا الخامس ان كان لحمله مؤنة او لم
يكن المحل صالحا كالقرية اشترط تعيينه والا فلا البحث الثاني في الاحكام وفيه مسائل الاولى انه اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلول
الاجل حالا لعدم الاستحقاق ومذهب الاصحاب انه لا يجوز بيعه مؤجلا ايضا ويجوز بعده بعد القبض وان لم يقبضه فالمشهور
جواز بيعه تولية على من هو عليه وعلى غيره على كراهة في المكيل والموزون ومذهب الشيخ في التهذيب تحريم البيع بالدراهم اذا
كان الثمن دراهم استنادا الى رواية علي بن جعفر وهي ضعيفة معارضة باقوى وهو مرسلة ابان بن عثمان المعتضدة برواية معوية بن
يعقوب بن شعيب وموثقة عبد الله بن بكير وغيرهما الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء اشترط
ذلك لاجل التعجيل ام لا وان اتى بمثل صفته وجب قبضه وابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم مع امكانه والا كان مع التعذر خلى
بينه وبينه ويبرئ منه ولو دفع اكثر من الحق لم يجب قبول الزائد ولو دفع فوق الصفة فالمشهور انه يجب القبول خلافا لابن
الجنيد وقوله قوي لظاهر صحيحة سليمان بن خالد ولو دفع من غير جنسه افتقر الى التراضي الثالثة ان اشترى كرا من طعام بمائة
ودفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه قيل صح في الجميع وقيل بطل فيما قابل الدين والاول غير بعيد الرابعة
لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما فليس للاخر الاجبار عليه الخامسة اذا قبض المشتري السلم
فيه ووجد فيه عيبا فله الرد بل يتخير بين الرضا به مجانا فيستقر ملكه عليه وبين ان يرده فيرجع الحق الى ذمة المسلم اليه فاذا رد
النماء المنفصل المتجدد بين القبض والرد للقابض لانه متجدد في ملكه وان كان متزلزلا واذا قبض الثمن وظهر فيه عيب وكان
الثمن معينا بطل العقد وان كان ظهور العيب بعد التفرق وان كان قبل التفرق كان البايع مخيرا بين اخذ الارش والرد
وان كان في الذمة وظهر العيب قبل التفرق فاستبدله وان كان بعد التفرق ففيه اشكال السادسة اذا حل الاجل وتاخر
التسليم باختيار المشتري مع بذل البايع له فلا خيار للمشتري وان كان تاخير التسليم لعارض او من قبل البايع يثبت الخيار





المشتري بين الصبر والفسخ على الاشهر الاقوى خلافا لابن ادريس وزاد بعضهم ثالثا وهو ان لا يصبر ولا يفسخ بل ياخذ قيمته
الوقت فيه نعم صحيحة محمد بن قيس والحلبي يدل على القول ولو قبض البعض وتاخر الباقي كان له الخيار بين الصبر على الفسخ
في الباقي والفسخ في الجميع تتمة في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يكون بزيادة على الثمن ولا
نقصان وتبطل بذلك ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه ولا يثبت الشفعة بالاقالة واذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه ان
موجودا اخذه وان كان مفقودا قيل ضمن بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا وقيل ان القيمي يضمن بالمثل ايضا
قالوا ما كان له نماء منفصل لا يرجع به واما المتصل فيتبع الاصل والولد منفصل وان كان حملا واما اللبن في الضرع ففي كونه
منفصلا اشكال اما الصوف والشعر قبل الجز ففيهما احتمالان واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع اذا امره بذلك او بالبيع
واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري كذلك واجرة الدلال على من يامره فان امر انسان ببيع متاع فباعه له فاجرته
على البايع الامر على المشتري وان امره بالشراء له فاشترى له فاجرته على المشتري الامر ولو تبرع لم يستحق اجرة وان اجاز
المالك وان باع متاعا لشخص واشترى متاعا اخر له او لغيره كان له اجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة المشتري على الامر
بالشراء واذا هلكت المتاع في يد الدلال لم يضمن الا مع التفريط لانه امين وان اختلفا في التفريط ولم يكن بينة كان القول
قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة لان الاصل براءة الدلال من الزائد كتاب الدين وفيه مقاصد الاول
القرض والنظر في امور الاول قالوا يعتبر فيه الايجاب والقبول والظاهر انه بالنسبة الى تحقق الملك ان قلنا بتوقفه
عليهما وعلى القبض واما اصل الاباحة فالظاهر انها غير متوقفة عليهما فالايجاب كقوله اقرضتك او تصرف فيه وعليك رد
عوضه او انتفع به وعليك عوضه وما يؤدي معناها والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في معين
وفي القرض ثواب كثير ويحرم اشتراط النفع لا اعلم فيه خلافا بينهم ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اقرضت الدراهم ثم جائتك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط وفي معناه اخبار متعددة وفي رواية خالد بن الحجاج
قال سالته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضاها مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل
الشروط انما يفسده وروى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر في الصحيح على الظاهر عن اخيه موسى بن جعفر عم
قال سالته عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها
فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ولا فرق بين كون النفع عينا او صفة ولا بين الربوي وغيره
ولو تبرع المقترض بزيادة عين او صفة جاز ولا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهما وعدمه ولا بين كون ذلك معتادا
او غير معتاد ولا يكره لاطلاق النصوص المتعددة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير
الناس احسنهم قضاء وورد في مثله عن الصادق عم في حسنة محمد بن مسلم وصحيحته على الظاهر ليس خير القرض ما جر منفعة
ونحوه منقول عن ابي جعفر عم ثم ان كانت الزيادة حكمية كما لو دفع الجيد بدل الردي او الكبير بدل الصغير فالظاهر انه ملك القرض
ملكا مستقرا بقبضه وان كانت عينية ففي كون المجموع وفاء او يكون الزائد بمنزلة الهبة فيلزمه احكامها نظر ولو شرط الصحاح
بدل المكسور فالمشهور المنع ولعل مستنده صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا
مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل الحديث ودلالتها على التحريم غير واضحة وذهب جماعة منهم الشيخ فيه الى الجواز استنادا
الى صحيحة يعقوب بن شعيب وهي غير دالة على مدعاهم الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يصح اسلافه قدره ووصفه فيجوز
اقراض الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والمشهور عندنا انه يجوز عددا ويظهر من كره انه
اجماعي عندنا ويدل عليه رواية الصباح بن سيابة ومثله الجوز والبيض وشرط ... وجواز اقراض الخبز عددا عدم العلم بالتفاوت

ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح به عادة وكل ما كان مثليا يثبت في الذمة مثله والمراد بالمثلي ما يتساوى اجزاؤه في القيمة
والمنفعة ويتقارب صفاته كالحبوب والادهان ومع تعذر المثل ينتقل الى القيمة وفي اعتبارها يوم القرض او التعذر
او المطالبة اوجه ولعل الاخير اوجه وفي القيمي اقوال احدها وهو الاشهر قيمته مطلقا وثانيها ضمان المثل مطلقا ولا اعرف
به قائلا صريحا لكن المحقق في الشرايع قال ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا وثالثها ضمان المثل الصوري فيما يضبط بالوصف
وهو ما يصح السلم فيه وضمان ما ليس كذلك بالقيمة كالجوهر وهو مختار كرة وعلى تقدير اعتبار القيمة مطلقا او على بعض الوجوه فهل
المعتبر قيمته وقت التسليم او وقت القرض او وقت التصرف فيه اقوال قيل ولا اعتبار لقيمته يوم هنا فلا واحدا الا على القول بضمانه
المثل فيتعذر فيتعين يوم المطالبة كالمثلي على اصح الاقوال ويجوز اقراض الجواري والعبيد ولا اعرف فيه خلافا عندنا ويحل وطئها
بالقبض قلنا بانتقال الملك به وان اوقفناه على التصرف لم يحل بمجرده القبض وفي جواز اقراض اللالي وجهان الثالث
في احكامه وفيه مسائل الاولى المشهور بين اصحابنا ان القرض يملك بالقبض وقيل لا يملك الا بالتصرف ونقل في س ان هذا
القائل يجعل التصرف كاشفا عن سبق الملك وتظهر فائدة القولين في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ووجوب
قبولها لو دفعها المقترض وفي النماء قبل التصرف ان قلنا بكونه التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا فانه للمقترض على المشهور
وللمقرض على القول الاخر ولو قيل بالكشف فيه احتمالان وتظهر الفائدة ايضا في نفقته لو كان حيوانا في وقت
انفاقه لو كان ممن ينعتق على المقرض وفي جواز وطء الامة ان لم يحصل من اللفظ ما يفيد التحليل ولم يتحقق الملك ويحتمل
جواز الوطء على القولين والمستفاد من كلامهم تصريح ببيان المراد بالتصرف الموجب للملك على ما ذكره في المسالك وتشعر بعض
عباراتهم بان المراد التصرف المتلف للعين او الناقل وعن ظ الشهيد في بعض تحقيقاته ان المراد مطلق التصرف وعلى القول
بانه يملك بالقبض لو طلب القرض عين ماله مع بقائها هل يلزم اجابته فيه قولان ولعل الاشهر الاقرب ولعل الاقرب عملا
بمقتضى الناس مسلطون على اموالهم الثانية المشهور انه لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم واحتمل بعضهم لزوم هذا الشرط
ويدل عليه عموم ما دل على لزوم الالتزام بالشروط والوفاء بالعقود ويؤيده رواية الحسين بن سعيد قال سالته عن رجل
اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض
في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض ولو شرط تاجيله في عقد لازم كالقرض من العقود اللازمة بان باعه شيئا
وشرط عليه تاجيل قرضه الى شهر مثلا فالاقوى لزومه لوجوب الوفاء به لما تقدم وقيل لا يلزم الوفاء به بل يقلب العقد
اللازم جائزا ولو امتنع من شرط عليه الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره كان للمشتري الفسخ ولو اجل الحال لم يتاجل كما هو المشهور
بين الاصحاب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو الحق الاجل بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل ويصح
تعجيل المؤجل باسقاط بعض الدين مع تراضيهما بذلك وكذا تعجيل بعضه بزيادة اجل الباقي لا تاخيره بزيادة فيه ومستند
الجميع صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وهل يكفي الرضا في الاسقاط او يتوقف البراءة على لفظ يدل عليها كالبراءة
والاسقاط والعفو ونحوها فيه وجهان الثالثة من كان عليه دين وجب عليه ان ينوي القضاء قالوا ان غاب صاحبه
غيبة منقطعة يجب ان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي ليوصل الى اربابه وربما قيل بوجوب العزل عند الياس من الوصول الى صاحبه
بحضور الوفاة ويظهر من المختلف انه لا خلاف في وجوب العزل عند الوفاة ولا اعرف نصا في هذا الباب ولو لم يعرفه اجتهد في
طلبه فاذا ايس منه قال الشيخ رحمه الله يتصدق به وتبعه عليه جماعة من الاصحاب وتوقف فيه الفاضلان لعدم النص على الصدقة
وذهب ابن ادريس الى عدم جوازها والظ جواز الصدقة مع الضمان لانه احسان محض لانه ان ظهر المالك ضمن له وضمانها
ان لم يرض بها والا فالصدقة انفع من بقائها المعرض لتلفها واما الوجوب فلا دليل عليه بل ظاهر صحيحة زرارة عن ابي جعفر

وصحيحة

وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عدم الوجوب المقصد الثاني في الاحكام المتعلقة بالدين وفيه مسائل الاولى
الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلا يصح المضاربة به قبل قبضه ويدل عليه رواية السكوني الثانية الذمي اذا باع ما لا يصح
تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه لاخبار متعددة مالها عليه قال بعضهم ولو كان البائع مسلما لم يجز وهو قد
لا طلاق اخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة ورواية ابي بصير ورواية محمد بن يحيى الخثعمي فالحكم به مشكل الا ان يكون
المقصود المنع بالنسبة الى البائع الثالثة المعروف بين الاصحاب انه اذا كان لاثنين مال في ذمم لم يصح قسمته فان اقتسما في
الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ورواية غياث لكن روى الحميري الاسناد عن علي بن
جعفر باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل
ان يقبضا قال لا باس وفي كتاب علي بن جعفر مثله قال في المسالك الحيلة في تصحيح ذلك ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد
اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من ليس في ذمته دين ولو فرض سبق دين لم عليه فلا اشكال في الصحة
ولو اصطلحا على ما في الذمم بعضها ببعض فقد قرب في س صحته وهو حسن انتهى وهو جيد الرابعة ذهب الشيخ وابن البراج
الى انه اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل له ومستنده رواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه
السلام ورواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلم والمستند ضعيف مخالف لعموم الادلة من الكتاب والسنة والاقوى انه مع صحة
البيع يلزمه دفع الجميع ولا بد من رعاية السلامة من الربا وشروط الصرف فيما يعتبر فيه ذلك ولو وقع ذلك بصيغة الصلح صح ذلك
ايضا الخامسة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره على الاشهر الاقرب ومنع ابن ادريس من بيع الدين على
غير من هو عليه مطلقا وهو ضعيف واما قبل الحلول ففي الجواز قولان ولعل الاقرب الجواز كما هو خيرة كرة لكن لا يجوز المطالبة
به قبل حلول الاجل فان باع الدين الحال بعين صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا ولا اشكال فيه لانه ليس بيع الدين بالدين ولا
بيع الكالي بالكالي لان الظ ان المراد به بيع المضمون المؤجل بمثله واما بيعه بمؤجل فقد ذهب جماعة الى المنع منه نظرا الى
ان المؤجل يقع عليه اسم الدين والظ ان صدق الدين عليه بعد البيع والممنوع انما هو ما صدق عليه الاسم قبل العقد فالاقرب
الجواز كما هو احد القولين في المسئلة السادسة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انه قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها
يوم القبض ولو كان الدين من غير النقد الغالب احتسب به ايضا يوم دفع العرض قضاء والظ انه يدخل في ملك الدين بمجرد
القبض وان لم يساعره عليه ولا اعرف في الحكم خلافا ويدل عليه مكاتبة محمد بن الحسن الصفار وهي صحيحة والعمل بها متجه والظ
انسحاب الحكم في النقدين اذا كان احدهما في ذمته واعطى الاخر قضاء من غير احتساب لموثقة اسحق بن عمار ورواية ابرهيم
بن عبد الحميد ورواية ابرهيم بن ميمون ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي السابعة لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة
ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود الا باذن المولى قالوا ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه ولو
اذن السيد لعبده في ان يشتري لنفسه فهل يصح ويقع الشراء للعبد ام لا فيه وجهان مبنيان على ان العبد هل يملك مثل
هذا ام لا وان لم نقل بملك العبد واشترى فهل يقع الشراء للسيد ام لا ولعل العدم اقوى وعلى القول بوقوعه للمولى لو كان البيع
هل تستبيح بالاذن المذكور فيه وجهان ولا يبعد ترجيح العدم واذا استدان العبد للمولى باذن المولى فالدين على المولى فان
استدان لنفسه باذن المولى كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قبل يستقر في ذمة العبد
استنادا الى روايتي طريف الاكفاني ورواية عجلان وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اقرب لصحيحة ابي بصير عن الباقر
عليه السلم ويؤيده موثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وموثقة وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم ورواية روح بن عبد الرحيم
الدالتان على عدم ثبوت الدين على المولى محمولان على الاستدانة بغير اذن المولى ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان

لم يجزها وشاركهم غرماء العبد ولو اذن له في التجارة لم يتعد موضع الاذن قالوا ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد وفيه
تامل ولو اجاز له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فان كان من ضروريات التجارة
المأذون فيها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج الى ذلك فالظاهر ان الدين على المولى وغير الضروري مما خرج عنها لا يلزم
المولى لصحيحة ابي بصير ورواية زرارة محمولة على الاذن في الاستدانة جمعا بينها وبين صحيحة ابي بصير وهل يتبع به بعد العتق او
يستسعى العبد فيه معجلا فيه قولان ولو استدان من غير اذن المولى في الاستدانة او التجارة فتلف كان لازما في ذمة المملوك يتبع به
بعد التحرير وان اقترض او اشترى من غير اذن كان باطلا ويستعاد العين ان كان باقيا وان اقترض مالا واخذه المولى فتلف
في يده كان المقرض بالخيار بين المطالبة المولى واتباع العبد اذا اعتق وايسر كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة
الاخر عند انتقالها بالبيع لغير الشريك والنظر ههنا في امور الاول فيما يثبت الشفعة لا اعرف خلافا في ثبوتها في العقار
الثابت القابل للقسمة كالاراضي والبساتين والمساكن وذهب اكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين الى ثبوتها في كل مبيع منقولا
كان ام لا قابلا للقسمة ام لا وقيده جماعة بالقابل للقسمة وفي غيره تامل لفقد الحجة الواضحة من الطرفين ولا يبعد القول بالعدم
لعموم ما دل على جواز تصرف الناس في اموالهم وما يثبت فيه الشفعة خرج عن العام بالدليل فيبقى الباقي على الاصل والاظهر ثبوتها
للعبد لصحيحة الحلبي وحسنته وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقته حجة القائل بالتعميم رواية يونس وهي ضعيفة بالارسال وحجة
المخصص بعض الروايات العامية والخاصية ضعيفة فيشكل التعويل وبعضها مع ضعفها ينفي بعض انواع ما يقصد نفيه بالدليل
على العموم واحتج لابن ابي عقيل بحجة غير دالة على مطلوبه والنخل والشجر والابنية ان بيعت مع الارض التي هي فيها فالظاهر ثبوت
الشفعة فيها تبعا للارض لدخولها في عموم ما ورد في ثبوت الشفعة في الربع والمساكن وان بيعت منفردة بني الحكم فيها على
القولين السابقين وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته قولان وفي تفسير المراد بضرر القسمة منها وجوه منها
ان يخرج القسمة عن حد الانتفاع ومنها ان ينقص القيمة نقصا فاحشا ومنها ان يبطل منفعته المقصودة قبل القسمة وان بقيت
فيه منافع غيرها ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبتت الشفعة فيها وفي ثبوت الشفعة في الدولاب
اذا بيع مع الارض اشكال ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بالتعميم ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان
بيعت على رؤوس النخل او الشجر مع الاصل والارض الا على القول بالتعميم وكذا الكلام في الزرع الثاني في الشرائط وهي امور
الاول الاشهر الاقرب اعتبار الشركة وعدم القسمة بالفعل في ثبوت الشفعة للاخبار الدالة على ذلك وفيه خلاف لابن ابي عقيل
واستثنوا من هذا الحكم صورة واحدة وهي ما لو اشتركا في الطريق او الشرب وباع الشريك نصيبه من الارض ونحوها ذات
الطريق او الشرب وضمهما او احدهما فانه يثبت الشفعة في مجموع المبيع وان كان بعض المقصود بالذات مقسوما ومستند الحكم
حسنة منصور بن حازم وحسنة اخرى له عدها بعضهم صحيحة ورواية اخرى له والاخريان غير دالتين على المطلوب والروايات
مختصة بصورة الاشتراك في الطريق لكنهم الحقوا به الاشتراك في الطريق الشرب ايضا ولو فرض بيع الشريك حصته من العرصة [illegible]
التي هي الطريق دون الدار جاز الاخذ بالشفعة لحصول المقتضي واشترط بعضهم كون الطريق مما يقبل القسمة في صورة انفراد
الطريق بالبيع دون صورة الانضمام وبعضهم اشترط ذلك في الصورتين وليس في الروايات تعرض لذلك فالاقوى عدم
اعتباره مطلقا وكذا اطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الدور وما في معناها مقسومة بعد اشتراك سابق ام لا وظاهر
جماعة اعتبار شركة سابقة على القسمة في ذات الطريق تعويلا على حجة ضعيفة والاقوى عدم اعتبار ذلك لعموم النصوص التي هي
مستند الحكم الثاني المشهور بين الاصحاب اشتراط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله مهرا او صدقة او هبة او صالح
عليه فلا شفعة وخالف فيه ابن الجنيد فاثبتها بمطلق النقل حتى الهبة ولا اعلم في المسألة نصا صريحا وروى ابو بصير في الصحيح من

الباقر



عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد
من الشركاء عليهما والرواية حجة على ابن الجنيد لكنها لا تدل على عموم الحكم المشهور ويمكن توجيه المشهور بما ذكرنا سابقا الثاني
لو كان بعض دار او ارض وقفا وبعضه طلقا وبيع الوقف على وجه يصح فلا تثبت الشفعة لصاحب الطلق لوجود المقتضي وعدم
المانع وان بيع الطلق ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال منشاها ان ملك الموقوف
هل ينتقل الى الموقوف عليه مطلقا او مع اتحاده او لا ينتقل اليه مطلقا فمنهم من حكم بعدم انتقاله اليه وحكم بعدم ثبوت الشفعة
وان قلنا بانه يملك وينتقل اليه ففي ثبوت الشفعة له وجهان احدهما العدم كما ذهب اليه الشيخ في ط وادعى عدم الخلاف وتبعه
المحقق والشهيد وذهب المرتضى الى ثبوتها للموقوف عليه مطلقا وجوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظر
فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي او ولي وعن ابن ادريس والعلامة
ان كان الموقوف عليه واحدا صحت الشفعة له والمسألة لا تخلو عن اشكال الثالث المشهور بين الاصحاب انه يشترط في ثبوت
الشفعة ان لا يكون الشريك اكثر من واحد واليه ذهب الشيخان والمرتضى واتباعهم وقيل يثبت مع كثرة الشركاء مطلقا وهو منسوب
الى ابن الجنيد وقيل يثبت مع الكثرة في غير الحيوان ونقل المحقق قولا بثبوته مع الكثرة في غير العبد حجة الاول رواية عبد الله بن
سنان في طريقه محمد بن عيسى بن عبيد ويؤيده مرسلة يونس وحجة الثاني حسنة منصور ويؤيده رواية عقبة بن خالد
وحجة الثالث ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين شركاء اراد
احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال
هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وفيه انها معارضة لصحيحة الحلبي وحسنته الدالتين
على عدم الشفعة في الحيوان الا ان يكون عبدا والوجه ان الشفعة لا يثبت في العبد الا مع وحدة الشريك لصحيحة الحلبي وحسنة
عبد الله بن سنان وغيرها واما في غير العبد فالحكم لا يخلو من اشكال لتعارض الادلة واختلف القائلون بثبوتها مع الكثرة
في ثبوتها على عدد الرؤوس او على قدر السهام الثالث في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة بالشروط المقررة ويشترط فيه
القدرة على الثمن بالفعل او بالقوة القريبة ويشترط اسلامه ان كان المشتري مسلما عند الاصحاب ولو لم يكن المشتري مسلما لم يشترط
اسلام الشفيع ولا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما ميز وقسم الا مع الشركة في الطريق كما مر وتسقط الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وفي
تحققه باعساره مع امكان تحصيله بقرض ونحوه وجهان اقربهما العدم قالوا ولو ماطل القادر على الاداء بطلت الشفعة ولو ادعى
غيبة الثمن فان ذكر انه ببلده اجل ثلثة ايام من وقت حضوره للاخذ وان ذكر انه ببلد اخر اجل بمقدار ذهابه اليه ورجوعه
وثلثة ايام ومستند الحكم رواية علي بن مهزيار عن الجواد لكن الحكم مقيد بعدم تضرر المشتري بالتأخير كما لو كان البلد بعيدا جدا ولو لم
يحضر الثمن بعد انقضاء الاجل بطلت شفعته وفي المسالك حكم بسقوط الشفعة ان لم يكن اخذ وتسلط المشتري على الفسخ ان كان
قد اخذ وهذا التفصيل غير مذكور في الرواية ويثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ووليهما يأخذ مع الغبطة ولو ترك
الولي المطالبة فالظاهر ان للصبي المطالبة عند البلوغ وكذا المجنون عند الافاقة الرابع في كيفيته لا ريب في استحقاق الشفيع بعد
العقد وانقضاء الخيار وهل يستحق بمجرد العقد فيه قولان اقربهما ذلك ولو كان الخيار للمشتري فهو كذلك قولا واحدا وليس
للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يترك ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كان مخالفا للقيمة ولا يلزمه غير الثمن مما يغرمه
المشتري ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلزم الشفيع ولو كانت الزيادة في مدة الخيار ففيه قولان
ولعل الاقرب انه لم يلزم الشفيع والمشهور بين المتأخرين انه لا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع
عليه العقد وهل يتم الملك بمجرد الاخذ والقول بدون تسليم الثمن ام يتوقف على التقابض فيه قولان وعلى الاول هل يكون

ودفع الثمن جزءا من السبب المملك ام كاشفا من حصول الملك بالاخذ القول فيه وجهان ويظهر الفائدة في النماء المتخلل قالوا
ولو اشترى حابية الشفعة وما ليس فيه شفعة فانه يثبت الشفعة في المشفوع دون الاخر وان تبعض الصفقة على المشتري
ولا يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة وهو غير بعيد ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن مثليا
كالحيوان والجوهر والثوب فقيل تسقط الشفعة وهو قول الشيخ في الخلاف مدعيا فيه الاجماع والعلامة في المختلف وقيل يأخذ بالقيمة
وهو قول الاكثر منهم الشيخ والعلامة في المختلف ويدل على الاول موثقة علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ولعل هذا القول اقرب وعلى الثاني هل يأخذ بالقيمة وقت العقد
او وقت الاخذ او يعتبر الاعلى من وقت العقد الى وقت الاخذ فيه اقوال والشفيع اذا علم الشراء فلم المطالبة بالشفعة في الحال
فهل المبادرة مع الامكان شرط في الاستحقاق فيه قولان ولو كان لعذر لم تبطل الشفعة ولو اعتبرت الفورية لم يقدح فيها تأخيره
لعذر يمنع المبادرة اليها بالمباشرة او التوكيل ويعد من هذا الباب توهم كثرة الثمن فبان قليلا او توهم الثمن ذهبا فبان فضة
او حيوانا فبان قماشا او كونه محبوسا بحق هو عاجز عنه ومن التوكيل وعلى القول باعتبار الفورية لزم المبادرة الى الطلب عند
العلم على وجه العادة والمرجع فيه الى العرف لا المبادرة على كل وجه يمكن فيكفي مشي الشيء على الوجه المعتاد وان قدر على الزيادة
وانتظار الصبح والصلوة عند حضور وقتهما وفعلهما بتمامها ومتعلقاتهما الواجبة والمندوبة التي يعتادها على الوجه المعتاد
وانتظار الجماعة والرفقة مع الحاجة وزوال الحر والبرد المفرطين ولبس الثياب وامثال ذلك وما يعد في العرف تأخيرا وتوانيا
في الطلب تسقط الشفعة ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته قالوا ولو عجز عنهما لم يبطل
شفعته وان لم يشهد على المطالبة ولا يثبت الشفعة بتقايل المتبايعين لثبوت الحق بالعقد وتصرفات المشتري في الشقص بالبيع
والهبة والوقف وغيرها صحيحة لوقوعه في ملكه لكن لا تبطل شيء من حق الشفعة فلو باع المشتري كان للشفيع الاخذ
بالشفعة فله فسخ البيع والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة
ولا يحصل معه تلف شيء من العين فالمشهور ان الشفيع بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك والات البناء المنفصلة بالانهدام
للشفيع ولا ضمان على المشتري وقيل بضمانه على المشتري ولو كان ذلك بعد المطالبة الشفيع بالشفعة ففي ضمان المشتري للبعض بمعنى
سقوط ما قابله من الثمن قولان اشهرهما الضمان وهو ظاهر كلام الشيخ في ط عدم الضمان ولو كان ذلك بغير فعل المشتري سواء كان
قبل طالب الشفيع ام لا فانه لا شيء على المشتري على المشهور بل يتخير الشفيع بين الاخذ بمجموع الثمن والترك والات البناء المنفصلة للشفيع
هذا كله اذا لم يتلف من الشقص شيء يقابل بشيء من الثمن والا ضمن بحصته من الثمن على الاشهر مسائل الاولى قالوا اذا بلغه البيع
فقال اخذت بالشفعة صح ان كان عالما بالثمن دون ما اذا كان جاهلا به تفصيا من الغرر الثانية التأخير لغرض صحيح او عذر
لا يخل بالفورية على القول باعتبارها فلو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او انعكس الامر او بلغه انه اشترى لنفسه فبان
لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الاغراض في هذه الاشياء الثالثة لو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فهل له
تأخير المطالبة الى وقت الحصاد فيه قولان الرابعة اذا اشترى بثمن مؤجل قيل للشفيع اخذه بالثمن وقت الحلول وقيل يأخذه
بالثمن عاجلا الخامسة اكثر الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على ان الشفعة تورث
وللشيخ قول بانه لا تورث واليه ذهب ابن البراج ولعل الترجيح للاول للادلة ومستند الثاني رواية ضعيفة ويقسم بين الورثة
على قدر سهامهم خلافا لبعضهم ولو عفى بعض الورثة عن نصيبه فالمشهور انه لا يسقط حق غيره ولكن لم يبعض بل يأخذ الجميع
لعثال السقوط السادسة لو صالح الشفيع على ترك الشفعة فالظاهر صحة الصلح وبطلان الشفعة ولو ضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن
المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع او كان وكيلا لاحدهما ففي سقوط الشفعة في الصورة الثلث قولان السابعة اذا

المشتري شقصا



اشترى شقصا بالف ودفع اليه متاعا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ما وقع عليه العقد او الترك الثامنة لو عفى الشفيع عن حق
الشفعة واسقط قبل البيع ففي السقوط بذلك بعد البيع قولان اقربهما العدم وكذا الخلاف لو شهد على البيع او قال للمشتري او
للبائع او اذن للمشتري في الابتياع والاقرب عدم السقوط ولو بلغه البيع بالتواتر فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته
على القول باعتبار الفورية فالو كذا الخبر عدلان فلم يطالب ولو اخبره عدل واحد فلم يطالب لم تبطل شفعته ولو كان البيع في
بلد ناء فلم يطالب توقعا للوصول الى البيع بطلت شفعته على القول بالفورية وليس هذا عذرا بل عليه ان يأخذ ويدفع الثمن
ثم يسعى في تحصيل الشقص التاسعة لو بان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة لتبين بطلان البيع وكذا لو تصادق المتبايعان على
كون الثمن المعين مستحقا ولو اقر الشفيع بكون الثمن المعين مستحقا بطلت شفعته لانه مأخوذ باقراره العاشرة يجوز الحيلة في اسقاط
الشفعة او عدم رغبة الشفيع في المطالبة منها ان يبيع بثمن زائد ويدفع عوض الثمن عرضا قليلا او يبيع بثمن زائد ويبرأه عن
البعض ومنها ان ينقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح او يبيع جزءا من الشقص بثمن كله ويهب له الباقي ومنها ان يبيع شيء
الشقص مثلا بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشاره بعشر الثمن فلا يرغب المشتري الاول في المطالبة بالشفعة لزيادة القيمة ولا
الثمن على القبول باعتبار وحدة الشريك ومنها ان يواجره في مدة كثيرة بقليل ثم يبيعه بالثمن الذي تراضيا عليه الحادية عشر
اذا اتفق المشتري والشفيع في وقوع البيع واختلفا في الثمن فالمشهور ان القول قول المشتري مع يمينه وعن ابن الجنيد ان القول
قول الشفيع وحجة المسئلة من الجانبين لا يخلو عن ضعف ولا يبعد ان يقال اذا سلم المشتري المبيع بمطالبة الشفيع ثم اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول الشفيع لانه منكر للزيادة فيكون داخلا في عموم اليمين على من انكر وان لم يسلم المشتري المبيع وقلنا بوجوب تسليم الثمن
اولا فيرجع الامر الى كون الشفيع مدعيا والمشتري منكرا فيكون القول قول المدعى عليه ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما اذا كان الحكم عند علم
البينة ففي الصورة الاولى يقبل بينة المشتري لانه مدع وفي الصورة الثانية يقبل بينة الشفيع لكونه مدعيا ولو اقام كل منهما بينة
المشتري وقيل يقبل بينة الشفيع والاقرب انه يقبل بينة الخارج

## كتاب الرهن

وفيه فصول الاول الرهن يفتقر الى الايجاب
والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الرضا بكونه وثيقة له كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما اشبهه مما يؤدي معناه ولا
يختص بلفظ ولا يعتبر الماضي والاقرب انه لا يعتبر العربية واستقربه في كره وفاقا في س ولو عجز عن النطق كفت الاشارة المفهمة
ولو كتب بيده والحال هذه وعرف من قصده ذلك صح والقبول هو الدال على الرضا بالايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا
عندنا وهل القبض شرط في الصحة ام لا اختلف فيه الاصحاب وظ العلامة في الارشاد والقواعد وظاهر غيره ان الخلاف
في ان القبض شرط في الصحة ام لا وكلام الكتب غير صريح في ذلك وفي المسالك قرر الخلاف في ان القبض شرط في اللزوم بمعنى
كونه جزء السبب في لزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة في كونه كذلك بالنسبة الى ملك المتهب وعلى هذا ذكر
فيه ان القائل باشتراط القبض لا يقول ان الرهن بدونه يقع باطلا بل هو صحيح عنده الا انه لا يلزم ونقل عن كره ما يشهد
له وفي مجمع البيان القبض شرط في صحة العقد فان لم يقبض لم ينعقد الرهن بالاجماع هذا وما ذكره سابقا مدافعا لما في المسالك
وبما ذكرنا يظهر ان الخلاف ههنا في موضعين والمسئلة محل اشكال ومما يدل على اشتراط القبض في صحة موثقة محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام لا رهن الا مقبوضا والرواية معتبرة جدا واما الاستدلال بالاية على الاشتراط فضعيف ويدل على عدم الاشتراط
ان الظ ان معنى القبض غير معتبر في مفهوم الرهن وحقيقته فالرهن المذكور في الاخبار المترتب عليها احكامها اعم من المقبوض
وغيره فلا بد في القول باشتراط القبض في الصحة او اللزوم من حجة تدل على التخصيص او التقييد في تلك الاخبار الكثيرة وحمل الرواية
المذكورة على نفي الكمال او معنى يقرب منه ليس ابعد من التخصيص المذكور وظاهر الاية ايضا ان القبض غير معتبر في مفهوم الرهن
ولان صحة لان الظ من الصفة ان تكون مخصصة لا كاشفة وحيث صح الرهن لم يبعد الاستدلال على اللزوم بما يدل على الايفاء

بالعقود والمسلمون عند شروطهم ونقل في المسالك الاجماع على ان استدامته ليست بشرط بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض كفى
عند القائل به وفي كره لو رهن ولم يقبض كان الرهن صحيحا غير لازم بل للراهن الامتناع من الاقباض والتصرف فيه بالبيع وغيره
لعدم لزومه على هذا فينقسم الرهن الصحيح الى لازم من طرف الراهن وجائز من الطرفين واطلاق الرهن انما ينزل على الصحيح ولا
يقتضي احد القيدين الا بامر خارج واستشكل في المسالك بما لو شرط الرهن في عقد لازم فان ما يجب الوفاء به هو الرهن
الصحيح اعم من اللازم فينبغي ان يتحقق الوفاء بالشرط دون القبض وان لم يلزم وحينئذ فللراهن فسخه بعد ذلك لجوازه من طرفه
ولا تحصل الفائدة المطلوبة من اشتراطه فينبغي التقييد في الاشتراط برهن مقبوض ونحوه وفي الاكتفاء بدلالة القرائن عليه
وجه ويظهر من الشهيد ره ان الرهن المشروط في العقد اللازم يتحقق القبض وان قلنا بكونه شرطا في اللزوم وفي القواعد
استشكل في استحقاق المرتهن المطالبة به على القول بالاشتراط انتهى ولا يخفى ان مجرد اشتراط القبض يكفي في حصول الغرض الذي
اشار اليه بناء على ما قال ان استدامة القبض غير شرط واعلم ان اشتراط الرهن في العقد اللازم يقتضي ايقاع العقد فان قلنا
باشتراطه فالظاهر ان القبض معتبر في حصوله وان قلنا بان القبض شرط في اللزوم دون الصحة فالظاهر انه يجب بل باشتراط الرهن لا يلزم
الاقباض الا بالتصريح به او حصول قرينة واضحة الدلالة على اعتباره والظاهر انه يشترط في القبض اذن المالك فان قلنا بعدم اشتراط
القبض في لزوم الرهن وان قلنا باشتراط القبض في اللزوم دون الصحة ففيه اشكال وفي الشرايع وغيره لو قبضه من غير اذن
الراهن لم ينعقد وان قلنا باشتراط القبض في الصحة فجواز القبض موقوف على الاذن الا ان يكون الرهن الشرعي لازما على الراهن
بوجه شرعي وان لم يكن الاذن فهل يوجب القبض اللزوم فيه اشكال ولو نطق بالعقد ثم مات او جن او اغمي عليه قبل القبض لم
ينعقد او لم يلزم على القول بالاشتراط قالوا وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة
ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم من غير حاجة الى قبض جديد ولو كان القبض غير ماذون فيه شرعا كالمغصوب والمشترى
فاسدا فقد اطلق الاكثر الاكتفاء به ان نص في الرهن انه مقبوض وقيل بعدم الاكتفاء به استنادا الى حجة غير واضحة
وقطع في كره باشتراط الاذن ومضي زمان يمكن فيه تجديد القبض وربما قيل باشتراط المقبوض صحيحا ايضا ولعل الترجيح
للاول ولو اقر الراهن بالاقباض قضي به عليه ان لم يعلم كذبه ولو رجع الراهن عن اقراره بالاقباض لم يقبل رجوعه وحكم عليه
به ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا بان قال اني اقبضت بالقول وظننت الاكتفاء به او قال استندت فيه الى الكتاب
كتبه الي وكيلي فظهر زورا ونحوها ففي المسالك انه يسمع دعواه فيتوجه اليمين على المرتهن بان القبض حقيقي او على نفي ما يدعيه الراهن
واستقرب في التذكرة توجه اليمين له على المرتهن وان لم يظهر تاويلا معللا بان الغالب في الوثايق وقوع الشهادة قبل
تحقق ما فيها ولو ادعى المواطاة في الاشهاد واقامة رسم الوثيقة فالمشهور انها مسموعة فيتوجه اليمين على المرتهن لجريان
العادة بوقوع مثله ويحتمل عدم السماع لانه مكذب لاقراره الاول ولو شهد على نفس الاقباض لم يسمع دعواه ما ذكره ولو كان
المرهون مشتركا بين الراهن وغيره بالاشاعة وكان مما لا يكفي في قبضه مجرد التخلية لا يجوز تسليمه الا برضا الشريك وما يكفي
فيه مجرد التخلية ففي اشتراط اذنه وجهان اقربهما العدم وحيث قلنا بالتحريم لو فعل مع ما فيه تم القبض قيل لا وهو مختار الشهيد
وقيل نعم وهو مختار العلامة ولعله اقرب

الفصل الثاني في شرائط الرهن والمشهور انه يشترط ان يكون عينا فلا يصح رهن
ما في الذمة كالديون اما لعدم جواز بيعها ان قلنا به او لاشتراط القبض وعدم امكانه فيهما وفيه نظر والعمومات تقتضي
الجواز والمشهور انه لا يصح رهن المنافع ويشترط كونه مملوكا فلا عادة فيه والمشهور فيه انه يصح غير المملوك مع الاجارة وفي جواز
رهن المدبر خلاف فقيل يصح وان رهنه رقبته ابطال التدبير وقيل لا يصح وقيل التدبير مراعى بفكه فليستقر وانه لا يصح رهن
الخمر اذا كان الراهن مسلما ولو وضعه على يد ذمي ولا يصح رهن ما لا يمكن اثباته مدة اعادة كالطيور في الهواء ان لم يكن معتادا

العود



العود والسمك في الماء ان لم يكن محصورا والاصح انه يجوز رهن الخراج بتبعا الاثار المتعرف من الابنية والاشجار وغيرها ولو رهن
عبدا مسلما او مصحفا عند كافر قيل لا يصح وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو غير بعيد ولا يصح رهن الوقف

الفصل الثالث في الحق
الرهن على كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع وان كان في زمن الخيار قالوا ولا يصح فيما لا يحصل سبب وجوبه كالرهن
على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه والمشهور انه لا يصح على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ولا يصح
الرهن على الاعيان كالوديعة والعارية غير المضمونة وعندهم في المسالك انه موضع وفاق اما المضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم
والمستعارة مع الضمان فقد اطلق المحقق وجماعة من الاصحاب المنع وجوزه بعضهم والمسئلة عندي محل اشكال وحيث جوزنا
الرهن في الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه ان تلف او نقصت وقد روهل يلحق بالاعيان الرهن بالبيع ونحوه قيل نعم
واختاره الشهيد ره وجماعة وقيل لا والمشهور انه لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل تمام العمل وقيل يصح بعد الشروع في العمل
ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين معين ويصح فيما يثبت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على
مال رهنا ثم استدان وجعل ذلك الرهن عليهما جاز

الفصل الرابع في الراهن والمرتهن يشترط في الراهن كمال العقل وجواز
التصرف والاختيار ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا دعت الحاجة الى الاستدانة لمصلحة الطفل ويشترط في المرتهن كمال العقل
وجواز التصرف والاختيار ويجوز لولي الطفل اخذ الرهن ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة وح يعتبر كون المديون
ثقة مليا ويرتهن على الحق ما يفي بقيمته كل ذلك مع الامكان ولا يجوز اقراض مال الطفل من غيره الا مع اقتضاء المصلحة وح
فالاحوط ان يقرض من الثقة الملي ويرهن عليه ويشهد مع الامكان واما اقراضه من نفسه فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل قويا
الجواز مع عدم الضرر وعلى الطفل مطلقا لاطلاق صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ومثله عنه باسناد اخر فيه الصحيح
الى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم بنحوه وشرط في كره في جواز اقراضه الولاية والملائة
ومصلحة الطفل واطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع لكن يجوز اشتراط كونه وكيلا في عقد الرهن وكذا يجوز
اشتراطه ذلك لوارثه او وصيه والوصية اليهما بذلك بعد الموت وكذا اشتراط ذلك لغيرهم فان اشترط ذلك فهل للراهن فسخ الوكالة
فيما بعد فيه قولان اقربهما العدم والظاهر انه يجوز للمرتهن الفسخ ويبطل الوكالة بموت الراهن او الوكيل ولو مات المرتهن الوكيل
لم ينتقل الوكالة الى الوارث ولو كان وكيلا في بيع الرهن جاز له بيعه من نفسه على الاشبه الاقرب وربما قيل بالمنع واذا شرط وضع
الرهن على يد عدل لزم والمشهور ان المرتهن احق باستيفاء دينه من غرماء الميت لان هذا مقتضى الرهانة والمسئلة محل
خلاف ويدل على خلاف المشهور والتسوية بينه وبين سائر الغرماء رواية سليمان بن حفص ورواية عبد الله بن الحكم وكذا في
الاشبه وجوابه ان الحكم في الحي وفي المسالك يتحقق التعارض في الحي اذا كان مفلسا محجورا عليه اذ بدونه يتخير في الوفاء والخلاف
في تقديم المرتهن على غرماء الميت ويظهر من كلام بعض المتاخرين ان الحكم المذكور في الحي اجماعي فلو اعوز ضرب مع
الغرماء في المعوز والمعروف من مذهبهم ان الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف ولا يسقط من حقه شيء ما لم يكن التلف
بتفريط ونقل الشيخ الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وصحيحة ابان بن عثمان وصحيحة الحلبي وحسنة الحلبي ورواية
عبيد بن زرارة التي لا يقصر عن الصحاح وصحيحة اسحق بن عمار ومرسلة ابان المعتبرة وغيرها وبازائها اخبار يخالفها مثل صحيحة
ابي حمزة وصحيحة اسحق بن عمار وعليه يحمل رواية سليمان بن خالد ولو تصرف فيه بغير اذن في الرهن كالركوب والسكنى ضمن
وعليه اجرة المثل وحسنة ابن سنان دالة على ان غلة الرهن يحسب لصاحب الرهن مما عليه وحسنة محمد بن قيس دالة على ان المرتهن
اذا زرع الارض المرهون كان عليه اجرة الارض يحسبها من المال الذي ارتهن به وموثقة اسحق بن عمار دالة على ان غلة
الدار المرهون لصاحب الدار وموثقة ابي العباس دالة على ان غلة الرهن يحسب لصاحبه مما عليه وحسنة محمد بن قيس دالة على ان

نمرة المرهون يحسب من حساب المال وفي معناها رواية ابرهيم الكرخي والمشهور انه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا
الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن واما النفقة فان امره الراهن
بها رجع عليه بما غرم والا استاذنه فان امتنع او غاب رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت
له استحقاقه فان تصرف في شيء بغير الاذن ضمن مع الاثم وتقاصا وقيل ان المنفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما
انفق وهذا القول منسوب الى الشيخ ره ومستنده صحيحة ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير
رهنا بماله اله ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما والرواية صحيحة
تقول الشيخ قوي ويؤيده رواية السكوني ولو اجره المرتهن ومضى زمان يقابل باجرة تخير الراهن بين اخذ الاجرة المثل وبين
امضاء الاجارة والرجوع بالمسمى مسائل الاولى اذا لم يكن المرتهن وكيلا في البيع وخاف جحود الراهن او الوارث ولم يكن له بينة
امكنها اثبات حقه عند الحاكم فالظاهر انه يجوز له ان يستوفي حقه مما في يده كما هو المعروف بينهم ويدل عليه رواية سليمان بن حفص
المروزي والحق بعضهم بخوف الجحود الحاجة الى يمين وفيه نظر ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف بالبينة وله احلاف
الوارث ان ادعى علمه وفي مكاتبة سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وله ورثة فجاء
رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله مما في يده وليرد الباقي
على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله
عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا الثانية لو وطي المرتهن الامة مكرها فيل عليه عشر قيمتها ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يتخير المالك بين الامرين ورجحه الشهيد في بعض حواشيه وهل يجب مع ذلك ارش
البكارة فيه وجهان والمشهور انه لو طاوعته لم يكن عليه شيء استنادا الى قوله ع لا مهر لبغي وفي الدلالة تامل ولعل الاقوى
ثبوت الحق كما قواه بعض الاصحاب الثالثة اذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده اليهما او الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه
الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير ضرورة فلو كانا غائبين انفاقا وجب على المستودع الصبر الى ان يحضرا فان عرض له عذر
عن ابقائه في يده كسفر ملزم او مرض خاف منه دفعه الى الحاكم لا مطلقا لان ولاية الحاكم ليس كولاية المالك بل هي منوطة
بالحاجة والمصلحة فيتقدر بها بقدرها ولو امتنع من القبض ولم يمكن اجبارهما فالظاهر ان له ان يسلم الى الحاكم ولو وضعه على
يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر قالوا ولو باع المرتهن الرهن او العدل او دفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر في المبيع
عيب ففسخ المشتري لم يكن للمشتري الرجوع الى المرتهن لان الفسخ لا يبطل البيع من اصله بل من حين الفسخ وهو مسبوق بقبض
المرتهن الثمن وتعلق الوثيقة به بل يرجع المشتري على الراهن بعوض الثمن اما لو ظهر استحقاق الرهن استعاد المشتري الثمن
من المرتهن لانه تبطل البيع من اصله الرابعة اذا مات المرتهن وكان في يده الرهن بالاشتراط والاتفاق كان للراهن الامتناع
من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه الخامسة المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للراهن
التصرف في الرهن ببيع ولا وقف ولا استخدام ولا سكنى ولا اجارة وعن الشيخ اما استخدام العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة
وزراعة الارض المرهونة وسكنى الدار فان ذلك غير جائز عندنا ويجوز عند المخالفين وهو يشعر بعدم الخلاف عندنا بل
الاجماع وكلام التذكرة يشعر بنوع مخالفة فيه وفي المسالك انه لا يمنع من تصرف يعود نفعه على الرهن كمداواة المريض ورعي الحيوان
وتابير النخل وختن العبد وخفض الجارية ان لم يؤد الى النقص والظاهر ان التصرفات المخرجة عن الملك كالعتق والبيع والوقف غير
صحيحة الا باذن المرتهن وكذا التصرفات الموجبة لنقص المرهون واما غير ذلك لا اعرف عليه دليلا ويدل على الجواز عموم ان الناس
مسلطون على اموالهم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي على الجواز الوطي للراهن وفي التذكرة الصدوق في العمل بمضمونهما حيث

اورد صحيحة



اورد صحيحة محمد بن مسلم بل ظاهر الكليني ايضا والمشهور بين الاصحاب خلاف ذلك قال في الدروس وفي رواية الحلبي جاز وطيها
سرا وهي متروكة ونقل في ط الاجماع والعدول على الروايتين المعتبرتين والحكم بخلافهما غاية الاشكال قال في المسالك لو تصرف
الراهن بما يمنع منه فان كان بعقد كان موقوفا على اجازة المرتهن فان اجازه صح والا بطل وان كان بانتفاع منه او ممن سلطه
عليه ولو بعقد لم يصح وفعل محرما ثم ان قلنا ان النماء المتجدد يتبع الرهن يثبت عليه اجرة في ذلك ان كان مما له اجرة عادة وكانت
رهنا وان لم نقل بالتبعية لم يلزمه شيء وهو حسن وكيف ما كان فان كان العقد او الاذن من الراهن للمرتهن صح وجاز لاختصاص
الحق بهما كما لو اتفقا على ذلك للغير والاقرب صحة عتق الراهن مع الاجازة والاقرب عدم صحة عتق المرتهن ما لم يسبق الاجازة
ان لا عتق الا في الملك السادسة اذا وطي الراهن الامة المرهونة فاحبلها صارت ام ولد سواء باذن المرتهن ام لا وان لم يثبت
الاثم والتعزير على الثاني وكيفما كان لا يبطل الجواز بيعها على تقدير موت الولد وهل يجوز في حيوته لاجل الدين فيه اقوال
احدها الجواز مطلقا للاطلاق ما دل على جواز بيع الرهن في الدين وسبق حق المرتهن على الاستيلاد وثانيها المنع مطلقا للنهي
عن بيع ام الولد تغليبا بالحرية وبناء العتق على التغليب وثالثها التفصيل باعسار الراهن فيباع وبيساره فيلزمه القيمة تكون
رهنا وهو قول الخلاف والتذكرة وقيل يجوز بيعها ان كان الوطي بغير اذن المرتهن ويمنع منه مع علمه وتومه باذنه وهو منقول
عن الشهيد في بعض حواشيه السابعة اذا اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن للمرتهن
في بيع المرهون قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلول الاجل الثامنة اذا حل الاجل وتعذر الاداء وكان
المرتهن وكيلا في البيع واستيفاء حقه كان له ذلك والا لم يكن له البيع بنفسه لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه موثقة ابن بكير وموثقة
ابن بكير وموثقة عبيد بن زرارة في بعض الصور ويدل موثقة اسحق بن عمار على جواز بيعه ان لم يعلم صاحبه وحينئذ يطلب
من الراهن البيع او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم فيلزم الحاكم بالبيع او يبيع عليه لانه ولي الممتنع كما يفعل ذلك
في سائر الحقوق كما روي عن امير المؤمنين عليه السلم ورواه جماعة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل
اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله والظاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم
ولو كان حقه مما لا يمكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة ماضية او مقبولة او تعذر وصوله الى الحاكم لعدمه او لبعده فيحتمل قويا الجواز
استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد ولا بينة وهو خيرة كره والمسالك
ولو امكن اثباته عند الحاكم بالبينة لكن افتقر الى اليمين فالظاهر انه غير مانع التاسعة لا ينفك الرهانة الا باحد اشياء الاول
اتباع الدين من الراهن او غيره فان كان متبرعا وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به الثاني ابراء المرتهن
له من الدين وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او الثمن المسلم فيه المرهون به الثالث اسقاط المرتهن حقه من الرهانة
وفسخه لعقدها ولو اقبض بعضه او ابرا البعض فهل حكمه حكم الجميع فيه وجهان وادعى في ط الاجماع على بقاء الرهانة
ما بقي جزء من الدين ولو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء او شرط كونه رهنا على كل جزء لزم الشرط العاشرة ما يحصل
من الرهن من الفوائد والزوائد متصلة كانت او منفصلة ملك للراهن ويدل عليه اخبار متعددة فان كانت متصلة اتصالا لا يقبل
الانفصال كالسمن والطول دخلت في الرهن بلا خلاف وان كانت منفصلة كالثمرة والولد او يقبل الانفصال كالشعر والثمرة
قبل الجذاذ ففي كونها تابعا للاصل في الرهن قولان والمشهور ذلك ونقل المرتضى وابن ادريس الاجماع عليه وذهب الشيخ
الى عدم التبعية وتبعه جماعة من الاصحاب منهم العلامة وهو اقوى للاصل وعموم الناس مسلطون على اموالهم ولو شرط الراهن
خروجها او المرتهن دخولها لزم الشرط وارتفع الاشكال واستثنى في كره من ذلك ما يتجدد من المنافع بالاختيار كا
كتساب العبد فلا يصح اشتراط دخوله واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم يؤبر وان رهن الارض لم يدخل الزرع والشجر وكذا

ما ينبت في الارض بعد الرهن سواء انبته الله او الراهن او اجنبي وهل يجبر الراهن على ان التزيين خلاف العلامة عشرة لو اتلف الرهن
متلف كان عليه المثل او القيمة وكان رهنا مثل الاصل وكذا الارش لكن لو كان المرتهن ادعيتم وكيلا في بيع الاصل لم يكن وكيلا
في العوض لاختلاف الاغراض **مسائل** متعلقة بالنزاع **الاولى** اذا كان الرهن مشتركا ورهن بعض الشركا ومنع الشريك
الشريك والمرتهن في القبض فالحاكم ينصب امينا للقبض باذن الراهن ثم ان كان ذا اجارة اجره الحاكم او من نصبه لا يزيد من اجل
الحق ينبطل مع الزيادة الا ان يجبر المرتهن فان قلنا بعزل النماء المتجدد في المرتهن في الرهن تعلق بحصة الراهن من الاجرة **الثانية**
ان مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى وارثه دون الوكالة وللراهن ان يمتنع من استيمان الوارث وح فان اتفقا على امين والا
رجع الامر الى الحاكم **الثالثة** ان فرط في الرهن فتلف قيل لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم التلف وهو قول الاكثر ومنهم المحقق في
ولعل هذا القول قوى وهذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او بسبب نقص في العين غير مضمون واما لو فرط فنقصت العين
بهزال ونحوه ثم هلك اعتبر اعلى القيم من حين الاخذ في التفريط الى حين التلف كالغاصب ويحتمل الاعلى من حين التلف الى الحكم
عليه بالقيمة وهو قول ابن الجنيد والاعلى من حين القبض الى يوم التلف مساواة بينه وبين الغاصب حكاه في النافع ونسب الى
الشيخ في ط ومن جماعة منهم اطلاق القول بالاعلى ولعل الاحتمال الاول اقوى ويضعف الثاني ان المطالبة لا دخل لها في القيمة
والثالث ان الضمان غير ثابت قبل التفريط **الرابعة** اذا اختلفا فقال الراهن انه بمائة وقال المرتهن انه بالف فالمشهور
ان البينة على المرتهن والقول قول الراهن مع يمينه عند عدم البينة وفيه خلاف ابن الجنيد والاول اقوى لاصالة عدم الزيادة في
ذمة الراهن ولانه منكر فالقول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع وصحيحة ابان عن ابي عبد الله عليه السلم وموثقة عبيد بن
زرارة عنه ع ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه ع وهي لا يقصر عن الموثقات ومستند قول ابن الجنيد رواية السكوني وهي ضعيفة
لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال المالك وهو وديعة وقال الذي عنده هو رهن فالاكثر على ان القول
قول المالك وذهب الصدوق والشيخ في الاستبصار الى ان القول قول الذي عنده وحجة الاول الاصل المالك منكر او صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال
الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن ارتهنته انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن
ويدل على قول الشيخ اخبار ثلثة احدها صحيحة ابان اورده الصدوق في الفقيه وثانيها رواية عبد الله بن ابي يعفور
وهي لا يقصر عن الموثقات وثالثها ما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب والحسن ممن توثيقها
من يتوقف فيه الاعتبار ووثقه النجاشي وضعفه الشيخ وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل صحيحة محمد بن مسلم على ان المراد البينة على
من عنده الرهن على مقدار ما على الرهن لا على اصل الرهانة وهو متجه فقول الشيخ والصدوق متجه ووجه ترجيح صاحب المسالك
للقول الاول محل تامل **السادسة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فقال الدافع دفعت بنية الدين الذي
رهن وقال الاخر دفعت بنية الدين الاخر فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وهل يلزمه اليمين يحتمل العدم لان الدعوى عليه
انه لا اطلاع على ما في نفس الغير ولعل الاقرب ثبوتها لامكان الاطلاع على ما في نفس الغير ولعل الاقرب ثبوتها عليهما لجواز
لامكان الاطلاع عليه باقراره ولو قال تلفت من الدين الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه **السابعة** لو اختلفا في رد الرهن فالقول
قول الراهن لاصالة عدم الرد **كتاب المفلس** وهو عليه ديون وليس له مال يفي بها عند الاصحاب وهو يستحق الحجر من
من الحاكم اذا كانت ديونه ثابتة عند الحاكم واموال قاصرة عن الديون المذكورة وديونه والتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه
بشرط ان يكون ديون الملتمس يقتضي تجويز الحجر عليه ثم لا يختص الحجر بهم واستقرب في كره جواز الحجر بالتماس بعض ارباب الديون
الحالة وان لم يكن دين الملتمس زائدا من امواله ولو كانت الديون لغائب لم يكن للحاكم الحجر عليه لان الحاكم لا يستوفي مال





الغائب في الذمم بل يحفظ اعيان امواله ولو ظهر امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر عليه الا ان يكون الديون لمن له عليه ولاية
كاليتيم والمجنون والسفيه وكذا الوكالة بعضها اكد لك مع التماس البائين والمشهور انه لو سال هو الحجر عليه لم يكن للحاكم ذلك و
استقرب في كره ذلك محتجا بالحجة اعتبارية مضافا الى انه مروى ان النبي ص حجر على معاذ بالتماسه خاصة قالوا وان الحجر يتعلق
به احكام ثلثة **الاول** منع التصرفات قالوا وانما يمنع من التصرف المبتدا في المال فلا يمنع من الفسخ بالخيار والعيب ولا يمنع
من التصرفات في غير المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه ونحوها ولا يمنع مما يفيد تحصيل المال كالاحتطاب
وقبول الهبة والوصية ونحوها ولو اقر بدين سابق صح وهل يشارك المقر له الغرماء فيه خلاف فذهب الشيخ والمحقق في موضع من
الشرائع والتذكرة ويرى الى ذلك وقيل بعدم المشاركة ذكره في المسالك والمسئلة محل تردد ولو اقر بعين فهل يدفع الى المقر له
فيه تردد والديون المؤجلة لا يحل بالحجر على الاشهر الاقرب خلافا لابن الجنيد ويدل على حلول الدين المؤجل بالموت صحيحة الحسين بن
السعيد ورواية السكوني ورواية ابي بصير والظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق في دين الميت بين مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما على الاقوى لعموم النصوص الحكم **الثاني** اختصاص الغريم بعين ماله اذا وجد عين ماله فله اخذها وان لم يكن
سواها وله ان يضرب بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاشهر الاقرب لصحيحة ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا احقق له قال فقال
ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد
ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع والرواية غير دالة على مطلوبية لورودها في غريم الميت ولا يدل على ان المفلس
اذا مات يختص صاحب العين بها عند عدم الوفاء لان صاحب العين المذكور في الرواية لم يكن من الغرماء والذين يقسم المال
بينهم لان دينه لم يكن حالا وقت الحجر والميت عن ماله سواء في التركة الا ان يترك ما يفي بدينه فحينئذ يجوز لصاحب العين
اخذها لصحيحة ابي ولاد المذكورة وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص مطلقا والاول اقرب ولا فرق ان يموت المديون
محجورا عليه ام لا على المشهور لا قرب عملا بعموم الرواية وقيل الحكم مختص بالمحجور عليه وهل الخيار في ذلك على الفور او التراخي
فيه قولان قالوا اذا مات المفلس حل ما عليه لعموم الروايات الدالة على حلول ما على الميت بالموت ولا يحل ما له على الاشهر الاقرب
خلافا للشيخ ومستنده رواية ابي بصير عن الصادق ع والرواية ضعيفة الحكم **الثالث** قسمة مال المفلس يجب قسمة امواله بين
الغرماء وكل من امتنع من قضاء دين عليه مع قدرته وتمكنه منه وامتنع من بيع ماله اذا توقف القضاء عليه فان على الحاكم ان يلزمه
باداء الدين او يبيع عليه متاعا سواء كان مفلسا محجورا عليه ام لا ويقسم بين الغرماء وينظر المعسر والمشهور بين الاصحاب انه
لا يجوز الزامه ولا مواجرته ويدل عليه قوله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واطلق جماعة من الاصحاب انه لا يجب
عليه الاكتساب ايضا ولا قبول الصدقة والهبة والوصية ونحوها قال في المسالك ولو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسنا
وبراءة الذمة عن التكليف الا في موضع الوفاق ولا كينا فيه وروى السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه ان عليا كان
يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فاجروه
وان شئتم استعملوه وعمل بها ابن حمزة واختاره الشهيد ره ومال اليه في المختلف والرواية ضعيفة فالاقرب الاول ولا
يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ذلك
لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ويدل عليه ايضا حسنة ابراهيم بن هاشم وموثقة زرارة وحسنة ذريح وقول
الصادق ع في رواية عثمان بن زياد اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ونحوه في رواية ابراهيم بن عثمان ولا ينافيه رواية
سلمة بن كهيل لانها تحمل على جواز بيع دار لا يضطر اليها والظاهر انه يباع منها ما يفضل عن حاجته قال الصدوق وكان شيخنا محمد بن

الحسن دثم بروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فليلاان يسكن منها ما يحتاج ويقضى ببعضها دينه وكذلك
ان كفته ما دون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضى ايضا بالثمن دينه وقال فى المسالك يعتبر فى الدار كونها لا يقصر عاله
كما وكيفا فلو زادت فى احدهما وجب الاستبدال بما يليق به او بيع الفاضل ان امكن افراده بالبيع وفيه تامل وفى رواية مسعدة بن
صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب فى دار وهى تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما
لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له فقال ان كان فى داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه و
عياله فليبع الدار والا فلا والظ انه لا يجب على بيع امته التى تخدمه ويدل عليه حسنة الحلبى السابقة واعتبر فى المسالك فى الامة الحاجة
الى خدمتها والاهلية بها بحسب حاله والاول احسن مع التعميم فى الحاجة فعلا او قوة وبه يشعر حسنة الحلبى وفى الاخيرة تامل والظ
ان حكم العبد مثل الامة وكذا دابة الركوب مع الحاجة ولو احتاج الى المتعددة استثنى كالمتحد وكذا ويستثنى له دست ثوب يليق
بحاله شتاء وصيفا ويترك لعياله من الثياب ما يترك له قال فى كرة ولا يترك الزينة والبسط بل يسامح باللبد والحصير القليل الثمن
القيمة وفى المسالك لا فرق فى المستثنيات بين كونها عين مال بعض الغرماء وعدمه عندنا قالوا ويجرى عليه نفقته ونفقة من يجب عليه
نفقته وكسوته ويتبع فى ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق
الغرماء ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية اسمعيل بن زياد قالوا ويقتصر على الواجب منه والرواية مطلقة وفى المسالك وكذا
يقدم كفن من يجب نفقته عليه ممن يجب تكفينه عليه مثل الانداس قال ويعتبر فيهما الوسط مما يليق به عادة ولا يقتصر على
الادون مع احتماله وبه قطع فى البيان قال وكذا يستثنى مؤنة التجهيز من سدر وكافور وماء وغيرها مسائل الاول لو باع
او امينه مال المفلس ثم طلب بالزيادة لم يفسخ العقد ولا يجب على المشترى الاجابة لو التمس منه الفسخ الثانى اذا كان عليه ديون
حالة وديون مؤجلة عند قسمة امواله قسمت امواله على الديون الحالة خاصة الثالث لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت
ذلك باقرار المدعى او قيام البينة عليه او علم الحاكم به فان اظهر له مال ولم يوف دينه مع مطالبة صاحب الحق يلزمه الحاكم بالوفاء
فان امتنع منه تخير الحاكم بين حبسه واهانته الى ان يوفى وبين الابقاء بنفسه فان كان ماله من جنس الحق ادى به والا باعه ودفعه
لصاحب الحق الاعلان ولعل الاظهر لزوم الحاجة فان اصلحا فان للحاكم منهم به وان يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار ولم يصدقه
صاحب الحق فان كان له بينة قضى بها والظ انه يثبت بالعدلين وفى ثبوته بالواحد واليمين احتمال قال فى كره ويشترط فى البينة ان
يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والعشرة المتقاربة وكثرة الملابسة سرا وجهرا وكثرة المجالسة وطول الجوار فان الاموال قد تخفى ولا
يعرف تفصيلها الا باشال ذلك قالوا وان لم يكن بينة وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا بمعنى ان الدين الذى ثبت
الغريم دفع اليه فى مقابلة مال كالقرض والبيع ونحوها حبس حتى يثبت اعساره وذكره انه ان لم يكن له بينة بعد لك يحلف الغرماء على عدم
السلف فان حلفوا حبس وان شهدت البينة بتلف ماله قضى له بها وان لم يكن الشاهد مطلقا على باطن امره بخلاف ما لو
شهدت البينة على الاعسار المطلق وقيل يضم اليمين ايضا فى الثانى دون الاول وفى كره عكس الحكم فاثبت اليمين فى الاول دون
الثانى وافتى فى موضع آخر منها بانه لا يمين فى الموضعين وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة و
للغرماء مطالبته وانا قسم المال بين غرماء المفلس وجب اطلاقه وفى زوال الحجر بمجرد الاداء او الحاجة الى الحكم الحاكم قولان ولعل
الاقرب الاول كتاب الحجر والحجر شرعا هو الممنوع من التصرفات فى ماله شرعا وههنا فصلان الاول فى موجبات الحجر وهى
فى الاغلب ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ويحجر على الصبى فى تصرفاته الى البلوغ والرشد ويعلم بلوغ
الذكر باحد ثلثة الاول خروج المنى من الموضع المعتاد سواء كان فى النوم او اليقظة للايات وبعض الاخبار مثل قوله تعم
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والذين لم يبلغوا الحلم منكم حتى اذا بلغوا النكاح ويدل عليه صحيحة هشام ايضا ورواية حمران ورواية





الحسين الخادم بياع اللؤلؤ ورواية ابى بصير ورواية داود بن سرحان وغيرها قال فى كرة الاحتلام وهو خروج المنى وهو الماء الدافق
الذى يخلق منه الولد ويظهر من بعض كتب اللغة اختصاصه بالنوم لكن الظ ان النوم غير معتبر فى البلوغ اتفاقا الثانى نبات الشعر
الخشن على العانة قال فى كره نبات هذا الشعر دليل البلوغ فى حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع ولعل مستندهم الاخبار من
الخاصة والعامة ولا يضر ضعف الاسناد مع الشهرة التامة الثالث السن والمشهور بين الاصحاب انه اكمال خمس عشرة سنة
ويدل عليه بعض الاخبار الضعيفة وذهب بعضهم الى الشروع فى خمس عشرة وبعضهم الى ثلث عشرة وبعضهم الى العشر وروى الشيخ
عن عبد الله بن سنان فى الموثق بابن فضال عن ابى عبد الله عم قال سأله ابى وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده
قال الاحتلام قال فقال يحتلم فى ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه
السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه قال الذى يشترى الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال
الابله وعن عبد الله بن سنان فى الحسن بالوشاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل فى الاربع
عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شىء الا ان يكون سفيها
او ضعيفا وعن عبد الله بن سنان فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت
عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين وهذه الروايات اخبار معتبرة و
يؤيدها موثقة عمار الساباطى فالعمل بمقتضاه متجه وظ الشيخ فى يب والاستبصار العمل بها ويدل اخبار كثيرة على ان الصبى اذا
بلغ عشر سنين جازت وصيته وسيجئ ذلك فى الوصايا ويبلغ الانثى بخروج المنى ونبات الشعر الخشن على العانة وبتسع على
الاقرب المشهور بين الاصحاب ويدل عليه موثقة ابن سنان السابقة ورواية يزيد الكناسى وغيرهما وقد روى انه يحصل بعشر
وذهب ابن الجنيد الى ان الحجر لا يرتفع عنها الا بالتزويج والحمل والحيض دليلان على سبق البلوغ عند الاصحاب والمشهور ان
الرشد يعتبر فى ثلثة امور كونه غير مفسد للمال بالتضييع وكونه مصلحا له على الوجه اللائق بحاله مما يعتبر عند العقلاء بالتنمية مثلا او لا
تصرفه فى المصارف الذى لا يليق بحاله ويعتبر كون تلك الامور ملكة له واسخة ويدل على اعتبار الرشد قوله تعالى فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ويختبر باعتبارهم بالافعال اللائقة بحاله من الامور المذكورة على وجه يدل على كون ذلك ناشئا
عن كيفية راسخة والمشهور انه لا يعتبر فيه العدالة خلافا للشيخ حيث ذهب الى اعتبار ذلك فى الرشد نظرا الى قوله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم مع ما روى ان شارب الخمر سفيه وروى عن ابن عباس فى قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو ان يبلغ
ذا وقار وحلم وعقل واكثر اهل العلم على عدم اعتبارها وهو اقرب لصدق مطلق الرشد على غير العادل ولقوله عليه السلم
الناس مسلطون على اموالهم خرج عنه ما خرج بالدليل ويبقى الباقى تحت العموم وللزوم الحرج والضيق والعسر فى الجملة قال فى
المسالك لو اعتبر العدالة فى الرشد لم يقم للمسلمين سوق ولم ينتظم للعالم حال لان الناس الا النادر منهم اما فاسق او مجهول الحال
والجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروط وما نقل فى الروايات واقوال العلماء المعاصرين للائمة مع عموم البلوى بالايتام
واموالهم المنع من معاملتهم ومناكحتهم وغير ذلك بدون العدالة وقد ورد فى النصوص الامر بالمعاملة والناكحة مطلقا من غير
تقييد بالعدالة وفى الاخبار ما يدل على معاملة الفساق واخذ جوائز العمال والظلمة وما يدل على جواز بيع الخشب لمن يعمل صنما
والعنب لمن يعمل خمرا قالوا وانما يعتبر العدالة على القول باعتبارها فى الابتداء لا فى الاستدامة ونقل فى كره الاجماع عليه وذكر
فى كره ايضا ان الفاسق ان كان ينفق ماله فى المعاصى كشرب الخمور وآلات اللهو والقمار او يتوصل به الى الفساد فهو غير
رشيد لا يدفع اليه امواله اجماعا لتبذيره ماله وتضييعه اياه فى غير فائدة وان كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكوة واضاعة
الصلوة مع حفظه لماله دفع اليه لان الغرض من الحجر حفظ المال وهو يحصل بدون الحجر فلا حاجة اليه قال وكذا ان طرا الفسق الذى

لا يتضمن تضييع المال ولا تبذيره فانه لا يحجر عليه اجماعا المال وهو يحصل بذلك ويثبت الرشد بالاختبار بما يلائمه طبقته من الرجال في الرجال والنساء في النساء من الافعال التي يدل على انه حافظ للمال مصلح غير مضيع له ويثبت بشهادة عدلين مطلقا او وبشهادة اربع نسوة في النساء ويثبت رشدها بشهادة رجل وامرأتين بطريق اولى واما السفيه فهو الذي يضيع المال ولا يصلحه او يصرفه في غير الاغراض الصحيحة اللايقة بحاله على وجه يكون شيء من ذلك عن ملكه واحترز في النفس ولا يوجب السفاهة الغلط والانخداع احيانا والمراد بغير الاغراض الصحيحة ما لا يلائم تصرفات اهل العقل غالبا مثل الانفاق في المحرمات على وجه التبذير وصرف المال في الاطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته وكذا اللباس الفاخر والامتعة التي لا يليق بحاله واما صرف المال في وجوه الخير اذا لم يكن زائدا على اللائق بحاله فليس باسراف وان كان زائدا على اللائق بحاله ففيه في المسالك الى المشهور انه كذلك وفي كونه تبذيرا ومانعا كونه غير بعيد لاطلاق النهي عن الاسراف والتبذير ويؤيده قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة ولا تبسطها كل البسط وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قوله تع والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواما فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء ويؤيده رواية عبد الملك بن عمرو وقوله تع وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا على وقوع الاسراف في البذل والانفاق وروى ابي بصير في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابو عبد الله عم يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل وفي الحسن الى ابن عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله عم عن قول الله وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا ويدل على المطلوب الحديث الطويل المذكور في كتاب الكافي في باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عم وتعدد الملبوسات وكثرتها ليس باسراف للاخبار المتعددة المستفيضة وفي حسنة شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عم ليس في الطعام سرف وفي بعض الاخبار انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وفي بعضها ان السرف امر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك وفي رواية اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا ليس فيما اصلح البدن اسراف وفيها انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن ونحوه وفي رواية اخرى لاسحق بن عبد العزيز عن رجل ونحوه في رواية ابان بن تغلب ولو باع السفيه لم يمض وهبته واقراره بالمال ويصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب ان لم يوجب النفقة وان اوجبها لم يبعد ان يقال ان الاقرار يتضمن شيئين الحاق النسب وهو ليس بمالي وثانيهما الانفاق فيثبت في الاول دون الثاني ويصح اقراره بما يوجب القصاص ولا يجب تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز ولو تصرف واجازه الولي ففي صحته قولان والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى ويستثنى من ذلك الطلاق فانه لا يتوقف على اذن المولى واستثنى في الكفاية ضمانه ايضا والمريض لا ينفذ وصيته فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة وفي التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف وسيجيء الترجيح في كتاب الوصايا ان شاء الله وهل يثبت الحجر على السفيه بمجرد ظهور سفهه ام يتوقف على حكم الحاكم وهل يزول بزوال سفهه ام يتوقف على حكم الحاكم في الموضعين قولان اظهرهما عدم التوقف مطلقا وثالثها التوقف في الاول دون الثاني ورابعها عكسه والاقرب عندي القول الاول لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل سبحانه مناط المنع السفه فلا يحتاج الى امر آخر وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية اثبت تعالى عليه الولاية بمجرد السفه وقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم بحسب منطوقه ومفهومه وارتفاع المقتضي للمنع يقتضي زوال المنع ويدل عليه

عموم

عموم الناس مسلطون على اموالهم واذا ابتاع انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا جاز للبائع استعادته وان تلف وكان القبض باذن صاحبه وكان عالما بسفهه كان تالفا وان فك حجره وليس عليه ضمان وان كان جاهلا فالحكم كذلك على الاشهر وفي التذكرة نقل عن بعض الشافعية ان السفيه اذا اتلف المال بنفسه يضمن بعد رفع الحجر قال ولا باس به قالوا وان كان السفيه قبض المبيع بغير اذن صاحبه واتلفه ضمنه وكذلك لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر ولو زال فك حجره ولا يتوقف على الفك ههنا على القولين لانها معتبرة في الابتداء لا مطلقا ولا خلاف بين الاصحاب في ان الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب وان علا واذا وقع التعارض بين الاب والجد له فان وقعا عقدا دفعة فهل يقع باطلا بناء على عدم الرجحان واستحالة الترجيح من غير مرجح او يقدم عقد الاب او عقد الجد فيه اوجه وكذا الكلام في المال وسيجيء حكم التزويج ومع فقد الاب والجد له وان علا فالولاية للوصي للاب او الجد وان فقد الوصي فالولاية للحاكم ولو جعل الاب او الجد للوصي ان يوصي وجوزنا للوصي ذلك فحكم وصيه حكمه فيقدم على الحاكم والمراد بالحاكم حيث يطلق في ابواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ونقل في المسالك الاجماع عليه واما المفلس فالولاية في ماله للحاكم لا غير واما السفيه فقيل ان الولاية للحاكم سواء بلغ سفيها او تجدد سفهه بعد الرشد وجعله في المسالك اشهر القولين وقيل ان بلغ سفيها فالولاية للاب والجد ثم وصي احدهما ثم الحاكم وان بلغ رشيدا ثم تجدد سفهه فامره الى الحاكم دونهما واستجوده في المسالك نظرا الى استصحاب الولاية في الاول وانتفائها في الثاني فيحتاج عودها الى دليل فالولي الحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وفيه تامل بناء على عدم ثبوت حجية امثال هذا الاستصحاب وعموم ولاية الحاكم مطلقا في محل المنع وانما يثبت لو ثبت عدم ولاية الاب والجد ههنا ويمكن الاستدلال على الاول بقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية كما يظهر بالتامل في سياق الاية وعلى الثاني بانه لا بد من ولي يباشر اموره وليس احد يساويه مرجحا في العلم والديانة ولان العلماء ورثة الانبياء وانهم بمنزلة انبياء بني اسرائيل ولا شك في ثبوت ذلك للانبياء فيكون للعلماء ايضا ولان الفقيه نائب ولي الاصل بمقتضى الاخبار المؤيدة بالشهرة ونقل الاتفاق ولا يبعد القول بثبوت ذلك لمن يوثق بدينه وامانته بعد تعذر ذلك كله تسوية بينه وبين مال اليتيم ودلالة الاية وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المؤيدة برواية اسماعيل بن الاشعري على ثبوته هناك ولعل ان اكثر العبارات خالية عن اشتراط العدالة في الاب والجد وفي القواعد وشرحه اشارة اليه والاصل يقتضي العدم وكذا في الوصي لعموم الروايات الدالة على اجراء حكم الوصي من غير اشتراط العدالة ثم وفيه خلاف بين الاصحاب وان كان الحج عليه واجبا فلا اعتراض للولي عليه سواء زادت نفقته في السفر على الحضر ام لا لكن يتولى الولي النفقة عليه او وكيله وكذا النذر ان انعقد سببه على الحجر وان كان الحج مندوبا فكذلك ان لم يزد نفقته على نفقة الحضر او امكنه تكسبا في السفر وفي غير ذلك تامل وينعقد يمينه ان لم يكن متعلقة المال وكذا النذر والعهد ولو كان متعلق اليمين او النذر مالا في زمان لم ينعقد اذا كان سفيها في ذلك الزمان وان كان مطلقا صح وروعي انفاذه الرشد واذا حلف على شيء وحنث وجبت عليه الكفارة وهل يجوز له التكفير بالمال فيه تردد ولو وجب له قصاص جاز له ان يعفو عنه قالوا ولو وجب له دية ولا يجوز له ان يعفو عنها وتخيير الصبي ومحله قبل البلوغ لظاهر الاية وفي المسالك انه لا خلاف فيه عندنا قال شارح القواعد ملا عبارتها على ان الاختبار بعد البلوغ

كتاب الضمان

وفيه اقسام الاول ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وفيه فصول الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك بغير اذن سيده ففي الصحة قولان احدهما عدم الصحة وهو مختار المحقق وثانيهما الصحة واستقربه العلامة في التذكرة ولعل الترجيح الاول لظاهر الاية وعلى الثاني يتبع بعد العتق لان كسبه مملوك للمولى ولو ضمن باذن المولى واطلق فلم يشترط الاداء من الكسب ولا الصبر الى ان يعتق فهل يتعلق بذمته ام بكسبه فيه قولان ولو اذن له مولاه في الضمان في كسبه فالظاهر انه يصح كما قطع المحقق ولو شرط ايضا كونه من

كتاب الضمان

من مال معين فالاقرب انه يصح الضمان ويختص وجوب الاداء منه وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن او تعلق الارش بالجاني
فيه وجهان واشترط الشيخ في المبسوط علم الضامن بالمضمون له والمضمون عنه واعتبر العلامة في المختلف المضمون عنه لا المضمون
له ونفى الاشتراط فيهما في غيره ولعل ذلك هو الاقرب والاشهر الاقرب اشتراط رضى المضمون له في صحة الضمان لصحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق عم وفيه خلاف للشيخ استنادا الى ان عليا عليه السلم وابا قتادة ضمنا الدين عن الميت ولم يسأل النبي صلعم
عن رضى المضمون له وروى ما في معناه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عم وفي الدلالة تامل لكن يدل عليه موثقة
اسحق بن عمار لكنهما يضعف عن مقاومة الصحيح المعتضد بالشهرة والاعتبار العقلي ولا عبرة برضى المضمون عنه ولو انكر المضمون عنه
بعد الضمان لم يبطل على الاقرب واذا تحقق الضمان انتقل الحق الى ذمة الضامن وبرئ المضمون عنه عن حق المضمون له لا اعرف فيه خلافا
بين الاصحاب ويشهد له الخبر ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن وفي كره ادعى اجماع علمائنا على ذلك قالوا ويشترط فيه
الملاءة او العلم بالاعسار وموثقة الحسن بن الجهم لا يخلو عن دلالة ما على اعتبار الملاءة ورواية عيسى بن عبد الله على الجواز عند
العلم بالاعسار ولعل اشتراط ذلك في لزوم الضمان لا في صحته فلو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على
على المضمون عنه والضمان المؤجل يعني تأجيل الدين الحال في العقد جائز لا اعرف فيه خلافا وفي ضمان المؤجل حالا خلاف ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه عند الاصحاب ولو ادى بغير اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن عمر
بن يزيد الثقة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ورواه
الكليني عن عمر بن يزيد باسناد معتبر لا يبعد ان يكون صحيحا وروى الشيخ عن ابن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم
مثله الا انه قال ثم صالح على ما صالح عليه باسناد لحو مثله ونقله ابن ادريس ره من كتاب عبد الله بن بكير وعندهم انه
لا يرجع ان ضمن بغير اذنه ولو كان الاداء باذنه والروايتان المذكورتان مطلقتان وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن انما الغرم على من اكل المال **الثاني** في الحق المضمون
وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا او متزلزلا كالثمن في مدة الخيار وفي ضمان مال الجعالة قبل فعل ما شرط خلاف
بينهم ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد
تردد ولا يصح ضمان ما هو امانة كالمضاربة والوديعة ويصح ترامي الضمان ودوره ولو لم يعلم كمية المال ولم يمكن الاستعلام ففي
صحته قولان **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يصح ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع اذا كان قد قبضه البائع والشرط
الذي هو ثبات الحق في ذمة المضمون عنه وقت الضمان متحقق في نفس الامر على تقدير ظهور المبيع مستحقا للغير ولم يجز المالك
البيع او اجازه ولم يرض بقبض البائع الثمن ومثله ما لو تبين خلل في البيع كتخلف شرط معتبر في صحته ولو تجدد الفسخ بالتقايل
لم يلزم الضمان ورجع على البائع وكذا لو تلف المبيع قبل القبض على الاشهر بينهم ان لا فساد للبيع خلل الضمان وفي كره بني حكم تلف
المبيع قبل القبض على ان التلف هل يبطل البيع من حينه او من اصله فعلى الاول لا يثبت وله الضمان دون الثاني ولو فسخ المشتري
بعيب سابق فالاشهر انه لم يلزم الضمان وفيه خلاف وان لحوج بعض المبيع مستحقا رجع على الضامن بما قابل المستحق ثم ان فسخ
المشتري لتبعض الصفقة فالمشهور انه يطالب البائع بثمنه وخالف الشيخ فجوز الرجوع على الضامن بالجميع قالوا ولا يصح ان يضمن ضمان
للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لانه ضمان ما لم يجب **الثالثة** يرجع الضامن على المضمون عنه اذا ضمن باذنه بما اداه
ان لم يزد عن الحق فلو ابرأ البعض لم يرجع به على المضمون عند الاصحاب ولم اطلع على نص يدل عليه الا في الصلح كما مر ولو تبرع منه
الجميع ثم وهبنا الظاهر انه يجوز له الرجوع على المضمون عنه قالوا ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين من قيمته ومن الدين
ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد رضي المضمون له بالعرض عن دينه بغير عقد وبين ان يصالحه الضامن به عن دينه

اذا ضمن



اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم اختلف الضامن والمضمون له في الدفع فالقول قول المضمون له لانه منكر فان شهد المضمون عنه
للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبولا ولم يكن بينة اخرى فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا بشرط مساواته للحق او نقصه عنه والا رجع باقل الامرين ولو لم يشهد المضمون عنه رجع
باقل الامرين ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن عليه بما اداه اخيرا ان لم يزد على ما ادعى دفعه اولا ولا على الحق والا رجع
باقل من الثلثة **القسم الثاني** الحوالة وهي عقد شرع من تحويل مال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحتال
اتفاقا واشتراط رضى المحال عليه مشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ الاجماع عليه وقوى في المسالك عدم اشتراط رضى المحال
عليه وقال نعم لو كانا بعني الحقين مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال بوجه اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة
المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور وقال
على تقدير اعتبار رضا المحال ليس هو على حد رضى الاخرين لان الحوالة عقد لازم من جملة العقود اللازمة فلا يلتئم الا بايجاب
وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ والمقارنة وغيرهما واما رضى المحال
عليه فيكفي كيف اتفق مقارنا ام متراخيا وربما اكتفي به متقدما ايضا لحصول الغرض المطلوب منه بذلك كلامه قال ويستثنى من القول
بعدم اعتبار رضاه ما لو كان بريئا من حق المحيل فان رضاه معتبر اجماعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء
فانه لا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه وضمانه بغير اذنه والعبارة عنه ان يقول المحتال عليه للمحتال احلت بالدين الذي لك
على فلان على نفسي فيقبل انتهى والحوالة تفيد نقل المال وتحوله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وقيل انه موضع وفاق منا ومن العامة
الا من شذ منهم والمحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة وان لم يبرئه المحتال على الاشهر الاقرب لصحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم
وموثقة منصور بن حازم عنه عم ورواية عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عم وخالف فيه الشيخ وجماعة استنادا الى حسنة زرارة عن الباقرين
عليهما السلم في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على الرجل فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع
عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله وهي مروية باسنادين اخرين ضعيفين والاقرب في الجمع بين الاخبار حمل هذه
الرواية على السلب الكلي والايجاب الجزئي كما هو ظاهر السلب والايجاب فيكون المراد في الايجاب ان له ان يرجع في بعض الاحيان
وهو ما اذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله والاقرب انه يصح الحوالة على من ليس عليه دين لكن يرجع هذا
الى الضمان وللشيخ قول بالمنع واذا احاله على المليء لم يجب القبول ولو قبل لم يكن له الرجوع ولو افتقر لا اعرف فيه خلافا ويدل
عليه عموم صحيحة ابي ايوب وموثقة منصور وخصوص رواية عقبة بن جعفر عن الكاظم عم ولو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان
اعساره والحوالة وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل لموثقة منصور بن حازم وصحيحة ابي ايوب ولو كان مليا وقت الحوالة
ثم تجدد اعساره فلا خيار ولو انعكس الغرض فالاقرب ثبوت الخيار ويصح ترامي الحوالات واذا ادى المحيل الدين بعد الحوالة
بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ ذمة المحال عليه والمشهور انه يشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة
واشترط الشيخ وجماعة تساوي المالين وهما المحال به والمحال عليه جنسا ووصفا وفيه تامل ولو ادعى المحال عليه
بعد الحوالة ثم طالب المحيل بما ادى انه ادعى عليه دينا فالقول قول المحال عليه ولو احلتك عليه بقبض فقال المحيل قصدت الوكالة
وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل وفيه تردد **القسم الثالث** الكفالة ويشترط فيها رضى الكفيل والمكفول له و
المشهور بين علمائنا انه لا يشترط رضا المكفول خلافا للشيخ وابن ادريس ره في التحرير والمشهور انما يصح حالة ومؤجلة و
الشيخ وجماعة فيها الاجل كالضمان ولعل الاول الاقرب واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون الاجل معلوما عند الاصحاب فان
سلمه في الوقت والمكان المشروطين ان عيناها في العقد او في بلد العقد مع الاطلاق ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمه بان يكون

فى حبس او بيد ظالم مانع من التسليم او لا يتمكن المكفول له من تسلمه لضعفه او قوة المكفول ونحو ذلك فقد برء مما عليه فان لم يتسلمه فالظ انه برئ الكفيل ولا يحتاج الى تسليمه الى الحاكم وفيه خلاف والاقرب ان الاشهاد غير معتبر فى برائته والحاجة اليه لاجل الاثبات واذا امتنع من التسليم التام الزمه الحاكم به فان ابى حبسه حتى يحضره وله عقوبته عليه كما فى كل من يمتنع من اداء الحق فان ابى من التسليم وبذل ما عليه فعن جماعة من الاصحاب الاكتفاء به فى برائته من الاصحاب وهذا انما يصح فيما يمكن اخذه فلو لم يكن كالقصاص من ود وحبة المرأة والدعوى بما يوجب حدا او تعزيرا فلا من الزامه باحضاره وعن جماعة من الاصحاب منهم العلامة فى التذكرة انه لا يتعين على المكفول له قبول الحق بل له الزامه بالاحضار مطلقا ولا يبعد ترجيح هذا القول ذكر الشيخ ره فيه وجماعة من الاصحاب انه لو قال ان لم احضره كان على كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ونقل بعض المتأخرين الاجماع عليه وضعف فى المسالك وقال الموجود كلامهم فى المسئلة جماعة يسيرة والباقون لا نعرف حكمهم فيهما ومع ذلك فقد ذكرها العلامة فى المختلف وحكى فيه كلام الشيخ ومن تبعه ثم قال وعندى فى هذه المسئلة نظر ثم نقل فيهما عن ابن الجنيد حكما ينافى ما ذكره الشيخ والجماعة وقال ان كلام ابن الجنيد انسب وللمصنف وجهه فيهما قولان ههنا وفى تع وللعلامة فيهما اربعة من اهب انتهى ولعلم ان مستند الحكم فى المسئلة روايتان الاولى ما رواه الشيخ عن ابى العباس فى الموثق قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذى اجله الثانية ما رواه عن ابى العباس ايضا فى الموثق قال قلت لابى عبد الله عم رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلى خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شئ عليه من الدراهم فان قال على خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وللاصحاب فى توجيه الحديث اقوال والذى يخطر بالبال فى تفسير الخبر الاول ان المراد به كفل بنفس الرجل وشرط فى ضمن العقد انه ان لم يات به كان عليه كذا فانه يصير بذلك كفيلا ابدا وليس عليه المال الذى اشترطه ان اتى بالمكفول فى الاجل وقوله عم الا ان يبدأ بالدراهم يعنى الا ان يبدأ بالدراهم الذى على ذمة المديون فيضمن من غير ان يكفل فان بدأ بالدراهم الذى ذكرناه فهو لها ضامن يعنى ضامن للدراهم وتذكير الضمير بتأويل الدراهم بالمال وتقييد الضمان بعدم الايتان فى الاجل مع ثبوته من حيث العقد من باب المساهلة فى التعبير لا نظر فيه الى اعتبار مفهومه ويحتمل ان يكون المقصود انه ضامن للمال الذى كان على المديون حسب ان لم يات به فى الاجل وليس عليه غير ذلك ان لم يشترط به بالمال عند عدم الايتان فى الاجل كما فى الصورة السابقة وتقديم الظرف لا يخلو عن اشعار بذلك ويحتمل ان يرجع ضمير له الى المديون وكذا الضمير المستتر فى لم يات او يرجع الاول الى المال والثانى الى المديون ويكون المقصود ان الرجل ضامن للمديون او للمال بمعنى انه يجب عليه الايتان بالمال ان لم يتبرع المديون بالايتان بالمال فى الاجل الذى اجله الضامن والتقييد بالشرط مبنى على شيوع تبرع المديونين باداء المال حيث كان المال عليهم والضمان فى كثير من الاحوال يرجع الى مصلحتهم واما الخبر الثانى فتوجيهه ان الكفالة يقتضى احضار النفس وليس على الكفيل شئ سواه وحيث اشترط فى ضمن العقد ان عليه خمسمائة درهم ان لم يحضره فكان عليه الخمسمائة بشرط عدم احضار النفس ومقصوده عم بقوله عليه نفسه وليس عليه شئ من الدراهم انه لم يلزم عليه بسبب الكفالة المذكورة سوى نفسه فان على خمسمائة درهم ان لم ادفعه لزم عليه بسبب الشرط المذكور الخمسمائة على تقدير عدم الايتان فبيّن اولا ما هو اللازم عليه مطلقا وثانيا ما لزم عليه على بعض التقديرات وذكر ما هو منشأ لزومه عليه ومثل ذلك نظيرها اذا سأل سائل فقال ان نذر ويجعل الحج فى هذه السنة ثم نذر ان يتصدق بالف دينار ان لم يحج فى هذه السنة ماذا يجب عليه فاجاب مجيبه بانه ليس عليه بسبب النذر الاول سوى الحج فى هذه السنة ويلزم عليه التصدق بالالف ان لم يحج فى هذه السنة وما ذكرنا من التوجيه اقل تكلفا مما قيل فى هذا المقام ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق المستحق لاخذه منه فالظ انه يجب اعادته اليه وعلى الحاكم الاجبار مع الامتناع ولو

تقد



تعذر فالظ انه يجب عليه اداء الحق ان كان ماليا وحيث يؤخذ منه المال فالظ انه لا رجوع له على الغريم ولو كان قاتلا الزم احضاره او دفع الدية مع التعذر ويدل عليه ما رواه الكلينى عن حريز فى الصحيح والحسن عن ابى عبد الله عم قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء فقال ارى ان يحبس الذى خلص القاتل من ايدى الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم فى السجن قال وان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول وان تمكن الولى من القاتل وجب عليه رد الدية الى المخلص ولو خلص الغريم من يد الكفيل وتعذر استيفاء الحق واخذ المال او الدية من الكفيل كان له الرجوع الى المخلص ولو احضر الغريم قبل الاجل فالاشهر الاقرب انه لا يجب عليه تسلمه خلافا للشيخ ويجب ان يكون التسليم تاما ولا يعتد بالتسليم الممنوع معه من استيفاء الغرض وحبس الحاكم غير مانع بخلاف حبس الظالم واذا كان المكفول غائبا يعرف موضعه ولم ينقطع خبره انظر بقدر ما يمكنه فيه الذهاب اليه والعود به بعد مطالبة المكفول له بالاحضار ولو لم يعرف موضعه لانقطاع خبره لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان ولا شئ عليه لانه لم يضمن المال وامتنع الاحضار او اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه ولو سلمه اجنبى فكذلك واذا اطلق التسليم انصرف الى بلد العقد وان عين زمانا او مكانا تعين ولو سلمه فى غيره لم يبرأ على الاقرب ولو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه فالظ ان القول قول المكفول له مع يمينه ولو تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما قيل لم يبرأ الآخر وقيل يبرأ وهو اجود ويجوز ترامى الكفالات ولو قال الكفيل ابرأت المكفول وانكره المكفول له فالقول قوله مع يمينه ولو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من الاحضار ولم يبرأ المكفول من الحق

## كتاب الصلح

قال فى كره الصلح عقد شرع لقطع التنازع وهو عقد سايغ بالنص والاجماع اما النص فمن الكتاب قوله تع وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ومن السنة من طريق العامة ما روى عن النبى صلعم قال الصلح الخ ومن طريق العامة عن ابى هريرة ان النبى صلعم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا الى ان قال ومن الخاصة ما رواه حفص البخترى فى الحسن بابرهيم عن الصادق عليه السلم قال الصلح جائز بين الناس وفى الصحيح عن الباقر والصادق عم انهما قالا فى الرجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولى ما عندك فقال لا باس بذلك وقد اجمعت الامة على جواز الصلح ولم يقع بين العلماء فيه خلاف انتهى والرواية التى اشار اليها رواها محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عم ورواية منصور فى الصحيح عن الصادق عم وفى الروايتين اذا تراضيا وطابت به انفسهما وقال الصدوق قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى عمر بن يزيد فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شئ فالذى اخذ الورثة لهم وما بقى فهو للميت يستوفيه منه فى الآخرة وان هو لم يصالحهم على شئ حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به وفى هذا الحديث فوائد وبالجملة لا نزاع فى صحة عقد الصلح فى الجملة ولا اعرف خلافا بين اصحابنا فى انه لا يشترط فى صحة الصلح سبق النزاع ويدل عليه العمومات وغيرها والمشهور بين اصحابنا انه عقد مستقل بنفسه وفى التذكرة الصلح عند علمائنا اجمع عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره ونقل من الشيخ قول بانه فرع على عقود خمسة فهو فرع البيع اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم وفرع الاجارة ان وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين فعند الشيخ لا بد فى الاول من شرائط البيع ويجرى فيه جميع احكامه من اشتراط الكيل والوزن والتقابض فى المجلس ان كان صرفا وعدم الربا وكذا فى غيره ولعل الاول اقرب لكونه غير البيع فيصح لكونه تجارة عن تراض وعموم اوفوا والمؤمنون عند شروطهم وقوله صلوات الله عليه والصلح جائز وكونه نوعا

كتاب الصلح

لفيه يحتاج الى دليل وصحيحة محمد ومنصور السابقة وعموم صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع وعيره واحد عن ابي عبدالله عليه السلام ان
الرجل يكون عليه الشئ فيصالح فقال اذا كان بطيبة النفس من صاحبه فلا باس وعموم صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة فى الضمان
موثقته قال سالت اباعبدالله ع عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما يصالح عليه قال ليس له الا الذى صالح عليه
ن العمل ويصح الصلح مع الاقرار والانكار ولا نعرف فيه خلافا بينهم والمراد بصحته مع الانكار صحته بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر
فلا يستبيح كل منهما ما وصل اليه بالصلح مع انكاره للحق فان انكر المدعى عليه الحق الثابت فى ذمته وصولح على قدر بعض ما عليه لم
يستبح المنكر ما بقى له من حق المدعى عينا او دينا ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد السابقة قال فى المسالك لو كان قد صالح عن العين
بمال لغيره يعنى منكر الحق فهى بالجمعها فى يده مغصوبة ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع لعدم صحة المعاوضة فى نفس الامر وكذا
لو انعكس وكان المدعى مبطلا فى نفس الامر لم يستبح ما صولح به من عين ودين قال لان هذا اكل مال بالباطل وانما صالح
المحق المبطل دفعا للدعوى الكاذبة وقد يكون استدفع بالصلح ضررا عن نفسه او ماله ومثل هذا لا يعد تراضيا يبيح اكل مال الغير وهو
حسن وقال فيه لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة يجوز بها كما لو وجد المدعى بخط مورثه ان له حقا على احد او شهد له من لا يثبت
بشهادته الحق ولم يكن المدعى عالما بالحال وتوجهت الدعوى التهمة حيث يتوجه اليمين على المنكر ولا يمكن ردها انتهى وفيه تامل
والصلح عام فى كل شئ الا ما احل حراما او حرم حلالا وفسر بتحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته
غيره او ليسرب او احدهما الخمر ونحو ذلك وتحريم الحلال ان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع احدهما بماله ونحو ذلك ويصح الصلح مع
علم المصطلحين بلا ريب ومع جهلهما ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة منصور السابقتين وموثقة منصور ايضا ولو كان احدهما
عالما به دون الاخر فان كان الجاهل المستحق قال فى المسالك لم يصح الصلح فى نفس الامر الا ان يعلم بالقدر او يكون المصالح به قدر
حقه مع كونه غير متعين وهو غير بعيد لرواية ابن ابى عمير والقسم بن محمد عن على بن ابى حمزة لكن يعارضه عموم صحيحة الحلبي وغيره واحد
عن الصادق ع ولو رضى صاحب الحق بالمنابذ لك القدر او علم قد رحقه فح يصح الصلح كما صرح به فى ذكره فى المسالك ويدل عليه
صحيحة الحلبي وغيره واحد عن الصادق عليه السلم وفى المسالك ولو انعكس الغرض بان كان المستحق عالما بالقدر والغريم جاهلا وريد
التخلص منه لم يصح الصلح بالناقة من الحق بل بقدره فما دون وهو عقد لازم على المشهور من كونه عقدا مستقلا بنفسه الا اذا
اتفقا على فسخه لوجوب الايفاء بالعقود والشروط ويجئ على قول الشيخ جوازه فى بعض موارده واذا اصطلح الشريكان
على ان يكون الربح لاحدهما والخسران عليه ولصاحبه راس المال صح لرواية الحلبي وابى الصباح جميعا فى الصحيح عن ابى عبدالله ع
ومثله صحيحة الحلبي وحسنته ورواية داود الابزارى وفى المسالك هذا اذا كان عند انتهاء الشركة وارادة فسخها ليكون الزيادة
مع من هو معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء اما قبله فلا لمنافاته وضع الشركة شرعا ولو كان معهما درهمان فادعاهما
احدهما الدرهمان وقال الاخر هما بينى وبينك فاحد الدرهمين ليس للمدعى الاخر فيه حق وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثانى
بينهما نصفين رواه الشيخ والصدوق فى الصحيح الى ابن المغيرة وهو الثقة التى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ورواه
عن غير واحد عن ابى عبدالله ع وروايته عن غير واحد يدل على استفاضته عنده فيكون معتبرة فيتعين العمل به لولهما
يؤيده مرسلة محمد بن ابى حمزة والمراد بكونهما معهما كونهما تحت يدهما ليكونا متساويين فى الدعوى اذ لو كانا فى يد مدعى
الدرهمين قدم قوله فيهما بيمينه ولو كانا فى يد مدعى الدرهم قدم قوله بيمينه والظاهر ان الحكم المذكور فى صورة لا يكون لاحدهما
بينة ويكون لهما بينة من غير رجحان واستشكل الحكم المذكور فى شئ اذا ادعى الثانى النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين
فال ويحلف الثانى للاول وكذا فى كل مشاع فكان نظره على ان النصف فى الحقيقة بيد الاول والنصف الثانى فدعى التمام
خارج بالنسبة الى الثانى فيكون البينة على الاول واليمين على الثانى لكن العدول عن الرواية المعتبرة مشكل وقال فى ذكره انه

لابدمن

لابد من اليمين فيحلف كل منهما على استحقاق النصف الاخر الذى تصادمت دعواهما فيه وهو ما فى يده فمن نكل منهما قضى به
للاخر ولو نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفين واستحسنه فى المسالك ويشكل فى المشاع ولو اودعه انسان دينارا
ولاخر دينارا دين وامتزجا ثم تلف دينارا بغير تفريط فالمشهور بين الاصحاب ان حكمه حكم المسئلة السابقة ومستنده رواية
السكونى ورواه فى المقنع مرسلا ويشكل الحكم ان التالف لا يحتمل كونه منهما بل من احدهما خاصة فالموافق للقواعد القرعة لكن
لا يبعد العمل بالمشهور بناء على ان الرواية منجبر بعمل الاصحاب ولو كان بدل الدنانير مال يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو مثلى
الاجزاء كالحنطة وكان لاحدهما مثل الاخر فامتزجا وتلف شئ فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقى ويصح الصلح على عين
بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة بل لو صالح على مثل اسقاط خيار وعلى حق اولوية فى تحجير او سوق او مسجد
صح لعموم الادلة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح ولا يعتبر فى البيع من حكم الصرف على المشهور خلافا للشيخ والاول
اقرب واما حكم الربا فيبنى على ان الربا عام فى كل معاوضة او يختص بالبيع وبعض الاخبار السابقة يدل على الجواز ههنا
ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح ان قلنا بضمان القيمى بمثله او قلنا بعدم عموم الربا فى كل
معاوضة ولو ادعى دارا فانكر من هى فى يده فصالحه المنكر على سكنى سنة صح وكذا لو اقر له بالدار ولم يكن لاحدهما الرجوع على
المشهور الاقرب خلافا للشيخ حيث اجاز الرجوع بناء على كون الصلح هذا فرع العارية والمشهور بينهم انه لو ادعى اثنان عينا فى
يد ثالث بانه لهما بالمناصفة وصرح كل منهما بالسبب المقتضى للمناصفة مثل كونهما وارثين فى ذلك من غير مشاركة وارث
اخر وكلا او احد بالشراء لهما مناصفة فى عقد واحد وصدق المدعى عليه احدهما فى ان النصف له من غير تصديق فى السبب وكذب
الاخر ثم صالح المدعى عليه المقر له فيبنى على ذلك النصف المقر به فان كان باذن شريكه او اذن بعده على القول بجواز الفضولى صح
الصلح على تمام النصف واشترك العوض بينهما والا صح فى ربع المقر له بنصف ما صولح عليه وبطل فى ربع شريكه اما لو ادعى كل واحد
منهما النصف من غير تصريح بسبب مقتضى للشركة لم يشتركا فيما اقر لاحدهما وهو قريب ولو ادعى عليه فانكر وصالحه المدعى عليه
على سقى زرعه او شجره بمائه فالاقرب الجواز مع ارتفاع الجهالة من الشئ وقيل بالمنع ولو صالحه على اجراء الماء الى
سطحه او ساحته صح بعد العلم بتقدير المجرى طولا وعرضا ليرتفع الجهالة من المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك
شيئا ملك قراره مطلقا ولا فرق بين جعله عوضا بعد المنازعة وبين ايقاعه ابتداء ولو قال المصالح لم يكن اقرارا ولو قال
بعنى او ملكنى كان اقرارا بانه ليس له ويلحق بهذا المقام النزاع فى الاملاك وفيه مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة
الى طرق النافذة اذا كانت عالية لا يضر بالمارة ولا يعتبر فى المارة ما يليق بتلك الطريق عادة فان كانت مما يمر عليها
الفرسان اعتبر ارتفاع ذلك بقدر لا يصدم الرمح على وضعه مائلا واعتبر فى كره كونه نامنا ناصبا رمحه ونفاه فى الدروس وهو
اجود وان كانت مما يمر فيها الابل اعتبر فيها مروره محملا او مركوبا على ظهره محمل ان كان مروره مثله هناك عادة ولو تضرر
المار بالاشراف عليه فالاشهر انه لا يمنع لاجله كما لا يمنع لو كان وضعه فى ملكه خلافا للتذكرة وفيهما وانما يمنع من الاشراف لا من
التعلية المقتضية لامكانه والمشهور انه لا يشترط فى جواز اخراج الرواشن والاجنحة عدم معارضة مسلم وفيه خلاف للشيخ والاول
اقرب للاصل وعدم حجة صالحة للاشتراط ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولا يختص الوجوب بالواضع بل يعم لوجوب دفع
المنكر ولو اظلم بها الطريق بحيث يذهب الضياء بالكلية منع بلا خلاف اعرفه ونقل فى المسالك الاجماع عليه والا فعن الشيخ
انه لا يجب ازالتها والاقرب البناء على تضرر المارة ولو لضعيف البصر ولا فرق فى التضرر بين وقوعه ليلا ونهارا ويجوز
فتح الابواب المتخذة فى الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة فلا يجوز لاحداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها
ولا يصح لاحد من اربابها التصرف الا باذن الباقين ولا فرق بين المضر بالمارة وعدمه والمراد باربابها من له باب نافذ اليها

دون من يلاصق داره ويكون حائطه اليهما قالوا وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه ادفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
قالوا وكما يجوز فتحها الى الدروب المرفوعة الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف على الجار لان المحرم هو التطلع
لا التصرف في الملك وهو غير بعيد للتسلط الناس على اموالهم ولو صالحهم على احداث روشن جاز على الاقرب وفيه خلاف للشيخ
ولو كان لهم دارات باب كل واحد منهما الى زقاق غير نافذ فلا يجوز ان يفتح بينهما بابا ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر
فصاحب الاول يشارك الاخر ويختص الادخل بما بين على الاشهر وقيل يشترك الجميع حتى في الفضلة الداخلة في صدرها الا مع حاجتهم
الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابلة معارضته ولو استوعب
عرض الدرب مالم يوضع شيئا على جدار مقابله ولو انهدم ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه وانما
النهى وضع جذع على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته نعم يستحب ذلك استحبابا مؤكدا ولو اذن فله الرجوع قبل الوضع وهل
يجوز الرجوع بعد الوضع فيه قولان ولعل الاقرب الجواز وهل ينقض مجانا او مع الارش فيه وجهان والاحوط الثاني ولو انهدم
لم يعد الوضع الا باذن جديد على الاقرب وان اتداعيا جدارا مطلقا اعني غير مقيد بوجه يوجب كونه لاحدهما مثل اتصاله ببناء
احدهما وما في حكمه مما سيجيء ولا بينة لاحدهما فمن حلف عليه مع نكول صاحبه فهو له وان حلفا او نكلا قضى به بينهما ولو كان
متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار واللبن على وجه يبعد كونه محدثا كان القول قوله مع يمينه وكذا لو كان
لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لانه يصير بجميع ذلك صاحب يد ولو اتصل بهما كذلك او لو كان البناء لهما او اختص احدهما
بنصفه والاخر باخرى فاليد لهما ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع فالاشهر انه يقضى له مع اليمين خلافا للشيخ ولا ترجح دعوى
احدهما بالجوارح التي في الحيطان والمراد بالجوارح كما خرج عن وجه الحائط من نقش ووتد ورف ونحو ذلك مما يجوز احداثه من جهته
من غير شعور صاحب الجدار به وكذا الدواخل كالطاقات غير النافذة والروازن النافذة ولو انهدم الجدار لم يجبر شريكه
على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر او كذا لا يجبر صاحب العلو ولا السفل على بناء الجدار الذي
يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه اطلق الشيخ والمحقق بوجوب اعادته اختار بعض القواعد القيمة وهو الارش وفصل الشهيد
فاوجب اعادته ان امكنت المماثلة والا فالارش وكذا الكلام فيما لو هدمه باذنه مع شرط الاعادة وان اخرجت اغصان شجرة
الى ملك الجار وجب عطفها مع الامكان وقطعها ان لم ياذن وان لم يمكن العطف فللجار ان يطلب القطع من حد ملكه وان
امتنع فله القطع ولا يتوقف على اذن الحاكم وربما قيل بجواز ازالته لمالك الارض لهما من دون مراجعة المالك لان ازالة العدوان
عليه امر ثابت له ولا يتوقف على اذن الغير صريحا ويشهد له جواز اخراج البهيمة بدون اذنه وهو غير بعيد ولو قطعها مالك الارض مع
امكان العطف ضمن كتاب الشركة ولها معنيان احدهما اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع فيه وثانيهما
عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع فيه ثم الشركة بالمعنى الاول قد يكون عينا وقد يكون منفعة
وقد يكون حقا وسببها قد يكون عقدا وقد يكون ارثا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والمالان المتماثلان في الجنس و
الصفة اذا امتزجا اختيارا او اتفاقا تحققت الشركة بينهما وما لا مثل له لا يتحقق الشركة فيه بالمزج وقد يحصل الشركة فيه بالارث
والابتياع والاتهاب ونحوها ولا يجوز التصرف لاحد الشركاء بدون الاذن من الباقي ولا خلاف بين المسلمين في صحة
الشركة بالاموال بالمعنى الثاني وهو المعبر عنها بشركة العنان وذكروا الشركة على اربعة انواع شركة العنان وشركة الابدان
وشركة المفاوضة وشركة الوجوه فاما شركة العنان فهي ان يخرج كل مالا ويمزجاه ويشترطا العمل فيه بابدانهما قال واما
الابدان وهي شركة فان يشترك اثنان او اكثر فيما يكتسبون بايديهم كالصناع يشتركون على ان يعملوا في صناعتهم فما رزق الله تعالى
فهو بينهم على التساوي او التفاوت واما شركة المفاوضة فهو ان يشتركا ليكون بينهما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من





من غرم ويحصل لهما من غنم فيلزم كل واحد منهما ما يلزم الاخر من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة لضمان او كفالة
ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او كل واحد او يجده من ركاز او لقطة او مكتسبه في تجارته بما له المختص به قال الصالح الصلاح
النطق شركة المفاوضة ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما واما شركة الوجوه فقد فسرت بمعان اشهرها ان صورتها
ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما ليبتاعا في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعان
ويؤديان الاثمان فما فضل فهو بينهما وقيل ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويشترط ان يكون الربح بينهما
وقيل ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى
الوجيه والربح بينهما وقيل ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون الربح له قال لا يصح شيء من انواع الشركة سوى شركة
العنان وقد بينا ان شركة العنان جائزة وعليه اجماع العلماء في جميع الاعصار انتهى والاخبار الدالة على جواز الشركة مستفيضة
والمعروف بين الاصحاب انه لا يصح ما عدا شركة العنان فان ثبت كونه اجماعيا فذاك والا كان للتامل في عموم الحكم المذكور مجال
والربح والخسران في شركة الاموال على نسبة المالين مع الاطلاق ولو شرطا تفاوت الربح مع تساوي المالين او تساوي الربح
مع تفاوت المالين فللاصحاب فيه اقوال الاول الصحة وهو قول المرتضى رحمه الله مدعيا فيه الاجماع وتبعه جماعة منهم العلامة
رحمه الله ودليله عموم اوفوا بالعقود والا ان تكون تجارة عن تراض وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الثاني البطلان ذهب
اليه الشيخ وجماعة منهم ابن ادريس والمحقق لانتفاء دليل يدل على الصحة ولانه اكل مال لان الزيادة ليس في مقابلها عوض
الثالث قول ابي الصلاح بصحة الشركة دون الشرط واجود الاقوال القول الاول وعلى القول بالبطلان يثبت لكل واحد اجرة
مثله ويقتسمان الربح على نسبة المالين ولو اصطلحا بعد ظهور الربح على ما شرطاه اولا فعلى غيره صح والظاهر انه لو كان العامل
احدهما فشرطا الزيادة للعامل صح بلا خلاف وكذا لو كان لصاحب الزيادة زيادة عمل يقابل الزيادة ولا يجوز لاحدهما التصرف
الا بعد ما اذن له الاخر فيضمن لو خالف ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لكل منهما التصرف منفردا ولو شرطا
الاجتماع لم يجز الانفراد ولكل منهما الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس له المطالبة بالانضاض ولو شرطا
التاجيل في الشركة لم يلزم فلكل منهما فسخها قبل الاجل ولا يجوز تصرفهما بعد الاجل الا باذن مستانف ولا يضمن ما تلف
في يده الا مع التعدي او التفريط في التحفظ ويقبل قوله في دعواه التلف مع يمينه ولو ادعى عليه الخيانة او التفريط
فالقول القول المدعى عليه مع يمينه وكذا القول قول الشريك لو ادعى الشراء بماله المختص به او بالمال المشترك مع يمينه ويبطل الاذن
بالجنون والموت ولو دفع انسان دابة ولاخر راوية الى سقاء على الاشتراك فيما يحصل لم ينعقد الشركة عندهم وكان ما يحصل للسقاء
وعليه اجرة مثل الدابة والراوية ويحتمل اقل الامرين من الاجرة من الثلث وقيل يقسم الحاصل اثلاثا فان كانت اجرة مثلهم
متفاوتة ويرجع كل واحد منهم الى صاحبه بثلث اجرة مثله وان رجحنا القول الاول فالظاهر انه انما يتم مع كون الماء ملكا للسقاء
او مباحا ونوى التملك لنفسه او لم ينو شيئا اما لو نواهم جميعا وقلنا بجواز التوكيل في ملك المباحات فالظاهر انهم يشتركون في
الماء ويكون اجرة السقاء والدابة والراوية عليهم اثلاثا ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما حقه واخذ منه
شيئا شاركه الشريك الاخر والحكم عام فيما اذا كان بين شريكين فصاعدا دين مشترك كبيع سلعة او ميراث او اتلاف ونحو ذلك
واليه ذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد وموثقة محمد بن مسلم ومرسلة ابي حمزة ورواية معوية بن عمار
ورواية عبد الله بن سنان ورواية غياث وهذه الاخبار دالة على المطلوب لا يخلو عن وضوح فلا وجه للتوقف صاحب المسالك
في الحكم تعويلا على ان الروايات قاصرة عن الاستدلال بها لارسال بعضها وضعف الاخر وعدم صراحة المطلوب في بعضها
لكن في رواية علي بن جعفر المذكورة قرب الاسناد معارضة لها وذهب ابن ادريس الى ان لكل منهما ان يقبض حقه ولا

يملكه الاخر بنية تقويلا على وجوه منيفة وفي المسالك القاضي لو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فلم يع حقه للمديون
على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به ومثله الصلح عليه بل اولى بالجواز وكذا الو ابرأه من حقه واستوهب عوضه او احاله على
المديون بما عليه وكان كالقبض قال وانما يأتي الخلاف في ذلك مع حلول الحقين معا فلو كان حق احدهما مؤجلا اما بالعقد الاول
او باشتراطه في عقد لازم لم يشارك الاخر فيما يقبض قبل حلول الاجل لانه لا يستحق الآن شيئا وتمكنه من تاجيله يقتضي جواز قبض
الحصة منفردة لاستلزامه تميز حصته من حصة الاخر وكذا الوضمن ضامن لاحد الشريكين حصته فان الضمان صحيح لتناوله الادلة
فيختص باخذ المال المضمون من الضامن قال وهو يقتضي امكان اخذ الحصة منفردة من الاخرى هذا كلامه وفي بعض ما ذكره
تامل

كتاب المضاربة

والنظر في امور الاول المضاربة ويعبر عنه بالقراض ايضا وهي عقد شرع لتجارة الانسان بمال غيره
بحصة من الربح قال في التذكرة اذا دفع الانسان الى غيره مالا ليتجر به فلا يخلو اما ان يشترطا قدر الربح بينهما او لا فان لم يشترطا
شيئا فالربح باجمعه لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل وان شرطا فان جعلا جميع الربح للعامل كان المال قرضا ودينا
عليه والربح له والخسارة عليه وان جعلا الربح باجمعه للمالك كان بضاعة وان جعلا الربح بينهما فهو القراض قال وسمي المضاربة
ايضا والقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق في قوله وعليه اجرة المثل للعامل لا يخلو عن تامل وكذا قوله كان المال
قرضا ودينا عليه وهذه المعاملة جائزة بالنص والاجماع والاخبار الدالة عليها مستفيضة ولا خلاف في كونها عقدا جائزا
من الطرفين سواء نض او كان عروضا قال في التذكرة اركانه خمسة الاول العقد لابد في هذه المعاملة من لفظ دال على الرضا من
المتعاقدين لان الرضا من الامور الباطنة التي لا يطلع الا الله تعالى وهذه المعاملة مثل غيرها من المعاملات يعتبر فيها
الرضا الدال فاللفظ الدال على الايجاب ان يقول رب المال ضاربتك او قارضتك او عاملتك على ان يكون الربح بيننا
نصفين او اثلاثا او غير ذلك من الاجزاء بشرط تعيين الاكثر لمن هو منهما والاقل كذلك والقبول اي القبول العامل قبلت و
رضيت او غيرهما من الالفاظ الدالة على الرضا بالقبول والايجاب لا يختص لفظا الى ان قال ولابد من القبول على التواصل المعتبر
كما في سائر العقود وهل يعتبر اللفظ الاقرب العدم انتهى ولا يخفى ان الدليل لا يقتضي سوى اعتبار ما دل على التراضي وقال انه
يجب التنجيز في العقد فلا يجوز تعليقه على شرط او صفة وفيه ايضا بل العموم النصوص حصول التراضي المعتبر في الاية ولو اشترط فيه
الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك شهر فلا تبع ولا تشتر صح ولو قال لا تبع واشتر صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك منعك
لم يصح لمنافاته لمقتضى العقد ولو شرط ان لا يشتري الا من زيد او لا تبع الا على بكر صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا المتاع الفلاني
او لا يشتري الا من بستان عمرو ونحو ذلك ويجوز تعدد العامل ووحدة المالك وبالعكس واشتراط استقلالهما ومراجعة كل الى
صاحبه ولما كانت المضاربة معاملة على المال لتحصيل الربح كان اطلاق العقد مقتضيا للترخيص فيما اعتيد تولي المالك له
بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق ونحو ذلك وهذا الذي
لو استاجر عليه فالاحوط عليه عملا بالمعتاد وما جرت العادة بالاستيجار عليه كالدلالة والحمل والكيل والوزن ونقل الامتعة الثقيلة
التي لم يجر عادات التجار لمباشرتها بانفسهم بحسب حال تلك التجارة من مثل ذلك التاجر جاز له الاستيجار عليه ولو عمل بنفسه
لم يستحق اجرة عليه بحسب ما يقتضيه الاطلاق كلامهم لكن لو قصد بالعمل الاجرة كما يلحظ غيره او اقل لم يبعد القول باستحقاقه لها
وينفق في السفر جميع نفقته من اصل المال على الاقرب الاشهر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال في المضارب
ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه ويؤيده رواية السكوني وقيل ينفق ما زاد على
نفقة الحضر وقيل ان جميع نفقة السفر على نفسه كالحضر والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي فلو كان مقيرا او اقام في الطويل واتم
لم يخرج بذلك عن حكم السفر هيهنا ويجب الاقتصار منه على ما يحتاج اليه للتجارة فلو اقام زيادة عنه فنفقته عليه خاصة

والمراد



والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه من ماكول او ملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك مراعيا ما يليق بحاله عادة على وجه
الاقتصاد ولو شرط فيه عدم النفقة لزم الشرط ولو اذن له بعد ذلك فهو تبرع محض وانما ينفق في السفر المأذون لا مطلقا
ولو كان معه مال لغيره مال القراض فالوجه تقسيط النفقة على المالين ولو اذن له بعد ذلك فهو وهل التقسيط على نسبة المالين
او نسبة العملين فيه وجهان وربما قيل بعدم ثبوت الشيء على مال المضاربة هنا وهو ضعيف وللعامل ابتياع المعيب والرد
بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع المصلحة ويشترط ان يكون دافع المال مالكا او مأذونا من قبله او وليا او وصيا والظاهر
جواز دفع مال اليتيم للمضاربة مع المصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل لكن في رواية بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم
وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن وسند الرواية غير نقي وفي التذكرة يستحب له ذلك اي للولي دفع مال الطفل والمجنون
الى من يضارب سواء كان الولي ابا او جدا او وصيا او حاكما او امينه الى قوله لا نعلم فيه خلافا الا من الحسن البصري قالوا
ويقتضي الاطلاق الاذن في البيع نقدا لا نسيئة بثمن المثل وبناؤه على الحمل على المتعارف وفيه نظر لان المصلحة قد يقتضي غيره
ذلك وقد يكون المعاملة بالنسيئة شائعا حتى يكون النقد نادرا فالاطلاق يشمله وكذا الكلام في ثمن المثل وذكر الشيخ
وجماعة منهم ان الاطلاق ينصرف الى نقد البلد وقد يكون تحصيل الربح بغير نقد البلد كالقروض ولهذا اقوى الشهيد الثاني
جوازه عند مع الغبطة وهو متجه ولو اذن له في شيء من ذلك جاز قولا واحدا ولو خالف لم يقع التصرف باطلا بناء على صحة
الفضولي وح فان اجاز المالك مضى فان قدر على تحصيل النسيئة والا ضمن الثمن لا القيمة لثبوت الثمن بالبيع الصحيح كذا
ذكره بعض الاصحاب وفي الضمان تامل وان لم يجز وجب الاسترداد مع الامكان والا ضمن القيمة قالوا ويجب ان يشتري بعين
المال لا في الذمة وهو حسن لان الاسترباح بالمال يتوقف عليه فلا يكون غيره مأذونا فيه ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى
غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح فالربح بينهما ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما وما رواه جميل في الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دفع الى رجل مالا ليشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما
على ما شرط ويدل على حكم المخالفة في السفر صحيحة الحلبي وحسنته وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير ورواية الكناني وفي
روايات متعددة الربح له وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال وموت كل واحد منهما يبطل
المضاربة وكذا جنونه مع الحجر عليه لسفه فان كان الميت المالك وكان المال عروضا وقعوا منها قال في ولا ربح فيه استحق الوارث
اخذه وان كان فيه ربح اقتسما ويقدم حصة العامل على غرماء الميت وان كان المال عروضا وفيه الربح قال في المسالك للعامل
بيعه وفيه تامل وفي المسالك للوارث الزامه بالانضاض ان شاء مطلقا وفيه تامل وان كان الميت العامل فان كان المال
ناضا ولا ربح فللمالك اخذه وان كان فيه ربح دفع الى الورثة سهمهم ولو كان هناك متاع احتيج الى التنضيض واذن المالك
للوارث جاز له ذلك والا نصب الحاكم امينا للبيع فان ظهر ربح اعطي ورثة العامل حصته والا سلم الثمن الى المالك وحيث حكم
ببطلان المضاربة بالموت لو اريد التجديد مع احد الوارثين اشترط ما اشترط في الثانية شرط الاول من انضاض المال وغيره الثاني
في مال المضاربة قالوا ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير ونقل في التذكرة الاتفاق عليه قالوا لو كان له دين لم
له ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه والمشهور انه لا بد ان يكون معلوم القدر ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول
قول العامل مع التنازع في القدر الثالث في الربح يلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح الاشهر بناء على ان المضاربة
عقد صحيح شرعي والقول بكونها صحيحة يلزم العامل ما اشترط من الحصة قول جميع العلماء الا قليلا من اصحابنا والاخبار الدالة

الدالة عليه متظافرة وذهب جماعة منهم المفيد والشيخ في النهاية الى ان الربح كله للمالك وللعامل عليه الاجرة ولا بد ان يكون الربح
مشاعا مشتركا بينهما فلو جعل لاحدهما شيئا معينا والباقي للآخر بطل عندهم ونقل الاتفاق على ذلك ولو قال خذه قراضا والربح
لي لم يكن مضاربة صحيحة وهل يكون بضاعة بمعنى ان العامل لا يستحق على عمله اجرة ام يكون قراضا فاسدا الاشهر الثاني ولو شرط
لغلامه حصة معهما صح وان لم يعمل الغلام وان شرط لاجنبي وعين له عملا مضبوطا صح والا فالاشهر انه فاسد وفيه وجه اخر والعامل يملك
حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا على الاقرب المشهور بين الاصحاب حتى قال في المسالك لا يكاد يتحقق فيه
مخالف ولا نقل في كتب الخلاف عن احد من اصحابنا ما يخالفه لكن نقل الشيخ فخر الدين عن والده ان في هذه المسألة اربعة
اقوال ولكن لم يذكر القائل باحد منها احدها انه يملك بمجرد الظهور وثانيها انه يملك بالانضاض وثالثها انه يملك بالقسمة
ورابعها ان القسمة كاشفة عن ملك العامل والاول اقرب لاطلاق النصوص بان الربح بينهما ولا سبب للاستحقاق هو الشرط الواقع
في العقد ويؤيده ان الظاهر انه لو كان له مالكا لما ليس غير العامل ويؤيده صحيحة محمد بن قيس عن الصادق عم قال قلت له رجل دفع الى رجل الف
درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل وعلى تقدير الملك بالظهور
كما يحتمل انه ليس بملك تام ولا مستقر لان الربح وقاية لرأس المال فلا بد لاستقراره من انضاض جميع المال او قدر رأس المال
مع الفسخ او القسمة او لا معهما على قول وبعد ونزيده ما يقع في التجارة من تلف وخسران وهو محل وفاق على ما قال في المسالك مسائل
الاولى العامل امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط ويقبل قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال وهل يقبل
قوله في الرد فيه قولان والاشهر انه لا يقبل وهو غير بعيد وفيه خلاف للشيخ والمشهور ان القول قول المالك مع يمينه لو اختلفا في نصيب
العامل لان المالك منكر للزائد ولان الاختلاف في فعله وهو ابصر به ولان الاصل تبعية الربح للمال وفي الكل نظر واستوجه
بعضهم التحالف الثانية لو قال العامل ربحت كذا او رجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح
قبل الثالثة ان انفسخ عقد القراض فلا يخلو اما ان يكون بفسخ من المالك او من العامل او منهما او من غيرهما كعروض ما يقتضي
الانفساخ من موت او جنون ونحوهما وعلى كل تقدير اما ان يكون المال كله ناضا او قدر رأس المال او بجميعه عروضا او ببعضه
بحيث لا يكون الناض بقدر رأس المال وعلى التقادير المذكورة اما ان يكون قد ظهر ربح بالفعل او بالقوة ام لا فهذه صور المسألة
والنصوص خالية عن احكامها وقد ذكر فيها اشياء لا اعرف عليها دليلا صالحا للتعويل الرابعة قالوا لو قال دفعت اليه مالا قراضا
فانكره واقام المدعي بينة فادعى المنكر التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو قال في
الجواب لا تستحق قبلي شيئا لم يلزم الضمان عليه الخامسة ان اتلف شيء من مال القراض بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح
ولو تلف قبل ذلك ففيه وجهان السادسة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة واتفقا صح وان منع المالك لم يجز فان اقتسما
بالاتفاق لم يملكها العامل ملكا مستقرا بل مراعى بعدم الحاجة اليها لجبر النقصان ونحوه فان اتفق الخسران بعد القسمة واخذ
العامل حصته رد العامل اقل الامرين مما وصل اليه من الربح ومما يصيبه من الخسران والمالك يحتسب اقل الامرين رأس المال فيكون
رأس المال فيكون رأس المال ما اخذه هو والعامل وما بقي منهما ان احتيج اليه السابعة اذا مات وفي يده اموال مضاربة
ولم يعلم بقاؤه ولا تلفه فجهل كون المال الذي بيده مضاربة او من ماله فيحكم بكونه ميراثا عملا بظاهر اليد وكونه مما ترك وهل
يحكم بضمانه من حيث اصالة بقائه الى ان يعلم تلفه بغير تفريط ام لا لاصالة براءة الذمة وكونه امانة غير مضمونة وجهان ولعل
الترجيح للثاني كتاب المزارعة والمساقاة وفيه فصلان الاول في المزارعة وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وايجابها
ان يقول زارعتك هذه الارض مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها او كل ما دل على التراضي واما اعتبار الايجاب والقبول
اللفظيين والماضوية وتقديم الايجاب على القبول والعربية والمقارنة وسائر ما قيل في العقود اللازمة كما ادعاه في المسالك

فيه نظر



نظر لانه وصرح الفاضلان بجوازها بصيغة الامر وصرح في عدة بالاكتفاء بالقبول الفعلي وهو جيد والمعروف بين الاصحاب انها
عقد لازم من الطرفين وكانه اجماعي بينهم ويمكن الاستدلال عليه بمثل اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ويجوز فسخها
بالتقايل والظاهر انه لا يعتبر كون الارض ملكا لاحد المزارعين بل يكفي كونه مالكا بعينها او منفعتها ويكفي الاولوية الحاصلة
في الارض الخراجية وبالاحياء ان لم يقل بكونه مفيدا للملك ففي الاخبار ما يدل على جواز تقبيل الارض الخراجية للمزارعة مثل
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس وصحيحة يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها
ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها وصحيحة معوية وغيرها لكن في المسالك انه لا يشترط في المزارعة بين المتعاملين ان لم يكن
الارض ملكا لاحدهما كان الارض الخراجية وان بقي من لوازمها ما يمكن اشتراكهما فيه بناء على ان متعلقها والمعقود عليه فيها
هو الارض محل التامل ولا حاجة الى التشبث بالطرق المتعددة التي جعلها مناط التسويغ مثل الاشتراك في البذر والنتاج
العوامل وغير ذلك ولا تبطل بموت احد المتعاقدين عندهم ولعل هذا مبني عندهم على لزوم العقد وما يترتب على اللزوم
عليه من الايفاء بالعقود والشروط واستثنى من ذلك ما اذا شرط المالك على العامل القيام بنفسه فانها تبطل بموته ويشترط
فيها امور الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما على سبيل التساوي او التفاضل لكون ذلك هو المعهود من فعلهم عم وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس فلو شرطه احدهما لم يصح ولو شرط
احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح على المشهور ولا فرق بين ان يكون المشروط هو البذر او غيره ولا بد من كون
الغالب على الارض ان يخرج منها ما يزيد على المشروط عادة وعدم الاشتراك في منافاته وضع المزارعة وكون العقد على
خلاف الاصل حيث ان العوض فيه مجهول فيقتصر فيه على موضع النقل وخالف في ذلك جماعة منهم الشيخ في النهاية فجوزوا استثناء
البذر من جملة الحاصل وعن المختلف جواز استثناء شيء منه مطلقا ويمكن الاحتجاج على الاخير بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض فالقول به غير بعيد ولو شرط احدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور بين الاصحاب انه يصح وقيل
يبطل والاول اقرب لعموم الادلة مضافا الى رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن موسى عم الثاني تعيين المدة وان
شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح والاقوى انه يعتبر مدة يدرك فيها الزرع بحسب العلم او الظن الغالب ولو اقتصر على تعيين
الزرع من غير ذكر المدة ففيه وجهان والاشبه انه لو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته لانقضاء المدة التي يستحق فيها
التبقية والاصل تسلط المالك على ملكه كيف شاء وقيل ليس له الازالة وقيل له الازالة بالارش الثالث قالوا من شرط صحة المزارعة
على الارض ان يكون لها ماء معتاد يكفيها لسقي الزرع غالبا فلو لم يكن لها ذلك بطلت المزارعة وان رضي العامل ويزيد في
التذكرة فيما لو كان لها ماء نادر هل يصح المزارعة عليها ام لا وقال الفاضلان لو انقطع الماء في اثناء المدة فللمزارع الخيار هذا
اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة وقال المحقق لو زارع عليها
او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ
لامكان الانتفاع بها بغير الزرع ولو اطلق او عمم زرع ما شاء من غير حاجة الى التعيين على الاقرب الاشهر وقوى في التذكرة
وجوب التعيين لتفاوت ضرر الارض باختلاف جنس المزروعات وان عين الزرع بعين تعين ولم يجز التعدي ولو زرع
ما هو اضر فالظاهر انه مخير بين اخذ اجرة المثل وبين المسمى مع الارش قال بعضهم ولو كان اقل ضررا جاز وفيه اشكال الا
ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء قيل لم يجز لعدم الانتفاع وقيل لا يحصل منه المال لعدم الانحسار بوقت الحاجة الى الزرع

ثالواد لورضي بذلك المستاجر جاز وفي الشرايع لو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا ولو كان الماء قليلا لايمنع الزرع جاز ولو
اشترط الزرع والغرس معا فالظ لا افتقار الى تعيين كل واحد منهما قالوا وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر
مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض فحسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا يجوز كل من الصور
الممكنة في اشتراك هذه الاربعة منهما او بعضها العموم الادلة قال في المسالك هذا اذا كانا اثنين خاصة فلو جعلا معهما ثالثا او
عليه بعض الاربعة او رابعا كذلك ففي الصحة وجهان لوجود عدم الصحة ولعل الاقرب الجواز لعموم الادلة ولو كان شيء من ذلك
بلفظ الاجارة لم يصح لان الاجارة يعتبر فيها عوضا معلوما الثانية ان اتنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا
لان الاصل معه قالوا ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر لان النماء تابع للاصل في الملك والاصل عدم خروجها
عن ملكه وفيه اشكال ولو اقام كل منهما بينة قدمت بينة الخارج المالك وقيل قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة
لو اختلفا بعد الزرع فقال الزارع لو نحوهما وانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك ولو ادعى المالك المزارعة بحصة او الاجارة
وادعى الزارع العارية حلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويبقى على الزارع انه انتفع بارض غيره مع عدم ثبوت التبرع فيلزمه
اجرة المثل لتلك الارض وهذا اذا لم يزد اجرة المثل على الحصة او الاجرة التي يدعيها المالك والا ثبت له ما يدعيه خاصة ولو
كان النزاع قبل الزرع وادعى الزارع العارية والمالك الاجارة او المزارعة والاجارة او المزارعة وتحالفا انتفت العارية و
الاجارة وليس للعامل ان يزرع بعد ذلك قالوا وللزارع تبقية الارض الى وان اخذه وفي المسئلة قول باستعمال القرعة ولو
ادعى الزارع العارية انكرها المالك وادعى غصب الارض فالقول قوله مع يمينه لاصالة عدم الاعارة وعدم خروج منافع
ارضه عن ملكه وبعد الحلف كان للمالك قلع الزرع والمطالبة باجرة المثل الماضي من المدة وارش الارض ان نقصت وطم
الحفر وفي كونه يحلف العامل على نفي الغصب الثالثة المشهور انه يجوز للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا
يتوقف على اذن المالك الا ان يشترط عليه المالك ان يزرع بنفسه قالوا ولا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك واشترط بعضهم
في جواز مزارعة غيره كون البذر منه الرابعة خراج الارض على صاحبها لانه موضوع عليها وفي المسالك وهو مروي ايضا وفي
رواية ان السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها من الزراع وجب على صاحب الارض دفعها اليهم قال السائل قلت انا لم اظلمهم
ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك وسند هذه الرواية غير نقي هذا اذا لم يشترط على الزراع ولو شرط عليه لزم
اذا كان القدر معلوما وكذا لو شرط بعضه معينا او مشاعا مع ضبطه وفي المسالك لو شرط عليه الخراج فزاد السلطان فيه زيادة
فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها ولم يكن معلومة فلا يمكن اشتراطها وهو مشكل نظرا الى صحيحة داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان
يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس وروى الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله فان الروايتين يدلان على ان مثل هذه الجهالة غير ضارة الخامسة قالوا متى حكم ببطلان المزارعة في موضع
يجب لصاحب الارض اجرة المثل ان كان البذر للعامل وفي المسالك لو كان يعني البذر من صاحب الارض فعليه
للعامل والعوامل والالات اجرة المثل ولو كان منهما فالحاصل بينهما على نسبة الاصل ولكل منهما على الاخر اجرة مثل الحصة
على نسبة ما للاخر من الحصة الى ان قال ولو كان البذر من الثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال
والالات السادسة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزراع بعد بلوغ الغلة وهو انعقاد الحب ويدل عليه صحيحة
محمد الحلبي وعبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم وصحيحة يعقوب بن شعيب عنه عليه السلم وغيرهما من الاخبار و
يتخير الزراع في القبول وعلى تقدير القبول فالظ انه يكفي ما يدل على الرضا من الطرفين ولا يتوقف النقل على عقد بلفظ



الصلح او التقبيل على ما ذكره الاصحاب والمشهور ان لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة فان تلفت الغلة اجمع بآفة من قبل الله
تعالى فلا شيء على الزراع ولو تلف البعض سقط بالنسبة والقائلون بهذا معترفون بعدم النص على ما قاله بعضهم ولو نقص فعليه
ولو زاد فله عملا بمقتضى الشرط ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم ومرسلة محمد بن عيسى وانكر هذه المعاوضة ابن ادريس وجعلها
بالملة لانها ان كانت بيعا فهي محاقلة وان كانت صلحا فهو لازم سلم ام لا ان كان بعوض مضمون وان العوض من الغلة فهو
بالملك كالبيع الفصل الثاني في المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها وهي عقد ثابت شرعا اجماعا على ما نقل
في التذكرة ويدل عليه الاخبار العامية والخاصية مثل صحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرهما والنظر فيها يستدعي ابحاثا
الاول الصيغة لا اعرف خلافا في كون المساقاة عقدا لازما ويدل عليه وجوب الايفاء بالعقود والشروط والمشهور
بين المتاخرين ان كل عقد لازم يحتاج الى ايجاب وقبول لفظيين والمقارنة والعربية والماضوية فههنا كذلك عندهم وقد
عرفت ان هذه القاعدة غير ثابتة عندي فالاقرب الحصول بكل ما دل على الرضا من الجانبين والظ حصول الايجاب بالامر
ويدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب ويصح قبل ظهور الثمرة بلا خلاف وان كان بعد ظهور الثمرة ولم يبق منها ما يستزاد لم يصح
لا اعرف فيه خلافا ونقل فيه الاجماع ولا يكفي الجذاذ والحفظ والحمل والنقل ونحوها وان ظهرت وبقي لها عمل يحصل به الزيادة
في الثمرة كالسقي والحرث ورفع اغصان شجرة الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل ونحوها ففي صحتها قولان ولعل الاقرب الصحة
والمشهور انه لا يبطل بموت المساقي ولا العامل وقال الشيخ في المبسوط اذا مات احدهما او ماتا انفسخت المساقاة عندنا ولا تبطل
بالبيع الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما
لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به وجهان ولعل الاقرب الجواز والظ انه لا يصح على ودي او شجر غير ثابت وفي المسالك لا خلاف
في عدم جواز المساقاة على غير المغروس منه الا من بعض العامة اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا
صح ولو لم يحمل فيها قالوا وان قصرت المدة المشروطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة والمشهور انه
يعتبر فيها شرطان التقدير بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل الثمرة فيها غالبا واكتفى ابن الجنيد بتقديرها
بالثمرة المساقى عليها نظرا الى انه بالنسبة الى ثبوته عادة كالمعلوم وهو غير بعيد الرابع العمل واطلاق العمل يقتضي قيام العامل
بما يتكرر في كل سنة مما يحتاج اليه صلاح الثمرة او زيادتها في المتعارف ومنه الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر
بالاصول وقلع ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجر والنخل واصلاح الارض بالحرث والحفر حيث يحتاج اليه والسقي والتلقيح و
العمل بالناضح وتعديل الثمرة بازالة ما يضر بها من الاغصان والاوراق لايصال الهواء اليها وما يحتاج اليه من الشمس ولقاط
الثمرة بمجرى العادة وحفظها الى غير ذلك ويجب يتعلم صاحب الاصل ببناء الجدران وحفر الانهار والابار وعمل ما يستقى به من
الة البئر وانشاء النهر والاكثر على ان الكش للتلقيح على المالك وذهب ابن ادريس ره الى انه على العامل وعلى العامل تسميد الارض
وفي كونه ان شرا الزبل ونقله على رب المال والاقوى الرجوع في ذلك كله الى المتعارف في كل بلد او قرية ولو شرط شيء من ذلك
على العامل لزم بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل العمل كله على المالك لم يصح لمنافاته لحقيقة المساقاة ولو شرط البعض لزم
ولو شرط عليه اجرة الاجراء صح الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزءا منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت
المساقاة لمنافاة ذلك لحقيقتها وكذا لو شرط احدهما انفراده بالثمرة قالوا وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد فهو بينهما او
لنفسه ارطالا او للعامل ما فضل او بالعكس او جعل حصته نخلات والباقي للاخر وهو غير بعيد ولعل الوجه في الجميع مخالفة
المعهود من المساقاة لابتنائها على الاشتراك في الثمرة مشاعا ولو افرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر صح
بعلم العلم بمقدار كل نوع ولو شرط مع النماء حصة من الاصل الثابت ففي صحته وجهان ولو شرط المالك على العامل مع الحصة

شيئا من ذهب او فضة صح عندهم وهو حسن عملا بوجوب الوفاء بالشروط والعقود والمشهور عندهم كراهة ذلك واعتبروا في
اللزوم ان لا يتلف الثمرة وهو جيد ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسائح فالاشهر ابطال المساقاة
وفي بعض عباراتهم لو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث بطل والاقرب هنا الصحة مسائل الاولى كل
موضع حكم فيه ببطلان المساقاة فالثمرة لصاحب الاصل قالوا وللعامل اجرة المثل وقيده في المسالك بما اذا كان جاهلا
بالفساد لم يكن الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك نظرا الى صورة علمه بالفساد بل عمله في مقابلة ما يعلم انه لا يحصل له فيكون متبرعا
وفي صورة شرط جميع الثمرة للمالك دخل على ان لا شيء له الثانية اذا استاجر اجيرا على العمل بجزء من الثمرة قبل ظهورها لم يجز
ذلك عند الاصحاب لان عوض الاجارة يشترط فيه الوجود والمعلومية بخلاف المساقاة وان كان بعد ظهورها وقبل بدو
صلاحها وكان الاستيجار بالثمرة اجمع بني على جواز نقلها بالبيع مطلقا او بشرط القطع ولو استاجره ببعضها بتلك لا يصح لتعذر
التسليم وقيل يصح الثالثة اذا ادعى المالك ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر العامل فالقول قوله مع يمينه
وبعد ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستاجر من يكون معه الوجه انه لا يرفع يده من حصته من الربح فيجوز رفع يده عما عداه
نعم ولو ضم المالك امينا كانت اجرته على المالك الرابعة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تجري على الاصول
وهي غير مملوكة للعامل الخامسة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما فيجب حسب ما شرط قال في المسالك
لكن يشترط علمهما بقدره ليصح اشتراطه في العقد اللازم لئلا يجهل العوض وفيه تامل وقال فيه ايضا لو زاد السلطان بعد ذلك
فهو على المالك لا على حكم ما شرط وفيه ايضا تامل السادسة الفائدة تملك بالظهور لا اعرف فيه خلافا بين علمائنا ويجب
الزكوة على كل منهما اذا بلغت حصته نصابا على الاقرب الاصحاب وقد خالف فيه ابن زهرة فاوجب فيه ابن زهرة فاوجب
الزكوة على من كان البذر منه خاصة السابعة المغارسة معاملة خاصة على الارض ليغرسها العامل على ان يكون الغرس بينهما
وهي باطلة عند الاصحاب وعند اكثر العامة لتوقف عقود المعاوضات على الاذن من الشارع وليس ههنا ولقائل ان
يمنع عدم الاذن العام ولا فرق عندهم بين ان يكون الغراس من مالك الارض او من العامل ولا بين ان يشترط تملك
العامل جزءا من الارض مع الغرس وعدمه وحيث كانت المعاملة باطلة فالغرس لصاحبه فان كان لصاحب الارض
فعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا بل بحصة لم تسلم له وان كان للعامل فعليه اجرة المثل للارض عن مدة شغلها
بها ولصاحب الارض قلعه لانه غير مستحق للبقاء فيها لكن بالارش لصدوره بالاذن فليس بعرق ظالم قال في المسالك والمراد
بالارش هنا تفاوت ما بين قيمته في حالته على الوضع الذي هو عليه وهو كونه حال غرسه باقيا باجرة ومستحقا للقلع بالارش
وكونه مقلوعا لان ذلك هو المعقول من ارش النقصان لا تفاوت ما بين قيمته قائما مطلقا ومقلوعا اذ لا حق له في القيام
كذلك ليقوم بتلك الحالة ولا تفاوت ما بين كونه قائما باجرة ومقلوعا لما ذكرنا فان استحقاقه للقلع بالارش من جملة
اوصافه ولا تفاوت ما بين كونه قائما مستحقا للقلع ومقلوعا لتخلف بعض اوصافه ايضا كما بيناه ولا بين كونه قائما
مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا لتخلف وصف القيام باجرة وهذه الوجوه المنفية ذهب الى كل منها بعض واختار الثاني منها
الشيخ علي رحمه الله والاخير فخر الدين في بعض ما ينسب اليه والاخيران ذكرهما من لا يعتد بقوله انتهى وقال ايضا يجب على
العامل مع ذلك ارش الارض لو نقصت به وطم الحفر خصوصا لو قلعه بغير امر المالك وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع قال
يفرق الاصحاب في اطلاق كلامهم بين العالم بالبطلان والجاهل بل تعليلهم يؤذن بالتعميم ولا يبعد الفرق بينهما وان لا اجرة
لصاحب الارض مع علمه ولا ارش لصاحب الغرس مع علمه اما الاول فللاذن في التصرف فيها بالحصة مع علمه بعدم استحقاقها
واما الثاني فلظلمه بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه ويمكن دفعه بان الامر لما كان منحصرا في الحصة او الاجرة لم يكن الاذن من المالك

بزعم انه

كتاب الاجاره

بزعم انه الاجرة لفساد المعاملة والغرس لما كان باذن المالك وان لم يكن بحصة بعرقه ليس بظالم فيكون مستحقا للارش انتهى
ولو دفع صاحب الارض القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس على ذلك ولو دفع الغارس اجرة الارض لم يجبر صاحب الارض
التبقية كتاب الاجارة وفيه فصول الاول الاجارة عقد جائز ثمرته تمليك بعوض وهي من العقود اللازمة عند الاصحاب
لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه عموم ما يدل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط والكلام في الصيغة والايجاب والقبول
كما مر في نظايره من العقود في المسالك لما كانت الاجارة من العقود اللازمة وجب انحصار لفظها في الالفاظ المنقولة
شرعا المعهودة لغة وفيه تامل بل الظاهر جواز الاكتفاء بما دل على التراضي من الجانبين ولا يبطل الاجارة الا بالتقايل او
ببعض الاسباب الموجبة للفسخ ولا تبطل بالبيع لكن ان كان المشتري عالما بالاجارة تعين عليه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة
وان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع وبين امضائه مجانا الى اخر المدة ولا يبطل الاجارة بالعذر مهما كان الانتفاع الذي
يتضمنه عقد الاجارة بالاطلاق او التعيين ممكنا بوجه وفي المسالك لا عبرة بامكان الانتفاع بغير العين كما لو استاجر الارض
للزراعة فغرقت وامكن الانتفاع بها بغيرها فان ذلك كتلف العين قال وعدم منع العذر الانتفاع اعم من بقاء جميع
المنفعة المشروطة وبعضها وعدم البطلان حاصل على التقديرين لكن مع حصول الانتفاع ناقصا يتخير المستاجر بين
الفسخ والامساك بتمام الاجرة وهل تبطل الاجارة بالموت فيه اقوال الاول انه تبطل بموت كل من الموجر والمستاجر
وجعله في الشرايع المشهور بين الاصحاب الثاني لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر ونسب القولان الى الشيخ
رحمه الله والمشهور بين المتاخرين انه لا تبطل بموت احدهما بل الاقرب ترجيح هذا القول لظاهر صحيحة علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يكتري السفينة سنة او اكثر قال الكري لازم الى الوقت الذي اكتراه والخيار في اخذ
الكري الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ومثله رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عم ونحوه صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله
ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا في الصحيح الى ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم وسالت عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان يعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها ابدا
في كل سنة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام يكون الاجارة
منقضية بموت المراة فكتب عليه السلم ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك
الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انتهى ومثله رواية احمد بن اسحق الابهري
عن ابي الحسن عم ويؤيده ان الظاهر ان المنفعة صارت ملكا للمستاجر والاجرة فينتقل الى الورثة لادلة الارث ولانه لا ينتقل عن
احدهما او عن ورثته الى الغير الا بدليل واستثني من الحكم المذكور مواضع احدها ما لو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها
تبطل بموته وثانيها ان يكون الموجر موقوفا عليه فيوجر ثم يموت قبل انقضاء المدة فانها تبطل بموته ايضا قالوا الا ان يكون
ناظرا على الوقف واجره لمصلحة الوقف بالنسبة الى البطون او الى الجميع فلا تبطل بموته وثالثها الموصى له بمنفعة مدة حيوته لو اجرها
مدة ومات في اثنائها فانها تبطل لانقضاء مدة الاستحقاق وكل ما يصح اعارته من الاعيان للانتفاع بالمنفعة التي لا يكون عينا
يصح اجارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بتفريط بترك ما يجب عليه فعله مثل سقي الدابة وعلفها وحفظها بما جرت
العادة به او بتعدي بفعل ما لا يجوز له مثل ان يحملها اكثر مما يطيق او اكثر مما استاجرها له او يتجاوز عن المسافة
المشترطة او ضربها فوق العادة ونحوها وفي ضمانه بالتضمين وجهان اشهرهما المنع لانه شرط مخالف لما ثبت شرعا وعلى
هذا يحتمل بطلان العقد المشروط ايضا ويحتمل بطلان الشرط حسب ولعل الترجيح للاحتمال الاول اذ الرضا لم يقع الا بالشرط
وعلى الاحتمال الثاني يثبت عدم الضمان وكذا على الاحتمال الاول للاصل وقد تقرر عندهم ان كل ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده

ويمكن ان يقال ادلة صحة العقود والشروط يقتضي صحة هذا العقد والشرط وكونه مخالفا لما ثبت في شرعها ممنوع لان الثابت
عدم الضمان عند عدم الضمان عند عدم الشرط لا مطلقا وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر
سفينة من ملاح يحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جايز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعى
الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك ولا فرق في عدم
ضمان المستاجر بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك لها اذ لا يجب على المستاجر رد العين الى الموجر ولا مؤنة
ذلك وانما يجب عليه التخلية بين المالك وبينها على الاقرب الاشهر لاصالة برائة من الزائد على ذلك وفيه خلاف لجماعة منهم
الشيخ وابن الجنيد حيث اوجبوا الضمان فيما بعد المدة واوجبوا عليه مؤنة الرد وتردد العلامة رحمه الله في المختلف وليس في
الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما جاز **الفصل الثاني** في شروط الاجارة يشترط فيها امور **الاول**
كمال المتعاقدين فلا ينعقد بالصبي والمجنون وفي المميز باذن الولي وجهان **الثاني** كون الاجارة معلومة بوجه وهل يشترط
الوزن او الكيل في الموزون والمكيل قيل نعم وقيل يكفي المشاهدة وهو اختيار جماعة منهم المرتضى والشيخ ولعل الاقرب نعم
الاول ومثله القول في المعدود ويملك الاجرة بنفس العقد لان المعاوضة اللازمة يقتضي نقل الملك في كل من العوضين الى
الاخر وقال في المسالك لكن لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين الموجرة او بالعمل ان كانت الاجارة على عمل فالواجب تسليم
الاجرة مع الاطلاق ومجهة فيما يقتضي العادة ذلك ولعل المراد اول وقت وجوب الدفع وفي المسالك انه وقت تمام العمل
وتسليم العين المؤجرة ولو شرط التعجيل تعين والظاهر انه يتسلط الموجر على الفسخ لو شرط التعجيل في مدة مضبوطة فاخل به ولو
شرط التقصير قبل العمل او قبل التسليم العين المؤجرة صح ووجب الوفاء بالشرط ولو شرط التاجيل صح بشرط انضباط مدة التاجيل
ولا فرق بين التجيل والتعدد بان يقسطها في نجوم معينة ولو كانت الاجرة مضمونة فوجدها الموجر على عيب سابق على القبض
في الاجرة المدفوعة اليه كان له الرد والمطالبة بالعوض فان تعذر العوض كان له الفسخ والظاهر ان له الرضا بالمعيب ومطالبة
الارش وان كانت الاجرة معينة فظهر العيب السابق كان له الرد والارش والظاهر عدم الخلاف في جواز ايجار الدار
التي استوجرت اذا لم يشترط استيفاء المنفعة بنفسه ونقل في كره اجماع علمائنا عليه قيل ولكن لا تسلم الى المستاجر
الثاني الا باذن المالك للعين حتى لا يكون ضامنا لها ودليله غير معلوم ونسب الى الاكثر الاصحاب انه لا يجوز ان يوجر
المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت ومستنده روايات
دالة على المنع وحملها في المسالك على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والذي وصل الى حسنة ابي المعزا عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت والاجير ان
فضل الحانوت والاجير حرام وفيه دلالة على تحريم فضل الحانوت والاجير ودلالة على الجواز في الارض ورواية ابي الربيع
الشامي الدالة على تحريم فضل الحانوت والاجير ودلالة على الجواز في الارض ورواية ابي الربيع الشامي الدالة على تحريم
فضل الاجير والبيت والجواز في الارض ورواه الصدوق والكليني والشيخ في الصحيح عن ابي الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي ورواية ابراهيم المثنى الدالة على ما ذكرنا القول بالتحريم في البيت والاجير والحانوت متجه ولم
اطلع على ما يدل على التحريم في غيرها على سبيل العموم وسيجيء الكلام فيه ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين
باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز على الاشهر الاقرب لعموم ادلة جواز الاجارة وجواز الشرط
والوفاء بالشروط العقود وموثقة الحلبي الواردة فيمن يكاري لحمل متاع الى موضع معين واشترط عليه ان يدخل التلع
في يوم كذا فان احتبس عن ذلك حط عن كل يوم كذا وجوابه عليه ان شرط جايز ما لم يحط بجميع كراه وفي المسالك انه





روايتان صحيحة وموثقة عن محمد بن مسلم والحلبي عن الباقر عليه السلم ولم اطلع الا على روايتين صحيحتين لمحمد بن مسلم
نقل احديهما الصدوق رحمه والاخرى الكليني رحمه ولكنهما غير منطبقتين والشيخ بعد الخبر المذكور وهو غير منطبقتين على
منطبقتين على المدعى وفي المسالك استشكله بعدم تعيين الاجرة لاختلافها على التقديرين كما لو باعه بثمنين على
تقديرين قال ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى البطلان قال ويمكن حمل الاخبار على الجعالة وهذا الاشكال لا وجه
له في مقابلة النص واختلاف الاجرة على التقديرين غير ضائر بعد دلالة النص عليه وقد روى الشيخ عن ابي حمزة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزت
ذلك كذا وكذا وزيادة وسمى ذلك لا باس وفي المسالك ومتى حكم بالبطلان ثبت اجرة المثل الا ان يشترط اسقاط الجميع
فلا شيء مع عدم الاتيان به في المعين وان اتى به في غيره قال ويمكن القول بصحة الاجارة على التقدير الثاني وهو
شرط سقوط الاجرة مع الاخلال في المعين لا يجعله احد شقي المستاجر عليه للخلوة عن الاجرة بل بيانا لنقيض الاجارة
فانها اذا تعينت بوقت فاخل الاجير بالفعل فيه بطلت فاذا فعله في غيره لم يستحق شيئا فيكون الغرض بذلك بيانا
لنقيض الاجارة فلا بيانها فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ولا شيء في غيره للاخلال بمقتضاها ولو قال اجرتك كل
شهر بكذا قيل تبطل للجهالة وقيل يصح في شهر ويبطل في الزائد وتثبت فيه اجرة المثل ان سكن والاقوى الصحة
في شهر ولا يبعد القول بالصحة في الكل فيثبت المسمى في كل شهر سكن فيه ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته
روميا فلك درهمان صح ولو قال ان عملت هذا العمل في هذا اليوم فلك درهمان وفي غده درهم فالاظهر الجواز ويستحق
الاجير المطالبة بالاجرة بعد العمل على وقيل لا يستحق الا بعد التسليم وقيل بالفرق بين ان يكون العمل في ملكه او ملك
المستاجر وكل موضع فسد فيه الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة كلا او بعضا لان مقتضى الفساد رجوع
كل عوض الى مالكه وحيث تعذر ثبت البدل واستثنى بعضهم من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط عدم الاجرة في العقد
او متضمنا له كما لم يذكر اجرة فانه يقوى حينئذ عدم وجوب الاجرة لدخول العامل على ذلك تبرعا وهو جيد
من شروط الاجارة ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا للعين او منفردة ولو اجر غير المالك فضوليا قيل تبطل وقيل يقف على الاجازة
ان يكون المنفعة معلومة اما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعلوم او بتعيين مدة الانتفاع المعلوم كسكنى الدار
شهرا والاجير الخاص هو الذي يستاجر للعمل بنفسه مطلقا مدة معينة او لعمل معين مع تعيين اول زمانه بحيث لا يتوانى
في فعله حتى يفرغ منه فان كان العمل مطلقا انتفى الاستيجار ملك جميع منافعه في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه
فليس له ان يعمل فيه عملا لغير المستاجر الا باذنه وله ذلك في الزمان الذي لم يجر العادة بالعمل كبعض اجزاء الليل ان
لم يؤد الى ضعف العمل المستاجر عليه وهل يجوز له ما الايقاع حق المستاجر كايقاع عقد ونحوه مع تشاغله بالفعل فيه
عليه الاقرب ذلك وان كان العمل معينا مع تعيين المبدا فلا يجوز له ما ينافيه حسب ولو استاجره لعمل مجردا عن المباشرة
مع تعيين المدة او عن المدة مع تعيين المباشرة او مجردا عنهما جاز له العمل لغيره وكذا الاستيجار ويحكى عن الشهيد رحمه الله
في بعض تحقيقاته ان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل والمبادرة الى الفعل فيقع الثاني بينه وبين عمل الاول
في صورة اعتبار المباشرة وفرع عليه منع صحة الاجارة الثانية في الصورة المذكورة ولم يثبت ذلك عندي مع اقتضاء
عموم الادلة الجواز فالاقرب ان اطلاق العقد لا يقتضي مدة الاجارة بالعقد الا بانضمام ما يدل عليه خلافا لبعضهم ولو
اطلق او صرح بعدم الاتصال فالظاهر الصحة مع تعيين مدة يرتفع الجهالة بان يقول يفعل ذلك في عرض السنة او الشهر مثلا
وقيل يبطل العقد مع الاطلاق او التصريح بالانفصال وقوى بعضهم الجواز مع الاطلاق ان دل العرف على اقتضائه الاتصال

في النسخ كذا

والا فلا للجهالة ولو عين تبرعا متاخرا عن العقد فالاقرب الجواز خلافا للشيخ ره وان سلم العين المستاجرة ومضت
المدة المشترطة لزمته الاجرة فلو استاجر دارا مدة معينة وتسلمها ومضت المدة ولم يسكنها استقر الاجرة ولو استاجر شيئا
فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف بعد قبضه قبل مدة استيفاء المنفعة ولو تلف بعد انقضاء بعض المدة او تجدد
فسخ الاجارة بوجه صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف ويسقط المسمى على جميع المدة ولا بد
من تعيين ما يحمل على الدابة بالمشاهدة او الكيل او الوزن مع ما يعتبر في رفع الجهالة كمعرفة جنس المحمول مع التقدير بالكيل
او الوزن والامتحان باليد مع المشاهدة والظاهر انه لا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين ولا الالات المحمولة من غير تعيين
وكذا الزاد ولا بد من تعيين الدابة المحمول عليها بالمشاهدة او ذكر الجنس والوصف بما يرفع الجهالة ولو استاجرها للدوران
لدولاب احتيج الى مشاهدته ولو استاجر الدابة للسير في مسافة معينة فلا بد من تعيين السير على وجه يرتفع الجهالة الا ان يقتضي
العادة بشيء معلوم ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن الزوج ومنع بعض حقوقه اعتبرت
اجازته وان لم يمنع فالاقرب الصحة وفيه قول بالمنع الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو استاجر بيتا ليشتغل فيه بالمعاصي
كاحراز الخمر للشرب لم يصح وهذا انما اذا كان الاجارة مخصوصة بهذا الغرض واما الايجار لمن يعمل ذلك ففيه خلاف بين الاصحاب
وقد مر تحقيق المسألة سابقا وفي المسألة قول بتحريم الاجارة وصحتها لامكان الانتفاع بغير الحرام وفيه ان ذلك لم يتناوله
العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه منعه الشيخ وجماعة من الاصحاب وجوزه ابن ادريس ره السادس حصول القدرة
على تسليم المنفعة فلو اجر عبدا ابقا لم يصح عندهم الا ان يكون المستاجر قادرا على تسليمه وكذا المغصوب لو اجره الغاصب لمن
يتمكن من قبضه مع الضميمة فالاقرب الجواز لعموم الادلة ولو منعه المؤجر فالاقرب ان له الفسخ ومع الفسخ يسقط المسمى وله الالتزام
ومطالبة المؤجر بالتفاوت ان كان وظاهر بعضهم سقوط الاجرة مطلقا واختاره في كره وقيده بمنع للمؤجر والمستاجر من
العين من غير ان يستوفي المنافع وقرب ثبوت الخيار لو استوفى فالواو لو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ
ومطالبة المؤجر بالمسمى وبين الرضا والرجوع على الظالم باجرة المثل بناء على ان العين قبل القبض مضمونة على المؤجر
ولو كان ذلك بعد القبض لم يكن له الفسخ وان انهدم المسكن فللمستاجر الفسخ فسخ الاجارة الا ان يعيده المالك سريعا
بحيث لا يفوت شيء من المنافع وفيه تردد الفصل الثالث في الاحكام الاجارة وفيه مسائل الاولى اذا وجد بالعين
المستاجرة عيبا فله الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان وقيل يثبت له الارش الثانية اختلف الاصحاب في جواز
اجارة الارض وغيرها من الاعيان المستاجرة باكثر مما استاجرها به ان لم يحدث فيه حدثا فمنع منه جماعة من الاصحاب
استنادا الى اخبار دلت على النهي واخرون الى الجواز استنادا الى اخبار دلت على الجواز وطريق الجمع بين الروايات القول
بالكراهة لكن لا اعرف خبرا يدل على النهي على سبيل العموم وقد مر حكم الحانوت والبيت والاجير والحكم في غيرها انما
كانت الاجارة بالذهب والفضة لا يخلو عن اشكال لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
ان تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها لان الذهب والفضة مضمونان وعن الحلبي باسناد لا يبعد
ان يكون موثقا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت
فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون
وذلك غير مضمون ويمكن الجمع بين هذين الخبرين وبين ما دل على اطلاق الجواز بحمل المطلق على المقيد او حمل الخبرين
على الكراهة والترجيح لا يخلو عن اشكال الا ان الاصل يعضد الوجه الثاني فلترجيحه وجه وروى الصدوق ره عن سليمان بن
خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث

فيها

فيها حدثا او اغرم فيها غرما الثالثة اختلف الاصحاب في اجارة الارض بالحنطة والشعير مما يخرج منها فقيل بالتحريم وقيل
بالكراهة ومستند الاول رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام انه سأله عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها
فلا خير فيه وفي اسناد الرواية ضعف لكن روى الشيخ عن صفوان في الصحيح عن ابي بردة وهو مشترك بين جماعة لا توثيق
فيهم ولا تعديل عن الصادق عليه السلام قريبا منه وفي صحتها الى صفوان اشعار بجودة الرواية لكن في الدلالة على التحريم نظر
بل ظاهرها الكراهة لان نفي الخير يشعر به ولو اطلق او شرط من غيرها فالمشهور جوازه على الكراهة للاصل وقيل بالمنع بشرط
ان يكون من جنس ما يزرع فيه لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يستاجر الارض بالحنطة ثم يزرعها حنطة ودلالة الرواية
على التحريم غير واضحة مع اختصاصها بالاستيجار وعدم شمولها للايجار على ان خبر الفضيل وخبر ابي بردة بحسب المفهوم
معارضان لها مقتضيان لتخصيصها باشتراطه مما يخرج منها فان دلالتهما على مفهوم الشرط واضحة وكذا الكلام في غير
واحد من الاخبار الدالة على النهي عن اجارة الارض بالحنطة مطلقا وبالطعام من غير تقييد ولكن روى الشيخ عن العنزي
في الصحيح قال سألت انا ويعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري
يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام واما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف
اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه وحمل هذه الرواية على الكراهة بعيد نعم
لا يبعد تقييدها بما اذا اجرها بطعام من تلك الارض او من جنس ما يزرع فيها جمعا بين الادلة ويؤيد الثاني ما رواه
الصدوق في العلل عن يونس بن عبد الكريم عن غير واحد باسناد فيه اسمعيل بن مرار وليس في شأنه مدح ولا قدح عن ابي
جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما سئلا ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض بالطعام وتؤاجرها بالذهب والفضة
قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير والرواية غير نقي السند فلعل الاقرب
التخصيص بالشرط الاول عملا بالمتيقن فالقول بالمنع بالشرط المذكور لا يخلو عن قوة والاحتياط في مراعاة الشرطين
الرابعة قال جماعة من الاصحاب ان تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان لانه بمنزلة الغاصب ويدل
على ذلك صحيحة ابي ولاد لكنها مختصة بالدابة المستاجرة اذا تعدى المستاجر ولعل الحكم مبني على ان الغاصب يضمن قيمة
المغصوب يوم الغصب كما هو مختار الاكثر وقيل يضمن اعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف وقيل يضمن قيمتها
يوم التلف ولو اختلفا في القيمة قيل القول قول المالك ان كانت دابة وهو قول الشيخ وقيل القول قول المستاجر ولعله اقرب
لانه منكر الخامسة الظاهر عدم الخلاف في جواز استيجار الدار المستاجرة على اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه وعدم قرينة
دالة عليه قال في التذكرة لو استاجر دارا او دابة او غيرهما من الاعيان التي يصح استيجارها جاز له ان يؤجرها من غيره
عند علمائنا اجمع وقيل لكن لا يسلم الى المستاجر الثاني الا باذن المالك ولعل الاقرب القول بالجواز ويدل عليه في
الدابة ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن جعفر عليه السلام في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها
غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر في
كتابه ويدل عليه في حكم الارض صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها
بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان
بيني وبينك قال لا باس لكن لا يبعد اشتراط كونه امينا ثقة السادسة المشهور ان من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة
الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ومستنده اخبار دالة على النهي والاقرب حملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل
على الجواز ولا فرق في الجواز على تقدير الحدث بين القليل والكثير والجواز مشروط بعدم تعيين العامل في العقد والا

نالظ المنع والضمان لو سلم العين السابعة ذهب جماعة من الاصحاب الى انه يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها من ماله مع غيبة
ان يرجع به على المالك ولعل الاقرب وجوبهما على المالك الا مع الشرط للاصل ثم ان لم يكن المالك حاضرا مع استناد نفقة
الانفاق ورجع به عليه بان تعذر انفق بنية الرجوع واشهد عليه ورجع به الثامنة الظاهر ان الصانع اذا افسد بيده شيئا
ضمن ولو كان حاذقا لا اعرف فيه خلافا وفي المسالك انه موضع وفاق وذلك كالحجام يجني في حجامته او الختان يختن
فيتجاوز به الى الحشفة او يتجاوز حد الختان او الفصاد يفصد فيقتل او القصار يدق فيخرق ولا فرق في ذلك بين
الحاذق وغيره ولا بين المفرط وغيره والظاهر انه يدخل في الحكم الطبيب ولا يضمن لو وصف ان دواء كذا نافع لمرض كذا
وكذا ولو قال هذا الدواء نافع لهذا المرض ففيه اشكال والاصل يقتضي العدم وفي تحقق الضمان في صورة الوجوب
اشكال ويدل على ضمان الصانع المفسد حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر
على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ومفهوم الحصر يدل على عدم الضمان على المتبرع ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق عن
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد
فهو ضامن قال وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن الصائغ والقصار ما افسدا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم وعن
اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه
ولم تدفعه اليه ليفسده ورواه الصدوق ره بتفاوت ما وعن يونس قال سألت ابا عبد الله الرضا عليه آلاف التحية والثناء
عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا يصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام
وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان
ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا وعن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان
فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث ورواه
الصدوق ره مرسلا ونقل ابن ادريس ره عن جامع البزنطي عن امير المؤمنين عليه السلام وفيه يضمن الصائغ ما يجنيه وان
كان حاذقا والقصار يحرق الثوب والحمال يسقط حمله عن رأسه او يتلف بعثرته والحمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع
حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده او حدثه او ما يعالج به السفينة وقال في الشرح للنص والاجماع وفيه تامل
واستثنى في القواعد التلف بفعل الطبيب والكحال ان اخذ البراءة من البالغ العاقل وولي الطفل والمجنون لما روي عن علي
عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من صاحبه والا فهو ضامن وهو غير بعيد للاصل ونقل الاجماع في صورة البراءة
وفي التحرير لو لم يتجاوز يعني الختان محل القطع مع حذقه في الصنعة واتفق التلف فانه لا يضمن وهو غير بعيد للاصل
وعدم الاجماع والنص الظاهر فيه ويجري مثله في الطبيب بل يتأتى انه يجري في الصائغ بان فرض انه ما فرط ولا تعدى في القصر و
الصبغ اصلا الا ان الثوب كان بحيث لو لم يصبغ ولم يقصر ولم يحرق فكان متعيبا بالبلى ذلك وهو غير بعيد والصائغ او غيره اذا
تلف شيء في يده فالاشهر انه لا يضمن الا بالتعدي والتفريط وليس يده يد ضمان وغصب بحيث يضمن مطلقا بل يد امانة مالكية
للاصل ولانه امين متصرف باذن المالك ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار و
الصائغ ليس يضمنان ورواية احمد بن اسحق المذكورة في اكمال الدين وحمل الشيخ رواية ابن عمار على ما اذا كانا مأمونين واما
مع التهمة فيضمن لروايات كثيرة كصحيحة ابي بصير ورواية اخرى لابي بصير وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن الحسن الصفار ورواية



محمد بن علي بن محبوب وغيرها وذهب المرتضى رض الى القول بالضمان مدعيا عليه الاجماع وقيل يكلفون البينة ومع فقدها
يلزمهم الضمان ويدل رواية الحلبي في الصحيح والحسن ان الغسال والصباغ اذا ادعى السرق ولم يقم البينة فهو ضامن
وصحيحة ابي بصير يدل على اعتبار البينة ورواية السكوني السابقة عن ابي عبد الله عليه السلام يدل على الضمان وكذا ما نقله
ابن ادريس عن جامع البزنطي وكذا رواية يونس وفي بعض الروايات الضعيفة اعتبار الاستحلاف وكذا الملاح والمكاري
لا يضمنان ان اتلف شيء في يدهما الا بسبب نقل يونس وفي منها الا مع التفريط على الاشهر وقال الشيخ يضمنانه استنادا
الى ما روى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح والكليني عنه في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكاري لا يصدق الا ببينة
عادلة ونحوه رواية زيد الشحام وصحيحة الحلبي تدل على ضمان الملاح وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص او مكابر وبعض الاخبار يدل
على اعتبار الامانة وعدمها وبعضها على الاتهام وعدمه ولا يضمن صاحب الحمام وان ظن المالك ان صاحب الحمام
يحفظ ما لم يودعه عنده وقبله وفرط والظاهر انه لا يضمن بمجرد قول صاحب المال احفظه مع سكوته وكذا مع عدم التفريط
لانه امين ويؤيده رواية غياث بن ابرهيم ورواية اسحق بن عمار ورواية ابي البختري المذكورة في ثوب الاسناد
التاسعة قال في القواعد لو استاجر اجيرا بطعامه وكسوته فان قدر ذلك وعلماه صح العقد وان لم يقدراه بطل العقد
ولا فرق بين ان يستاجره بالنفقة والكسوة وبين ان يجعلهما جزءا من الاجرة واذا استاجره بهما صح اجماعا ووصفهما
كما يوصف في السلف وهو حسن ومن استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر عند جماعة من الاصحاب
ومستنده رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه آلاف التحية والثناء وفيه كلام سندا ودلالة وذهب جماعة انه كغيره لا يجب نفقته
الا مع الشرط ولعل ذلك هو الاقرب العاشرة لا اعلم خلافا في انه اذا اسلم اجير العمل لم صنعه فهلك لم يضمنه وفي المسالك انه
موضع وفاق منا ومن العامة واحتمل بعضهم اشتراط اذن المولى والظاهر العدم الحادية عشر لو دفع سلعته الى غيره ليعمل فيها
عملا انعقد شرط المحقق في لزوم الاجرة احد الامرين اما كون العامل من عادته ان يستاجر بمثل ذلك العمل او كون العمل له
اجرة في العادة واعتبر كون العمل ذا اجرة عادة خاصة ولا ريب في لزوم الاجرة عند اجتماع الامرين وعدمه عند
عدمهما اذا كان العمل مما له اجرة في العادة ولكن العامل ليس من عادته الاستيجار ففيه قولين لزوم الاجرة وللتأمل
فيه مجال وان كان الامر بالعكس ثبت الاجرة عند المحقق دون العلامة الثانية عشرة قال وكل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى
المؤجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب والظاهر ان المرجع في هذه الامور الى العرف المنضبط والعادة المستمرة ان كانت
والا فليتبع الشرط الثالثة عشر اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع يمينه ولو اختلفا في قدر المستاجر
اي العين المستاجرة بان قال آجرتني الدار باجمعها بمائة فقال الآخر بل البيت منها خاصة بالمائة فالقول قول منكر
الزائد لاتفاقهما على استحقاق الانتفاع بالبيت وعلى استحقاق الاجرة بل البيت منها خاصة المعينة انما الاختلاف
في استحقاق المنافع الزائد على البيت فيقدم قول منكره وقيل بالتحالف لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف ولو اختلفا
في تعيين المستاجر لم يبعد القول بالتحالف ولو تنازعا في رد العين المستاجرة فالقول قول المنكر ولو تنازعا في قدر
الاجرة فالقول قول منكر الزائد الرابعة عشرة يكره استعمال الاجير قبل تعيين الاجرة كراهة مؤكدة للاخبار كتاب
الوكالة وفيه فصول الاول في الصيغة والعبرة فيها بما يدل على الرضا بالاستنابة في فعل سواء كان لفظا او كتابة
او اشارة ولا فرق بين ان يقول وكلتك او استنبتك او قال اشتر واعتق ونحوهما ويعتبر فيهما القول والظاهر انه يتحقق بالوجوه
المذكورة بل الفعل فلا يحتاج الى شيء بل الفعل الموكل فيه بل يكفي الرضا من الجانبين وقد نقل في التذكرة انه قال النبي صلى الله عليه

كتاب الوكالة

والمه اشتر ومن هذا القبيل حكاية اصحاب الكهف وعموم قول الصادق عليه السلام في رواية جابر بن يزيد ومعوية بن وهب من وكل
في امر من الامور الحديث وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عم في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما
قالت من صداق الحديث ولم يذكر فيه حديث القبول الى غير ذلك من الاخبار وفي التذكرة القبول يطلق على معنيين احدهما
الرضا والرغبة فيما فوض اليه ونقيضه الرد والثاني اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات ويعتبر في
الوكالة القبول بالمعنى الاول حتى لو رد وقال لا اقبل ولا افعل بطلت الوكالة ولو ندم واراد ان يفعل او يرجع بل لا من استيناف
اذن جديد مع علم الموكل لان الوكالة جائزة من الطرفين يرتفع في الالتزام بالفسخ فلان يرتد بالابتداء بالرد كان اولى
واما بالمعنى الثاني وهو القبول فالوجه عندنا انه لا يشترط لانه اباحة ورفع حجر فاشبه اباحة الطعام لا يفتقر الى القبول
اللفظي وفي حكمه باستيناف اذن جديد عند الرد مع الحكم بكونه اباحة اشكال ولعل الوجه عدم الحاجة الى الاستيناف جديد
لكونه في قوة الاباحة وعموم الادلة والمعاملات الواقعة بعده يصدق عليها انها تجارة عن تراض ولو تاخر القبول عن
الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب توكل مع تاخر القبول ومذهب الاصحاب كما نقل ان من شرط صحة الوكالة ان يقع
منجزة فلو علقت بشرط وهو ما امكن وقوعه او صفة وهو ما يتحقق وقوعه كانت باطلة ولا نزاع عندهم في جواز التوقيت
بان يقول وكلتك شهرا فلا تكون بعده وكيلا ولا في صحة ان يقول وكلتك الآن او مطلقا ولكن لا يتصرف الا بعد مجيء زيد
مثلا او بعد اذن نعم ادعى في التذكرة الاجماع على صحة قوله انت وكيلي في بيع عبدي اذا قدم الحاج ولعل الشرط يقيد للبيع وبه
يحصل الفرق بينه وبين المعلق الممنوع ومرجعهما بحسب المال واحد ومنع التعليق غير مرتبط بدليل واضح الا ان يثبت
الاجماع عليه ثم ان قلنا بفساد العقد لتعليقه على الشرط فهل يصح التصرف بعد حصول الشرط قرب في التذكرة ذلك محتجا بان
الاذن حاصل لم يزل بفساد العقد واستشكل بعضهم القول ببطلان العقد وحصول الاذن نظرا الى ان الوكالة ليست امرا زائدا
على الاذن ولتحقيق القول بذلك سبيل كما ذكره بعض المتاخرين ولو وكله في شراء عبد مطلقا قيل لا يصح وقيل لا يصح ويحتمل
الشهيد التفصيل فاوجب الوصف ان كان المقصود من العبد القنية دون التجارة ولعل القول بالصحة مطلقا نظرا الى عموم
الادلة اقرب وهي جائزة من الطرفين بمعنى انه يجوز للوكيل ترك ما وكل فيه وللموكل عزله عن الوكالة والوكيل ان عزل نفسه
عن الوكالة فهل ينعزل بالكلية حتى لا يمكنه العمل بمقتضى التوكيل بلا اذن مجدد قيل نعم وقيل لا والاول اشهر والثاني اقرب لما
مر فقد يفرق بين العلم الموكل بذلك وعدمه والموكل ان يعزل الوكيل والمشهور بين الاصحاب خصوصا بين المتاخرين
انه يشترط في انعزاله اعلامه بذلك فلو لم يعلم لم ينعزل وعن الشيخ وجماعة من الاصحاب انعزاله عند الاشهاد على ذلك وفقد
ذلك التعجيل بغير الاعلام واختار في عدة انعزاله بالعزل مطلقا والاقرب الاول لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عم
ورواية جابر بن يزيد ومعوية بن وهب الصحيحة في الفقيه عن الصادق عم ورواية علا بن سيابة عنه عليه السلم ومقتضى كلام
المحقق ومن تبعه حيث قيد والانعزال بعلمه عدم الانعزال بالظن وان كان بعدل او عدلين والاقوى انعزاله باخبار الثقة
كما يدل عليه صحيحة هشام بن سالم ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام بالعزل مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص
فاقتص قبل علمه بالعزل وقع الاقتصاص موقعه ولو مات الوكيل بطلت الوكالة ههنا فلو تلفت العين الموكل فيها في يده
من غير تفريط لم يضمن وكذا لو كان وكيلا في قبض عين فقبضها بعد موت الموكل قبل العلم بذلك فتلفت في يده بغير تفريط
ويجب عليه المبادرة الى ايصال العين الى الوارث وتبطل ايضا بالجنون والاغماء من كل منهما عند الاصحاب وفي المسالك
ان هذا موضع وفاق قال ولا فرق عندنا بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين جنون المطبق والادوار وكذا لا فرق
بين ان يعلم الموكل بعروض المبطل وعدمه والظ جواز تصرف الوكيل بعده والمانع من غير حاجة الى تجديد التوكيل والظ

انه يبطل



انه تبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم المتطاول وتبطل بفعل الموكل ما
تعلقت الوكالة به وفي حكمه فعل الموكل امرا منافيا للوكالة وفي كون وطي الزوجة منافيا للوكالة في طلاقها وجهان وكذا
الكلام في وطي السرية الموكل في بيعها واطلاق الوكالة يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب ويقتضي ان يبيع بثمن المثل او ازيد منه
ان وجد باذل لازيد منه ولو لم يوجد الاشتري باقل من ثمن المثل وعلم اضطرار الموكل الى البيع لم يبعد جواز البيع بالاقل قالوا
ويقتضي ان يبيع بنقد البلد حالا ولو اطلق الوكالة جاز للوكيل ان يبيع على زوجته وولده الكبير والصغير على الاشهر
الاقرب وللشيخ قول بالمنع والاقرب انه يجوز ان يبيع على نفسه مع الاذن صريحا او مع وجود قرينة دالة عليه فيجوز له
تولي طرفي العقد ولو اطلق ولم يفهم الاذن ولا عدمه فهل يكفي الاطلاق في الجواز فيه اشكال وخلاف بين الاصحاب فعن
ظ اكثر المتاخرين القول بالمنع وذهب بعض الاصحاب كابي الصلاح والعلامة في التذكرة والمختلف الى الجواز ولو ثبت
ان المتبادر عرفا من قوله بع هذا الشيء البيع على الغير كان المنع متجها وروى الشيخ علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات
يسئل اباعبد الله عم قلت جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام افاخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك
ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا ارايت لو ان رجلا قال لك لا انقصك رطلا
من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه وعن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت
به الشيء زدت فيه فاخذته فقال لا تزده قلت ولم ذاك قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم
قال لا تزده ودلالتهما على التحريم غير واضحة مع ضعف الاسناد وروى الكليني عن هشام بن الحكم باسناد فيه ابن لاحدهما من
الحسان بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه
ورواه الشيخ في الحسن بابرهيم وباسناد اخر غير نقي وروى اسحق قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يبعث الى الرجل يقول
له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه
ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده والروايتان واردتان في الشراء و
دلالتهما على التعميم والتحريم غير واضحة ويعارضهما رواية اسحق بن عمار وقال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل بدينار
شيء دراهم فاعطيته ارخص مما ابيع فقال اعطه ارخص مما تجد له وروى الصدوق باسناده عن عثمان بن عيسى عن ميسر
قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه
من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتره من السوق واطلاق الوكالة في البيع لا يقتضي الاذن في قبض الثمن لانه قد
يؤمن على البيع ولا يؤمن على قبض الثمن وكذا الوكالة في الشراء لا يقتضي الاذن في قبض المبيع لما ذكر ووكيل البيع لا
يملك تسليم المبيع لانه ليس بداخل في مفهوم البيع ولا يشترط فيه واذا اعطى الثمن الى الموكل او وكيله في قبض الثمن
او ابرائه من الثمن فلا يجوز لاحد المنع من تسليم المبيع لانه مستحق لاخذه ولا يجوز منع المستحق والظ انه مثله يجري في
وكيل الشراء من غير فرق ومنهم من فصل بينهما وذكر ان وكيل الشراء يملك تسليم الثمن وذكر بعضهم ان اطلاق الوكالة
في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن وفيه نظر الثاني
فيما فيه الوكالة وله شرطان الاول ان يكون مملوكا للموكل بمعنى كون مباشرته له ممكنة بحسب العقل والشرع فلا يجوز الوكالة
في الامور المستحيلة عقلا ولا في الامور الممنوعة شرعا فلا يجوز في المعاصي كالغصب والسرقة والقتل واحكامها يلزم
المباشر وهل يعتبر الامكان المذكور من حين التوكيل الى وقت التصرف ظاهر جماعة منهم ذلك فلا يجوز وبطلانه زوجة

سيملكها ولا عتق عبد سيملكه وقال بعضهم الظاهر ان ذلك متفق عليه عندنا لكنه لا يشكل الطلاق القول بذلك لان الظاهر
انهم يجوزون توكيل الطلاق في طهر المواقعة وفي الحيض ويجوزون التوكيل في تزويج امراة وطلاقها وشراء عبد وعتقه
او في تزويج امراة وطلاقها او في استدانة دين وقضائه صح ذلك كله وايضا يجوزون التوكيل في التطليق ثلثا مع الرجعتين
بينهما ويلزم ان لا يجوز التوكيل في شراء صيغة واخراج الزكوة او الصدقة من غلته ولا يجوز التوكيل في شراء طعام او الطعام
ان لا يكون مما يترتب الاثر الشرعي على ايقاعه مباشرة بحسب كالعبادات الا ما استثني نحو الطواف الواجب بشرط ذكر
في محله وركعتي الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب والحج المندوب واداء الزكوة وكالايمان والعهود والقسمة بين
الازواج والشهادات والظهار واللعان والجناية واقامة الشهادة وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد و
والاحتطاب والاحتشاش قولان وفي التوكيل في الاقرار اشكال والظاهر ان ذلك ليس باقرار ويصح التوكيل في الدعوى و
الحج والحقوق ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم وهل يصح التوكيل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الغرر
وقيل يصح ويندفع الغرر باعتبار المصلحة ولعل هذا اقرب ولو وكله على ما يملكه صح ويناط بالمصلحة هل يعتبر في التوكيل
مطلقا اعتبار مصلحة الموكل الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف فيما وكل فيه فلا يصح وكالة الصبي قيل
ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالصدقة والوصية والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه ولعل الاقرب
العدم ولا يصح وكالة المجنون ولو عرض الجنون بعد التوكيل ابطله وهل يرجع بعد زوال الجنون الاقرب ذلك وللمكاتب
ان يوكل وليس للعبد القن ذلك الا باذن المولى وليس للوكيل ان يوكل من الموكل الا باذنه صريحا او بالقرينة الواضحة ولو كان
العبد ماذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه ولا يجوز ان يتوكل في غير ذلك الا بصريح الاذن
من المولى وله التوكيل فيما يجوز له التصرف فيه بغير اذن المولى مما يصح فيه النيابة كالطلاق والمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه
كالطلاق وللاب وللجد ان يوكلا عن الولد الصغير وكذا الوصي ويصح الوكالة في الطلاق للغائب على المشهور حتى ادعى المحقق
في الاجماع عليه ونقل قول عن ابن سماعة بعدم جواز التوكيل في الطلاق مطلقا والاول هو الصحيح لصحيحة سعد الاشعري
ويدل على قول سماعة رواية زرارة وهي ضعيفة لا يصلح لمعارضة الصحيحة ويصح الوكالة في الطلاق عن الحاضر على الاشهر
الاقرب للصحيحة المذكورة مضافا الى عموم الادلة وخالف فيه الشيخ حيث لم يجوز التوكيل في الطلاق عن الحاضر على ان كان
الزوج حاضرا في بلد التوكيل وايقاع الطلاق فيه استنادا الى الجمع بين رواية زرارة وغيرها ورواية ضعيفة لا ينطبق على
قول الشيخ بل على قول ابن سماعة والشيخ لا يقول والشيخ جمع بين روايات بحمل رواية الجواز على الغائب ورواية المنع على الحاضر
لرواية غير دالة على التفصيل ولو قال اصنع ما شئت يدل الكلام على الاذن في التوكيل من حيث العموم ومنه خلاف للعلامة
في كونه محتجا بانه انما يستلزم التعميم فيما يفعله بنفسه لا مطلقا وجوابه ان عموم اللفظ يشمل الامرين ومدلول العام كمدلول الخاص
في الحجية وان اختلفا في القوة والضعف والمشهور انه يجب ان يكون الوكيل له بصيرة تامة ومعرفة باللغة التي يتعلق بما وكل
فيه وذهب ابن البراج الى وجوب ذلك وهو منقول عن ظاهر ابي الصلاح قالوا وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكذا عن
السفهاء من للحاكم عليه ولاية كالصبيان والمجانين قالوا ويكره لذوي المروات يعني اهل الشرف والمناصب الجليلة الذين
لا يليق بهم الامتهان ان يتولوا المنازعة بنفوسهم وروي ان عليا عليه السلام وكل عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة قحما
الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولا يعتبر العدالة قالوا ويشترط الاسلام ان كان وكيلا على المسلم سواء كان الموكل
مسلما او كافرا وقال في التذكرة عند علمائنا اجمع لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهذا بعيد
فيما فيه التسليط والاقتدار واما في غير ذلك مثل ان يكون وكيلا لان يوقع عقد المسلم او يعطيه شيئا ونحو ذلك فلا اعلم حجة

علامنم



على منعه مع عموم ادلة التوكيل وتسلط الناس على اموالهم واطلاق تجارة عن تراض ويصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح
نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المراة في طلاق غيرها ويصح وكالتها
في عقد النكاح ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه واما بدون الاذن فالطلاق كلام المحقق وغيره حيث حكموا بتوقف توكيله
على اذن المولى عدم الجواز بدونه ومنهم من فرق بين ان يمنعه ما وكل فيه شيئا مما يجب عليه من حقوق سيده ام لا كما لو وكله
في ايقاع عقد في حال لم يطلب المولى منه شيئا ان لم يكن العقد منافيا لما طلب منه ولا فرق بين القليل والكثير وذهب العلامة
في التذكرة الى جواز توكيله بغير اذنه ان لم يمنع شيئا من حقوقه وهو متجه بشرط العلم وهو ان يغلب على ظنه ان هذا المولى راض
بهذه الوكالة ويظهر من بعض عباراتهم التقييد بالقليل وهو غير بعيد والظاهر انه يجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا
يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح والمشهور كراهة وكالة المسلم للكافر على المسلم بل ادعى في التذكرة الاجماع عليهما
ويظهر من الشيخ في ... عدم الجواز ولا اعلم حجة عليه ويقتصر الوكيل على التصرف فيما اذن له فيه او شهد العادة بالاذن فيه
وان ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل فلا ينعتق عليه ولده ووالده لو اشترى لعدمها وكل موضع
يبطل الشراء للموكل اما للمخالفة او لانكار الموكل الوكيل التوكيل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن الموكل لعدم التوكيل
او المخالفة ولا عن الوكيل لذكر غيره وان لم يكن سماه وقع عن الوكيل بحسب ظاهر الشرع واما في نفس الامر فان كان اشتراه
لنفسه فهو له وان كان للموكل لم يقع له ايضا فينبغي المصالحة او يقول الموكل ان كان لي فقد بعت من الوكيل والظاهر ان هذا التعليق
غير ضائر وفي حكم لو قال منكر الزوجية عقيب دعوى الزوجية ان كان زوجتي فهي طالق والظاهر انه لو اوقع البيع او الطلاق
من غير تعليق على الشرط صح ايضا وان امتنع الموكل جاز له المقاصة ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التصرف
فيه منفردا قالوا وكذا لو اطلق ولو مات احدهما حيث كان المعتبر اجتماعهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه ولو وكل
انسانا في الحكومة لم يكن توكيلا في قبض الحق ولو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن توكيلا في المحاكمة ولو قال و
كلتك في قبض حقي من زيد فمات لم يكن له المطالبة من وارثه لتعيين المقبوض منه بخلاف ما لو قال وكلتك في قبض
حقي الذي على زيد ولو وكله في بيع فاسدا وابتياع معيب لم يملك الصحيح الخامس فيما يثبت به الوكالة قال في التذكرة يثبت
الوكالة باقرار الموكل على نفسه بانه وكله وبشهادة عدلين ذكور فلا يثبت بشهادة رجل وامراتين ولا بشهادة
رجل ويمين عند علمائنا اجمع وظاهر هذا الكلام وغيره حيث خص ثبوتها بالشاهدين عدم ثبوتها بالاستفاضة
والامر كذلك ان لم يعتبر في الاستفاضة العلم والا ففيه اشكال مع رجحان القول بالثبوت والمشهور في عبارة الاصحاب
ان الشاهدين بالوكالة ان اختلف تاريخ ما شهدا به لم يثبت الوكالة بذلك لعدم اجتماع الشاهدين على صفة واحدة
واما لو شهدا على اقراره في وقتين قبلت وبعض الاصحاب لم يفرق بينهما في القبول والقول الاول في الاقرار لا يخ
عن قرب واما في الوكالة محل اشكال ولا اشكال بان لفظه بان شهد احدهما في اللفظ الواقع في الوقت المعين انه كان
بلفظ وكلتك وشهد الاخر بانه كان بلفظ استنبتك لم يقبل ولولا من حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى مع اتفاق
في تعبير الشاهدين قبلت وان اعلم الحاكم بالوكالة فالظاهر ان له ان يحكم به ولا يثبت بموافقة الغريم بمعنى انه لا يترتب
عليه جميع احكام الوكالة نعم عليه العمل بمقتضى اقراره ان ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله وصدقه الغريم فان كان الحق عينا
لم يؤمر بالتسليم اليه لان العين ليس مال الغريم حتى يسمع اقراره فيه نعم يجوز له تسليمه اذ لا منازع الان ويبقى المالك على
حجته فان صدق المالك الوكيل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها وان تعذر
ردها للتلف او غيره يتخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع الى الوكيل لم يرجع على الغريم لاعترافه ببراءته وان رجع على

العزيم لم يرجع على الوكيل ان تلفت بغير تفريط والا رجع عليه وان كان الحق دينا ففي وجوب تسليم اليه مع تصديقه وجهان
اتو بهمان لك ثم ان احضر المالك وانكر فله مطالبة الغريم لا الوكيل وان كانت العين التى دفعها باقية لانها ليست عين ماله
المالك وللغريم الى الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط لا بدونه لتصديق الغريم التوكيل وان انكر الغريم وكالة المدعى
لها ولم يكن بينة فالقول قوله بغير يمين ان كان الحق عينا لان اليمين انما يتوجه ان كان المنكر يجب لو اقر نفذ اقراره
وليس هنا كذلك وان كان الحق دينا يتوجه على الغريم اليمين على نفي العلم مع ادعائه عليه لانه لو اقر لزمه التسليم السادس
فى اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط الثانية اذا اذن الموكل للوكيل ان يوكل عن نفسه
كان الوكيل الثاني نائبا من الاول وينعزل بعزل الموكل وموته والظ انه ينعزل بعزل الوكيل الاول وموته ايضا ان اذن
له ان يوكل عن الموكل كان الوكيل الثاني نائبا من الموكل وانما ينعزل بعزله الوكيل الاول وخروجه عن اهلية الوكالة ولا
ينعزل بعزل الوكيل الاول وان اذن له فى التوكيل مطلقا ففيه احدها انه وكيل عن الوكيل وثانيها انه وكيل عن الموكل
وبه قطع العلامة فى التحرير والقواعد وثالثها انه يتخير بين ان يوكل عن نفسه وعن الموكل وهو ظ المحقق فى الشرايع ولو
كان مستند الاذن القرائن الحالية الدالة على مطلق الاذن فحكمه حكم الاذن فى التوكيل مطلقا الثالثة لو طالب
الموكل وجب على الوكيل تسليم ما فى يده من مال الموكل اليه مع عدم العذر فان امتنع حينئذ ضمن ولو كان هناك عذر لم يضمن
وليس المراد بالعذر عدم القدرة العقلية بل عدم الشرعية المانع شرعي والعرفية المانع يعد مانعا عرفا وصرح فى التذكرة بالمنع
من الحمام واكل الطعام ونحو ذلك من الاعذار العرفية ولو ادعى بعد الامتناع تلف المال قبل المطالبة او الرد قبل المطالبة لا يقبل
دعواه وان اقام بينة وقيل يقبل والوجه تخصيص عدم القبول بصورة يكون دعواه مكذبا للامتناع الاول كما لو قال اولا ما قبضت
منك شيئا ثم ادعى الرد او التلف الرابعة اذا تعدى الوكيل فى مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته ولو باع ما تعدى اليه وسلمه الى
المشتري برئ من ضمانه لانه يجرى مجرى قبض المالك وفى اصله مضمونا الخامسة الاشهر ان كل من فى يده مال لغيره او فى ذمته
له ان يمنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض فلا فرق بين ما يقبل قوله فى الرد وما لا يقبل ومنهم من فصل بين ما يقبل
قوله فى الرد وما لا يقبل فاوجب التسليم فى الاول وجاز الامتناع فى الثاني بدون الاشهاد وربما فصل بين ما يقبل قوله
بعضهم هذا القسم بانه ان كان بالحق بينة لم الامتناع حتى يشهد والا فلا والظ انه ان كان فى موضع العذر وخيف منه فله
الامتناع بدون الاشهاد السابع فى التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول المنكر ولو اختلفا
فى التلف فالقول قول الوكيل عند الاصحاب ونقل الاجماع عليه فى ح عد وح يع والقول قول منكر التفريط والقول قول
منكر الزائد فى قيمة ما تلف فى يده مع التفريط ولو اختلفا فى ايقاع الفعل نعند بعضهم ان القول قول الوكيل لانه امين قادر على
الانشاء والتصرف اليه ويرجع الاختلاف الى فعله وقيل قول الموكل للاصل والظ ان القول قول الوكيل لو قال اشتريت لنفسي ولو
قال اشتريت للموكل فيه تامل الثانية اذا اختلفا فى رد المال الى الموكل فالمشهور انه ان كان بجعل كلف البينة وان كان بغيره
جعل فالقول قوله وقيل قول المالك مطلقا وهو اقرب للاصل وعموم البينة على المدعى واليمين على من انكر وحجة
التفصيل انه مع عدم الجعل امين محسن محض وفيه نظر واما الوصى فالقول قوله فى الانفاق دون تسليم المال الى الموصى له
وكذا القول فى الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر بعد بلوغه ورشده الثالثة لو باع الوكيل بثمن فانكر المالك
الاذن فى ذلك القدر كان القول قول المالك مع يمينه لانه منكر فاذا حلف على نفي ما ادعاه الوكيل بطل البيع بالنسبة الى
الوكيل واما المشتري فان صادق على الوكالة يثبت بطلان البيع فى حقه ولا يلزمه اليمين على نفي العلم ان ادعى عليه ثم ان كانت
العين باقية وثبت قول المالك بالنسبة الى المشتري استرجعها فان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل ولم يعد فى دعواه

رجع بالثمن



رجع بالثمن وان صدقه فى دعواه فى كونه وكيلا فى اخذ الثمن رجع بالثمن ان كان اقل من قيمة المبيع او ساواها لان الثمن
من مال البيع بزعم المشتري وهو ظالم فى استرجاع المبيع فان كان الثمن اقل من قيمة المبيع او ساواها كان له ان ياخذه من
البايع مقاصة وان كان الثمن اكثر من القيمة لم يرجع بما زيد من القيمة ويبقى الزائد فى يد الوكيل مجهول المالك وان كانت العين تالفة
تخير المالك فى الرجوع على ايهما شاء لتلف المال فى يد المشتري وتعدى الوكيل ظاهرا فان رجع على المشتري بالقيمة وكان المشتري
مصدقا للوكيل فيما يدعيه والوكيل لم يقبض الثمن من المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل لزعمه ان الموكل ظالم فى رجوعه وان
قبض الوكيل الثمن من المشتري مع كون المشتري مصدقا للوكيل فيما يدعيه فى كونه وكيلا فى قبض الثمن وكان الثمن اقل من القيمة
او ساواها رجع المشتري على الوكيل بالثمن واخذه مقاصة وان زاد على القيمة التى اغترمها رجع عليه بما اغترم ويبقى الزائد فى يد
الوكيل مجهول المالك ولو لم يكن المشتري مصدقا على الوكالة فالظ انه يرجع على الوكيل بما غرم ولو كان الثمن ازيد وقد
دفعه رجع به عليه لفساد البيع ظاهرا وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بمثل الثمن ان كان اقل مما اغترمه وساواه
لان ثمنه ان كان اقل ولا يستحق المالك سواه بزعمه فالزائد الذى اخذه كان ظلما على المشتري فلا يجوز اخذه منه وان كان
الثمن ازيد مما اغترمه رجع عليه بما اغترم ويبقى الزيادة عنده مجهول المالك لان الموكل لا يستحقه بزعمه والوكيل قد خرج من
الوكالة بانكار الموكل فينزعه الحاكم ويتوصل الى تحصيل مالكه وما ذكرناه فى المسئلة على تقدير كون التوكيل ثابتا فى الجملة
والا لزم على المدعى اثبات كون البيع له ولا يكفي اقرار البايع بعد البيع فى الحكم بتفصيل اخر الرابعة اذا اشترى انسان
سلعة ثم ادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قول المنكر مع يمينه واذا حلف اندفع الشراء عنه وحكم للمشتري ظاهرا
والزم بالثمن بشرط عدم اعتراف البايع بكونه وكيلا فى الاشتراء وكون العين التى اشترى بها ملكا للبايع او قيام البينة
بذلك والا بطل ولو قال الوكيل ابتعت لنفسي فقال الموكل ابتعت لى فالظ ان القول قول الوكيل مع يمينه لانه اعرف بنيته وكذا
الحكم فى العكس الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها عند الشيخ
فى النهاية وقيل نصف المهر والمشهور بين الاصحاب واختاره الشيخ فى ط انه لا يلزم لرواية عمر بن حنظلة وقيل يحكم ببطلان
العقد فى الظ ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق واجبا الوكيل وان يسوق لها نصف المهر والاقرب عندى
هذا القول السادسة لو قال ما اذنت الا فى الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد كان القول قوله مع يمينه ويغرم الوكيل الزائد ان انكر
البايع الوكالة والا بطل الشراء السابعة قيل اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل
والصحيح اختصاص المطالبة بالموكل ان علم بالوكالة حين العقد وان جهل ذلك اختصت المطالبة بالوكيل المذكور فيما اذا
لم يكن الثمن معينا وان كان جاهلا وقت العقد بكونه وكيلا ثم علم ذلك ففيه وجهان الثامنة لو وكل بقبض دينه من غريم
له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل ففي كون القول قول الموكل او الوكيل تردد ينشاء من ان الاصل فى
فعل الوكيل فيقدم قوله فيه ولانه امين ومن اصالة بقاء الحق ولو امره ببيع سلعة وتسليمها بعد قبض ثمنها وتلف من غير
تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فقيل القول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم
المبيع ولم يقبض الثمن فكانه يدعى ما يوجب الضمان وهو غير بعيد كتاب الوديعة وهي الاستنابة فى الحفظ قال فى كره
وهي فى عرف الفقهاء عبارة عن عقد يفيد الاستنابة فى الحفظ والنظر ههنا فى امور الاول الصيغة قال فى كره لا بد فيه
من ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دال على الاستنابة باى عبارة كانت ولا ينحصر فى لغة دون اخرى ولا يفتقر الى التصريح
بل يكفي التلويح والاشارة والقبول قد يكون بالقول وهو كل لفظ دال على الرضا بالنيابة فى الحفظ باى عبارة كانت وقد يكون
بالفعل ونحوه قال العلامة وهو حسن وقد نبهناك عليه فيما مر ايضا وذهب بعض الاصحاب الى ان الوديعة اذن مجرد ونوع علم

كتاب الوديعة

عدم اعتبار القبول اللفظي وذهب آخرون الى ان الايجاب ان كان بلفظ اودعتك وشبهه مما هو على صيغة العقود وجب القبول
لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى القبول اللفظي كالوكالة واستوجهه في المسالك وفيه نظر ولو طرح الوديعة عنده قال
في المسالك فيه صور الاول ان يضع المال عنده ولا يحصل منه ما يدل على الاستنابة في حفظه فيقبله قولا ولا اثر له في الضمان
ولا وجوب الحفظ الثاني ان يقبله فعلا بان يقبض الموضوع عنده فيضمنه ويجب عليه حفظه الى ان يرده على مالكه للخبر يعني
على اليد ما اخذت حتى تؤدي الثالث ان يتلفظ المالك مع الطرح بما يدل على الايداع فيقبل قولا او فعلا فيجب عليه الحفظ
باعتبار الوديعة ولا ضمان الا مع التقصير الرابع ان يقبله قولا وفعلا فيتم الوديعة ايضا كاملا واما لو طرحها عنده متلفظا بها
بالوديعة ام لا ولم يحصل من الموضوع عنده ما يدل على الرضا قولا ولا فعلا لم يجب عليه حفظها حتى لو ذهب وتركها فلا ضمان عليه
لكن يأثم ان كان ذهابه بعد ما غاب المالك لوجوب الحفظ ح من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج فيكون واجبا على
الكفاية ولو انعكس الفرض بان قبض الوديعة ولكن غاب المستودع وتركها والمالك حاضر عندها فهو رد للوديعة ولو كان
المالك غائبا ضمن كذا اجزم في كره ويشكل تحقق الرد بمجرد الذهاب عنها مع حضور المالك لاصالة بقاء العقد وكون الذهاب
اعم منه ما لم ينضم اليه قرائن يدل عليه انتهى وهو حسن الا ان ما ذكره في الصورة الاولى من وضع المال عنده لظاهر امره ان عرض
المالك الاستنابة في الحفظ وانه لم يقل لفظا يدل عليه والاكثر في الصورة الثانية ايضا الايداع ولو اكره على القبض لم يصر وديعة
ولو اهمل حفظها لم يضمن اذ لم يجب عليه الحفظ بسبب الاكراه الا ان يضع يده عليها اختيارا بعده وزال الاكراه فانه يجب عليه الحفظ
بسبب اثبات اليد وهل يصير بذلك وديعة امانة شرعية فيه وجهان ويمكن الفرق بين وضع اليد عليها اختيارا بنية استيداع
وعدمه فيضمن على الثاني دون الاول واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه العوض لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه
قهرا ولا فرق بين ان يتولى الظالم اخذها قهرا من يده او مكانه بين ان يأمره بدفعها اليه بنفسه فيدفعها اليه لمفهوم الانتفاء
التفريط فيرجع المالك على الظالم بالعين او البدل وهل للمالك مطالبة المستودع به استقرب في كره ذلك وعلى هذا فيتوجه عدم
الضمان مع استقراره عليه فيرجع على الظالم بما غرم والاقوى عدم ذلك لعدم التفريط ولكونه محسنا لا سبيل عليه وان امكن دفع
الظالم بوجه وجب فلو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال ولو امكن دفعه بشيء لا يندفع بدونه عادة فا
فالاقرب الجواز ولا يبعد القول بالوجوب ولو ترك الدفع فيرجع ضمن الزائد وكذا الاقرب ولا يبعد القول بالوجوب ولو ترك الدفع
ح ضمن الزائد وكذا الاقرب الجواز لو كان الاندفاع بشيء من ماله والاظهر انه يرجع به على المالك ان لم يمكن الاستيذان قبل الدفع
وعدم نية التبرع ولو حصل دفع الظالم بالانكار وجب ولو انكرها فطولب بالحلف ورّى بما يخرج به عن الكذب مع المعرفة
والامكان والا وجب الحلف بغير تورية ولو ترك الحلف حيث توقف حفظ المال عليه فاخذه الظالم ضمن للتفريط والوديعة
عقد جائز من الجانبين بلا خلاف فيه فيبطل بموت احدهما وجنونه وخروجه عن حد التكليف وح لابد من رده الى المالك
او من له التصرف فيه ويكون عنده حيث ذلك امانة شرعية الى ان يتمكن من الرد ومن حكم الامانة الشرعية انه لا يقبل قول من هو في يده
الى المالك او من يقوم مقامه مع يمينه بخلاف الوديعة وفي المسالك من حكمها وجوب المبادرة بردها على الفور الى المالك او من
يقوم مقامه فان اخر مع ذلك مع قدرته ضمن ولو تعذر الوصول الى المالك او نائبه او وليه سلمها الى الحاكم ولا فرق في ذلك بين
علم المالك بانها عنده وعدمه عندنا ومن صور الامانة الشرعية لو طارت الريح ثوبا ونحوه الى داره ومنها لو انتزع المغصوب
من الغاصب حسبة ومنها ما لو اخذ الوديعة او غيرها من يد مجنون او صبي حيث يخاف التلف ومنها لو استعار صندوقا
فوجد فيه شيئا وضابط الامانة الشرعية ما وضع اليد عليها بغير اذن المالك بالاذن الشرعي وليس لحفظ الوديعة كيفية
معينة من جهة الشرع والمرجع فيه الى العرف فما عد حفظا لمثل تلك الوديعة في العرف وجب العمل به ولا يتعقبه ضمان وان تلف



ويجب سقي الدابة وعلفها بما جرت به العادة ولو اخل به كان تفريطا يلزمه ضمانها ان تلفت او نقصت ولو فرط ثم رجع الى
الحفظ قيل لم يرجع الى الامانة وان اودعه حيوانا وامره بالانفاق عليه وجب عليه الانفاق ويرجع عليه بما غرم وان اطلق
توصل الى الحاكم فيأمره به او يستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا عليه وفي المسالك ان تعذر الحاكم انفق هو و
اشهد عليه ورجع مع نيته وفي حكم الحيوان الشجر الذي يحتاج الى السقي وغيره من الخدمة وفي حكم النفقة ما يحتاج اليه
الحيوان من الدواء لمرض وغيرها ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو خالف ضمن وقيل يجوز النقل الى الاحفظ
او المثل والاول اجود ولو تلفها وجوبها اذا خاف تلفها فيه ولا يجوز قبول الوديعة من الطفل والمجنون ويضمن القابض
ولو برئ اذ منه برده اليهما ولو علم تلفها في ايديهما فالاقوى انه لو قبضهما بنية الحسبة للحفظ جاز ولم يضمن ولو اودعا
لم يضمنها بالاهمال واذا ظهر للمودع امارة الهلاك وجب الاشهاد عليها على قول والايصاء بها على قول الآخر
وقيل يجب الرد على المالك او وكيله او الحاكم عند تعذرهما قيل وحيث يكتفى بالوصية يعتبر في الوصي العدالة ولا يبعد
الاكتفاء بكونه امينا تعتبر يوصله الى المالك ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم
العلم فيلزمهم الحلف على نفي العلم لا على البت ولو اقر الورثة بالوديعة ولا توجد في التركة وادعى المستودع انه تصرف في
الاشهاد وقال الورثة لعلها تلفت من غير تقصير فالقول قولهم ولا يمين الا مع دعوى علمهم بالتقصير وكذا الحكم لو انكر
الورثة وجودها في التركة وان طلب المالك الوديعة وهي باقية عند الودعي وجب عليه ردها في اول وقت الامكان بمعنى
رفع يده عنها والتخلية بينه وبينها ولو كان في صلوة واجبة اتمها او في حاجة قال ان ينقضي الغرض منها وفي كون
اكمال الطعام والحمام وصلوة النافلة وانقطاع المطر عذرا فيه وجهان دون التأخير للاشهاد عذر وقيل نعم
وقيل لا وان اشهد عليه وقت الدفع بالايداع فله ذلك والا فلا ولعل الاول لا يخلو عن توجه دفعا للضرر والتهمة ولو
اخر الرد حيث يجب كان ضامنا وايجاب الرد لا يختص بالمودع المسلم بل يعم الكافر مطلقا على الاشهر الاقرب للآية والاخبار
وقال ابن الصلاح ان كان المودع حربيا وجب على المودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام ولو كان المودع غاصبا
لها لم يجب الرد بل يمنع منه ويجب الانكار وله ان يحلف ويورى على المغصوب منه ان علم وان جهله فالمشهور انه يعرف سنة
ثم التصدق بها عن المالك ويضمن التصدق ومستنده رواية حفص بن غياث عن الصادق ع وهي ضعيفة واوجب ابن
ادريس ردها الى امام المسلمين فان تعذر ابقاها امانة ثم يوصي بها الى عدل حين التمكين من المستحق وقواه في المختلف
ثاني المسالك وهو حسن وان كان القول بجواز التصدق بها بعد اليأس والتعريف متوجها ايضا واستجود التخيير بين
الصدقة بها وابقائها امانة وهو جيد لكن تقييد الصدقة بالضمان كما في الارشاد احوط قال بعض المتأخرين يحتمل التصدق
به على ما يدل عليه الاخبار الدالة على فعل ذلك في المال المجهول صاحبه لكن تلك الادلة خالية من الضمان بل ظاهرها
عدمه ثم الضمان على تقديره هل هو بمعنى انه لو وجد صاحبه حال حيوة القابض يجب رده عليه فقط او لا بل ضمان مثل
سائر الديون حتى يجب الايصاء ثم على الورثة كذلك فيه وجهان ولعل يجب منع الغاصب مع امكانه فلو لم يمكن سلمها اليه
وفي الضمان اشكال النظر الثاني في موجبات الضمان وهي على قسمين التعدي والتفريط والتعدي مثل ما يجب تركه مثل ان
يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لا لغرض الحفظ ولو توقف الحفظ على شيء من ذلك لم يكن تعديا بل يجب
ولو طلب منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها بعد طلب المالك ثم اعترف بها او قامت عليه البينة بشرط
ان لا يظهر لجحوده عذرا بنسيان او غلط ونحوهما فانه لا يضمن ان صدقه المالك على العذر والا فوجهان ويشترط ايضا
ان لا يكون الجحود لمصلحة الوديعة ولو لم يطلبها المالك ولكن سأل عنها او قال لي عندك وديعة فانكرها ففي الضمان قولان

ويضمن لو خلطها بغيره بحيث لا يتميز ولو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعه في حرز فاخذ بعضها لم يضمن الجميع وكذا لو كانت مودعة في حرز للمودع والتفريط ترك ما يجب فعله مما له مدخل في الحفظ مثل ان يضعها في مكان غير حريز وان لا يدفع ما يوجب فسادها كنشر الثوب وطيه وتعريضه للهواء في كل وقت يفتقر اليه عادة او يودعها عند الغير من غير ضرورة ولا اذن قال في المسالك لا فرق في عدم جواز ايداعها من دون اذن مالكها وعدم الضرورة بين ان يودعها عند الغير او زوجته وولده وعبده وغيرهم ولا فرق بين الثقة وغيره ولا بين ان يجعل ذلك الغير مستقلا او شريكا في الحفظ بحيث يغيب عن نظره وهو موضع وفاق ومن جملة اسباب التفريط السفر بالوديعة من غير ضرورة ولا اذن المالك مع الامن والخوف قال في كره ولا يجوز للمستودع اذا عزم على السفر ان يسافر بالوديعة بل يجب عليه دفعها الى صاحبها او وكيله الخاص في الاسترداد او العام في الجميع وان لم يوجد دفعها الى الحاكم فان تعذر الحاكم دفعها الى امين فان سافر بها مع القدرة على صاحبها او الحاكم او الامين ضمن عند علمائنا اجمع سواء كان السفر مخوفا او غير مخوف وقال المحقق ولا يجوز السفر مع ظهور امارات الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن وظاهر هذا الكلام جوازه عند عدم ظهور امارات الخوف ونحو في الكلام العلامة وفي كره لو اضطر المستودع الى السفر بالوديعة بان يضطر الى السفر وليس في البلد حاكم ولا ثقة ولم يجد المالك ولا وكيله او اتفق جلاء باهل البلد ووقع حريق او غارة او نهب ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا العدل سافر بها ولا ضمان عليه اجماعا لانه مضطر في السفر بها والحفظ واجب واذا لم يتم الا بالسفر بها كان السفر بها واجبا ولا نعلم فيه خلافا قال اما لو عزم على السفر من غير ضرورة في وقت السلامة وامن البلد وعجز عن المالك او وكيله وعن الحاكم والامين فسافر بها فالاقرب الضمان وما ذكره حسن ويجوز سفر المستودع وردها الى واحد من المذكورين على الترتيب المذكور والظ انه لو خالف ضمن وان اضاف عليها في الحضر وامكن الرد الى واحد منهم بلا خوف عليها في الرد وجب وان لم يمكن جاز السفر بها مع الامن ان لم يحصل الحفظ الا بالسفر بل يجب استصحابها معه اذا سافر في تلك الحال وهل يجب عليه انشاء السفر ظاهر التذكرة ذلك وانه لا يعلم فيه خلافا وتوقف في المسالك وهو مشكل على الاطلاق اذ قد يكون مؤنة سفره اضعاف الوديعة وقيل لا يجب السفر عليه لاجلها وان خاف تلفها بدونه بل ان اختار السفر وجب عليه استصحابها فلا يكون السفر واجبا وفي الحكم به على الاطلاق ايضا اشكال وان كان الخوف في الحضر وكذا في السفر كان الاحوط مراعاة اقل الخوفين والظ ان المعتبر في تعذر الوصول الى المالك ومن يجري مجراه في جواز الدفع اليه المشقة الكثيرة وهو المعبر عنه بالتعذر عرفا لا ان معناه لغة ونقل في المسالك عن التذكرة انه يفهم منه انه لو سافر لغير ضرورة يجوز استصحابها مع التزام الضمان وعجزه عن ايصالها الى المالك ومن يقوم مقامه وايداعها الثقة ثم استجود المنع وهو غير بعيد خصوصا اذا كان خصوص العين مما يتعلق به الغرض ومن التفريط ترك علف الدابة وسقيها بحسب المعتاد في الحفظ وفي عباراتهم اضطراب ههنا فانه يظهر من بعضها ان مجرد الترك ولو مرة يوجب الضمان واذا ضمن لم يسقط بالرجوع ما لم يؤدها الى المالك ومن يجري مجراه او يحصل ايداع جديد له وفي بعضها تعليق الضمان على ترك سقي الدابة وعلفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت به وفي كره لو امتنع المستودع من ذلك ومضى بعد العلف والسقي حتى مضى مدة يموت مثل تلك الدابة في مثل تلك المدة نظر ان ماتت ضمنها وان لم يمت دخلت في ضمانه فان نقصت ضمن النقصان فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها **الفصل الثالث** في اللواحق وفيه مسائل

**الاولى** يجوز للمستودع رد الوديعة الى المالك او وكيله في قبضها مطلقا بحيث يتناوله ولا يبرأ بردها الى الحاكم ان كان فقدهما وعجز عن حفظها او عرض له خوف يحوج الى السفر المنافي لرعايتها او خاف عليها التلف او النقص جاز له دفعها

الى الحاكم

الى الحاكم وان تعذر اودعها الثقة ولا ضمان فيهما ولا يجوز الدفع الى الحاكم او الثقة عند عدم العذر وفي المسالك انه لا نعلم فيه خلافا وهل يجب القبول على الحاكم فيه وجهان والوجهان متجهان فيما لو حمل المديون الدين اليه مع غيبة الدائن او وكيله او الغاصب المغصوب ولا يجوز الدفع الى الثقة عند التمكن من الحاكم **الثانية** اذا فرط او تعدى ثم رجع لم يبرأ بذلك عن الضمان ولو ردها على المالك ثم جدد له الوديعة زال الضمان ولو جدد الوديعة زال الضمان ولو جدد له الوديعة من غير تخلل الرد بان يقول اذنت لك في حفظها او ودعتكها او استأمنتك عليها قيل يعود الامانة وقيل لا والمسئلة لا تخلو عن اشكال **الثالثة** لو انكر الوديعة ولا بينة فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد ففيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الرد وعموم الخبر ومن حيث انه محسن قابض لمصلحة المالك وامين بمقتضى الاية وغيرها والاصل براءة ذمته والمشهور قبول قوله بيمينه هذا في صورة دعوى الرد ففيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الرد وعموم الخبر ومن حيث انه محسن قابض لمصلحة المالك وامين بمقتضى الاية وغيرها والاصل براءة ذمته والمشهور قبول قوله بيمينه هذا في صورة دعوى الرد على من ائتمنه او وكيله ولو ادعى الرد على الوارث فعليه البينة لانه لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ولو ادعى التلف فالمشهور انه يقبل قوله فيه لانه امين فيقبل قوله فيه على من ائتمنه ولا فرق بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحرق او خفي كالسرق وخالف فيه الشيخ في ط فخص قبول قوله بالثاني دون الاول الا ان يكون معلوما بالمشاهدة او الاستفاضة عاما يجب ان يمكن عنا ولم ولم وهذا اذا ذكر السبب ولو اطلق قبل قوله بيمينه ونفى عنه هذا القول الباس في التذكرة وقال الصدوق في المقنع يقبل قوله في دعوى التلف والضياع بلا يمين والقول قول المستودع في عدم التفريط والقدر والقيمة **الرابعة** قالوا لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر المالك فالقول قوله مع اليمين ثم بعد الحلف ان كان من ادعى الدفع اليه مقرا به وكانت العين موجودة ردت على المالك وان تعذر الارتجاع منه تخير المالك بين الرجوع عليه وعلى المستودع فان رجع على المستودع رجع الى المدفوع اليه مع بقاء العين فان اخذها ردها الى المالك واخذ البدل الذي دفعه اليه وان كانت العين تالفة لم تكن له الرجوع اليه لاعترافه بظلم المالك عليه في اخذ البدل **الخامسة** اختلف الاصحاب في ان من امره غيره بدفع الوديعة الى غير المالك او بقضاء دينه ففعل ولم يشهد عليه وانكر المدفوع اليه هل يضمن الدافع ام لا فقيل يضمن فيهما لان اطلاق الدفع يقتضي بحسب العرف والعادة دفعا ثابتا يرفع النزاع والدعوى اليه هل يضمن الدافع وخصوصا الدين فان الغريم ان انكر فالقول قوله وقيل لا يجب الاشهاد فيهما والى هذا القول مال في المختلف وقيل يجب الاشهاد في قضاء الدين دون الوديعة واختاره العلامة في كره وغيرها **السادسة** اذا انكر الوديعة فاقام المالك البينة عليها فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار ففي سماع دعواه وجوه عدم السماع من جهة ان انكاره السابق مكذب لدعواه اللاحقة فلا يسمع ومن حيث عموم الخبر وامكان استناد جحوده الى النسيان فيعذر وهو خيرة التذكرة وفي المختلف منع من قبول بينته وسماع دعواه بمعنى قبول قوله بيمينه لكن قال ان له احلاف الغريم وفصل منهما معا وفي المسئلة قول رابع وهو انه ان ظهر لانكاره تأويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك قبلت دعواه وسمعت بينته وان لم يظهر له تأويلا لم يقبل واختاره الشهيد ره واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن **السابعة** اذا اقر بالوديعة ثم مات وجهلت العين فالمشهور بينهم انه يخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة خاصمهم المستودع وتردد فيه المحقق والاقوى انه ان علم بقاء العين الى بعد الموت ولم يتميز قدم مالكها على الورثة والغرماء وكان بمنزلة الشريك وان علم تلفها بتفريط شارك الغرماء والا فلا ضمان لاصالة براءة الذمة واعترافه بها في حيوته انما يقتضي وجوب الحفظ لا اشتغال ذمته فاذا مات ولم يعلم احتمل تلفها قبل الموت بغير تفريط او ردها

الى المالك وفي كره الذى يقتضيه النظر عدم الضمان والذى عليه فتوى اكثر العلماء منا ومن الشافعية الضمان والظاهر انه
اذا علم بقائها الى بعد الموت وكانت غائبة عن الورثة ولم يعلم انها دخلت تحت ايديهم لعدم العلم بها واحتمال
التلف بغير تفريط كان حكمها كالسابق **الثامنة** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت اليهم
جميعا او الى من يقوم مقام الكل وان سلم الى البعض من غير اذن الباقي ضمن بقدر الحصة قالوا ويجب المبادرة الى التسليم
المذكور لانها بموت المورث صارت امانة شرعية وفي المسالك لا فرق في وجوب المبادرة بين علم الورثة بالوديعة
وعلمهم عندنا وقال بعض الشافعية ان مع علمهم لا يجب الدفع الا بعد الطلب ونفى عنه في التذكرة البأس وهو وجيه الا انه
لم يتحقق به قائل منا وان كان القول به ممكنا لعدم تحقق الاجماع وهو حسن لاصالة البراءة من التكليف الزائد **كتاب
العارية** والكلام في الصيغة كما مر في نظائرها والبحث فيها في امور **الاول** المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف
فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون لا من نفسه ولا من غيره ولو اذن الولي صح مع مراعاة المصلحة **الثاني** في المستعير وله
الانتفاع بما جرت به العادة في المعار كالفرش في البساط والتغطية في اللحاف فلو اعاره ثوبا من شأنه الركوب لم يجز
التحمل عليه ولو تعددت منفعة العين وعين نوعا خاصا لم يجز التعدي عنه ولو عمم جاز الانتفاع بالجميع وجوهها والاقرب
انه كذلك مع الاطلاق ولو تعيب بالاستعمال او نقص منها شيء من غير تعد لم يضمن على الاقرب وبيد المستعير من الغاصب
ضمان كان كل ما يتلف بيده على يده سواء كان عالما بالغصب ام جاهلا على الاصح ومع جهل المستعير فالمنقول ان له الرجوع
بما اغرم على المالك الغاصب الا ان يكون او كانت العارية مضمونة فانه لو تلفت في يده لا يرجع على الغاصب بالقيمة
ويرجع باجرة المنفعة ان اخذها منه المالك ويرجع بعوض النقصان قبل التلف وذهب المحقق الى اختصاص الضمان بالغاصب
حينئذ لا يكون العارية مضمونة والمشهور انه ان رجع المالك على الغاصب ولم يكن من المستعير تفريط لم يرجع الغاصب عليه ان لم
يكن مضمونة والا رجع عليه بما كان يضمنه لو كانت صحيحة ولو كان المستعير عالما بالغصب كان ضامنا والمالك مخير في الرجوع
على ايهما شاء ويستقر الضمان على من تلفت العين في يده ولو زادت القيمة في يد الغاصب ثم ذهب قبل قبض المستعير اختص
الغاصب بضمان الزائد ولا يرجع به على المستعير **الثالث** في العين المعارة كما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارة الثوب
والاناء والدابة ويصح استعارة الارض للغرس والزرع والبناء ويقتصر المستعير على المأذون فيه وقيل يجوز التخطي الى
الاقل والمساوي والاول اقرب ولو علم انتفاء الغرض بخصوص المأذون فيه جاز التخطي الى الاقل او المساوي ولو نهى
عن التخطي لم يجز الى المساوي او الاقل قطعا ولو عدل الى الاضر مع النهي او الاطلاق او الى المساوي والاقل مع النهي او
الاطلاق على القول بعدم جواز التخطي فهل يلزمه الاجرة لمجموع الزرع او يثبت الزائد على مقدار اجرة المأذون فيه
وجهان ولعل الترجيح للاول وفرق العلامة بين النهي والاطلاق فاوجب الاجرة كملا في الاول واسقط التفاوت
في الثاني ووجه الفرق غير واضح ولو كان التخطي اليه مشتملا على المأذون فيه كما لو اذن في تحميل الدابة قدرا معينا فزاد
عليه فالظاهر سقوط اجرة المأذون فيه ويجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد والمملوك
للخدمة ولو كان اجنبيا ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس قالوا ويكره اعارتها للاجنبي ويتأكد الكراهة ان كانت حسناء والا
جواز النظر اليها مع عدم التلذذ وخوف الفتنة وسماع صوتها ايضا ونقل بعضهم الاجماع على عدم جواز استعارتها
للاستمتاع ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة والظاهر انه لا خلاف فيه والاصل مع عدم المانع يقتضيه ولم نعثر من (?)
العامة وعدوا الحكم الى غير الشاة مما يتخذ للحلب من الانعام وغيرها وهو حسن وفي كره جواز اعارة الغنم للانتفاع بلبنها
وصوفها وهو جيد وتنظر في المسالك في تعدي الحكم من اعارة الغنم اللبن لعدم الدليل مع وجود المانع وهو ان الاعيان

محققة

محققة في الاصل بالاعيان ليستوفي منها المنافع وفي هذه الدعوى تامل انما المسلم تعلق الاعارة بالاعيان واما كون الانتفاع
الحاصل منه غير عين مطلقا ممنوع وعموم تسلط الناس على اموالهم يقتضي الجواز وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة ويجوز للمالك
الرجوع على الاشهر الاقرب وفيه خلاف لابن الجنيد حيث حكم بكونها من طرف المعير ايضا على انها معاملة لكنه خص الحكم بعارية
الارض البراح للغرس والبناء ولو اذن له في البناء والغرس او الزرع جاز له الرجوع والامر بالازالة والحكم في الزرع عام
سواء كان قبل الادراك او بعده على المشهور وفيه خلاف للشيخ وابن ادريس حيث اوجبا على المعير الوفاء بالعارية الى حين
ادراكه والاقرب الاول لعموم الناس مسلطون على اموالهم والضرر والاضرار مشترك مع امكان الجمع بين المصلحتين بالارش ولهذا
اوجبوه وفي المسالك انه تفاوت ما بين كونه مبقى في الارض وثابتا وهل يعتبر كونه مجانا او باجرة كلام الشيخ في المبسوط يعطي الاول
وهو الظاهر من كلام المحقق وجماعة مع احتمال الاعتبار الثاني ثم قوى الثاني قال واختاره في كره وقال بعض المتأخرين
الظاهر ان المراد بالارش هو تفاوت ما بين كون الزرع مقلوعا وبين ما يدرك وانما يجب الارش في صورة التفاوت بين
الحالين بحيث ينتفي التفاوت كما اذا كان الرجوع بعد ادراك الزرع فلا ارش فالوارد الارش شرط في المطالبة فلا يجب اجابته
الى القلع قبل دفعه والظاهر انه ليس على المستعير تسوية الارض وطم الحفر بخلاف ما كان متعديا كالغاصب وفي التذكرة اذا
اعاره للرهن فرهنه كان للمالك مطالبة المستعير بفك الرهن في الحال سواء كان بدين حال او مؤجل لان العارية عقد جائز من
من الطرفين فللمالك الرجوع فيها متى شاء فان حل الدين او كان حالا ثم يفك الراهن جاز بيعه في الدين لان ذلك مقتضى
الرهن وتمام هذا الكلام انه ليس للمالك فك الرهن بل له مطالبة الراهن الذى هو المستعير وان استعار الارض للغرس جاز
للمعير دخول الارض والاستظلال بالشجر وليس للمستعير ان يدخل الارض لغرض غير ما يتعلق بمصلحة الشجر كالسقي والحرث
ونحوهما ولو اعاره حائطا لطرح خشبة جاز الرجوع قبل الطرح وكذا بعده الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي
الازالة الى خراب البناء واجبار المستعير على ازالة الجذوع عن ملكه على ما ذكره الشيخ وابن ادريس وغيرهما وتردد فيه المحقق
ويقوى في المسالك الجواز مع الارش وهو غير بعيد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت فهل له ان يغرس غيرها بلا اذن
جديد فيه قولان ولعل الاقرب العدم ولا يجوز اعارة العين المعارة ولا اجارتها الا باذن المالك لان المنافع ليست مملوكة
للمستعير **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا يضمن للنصوص الصحيحة ولا خلاف فيه بين الاصحاب
ويستثنى منه صور منها التعدي والتفريط ومنها ما اذا اشترط ضمانها ويدل عليه الاخبار والظاهر انه لا خلاف فيه ومنها الدراهم
والدنانير فلا خلاف بين الاصحاب في الضمان فيهما وان لم يشترط الضمان ويدل عليه الاخبار واختلف الاصحاب في غيرهما من
الذهب والفضة كالحلي المصوغة فمنهم من حكم بالضمان نظرا الى الحكم بالضمان في الذهب والفضة في حسنة زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان
يشترط عليه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك
وروى اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع وابي ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة
فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا ومنهم من حكم بعدم الضمان نظرا الى تخصيص الحكم بالضمان بالدراهم في رواية عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم
يشترط ولا يبعد الحاقها بالحسنة وتخصيص الحكم بالضمان بالدنانير في حسنة ابن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية
الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان ورواه الشيخ في الصحيح وفي بعض نسخ التهذيب
بدل ابن سنان ابن مسكان وتحقيق المقام انه وقع التعارض بين الاخبار فمنها ما يدل على عدم الضمان مطلقا كصحيحة الحلبي وحسنة

وغيرهما وفي صحيحة محمد بن مسلم ان كان امينا فلا غرم عليه وفي صحيحة عبد الله بن سنان لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان
مامونا ومنها ما يدل ومنها ما يدل على التخصيص كما مر ولا بد من حمل العام على الخاص او المطلق على المقيد ان كان بينهما تناف كما
اذا كان احدهما مثبتا والاخر منفيا والمستثنى في خبر زرارة ولا ثنائي المستثنى في خبر عبد الملك وابن سنان لتوافقهما في كونهما
اثباتا وكذا المستثنى منه في الجانبين لتوافقهما على كونهما منفيين بل وقع التعارض بين المستثنى منه في خبر الدراهم والدنانير و
حاصله لا ضمان في غير الدراهم والدنانير وبين المستثنى في خبر الذهب والفضة والنسبة بين الموضعين عموم من وجه يمكن
تخصيص كل منهما بالاخر فان خصص الاول بالثاني كان الحاصل لا ضمان في غير الدراهم والدنانير الا ان يكون ذهبا او فضة وان
خصص الثاني بالاول كان الحاصل كل من الذهب والفضة مضمونان الا ان يكون غير الدراهم والدنانير فالامر المشترك بين الحكمين
ثابت وهو حصول الضمان في الدراهم والدنانير فلا بد من استثناء هذا الحكم عن عموم الاخبار الدالة على عدم الضمان ويبقى ذلك
الاخبار في غير ذلك في غير ذلك سالما عن المعارض فاذن المتجه الحكم بعدم الضمان في غير الدراهم والدنانير من الذهب والفضة
والشهيد الثاني حكم بالضمان في الذهب والفضة مطلقا وظن ان الحكم بذلك طريق الجمع بين الاخبار واطال الكلام في توجيهه
بما لا يخلو عن ضعف وان اشترط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح ولزم ومنها العارية من غير المالك وهي في الحقيقة
غصب ومنها عارية الحيوان عند ابن الجنيد فانه حكم بالضمان فيهما استنادا الى رواية ضعيفة فالاشهر الاقرب انه كغيره واذا
ضمن عين المستعار او نقصانه او هما معا صح ولزم ولو اطلق الرمان فعند بعضهم انه منزل على ضمان العين خاصة لا
النقص الحاصل بالاستعمال ويمكن الفرق بين تلف الاجزاء الموجب للنقص بالاستعمال وغيره وقيل يحكم بضمان النقص ولو ردها
الى المالك والمسئلة لا تخلو عن اشكال فان قلنا بضمان النقص فنقص ثم تلف ضمن اعلى القيم من حين القبض الى وقت التلف
ان كان التفاوت بسبب الاجزاء كالثوب ينسحق باللبس والشمعة تذوب بالاحراق ولو كان الاختلاف بسبب قيمة السوق
لم يضمن الزائد الثانية لا يبرأ برد العارية الى حرز المالك كما لو رد الدابة الى اصطبله او ردها الى الدار اليها بل لا بد من الايصال
الى المالك او وكيله ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزه ضمن ويستمر الضمان الى ان يردها الى المالك ومن يجري مجراه
يجوز للمستعير بيع غرس وزرع وابنية المستحدثة في الارض المستعارة للغير وفي جواز ذلك بعد استيفاء المنافع مدة
لها اجرة عادة مذهب الشيخ في الخلاف قول المعترف بيمينه محتجا بانهما متفقان على ان استيفاء المنافع وقع في ملك المعترف
وبذمة شريعتهما على القولين والمالك يدعي عليه العوض والاصل براءة ذمته عنه فيتوجه اليمين الى المنكر وذهب ابن ادريس
والمحقق الى تقديم قول المالك في عدم العارية وان لم يقبل قوله في الاجارة لان المنافع اموال كالاعيان والاصل ان لا
يكون لغير المالك الا بعوض فالمعترف يدعي لخلاف الاصل فاذا احلف المالك على نفي الاعارة يثبت اجرة المثل وفيه نظر لمنع
الاصل المذكور اذ لا حجة عليه عقلا ولا نصا واعترض عليه بعض المتاخرين بانه انما يثبت بعد الحلف انتفاء العارية ولا يثبت
اجرة المثل لاعتراف المالك بانتفائها ولا المسمى لعدم ثبوته وذهب العلامة في عدة الى انه يثبت بعد الحلف اقل الامرين مما
يدعيه من المسمى واجرة المثل لان المسمى ان كان اقل فالزائد عنه منتفيا باعترافه وان كان اكثر فالزائد منتفيا لعدم ثبوته وهذا
القول مبني على الاصل المذكور وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المختلف وبعض تحقيقاته والشهيد الثاني
الى انهما يتحالفان وان كلا منهما مدعي ومدعى عليه استنادا الى ان حلف المالك على نفي الاعادة لا يدل على ثبوت الاجارة
كما انه لا يدل على نفيها فيبقى النزاع في الزائد على اجرة المثل بحاله على تقدير زيادة المسمى فتقع الحاجة الى حلف اخر
فيحلف المالك على نفي ما يدعيه المعترف وهو الاعارة والمعترف على نفي ما يدعيه المالك وهو الاجارة وح يثبت اقل
الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المعترف وانتفاء الزائد على اجرة المثل باعتراف المالك وهو ايضا مبني على الاصل

الممنوع

الممنوع ويرد عليه ايضا ان المالك انما يدعي حقا معينا ولا يدعي شيئا اخر سواه فاذا احلف المعترف على نفيه فقد اسقط
حقه الذي كان له في الدنيا مطالبة باليمين لان اليمين مسقط للحق كما يثبت بالنصوص وقد اعترف بانه لا حق له سواه فمن اين
يثبت اقل الامرين وما ذكرته يقوى فيما اذا كان المسمى بحسب دعوى المالك عينا معينة وللشيخ قول اخر وهو الرجوع
الى القرعة للاشتباه وهو فيما ضعيف اذ لا اشتباه كما ستعلم والاقوى عندي القول الاول لان المدعي ههنا هو المالك
لان النزاع انما هو في عوض المنفعة والمعترف منكر له فمع عدم البينة يحلف المعترف على عدم الاجارة فيسقط مطالبة
العوض في الظاهر وخصوصا اذا كان عينا ولا دعوى له سواه ولا فائدة ح في حلف المالك على عدم الاعارة فلا يحالف
وما ذكروه من الاصل المذكور لا حجة عليه فلا وجه لتقديم تحليف المالك على عدم الاعارة حتى يفضي الى التحالف لو كان
الاختلاف قبل مدة ينتفع بالشيء فالقول قول المعترف لان المالك لا يدعي على المعترف بشيء من عوض المنافع انما يدعي
عليه ثبوت الاجارة وتحقق الاجرة في ذمته والاخر ينكرهما فيقدم قوله لان الاصل براءة ذمته من تعلق الاجارة وما
يتبعها فيقدم قول مدعي الاعارة الخامسة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزم الضمان مع ثبوت الاعارة
وان ادعى التلف فالظاهر ان القول قوله مع يمينه وكذا ان عدم التفريط والقيمة وفيه خلاف للشيخ ولو ادعى الرد فالظ
ان القول قول المالك مع يمينه السادسة لو فرط في العارية اذا لم يكن مثلية ثم تلفت كان على المستعير قيمتها يوم التلف على
قول وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف وقيل المعتبر قيمتها وقت الضمان وموضع الخلاف ما لو كان الاختلاف
بسبب السوق بخلاف ما اذا كان بسبب نقص في العين كتاب السبق والرماية والكلام في امور الاول في شرعية هذا العقد
وما يسابق فيه وفيه مسائل الاولى قال في التذكرة قد ثبت جواز هذا العقد بالنص والاجماع وقال لا خلاف بين الامة في جوازه
وان اختلفوا في تفصيله وفي المسالك انه لا خلاف بين جميع المسلمين في شرعية هذا العقد وفائدته بعث النفس على الاستعداد
للقتال وهي فائدة مهمة في الدين لما يحصل بها استعداد الغلبة على اعداء الدين قيل وقد لعب به النبي صلى الله عليه وآله في عدة مواطن
ومستنده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر ما رواه الكليني عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عليه السلام مثل
السابق وروى الحميري في قرب الاسناد باسناده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا سبق الا في حافر او نصل او خف وما روي عنهم ع ان الملائكة لتنفر عن الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل والرواية الاولى جعلها في الشرايع من قولهم ع وظاهر التذكرة انها من طريق العامة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله
ورواها اصحابنا في الحسن عن الصادق عليه السلام والرواية الثانية المنقولة في كونه غير واضح السند رواها في الفقيه عن العلاء بن
سيابة قال سالت ابا عبد الله عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال
عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وفي التهذيب وبهذا الاسناد قال سمعته يقول يعني ابا عبد الله ع
لا باس بشهادة من يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان
يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام وفي المسالك المشهور في الرواية يعني الاولى
فتح الباء من سبق وهو العوض المبذول للعمل وماهية المنفية غير مرادة بل المراد نفي حكم من احكامها او مجموعها بطريق
المجاز كنظائره واقرب المجازات اليه نفي الصحة فالمراد انه لا يصح بذل العوض في هذه المعاملة الا في هذه الثلثة وعلى هذا لا ينفي
جواز غيرها بغير عوض وربما رواه بعضهم بسكون الباء وهو المصدر اي لا يقع هذا الفعل الا في الثلثة فيكون ما عداها

كتاب السبق والرماية

عنه جائز ومن ثم اختلف في المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعة وبالالات التي لا تشتمل على نصل بغير عوض هل يجوز
ام لا فعلى رواية الفتح يجوز وعلى السكون لا وفي الجواز مع شهرة روايته بين المحدثين موافقة للاصل خصوصا مع توقف عوض صحيح
على تلك الاعمال انتهى ولا يخفى ان الخبر الاول على الوجهين لا يتعين معناه فيما ذكره بل يحتمل غيره فانه على الفتح يحتمل ان لا لزوم
او لا يملك او لا فضل للسبق والعوض الا في هذه الثلثة من بين الافعال التي يسابق عليها وعلى هذا لا دلالة للخبر على تحريم
الفعل والملاعبة مع العوض ايضا في غير الثلثة بل لا يدل على تحريم العوض ايضا وعلى السكون يحتمل ان يكون معناه لا اعتداد
لسبق في امثال هذه الامور الا الثلثة او لا فضل لسبق الا في الثلثة فلا يكون دالا على التحريم وبالجملة الاصل الجواز والتحريم
يحتاج الى دليل وقد ذكر تحريم القمار سابقا حتى لعب الصبيان بالجوز وقد علم ايضا تحريم بعض الاشياء وبالات القمار وان لم
يكن فيه رهن وعوض مثل النرد والشطرنج واما مثل السبق بالاقدام وغير ذلك فلا اعلم حجة على تحريمهما ان لم يكن فيهما
عوض ومراهنة **الثانية** لا ريب في الجواز في النصل والخف والحافر قالوا ويدخل في النصل السيف والرمح وهو موافق للمذكور في
الصحاح وهل يدخل فيه الدبوس والعصا اذا اجعلت في رأسها حديدة فيه اشكال **الثالثة** الظاهر انه لا خلاف في جواز المسابقة بالاقدام
لا بعوض ولا بغيره استنادا الى نهي النبي صلى الله عليه واله وفيه تامل كما عرفت وفي التذكرة لا يجوز المسابقة على المصارعة
لا بعوض ولا بغير عوض عند علمائنا اجمع لعموم النهي الا في الثلثة الخف والحافر والنصل وانت خبير بعدم دلالة الخبر على ذلك
وقال بعض الاصحاب يدل عليه بعض الروايات على جواز المصارعة وفعل الحسنين عليهما السلام ذلك مشهور وهو موجود
في الامالي وغيره وقال في كره ايضا لا يجوز المسابقة على رمي الحجارة باليد والمقلاع والمنجنيق سواء كان بعوض او بغير عوض
عند علمائنا قال ايضا لا يجوز المسابقة على اشالة الحجر باليد الى ان قال واما رامات الحجر وهو ان يرمي كل واحد الحجر الى صاحبه
فلا يجوز عندنا كما لا يجوز ان يرمي كل واحد السهم الى الاخر وكذا لا يجوز ان يسابق على ان يدحو حجرا او يدفعه من مكان
الى مكان ليعرف به الاشد بعوض ولا بغير عوض لانه لا يقابل بها وقال ايضا ولا يجوز المسابقة على الطيور من الحمامات
وغيرها بالعوض عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي ونقل عن المبسوط فاما المسابقة بالطيور فان كان بغير عوض فمع ان
المشهور عندنا انه يجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطير ولا خلاف في تحريم الرهان عليها
جنيه بانه لا منافاة بين ما ذكره الشيخ وبين ما اسنده الى المشهور والخبر السابق يدل على جواز المسابقة بالطيور مع
بالاصل وقال ايضا لا يجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيارات عند علمائنا وقال ايضا ولا يجوز المسابقة على مناطحة
الغنم ومهارشة الديك بعوض ولا بغير عوض قال وكذا لا يجوز المسابقة على ما لا ينفع في الحرب وعد منها مثل به اللعب بالخاتم و
الصولجان ورمي البنادق والجلاهق والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في اليد من الفرد والزوج وسائر الملاعب وكذا اللبث
في الماء قال وجوزه بعض الشافعية وليس بجيد وبالجملة يفهم من كره النهي عن جميع ما يسابق عليه بعوض وغيره عوض الا الثلثة وكذا
الطائر بغير عوض وتنظر فيه في الطيور والاقدام والسفن والمصارعة مع الخلو عن العوض والعامة رووا عن النبي صلعم انه
سابق عائشة بالقدم مرتين سبق في احدهما وسبق في الاخرى وفي المسالك رواه ابن الجنيد في كتاب الاحمدي وفي
المسالك لو خلت هذه الامور ونحوها من العوض ففي جوازها قولان ورجح الجواز وهو جيد للاصل وعدم ثبوت الاجماع
في شيء منها وعدم دلالة النص على التحريم **الثاني** في عقد المسابقة والرماية وشروطهما وفيه مسائل **الاولى** اختلف
الاصحاب في ان عقد المسابقة لازم او جائز فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والمحقق الى انه لازم لعموم
اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وذهب العلامة في المختلف والشيخ الى جوازه لاصالة عدم اللزوم وكذا اختلفوا
في انه عقد يفتقر الى الايجاب والقبول اللفظي ام يكفي الايجاب مع البذل **الثالثة** لا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز

ان يبذل



ان يبذل السبق الامام سواء كان من بيت المال ام لا ولكن لا يجوز ان يكون المخرج غير الامام ايضا لا اعرف خلافا فيه بينهم
لانه بذل مال في طاعة وقربة ومصلحة للمسلمين ويجوز ان يخرج المال احد المتسابقين بان يقول ان سبقت فلك علي كذا
وان سبقت انا فلا شيء لي عليك ويجوز ان يخرجه المتسابقان معا بان يخرج كل منهما قدرا وعلى ان يحوزهما السابق على
الاشهر الاقرب خلافا لابن الجنيد فانه قال لا يجوز الا بالمحلل لخبر ابن رواية عامية لا يصلح للتعويل والمراد بالمحلل ثالث يكون
بينهما في المسابق في السباق ان سبق اخذ السبقين معا وان سبق لم يغرم والعبرة جعل المال السابق منهما او للسابق
منهما والمحلل او غير ذلك بحسب الشرط ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده ان سبق جاز **الثالثة** اعتبر الاصحاب في المسابقة
شروطا وجعلها العلامة في التذكرة اثني عشر **الاول** تقدير المسافة ابتداء وانتهاء **الثاني** تقدير الخطر بالتحديد
وهو المال الذي تسابقا عليه جنسا وقدرا سواء كان عينا او دينا فلو شرطا مالا مطلقا او تسابقا على ما يتفقان
عليه جنسا او على ما يحكم به احدهما او غيرهما لم يصح **الثالث** تقدير ما يسابق عليه بالمشاهدة **الرابع** تساوي ما به السباق
في احتمال السبق فيكون في المسابقة فائدة **الخامس** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل فلو جعل لغيرهم لم يجز **السادس** تساوي الدابتين
في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بينها وبين الخيل **السابع** ارسال الدابتين
دفعة فلو ارسل احدهما دابته قبل الاخر ليعلم هل يدركه ام لا لم يصح **الثامن** ان يستبقا على الدابتين بالركوب فلو
ارسال الدواب ليجري بنفسها لم يصح **التاسع** ان يجعلا المسافة بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دون الغاية
**العاشر** ان يكون ما ورد عليه العقد عدة للقتال فلا يجوز السبق والرمي من النساء **الحادي عشر** العقد المشتمل على اركانه
**الثاني عشر** عدم تضمن العقد شرطا فاسدا والاظهر عدم اشتراط التساوي في الموقف واعتبر في الرمي على المشهور شروط
الاول العلم بالرشق وهو عدد الرمي على المشهور لانه العمل المقصود المعقود عليه وفصل بعضهم فاشترط العلم به في المحاطة
دون المبادرة وسيجيء تفسيرهما وفي اصل الاشتراط اشكال لعدم توقف معرفة الاصابة على تعيين الرشق لجواز حصولها
بدونه الثاني عدد الاصابة كخمس اصابات من عشرة لان الاستحقاق انما يحصل بالاصابة وبها يحصل معرفة جودة
الرمي ومعرفة الناضل من المفضول فلو عقد على ان يكون الناضل منهما اكثر ما اصابه من غير بيان للعدد لم يصح عندهم
وفي هذا الشرط ايضا اشكال لجواز حصول معرفة الاصابة بكونه اكثر اصابة في العدد المشترط او غير ذلك الثالث تعيين
صفة الرمي كالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخازم والمزدلف وهذا الشرط ايضا غير ثابت وفي التذكرة
انه لا يشترط الاعلام لصفة الاصابة وان الاطلاق يحمل على مجرد الاصابة لانه المتعارف ولان المطلق معنى فيحمل المطلق عليه
لفظا نعم ان شرطا نوعا معينا تعين واعلم ان المراد بالحابي من صفات السهم المصيب على المشهور وهو ان يقع دون الهدف
ثم يحبو الى الغرض فيصيبه وهو الوقعة والخاصر ما اصاب احد جانبي الغرض ويسمى ايضا خاصرا وقيل الحابي ما يسقط
من وراء الهدف وقيل ما وقع في الهدف على احد جانبي الغرض وعلى هذا فان كانت الاصابة مشروطة في الغرض فا
لمطلق مخطئ وان كانت مشروطة في الهدف فهو مصيب ومنه الخارق بما خدش الغرض ولم يثقبه ولم يثبت فيه وفي التحرير
انه ما خدشه ولم يثقبه ولكن كلام اهل اللغة يخالفه والخاسق الذي يخرج الغرض نافذا او الخازم الذي يخزم حاشية
الغرض بان يصيب طرفه فلا يثقبه ولكن يخرمه واعلم ان بعضهم اعتبر من اوصاف السهم المصيب ستة وبعضهم ذكر له
احد عشر اسما وبعضهم ستة عشر وبعضهم ثمانية عشر اسما الرابع تقدير المسافة التي يرميان فيها وهي ما بين موقف الرامي و
الهدف او ما في معناه ويحصل بامرين المشاهدة والمساحة ولا يبعد الاكتفاء بالعادة الغالبة بين الرماة في اعتبار
الاصابة وبالجملة في الاشتراط المذكور تامل الخامس الغرض باعتبار موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه واعتبار

فدده فى ضيقه وسعته ايضا فامل السادس فدد السبق بالفتح اعنى العوض المبذول للسابق حذرا من الغرر وهل يشترط
تماثل الجنس الالة من القوس والسهم قيل نعم وقيل لا يشترط التعيين ولا يضر اختلاف النوع ويجوز اطلاق العقد
مع عادته وانما يتعين مع التعيين ومع الاطلاق يحمل على المتعارف وهذا اقرب ولا يشترط تعيين السهم والقوس ولا الشا
فى الموقوف واختلف الاصحاب فى اشتراط تعيين المبادرة والمحاطة فقيل باشتراط التعرض لاحدهما فى العقد وهو مختار كره
وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم الاشتراط ولعله الاقوى للاصل وعدم الدليل على الاشتراط وعلى هذا ينزل الاطلاق
على المبادرة والمحاطة فيه قولان اشهرهما الثانى والحجة من الجانبين فى محل التامل واعلم ان المراد بالمبادرة ان يشترط
استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من رشق معين مع تساويهما فى الرمى كما اذا كان الرشق مائة وعدد
الاصابة المعينة اربعون فاذا رمى كل واحد منهما خمسين وحصل لاحدهما من الاصابات اربعون دون الاخر فقد ناضل
الاول واستحق والمحاطة هى اشتراط الاستحقاق لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات
الاخر وطرح ما اشتركا فيه فاذا كان الشرط المبادرة والرشق عشرون مثلا وعدد الاصابة المشترطة خمسة فرميا العشرين
اصاب احدهما خمسة والاخر اربعة مثلا فقد ناضل الاول ولو اصاب كل منهما خمسة ولم يصب واحد منهما خمسة فلا نضل
لاحدهما وان كان الشرط المحاطة وشرط الرشق عشرون وخلوص خمس اصابات فرميا عشرين فاصاب احدهما عشرة
والاخر خمسة فالاول هو السابق ولو زاد احدهما عن العدد المشترط المبادرة فلا سبق الثالثة فى الاحكام وفيه مسائل
الاولى لو شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب واحد منهما خمسة والاخر
اقل منها فقد نضل صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اجابته ولو شرط المحاطة فكل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة
اكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة والاخر خمسة تحاطا او اكملا فلو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد وكان
عند انتهاء الرشق منهما فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق فلا يخلو اما ان يكون
له فى الاكمال رجاء فائدة اجبر صاحب الاكثر والا فلا والفائدة يكون بوجوه منها ان يرجو المسبوق الرجحان على
صاحبه وهذا على قسمين احدهما ان يرجو المسبوق الرجحان على وجه يصير بالرجحان سابقا وياخذ العوض كما اذا
شرط الرشق عشرين وشرط الاصابة المفرد بخمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما فى الكل واصاب الاخر
منها خمسة وهو يرجوا فى الاكمال ان يخطا صاحبه فى العشرة الباقية ويصيبها هو فيتم له خمسة عشر اصابة ولصاحبه عشرة فيحا
ويفضل للمسبوق بخمسة يصير بها ناضلا مستحقا للسبق وثانيهما ان يصير المسبوق راجحا على صاحبه لكنه لا يجئ يصير ناضلا
للسبق كما لو فرض فى الصورة المذكورة ان اصاب المسبوق اثنين فانه على تقدير اصابته العشرة الثانية بتمامها واخطا
الاخر فى العشرة بتمامها يبقى للمسبوق بعد التحاط ثمانية فيحصل له الرجحان لكن لا يصير ناضلا ومنها ان لا يرجو المسبوق
الرجحان ولكن يرجو المساوات المانعة من نضل صاحبه كما لو فرض فى الصورة المذكورة انهما رميا ان لا يرجوا المسبوق
عشرة فاخطاها جميعا احدهما واصابها الاخر وغاية ما يرجو المسبوق انعكاس الامر فى العشرة الباقية وعلى تقديره
لا يحصل سوى المساوات المانعة من السبق ومنها ان لا يرجو المسبوق الرجحان ولا المساوات لكن يرجو منع صاحبه من
اصابة العدد المشروط بعد التحاط كما لو رميا فى الفرض المذكور اثنى عشر فاصاب احدهما فى الكل واخطا الاخر
فالمسبوق لا يرجو الرجحان ولا المساواة لان غاية ما يرجوه ان يصيب فى جميع ما بقى ويخطا الاخر فى الجميع وح يبقى للسابق
بعد التحاط اربعة ولا اصابة المشترط وهو فائدة تمنع من استحقاق صاحبه السبق الثانية لو جعل العوض للسابق
ومن خمسة فيه او قيل هذا المال للسابق من عشرة فلتساو والمانع لهم ولو سبق واحد فله ولو سبق اثنان او ثلثة فاسبق

لا يرجوا





العين لهم على ما قيل واستشكل ذلك بان المتبادر من قوله هذا لمن سبق منكم مثلا هو الواحد وفيه وان صح اطلاقه
على الاكثر من واحد لغة ولان الظاهر سبق واحد على الكل الا سبق منكم الكل على واحد فان كان هنا قرينة معلومة ترجع
اليها والا عمل بمقتضى العرف ولو قال كل من سبق فله دينار فسبق ثلثة قال فى كره الاقرب ان لكل واحد دينارا وكذلك
الاقرب يحتمل كون الدينار الواحد للسابقين ويحتمل عدم الاستحقاق مع التعدد ولو قال من سبق فله كذا فسبق اثنان
او ثلثة فقال جماعة منهم المحقق باشتراك السابقين فى المال المبذول ويوزع عليهم على الرؤس لان منحصر كل
فرد من السابقين ومجموعهم وقيل يستحق كل واحد منهم المال المبذول لان من من الفاظ العموم بمنزلة كل فرد فرد
كان نظائره من الفضلها الكلية وهى بمنزلة قول من قال من دخل دارى فله درهم فدخلها جماعة فانه يستحق كل منهم
درهم وليس من قبيل من رد عبدى فله دينار فرده جماعة لان الرد هنا تحقق من المجموع لا من كل واحد واحد
بخلاف ما نحن فيه واحتمال عدم الاستحقاق ايضا لاحتمال ان يكون المراد السبق على ما عداه جميعا لو قال من سبق
فله درهمان ومن صلى فله درهم فسبق واحد فله درهمان ولو سبق اثنان او ثلثة فيبنى على الخلاف المذكور سابقا
وعلى القول بالاشتراك والتوزيع يمكن استحقاق المصلى اكثر من السابق بان يسبق ويصلى واحد فيكون لكل واحد من
السابقين ثلث درهمين وللمصلى الواحد درهم واستشكل ذلك بانه خلاف الامر المعتبر فى العقد فان المعتبر فيه ان يجعل
السابق اكثر من المصلى لان الغرض الحث على السبق ومن ثم احتمل البطلان هنا ولا اشكال على القول الاخر واعلم ان
السابق هو المتقدم بعنق ما بينه وكتده بفتح التاء وكسرها وهو العالى بين اصل العنق والظهر ويعبر عنه بالكاهل
وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالاذن استنادا الى قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت والساعة كفرسى رهان كاد احدهما ان
يسبق الاخر باذنه وفيه نظر وفى المسالك استشكل القولان بان السبق معنى من المعانى يختلف بحسب اللغة والعرف
وله اعتبارات متعددة عند الفقهاء وعندهم فتارة يعبرونه بالقوائم واخرى بالعنق وثالثة به مع الكتد وتارة
بالاذن فان اطلق المتسابقان العقد وجعلا العوض للسابق ففى حمله على بعض هذه المعانى دون بعض نظر بل فى
صحة اطلاق العقد كذلك الا ان يدل العرف على ارادة شئ منها فيحمل عليه ولا كلام فيه واعلم ان المصلى هو الذى
يحاذى راسه صلوى السابق والصلوان هما العظمان الناتيان عن يمين الذنب وشماله واسماء المتسابقين اذا
مر بها فى الحلبة مختلفة وتلجوت العادة بتسميه عشرة من خيل الحلبة وهى المجتمعة للسباق فاول العشرة المجلى وهو
السابق والثانى هو المصلى والتالى للمصلى هو الثالث ويليه البارع والخامس هو المرتاح والسادس الحظى والسابع
العاطف والثامن المؤمل والتاسع اللطيم والعاشر السكيت مصغرا مخففا ويجوز تشديده ولبس لما بعد العاشر
منها اسم الا الذى يجئ اخر الخيل كلها يقال لها الفسكل بكسر الكاف والفاء وضمها الرابعة لو كانا اثنين فلو خرج
كل واحد سبقا وادخلا محللا او فالاول الثلثة سبق السبقان فللمسئلة شعب الاولى ان ينتهوا جميعا الى الغاية
على السواء فيحرز كل من السابقين مال نفسه ولا شئ للمحلل الثانية ان يصل المستبقان معا فى الغاية ويتاخر المحلل
عنهما وحكمه كالسابق الثالثة ان يسبق المحلل ويأت المستبقان بعده على السواء او مترتبين فيستحق المحلل السبقين
الرابعة ان يسبق احد المستبقين ثم يأت بعده المحلل والمستبق الاخر على السواء فيحرز السابق السبقين جميعا الخامسة
ان يسبق المحلل واحد المستبقين بان يأتيا الى الغاية معا سابقين على صاحبهما والمذكور فى كلامهم ان حكمه انه يحرز
السابق من المستبقين مال نفسه ويكون مال المستبق المسبوق بين المستبق السابق والمحلل وعلل الاول بان الثانى
من المستبقين لم يسبقه احد والثانى بتشارك المستبق السابق والمحلل فى الاستحقاق والتعليلان متعيقان ويقول

ان كان المراد بالسابق في المسئلة هو الواحد منهم السابق على جميع من عداه فهو غير مستحق هيهنا فالحكم هنا القسم الاول وان كان المراد السابق في الجملة المستبق والمسبوق لغو والمال كله للسابق السابعة ان يسبق احد المستبقين المحلل ويكون المستبق المسبوق مصليا والمحلل ثالثا والمال كله للسابق الثامنة اذا تم النضال ملك الناضل السبق وله التصرف فيه كيف يشاء ولو شرط في العقد ولم يقل احد ببطلان الشرط دون العقد السادسة اذا فسد عقد السبق ففي وجوب اجرة المثل وعدمه قولان والاقرب الثاني فيسقط المسمى الى بدله ولو ظهر كون السبق مستحقا للغير ولم يرض المالك ففي ثبوت المثل او القيمة او ثبوت اجرة المثل قولان والمسئلة محل اشكال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين كتاب الوقوف والصدقات والنظر في اطراف الاول العقد وهو كل لفظ يدل عليه صريحا ومن التصريح فيه وقفت وفي لغة شاذة اوقفت والحق به مالو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة اما حبست وتصدقت وابدت فلا ينعقد بها الا مع النية ولا يحكم بها الا بدعوى النية وانضمام القرينة وفرق في كره بين اضافة لفظة الصدقة الى جهة عامة او خاصة فالحقه بالصريح على الاول خاصة وفي حبست وسبلت قولان والاشبه انتفاء هما الا بدعوى النية او القرينة وهل يشترط القبول فيه اقوال ثالثها اشتراط ذلك ان كان الوقف على جهة كشخص معين او اشخاص معينين وعدم اشتراطه ان كان على جهة عامة كالفقراء ونحوه والاكثر عدم اشتراطه مطلقا وحيث يعتبر القبول فيه مطلقا او على بعض الوجوه يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من العقود اللازمة ويتولاه في المصالح العامة على القول باعتباره الناظر عليها كالناظر الشرعي والحاكم وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ويقبل الولي ان كان الموقوف عليه طفلا الطرف الثاني فيشترط فيه امور الاول اهلية الواقف فلا ينعقد من الصبي غير المميز والمجنون المطبق ولا الادواري جنونه الا حال الافاقة وفيمن بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته روى الصدوق والكليني في الصحيح الى صفوان عن موسى بن بكر وهو واقفي غير موثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف فهو جائز ورواه الشيخ باسناد اخر عن موسى بن بكر ويؤيده صحيحة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم والمسئلة محل تامل ولا ينعقد من السفيه والمفلس بعد الحجر والمكره ولو وقف في مرض الموت ولم يجز الورثة قيل يعتبر من الثلث كالهبة والمحابات وقيل من الاصل وسيجيء تحقيقه في باب الوصايا الثاني النية فلا ينعقد من الغافل والساهي والنائم والسكران ولو اجيز بعد الوقت والاشباه بعدم النية لم يسمع منه وهل يشترط فيه القربة قيل نعم ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن حماد بن عثمان في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ورواه الشيخ باسناد اخر في الموثق ثم وجه الدلالة ان الظاهر شمول الصدقة الوقف وظاهر قوله عليه السلام لا صدقة نفي الصحة الثالث الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع مع بقائها ويصح اقباضها ولا يصح وقف الدين والمبهم كما لو قال وقفت فرسا او ناضحا او احد هذين وكذا لا يصح وقف المنافع ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات كالوقف المباحة والحيوان والكتب وفي وقف الابق اشكال فلعل الاقرب الصحة وفي صحة وقف الدراهم والدنانير قولان اوجههما الصحة لامكان الانتفاع بهما بالتحلي ولو وقف ما لا يملك فاجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وقيل لا والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح الاول ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع الرابع الموقوف عليه ويشترط ان يكون موجودا معينا ممن يصح ان يملك فلو وقف على من سيولد او على حمل لم يولد لم يصح ويصح الوقف على معدوم تبعا للموجود اذا امكن وجوده وكان قابلا للوقف ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده بالموجود

اوبدا بمن

كتاب الوقوف والصدقات



اوبدا بمن لا يملك ثم بعده على من يملك فالاكثر على فساده والقول بالصحة للشيخ وهو منع من كل ولعل الاول اشبه وعلى القول بالصحة ففي مصرفه خلاف ولا يصح على المملوك بناء على انه لا يملك شيئا او يملك ما لا يدخل فيه الوقف كفاضل الضريبة وان قلنا بملكه مطلقا صح الوقف عليه وان كان محجورا عليه الا ان يقبل مولاه ويصح الوقف على القناطر لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكنه على بعض مصالحهم والمعروف بين الاصحاب جواز الوقف على المساجد وروى الصدوق ما يدل على المنع والاحوط ان يصرح بالمصالح فلو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق مثلا لم يصح الخامس القبض وهو شرط في صحة الوقف بمعنى ان الانتقال مشروط بالقبض فقبله يكون العقد صحيحا في نفسه لكنه ليس بناقل فيجوز للواقف الفسخ ويبطل بموته بمعنى ان النماء المتخلل بين العقد والقبض للواقف وبعضهم عبر بانه شرط اللزوم ولعل مراده ما ذكره وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وروى جميل في الحسن بابرهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى وروى المشايخ الثلثة عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا قال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ويدل عليه ايضا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وفيما ورد على ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي واما ما سالت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الى ان قال واما ما سالت عنه من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره الى غير ذلك من الاخبار والاكثر ان موت الموقوف عليه قبل القبض كموت الواقف واحتمل بعضهم قيام البطن الثاني مقامه في القبض وتوقف فيه بعضهم والاقوى عدم اشتراط الفورية للعقد واحتمل بعضهم اعتبار ذلك وصرح غير واحد منهم بانه يعتبر فيه ان يكون باذن الواقف وحجته غير واضح وقبض الولي كقبض المولى عليه وفي حكم الوصي على الاقرب ويدل عليه التعليل المذكور في صحيحة محمد بن مسلم فلو كان الواقف وليا كفى كونه في يده عن قبض جديد والاقرب انه لا يفتقر الى نية القبض عن المولى عليه واحتمل اعتبار ذلك وفي معناه ما لو كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه بوديعة او عارية او نحوهما ولو كان القبض واقعا بغير اذن الواقف كالمقبوض بالغصب والشراء الفاسد ففي الاكتفاء به نظر والمعتبر قبض الموقوف عليه اولا فيسقط اعتباره في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء مثلا فلا بد من قبض الحاكم او قيم من قبله ولو نصب الواقف قيما للقبض فالظاهر الاجزاء ويدل عليه بعض الاخبار السابقة ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر الشرعي المنصوب من قبل الواقف والى الحاكم مع عدمه ويتحقق قبض المسجد بالصلوة فيه والمقبرة بالدفن فيها باذن الواقف فيهما واعتبر جماعة نية القبض في الصلوة والدفن والاقوى انه يكفي القبض للحاكم الشرعي السادس التنجيز ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا اعلم فيه دليلا واضحا فلو علقه بالابد من وقوعه كمجيء راس الشهر وهو المعبر عنه بالصفة او بما يحتمل الوقوع وهو المعبر عنه بالشرط لم ينعقد ويستثنى ما لو كان الشرط واقعا والواقف عالما بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة السابع الدوام عند جماعة من الاصحاب فلو قرن الوقف بمدة كسنة مثلا فقيل انه يبطل وقيل انه يصح ويصير حبسا وهو الاقوى لصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد بن الحسن الصفار وهذا في منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او

او لمرفاه نفينه قولان ولا يبعد القول بالصحة ولو وقف على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده كالوقف على اولاده وانقراض
على بطون تنقرض غالبا ففي صحته وقفا او حبسا او بطلانه اقوال والصحة اقرب لصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد بن
الحسن الصفار فاذا انقرضوا قيل يرجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر
ولعل الترجيح الاول وهو قول الاكثر وهل العبرة بوارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء او وارثه عند موته مسترسلا
الى ان يصادف الانقراض فيه وجهان **الثامن** الاخراج عن نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح ويدل على ما رواه الشيخ عن
اسمعيل بن الفضل في الصحيح على الاظهر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه
البر قال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به الى ذلك وقد جعله لله وكيف يكون ما لم اناه لك يرجع ميراثا او يمضي
صدقته قال يرجع ميراثا وما رواه عن اسمعيل بن الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها
فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث ورواية علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عم جعلت فداك
ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما
ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حيوتي فاني اتخوف
ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك في امر ضياعك
فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان
تصدقت امسك لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عم وما رواه الشيخ في الموثق الى عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن رجل تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها ولو وقف على نفسه ثم على
غيره كان منقطع الاول ولو وقف على غيره من ينقرض ثم على نفسه كان منقطع الاخر ولو عقب بعد نفسه باخر كان منقطع الوسط
وقد مر احكامها ولو وقف على نفسه وغيره جميعا ففي صحة الوقف على الغير في نصفه او في كله او بطلانه اوجه ولو وقف على
نفسه والفقراء ففي صحة النصف او الثلث او الرباع او الكل او البطلان راسا اوجه وعلى القاعدة المذكورة لو وقف على غيره
وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح ولو وقف على الفقراء او الفقهاء ثم صار فقيرا او فقيها او كان كذلك ابتداء
صح له المشاركة على قول ومنعه ابن ادريس والعلامة في المختلف وفي بعض فتاوى الشهيد ره انه يشارك ما لم يقصد منع نفسه
او ادخالها واستحسنه في المسالك بناء على انه ان قصد ادخال نفسه فقد وقف على نفسه ولم يقصد الجهة وان قصد منع
نفسه فقد خصص العام بالنية وهو جائز فيجب اتباع شرطه للخبر وعدم المشاركة في صورة نية الاخلال او المنع متجه بناء على
ما ذكره لكن المشاركة عند عدمها محل اشكال واحتجاجهم بان ذلك ليس وقفا على نفسه ولا على جماعة هو منهم بل على جهة
مخصوصة فهو صحيح غير مانع انما ينفع لو كان النفي الواقع ورد بلفظ الوقف على نفسه او ثبت اجماع على المشاركة في محل
البحث وليس كذلك اذ الاخبار المذكورة ليس على هذا الوجه كما لا يخفى ولا اجماع على المشاركة ههنا ولو شرط اكل اهله منه
صح الوقف كما فعل النبي صلعم في صدقته وشرطته فاطمة عم ولو شرط ان ياكل الناظر منه او يطعم غيره كان للواقف ذلك
ان كان ناظرا على الاتم وفي اكل الناظر منه ان كان واقفا تامل ولو شرط اكل زوجته فالظ الصحة وتنظر فيه بعض الاصحاب
ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط فيرجع الى الحبس ويرجع اليه عند الحاجة على قول وقيل انه يبطل ولعل الاقرب ان
حكم المجموع الذي قصده لا يجري عليه الصحة لصحيحتي اسمعيل السابقتين وغيرهما فالحبس في مدة خاصة غير متصور في العقد
فيكون باطلا فلو لم يحتج حتى مات فالاقوى انه يرجع الى الورثة وقيل يستمر وقفا على القول بالصحة والرجوع في الحاجة اتبع والا رجع الى
العرف ومحقق الذكوة محتاج شرعا وعرفا والحلف في الدروس بفقيها بقصور ماله عن قوت يوم وليلة وبسؤاله لغيره وهو بعيد





**الطرف الثاني في الاحكام واللواحق** وروى الصدوق والشيخ عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
في الوقف وما روي فيه عن آبائه عم فوقع عليه السلم الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى الكليني عن
محمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلم في الوقوف وما ذكر فيها فوقع عم هذا اصل كلي في هذا الباب
ويجوز للواقف ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فلو شرط في عقد الوقف النظر لنفسه او لغيره او لهما صح ولزم ولو اطلق بني
الحكم على انتقال الملك فان جعلناه للواقف والموقوف عليه مطلقا فالنظر في الاول الى الموقوف عليه وفي الثاني الى الحكم
لانه لو جعلناه للموقوف عليه ان كان معينا ولله تعالى ان كان على جهة عامة فالنظر في الاول الى الموقوف عليه وفي
الثاني الى الحاكم الشرعي وان تعدد الناظر اشتركوه فيه وان اشترط النظر لنفسه ففي اعتبار العدالة قولان وان اشترط لغيره
فالمعروف من مذهب الاصحاب اعتبار العدالة فلو خلا فالبعضهم ومع التجويز لو جعل النظر للارشد عمل بذلك ولو كان
الارشد فاسقا فالاقرب عدم ضم عدل اليه ولو جعل النظر لاثنين عدلين ثم فسق ضم اليه الحكم ايضا ويحتمل انفراد العدل بعده ضم فيه
والمسئلة محل تردد والوقوف على ظاهر النص المذكور يقتضي المصير الى عدم اعتبارها والناظر المشروط في العقد لازم من جهة
الواقف لا يجب له عزله ولا يجب عليه القبول ولا الاستمرار بعده واذا رده صار كما لا ناظر له ابتداء فيتولاه الحاكم او
الموقوف عليه ويحتمل الحاكم مطلقا وان عين للناظر شيئا جاز وكان اجرة عمله من غير زيادة وان كان اقل من الاجرة
وان اطلق فله اجرة مثل عمله على المشهور ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف عند الاصحاب وقيل انه موضع وفاق وفيه
اشكال نظرا الى الدليل ولو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم جاز لقول العسكري عليه السلم وعموم المؤمنون عند
شروطهم فانه يجوز الوقف على اولاده سنة ثم على المساكين وادعى في التذكرة الاجماع على صحته ولو شرط نقله عن الموقوف
عليهم الى من سيوجد فالمشهور انه لم يجز ويبطل الوقف حتى نقل الشيخ الاجماع عليه وقيل انه يصح ولعله الاقرب واذا وقف على
اولاده الاصاغر لم يجز ان يشرك معهم غيرهم الا مع الشرط في عقد الوقف على المشهور وقيل يجوز وهو قول الشيخ والقاضي
لكن شرط عدم نقضه ابتداء على الموجودين ومستند الثاني رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم في الرجل يجعل لولده
شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس وجعلها في المسالك من الصحاح وفيه نظر لان في طريقه
محمد بن اسمعيل عن الفضل وايضا رواية محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا عليه الاف التحية والثناء عن الرجل يتصدق على بعض
ولده بطرف ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معهم غيره من ولده قال لا بأس والروايتان مشتركتان في عدم نقاء السند
وقوله عم في الخبر الاول يجعل لولده غير صريح في وقف محقق او صدقة محققة يكون مختصا بهم بل فيه احتمالات احدها
ارادة ان يفعل وكذا في قوله عم في الخبر الثاني يتصدق بصيغة الاستقبال لكن روى الحميري باسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه مع ولده ايصلح ذلك قال
نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه ومستند الاول
عمومات الادلة وحسنة جميل وصحيحة صفوان ورواية الحكم وغيرها من الروايات الدالة على عدم جواز الرجوع الا ان الظاهر
ان الرجوع اعم من ان يكون في الكل او في البعض او في بعض الشهود وصحيحة علي بن يقطين ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل
الجواز على غير المقبوض ويؤيده صحيحة علي بن يقطين فانه لما سأل مطلقا اجاب عليه السلم بالجواز ولما قال بيعها الثم قال ليس
ذلك لكن لا يجري هذا التاويل في رواية عبد الرحمن ويؤيده هذا القول ايضا ما دل على عدم الرجوع بعد القبض في الولد
ولعل هذا الجمع اقرب مما ذكر في المسالك ولا يبعد ترجيح القول الاول واذا وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
ولم يبعد انصرافه الى فقراء محلته من فرق الاسلام وكذلك الكافر ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة والاظ

انه يخرج عنه الخوارج والغلاة والنواصب وغيرهم ممن حكم بكفرهم وقيل ان كان الواقف محقا انصرف الى قبيلة والصواب
الرجوع الى القرائن ويلحق الاطفال والمجانين تبعا كما يدخل الاناث في صيغة الذكور ولو وقف على المؤمنين انصرف الى اثنى
عشرية ان كان الواقف منهم ولا يعتبر الاجتناب عن الكبائر على الاقرب ولو وقف على الشيعة انصرف الى من قدم عليا عليه السلم وقيل
ان كان الواقف من بعض فرق الشيعة خصص به وهو غير بعيد والوجه الرجوع الى القرينة ولو وقف على الهاشميين فهو
لمن انتسب الى هاشم ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب على المشهور وذهب جماعة الى انه يدخل فيه
اولاد البنات والمسئلة اشكلة مشكلة والصحيح الرجوع الى عرف القائل في زمانه ومكانه ولو وقف على جيرانه فالاقرب الرجوع
الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل الى اربعين دارا والثاني مروي في الروايات متعددة
ولو وقف على بني تميم مثلا صح والمروي انه يصرف الى من حضر البلد الذي فيه الوقف وقيل لا يصح وهو بعيد ولا اعرف خلافا
في انه لو وقف على اولاده او اخوانه او ذوي قرابته اشترك الذكور والاناث وتساووا في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او
تخصيصا او تفضيلا على المشهور خلافا لابن الجنيد حيث زعم ان للذكر مثل حظ الانثيين ولو قال اعمامي واخوالي فالمشهور
التساوي وقيل للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث والاول اقرب ولو قال من انتسب الي ففي دخول اولاد البنات قولان و
الاظهر الرجوع الى عرف القائل ولو قال اولاد اولادي اشترك اولاد البنين والبنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه
ولم يدخل فيه اولاد الاولاد عند الاكثر خلافا لجماعة من الاصحاب والمسئلة محل اشكال والاولى الرجوع الى عرف القائل والقرائن
لو وقف على اقرب الناس اليه فالمشهور انهم الابوان والولد وان سفلوا ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال
على ترتيب الارث ويتساوون في الاستحقاق الا مع الشرط وقيل الاخ من الابوين اولى من المتقرب باحدهما وقيل
المتقرب بالابوين اولى مطلقا وهو غير بعيد ويلزم على القول بتنزيله على الارث عدم دخول المتقرب بالاب مع دخول المتقرب
بالام في بعض الصور وهو بعيد ويجب اتباع الشروط المذكورة في عقد الوقف من الترتيب والتفصيل فلو وقف على اولاده
اولاد اولاده اقتضى ذلك تشريك البطون الاخيرة مع الاولى ولو قال على اولادي ثم اولاد اولادي او قال الاعلى فالاعلى او ما
تناسلوا فالكل ترتيب بحسب الشرط ولا يستحق البطن الثاني شيئا ما بقي من الاول واحد ولو مات واحد من البطن الاول استحق
نصيبه الباقون ولو قال بطنا بعد بطن فالاشهر انه يفيد الترتيب وفي التذكرة انه لا يفيد ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد
اولادي على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده اتبع الشرط فلو مات بعضهم عن ولد كان نصيبه للباقين من طبقته ولا يستحق
الولد الذي اخذ منهم عن ولد منهم شيئا فلو قال على ان من مات منهم فنصيبه لولده وان مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف مات
احد البنين الثلثة عن ابنين كان نصيبه لهما فان مات الثاني عن غير ولد كان نصيبه لاخيه ولابني اخيه بالسوية لانهم اهل الوقف
ولو مات احد ابني الاخ كان نصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلثة بخلف اخويه وابني اخ له كان نصيبه لاخويه ولا شيء لابني الاخ
ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل ياخذان من عمهما سدس الثلث فيه احتمال قوي فلو مات الثالث
من غير ولد كان نصيبه لابني اخيه ولو مات عن ولد كان نصيبه لولده ويعود النصف على الاحتمال ولكل واحد من ابني الاخ الربع
وعلى الاحتمال القوي المذكور يكون لولده الثلث وثلثا السدس ولكل واحد من ابني الاخ السدس وثلثا السدس ولو وقف
على مصلحة فبطل رسمها فالمشهور انه يصرف في وجوه البر وتوقف فيه بعض الاصحاب ولبعض المتاخرين فيه تفصيل والامر
غير متضح عندي فالاشكال في المسئلة ثابت وكذا فيما لو علم كونه وقفا ولا يعلم مصرفه ولم اطلع في هذا الباب الا على رواية
ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت
المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها

قالم



قال ثم تصدق بغلتها ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كنفع
طلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزائرين واكفان الموتى ونحو ذلك وفي جواز
صرفه في مطلق نفع للمسلمين وان كانوا اغنياء وجه ولا يجب تحري الاكمل وان وقف على سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة
الى الثواب وقيل يختص بالغزاة المطوعة والحج والعمرة فيقسم اثلاثا وقيل سبيل الله المجاهدون والاول اقرب ولو قال
في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا على الاقرب وخالف فيه بعض الاصحاب والمشهور انه ينتقل الموقوف
عن ملك الواقف وعن ظاهر ابي الصلاح انه لا ينتقل عنه والاول فالمشهور انه ينتقل الى الموقوف عليه ومنهم من فصل فجعل
الملك لله تعالى في الجهات العامة كالمسجد وعلى المشهور لو وقف على حصة من عبد لم يصح عتقه لا من الواقف لانتقاله عنه ولا
من الموقوف عليه لتعلق حق البطون به ولو وقف مسجدا فخرب بحيث لا يبقى اثره وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك
الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف في غير الارض الخراجية وكذا لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو
وقع بين الموقوف عليهم خلف شديد جاز بيعه لصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم
هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب اليه بخطه واعلم ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
يختلف فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الاختلاف بين الارباب وخوف الخراب ومنهم من اكتفى باحدهما والمذكور في
كلام الامام مجرد الاختلاف فلعل الوجه العمل به وذكر الصدوق بعد الرواية المذكورة هذا وقف كان عليهم دون من
بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ومن بعدهم على فقراء المسلمين لم يجز بيعه ابدا ولا يظهر التخصيص في الرواية ولعل
نظر الصدوق الى ان في صورة التعميم لا ينحصر الحق في الموجودين فكيف يسوغ بيعهم ولو لم يقع خلف وكان البيع انفع
لهم فقيل يجوز بيعه وقيل لا والذي وصل الي في هذا الباب صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه
السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على
نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني امره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان
ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وما رواه المشايخ الثلثة عن الحسن بن محبوب في
الصحيح والحسن وغيره وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن علي بن رئاب الثقة عن جعفر بن حنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه وساق الكلام الى ان قال قلت فللورثة من قرابة
الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وما
رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلم انه كتب اليه وروي عن الصادق
عليه السلم خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان
يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز ذلك وعن
الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب عليه السلم اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين
فليبع كل قوم على ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله وذكر بعض الاصحاب انه حيث يجوز البيع يشترى
بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب فالاقرب ولا اعلم على ذلك حجة واضحة والنص غير
دال عليه ولو انقلعت النخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه واستجود بعضهم
التفصيل وهو غير جيد ومثله لو انكسر جذع من الشجرة او زمنت الدابة ومتى جاز البيع فهل يجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا

راعينا الاقرب فالاقرب فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو آجر البطن الاول الوقف مدة ثم مات الموجر فان
قلنا ان الاجارة تبطل بموت الموجر فلا كلام والا فالظاهر ان للبطن الثاني الخيار في الامضاء والفسخ ويرجع المستاجر
الى تركة الاولين بما قابل المتخلف بان ينسب اجرة مثله الى اجرة مثل مجموع المدة ويرجع من المسمى على تلك النسبة هذا
اذا لم يكن الموجر ناظرا وآجر لمصلحة الوقف والا فالظاهر الصحة ان لم نقل بان موت الموجر مبطل للاجارة ولو وقف على
الفقراء انصرف الى فقراء البلد وكذا لو وقف على الهاشميين ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب استيعاب جميع من في البلد ام
يجوز الاقتصار على واحد او اثنين او ثلثة فيه اقوال وعلى اعتبار الجمع لو لم يوجد في البلد ثلثة وجب الاكمال من خارجه بلا
فرق بين كون الوقف على من لم ينحصر في ابتداء الوقف او استدامته ولا يجب التسوية بين المقسوم عليهم

ويحتاج الى ايجاب وقبول وقبض برضاء المالك عند الاصحاب ويشترط فيه نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها
بعد القبض على الاصح والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة الغير عند الاضطرار وهل يختص
المفروضة المحرمة عليهم بالزكوة المفروضة ام يعم غيرها مثل الكفارة والمنذورة وغيرهما ظاهر اطلاق الاكثر الثاني وقيل
بالاول ولعله اقرب ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم والمشهور جواز الصدقة على الذمي ومن الاصحاب من منع من الصدقة
على غير المؤمن مطلقا وفي الروايات اختلاف وصدقة السر افضل من العلانية الا ان يتهم فيظهر دفعا للتهمة وكذا لو قصد
بالاظهار متابعة الناس له هذا في المندوبة واما المفروضة فجزم في التذكرة ان اظهارها اولى وقيل ان الاخفاء افضل مطلقا

في السكنى وتوابعها ويتحقق اسمائها بما اضيف اليها فاذا نسب الى الاسكان قيل سكنى وان قيد بعمر
احدهما قيل عمرى وان قيد بمدة قيل رقبى سواء كان في السكنى او غيره على المشهور وقيل يعتبر في كل من العمرى والرقبى
ان لا يشتمل عقدها على السكنى وقد قيل فيها ايضا غير هذا ويفتقر الى الايجاب والقبول على ما عرفته عند الاكثر
بمدة او عمر وهل يفتقر التعيين مع الاطلاق فيه وجهان وهل يشترط القربة فيه قولان اصحهما العدم وعبارة العقد ان يقول
اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار وهذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة او ما جرى مجرى
ذلك كقوله هذه الدار لك عمرك او هي لك مدة حيوتك ولا يلزم قبل القبض عند الاصحاب والمشهور انه يلزم بالقبض
وقيل لا يلزم الا ان قصد به القربة والاول اقرب لعموم ما يدل على مراعاة العقود والشروط ورواية ابن ابي البختري المنقولة
في قرب الاسناد خلافه ضعيف لا يصلح للتعويل والظاهر انه لو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى
المسكن بعد الساكن ويفهم من كلام بعضهم ان فيه خلافا والظاهر ان الخلاف من العامة اما لو قال اذا مت رجعت الي فانها
ترجع بلا خلاف ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك جاز ولم ينتقل الى المعمر بل يرجع الى المالك بعد العقب كما
لو لم يذكر العقب على الاشهر الاقوى لحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح ورواية حمران وكلام الشيخ في المبسوط يشعر بالخلاف
وكذا لو جعلها لبعض من العقب او جعلها له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ويكون العقد مركبا من العمرى والرقبى ولو
عين السكنى مدة لزمت بالقبض لا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وان كان بعمر احدهما لزم كذلك فلو قرنت بموت
المالك فمات المعمر انتقل الى وارثه مدة حيوة المالك لا اعرف خلافا بينهم ولو قرنت بموت المعمر فمات المالك قبله فالمشهور انه
كذلك وليس لورثة المالك ازعاجه لعموم الشرط ويؤيده الاظهر في معنى حسنة الحلبي ورواية حسين بن نعيم ورواية
حمران وفصل ابن الجنيد فقال ان كان قيمة الدار يحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم ازعاجه وان كان ينقص عنها كان ذلك لهم
استنادا الى رواية خالد بن نافع عن الصادق ع وهذه رواية رواها المشايخ الثلثة عن الحسن بن محبوب في الصحيح
عن خالد بن نافع وليس في شانه مدح ولا قدح فالرواية لا تخلو عن قوة وما ذكرناه في متنها خللا واضطرابا لمحل

والمسئلة



والمسئلة محل اشكال وهل يجوز ان يقرنها بعمر غير المالك والمعمر فيه وجهان ولو اطلق مدة السكنى ولم يعين كان
العقد جايزا وللمالك الرجوع متى شاء لحسنة الحلبي وموثقة احمد بن عمر الحلبي وفي التذكرة انه مع الاطلاق يلزم الاسكان
في مسمى العقد جايزا وللمالك الرجوع متى شاء لحسنة الحلبي ولو يوما والضابط ما يسمى اسكانا وبعده للمالك الرجوع متى
شاء وكل ما يصح وقفه يصح فيه العمرى والرقبى ولو كانت جارية يباح استخدامها لقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة محمد بن
مسلم قالوا لا يستباح وطيها لانه منوط بالفاظ مخصوصة والاحتياط في ذلك وهل يصح بيعها فيه قولان اقربهما ذلك لصحيحة
حسين بن نعيم وح لا يبطل بالبيع بل يجب الوفاء بما شرط والمشتري بصبر حتى ينقضي المدة او العمر ثم ينتقل
اليه المنفعة للصحيحة المذكورة وله قبل ذلك ما لا يتعلق بالمنفعة المستحقة كالبيع والهبة والعتق وغيرها وان كان جاهلا
تخير بين الصبر مجانا والفسخ ولو كان السكنى مثلا جايزا صح البيع وبطلت السكنى كما هو شان العقود الجايزة اذا طرأ
عليها الازم واطلاق السكنى يقتضي جواز ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولحق بهم من جرت العادة باسكانه معه كالعبد
والاماء والخدام ومرضعة الولد والضيف وغيرهما ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا مع الشرط على المشهور وكذا اجارة السكنى
وخالف فيه ابن ادريس ولعل الاول اقرب والمعروف من مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا انه لو حبس فرسه في سبيل الله
او غلامه في خدمة المسجد او البيت لزم ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية وصرح بعضهم بانه يعتبر فيه القبض وبعضهم
باعتبار القربة والظاهر ان مورده مورد الوقف ويصح على جميع القرب ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان
ميراثا لصحيحة عمر بن اذينة ورواية عبد الرحمن الجعفي وكذا لو عين مدة ثم انقضت والظاهر انه يصح له الرجوع مع الاطلاق

وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية ويطلق كل منهما على الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والهبة والسكنى
والهدية والهبة اعم من الصدقة لاشتراط الصدقة بالقربة دون الهبة ويستفاد ذلك من صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم
والهدية اخص من الهبة اذ يعتبر في الهدية ان يحمل الموهوب من مكان الواهب الى مكان الموهوب منه اكراما له ولهذا لا يطلق الهدية
على العقارات الممتنع نقلها وعن الشيخ ان الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد والظ انه خلاف التحقيق ويفتقر الهبة الى
الايجاب والقبول عند الاصحاب والايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور والقبول كل لفظ يدل على قبوله وهل ما يقع بين الناس
على وجه الهدية من غير لفظ يدل على الايجاب والقبول ويفيد الملك او مجرد الاباحة حتى لو كان جارية لم يحل له الاستمتاع
نقل ط عن اراد الهدية ولزومها وانتقال الملك منه الى المهدى اليه الغائب فليوكل رسوله في عقد الهدية معه فاذا مضى
واوجب له وقبل المهدى اليه واقبضه اياها لزم العقد وملك المهدى اليه الهدية واحتمل في س عدم اشتراط الايجاب والقبول
في الهدية ويلوح ذلك من كلام العلامة في التذكرة واستحسنه بعضهم وهو جيد لكن لا بد ان يكون كالمعاطاة يفيد الملك
المتزلزل ويبيح التصرف والوطي لكن يجوز الرجوع قبله ولا يصح عقد الايجاب والقبول الا من بالغ عاقل جائز التصرف وفيمن
بلغ عشرا تردد وان وهب ما في الذمة لغير من عليه الحق ففي صحته قولان اشهرهما العدم ولم اجد ما يناسب هذا الباب
الا صحيحة صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال
الذي له عليه فقال انه ليس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه
فجعله لهذا والظ ان هذا مبني على عدم القبض ولا ينافي جواز الهبة للغير بل يؤكدها ويصح لمن عليه الحق ويصرف الى الابراء
لصحيحة معوية بن عمار واخرى له معتبرة وفي اشتراط القبول فيه حينئذ قولان اشهرهما العدم ولعله اقرب والقبض معتبر في الهبة
لموثقة داود بن الحصين ومرسلة ابان ورواية ابرهيم بن عبد الحميد ورواية ابي بصير ورواية محمد بن عيسى بن عبيد وهل هو
شرط الصحة بمعنى ترتب الاثر من حين القبض او هو للزوم فيه قولان اجودهما الثاني لصحيحة ابي مريم ورواية عبد الرحمن

بن سيابة وصحيحة ابي مريم بصير وصحيحة ابي العباس وعلى ما فيها منها كمرسلة ابان وموثقة داود بن الحصين ورواية
ابي بصير جمعا بين الاخبار ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والقبض فيكون للواهب على الاول وللمتهب على
الثاني فيما لو مات الواهب قبل الاقباض فيبطل على الاول ويتخير الوارث في الاقباض وعدمه على الثاني وفي فطرة
المملوك الموهوب قبل الهلال ولم يقبضه الا بعده وفي نفقة الحيوان مطلقا في المدة المتخللة ولو اقر بالهبة والاقباض حكم
عليه وان كان في يد الواهب لجواز الاقباض والرد ولا يقبل انكاره بعد ذلك الا ان يعلم كذبه في اخباره لعدم الوقت
عن القبض والاعادة ولا يتوجه على المقر له اليمين على القبض ولو ادعى المواطاة على الاقرار للمتهب وان كان محرره لم يكن
واقعا فهل يتوجه له اليمين على المتهب المشهور بين المتاخرين نعم وهل اليمين على حصول القبض او على عدم المواطاة
او على الاول خاصة فيه خلاف ولو مات المتهب قبل القبض بغير اذن الوارث ويشترط في صحة القبض اذن الواهب عند
الاصحاب فالقبض بغير اذنه لم يؤثر في الانتقال اليه والمشهور انه يكفي القبض والاذن فيه مطلقا ولا يعتبر كونه بنية الهبة
واعتبر بعض الاصحاب وقوعه للهبة والاذن فيه كذلك واستحسن بعضهم اعتبار عدم التصريح بكون القبض لا لها
والاكتفاء به عند الاطلاق وهو غير بعيد ولو وهبه ما في يده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه
القبض خلافا لبعض الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين ان يكون تحت يده بابداع او عارية او غيرهما وهل يعتبر الفرق بين
القبض المشروع وغيره كالغصب فيه نظر واذا وهب الولي للطفل ما في يده لم يفتقر الى تجديد القبض ولا قصد القبض
عن الطفل على الاشهر الاقوى وقيل يحتاج الى القصد ولو لم يكن في يده كالمال الذي ورثه ولم يقبضه او اشتراه كذلك
او اجره بغيره افتقر الى القبض عنه اما الوديعة فلا يخرج بها عن يد المالك وفي العارية وجهان ولعل الاقرب انهما خارجة
عن يده وهل يعتبر قصد القبض عن الطفل فيه قولان اقربهما العدم لا بعد عدم قصد القبض لغيره ولا يكفي قبض الوالد
عن غير الصغير على المشهور وكلام ابن الجنيد يدل على الحاق الأنثى مطلقا بالصغير ما دامت في حجره بالنسبة الى الهبة واذا
وهب غير الولي للطفل فلا بد من القبض ويتولاه الولي او الحاكم وفي الوصي تردد ولعل الاقرب الحاقه بالولي ويجوز هبة
المشاع وقبضه كما في البيع فيجري فيه القولان لو وهب اثنين شيئا فقبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض
خاصة والهبة لا تقتضي الثواب على الاشهر الاقوى وعن الشيخ ان مطلق الهبة يقتضي الثواب ومقتضاه لزوم بدله وان لم
يطلبه الواهب وهو بعيد وعن ابي الصلاح ان هبة الادنى للاعلى تقتضي الثواب فيعوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها
ما لم يعوض والاظهر خلافه ثم لا يخلو اما ان يشترط الواهب على المتهب الثواب ام يشترط عدمه ام يطلق فان شرط عدمه كان
العقد جائزا من جهة الواهب وان شرط الثواب اتبع فان عينه لزم فالمتهب ان بذل المشروط وقبل الواهب لزمت الهبة و
الاقوى ان له عدم القبول والفسخ وان بذل المتهب وان اطلق اشتراط الثواب انه يبذل فان اتفقا على شيء والا فالظاهر
انه يلزم على المتهب مثل الموهوب او قيمته ان اراد اللزوم وهل المعتبر قيمة الموهوب عند القبض او دفع الثواب فيه وجهان
وهل يجب على المتهب الوفاء بالشرط او له التخيير فيه رد العين فيه قولان وان اطلق الهبة فالهبة جائزة من قبل الواهب الا
ان يثيبه المتهب بما يتفقان عليه ولو لم يعين الواهب الا ان يثيبه باليسير لابتداء او بعد العقد لم يؤثر بذل المتهب في اللزوم
ويستحب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق بين الذكر والانثى والمشهور جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض
في العطية على كراهة وحرمه ابن الجنيد الا مع المزية والاقوى الاول لحسنة محمد بن قيس وصحيحة محمد بن مسلم وما رواه الحميري
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يحل له ان يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلانا على
اهلي وولدي فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه والمشهور بين الاصحاب الكراهة قال في المسالك الوجه الكراهة المؤكدة

لقوله صلى الله

لقوله صلى الله عليه وآله سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات الى ان قال وقد روي ان النعمان
بن بشير اتى ابوه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال النبي صلى الله عليه وآله اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال
اردده وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وآله قال له اتحب ان يكونوا في البر سواء فقال نعم قال فارجعه وفي حديث اخر عنه صلى الله
عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع تلك
العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور فان الاصحاب حملوها على تقدير سلامة السند على الكراهة جمعا والمشهور
عدم الفرق في الكراهة بين العسر واليسر والصحة والمرض وخص في المختلف النهي بحالة العسر والمرض والاقوى عموم الكراهة
لجميع الاحوال وتاكدها مع المرض والاعسار حملا لبعض الاخبار الدالة على التفصيل عليه واستثنى بعض الاصحاب منه ما لو اشتمل
المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية واذا اقبضت الهبة
فان كانت للوالدين او للولد فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجوز الرجوع ونقل المحقق الاجماع فيما كانت للوالدين
واثبت الخلاف في غيره والعلامة نقل الاجماع فيما لو كانت للولد من الوالد والمرتضى نقل الاجماع في جواز الرجوع مطلقا من غير
استفصال والدليل يساعد هذا القول ويدل عليه موثقة داود بن الحصين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته فقال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فانه يرجع فيها حازها او لم يحزها وان
كانت لذي قرابة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي بصير عن حماد بن عثمان في الصحيح
عن المعلى بن خنيس وهو ضعيف عنه عليه السلام مثله مع زيادة وبازاء هذه الروايات ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وعبد الله بن سليمان جميعا في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز
الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء وصحيحة محمد بن عبد الله بن سنان ويمكن الجمع بين الاخبار
بحمل صحيحة عبد الرحمن وما في معناها على الكراهة الشديدة وهو اولى من اطراح الاخبار الثلثة المعتبرة ومع قطع النظر عن الاخبار
الثلثة المذكورة وقد وقع التعارض بين خبر عبد الرحمن وما في معناه وصحيحة زرارة وما في معناها مما يدل على جواز
الرجوع مطلقا كموثقة عبيد بن زرارة وصحيحة جميل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا
فليس له ويمكن الجمع بينهما بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد وثانيهما حمل اخبار المنع على الكراهة والترجيح للثاني ويشهد
له الاخبار الثلثة المذكورة وان لم يعمل بها في انفسها فرضا ويعضده ايضا رواية جميل وفي هبة الزوج للزوجة وعكسها قولان
اقربهما عدم جواز الرجوع لصحيحة زرارة وان كانت لذي رحم غير الوالدين والولد ففيه قولان اقربهما جواز الرجوع كما ذهب
اليه المرتضى رحمه الله والشيخ في عدة من كتبه وابن الجنيد وابن ادريس وقد مر دليله والمراد بالرحم المذكور في هذا الباب وغيره كالارث
الذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت النسبة ولو كان اجنبيا فله الرجوع مع بقاء العين
وان تلفت فلا رجوع على الاصح لصحيحة جميل والحلبي وفيه خلاف للمرتضى رحمه الله ولا فرق بين كون التلف من قبل الله تعالى
او غيره حتى من المتهب وفي حكم تلف الكل تلف البعض وكذا ان عوض عنها قولا واحدا وان كان العوض يسيرا وفي
لزوم الهبة بالتصرف اقوال فالمشهور لزومها مع خروجه عن ملكه او تغير صورته كقطع الثوب ونجارة الخشب او كون التصرف
بالوطي وعدم اللزوم بدون ذلك كالركوب والسكنى ونحوهما من الاستعمال ولعل هذا القول اجود نظرا الى الاستفصال في
بقاء العين بعينها وعدمه لكن في كون الوطي ملزما مطلقا تامل اما مع الاستيلاد فالظاهر انه يلزم وفي جواز الرجوع عند موت
الولد وجهان ولو ادخل الخشب في البناء مع بقاء العين وعدم تبدل الصورة وكون الاخراج مستلزما للهدم والاضرار فهل
يكون ذلك ملزما الاقرب ذلك ولو اخرجه عن ملكه ثم عاد اليه بشراء او اقالة او نحوهما ففي بقاء اللزوم وجهان ولكن الوكان العوم

بخيار او فسخ بعيب ونحوهما ولو كان التصرف بالاجارة انتظر الواهب انقضاء المدة وبها ن الفسخ معجلا ولو كان بالرهن
روعي انفكاكه في صحة الرجوع ويجب العطية لذي رحم ان كان محتاجا لا يحقق صلة الرحم بدونها عينا وكفاية وان تحقق
الصلة بدونها يستحب وتعين ما ذكرو يتاكد في الوالد والولد **فروع الاول** لو وهب واقبض ثم باع من اخر فان كانت
الهبة لازمة لا يجوز الرجوع فيها بنى على الخلاف في العقد الفضولي فيقف على الاجازة او يبطل وان كانت جائزة ففي صحة
البيع قولان ولعل الاقرب الصحة وان كانت الهبة فاسدة وكان عالما بها صح البيع وان كان جاهلا فالمشهور الصحة وكذا القول
فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد حوته ومثله ما لو باع مال غيره فظهر انه وكيله ابتاعه له قبل البيع **الثاني** لو قال وهبت
ولم اقبض كان القول قوله وان ادعى المقر له الاقباض كان له احلافه وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض وقال انه راى
بالتمليك العقد الدال عليه احتمال اعتقدت ان التمليك يحقق بمجرد الصيغة وكذا لو قال ملكته مجربا **الثالث** اذا كانت الهبة
مطلقة فرجع الواهب وقد عابت ان قلنا بجواز الرجوع ح لم يرجع بالارش سواء كان العيب بفعله ام لا فان كانت مشروطة
بالثواب فتلفت قبل الرجوع قبل دفع العوض ففي ضمان المتهب وعدمه قولان اقربهما ذهل الواهب مثل الموهوب او قيمته
او اقل الامرين من ذلك ومن العوض او من المعوض اوجه ولو عابت والحال هذه فالاقرب الضمان وفي تعيين ما يجب عليه
اشكال **الرابع** اذا رجع الواهب حيث يجوز الرجوع فالزيادة المتصلة له والمنفصلة للمتهب **كتاب الوصية** وفيه مطالب
**الاول** الوصية تمليك عين او منفعة او فك ملك بعد الوفاة او تسليط على تصرف بعدها ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ
يدل على القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي ولم كذا بعد وفاتي او اوصيت به والقبول ان كان الموصى له معينا وان كان غير
معين كالفقراء لعطوا فالحاكم يقبل لهم والاقوى عدم اشتراط القبول في الثاني ولا يشترط مقارنة القبول للايجاب ويقبل انه
موضع وفاق وفاق والظاهر انه يكفي القبول الفعلي وهل القبول جزء من السبب فينتقل الى الموصى له بعده او هو كاشف فيحصل
الانتقال بعد موت الموصي او لا يعتبر اصلا بل ينتقل اليه ملك بعد الموت على وجه القهر لا بمعنى الاستقرار بل بمعنى حصوله متزلزلا
فليستقر بالقبول ويبطل استمراره بالرد فينتقل بعضه الى ورثة الموصي فيه اقوال ثلثة والاية تدافع القول الاول وسق التردد بين
القولين الاخرين ومختار الاكثر كونه كاشفا وهو غير بعيد ويظهر ثمرة الخلاف في مواضع منها كسب العبد ونحوه النخيل وبل
ذلك من النماء المتجدد فيما بين الموت والقبول فعلى القول بانه يملك بالموت يكون للموصى له مطلقا ويحتمل ارتدادها على الورثة
اذا ارد بتبعا وعلى القول بانه يملك القبول لم يكن له وان قلنا بالوقف فهي موقوفة فان قبل فهي له والا فلا وعلى تقدير الارتداد
ففي مستحقها من الموصي والورثة وجهان ومنها فطرة العبد الموصى به اذا وقع وقت وجوبها بين الموت والقبول وكذلك النفقة
والمؤن المحتاج اليهما فيما بينهما ومنها ما اذا تزوج امة حرا واوصى له بها ثم رد الوصية او قبل ومنها ما لو كان زوجته وابنته ثم
اوصى بها الغير والتفاريع المتعلقة بالخلاف المذكور كثيرة ولو تاخر القبول عن الموت عن الموت لم يضر ولو تقدم عليه ففيه قولان
اقربهما الصحة وهل يعتبر في التملك القبض فيه قولان اقربهما العدم فلو رد بعد الموت والقبول قبل القبض لم يبطل ولو رد بعد
الموت قبل القبول عند الاصحاب انه يبطل ولو رد بعد الموت لم يبطل ذلك القبول بعد ولو قبل البعض خاصة صح فيه ولو مات قبل
القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية على الاشهر الاقوى لحسنة محمد بن قيس وهي لا يقصر عن الصحاح ورواية مثنى ورواية
محمد بن عمر الساباطي وذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت له قبل القبول ومنهم من فصل فخص البطلان بما اذا مات الموصى له قبل
الموصي ومستندهم صحيحة ابي بصير ومحمد وموثقة منصور بن حازم ودلالة الروايتين على مطلوبهم غير واضحة فلا بد من
حملها على معنى لا يخالف الاخبار المذكورة جمعا ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ويتحقق بقول او فعل يدل على الرجوع صريحا
او بانضمام قرينة دالة على ذلك فلو باع الموصى به او وهبا او رهنه كان رجوعا والظ انه يرجع في مثل العرض على البيع او على

غيره

غيره من التصرف الموجب للخروج عن الملك الى القرينة ولو تصرف تصرفا اخرجه عن مسماه كما لو اوصى له بحنطة معينة فطحنها او
يجعله او بقطن فغزله او بدار فهدمها فالظ انه رجوع الا ان يدل القرينة على خلافه وكذا لو خلط مثل الزيت بغير جنسه
ولو خلطه بجنسه فالاقرب انه كذلك ويفهم من بعضهم الفرق بين الخلط بالاجود وغيره واختصاص الحكم بالاول وهذه
الاحكام مختصة بصورة تعيين الموصى به فلو اوصى بحنطة مطلقا فطحن ما عنده لم يكن ذلك رجوعا ومن الاصحاب من اطلق الحكم
ومنهم من عكس وهو بعيد جدا ولو اوصى بخبز فدقه فتيتا او جعل القطن بحشوا في فراش وجفف الرطب او قدد اللحم ففي
كونه رجوعا اشكال **الثاني** في الوصي ويشترط به فيه العقل فلا يصح من المجنون والبلوغ على عشر على الاشهر الاقوى فان
بلغه مميز اجازت وصيته في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيحة ابي بصير وموثقة
منصور بن حازم وروى الشيخ عن ابي بصير وابي ايوب في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الغلام ابن ثمان سنين يوصي قال
اذا اصاب موضع الوصية جازت وقريب منها رواية زرارة وبريدة وموثقة محمد بن مسلم والحق بها الشيخ الصدقة والهبة
والوقف والعتق وهو غير بعيد واكتفى ابن الجنيد ببلوغ الثمان في الذكر وسبع في الانثى وفيه اشكال وقال الحلبي يمضي
لدون العشرة في البر واين ادريس اشترط البلوغ كغيرها وهو ضعيف وفي نفوذ وصية السفيه اقوال ثالثها النفوذ
في البر والمعروف ويشترط فيه الحرية فلا يصح وصية العبد ولو عتق ففي نفوذها قولان ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها
ثم اوصى فالمشهور انه لا يقبل وصيته عملا بالخبر الصحيح وخالف ابن ادريس نظرا الى عموم الاية المعتضدة لعموم الاية ولو
اوصى ثم قتل نفسه قبلت **الثالث** في الموصى به واما عين او منفعة يملكه الموصي ويتقدر بقدر الثلث لما رواه الكليني
والصدوق عن ابي بصير في الصحيح وما رواه الكليني والشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح وما رواه الكليني عن زرارة
في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فلا يمضي في الزائد بغير اجازة الوارث لما رواه المشايخ الثلثة عن احمد بن
محمد في الصحيح ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق ورواية علي بن عقبة ورواية الحسين بن مالك وموثقة عمار وغيرها
على الاشهر الاقوى وخالف فيه علي بن بابويه ويدل عليه قول موثقة عمار وهي لا تقاوم الاخبار السابقة ولو اجازت بعد
الورثة الموت نفذت لا اعرف في ذلك خلافا بينهم ويدل عليه عموم الاية وغيرها مما خرج من العموم ما اذا لم يجز الورثة
ويبقى الباقي ولو اجاز بعضهم نفذت في حصته خاصة ولو اجازوا جميعا او بعضهم بعض الزائد اتبع وهل يعتبر الاجازة
قبل الوفاة فيه قولان والاشهر الاقوى انها تلزم الوارث لرواية محمد بن مسلم في الصحيح والحسن وصحيحة منصور بن
حازم ورواية اخرى لمنصور والاجازة قبل الوفاة تنفيذ لا ابتداء عطية ولا اعرف خلافا في انها كذلك اذا كانت بعد
الوفاة فلا يفتقر صحتها الى قبض من الموصى له ولا الى صيغة الهبة ولا الى قبول الموصى له بعد الاجازة اذا تقدم قبولها
قبلها وليس للمجيز الرجوع قبل القبض ولو اوصى بالعتق فاجاز الورثة فالولاء للموصي ولو كان الوارث المجيز مريضا فالاقرب
انه لم يتوقف صحة اجازته على الخروج من الثلث خلافا للعلامة ويجب العمل بما رسم الموصي ما لم يخالف الشرع ويعتبر الثلث
بعد الوفاة لا وقت الوصاية لظ صحيحة احمد بن محمد وغيرها ولو نقص المال قبل القبض لم يبعد اعتبار ذلك ولو
اوصى ثم قتل او جرح كانت الوصية من ثلث التركة والدية وارش الجراحة على المعروف بين الاصحاب بلا خلاف ظاهر
ويدل عليهما رواه المشايخ الثلثة عن محمد بن قيس في الصحيح ورواية السكوني لكن الروايتين مختصان بقتل الخطا
ويشكل الحكم في دية العمد على المشهور من ان الواجب القصاص وانما يثبت الدية صلحا وروى الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماه من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد
ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى وفي قوله ثم قتل فودي وان كان اللفظ عاما

لكن يكون الواقعة خاصة ففي التعميم اشكال ولو وصى الى اثنان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين
اولاده الصغار ففيه صح لما رواه الصدوق عن ابي بصير في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج
النهدي عن خالد وهو مجهول وفي رواية محمد بن مسلم والظاهر انه يكفي ذلك مع الشهرة وفي المشهور لم يعتبر كون الولد صغارا
وفيه اشكال وذهب ابن ادريس الى ان الصحة مشروطة بكون المال قدر الثلث فما دون وبعض المتاخرين للان
المحابات في الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوبة من الثلث ايضا وفيهما نظر والوصية بالواجب المالي نافذة
من اصل المال عند الاطلاق صحيحا وكذا الولم يوص وجب اخراجه من اصل عندهم سواء كان ماليا محضا كالزكوة والكفارات
ونذر المال او ماليا مشوبا بالبدن كالحج والحكم ثابت في الزكوة والحج الواجبين والحجة فيغيرهما غير واضحة ولو كان الواجب
بدنيا محضا كالصلوة والصوم فانه يخرج من الثلث مع الوصية بها المريض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه فيه قولان اقربهما الاصل
وانما اجتمع حقوق واجبة مالية وبدنية ومتبرع بها اوصى بها وعجز المال عن الجميع ولم يجز الورثة بدى بالمالية مطلقا من الاصل
عندهم وقطع بعضهم بتقديم البدنية على المتبرع بها من ثلث الباقي الاول فالاول وحجته غير واضحة ولو حصر الوصي الجميع في الثلث
بدئ بالواجب المالي وان زاد عن الثلث مطلقا عند الاصحاب ولو كان الجميع غير واجب واتى بالوصية مترتبة مصرحا باداة الترتيب
كثم والفاء او صرح بتقديم البعض ولو كان مؤخرا في الذكر بدئ بالمقدم حتى يستوفي الثلث وكذا لو كانت مرتبة في الذكر فقط
بالعطف بالواو او بغيره بلا فرق بين العتق وغيره ولا بين ان يقع المرتب متصلا في وقت واحد عرفي او في وقتين
متباعدين كغدوة وعشية على المشهور الاقوى خلافا للشيخ وابن الجنيد حيث ذهبا الى تقديم العتق وان تاخر ولابن حمزة
حيث جعل الثاني في الزمان المتباعد رجوعا من الاول الا ان يسعهما الثلث وعلل الاول بان الوصية الصادرة اولا نافذة
لصدورها من اهلها في محلها بخلاف الصادر بعد استيفاء الثلث وفيه ان القدر المسلم ليس الا ان الوصايا على الثلث لا يمضي
منها الا الثلث لا مضي المرتب على الثلث ويمكن الاستدلال عليه بما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يموت ماله من ماله فقال له والمراة ايضا وقريب منه صحيحة علي بن يقطين وفي حسنة محمد بن قيس ومن اوصى بالثلث فلم
يترك وقد بالغ وفي نسخة بلغ الغاية ونحوه في رواية جماعة من الاصحاب عن الصادق عم في الحسن ويؤيده ما رواه
المشايخ الثلثة عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابي جميلة وهو ضعيف عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته
وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم ويبدء بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع والخامس فان عجز الثلث كان في الذين
سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد يباع ويحمل الثمن
الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله
يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله
ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم انشاء الله وفي رواية علي بن سالم في الضعيفة قال سالت ابا موسى الحسن
عليه السلم فقلت له ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باوليهن فلت فانها اقل قال فقال وان قلت وتحمل
على كون المقصود عدم الجمع ولعل في الكلام اشعار ولعل الاقرب القول المشهور ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر
بسدس اعطي الاول وبطل الباقي ان لم يجز الورثة على الاشهر الاقوى وقيل ان الاخر رجوع عن الاول ولو اوصى لزيد بثلث
المال ولعمرو بثلث اخر او لزيد بثلث ولعمرو بثلث والاقرب انه ليس الاخر رجوعا عن الاول ولو اوصى لزيد بثلثه
او لزيد بثلثه الذي يمضي وصيته فيه ولعمرو بثلثه كذلك او الثلث المتعلق به فالظاهر ان الثاني رجوع عن الاول وفي كلام





الشيخ في هذا المقام اختلاف شديد ولو دلت القرينة في بعض الاحيان او الانواع على خلاف ما ذكرناه اتبع ولو جمع
بان ذكر اشياء ثم اوصى بمجموعها فقال اعطوا فلانا وفلانا مائة وقال لا تقدموا بعضها على بعض فقال لكل واحد من اخوتي
عشرة ونقص الثلث من الجميع محل النقص على الجمع بالنسبة فيقسم على حصة العول ولو كانت الوصية مترتبة الترتيب استخرج
بالقرعة ولو اشتبه الترتيب وعدمه فظاهرهم الخلاف التقديم بالقرعة ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه فينبغي الاحتياط على
الترتيب وعدمه اولا ولو جامع الوصايا منجزا يخرج من الثلث على القول به تقدم عليها مطلقا واكمل الثلث من الوصايا ولو وصى
بعتق مما يملكه دخل فيه من يملك بعضه ويعتق منه بقدر الحصة ان وفي الثلث وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل الثلث وفيه
تردد ولو اوصى بازيد من الثلث فاجاز بها الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما اعترفوا به واحلفوا على الزائد على زيد
ولو اوصى بعبد مثلا فاجازوا ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او بزيد يسير مما يتسامح فيه فهل يسمع دعواهم
فيه قولان واذا اوصى بجزء من ماله كثلثه وربع كان الموصى له شريكا مع الورثة في كل شيء حاضر وغائب ودين وعين
عين الموصى به ملكه الموصى له اذا كانت ضعفه بايدي الورثة من التركة ولا اعتراض لهم ولو لم يكن الضعف بايديهم بل كان بعضه
غائبا او بيد متسلط مانع تسلط الموصى له على العين بقدر ثلث الحاضر وكان الباقي منها موقوفا بمعنى منعه بيد الحاكم
او وكيله او من تراضيا عليه الوارث والموصى له الى ان يبين الحال وفي تسلط الموصى على القدر الذي يخرج من الثلث منجزا
او منعه من التصرف فيه وان كان ملكا له وجهان اصحهما الاول ولو اوصى بثلث عبده فظهر ان ثلثيه مستحق انصرف الوصية
الى الثلث الباقي. الرابع في الموصى له قالوا انه يشترط وجوده فلو كان معدوما كما لو اوصى لميت او لمن يظن وجوده فبان
ميتا عند الوصية عندهم او اوصى لمن تحمله المراة او لمن يوجد من الاولاد للان او اوصى بالثمرة لزيد ولمن يوجد من ولده
لم تصح الوصية عندهم وتصح الوصية للوارث وغيره وفي صحة الوصية للذمي اقوال احدها الجواز مطلقا وثانيها المنع مطلقا
وثالثها الجواز لذوي الارحام حسب والاول اقوى لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله تعالى
ان تبروهم ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وصحيحة عن ابي جعفر عليه السلم وحسنته ايضا ورواية عن ابي عبد الله
وغيرها وحجة الثاني قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله الاية واجيب بان الاية
المنع من المودة من حيث المحادة وفيه تامل والوجه المعارضة بالاية السابقة واية الوصية والاخبار المذكورة وعدم استلزام
الوصية للمودة وفي الوصية للحربي تردد ولا يبعد ترجيح الصحة لعموم الادلة ولا تصح الوصية والاخبار لمملوك الغير ولا المدبرة
ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا وان اجاز المولى وقيل يجوز للمكاتب والاول اقوى لصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الموصى به بقدر ما ادى على الاقرب
لرواية محمد بن قيس الواردة في الصحيح والحسن وقيل الجميع ويجوز الوصية لمملوكه نفسه ومدبره ومكاتبه وام ولده لصحيحة محمد بن
الحسن الصفار فان اوصى لعبد نفسه فان كان الموصى به جزء مشاع من التركة كالثلث والربع صحت الوصية وينظر فان
خرج من الثلث وكان بقدر قيمته اعتق ولا شيء له وان كان اكثر من قيمته اعتق كان الفاضل له وان اقل من قيمته وقيمته
لم يبلغ ضعفه عتق منه بقدر الوصية ان خرجت من الثلث والا فبقدر الثلث واستسعى للورثة في الباقي بلا خلاف فيما
في ذلك بين الاصحاب وان بلغ قيمته ضعف ما اوصى به ففيه قولان ولعل الاقرب انه كالسابق وحكم الشيخان ببطلان الوصية
استنادا الى رواية الحسن بن صالح وهي بالدلالة على القول الاول اشبه وان كان الموصى به شيئا معينا كدار او بستان ولم يكن
نصفه مشاعا فالاكثر على اطلاق اجريان الحكم فيه وذهب جماعة من الاصحاب الى الحكم بالبطلان في العين واختصاص الحكم
المذكور بالمشاع قال في المسالك والحق هنا ان يقال لا بد للحكم بصحة الوصية للعبد مع الحكم بكونه غير مالك من دليل ودل

من النفر متنف ونعز الرواية المذكورة يعني رواية الحسن بن صالح وهي ضعيفة وان اعتبرناها من حيث الشهرة او غيرها شملت
القسمين والاما اجمع على حكمه لا مجال لمخالفته وما اختلف فيه فلا بد لمثبته من دليل صالح وقد رايتنا الصحيحين مطلقا بدون
على من نص ما يكون القيمة دون ضعف القيمة بضعف مستنده ويشملهم في تصحيح الوصية لعبد الموصي سوى تلك الرواية
اقوى كما رايت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج على احدهما عليهما السلم انه لا وصية لمملوك وهي قريبة منها في السند لكن دلالته
اقوى كما رايت وفيه نظر لان الدليل على تصحيح الوصية للعبد سوى ما ذكر عموم ما يدل على ايجاب مراعاة الوصية وما رواه
الصدوق ره باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى بثلث ماله في مواليه و
مواليات الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلم جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى
انشاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن والكليني عن محمد بن يحيى عنه فظهر ان القول بالبطلان في الوصية المذكورة
بعيد عن الصواب ولعل الاول اقرب ولو اعتق مملوكه في مرضه وعليه دين فان كانت قيمة المملوك ضعف الدين فصاعدا اعتق
المملوك وسعى في خمسة اسداس من قيمته او اقل منها وان كانت قيمته اقل لم يصح عتقه ذهب اليه جماعة من الاصحاب عملا
بصحيحة عبد الرحمن وحسنة زرارة وصحيحة جميل وغيرها والعمل بها متجه والشيخ وجماعة عدوا الحكم الى الوصية والظاهر ان
الشيخ والجماعة على حمل قوله اعتقهم عند الموت في صدر صحيحة عبد الرحمن على المعنى الاعم من الاعتاق المنجز والمعلق اذ
عليهما يوجه وان كان المتبادر الى الذهن الاول بقرينة اطلاق الوصية على الاعتاق المذكور في اواخر الخبر مرتين او حمل
الاعتاق على المنجز واستفادة التعميم من اخر الخبر وهذا متجه ويؤيده صحيحة حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا ملك المملوك سدسه استسعى واصر فقول الشيخ جيد وخبر الحلبي مطلق يحمل على التقييد واكثر المتاخرين ردوا الرواية
ونزعوا ان الدين كان يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل
في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته عملا بالادلة العامة الدالة على القواعد المقررة
وصحيحة الحلبي والجواب يظهر مما ذكرنا ولو اوصى لام ولده صحت الوصية وهل يعتق من نصيب ولدها او من الوصية
قيل يعتق من الوصية فان قصرت اكمل من نصيب ولدها وان زادت تعطي الزيادة وقيل يعتق من نصيب ولدها ان وفى
وتعطى الوصية والعمل الاول الاقرب ولو اطلق الوصية لجماعة كان مقتضاها التسوية بينهم ذكورا او اناثا الا اذا اوصى لاعمامه
واخواله ففيه قولان احدهما التسوية وهو الاشهر وثانيهما ان للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث ذهب اليه الشيخ وجماعة
وهو غير بعيد لصحيحة زرارة وحكم المحقق بانها مهجورة ولو قال بالتفصيل او قال على كتاب الله اتبع ولو اوصى لاقاربه
او لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه عند الاكثر رجوعا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام
وقيل كان لمن يتقرب اليه من جهة ولده او والديه ولا يتجاوز ولد الاب الرابع وقيل غير ذلك والاول اقرب ولو اوصى
لقومه فالاكثر على انه لاهل لغته ومنهم من خصه بالذكور منهم وقيل انهم الرجال من قبيلته ولو اوصى لاهل بيته ففيه خلاف
والاقوى الرجوع الى عرف بلد الموصي وفي تفسير العشيرة ايضا خلاف والاقوى الرجوع الى العرف المذكور ولو اوصى لجيرانه
فكما ذكر ما في الوقف ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث في الاستحقاق لا في كيفيته فيتساوى فيه الذكور والاناث
وهل يعطي الابعد مع الاقرب اذا كان مقدما في الميراث كابن العم من الابوين مع العم من الاب فيه احتمالان اقربهما
العدم واذا اجتمع الاخ من الابوين مع الاخ من الاب ففي تقديمه عليه وجهان واذا اوصى المسلم للفقراء او الكافر فكما
قلنا في الوقف ولو مات الموصى له قبل الموصي فالوصية لورثة الموصى له ان لم يرجع الموصي ولم يدل قرينة على ارادة تخصيص الموصى
له بالوصية دون وارثه وقيل يبطل الوصية ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي سواء قبل الموصى له ام لا وهل

على بعد



على بعد الانتقال الى الامام ويتولاه النائب العام مع غيبته ولا يتعين على الموصى له وجه فيما يدفع اليه ان لم يعين الموصي
والاتيين ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه ثواب وقيل يختص بالغزاة ومع تعذره يصرف في ابواب البر والاول
اقرب وتصح الوصية للحمل الموجود وان لم تحله الحيوة واستقرارها مشروط بوضعه حيا او النماء المتخلل بين الولادة وموت الموصي
يتبع العين وهل يشترط قبول الولي فيه وجهان ولعل العدم اقرب ولو وضع ميتا بطلت الوصية ولو مات بعد وضعه حيا
انتقلت الى وارثه وهل يعتبر قبول الوارث فيه وجهان **الطرف الثاني** في الاحكام واللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا اوصى
بجزء من ماله فقيل انه العشر وقيل انه السبع وفيه تردد لاختلاف الروايات وخفاء الترجيح ولا يبعد ترجيح العشر لكون رواته
اكثر ولو اوصى بسهم من ماله فالمشهور انه الثمن وعن الشيخ في احد قوليه انه السدس والاول اقرب لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر
وحسنة صفوان ورواية ابن ابي نصر وصفوان في الصحيح والحسن ورواية السكوني ولو قال اعطوه ما لا كثيرا فالمشهور انه
ثمانون نظرا الى بعض الروايات الواردة في النذر وقيل يختص الرواية بمورده وفيه تردد ولم يبعد الرجوع الى الوارث
او العرف **الثانية** فالوالو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا
او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا وفي الاخيرين اشكال ولو تعذر الرجوع الى الوارث لغيبته او امتناعه او صغره
يعطي اقل المسمى عملا بالمتيقن واذا ادعى الموصى له ان الموصي قصد في بعض هذه الالفاظ شيئا معينا وانكر الوارث كان القول
قول الوارث وان ادعى عليه العلم بذلك فعليه اليمين بنفي العلم الا على الميت لانه نفي على فعل الغير **الثالثة** لو اوصى بوجوه فنسي
الوصي وجها او اكثر منها فالاكثر على انه يصرف في وجوه البر قال ابن ادريس انه يرجع الوارث وهو منقول عن الشيخ في بعض فتاويه
ولعل الاول اقرب لانه خرج عن ملكه بالوصية ولان الميراث بعد الوصية لا مطلقا لانه ويؤيده مكاتبة محمد بن الريان والرواية
وان كانت ضعيفة لكن لا معارض لها **الرابعة** لو اوصى بسيف معين دخل الجفن والحلية في الوصية على الاشهر الاقوى لشهادة
العرف ويؤيده رواية البزنطي في الصحيح عن ابي جميلة الضعيف ولو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب
وفيه قماش لان الوعاء وما فيه داخل في الوصية على المشهور ويدل على حكم الصندوق رواية البزنطي في الصحيح عن ابي جميلة
الضعيف ورواية عقبة وعلى السفينة رواية عقبة ابن خالد وفي المسائل اشكال لاختلاف العرف والقرائن في ذلك والوجه
الرجوع عليهما **الخامسة** لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته فالاكثر على انها لا تصح وقيل انها تصح في الثلث ولعل الاقرب
انه ان علم كون الولد ولدا له او اقر ثم قال هذا ليس بولدي فلا تعطوه من الميراث شيئا لم يقبل لصحيحة سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلام في المحيض والنساء ولو قال لا تعطوا اهل امينا من مال او قال اعطوا تمام مالي لفلان وفلان فالظاهر مانعه من الثلث وفيه
رواية غير نقية السند دالة على التنفيذ ولو علمنا بها اقتصرنا على موردها فلا يعم الحكم **السادسة** اذا اوصى بوصية ثم باخرى
مضادة للاول حكم بالاخيرة **السابعة** لو اشار الى امته واوصى بحملها الموجود لحملها مطلقا ودلت القرائن على ارادة
الموجود صحت فان جاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به وان جاءت لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الوصية لم تصح وان
جاءت بمدة بينهما فالوا ينظر فان كانت فراشا بحيث يمكن تجدده بعد الوصية لم يحكم بصحتها تغليبا للاصل على الظن وتصح الوصية
بما سيجدد من حمل الامة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة معينة ولا فرق في الصحة بين المضبوط بمدة او بعدة او مطلق
او عام او مطلق شامل لجميع ما يتجدد زمان بقائها ولو اوصى بما تحمله فهل ينزل على العموم يبنى على ان الموصول يفيد العموم في كلام بعض
العموم ام لا ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهم وان كان انثى فله درهمان فخرج ذكرا وانثى كان لهما ثلاثة دراهم ولو قال
ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكرا وانثى لم يكن لهما شيء **الثامنة** اذا اوصى بخدمة عبد او سكنى
دار او ثمرة شجرة مدة معينة او على التأبيد صحت وروعي خروج المنفعة من الثلث وعلى هذا في تنفيذ الكل والبعض فان كانت المنفعة

من الثلث وعدمه فى تنفيذ الكل والبعض فان كانت المنفعة مضبوطة بمدة قومت العين بمنافعها ثم قومت مسلوب المنفعة فى تلك
المدة نظر الى التفاوت بين القيمتين فى نسبته الى ثلث التركة وان كانت مؤبدة ففى تقويم المنافع اوجه احدها تقويم العين بمنافعها
واعتبار خروج مجموع القيمة من الثلث وثانيها اعتبار تفاوت قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوب المنافع وثالثها ان يحتسب
قيمة المنفعة من الثلث ولا يحتسب قيمة الرقبة على احد من الوارث والموصى به اوجه واوجه الاوسط وللموصى له التصرف فى المنفعة
وللوارث التصرف فى العين بالعتق ولا يبطل حق الموصى له من المنافع ويجوز بيعه ان كانت المنافع موقتة وان كانت مؤبدة
ففى جوازه مطلقا او على الموصى له خاصة او المنع مطلقا اوجه ولعل الاقرب الجواز حيث يبقى منفعة كالعتق مثلا واذا اوصى بخدمة
عبد مدة معينة فنفقته على الورثة وكذا الحيوانات المملوكة وفى محل وجوب نفقة المؤبدة اوجه احدها انه كالاول والثانى انه
للموصى له والثالث انه فى بيت المال ولعل الاول اقرب وان تنازعا فى عمارة الدار او سقى الاشجار هل يجبر احدهما ام لا و يفرق
فى ذلك بين المعينة والمؤبدة فيه اشكال ولو اوصى بلفظ شامل الافراد متعددة فللوارث تعيين ما شاء منها ولو كان باللفظ
مشترك من غير قرينة تدل على التعيين فكذلك على الاشهر وقيل بالقرعة ولو قال اعطوه قوسى وله قوس واحد فقط انصرفت الوصية
اليه ولو اوصى براس من مماليكه تخير الوارث فى التعيين ويجوز ان تعطى الصغير والكبير والمعيب ولو هلكت مماليكه بعد وفاته
الا واحدا تعين فان ماتوا بطلت الوصية **التاسعة** تثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين وكذا الولاية ومع عدم
المسلمين والضرورة يثبت بشهادة اهل الذمة هل يجوز على رجل مسلم من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد فى تلك الحال غيرهم
وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته وفى معناها حسنة الحلبى ومحمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام وموثقة سماعة عنه عليه السلام وما رواه الكلينى عن هشام بن الحكم باسنادين احدهما حسن بابرهيم والاخر معتبر
عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل او اخوان من غيركم قال ان كان الرجل فى بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم فى
الوصية ورواه الشيخ فى الموثق وفى الحسن ايضا الا انه قال اذا كان الرجل فى ارض غربة لا يوجد فيها مسلم اشتراط قبولها بالسفر و
تحليفهما بعد الصلوة كما ذكر فى الاية الشريفة يعضده التقييد بالغربة فى حسنة هشام بن الحكم ورواية يحيى بن محمد ورواية محمد بن
الفضيل ورواية حمزة بن حمران وما اشتهر فى رواية مفضل بن عمر المذكورة فى بصائر الدرجات واكثر الاصحاب على عدم اعتبار السفر و لا
الحلف استنادا الى العموم بعض الروايات واوجب العلامة التحليف بعد العصر نظرا الى ظاهر الاية ولو وجد مسلما فاسقا فالذميان
العدلان اولى نظرا الى ظاهر الاية والعلامة قدم الفاسقين اذا كان فسقهما بغير الكذب والخيانة ويدل عليه اطلاق صحيحة ضريس وحسنة
الحلبى ومحمد بن مسلم ورواية ابى الصباح وحسنة هشام بن الحكم وموثقة سماعة ورواية يحيى بن محمد ورواية محمد بن
الفضيل ورواية حمزة حمران اما المسلمان المجهولان فيبنى على اعتبار ظهور العدالة او عدم ظهور الخلاف فى الحكم بهما فعلى الثانى يقدم
المسلمين وعلى الاول وجهان ويقبل فى الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة شاهد وامرأتين ويقبل شهادة
الواحدة فى الربع ويدل عليه صحيحة ربعى عن ابى عبد الله عليه السلام فى شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال يجاز ربع
ما اوصى بحساب شهادتها وفى معناه رواية ابان عنه عليه السلام وصحيحة محمد بن قيس قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وصية
لم يشهدها الا امرأة ان يجوز شهادة المرأة فى ربع الوصية ان كانت مسلمة غير مريبة فى دينها وفى صحيحة الحلبى لم تجاز شهادة
المرأة فى ربع الوصية والمعارض لا يقاوم الاخبار المذكورة وكذا تقبل شهادة اثنتين فى النصف وثلث فى ثلثة ارباع و لا يحتمل
الكل لاعتبار العدالة ولا يتوقف على اليمين خلافا للتذكرة ولو شهد رجل واحد ففى ثبوت النصف بشهادته من غير يمين او سقوط
شهادته اصلا اوجه اضعفها الاول ويثبت الولاية بشاهدين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فى ذلك منفردات والمشهور انه
لا يقبل فى ذلك شهادة شاهد مع اليمين والمشهور انه لا يقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه او يستفيد منها خلافا لابن الجنيد

علما اهل الذمة والا فتقمنت بعدله عليه صحيحة ضريس الكناسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة

ولو لم يثبت



بنات

ولو لم يثبت وصايته لعدم البينة فالظاهر قبول شهادته ولو مات رجل وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له مثلا واعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه يجوز شهادتهما ويردان
عبدين لصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام ويكره له استرقاقهما وقيل يحرم والاول اقرب لان مستند الحكم موثقة داود بن فرقد
ودلالتها على التحريم غير واضحة **العاشرة** المعروف بينهم انه اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة بعد تعديلهم
اثلاثا بالقيمة وايقاع القرعة بينهم واعتاق الثلث المخرج بالقرعة ومستنده المروى عن النبى صلى الله عليه وآله ولو بلغ الثلث جزءا من بعض
عتق من العبد بحسابه ويسعى فى باقى القيمة ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده قيل يستخرج ذلك بالقرعة وقيل للورثة
ان يتخيروا بقدر ذلك والقرعة على الاستحباب وهو غير بعيد ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة اتبع فان لم يجد قيل يعتق من لا
يعرف بنصب والاقوى انه لا يجزى غير ما اوصى به فيتوقع المكنة ولو ظنها مؤمنة فاعتقها اجزأ وان ظهر خلاف ذلك لم يبعد الاجزاء ولو
اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد الا باكثر منه لم يجب وتوقع المكنة فان يئس منه ففى بطلان الوصية او صرفه فى وجوه البر
او شراء شقص به فان تعلق فاحد الامرين اوجه ولو لم يوجد الا باقل فالمشهور انه اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقى ومستنده
موثقة سماعة وفى الرواية يدفع الفضل الى النسمة من قبل ان تعتق ثم يعتق عن الميت **الحادية عشر** يجب الوصية بالحقوق
الواجبة ويستحب الوصية بالمعروف وفى تحريم الزائد على الثلث بدون رضاء الورثة قولان والوصية بما دون الثلث افضل
حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع وعموم النصوص يقتضى عدم الفرق بين كون الوصية بذلك الغنى
او فقير او غير ذلك وكون الورثة اغنياء او فقراء وفصل ابن حمزة فقال ان كان الورثة اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان
كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع وقال العلامة فى التذكرة لا يبعد عندى التقدير بانه متى كان المتروك لا يفضل
عن غنى الورثة لا يستحب الوصية **الثانية عشر** اذا اوصى له بنصيب بعض الورثة وعينه كابنه او اطلق صحت الوصية من الثلث مطلقا او من
الزائد ايضا مع اجازة الورثة والمعروف من مذهب علمائنا ان الموصى له يكون بمنزلة وارث اخر يضاف الى المعين او المطلق
فان قال مثل بعض الورثة يساوى الموصى له والوارث ان تساووا وان تفاضلوا جعلوا كاقلهم نصيبا وقال جماعة من العامة
انه يعطى مثل نصيب المعين او بعض الورثة على تقدير عدم الوصية فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كانت وصية بالجميع
عندهم والوجه الاول ومنابطه ان يقام الفريضة ويزاد عليه مثل نصيب موصى بنصيبه له فلو اوصى بنصيب ابنه لزيد وله
ابن واحد كانت الوصية بالنصف فان اجاز الابن اقتسم المال بينهم بالسوية وان رد كان الثلث لزيد والباقى للابن ولو كان
له ابنان كانت الوصية بالثلث وان اجاز الابن بالثلث ولو كان ثلثة كانت بالربع ولو كان زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتى
فالصحيح ان للموصى له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة واحد من خمسة عشر على تقدير اجازة الورثة ولو لم يجز فالمسئلة من اثنى
عشر للموصى له الثلث اربعة وللزوجة ثمن الباقى سهم وللبنت سبعة ولو اجاز احدهما خاصة ضربت احدى الفريضتين فى
الاخرى يبلغ ستين لان بين الاثنى عشر والخمسة عشر توافقا بالثلث فيضرب ثلث احدهما فى الاخرى فمن اجاز ضرب نصيبه من
مسئلة الاجازة فى وفق مسئلة الرد ومن رد ضرب نصيبه من مسئلة الرد فى وفق مسئلة الاجازة فذلك نصيبه والباقى للموصى له
وهذا ضابط كلى ولو فرض كون الفريضتين متباينين ضرب احديهما فى الاخرى ونصيب من اجاز من مسئلة الاجازة
فى مسئلة الرد ونصيب من رد من مسئلة الرد فى مسئلة الاجازة وذهب الشيخ الى ان للموصى له سبعة وللبنت سبعة وللزوجة
اثنان وهو خطاء ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن فالوجه ان الفريضة من ثلثة وثلثين للموصى له
سهم واحد والباقى ينقسم بينهن على سهامهن وذهب الشيخ الى ان الفريضة من اثنين وثلثين ولو اوصى لاجنبى بنصيب ولده
وقيل انه تبطل وقيل انه وصية بالجميع **الثالثة عشر** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة فى بلاد جاز صرف كل ما فى بلد الى

ترانه ويجوز صرف الجميع في بلد الموصى ان لم يمنع مانع شرعي من النقل بتغرير بالمال او تاخير بالوصية بناء على اذا وجب التعجيل
للشرط او قلنا بان الاطلاق يقتضيه او تفويتهما ولو اخرج قدر الثلث في بلد الموصى من المال الموجود فيه وترك الباقي للورثة
جاز مع رضاهم الا ان يتعلق غرض الموصى بخصوص الاموال ويدفع الى من بالبلد ولا يجب تتبع الغائب وهل يجب ان يعطى
ثلثه فيه قولان والاحوط نعم لتحصيل اقل الجمع وهل يجب ان يعطى ثلثه فيه قولان والاحوط نعم لتحصيل اقل الجمع وهل يجب استيعاب
من بالبلدان لم يدل القرينة على كون ذلك او عدمه مقصودا للموصى فيه نظر الى ان الظاهر كونه بيانا للمصرف او كونهم مستحقين على
جهة الاشتراك ولو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتقوا ثلثا فما زاد ولو قصر الثلث عن الجميع لم يبعد وجوب الاتيان بالممكن لانه
في قوة واحدة وواحدة وواحدة ولو قصر عن الواحد ففي وجوب اعتاق الشقص نظر فان تعذر ففي رده الى الورثة او صرفه
في وجوه البر مطلقا او الثاني على تقدير اسكان الاعتاق ا[و] لا والاول على تقدير التعذر اولا اوجه الرابع عشر لو اوصى لواحد بعبد
معين ولاخر بتمام الثلث صحت الوصيتان ويعمل بمقتضاهما ولو حدث على العبد عيب قبل التسليم الواقع بعد الموت فالاشهر ان
للموصى له الثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح واستشكل ذلك بان مقتضى الوصيتين
ان يكون بيد الورثة ضعف ما بيد الموصى له والثاني بعد اسقاط ضعف وما بيد الموصى له الثاني بعد اسقاط ضعف الموصى
الاول فيجب ان يكون نقص العبد محسوبا من التركة بالنسبة الى الاول فهو كالباقي واستوجه ان يكون الثاني على حسابه ما لو لم ينقص العبد
والواصل الى الورثة الثلثان وزيادته ولو كان نقص العبد باعتبار السوق والعين بحالها اعتبرت قيمة التركة عند الوفاة ويعطى
الثاني تمام الثلث ولا ينقص بسبب نقصان القيمة عليه شيء بل يزيد سهمه ولو مات العبد قبل التسليم بطلت وصيته واعطى الثاني تمام
الثلث على قيمته يوم وفاة الموصى الخامس عشر لو اوصى له بابيه وهو مريض فقبل الوصية فان قلنا ان منجزات المريض من الاصل عتق
من الاصل وان قلنا انها من الثلث فكذلك على الاشهر الاقوى وقوى في كره كونه من الثلث السادس عشر لو اوصى له بدار فانهدمت
ففي بطلان الوصية او تعلقها بالباقي تردد وقيل ان كان الموصى به دارا معينة فانهدمت فالوصية باقية وان اوصى له بدار من دوره
فانهدمت جميع دوره قبل موته بطلت السابع عشر لو اوصى لزيد وللفقراء فالاكثر على ان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع ولا
يبعد ترجيح الاول ولو اوصى لزيد واخوته مثلا من جماعة محصورين فالظاهر ان زيدا يكون كاحدهم واحتمل العلامة ان يكون
حكمه حكم المسئلة الاولى وهو بعيد الثامن في الوصاية ويعتبر في الوصي الاسلام على المشهور والعقل واكثر الاصحاب على اشتراط
العدالة فلا يصح وصاية الفاسق لانه استيمان على مال الغير وحقوقه وقيل لا يشترط كالوكيل والمستودع ومنهم من قال لا يعتبر
اشتراط عدم ظهور فسقه اما اشتراط ظهور عدالته ففيه بحث ويمكن الاستدلال على عدم الاشتراط بالعمومات الدالة على وجوب
مراعاة الوصية مطلقا من غير شرط وعموم ما دل على ان الموصى مخير في الوصية بماله بقدر الثلث وكيف ما كان فالظاهر انه لا يشترط
بشرائط زائدة على كونه ايضا اهلا للاستيمان فيما يتعلق بالوصية وفي اشتراط هذا القدر ايضا تامل ولا يبعد عدم اشتراطه ولو كان
عدلا ثم طرأ الفسق بعد موت الموصى او قبله مع عدم علمه به انعزل على قول معروف حتى ظن انه اتفاق فيستنيب الحاكم مكانه وربما
يفهم من بعض عباراتهم ان انعزاله يتوقف على عزل الحاكم وخالف ابن ادريس ره ولو عاد الى العدالة بعد فسقه فالمشهور انه لا يرجع
وصايته والقول بالرجوع قريب ولا يجوز وصاية والقول بالرجوع قريب ولا يجوز وصاية المملوك الا باذن مولاه ولا يصح الوصية
الى الصبي الا منضما الى بالغ ولا يتصرف الصبي حين بلوغه ويتصرف البالغ مستقلا الى ان يبلغ الصبي فيشتركان ويدل عليه صحيحة محمد بن
الحسن الصفار ورواية علي بن يقطين فلو مات الصبي او بلغ فاسد العقل انفرد العاقل ولم يداخله الحاكم على المشهور وتردد في كره
وس وقوى بعضهم الاول واستثنى ما لو بلغ رشيدا ثم مات بعده ولو بلغ مطلقا ولو تصرف البالغ لم يكن للصبي بعد بلوغه نقض ما ابرمه
مما وافق مقتضى الوصية والمشهور انه لا يجوز الوصية الى الكافر الا ان يكون الموصى مثله ويحتمل جوازه ان كان عدلا في دينه ويجوز

الوصية



الوصية الى المرأة وفي بعض الروايات الضعيفة المنع منها وحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وهل الصفات المعتبرة في الوصي يعتبر حين
الوصية او حين الموت فيه اقوال يرجع بعد التحرير الى ثلثة الاول اعتبار الشرائط حال الوفاة مستمرة الى اتمام التصرفات الثاني
اعتبار الشرائط حال الوصية مستمرة الثالث اعتبار الشرائط حال الوصية ووجودها بعد الحيوة مستمرة وان ارتفعت بعد الوصية حال
الحيوة ولا يبعد ترجيح القول الاول ولو اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد في التصرف وكذا لو اطلق خلافا للشيخ
في احد قوليه ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز لمكاتبة محمد بن الحسن الصفار ولو تشاحا لم يمض ما تفرد به احدهما واستثنى جماعة من
الاصحاب ما يدعو الحاجة اليه ولا يمكن تاخيره الى وقت الاتفاق كنفقة اليتيم والرقيق والدواب ومثله شراء كفن الميت وزاد بعضهم
قضاء ديونه وانفاذ وصيته معينة وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع والخصومة عن الميت وله وعن الطفل وله
مع الحاجة ورد الوديعة المعينة والعين المغصوبة وقال ابو الصلاح مع التشاح يرد الناظر في المصالح الى من كان اعلم بالامر
اقوى عليه ويجعل الباقي تبعا له والمطلق في ط عدم جواز تصرف احدهما مع التشاح من غير استثناء وقال ره في ح لكل الفرق بين
حالة الاطلاق والنهي على الانفراد فاحتمل ضمان المنفرد في الثاني مطلقا وجواز ما لا بد منه في حالة الاطلاق وقيل يضمن المنفرد
مطلقا واستجوده بعض المتاخرين وهو جيد والمطلق جماعة من الاصحاب ان في صورة التشاح يجبرهما الحاكم على الاجتماع فان لم
يتفق جاز له الاستبدال بهما وصرح في التذكرة بانهما لا ينعزلان بالاختلاف وان الذي اقامه الحاكم نائب عنهما وفي كلام ابن
ادريس ما يدل على انهما ينعزلان بالفسق لاشتراط العدالة في الوصي مع انه صرح قبل ذلك بعدم اشتراط العدالة فيه والوجه التفصيل
على القول باشتراط العدالة بان التشاح ان كان باعتبار اختلاف النظر لم يلزم فسقهما وان كان التشاح يوجب الاخلال بالواجب مع
الاجتماع يلزم فسقهما ان اصرا على ذلك باعتبار حيث لم يثبت كون ذلك من الكبائر ولو مرض احدهما بحيث لم يعجز في الجملة
او حصل له العجز بجهة اخرى ضم الى العاجز الحاكم من يقويه فلا بد من اجتماع الثلثة في التصرف كما هو المشهور وفي س
جعل الضم مع عجز احدهما الى الاخر وجمع بين القولين بالفرق بين العجزين ولو مات احدهما او فسق او حصل له العجز
عجز كلي او جنون او غيبة فعند الاكثر انه لم يضم اليه الحاكم وانه يجوز له الانفراد وقوى بعضهم وجوب الضم وهو جيد والظاهر
انه ليس للحاكم ان يفوض اليه وحده وان كان صالحا للاستقلال عنده وليس للحاكم عزله واقامة بدله مجددا او متعددا
ولو سوغ الموصى لهما الانفراد كان تصرف كل منهما على الانفراد ماضيا وكذا لو اقتسما المال ولو اوصى اليه فقبلها جاز له الرد ما دام
في حيوته وليس له ردها بعد وفاته وكذا لو لم يبلغه الرد ولو اوصى اليه ومات قبل الرد او قبل ان يبلغه الرد فالاكثر على لزوم
الوصاية على الوصي وذهب العلامة في ير والمختلف الى جواز الرجوع ما لم يقبل ومال اليه الشهيد الثاني وحمل الروايات على
الاستحباب المؤكد وهو جيد واذا وجب على الوصي فلم يقبل وجب على الحاكم اجباره ما لم يؤد اباؤه الى الفسق المقتضي للانعزال
على القول به ولو عرض للموصى عجز ضم الحاكم اليه مساعدا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين العجز الطاري والحاصل حين
الوصية وتوقف ابن ادريس في صحة الوصية الى العاجز ابتداء ولعل الصحة اقوى ولو ظهر منه خيانة عزله الحاكم والوصي امين
لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط واذا كان للوصي دين على الميت لم يتوقف جواز استيفائه مما في يده على اذن الحاكم
مطلقا على الاقوى وقيل يعتبر في ذلك عدم البينة وفي شراء الوصي لنفسه من نفسه قولان والصحة اقرب وان اذن للموصى في
الايصاء الى غيره جاز وان منعه لم يجز وان اطلق فهل له ذلك فيه قولان ولعل الاقرب المنع فيكون النظر بعده الى الحاكم والولاية في مال
الطفل ثم للجد لابيه ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب ولا ولاية للام مع رشدها خلافا لابن الجنيد فان عدم الجميع فالولاية
لوصي الاب ثم لوصي الجد وهكذا ولا ولاية لوصي الام على طفل على خلاف في الثلث فان عدم الجميع فالولاية للحاكم والولاية في
الوصايا والحقوق والديون للوصي فان عدم فالحاكم على المشهور وهو السلطان العادل ونائبه الخاص او العام وهو العدل

الفقيه الجامع لشرائط الافتاء ويفهم من التذكرة ان الاب اولى بقضاء الديون وانفاذ الوصايا من الحاكم فان لم يكن في ذلك
القطر حاكم وان وجد في غيره وتوقفت مراجعته على مشقة شديدة فهل يجوز ان يتولى النظر في تركة الميت من المؤمنين من
يوثق به قولان واكثر الاصحاب على الجواز ومنعه ابن ادريس والاول اقرب ويستثنى من موضع الخلاف ما يضطر اليه الاطفال و
الدواب من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف فان ذلك ونحوه واجب على المسلمين كفاية فضلا عن العدول كالطعام
الجائعين المضطرين ونحو ذلك ولو كان الحاكم بعيدا وتمكن من المراجعة اليه اقتصر على ما لا بد منه واخر ما يسع تأخيره وولاية الجد
مقدم على الاجنبي فان اوصى اليه مع وجود الجد فقيل يمضي تصرفه بعد الجد وقيل يمضي في الثلث مطلقا ولو اوصى اليه على وجه العموم
او الخصوص اتبع ولو قال انت وصيي ولم يذكر شيئا ففي كلامهم انه لغو ولا يبعد كونه وصيا على الاطفال لانه المفهوم في العرف
ولو قال انت وصيي على اولادي ففيه اوجه احدها ان له التصرف فيما لهم بما فيه الغبطة وثانيها انما تصرف الى حفظ ما لهم خاصة
وثالثها عدم الصحة ما لم يبين ما فوض اليه والاول اقرب ويجوز للمتولي لاموال اليتيم سواء كان وليا بالاصالة كالاب والجد
ام لا كالوصي شيئا في ماله واختلف الاصحاب في قدره فقيل اجرة المثل وقيل قدر كفايته وقيل اقل الامرين وقيل اجرة المثل
بشرط الفقر وقيل اقل الامرين بشرط الفقر ولا ريب في استحقاقه مع الفقر اقل الامرين دون الزيادة على ذلك **المقصد الرابع**
في تصرفات المريض وفيها مسائل **الاولى** اقرار المريض وفيه اقوال بين الاصحاب منها مضيه من الاصل مطلقا ومنها مضيه
من الاصل مع العدالة وانتفاء التهمة مطلقا ومن الثلث مع عدم الشرطين مطلقا ومنها الفرق بين المضي من الاصل والثلث
بمجرد التهمة وانتفائها ومنها جعل مناط الفرق المذكور العدالة ومنها تعميم الحكم للاجنبي بلزومه من الاصل وتقييده في الوارث
بعدم التهمة ومنها التفصيل بالتهمة وعدمها للاجنبي في المضي من الثلث والاصل وللوارث من الثلث مطلقا وفسرت التهمة
بالظن المستند الى القرائن الحالية او المقالية الدالة على ان المقر لم يقصد الاخبار بالحق وانما قصد تخصيص المقر له او منع الوارث
عن حقه او عن بعضه والتبرع به للغير ولعل الاقرب القول الثالث وهو قول الاكثر لعموم صحيحة ابي ولاد ورواية الحلبي المنقولة
في الصحيح والحسن وصحيحة ابي المغراء وغيرها ويدل على ان اقرار المتهم من الثلث مكاتبة محمد بن عبد الجبار واما صحيحة
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه
الذي اوصى له وما في معناها فلا يدل على اشتراط كونه مرضيا اذ لا عموم في المفهوم **الثانية** التصرف المؤجل كالتدبير
حكمه حكم الوصية فيمضي من الثلث ولا اعلم فيه خلافا ونقل فيه الاجماع ويدل على الحكم في خصوص المدبر اخبار متعددة
**الثالثة** التصرف الذي لا يوجب تفويت مال على الوارث يمضي من الاصل كالبيع والاجارة بثمن المثل وقضاء الديان بعض
من اعيان ماله وان كان قاصرا من الدين ما يدفعه اجرة عن منافع يقبل البراءة لم يكن زائدا عن اجرة المثل وكذا تزويج
نفسها باقل من مهر المثل واجارة نفسه باقل من اجرة المثل فلا يتوقف على امضاء الورثة واما التبرعات المحضة كالهبات
والصدقات وما في حكمها كالبيع باقل من ثمن المثل والشراء بازيد منه في القدر الزائد مما اخذه من العوض فاختلف الاصحاب في
حكمها فقيل انها يمضي من الثلث وقيل من الاصل وهو اقرب للاصل ولقول النبي ص ان الناس يتسلطون على اموالهم ولروايات
كثيرة دالة عليه كرواية سماعة ورواية ابي بصير وفيهما ان صاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق
به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته
ومرسلة ابراهيم بن ابي السماك ورواية عمار بن موسى ورواية اخرى لعمار ومرسلة مرازم الصحيحة الى المرسل وموثقة عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام وصحيحة مرازم في الفقيه لكن لم يسنده الى الامام وموثقة عمار الساباطي وموثقة عمار الساباطي
الصحيحة الى ابن ابي عمير ورواية ابي الحامد ورواية ابي شعيب المحاملي وموثقة ابي بصير المنقولة في الفقيه وغيرها ما يدل على

كالبيع مع

القول الاخر



القول الاخر صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث كثير وصحيحة يعقوب قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا ونحوه صحيحة ابي بصير وفي رواية عبد الله بن
سنان باسناد فيه محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه و
الوجه في الجمع بين الاخبار حمل هذه الاخبار على الوصية وفي الرواية الاخيرة اشعار به وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ
الوصية وقوله اعتق فيه معناه اوصى بالعتق وفي قوله ع ثم اوصى بوصية اخرى اشعار به وقد وقع اطلاق الاعتاق على
الوصية به في صحيحة عبد الرحمن الطويلة ونحوه الكلام في رواية علي بن عقبة ورواية ابي ولاد ورواية الحسن بن الجهم ورواية
سماعة وغيرها والقائلون بمضيها من الثلث يقولون لو برئ المريض من المرض لزم التصرف واختلفوا في المرض المقتضي لنفوذه
من الثلث فقيل انه المرض المخوف وهو ما يتوقع به الموت قطعا او غالبا لا نادرا وان اتفق به الموت وقيل ما يحصل معه
الموت وان لم يكن مخوفا وفي القواعد المرض الذي اتفق معه الموت وفي التذكرة اتصل به الموت وفي ادلة الكل نظر والمشهور
بينهم ان الامور المخوفة التي لا يسمى مرضا كوقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر لا يلحق حكم
المرض بهما وخالف فيه ابن الجنيد ولا اعرف خلافا بينهم في انه اذا وهب وحابى مثلا وتم الثلث بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ويدخل النقص على الاخير وان الجمع بين منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة من الثلث وان تأخرت بالزمان
ويعتبر في منجزة المريض الشروط المعتبرة في منجزة الصحيح وحكمها حكمها في الجواز واللزوم فليس له الرجوع بعد تحقق
شرائط اللزوم بخلاف الوصية **مسئلة** اذا باع في مرض الموت ربويا بربوي كما اذا باع كرا من بر قيمته ستة دنانير
ولا يملك سواه بكر من بر دني قيمته ثلثة ولم تجز الورثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فعلى ما اخترناه لا اشكال وعلى
القول الاخر يمضي في قدر الثلث فلو رد السدس على الورثة كان ربوا فيصح بان يرد المشتري على الورثة ثلث كره الجيد
ويرد الورثة على المشتري ثلث كره الردي فيجتمع مع المشتري خمسة دنانير ثلثة بالمعاوضة واثنان بالمحاباة وهو ثلث التركة
فيجب ان يبقى مع الورثة ضعف ما صحت فيه المحاباة وطريقه ان يسقط قيمة كر المشتري من قيمة كر الورثة وينسب ثلث
المبيع الى الباقي فيصح البيع في تلك النسبة واذا باع في مرض الموت غير الربوي كما اذا باع عبدا بمائة وقيمته مائتان ولم يملك
سواه ولم يجز الورثة فعلى المختار عندي لا اشكال واختلف اصحاب القول الاخر فذهب جمع من الاصحاب ان حكمه حكم الربوي
وطريقه على ما بيناه في المسئلة السابقة فليسقط الثمن وهو مائة من قيمة العبد وينسب الثلث وهو ستة وستون
وثلثان الى الباقي من القيمة وهو مائة يكون ثلثيه فيصح البيع في ثلثيه
بثلثي الثمن ويرد الثلث بثلث الثمن الى المشتري وذهب بعضهم الى
صحة البيع في خمسة اسداس المبيع بمجموع الثمن ويبطل في السدس
فيرجع على الورثة ولا يبعد ترجيح القول الاول على القول
باعتبار الثلث والمشتري بالخيار بين الاجازة
والفسخ لتبعيض الصفقة اذا لم يكن
عالما بكونه مريضا ومن حكم المريض
ما ذكر ولا يجب على كل منهما
بذل ماله للاجنبي العوض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب النكاح وفيه مطالب المطلب الاول في النكاح الدائم وفيه فصول الاول في العقد والاداب والحلق وما يتعلق بها وفيه اطراف
الاول يستحب النكاح استحبابا موكدا لمن تاقت نفسه اليه باجماع المسلمين الا من شذ منهم حيث ذهب الى وجوبه ومن لم تتق نفسه فهل هو
هو مستحب بالنسبة اليه ام لا فيه قولان والاشهر الاقوى نعم نظرا الى عموم الاية والاخبار وخالف فيه الشيخ نظرا الى وجوه اقويها مدح يحيى
في الاية بكونه حصورا وهي دالة على مدح عدم اشتهاء النساء لا عدم التزويج وعلى القول بافضلية التزويج لمن لم تتق نفسه اليه في الجملة
فهل هو الافضل من التخلي للعبادة ام الامر بالعكس فيه قولان ولعل الراجح الاول نظرا الى الاخبار والنكاح يتصف بالاستحباب مع قطع
النظر عن الامور اللاحقة له والا فقد يجب عند خوف الوقوع في الزنا عند الاصحاب ولو امكن دفعه بالتسري كان وجوبه تخييريا ويحرم
اذا منع واجبا كالحج ومع الزيادة على اربع ويحرم بالنظر الى بعض الزوجات كالمحرمات عينا وجمعا كما سيجيء ويكره عند عدم التوقان
والطول عند بعضهم والزيادة على الواحدة عند الشيخ ويكره بالنسبة الى بعض الزوجات كنكاح القابلة المربية ومن ولد من الزنا والعقيم
وعد من هذا الباب المحلل والخطبة على خطبة المجاب والمستحب بالنظر الى بعض الزوجات كنكاح القريبة على قول الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح
ولعله الشهيد والنجيبة على قول اخر لبعض الاخبار المنقولة عن النبي صلعم ويستحب ان يتخير من النساء من يجمع فيها كرم الاصل و
كونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على المال او الجمال واذا اراد التزويج يصلي ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج
فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله
خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ووقت ذلك قبل تعيين المرأة او قبل العقد والمشهور بين الاصحاب ان الاشهاد في نكاح الدائم سنة
موكدة وليس بشرط في صحة العقد خلافا لابن ابي عقيل ويستحب الاعلان والخطبة بضم الخاء امام العقد وهي حمد الله تعالى ولو اضاف
الشهادتين والصلوة على النبي صلعم والوصية بتقوى الله والدعاء للزوجين كان اكمل قالوا ويستحب خطبة اخرى امام الخطبة بكسر الخاء من المرأة
او وليها ويستحب للولي ايضا خطبة اخرى امام الجواب ويجزي في الجميع الاقتصار على الحمد ويستحب ايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب
وفي محاق الشهر ويكره في ساعة حارة لموثقة زرارة ورواية موسى بن عبد الملك ويستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما
بالمنقول وتفعل المرأة كذلك ان امرت بالانتقال وان يكونا حال الدخول على طهارة روى ابو بصير قال سمعت رجلا يقول لابي جعفر عم جعلت
فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرا ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو
جعفر عم اذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم تامرهم با
يامروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله تعالى وتصلي على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك منهم ثم ادع الله
تعالى وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره
الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ادخلت عليه فليضع يده
على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما
سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان فان هو ذكر
اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة ويستحب ان يكون الدخول ليلا وان يسمي





اضافة الستر المكاني والعفولي الى الستر الزماني والتسمية عند الدخول مطلقا ويستحب موكدا الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى
ويستحب لهم الاجابة ولا يجب خلافا لجماعة من العامة ويشترط في استحباب الاجابة كون الداعي مسلما وان لا يكون في الدعوة مناكير وملاهي الا
ان يعلم زوالها بحضوره من غير ضرر فيجب لذلك وان يشمل الدعوة الفقراء فان خص بها الاغنياء لا يستحب الاجابة بل تكره وان يدعى
في اليوم الاول او الثاني ولو اوسم في الثالث كرهت الاجابة وان حضر فالاكل مستحب وان كان صائما ندبا سواء شق الامساك على
صاحب الدعوة ام لا خلافا للتذكرة في الثاني ويجوز نثر المال في الاعراس من ماكول وغيره ويجوز الاكل منه ولا يجوز الاخذ منه بغير الاكل
الا باذن اربابه صريحا او بشاهد الحال وفي كره جواز اخذه ما لم يعلم الكراهة والاول اجود وهل يملك الاخذ بمجرد الاخذ قيل نعم وهو
اشهر وقيل لا يملك بذلك وانما يفيد مجرد الاباحة ولعله اجود ويظهر الفائدة في جواز رجوع المالك ما دامت العين باقية في يد الاخذ
فلو تلفت فلا رجوع ولو اخرجه الاخذ عن ملكه ببيع ونحوه فالاقوى انه لا رجوع ويكره الجماع في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي
ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة
وفي المحاق وفي اول ليلة من كل شهر وفي ليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء للغسل لرواية اسحق بن عمار في الصحيح او الموثق والرواية
دالة على الجواز مع استحباب الترك والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس بالجماع بعد الجماع من غير تخلل الغسل ويكره
الجماع وينظر البهيمة والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وحرمه ابن حمزة والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام في
وقته بغير ذكر الله تعالى وفي موثقة عبيد بن زرارة وابي العباس قال قال ابو عبد الله عم ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء
الطرف الثاني في بعض الاحكام واللواحق وفيه مسائل الاولى لا اعلم خلافا في ان من اراد نكاح امرأة يجوز له النظر اليها في الجملة و
ذهب جماعة الى استحباب ذلك ولا اعلم خلافا في جواز النظر الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا
ذلك كشعرها ومحاسنها وفيه ورد بجواز ذلك روايات متعددة يتجه العمل بها فالقول بالجواز وجه ويشترط في جواز النظر اليها العلم
بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم واحتمال اجابتها وان لا يكون لريبة والمراد بها خوف الوقوع في محرم قيل ولا
التلذذ وفي بعض الروايات لا باس ما لم يكن متلذذا وشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح
النفي مطلق وكما يجوز النظر للرجل كذلك يجوز للمرأة ويجوز النظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها وهل يجوز الزيادة امرأة كذا
على ذلك من باقي جسدها ما عدا العورة قيل نعم وقطع به في كره لدعاء الحاجة اليها لتطلع اليها لئلا يكون بها عيب وفيه في تجليل
المولى وفي بعض الروايات تصريح بجواز اللمس وهو حسن مع توقف الغرض عليها الثانية المشهور جواز النظر الى اهل الذمة وشعورهن
ما لم يكن لتلذذ او ريبة ومنعه ابن ادريس وتردد في كف والاول اقرب للاصل ورواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم
لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله يقول لا باس بالنظر الى اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن لا ينتهين اذا نهين وا
واستدلال المانع بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ضعيف لعدم الدلالة على العموم واستدل بالريبة خوف الوقوع في المحرم وهو
المعبر عنه بخوف الفتنة وفي النظر الى امة الغير وشعرها بدون التحليل من المولى خلاف ونسب الجواز الى المشهور الثالثة يجوز للرجل
ان ينظر الى مثله وما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا بلا خلاف في بين الامة وغيره عندنا ما لم يكن لتلذذ او ريبة وكذا المرأة لا فرق
بين المسلمة والكافرة على الاشهر خلافا للشيخ حيث ذهب الى ان الذمية لا تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين وعلى قوله ليس للمسلمة ان تدخل
مع الذمية الى الحمام ولعل الاول اقرب وللرجل ان ينظر الى جسد امرأته حتى العورة وكذا المرأة والمملوكة في حكم المرأة مع جواز نكاحها ولو كانت
مزوجة فالمعروف ان حكمها حكم امة الغير وكذا المكاتبة والمشتركة ولو كانت مرهونة او موجرة او مستبرأة او معتدة عن وطي شبهة فانها
على الاقوى ويجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا اعلم خلافا في تحريم النظر الى المرأة الاجنبية فيما عدا الوجه والكفين من غير

منه سواء كان بتلذذ او ريبة ام لا ولا يجوز في تحريم النظر الى الوجه والكفين اذا كان بتلذذ او ريبة اما بدون ذلك ففيها اقوال ثلثة
الاول الجواز على كراهية وهو مختار الشيخ الثاني التحريم مطلقا وهو مختار كره الثالث الجواز مرة واحدة وتحريم المعاودة وهو من مذهب المحقق
والعمل في اكثر كتبه والاول اقرب للاصل ولقوله تعم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ولرواية مروك بن عبيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله تم قال له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وفي الصحيح عن علي
بن سويد قال قلت لابي الحسن تم اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك
والزنا الحديث وروى عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد في الصحيح قال سمعت جعفر تم وقد سئل عما تظهر المراة من
زينتها قال الوجه والكفين وباسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى تم قال سالته عن الرجل ما يصلح ان ينظر من المراة التي
لا تحل له قال الوجه والكفين وموضع السوار ويؤيده رواية زرارة عن ابي عبدالله تم في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة
والكحل والخاتم حجة المانع قوله تعم ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وبعض الوجوه الاعتبارية والاية مخصصة بالاية الاولى
ويستثنى من الحكم بالتحريم الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة وكذا العجوز المسنة البالغة حدا ينتفي التلذذ والريبة بالنسبة اليها على الاقوى وكذا
الصغير غير المميز بالنسبة الى المراة وفي المميز قولان ويستثنى ايضا موضع الضرورة كالفصد والحجامة ونظر الطبيب وارادة الشهادة عليها تحملا واداء
والمعاملة ليعرفها ان احتاج اليها وفي الخصي المملوك للمراة قولان اقربهما الجواز وهو مذهب العلامة في لف لعموم صحيحة يونس بن عمار و
يونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبدالله تم قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك قال الكليني وفي
رواية اخرى لا باس بان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا وعن معوية بن عمار في الحسن وغيره قال قلت لابي عبدالله تم المملوك يرى شعر مولاته
وساقها قال لا باس ونحوه صحيحة اسحق بن عمار او موثقته ونحوه صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله لكن لم يذكر فيها الساق وفي صحيحة معوية
بن عمار ايضا لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق ولعموم قوله تعم او ما ملكت ايمانهن الشاملة للفحل والخصي فان خرج الفحل بقرينة الا
الاجماع بقي الخصي داخلا مع ان الظاهر ان المسئلة تحريم نظر المملوك الفحل ليس باجماعي كما قال في لف ويظهر من ط وقال في لف وروى الكليني
اخبارا كثيرة بطرق صحيحة عن الصادق تم ان المراد بقوله تعم او ما ملكت ايمانهن شاملة للمملوك مطلقا ولا ارى سوى صحيحة لمعوية بن
عمار وغيره ايضا روى الشيخ في كم وغيره ان النبي تم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت
به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله تم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك ويدل على خصوص الخصي قوله تعم او
التابعين غير اولي الاربة من الرجال والخصي اذا كان ممسوح الذكر مع الخصيين لا يبقى له اربة في النساء لان الاربة هي الحاجة اليهن وصحيحة محمد بن
اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا تم عن قناع الحراير من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن تم ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا
قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا واما المعارض فلا يصلح للمعارضة او غاية ما يستفاد منها الكراهة ويظهر من ط ميله الى جواز نظر
المملوك مطلقا ورجع عنه اخيرا وفي نظر الخصي الى غير مالكته قولان اقربهما الجواز ويظهر الحجة مما سلف ونقل في لف عن ابن الجنيد في كتابه الاحمدي
مثله روى عن ابي عبدالله تم وعن ابي الحسن موسى تم كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان او مملوكا وفي جواز سماع صوت الاجنبية قولان
احدهما التحريم وثانيهما ان التحريم مشروط بالتلذذ وخوف الفتنة وبه قطع في كره واستجوده الشهيد الثاني وهو اجود وقال بعض الاصحاب
وينبغي لها ان تجيب قارع الباب بصوت غليظ ولا ترخم صوتها الرابعة اختلف الاصحاب في جواز الوطي في دبر المراة لاختلاف الروايات
والاكثر على الجواز على كراهية شديدة وهو اقرب جمعا بين الاخبار والعدية الدالة على الجواز وما يدل على المنع الخامسة لا اعرف خلافا بينهم
في جواز العزل عن الامة والمتمتع بها والدائمة مع الاذن واختلفوا في جواز العزل عن الحرة الدائمة مع عدم الاذن فذهب الاكثر الى جوازه
على كراهية وذهب جماعة منهم الى التحريم والاول اقرب لصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبدالرحمن ابن ابي عبدالله وغيرهما ولو قلنا بالتحريم فالاظهر
انه لا يجب على الزوج شيء وقيل يجب دية النطفة عشرة دنانير ولا وجه له السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم الوطي قبل

ان تبلغ



ان تبلغ تسع سنين ولو وطئها قبل ذلك فهل تحرم عليه مؤبدا بدون الافضاء الاكثر على عدم التحريم استنادا الى بعض الروايات ا
الضعيفة ولعل الاول اقرب السابعة المعروف انه لا يجوز للرجال ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر من غير عذر الا باذنها وفي
لف انه موضع وفاق روى الشيخ باسناده عن صفوان والظاهر انه صحيح عن ابي الحسن الرضا تم انه ساله عن الرجل يكون عنده المراة
الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثم قال اذا تركها اربعة اشهر كان
اثما بعد ذلك ورواه الصدوق عن صفوان في الحسن ورواه الشيخ باسناد ضعيف وزاد الا ان يكون باذنها والرواية مختصة بالشابة
فالتعميم لا يخلو من اشكال وفي بعض الروايات الضعيفة عن ابي عبدالله تم من النساء ما لا ينكح فرنا منهن شيء فالاثم عليه وروى حفص
ابن البختري في الحسن بابرهيم عن ابي عبدالله تم قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء
واما ان يطلق الحديث والرواية مختصة بصورة المغاضبة وهل يعم الحكم للمتمتعة فيه وجهان الثامنة يكره ان يدخل المسافر اهله
ليلا ولا فرق بين اعلامهم قبل ذلك وعدمه وقيل يخص الكراهة بعدم الاعلام الطرف الثالث في العقد وبعض الاحكام المتعلقة به وفيه
مسائل الاولى النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على الرضا والعبارة عن الايجاب انكحتك وزوجتك ولا اعرف خلافا في صحة كل منهما
وفي متعتك قولان والقبول ان يقول قبلت النكاح او قبلت التزويج او ما شاكلهما ولو قال قبلت صح والمشهور انه لا بد من وقوعهما بلفظ
الماضي ولا اعلم في المسئلة حجة واضحة ولو اتى بلفظ الامر فقال زوجنيها فقال زوجتك ففي صحته قولان ولعل القول بالصحة اقرب ولو اتى
بلفظ المستقبل فقال اتزوجك فتقول زوجتك ففي صحته قولان اقربهما الصحة ولا يشترط في القبول مطابقته للفظ الايجاب فلو قال
زوجتك فقال قبلت النكاح صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال الزوج قبلت ففي صحته قولان والصحة لا تخلو عن قرب وهل
يشترط مقارنة الايجاب والقبول فيه قولان واعتبر في كره في الصحة وقوعهما في مجلس واحد وان تراخى احدهما عن الاخر ولا يشترط
تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت صح كما هو المشهور واحتمل بعض الاصحاب اعتبار تقديم الايجاب والمشهور انه لا يجزي الترجمة
مع القدرة على العربية ونقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك وعن ابن حمزة انه جعل العقد بالعربية مستحبا وفي المسئلة اشكال وان كان
القول بجواز الترجمة قريبا ومن جوز التعبير بغير العربية جوز اللحن في الاعراب الذي لا يغير المعنى بطريق اولى وقيل ومن اشترط مادة العربية
اقتصر عليه وظاهرهم عدم اشتراط الاعراب ومنهم من صرح باشتراط الاعراب مع القدرة وهل يجب التوكيل مع العجز عن العربية فيه وجهان
اقربهما العدم بل عليه اتفاق الاصحاب ظاهرا ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما كفت الاشارة
والايماء ولا ينعقد بلفظ البيع او الهبة او الاجارة او التمليك وان ذكر المهر الثانية يشترط في العاقد سواء كان زوجا او زوجة
او وليا لاحدهما او وكيلا له البلوغ والعقل فلا حكم لعبارة الصبي والمجنون في حال جنونه والمغمى عليه والمشهور انه لا يصح عقد السكران
وان اجاز بعد الافاقة وقال الشيخ في يه اذا عقدت المراة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد
ماضيا وتبعه على ذلك ابن البراج وهو جيد للرواية الصحيحة السالمة عن المعارض ورواها ابن بابويه في الصحيح ايضا وحملها في لف على
سكر لم يبلغ حد عدم التحصيل وهو غير جيد ويشترط ايضا الحرية او اذن المولى الثالثة لا اعرف خلافا في انه يشترط في كل من الزوجين
ان يكون معينا ليقع التراضي عليه ويحصل التعيين بالاسم او الوصف او الاشارة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح فاذا كان للرجل
عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يسم عند العقد فان لم يقصد معينة بطل العقد وكذا ان قصد احدهما غير ما قصده الاخر ولو قصدا
الزوج بقبول نكاح من قصدها الاب وان لم يعرفها بعينها فذكر كره انه يصح ولو قصدا واحدة معينة واختلفا في المعقود عليها فعند
الشيخ وجماعة ان القول قول الاب ان كان الزوج راهن والا فالعقد باطل عملا بالخبر ايضا وحمله الفاضلان على ان الظاهر في صورة
الرؤية ان الزوج وكل التعيين الى الاب ورده ابن ادريس وحكم بالبطلان ولعل الوقوف على مدلول الخبر الصحيح اولى الرابعة
ان ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الاخر حكم به وتوارثا وان ادعى احدهما فانكر الاخر احتاج المدعي الى البينة فان اقام البينة

او حلف اليمين المردودة ثبت النكاح ظاهرا ووجب عليهما مع ذلك مراعاة الحكم في الواقع ما لم يتفق ذلك وحلف المنكر انتفى عنه حكم
حكم النكاح ظاهرا ووجب عليه مراعاة ما في الواقع من احكام المصاهرة وغيرها ولو كان المدعي الزوج لم يجب عليه النفقة لعدم التمكين الذي
هو شرط وجوبها والمشهور انه لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها انها الزوجة واقاما البينة قدمت بينة الاخت ان دخل بها او كان
تاريخ بينتها اسبق والا قدم بينته ومستنده رواية ضعيفة السند لكن العمل بها مشهور بينهم حتى نقل فيه الاجماع وان اعقد على امراة
فادعى اخرى زوجيتها وعجز عن البينة فقيل انه لا يسمع دعواه اصلا فلا يترتب عليه توجه اليمين على المراة الى غير ذلك من احكام الدعوى وذهب
جماعة من الاصحاب الى قبول الدعوى وتوجه اليمين والرد وان لم يسمع في حق الزوج وفائدته ثبوت مهر المثل على الزوجة للمدعي على تقدير
الاقرار وردها اليمين وحلف المدعي او نكولها عن اليمين والقضاء للمدعي بالنكول او مع اليمين ومبنى القولين على ان منافع البضع هل تضمن
بالتفويت ام لا وفيه قولان **الخامسة** اذا اذن المولى لعبده في ابتياع زوجة للمولى فاشتراها فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه
او ملكه اياها بعد الابتياع فان قلنا ان العبد يملك مطلقا او يملك مثل هذا الفرض من التصرفات بطل العقد وهل يستبيحها العبد بغير اذن
جديد من المولى اما بالملك او بالاذن الضمني المستفاد من الاذن في شرائها لنفسه ام لا فيه اوجه والا فالعقد باق ولو تحرر بعضه واشتراها
بطل النكاح سواء اشتراها بماله المنفرد به او مشترك بينهما لكن على تقدير الاختصاص يجوز له وطؤها بالملك دون الاشتراك **الفصل الثاني**
في اولياء العقد يثبت الولاية في النكاح للاب بلا خلاف وللجد للاب على الاشهر الاقوى للاخبار المستفيضة وفيه خلاف لابن ابي عقيل والاقوى
انه لا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب خلافا للشيخ وجماعة ولا خيار للصبية مع البلوغ اذا زوجها الاب قبله الا في رواية معارضة باقوى منها عدم ظ
وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولا ولاية للاب على الثيب مع بلوغها ورشدها على الاقوى للاخبار الدالة عليه خلافا لابن ابي عقيل
ولا على الصبي البالغ الرشيد وان كانت بكرا كاملة لم تتزوج او تزوجت ولم توطأ قبلا وكان لها اب يصلح للولاية ففي ثبوت عليها او سقوطها
عنها او التشريك اقوال **الاول** سقوط الولاية عنه وثبوتها لها مطلقا **الثاني** استمرار الولاية عليها مطلقا **الثالث** التشريك بينها وبين
الولي **الرابع** استمرار الولاية عليها في الدوام دون المتعة **الخامس** عكسه والقول الثاني عندي متين ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا يستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب وصحيحة زرارة بن اعين قال سمعت
ابا جعفر يقول لا ينقض النكاح الا الاب ورواه الشيخ في الموثق وصحيحة عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عن الجارية الصغيرة
يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا قال وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب
وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله في الجارية يزوجها ابوها بغير رضاها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة
الحديث وموثقة فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لا يستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب
فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وصحيحة ابي مريم عن ابي عبد الله قال في العذراء التي لها اب لا تزوج
متعة الا باذن ابيها والرواية مختصة بالمتعة وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينقض النكاح الا الاب وروى علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان يكون امراة قد دخل
بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستامر ويؤيده ما ذكرناه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا تنكح ذوات الآباء
من الابكار الا باذن آبائهن ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في حديث قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها فاذا كانت
ثيبا فهي اولى بنفسها ورواية ابي مريم عن ابي عبد الله قال الجارية البكر التي لها اب لا تزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها
تزوجت متى شاءت والظاهر ان المراد بالمالكة امرها لم يكن لها ولي شرعي الى غير ذلك كرواية ابراهيم بن ميمون **حجة القول الاول** قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله تعالى فلا جناح عليهن في انفسهن ولصحيحة الفضلاء المنقولة في الحسن
عن ابي جعفر قال المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ولصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال

تشار البكر



تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وباربعة غيرها من الروايات والجواب عن الآيات ان النساء المحدث عنهن باضافة النكاح اليهن
غير محل النزاع وعن صحيحة الفضلاء انها غير دالة على المدعى اذ يجوز ان يكون المراد بالمالكة نفسها من لم يكن لها ولي شرعي ولو سلم كونها
اعم لكنه قيد بغير المولى عليها فلا يفيد وغاية ما يستفاد من صحيحة منصور رجحان استئمار البكر وغيرها ولا يدل على الاشتراط وتشريك
بان الاخبار في ضعف الاسناد واكثرها غير دال على المطلوب بل بعضها يدل على خلافه ولو ذهبت بكارتها بغير الوطء فحكمها حكم البكر
ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه وكانت مستقلة عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا والمعروف انه لا يشترط مراجعة الحاكم ولعل كلام
التذكرة فتاواه جوز لها الاستقلال ونقله عن جميع علمائنا مصرحا بعدم اشتراط مراجعة الحاكم وفائدة اشتراطها في معناه
الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة مع اعتبار استيذان الولي على ما ذكره الشيخ في الخلاف ولو منع الولي من غير الكفو
لم يكن عضلا ولو فرض ارادتها زوجا واراد الولي غيره ففي تقديم مختارها او مختاره وجهان ولعل الثاني اقرب ولا ولاية لهما
على البالغ المجنون ان اتصل جنونه بالصغر عند الاصحاب ولو طرأ الجنون بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت الولاية لهما او للحاكم قولان
وحيث تثبت الولاية على المجنون فلا خيار له بعد الافاقة لا اعرف فيه خلافا بينهم وللمولى ان يزوج عبده او امته بلا فرق بين الصغير
والكبير والعاقل والمجنون ولا خيار لهما معه ولا فرق بين تولي المولى الصيغة للمملوك او الزامه على القبول ولو تحرر بعض العبد او الامة
لم يكن للمولى اجباره على التزويج وليس للحاكم الولاية على البالغ الرشيد بلا فرق بين الذكر والانثى والمعروف بينهم انه ليس له الولاية
على الصغير ويفهم من كلام الشهيد الثاني تردد فيه وتنظر فيه بعض المتاخرين وفي ثبوت الولاية للاب والجد او للحاكم في السفه
المتصل بها الصغر قولان اما في الطاري بعد البلوغ والرشد فالمشهور انها للحاكم وهل للوصي ولاية في النكاح للصغيرة او من
بلغ فاسد العقل فيه اقوال **الاول** ثبوت الولاية مطلقا **الثاني** نفيها مطلقا **الثالث** ثبوتها ان امر الموصي على الانكاح وعدمه
بدونه **الرابع** ثبوتها في صورة واحدة خاصة وهي ما اذا بلغ فاسد العقل وبه ضرورة الى النكاح ولعل القول الثاني اقرب
لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع وصحيحة ابي عبيدة الحذاء مع بعض التاييدات كمفهوم صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وخرج الاب والجد بدليل وصحيحة زرارة لا ينقض النكاح الا
الاب والتاويل في المعارض اقرب من الاطراح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج الا مع الاضطرار فلو اوقع كان العقد
فاسدا فان كانت المراة عالمة فلا شيء لها مطلقا وان كانت جاهلة لم يكن لها الزائد عن مهر المثل مع الدخول وان اضطر الى
التزويج جاز للولي ان ياذن له مقيدا بمراعاة المصلحة سواء عين الزوجة ام لا على قول وعلى قول آخر لا بد من تعيين الزوجة وهل
يجوز له المبادرة الى النكاح بدون اذن الولي مع امكانه فيه وجهان ولو تعذر اذن الحاكم جاز له التزويج بدونه مقتصرا على ما يليق
به بمهر المثل فما دونه **مسائل الاولى** اذا وكلت المراة المالكة لامرها احدا في تزويجها فان عينت الزوج لم يكن للوكيل التعدي عنه
وان اطلقت كما لو قالت انت وكيلي في تزويجي او في تزويجي لرجل فقيل لا خلاف في انه ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه وذكره
احتمل جواز ذلك وان عممت الاذن كما لو قالت زوجني بمن شئت ففي جواز تزويجها لنفسه قولان ولو وكلته في تزويجها منه ففيه الاصح
لرواية عمار واتحاد الموجب والقابل وقيل يصح ولو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر ولاية عنهما او الاب من موكله جاز وان منعنا
من اتحاد الموجب والقابل وكل الجد او الاب غيره في الايجاب او القبول **الثانية** اذا عقد عليها الولي من كفو بمهر المثل فان
كان على وجه المصلحة فلا اعتراض لها في شيء مطلقا وان كان لا على وجه المصلحة ففيه وجهان ولا يبعد القول بانه كالاول وان عقد عليها
من كفو بدون مهر المثل فقيل يصح مطلقا وقيل لا يصح وقيل لها الاعتراض في المسمى والرجوع الى مهر المثل وقيل لها الخيار في العقد
ومنهم من فصل بين مراعاة المصلحة وعدمها فان انتفت المصلحة لم يبعد تخير الزوج في اصل العقد ولو زوجها من غير كفو بمهر المثل
احتمل بطلان العقد وان تكون لها الخيار في العقد وان كان بدون مهر المثل ثبت احتمال الخيار في المسمى والرجوع الى مهر المثل ايضا

الثالثة النكاح الواقع من غير الولي الشرعي يتصف بالصحة ويقف على الاجازة في الحر والعبد على الاشهر الاقوى وقال ابن ادريس لا خلاف
في ان النكاح يقف على الاجازة العبد والامة فان بعضهم يوقف العقد على اجازة المولى وبعضهم يبطله وفي ان العقد الواقع من الفضولي
يقع باطلا والاقرب الاول لصحيحة ابي عبيدة الحذاء ويعضده حسنة زرارة ورواية محمد بن مسلم فلو تزوج الصبيين غير وليهما يمضي
الامر اجازتهما او اجازة وليهما اذا كانت صغيرة ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك ويكفي في اجازة البكر واذنها سكوتها
على الاشهر الاقوى لصحيحة احمد بن ابي نصر وحسنة الحلبي ورواية داود بن سرحان وغيرها وخالف فيه ابن ادريس والحق الحق بالبكر من
ذهبت بكارتها بغير الجماع والاقرب جريان حكم الثيب فيها كما اختاره الشهيدان واختار في كره اعتبار النطق في الموطوءة في الدبر وهو
خروج عن النص والحق غير واحد من الاصحاب بالسكوت الضحك وفيه اشكال والحق ابن البراج البكاء وهو بعيد ولا بد من تقييد الاكتفاء
بالسكوت بعدم اشتماله على امارة الكراهة ومتى اشتبه الحال لم يبعد الاكتفاء بالسكوت عملا بالنص الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين
جاز العقدان مات احدهما ورثه الاخر على الاشهر خلافا لجماعة من الاصحاب في الصغيرة والاول اقرب لصحيحة ابي عبيدة الحذاء وصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع وصحيحة عبد الله بن الصلت وصحيحة الحسن بن علي بن يقطين والثلثة الاخيرة في حكم البنت وصحيحة محمد بن مسلم
يدل على ثبوت الخيار لهما بعد البلوغ لكن لا يقاوم الاخبار المذكورة ومستند الجماعة رواية بريد الكناسي وهي ضعيفة ويدل عليه
ايضا رواية الفضل بن عبد الملك ايضا سنده اشتراك وان عقد على الصغيرين غير وليهما فعلى القول ببطلان الفضولي مطلقا او عند عدم
وجود المجيز في الحال مع علمه كان باطلا وعلى القول بصحته مطلقا كما هو المختار او عند تحقق الشرط مع فرض تحققه كالولي ولم يجزه ولم
يرده ينتظر فان ماتا او مات احدهما قبل الاجازة كان العقد باطلا ولا ميراث وان بلغ احدهما مع حيوة الاخر فاجاز العقد لزم من
من جهته وبقي من جهة الاخر موقوفا فان بلغ في حيوة الاخر واجاز صح وان مات المجيز اولا قبل بلوغ الاخر او اجازته فاجاز احلف
انه لم يجز طمعا في الميراث وورث ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة الحذاء ولو لم يحلف لرض او جنون او نكول فلا ميراث ولو كان العذر مما
يترقب زواله يعزل النصيب من الميراث الى زوال المانع او حصول الياس قيل او الفرض على باقي الورثة مع التاخير وفيه تامل ولو كان
المتاخر هو الزوج واجاز ولم يحلف فهل يلزمه المهر المسمى في العقد فيه وجهان اوجههما اللزوم وفي ثبوت ارثه منه مع عدم ارثه منه
الميراث وجهان اقربهما ذلك ولو انتفت التهمة بالطمع في الميراث كما لو كان المهر اللازم عليه اكثر مما يرثه على تقدير الزوجية فالوجه انه
كالحلف ولو كانا كاملين وزوجهما الفضولي ففي انسحاب الحكم فيهما وجهان اقربهما العدم لاختصاص النص بالصغيرين ان احدهما
الولي والاخر فضولي فمات من عقد له الولي قبل اجازة الاخر ففي تعدي الحكم اليه نظر الخامسة لا ولاية للكافر على المسلم والمسلمة
كان الاب كافرا كانت الولاية للجد ان كان مسلما والا سقطت ولايتهما وهل يثبت ولاية الكافر على الكافرة فيه تردد ولا ولاية للمجنون
والمغمى عليه وفي معناه السكر المزيل للعقل ولو لم يؤد الى ذلك فالظاهر ثبوت ولايته ان الفسق غير مانع من الولاية ههنا وقد
ادعى عليه في كره الاجماع وان وقع الاختلاف في منعه في ولاية المال ومع ذلك قال في كره ان السكران مع بقاء تميزه ليس له التزويج
في الحال وفيه بعد ولو زال المانع عادت الولاية السادسة اذا اختار الاب زوجا والجد غيره فالجد اولى فلا ينبغي للاب ان يعارض
الجد لقول احدهما ع في صحيحة محمد بن مسلم الجد اولى بنكاحها ويدل عليه ايضا موثقة عبيد بن زرارة ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه ع ورواه علي بن جعفر في كتابه ولو بادر كل منهما بعقد على شخص غير الاخر صح السابق فان سبق الاب سبقه على
الجد وسبق فقد ترك الاولى او اثم وصح عقده وان اتفق العقدان في وقت واحد بان اقترن قبولهما قدم عقد الجد ويدل عليه
صحيحة هشام بن سالم ومحمد بن حكيم المنقولة في الحسن وغيره ايضا وغيرها السابعة لا اعرف خلافا في توقف تزويج الامة على اذن
مالكها ان كان ذكرا ويدل عليه النصوص وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والحكم كذلك ولو كان المالك انثى لعموم الادلة بلا
فرق بين الدائم والمنقطع على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ حيث جوز تزويجها متعة ان كانت لامرأة من غير استيذانها وان كانت

الامة لمولى



الامة لمولى عليه كالطفل كان نكاحها بيد وليه فان زوجها الولي لزم ولا اختيار للمولى عليه بعد زوال الولاية واذا كانت الامة للبكر البالغ
كان نكاحها بيدها لان المنع بالنسبة الى نفسها بمقتضى النفس ولا يتعدى الى الغير واذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح فان
عتق المراة لم يجز له التخطي فان تخطى كان موقوفا على الاجازة بناء على صحة الفضولي وان عين المهر اتبع فان تخطاه فالظاهر انه يصح
العقد ويتعلق الزائد بذمته يتبع به اذا اعتق وان اطلق لم يجز له التعدي عن مهر المثل فان تعدى كان الزائد في ذمته واختلف الاصحاب
في ان المهر المعين عند تعيين المولى ومهر المثل عند الاطلاق ونفقة الزوجة هل يتعلق بذمة المولى او كسب العبد على قولين ولعل
الاول اقرب الثامنة يستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد وان كانت ثيبا وان توكل اخاها عند عدم الاب والجد وان تعول على
الاكبر عند التعدد وان تختار خيرة الاكبر ان اختلف الاصغر والاكبر والظاهر ان ذلك في صورة تساوي الزوجين فلو كان مختار الاصغر ارجح
اشكل ترجيح الاكبر بل لا يبعد ترجيح الاصغر واذا زوجها الاخوان برجلين وكانا وكيلين وسبق احدهما فالحكم للسابق ويبطل المتاخر
المتاخر سواء دخل بها الثاني ام لم يدخل على المشهور وفيه خلاف للشيخ في يه فانه حكم بتقديم الاكبر مطلقا الا مع دخول من زوجه الاصغر
في حالة لم يكن الاخير متقدما بالعقد ولعل مستنده ما رواه الكليني عن صفوان عن ابن سكان عن وليد بياع الاسقاط قال سئل
ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى
الا ان يكون الاخر بها قد دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز والرواية غير منطبقة على ما ذكره وللشيخ قول اخر في الكتابين حمل الرواية
عليه والراوي مجهول لكن في صحة الخبر الى صفوان دلالة على قوته ثم على المشهور ان دخل بها الثاني فان كانا عالمين بالحال فهما زانيان
فلا شيء لها ولا يلحق بهما الولد ان حصل وفرق بينهما وتبعث الى الاول وان كانا جاهلين بالحال او بالتحريم فلها على الواطئ مهر المثل
ويلحق الولد بهما وعليها العدة وترد الى الاول ولها عليه المسمى وان علمت هي خاصة فهي زانية لا مهر لها ويلحق الولد بالواطئ وان علم
هو خاصة فمهورة ان فلا ولد له وعليه المهر وعليها العدة متى تحقق الجهل من احدهما ثم ترد الى الاول وان اتفق العقدان بالقبول
في وقت واحد بطلا ولا مهر على واحد منهما مع عدم الدخول وقيل يقوم الاكبر اما مطلقا او بشرط عدم دخول الاصغر استنادا الى الرواية
الولد المذكورة وان جهل الحال بان احتمل السبق والاقتران او جهل السابق اما مع العلم به ابتداء او لا مع احتمل البطلان ولزمه وان
يفسخ الحاكم نكاحهما وان يجبرا على الطلاق وان كانا فضوليين تخيرت في اجازة عقد من شاءت منهما ويستحب لها اجازة عقد الاكبر
ان لم يكن في مختار الاصغر رجحان هذا مع عدم الدخول باحدهما بعد العلم بالعقد والا كان الدخول اجازة التاسعة لا ولاية
للام على الولد على المشهور خلافا لابن الجنيد فانه اثبت الولاية على الصبية لامها وابيها مع فقد الاب وابائه والاول اقرب للاصل
والاخبار فلو زوجته فرضي لزم العقد والمهر وان رده فقيل يبطل العقد والمهر وقيل يلزمها المهر استنادا الى رواية ضعيفة وحملها
بعض الاصحاب على ما اذا ادعت الوكالة ولم تثبت فانها تضمن المهر لانها قد فوتت البضع على الزوجة وغرتها بدعوى الوكالة
فضمنت عوضه وينظر فيه بعض الاصحاب بناء على ان ضمان البضع بالتفويت مطلقا ممنوع وانما المعلوم ضمانه بالاستيفاء على بعض الوجوه
لا مطلقا ثم قوى عدم وجوب المهر على مدعي الوكالة مطلقا الا مع ضمانه ولو لم تدع الوكالة فلا شيء عليها وان ضمنت لبطلان العقد برده
العاشرة اذا زوج الاجنبي امراة فقالت اذنت وانكر الزوج اذنها فالقول قولها من غير يمين بناء فالقول قولها على صحة الفضولي
مع الاجازة الا ان يسبق منها ما يدل على الكراهة والقول قولها مع يمين على القول الاخر ومع سبق ظهور الكراهة الفصل الثالث
في اسباب التحريم وفيه مباحث الاول في النسب يحرم الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بواسطة او وسائط وكذا
في الواسطة بين ان يكون ذكرا او انثى والبنت وهي كل انثى ينتمي اليه نسبها ولو بواسطة او وسائط مطلقا والاخت لاب او لام او لهما وبناتها
وان نزلن وهي كل انثى ينتهي نسبها اليها وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وان نزلن والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت
من جانب الاب او الام والخالة لاب او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والمراد بعلو العمة والخالة عمة الاب او الام

او الجد او الجدة وهكذا او كذا الكلام في الخالة وليس المراد عمة العمة وخالة الخالة فان عمة قد تكون محرمة كما اذا كانت العمة القريبة
عمة لابيه وامه او لابيه لان عمتها تكون اخت اب الاب فتكون محرمة وقد لا تكون محرمة كما لو كانت القريبة عمة للام لان عمتها
تكون اخت زوج ام ابيه فلا تكون محرمة وكذا الكلام في خالة الخالة فان الخالة القريبة ان كانت خالة لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه
بخلاف ما اذا كانت خالة الاب خاصة فان خالتها لا تحرم عليه لان خالة خالة على التقدير تكون اخت امراة الجد فلا تحرم عليه وللفقهاء
في ضبط المحرمات بالنسب عبارات منها انه يحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول
الاصول واخصر منه قولهم يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ومثلهن من الرجال يحرم على النساء والنسب يثبت بالوطي
الصحيح اما بنكاح او تحليل وفي حكمه وطي الشبهة والمراد به الوطي الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم فيدخل فيه وطي الصبي والمجنون و
النائم وشبههم ولو اختصت الشبهة باحد الطرفين اختص به الولد والتحريم العارض كالوطي في الحيض غير ضائر ووطي المنكوحة التي لم يعلم
بكونها منكوحة يثبت النسب وان اثم في الوطي اما الزنا فلا يثبت به النسب اجماعا وهل يثبت به التحريم المتعلق بالنسب فتحريم على الزاني
البنت المخلوقة من مائه وعلى الزانية الولد المتولد عنهما لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ثبوت التحريم ونقل بعضهم الاجماع على ذلك
وللعامة في ذلك خلاف ولو طلق زوجته فوطئها غير المطلق بالشبهة فان اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى الحمل
فما دون من وطي الاول فهو للمطلق وان اتت به لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من وطي الثاني ولزيادة عن اقصى الحمل من وطي الاول
فهو للثاني وان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من مدة اقصى الحمل من وطي الاول فهو منتف عنهما وان اتت به فيما
بين الحدين للاول والثاني فاختلف الاصحاب في حكمه فاختار الشيخ فيه القرعة واختار الاكثر انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب ولو انكر
الولد ولاعن انتفى الولد عنه ويحرم عليه ان كان بنتا مع دخوله بامها ولو لم يكن دخل بامها ففي التحريم وجهان ولا يبعد ترجيح العدم
ولو اقر به بعد ذلك فهل يعود نسبه فيه قولان وهو لا يرث الولد والولد يرثه واللبن تابع للولد وهل يعود لو اعترف
به فيه اوجه احدها عدم العود الثاني العود مطلقا الثالث ان يعود على حد عود الولد بمعنى انه يؤثر في الحكم بالنسبة الى الملاعن لا غير
فلو ارتضع من هذا اللبن مرتضع وتحقق الرضاع المحرم ثم ملكه الملاعن عتق عليه المرتضع البحث الثاني في الرضاع ويشترط في انتشار
الحرمة بالرضاع امور الاول لا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه يشترط ان يكون اللبن عن وطي صحيح بنكاح دائم او متعة او ملك يمين وما
في معناه ونقل عليه اجماعهم والاشهر الحاق الشبهة بها لعموم الاية وفيه خلاف لابن ادريس وحاصل كلام يرجع ارضعت امراتك من لبنك
ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام ونحوه حسنة عبد الله بن سنان وفي رواية بريد العجلي المنقولة في الصحيح والحسن بابراهيم
عن ابي جعفر ع في جملة حديث قال قلت له ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة
ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص الحديث وانما ينشر لبن الشبهة لضعف
من اضعف بجامعها واللبن الحادث من الزنا لا ينشر حرمة ولا بد ان يحصل من النكاح والولد فلا يكفي دروره من غير ولد لما رواه
يوسف بن يعقوب وهل يكفي الحمل من غير انفصال الولد فيه قولان ولا يبعد القول بالاكتفاء ولو طلقها الزوج او مات وهي
حامل منه او مرضع فارضعت ولدا فاللبن للمطلق او الميت فينسب اليه الولد كما ينسب الى المرضعة ولا فرق بين العدة وغيرها ولا بين
ان ينقطع اللبن ثم يعود ام لا ولا بين ان تتزوج باخر ولم تحمل ام لم تتزوج ولو كان ذلك بعد الحمل من الثاني وقبل الولادة واللبن
بحاله لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة فعند الاصحاب وغيرهم انه للاول وذكروا انه لا نعلم فيه مخالفا ولو تجدد في اللبن زيادة يمكن
استنادها الى الحمل من الثاني من غير انقطاع فالمقطوع به في كلام الاصحاب انه للاول ايضا وعن الشافعي في ذلك قولان احدهما مثل
ما ذكروا والثاني انه لهما وعين ان زاد بعد اربعين يوما من الحمل الثاني ولو انقطع اللبن عن الاول انقطاعا بينا ثم يعود في وقت
لم يكن ان يكون للثاني فالمقطوع به في كلام الاصحاب انه للثاني وللشافعي قول بانه للاول ما لم تلد من الثاني مطلقا وقول انه يكون للثاني





لهما مع انتهائه الى حال ينزل معها اللبن واقله اربعون يوما ولو كان بعد الوضع فلا اعرف خلافا في انه للثاني ونقل في التذكرة الاجماع
من الكل فعلى تقدير الحكم بكون اللبن للثاني في صورة من هذه الصور يعتبر في نشر الحرمة ما يعتبر في اصل الشرائط فاذا كان للثاني فحل
وحكم بكون اللبن له يبنى على ان لبن الحمل هل يعتبر في نشر الحرمة ام لا الثاني الكمية لا بد في نشر الحرمة من مقدار معين ولهم تقديرات ثلثة الاول
ما انبت اللحم وشد العظم ومقتضى النصوص انه لا يكفي احدهما كما هو المشهور خلافا للشهيد في بعض فتاويه حيث اجتزأ باحدهما ولا دليل
عليه الثاني العدد وفيه اقوال منها قول ابن الجنيد وهو الاكتفاء بالرضعة التامة وهي ما ملأت بطن الصبي اما بالمص او الوجور والثاني
اعتبار عشر رضعات واليه ذهب اكثر المتقدمين الثالث اعتبار خمس عشرة رضعة وهي قول اكثر المتاخرين والقول الاول تدفعه الروايات
الكثيرة وكذا القول الثاني والقول الثالث يدل عليه موثقة زياد بن سوقة صريحا لكن يخالفه موثقة عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم وحملها الشيخ على كون الرضعات متفرقات من نساء شتى وهو بعيد ويخالفه ايضا ما دل على اعتبار
الحولين مثل ما رواه الصدوق عن عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ورواه الشيخ ايضا وحمل قوله حولين على انه ظرف للرضاع وهو بعيد وروى الصدوق عن
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ويخالفه ايضا ما يدل على اعتبار سنة كصحيحة العلاء بن
رزين عن الصادق ع ثم رواها الشيخ والصدوق وفي المقنع للصدوق يحرم من الرضاع يوم وليلة وخمس عشرة رضعات متواليات لا
يفصل بينهن ويؤيد القول الثالث الشهرة وما دل على انبات اللحم وشد العظم من الاخبار الكثيرة ويمكن حملها على اشتداد العظم الذي
يحصل بعد مدة الرضاع فان المرتضع لين العظم ويدل على اعتبار الحولين ايضا بعض الاخبار وما لم يبلغ حد الحكم بالصحة ولا اعتبار الحول
والحولين مؤيد لتعمن الاخبار وكون ذلك ابعد من مذاهب العامة فالمسألة عندي محل الاشكال والتوقف الثالث التقدير بوضع
يوم وليلة وهو المعروف بين الاصحاب وعن الصدوق في ع لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع
وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن ره ثم قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروي انه لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضع من ثدي واحد سنة وقد روى رواية الحولين والسنة في الفقيه ومستند القول الاول موثقة يزيد بن سوقة والمسألة عندي زياد ظ
قوية الاشكال وعلى القول الاول يعتبر ارتضاعه بينهما كلما طلبه واحتاج اليه عادة وهل يكفي الملفق منهما فيه وجهان ويعتبر في الرضعات
المحرمة قيود ثلثة الاول كمال الرضعة والمرجع في ذلك الى العرف وقيل حده ان يروى الولد ويصدر من قبل نفسه والتقييد بنفسه لا
ويرشد الى الثاني مرسلة ابن ابي عمير فان قطع الولد باختياره واعرض ممتليا تحققت الكمالية وان قطع لا بنية الاعراض بل للتنفس او
للالتفات الى ملاعب او للانتقال من ثدي الى اخر او تعلقت عليه المرضعة او لفظ الثدي ثم عاد في الحال الى الالتقام كان الكل رضعة
واحدة وهل يعتبر صحة مزاج الولد فيه وجهان الثاني التوالي بان لا يفصل بين الرضعات برضاع ولا غير المرضعة ولا عبرة بتخلل غير
الرضاع من الماكول والمشروب وشرب اللبن من غير الثدي ونحوه وهل يتحقق الفصل بمسمى الرضاع ام لا بد من الرضعة التامة
فيه قولان ويقدح الفصل بالرضعة في اعتبار اليوم والليلة ايضا بل يقدح الماكول والمشروب ايضا ههنا الثالث ان يكون الارتضاع
من الثدي وهذا الشرط معتبر في مطلق الرضاع المحرم واشتراط ذلك هو المعروف من مذهب الاصحاب وخالف في ذلك ابن
الجنيد فاكتفى بوجور اللبن في الحلق والاول اصح لعدم صدق الرضاع والارتضاع عرفا في مثل الوجور ولو ارتضع من ثدي الميتة
او اكملها ميتة فالمشهور بين الاصحاب انه لا ينشر حرمة وتردد فيه بعض الاصحاب الامر الثالث ان يكون المرتضع في الحولين فلو رضع
بعد الحولين لم ينشر حرمة وكذا لو وقع بعض الرضعات بعد تمام الحولين بخلاف ما لو كمل مع تمام الحولين وهذا هو المشهور بين
الاصحاب وفي ذلك انه لا خلاف فيه بين اصحابنا وعن ابن الجنيد انه حكم بالتحريم اذا وقع الرضاع بعد الحولين ولم يتوسط بين
الرضاع فطام وقال الشهيد انه مسبوق بالاجماع وملحوق به واحتج في لك على الاول بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين

كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاعة في الحولين وفيه نظر ويقوله تعم وفصاله في عامين وفيه ايضا نظر وبما روي عن النبي صم
لا رضاع الا ما كان في الحولين وقال ايضا عم لا رضاع بعد فصال والظاهر ان الروايتين عاميتان وبقول الصادق عم لا رضاع بعد
فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل وهذه الرواية لم اجدها الا بطريق فيه سهل بن زياد ويدل عليه
ايضا رواية الفضل بن عبد الملك باسناد فيه اشتراك عن ابي عبد الله عم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ويدل على قول ابن الجنيد
قول الصادق عم في صحيحة منصور بن حازم المنقولة في الحسن ايضا لا رضاع بعد فطام ونحوه في حسنة الحلبي عنه عم وموثقة داود بن الحصين
عنه عم قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم وقول ابن الجنيد غير بعيد والمشهور انه لو فطم في الحولين ثم ارتضع بينهما حصل التحريم ومن
ابن ابي عقيل ان كلامه يشعر بالخلاف ولعل نظره الى اعتبار الفطام المذكور في الاخبار وهل يراعى ذلك في ولد المرضعة فيه قولان اقربهما
العدم الرابع ان يكون اللبن لمرضعة واحدة من لبن فحل واحد فلو رضع الصبي بعض العدد المعتبر من لبن امراة واكمل من اخرى لم ينشر
الحرمة وان اتحد الفحل ونقل في كرة الاجماع عليه وكذا لو ارضعته امراة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين بان ارضعته من لبن زوجها
بعض الرضعات ثم فارقها الزوج فتزوجت بغيره فاكملت الرضعات من لبن الزوج الثاني فان ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة
ويتصور فرض ذلك بان يتغذى الولد بالماكول في المدة المتخللة من غير حاجة الى رضاع اجنبية فان ذلك لا يقدح في توالي الرضعات
وادعى في كرة الاجماع على هذا الحكم ايضا ويدل عليها موثقة زياد بن سوقة وهل يشترط اتحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعدا
بمعنى انه لا بد في التحريم احد الرضيعين على الاخر مع تحقق الشروط السابقة من كون الفحل واحدا فلو ارتضع احد الصغيرين من امراة
من لبن فحل القدر المعتبر والاخر منهما من لبن فحل اخر القدر المعتبر لم يثبت التحريم بينهما ولو ارتضع مائة من لبن فحل واحد القدر المعتبر
حرم بعضهم على بعض وان تعددت المرضعات بشرط ان يحصل من كل امراة القدر المعتبر في التحريم وعلى هذا فيكفي الاخوة في الرضاع من جهة
الاب وحده ولا يكفي من جهة الام وحدها وهذا معنى قولهم اللبن للفحل ام يكفي في التحريم اتحاد الام المشهور بين الاصحاب الاول
وادعى بعضهم الاجماع عليه وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى الثاني ويدل على القول الاول ما في رواية بريد العجلي المنقولة في الصحيح
والحسن في حديث قال قلت له يعني ابا جعفر عم ارايت قول رسول الله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك قال
كل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحد بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو نسب ناحية الصبي رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم
وموثقة عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا فقد
رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان
فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرضع من امراة وهو
غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان
كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك قال في لك استدل اصحابنا في الشرطين معا الى بد ابلهم مثل قول
الباقر عم ونقل رواية زياد بن سوقة ورواية عمار ثم قال ولا يخفى عليك ضعف هذين الخبرين ولكن الحكم بهما اشتهر بين الاصحاب
الحديثية الاجماع مع انه قد عارضهما ما يدل على اعتبار الفحل وهي رواية محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عم ما يقول اصحابك في
الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك
قال فقال لي وذلك ان امير المؤمنين سالني عنها فقال لي اشرح اللبن وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل
كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى يحرم على
ذلك الغلام قال قلت لي قال فقال لي ابو الحسن عم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الله الرضاع



من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ولا يخفى ان رواية زياد بن سوقة
غير دال على اعتبار الشرط الثاني ورواية محمد بن عبيد لا ينافي الاشتراط لان المستفاد من الرواية تحريم اولاد المرضعة كلها
على المرتضع وهو اجماعي ليس لمورد البحث والنزاع واستشهد بعضهم على القول المشهور بما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان
يتزوج بتلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وفيه نظر لان مقتضاه ان الاشتراك
في كون اللبن لفحل واحد يقتضي التحريم ولا يقتضي انحصار جهة التحريم فيه واستدل في لك لقول الطبرسي بانه يكون بينهم اخوة
الام وان تعدد الفحل فيدخل في عموم قوله تعم واخواتكم من الرضاعة لان الاخوة من الام تحرم التناكح بالنسب والرضاع يحرم
منه ما يحرم من النسب قال وهذا القول في غاية الجودة بشرط اطراح الخبرين المتقدمين اما لضعف السند او للمعارض والرجوع
الى عموم الادلة وهي ظاهرة معه وروى الشيخ ونقل صحيحة الحلبي السابقة ثم قال وهذه الرواية تؤيد تينك الروايتين مع صحتها
وان لم يكن غيره المتنازع انتهى وحاصله يرجع الى امرين احدهما ان المرتضعة بلبن الام الرضاعي اخت الاب الرضاعي فتحرم بالاية
وفيه ان الاخت الرضاعي امر شرعي وكون المذكورة مندرجة في معناها محل النزاع فلا بد من دليل يدل عليه الثاني ان الاخت
الامي النسبي محرمة فتكون كذلك الاخت الامي الرضاعي كما في محل البحث لقوله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه منع كون
المذكورة اختا امية وفي تفسير قوله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب احتمالات منها ان كل رضاع شرعي يحرم بسببه ما يحرم بسبب
النسب في نظائره فكل من يحرم على الانسان بسبب امومة الام كاخت واخت ابيها وامها واولادها يحرم بسبب الرضاع في الام
الرضاعية ولا يلزم من هذا اسوى تحريم القرابات النسبية للام الرضاعية مما يحرم في النسبية ومنها ان معناه ان ما يحرم بالنسب يحرم
بالرضاع مثله يعني يوجد في الرضاعيات مثله ولا يلزم كون محل البحث منه ثم في الفرق بين صحيحة الحلبي ورواية عمار في كون احدهما
عين المتنازع فيه دون الاخرى محل تامل وعلى القولين يحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها مسائل الاولى اذا
حصل الرضاع الموجب للتحريم صارت المرضعة اما للمرتضع واباؤها وان علوا اجدادا للمرتضع وامهاتها كذلك جدات له واخوتها
واخواتها اخوالا وخالات له واولادها من النسب اخوة واخوات وكذا اولادها من الرضاعة على خلاف قد سبق وينعكس النسبة من
جانب المرتضع بالنسبة اليهم فيصير اولاد المرتضع اولادا للمرضعة وعلى هذا القياس وينتشر التحريم من الفحل اليه ومنه اليه على وجه يصير الفحل
كالاب له ويتعدى التحريم الى اباء الفحل واولاده واخوته واخواته وينعكس النسبة من جانب المرتضع بالنسبة اليهم وتفصيل الحكم
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد حرم الله تعالى بالنسب سبعا وهي الام وان علت فكل ام ولدتك او ولدت من ولدها
وارضعتها او ارضعت من ولدها او بواسطة او وسائط او ولدت اباها او جدها من الرضاعة نسبا او رضاعا فهي بمنزلة امك
والبنت وان سفلت وهي من الرضاعة كل بنت ارتضعت بلبنك او بلبن من ولدته نسبا او رضاعا او ارضعتها امراة ولدتها نسبا
او رضاعا وكذا بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة بنتك والاخت وهي من الرضاعة كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن
ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل وكل بنت ارضعت بلبن ابيك من الرضاعة او ارضعتها امك من الرضاعة على قول
الطبرسي والعمات والخالات من الرضاعة اخوات الفحل والمرضعة نسبا واخواتهما رضاعا من جهة صاحب اللبن ومن جهة
المرضعة ايضا في قول واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من اجدادك او جداتك وبنات
الاخ وبنات الاخت وهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة والفحل نسبا ورضاعا على ما ذكر وكذا كل انثى ارضعتها امك او بعض
بناتها وبنات اولادها من الرضاع والنسب وبناتها وبنات اولادها نسبا ورضاعا وبنات كل انثى او ذكر ارضعته امك
او ارتضع بلبن ابيك من النسب والرضاع وان نزلن وكل انثى ارتضعت بلبن اخيك او ولدها نسبا او رضاعا من ارتضع بلبن اخيك

فهذه جملة المحرمات بالرضاع الملحقة بالمحرمات بالنسب وهل ينكح ابو المرتضع من اولاد صاحب اللبن ولادة او رضاعا او في اولاد
زوجته المرضعة ولادة فيه قولان اقربهما التحريم نظرا الى الروايات كصحيحة علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عم
عن امراة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل
لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن
وكن في موضع بناتك وصحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عم امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض
ولدها فكتب عم لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ورواية عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عم امراة ارضعت
ولدا لرجل هل يصلح لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عم لا تحل له والروايتان الاخيرتان واردتان في اولاد المرضعة
والاولى تدل على حكم اولاد الفحل وفي دلالتها على اولاد الرضاعية للفحل تامل ويتفرع على الخلاف في هذه المسئلة ما لو ارضعت
ولد انسان جدته لامه سواء كان بلبن جده ام غيره او ارضعته احدى نساء جده لامه بلبن جده الرضاع المعتبر فان ام الرضيع تحرم على
زوجها اب المرتضع على القول بالتحريم كما اخترناه لانها من جملة اولاد المرضعة على التقدير الاول ومن جملة اولاد صاحب اللبن على
التقدير الثاني وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة نسبا واولاد فحلها فيه قولان والاكثر على
الجواز وذهب الشيخ في النهاية وف الى التحريم استنادا الى ان التعليل المنصوص في الخبر يقتضي كون اولاد المرضعة والفحل اخوة لاولاد
المرضعة والفحل اخوة لاولاد اب المرتضع التعليل يقتضي كون العلة كونه بمنزلة الولد وهو غير موجود في محل النزاع فيلتزم الحصر ولان
اخت الاخ محرمة في النسب فكذا هنا وفي الاول منع وفي الثاني ان اخت الاخ لا تحرم عليه من حيث انها اخت الاخ بل من حيث انها
اخت لا مطلقا والوجه الاستدلال على التحريم بان كونهم بمنزلة الولد يقتضي ان يثبت لهم جميع الاحكام الثابتة للولد من حيث الولدية لعدم
تخصيص في المنزلة ومن جملة احكام الولد تحريم اولاد الاب عليه فان القول بالتحريم لا يخ عن قوة وتوقف العم في لف ووافقه بعض المتأخرين
ولو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الثانية
استثنى العم في كره من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب صورا اربع الاولى قال ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها ام ام
او زوجة اب اما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم والتحقيق ان هذه
لا تحتاج الى الاستثناء فان القاعدة الكلية مقتضاها ان كل امراة حرمت باعتبار وصف في النسب حرمت نظيرتها في الرضاع ووصف
كونها ام الاخ والاخت ليس من الاوصاف المؤثرة في التحريم في النسب فلا يؤثر في المقام الثانية ام ولد الولد حرام لانها اما بنتك او زوجة
ابنك وفي الرضاع قد لا تكون احديهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما وهذه ايضا لا يحتاج الى الاستثناء
فان ام ولد الولد ليست من المحرمات السبع بالنسب من حيث انها ام ولد الولد الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك
وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك والكلام في استثناء هذه
ايضا كالسابق الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبناتها اخت ولدك وليست
بنتا ولا ربيبة والكلام في استثناء هذه كالسابقة لكن هذا القسم يثبت له التحريم بدليل اخر كما مر الخامس قد وقع الالتباس في حكم
صور كثيرة في باب الرضاع ونقل الفاضل الشيخ علي عن بعض الطلبة المعاصرين له الحكم بالتحريم في مواضع كثيرة في الرضاع وذكر انه مخالف
للاجماع وان نقل يلهم في ذلك على فتوى اسندوها الى الشهيد ره وذكر انه لم يثبت الفتوى بذلك عن الشهيد ره عنده وذكر ان المختلف فيه
بين الاصحاب ليس الا صور ثلث الاولى جدة المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له ام لا وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى
اب المرتضع وهذه المسئلة اختلف فيها الاصحاب والاقرب عندي الجواز للاصل والعمومات وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى حجة ضعيفة
وقد يستدل في بعض صور المسئلة وهو ما اذا كانت جدة المرتضع من جهة ابيه او كانت من جهة امه وكانت هي بنت صاحب اللبن

اما الاولى



اما الاولى فلان المرتضع لما صار ولدا للفحل كانت جدته من ابيه اما لاب ابن الفحل وام اب الابن محرمة لكونها اما والجواب ان تحريم ام اب الابن
في النسب لكونها اما لكونها ام اب الابن فيثبت الحكم حيث يثبت كونها اما لا مطلقا واما الثانية فلان ولد بنت الفحل اذا صار ولدا له من الرضاع
صارت جدته المرضعة اياه ام بنت البنت وام بنت البنت محرمة لكونها بنتا والجواب كما مر الثانية اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط
اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا فيه خلاف بين الاصحاب فالقائل بالتحريم الشيخ في ف وكره عكم بعدم التحريم الثالثة اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن لهم ام لا وقد مر حكم هذه المسئلة الرابعة الرضاع
الذي يحرم النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله على تقدير لحوقه فلو تزوج رضيعة فارضعتها ام الزوج او اخته او جدته او زوجة الاب بلبنه
او زوجة الاخ بلبنه فسد النكاح فان كان الرضاع بسبب مختص بالصغيرة مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة فالمشهور
سقوط مهرها ويحتمل قويا عدم السقوط وان كان الرضاع بفعل الكبيرة فقيل يجب للصغيرة على الزوج نصف المهر واختاره الشيخ في ط وكره
وقيل الجميع ولعل الاقرب هذا اذا كان قد سمى لها مهرا ولو كانت مفوضة البضع فقيل وجبت المتعة ويحتمل السقوط ايضا ويحتمل وجوب مهر المثل
او نصفه واذا غرم الزوج شيئا في هذه الفروض هل يرجع به على المرضعة فيه قولان مبنيان على ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا
وعلى القول بالرجوع هل يفرق بين ما اذا قصدت بالارضاع الافساد وعدمه ام لا فيه قولان ولو كان الرضاع بفعل الصغيرة والكبيرة عالمة لكن
لم تمنعها عليه ففي الحاقه بالسابقة او عدم الضمان وجهان ولو قيل لا يرجع الزوج على المرضعة الا بنصف ما غرمه لم يكن بعيدا ولو تولت
الكبيرة الارضاع في موضع الحاجة فايضا في ضمانها وجهان وكذا لو كانت مكرهة على الارضاع الخامسة عند الاصحاب ان المصاهرة
تتعلق بالرضاع كما تتعلق بالنسب فكما تحرم ام الزوجة نسبا وبنت الزوجة المدخولة نسبا وزوجة الاب وزوجة الابن فكذلك من الرضاع
فمن نكح صغيرة او كبيرة حرمت عليه مرضعتها لانها ام رضاعية للزوجة وكذا تحرم عليه بنتها من الرضاع واختها من الرضاع جمعا وبنت
اخيها وبنت اختها من الرضاع بدون رضا العمة او الخالة ولو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما
مؤبدا ولا اعلم حجة على هذه الاحكام سوى قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي دلالته ايضا اشكال نعم ان ثبت الاجماع على
الاحكام المذكورة هو المتبع وليس هذا من قبيل المصاهرة التي لا يتعدى اليها تحريم الرضاع الا ما استثنى وهي المصاهرة الناشئة با
لرضاع نظير المصاهرة الحادثة بالنكاح كما ان اجعل مرضعة الولد بمنزلة ام الزوجة فيحكم بتحريم امها جعلا لها بمنزلة ام الزوجة الفصل
ان ينزل الولد الرضاعي بمنزلة الولد النسبي وكذا امه وابوه الى اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء اللاتي
بها عينا وجمعا ولا يتعدى الحكم الى ما يلازمها او يناسبها بل يراعى نفس الوصف الموجب للتحريم قالوا ولو كان له زوجتان صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة الارضاع المحرم انفسخ نكاحهما لامتناع الاجتماع بين الام والبنت في النكاح وفيه ان هذا لا يقتضي
الا تحريم احديهما فيحتمل الرجوع الى القرعة لكن يدل على فساد النكاح في الجملة صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لو ان رجلا
تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته فسد النكاح ونحوه موثقة ابن سنان عن ابي عبد الله عم وحسنة الحلبي عنه عم وظاهرهما فساد
نكاح الرضيعة وروى الحلبي وعبد الله بن سنان في الحسن عنه عم في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته وام ولده قال تحرم
عليه وعلى القاعدة المذكورة ان كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا جميعا ابدا وان لم يدخل بالكبيرة ويمكن فرضه بان وطئهما قبل التزويج
لشبهة محللة منهم لا نقول بان وطي الشبهة ينشر الحرمة مطلقا بعد التزويج وعدم الدخول اللبن وان لم يكن الرضاع بلبن الزوج
فان كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا ابدا والا لم تحرم الصغيرة ابدا على المشهور ولو ارضعت الزوجة الكبيرة زوجتين صغيرتين لم الرضاع
المحرم فان كان بلبنه حرمن ابدا مطلقا وان كان بلبن غيره فكذلك ان دخل بالكبيرة على اشكال في صورة التعاقب واطلاق كلامهم يقتضي
عدم الفرق وصرح به بعضهم قالوا وان لم يدخل بالكبيرة فان ارضعتهما دفعة بان اعطت في الرضعة الاخيرة كل واحدة ثديا او اوجرتا
دفعة واحدة انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين الام وبنتيها بالعقد واختص التحريم بالكبيرة وله تجديد العقد على من شاء من الصغيرتين

وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيرة والاولى خاصة وبقي نكاح الثانية لان الكبيرة انما صارت اما لها بعد انفساخ نكاحها ويكون
حل الصغيرة الاولى موقوفا على مفارقة الثانية ولو كانت له زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة فارضعتها احدى الكبيرتين ثم ارضعتها الاخرى
حرمت المرضعة الاولى مطلقا وتحرم الصغيرة ان كان الارضاع بلبن الزوج او كانت احدى المرضعتين مدخولا بها وفي تحريم المرضعة
الثانية قولان مذهب الشيخ وابن الجنيد عدم التحريم لخروج الصغيرة عن الزوجية فلا تكون المرضعة الثانية ام الزوجة حتى تحرم ولرواية
علي بن مهزيار والرواية ضعيفة السند واستضعافها بالارسال ضعيف ومذهب ابن ادريس والمحقق في يع واكثر المتاخرين التحريم لصدق ام الزوجة
عليها لان صدق المشتق لا يقتضي بقاء مبدا الاشتقاق وفيه اشكال ولو طلق زوجته المدخولة فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا
ان كان الارضاع بلبن المطلق والا ففي تحريم الصغيرة اشكال ولو ارضعت الامة الموطوءة للمولى زوجته الرضيعة حرمتا جميعا السادسة اذا
ادعى الرجل على امراة انها امه من الرضاع او اخته مثلا وامكن ذلك في حقها فان كان ذلك قبل العقد عليها حكم عليه بالتحريم ظاهرا
سواء صدقته ام كذبته فليس له التزويج بها وان اكذب نفسه واطلاق الاصحاب يقتضي ذلك مطلقا ويحتمل بعضهم القبول لو اظهر لدعواه
تاويلا محتملا كان قال عولت في الاقرار على قول مخبر بذلك ثم تبين لي عدم ثبوت حكم الرضاع بذلك وان كانت الدعوى بعد العقد
مع تصديق الزوجة فالعقد باطل ولا شيء لها مع عدم الدخول وكذا مع الدخول اعترافها بالعلم قبله وان ادعت تجدد علمها بعد الدخول
قبل وكان لها المسمى عند الشيخ ومهر المثل على قول آخر لكونه زائدا على المسمى وعلى تقدير الزيادة يحتمل الاكتفاء بالمسمى ويحتمل
مهر المثل وان كذبته الزوجة لم يقبل دعواه في حقها الا ببينة فان اقامها حكم بالبطلان وكان الحكم كما لو صدقته وان عدم البينة وكان ذلك
قبل الدخول حكم بتحريمها عليه عملا بمقتضى اقراره ويلزمه لها نصف المهر على قول الجميع على قول وله احلافها ان ادعى عليها العلم ولو كان المدعي
للرضاع هو المراة فان كان قبل التزويج حكم عليها بظاهر الاقرار وان كان بعده قبل الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ولا شيء عليه
وان كذبها لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة فمع عدمها له المطالبة بحقوق الزوجية وليس لها الامتناع وليس له الابتداء بالاستمتاع
ولا مهر لها ويجب عليها الافتداء بما يمكن به التخلص وان كان بعد الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ولا شيء لها ان اعترفت
بسبق العلم وان ادعت اللحوق فلها المسمى او مهر المثل او اقل الامرين وهو الاقوى ولو كذبها فالحكم في المهر كذلك وفي العقد لا يقبل قولها
الا ببينة ولها احلافه على نفي العلم ان ادعت عليه فان حلف بقي النكاح ظاهرا وعليها التخلص بحسب الامكان ان كانت صادقة وان
نكل ردت اليمين عليها فتحلف على البت ويحكم بالفرقة ويوجب بالدخول بامرها وان نكلت بقي النكاح ظاهرا وليس لها المطالبة بحقوق
الزوجية السابعة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة للاختلاف الكثير في الشرائط المعتبرة فيه فيجوز تعويل الشاهد على عقيدته فلا بد من
تعيين جهة الاختلاف الا مع العلم بالاتفاق في الشرائط وهل يشترط ان يضيف الى ذلك وصول اللبن الى الجوف فيه احتمالان ولو كانت
الشهادة على اقرار المقر به وكذا تفسير الاقرار ففي اعتبار التفصيل قولان الثامنة اذا تزوج ابن العمة بابنة اخيه الصغيرة فارضعتها جدتها
صار المرتضع ولد الجدة بعد ان كان ولد ولدها فيلزم التحريم بينه وبين الاخر لعلوه بدرجة او جب العمومة او الخؤولة فينفسخ نكاحها
لان الجدة ان كانت لابيها كان المرتضع الذكر عما لزوجته والانثى عمة لزوجها وان كانت لامها كان المرتضع الذكر خالا لزوجته والانثى
خالة لزوجها التاسعة يستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الوجه لتاثير الرضاع في الطباع والصور ويكره
استرضاع الكافرة والمجوسية اشد كراهة من اليهودية والنصرانية ومع الاضطرار يشترط منع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب فيه وجهان ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويكره استرضاع من لبنها من زنا
وفي عدة من الاخبار انه اذا احلها مولاها طاب لبنها والمولود من زنا المبحث الثالث المصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقربا
كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطي والنظر واللمس على وجه مخصوص فمن وطي امراة بالعقد او الملك حرم على الواطي
ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن ولو لم تكن في حجره بلا خلاف فيه بيننا ويدل عليه الاخبار وعلى الموطوءة ابو الواطي وان

علا واولاده



علا واولاده وان سفلوا ابدا مطلقا ولو كان العقد من غير وطي حرمت الزوجة على ابائه واولاده للآية ولم تحرم بنت الزوجة عينا
بل جمعا فبعد مفارقتها جاز له تزويج بنتها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهل تحرم امها
بمجرد العقد الاشهر نعم وقال ابن ابي عقيل لا تحرم الامهات الا بالدخول بالبنات والاول الاقرب لظاهر الاية المعتضدة بصحيحة ابي
بصير ورواية اسحق بن عمار ورواية غياث بن ابراهيم وما يدل عليه صحيحة منصور من قضاء علي عليه السلام واما ما رواه جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه
ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها فقوله يعني ليس من كلام الامام ع وليس حجة شرعية ولعل الوجه في تفسير اصل الحديث ان الام اذا
لم يدخل بها فالام والبنت سواء في اصل الاباحة اي ان شاء دخل بالام وان شاء طلقها وتزوج بالبنت وح يكون الضمير راجعا الى
الام او المراد انه ان تزوج بالام او البنت ولم يدخل بها فانهما سواء في التحريم جمعا لا عينا وحملها الشيخ لمخالفة القران والاضطراب في
السند واما صحيحة جميل بن دراج في الفقيه ورواية محمد بن اسحق بن عمار فلا يجري فيهما ما ذكرنا من التفسير لكنهما لا تقاومان ظاهر
الاية المعتضدة بالاخبار المذكورة ولا تحرم مملوكة الاب على الابن وكذا العكس ولا يجوز لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او ملك
ويجوز للاب ان يقوم عليه مملوكة ولده الصغير فيملكها بعقد شرعي ثم يطاها لصحيحة ابي الصباح وغيرها وفي تعدي الحكم الى الجد وجهان
ولعل الاقرب ذلك ولو وطا احدهما مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب ولو كان هناك شبهة فلا ويبقى سقوط
الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن بوطي الشبهة انعتق ولا قيمة على الابن لان ولد الولد ينعتق على الجد ولو حملت مملوكة الابن كذلك
لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى فانها تنعتق على اخيها ويحرم الجمع بين الاختين في الدائم والمنقطع سواء كانت الاخت لاب
او ام او لاحدهما ويدل عليه الاجماع وعموم الاية والاخبار ولو طلق امراة واراد نكاح اختها فليس له تزويج الاخت حتى تخرج الاولى
من العدة او يكون الطلاق بائنا وان انقضى اجل المتعة فلا يجوز العقد على اخت المتمتع بها حتى تنقضي العدة عملا بالنقل الصحيح والمشهور انه
يحرم تزويج بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة وفيه قول بالجواز مطلقا وهو منقول عن ابن عقيل وابن الجنيد وقول بالمنع
مطلقا وهو قول الصدوق في المقنع حجة المشهور موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا
على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ولا يبعد ان يكون
طريق الصدوق اليه صحيحا ورواية علي بن جعفر باسناده فيه غير موثق عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن امراة تزوج على عمتها او
خالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما
فمن فعل فنكاحه باطل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ولا يبعد الحكم بصحته مثله الى قوله لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله
وموثقة محمد بن مسلم ايضا وضعيفة ابي الصباح الكناني ويدل على القول الثاني ظاهر الاية ورواية علي بن جعفر بحسب نقل المختلف عن ابن
ابي عقيل حيث قال وقد روى علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الرجل يتزوج المراة على عمتها وخالتها قال لا باس ان الله عز وجل قال
واحل لكم ما وراء ذلكم ورواية بحسب نقل الحميري والروايات المذكورة للقول الاول غير واضحة الدلالة على التحريم والبطلان الا رواية
علي بن جعفر وهي غير نقية السند لا تصلح لمقاومة الاية المعتضدة بغيرها فالقول الثاني غير بعيد وحجة القول الثالث بعض الروايات ويمكن
حملها على الاستحباب والتخصيص جمعا وهذا القول اضعف الاقوال ولو ادخل العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره الدخول عليها
وهل يشترط علم الداخلة بكون المدخول عليها بنت اخ او بنت اخت اطلاق الاكثر يقتضي عدم الاشتراط وهو قوي وجزم العلامة في جملة
من كتبه باعتبار هذا الشرط ومستنده غير واضح وعلى القول باعتباره فلو ادخلت العمة او الخالة على بنت الاخ او بنت الاخت جاهلة بالحال
فهل يقع عقدها باطلا ام يتوقف عقد الداخلة على رضاها ام عقدها وعقد المدخول عليها فيه اوجه ولا يبعد ترجيح الوسط وهل
يختص الحكم بالجمع بينهما بالزوجية فلا يحرم الجمع بالوطي بملك اليمين ام يعم فيه وجهان اقربهما الاول وفي اعتبار استئذان العمة والخالة

ان كانت حرة وادخل عليها بنت الاخ او بنت الاخت بالملك وجهان اقربهما العدم وهل يفرق في العمة والخالة بين الدنيا والعليا فيه وجهان ولو كان عنده العمة او الخالة ثم بادر بالعقد على بنت الاخ او بنت الاخت ففيه اقوال الاول بطلان العقد الطارئ وثانيا الاول على اللزوم الثاني تزلزل العقد الطارئ خاصة بحيث يقع موقوفا على رضا العمة او الخالة الثالث تزلزل العقد السابق والطارئ الرابع بطلان العقد الطارئ وتزلزل المدخول عليها فلها ان تفسخ عقد نفسها والزنا اللاحق للعقد لا ينشر حرمة المصاهرة سواء في ذلك الزنا بالعمة والخالة وغيرهما لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار واطلاق كلام الاصحاب اكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها ويقتضيه رواية ابي الصباح الكناني الفرق ولا اعلم قائلا بمضمون الرواية وفي طريقها اشتراك بين الثقة وغيره واختلف الاصحاب في الزنا السابق فالاكثر على انه ينشر الحرمة وذهب جماعة الى انه لا ينشر وهو قول المفيد والمرتضى وابن ادريس والمحقق في النافع وهو اقرب لعموم الاية المعتضدة بصحيحة سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامراة يتزوج بابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال وصحيحة صفوان قال سالة المرزبان عن رجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم اخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال وموثقة حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ورواه الحميري عن حنان في الموثق بحنان وصحيحة مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامراة تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ورواية زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط ورواية هشام بن المثنى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعموم قول الصادق ع في حسنة الحلبي انه لا يحرم الحرام الحلال وفي رواية زرارة ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه وفي صحيحة عبد الله بن سنان ان الحرام لا يفسد الحلال وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ما حرم حرام حلالا قط وروى حنان بن سدير الحرام لا يفسد الحلال وروى هشام بن المثنى نحوه وفي رواية لزرارة انما يحرم ذلك منه اذا كان الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابيه ولا لابنه والحصر يدل على المطلوب وروي عن النبي ص لا يفسد الحرام الحلال واما الاخبار المناسبة للقول المشهور فبعضها كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عيص بن القاسم وصحيحة منصور وصحيحة محمد بن مسلم الواردة في الرضاع لا تدل على اكثر من النهي ودلالته في اخبارنا على التحريم غير واضحة وبعضها كصحيحة ابي بصير ورواية علي بن جعفر دال على نفي الحل لكنها لا تقاوم الاية المعتضدة بالاخبار السابقة فيحملان على الكراهة جمعا بين الادلة واورد في المسالك للاحتجاج للقول الذي اخترناه الاية وقول النبي ص المذكور ورواية هشام بن المثنى ورواية اخرى عنه بالسند ورواية حنان بن سدير واجاب بان عموم الاية مخصوص باخبار التحريم واخباره اوضح سندا فان الاول عامية وهشام مجهول الحال وحنان واقفي مع امكان حملها على زنا مجرد لا يبلغ حد الوطي والاتيان اعم من الجماع وحمل البنت في الرواية الاخيرة لا ينافي كونها ربيبة قبل الفعل ونحن نقول بموجب فان ادلة الاولى اصح واصرح واشتهر بما فيه من القائلين بعدم التحريم انهم استثنوا ما لو زنا بالعمة او الخالة وحكموا بتحريم بناتهما ونقل عن المفيد والمرتضى التصريح بذلك وعن المرتضى دعوى الاجماع عليه وفي المسالك وجه استثنائهما رواية ابي ايوب ثم استضعف الرواية ولا يخفى ان في معنى الرواية المذكورة حسنة محمد بن مسلم بابراهيم اورده الكليني والروايتان مختصتان بالخالة ودلالتهما على التحريم غير واضحة وحملهما على الرجحان متجه جمعا بين الادلة وتوقف في ذلك ابن ادريس وتنتشر الحرمة بوطي الشبهة اتفاقا انتهى هامع التسوية والمشهور نشر الحرمة به مطلقا والمسألة مشكلة والحق بهذا المقام مسائل الاولى اذا ملك الرجل ولمسها او نظر منها الى ما لا يحل لغير المالك فاختلف الاصحاب فيه فمنهم من ذهب الى التحريم على الاب الا ما لمس او نظر وابنه وهو قول الشيخ في بعض كتبه وبناء على تخصيص الحكم بالنظر والتقبيل بشهوة ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب ومنهم من نفى الحرمة مطلقا ولمستند

تزويج كذا

ويدل



ويدل على الاول صحيحة ابن سنان وصحيحة محمد بن اسمعيل وحسنة جميل بن دراج ورواية محمد بن مسلم لكن مقتضى الثانية حصول التحريم الاول انما هو التحريم بالنظر اليها بشهوة والنظر الى التحريم على غيره ومقتضى الثانية حصول التحريم بتجريدها والنظر اليها بشهوة والنظر الى فرجها وجسدها بشهوة ومقتضى الثالثة انما هو التحريم بالنظر الى عورتها ومقتضى الرابعة انما هو بتجريد الرجل الجارية ووضع يده عليها لكنها غير نقي السند فعلى هذا ان اخترناه التحريم لو نظر الى وجهها وكفيها بشهوة او الى جسدها بغير شهوة لم ينشر حرمة ووجهه الثالث عموم الاية ويمكن الجمع بحمل الاخبار على الكراهة ويؤيده حسنة الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى ما يحرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وموثقة علي بن يقطين عن الكاظم ع في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج ايحل لابنه او لابيه قال لا باس ولا يتعدى التحريم الى ام المنظورة والملموسة وبنتهما على الاقوى خلافا للشيخ في ف الثانية نقل بعض المتاخرين عن القائلين بان الزنا ينشر حرمة المصاهرة واختلافا في ان النظر المحرم الى الاجنبية واللمس هل ينشر الحرمة فيحرم به الام وان علت والبنت وان نزلت وذكر غير واحد منهم انه لم يقف على القائل بالتحريم وعلى القول به لا يحرم المنظورة والملموسة على الفاعل والخلاف المنقول في امها وبنتها وكيف كان فالقول بالتحريم ضعيف واختلفوا فيما دعا الشبهة هل يحرمان كالمباحين نقل الشيخ في ف التحريم بها الام والبنت وهو ضعيف الثالثة حكم الرضاع في جميع ما ذكر من الاحكام من المحرم بالنكاح الصحيح وما الحق به من الشبهة والزنا والنظر واللمس حكم النسب عند الاصحاب لقوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه نظر ولقوله ع الرضاع لحمة كلحمة النسب الرابعة لو تزوج اختين بطل عقد اللاحقة ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وقيل يتخير ايتهما شاء والثاني اقرب لصحيحة جميل بن دراج ومرسلته ولو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قبل بيعها وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله ولو انعكس الفرض بان تزوج الامة ثم ملك اختها ووطئها فعل حراما ويصح النكاح ولا يجب اخراج الموطوءة عن ملكه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطي بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب فاذا وطئ احدهما لا يجوز له وطي الاخرى ما دامتا في ملكه فان وطئ الثانية بعد وطي الاولى مع بقائهما في ملكه فقد اثم وفي تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على بعض الوجوه اقوال متعددة وفي الروايات اختلاف والاقرب في الجمع بين الروايات انه ان كان الوطي بجهالة بالتحريم لم تحرم الاولى سواء اخرجت الثانية عن ملكه ام لا والظاهر سلب تحريم الاولى في صحيحة الحلبي المنقولة في الموثق ايضا وتحريم الثانية حتى تخرج الاولى عن ملكه مطلقا الا ان تخصيص الحكم بالاولى مقتضى معارضة حكم الثانية عن ملكه لا بنية العود حملا لصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح ورواية علي بن ابي حمزة على صورة العلم وحرمت الثانية حتى تخرج الاولى عن ملكه مطلقا او لا بنية العود والقول بهذا التفصيل غير مشهور لكن ينبغي القطع بتحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود في صورة العلم لدلالة الروايات عليه والاحتياط يقتضي اجتنابهما حتى تخرج احدهما عن ملكه لا بنية العود الخامسة ذهب اكثر المتقدمين الى انه لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وخوف العنت ونقل عن ابن ابي عقيل دعوى اتفاق آل الرسول ع عليه قال لا يجوز للحر المسلم عند آل الرسول ع ان يتزوج الامة متعة ولا نكاح اعلان الا عند الضرورة وهو ان لم يجد مهر حرة وضرت به العزبة وخاف على نفسه منها الفجور فان كان كذلك حل له نكاح الامة قال وقد اجاز قوم من العامة تزويج الاماء في حال الضرورة وغير الضرورة لواجدي الطول وغيرهم ولواجدي الطول وكفى بكتاب الله عز وجل رادا عليهم دون ما سواه وذهب اكثر المتاخرين الى الكراهة ومنهم من خص التحريم عند عدم الشرطين بمن عنده حرة حجة القول الاول قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وجه الدلالة مفهوم الشرط حيث شرط في جوازه عدم استطاعة الطول ومفهوم الحصر في اخر الاية وفيه احتمال كون الشرط مبنيا على الغالب فلا يكون المفهوم معتبرا ويحتمل ان يكون المقدر في قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم تزوجوا مما ملكت ايمانكم فلا يدل على اشتراط الجواز بما ذكر ويحتمل ان يكون ذلك في قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت الى الامر بالنكاح المذكور سابقا وعلى هذا الاحتمال لا يتعلق قوله تعالى وان تصبروا خير لكم الى الجواز المفهوم سابقا ولا بد من حمل الاية

على الجواز وبالجملة دلالة الاية على المنع ليس لها وضوح بين واحتج ايضا بالروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع ورواية اخرى له عن ابي
جعفر ع ورواية عن ابي جعفر ع ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي الكل لا باس ان اضطر اليه وفي دلالتها على المنع التحريم بدون
الاضطرار اشكال تامل وحجة القول الثاني الاصل وعموم قوله تعالى الا على ازواجهم وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ومرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتزوج المملوكة اليوم انما
كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل وروى يونس بن عبد الرحمن عنهم ع
لا ينبغي للمؤمن الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وفي معناه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع والمسألة عندي محل تردد وظاهر اطلاق
عباراتهم يقتضي عدم الفرق في المنع على القول به بين الدائم والمنقطع وبه صرح في المسالك ثم قال واما التحليل فان جعلناه عقدا امتنع ايضا وان
جعلناه اباحة فلا كما لا يمتنع وطيها بملك اليمين وتنظر فيه بعض المتاخرين واستجود قصر الحكم على العقد الدائم لانه المتبادر من اللفظ
عند الاطلاق وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع الدالة على جواز متعة المملوكة باذن اهلها لمن عنده حرة وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع الدالة
على جواز تحليل الزوجة جاريتها لزوجها وهو حسن وعلى القول بتحريم نكاحها ففي بطلان العقد او صحته مع حصول الاثم قولان ونقل
الاول عن ظاهر الاكثر والثاني عن المفيد وجماعة والطول في اللغة الفضل والمراد هنا سعة المال بحيث يتمكن معه من نكاح الحرة بالقيام
بمهرها ونفقتها ولو بالقوة اليومية ككسب المحترف وغلة الملك ولا يكفي المال مع عدم الحرة او عدم التمكن والمراد بالعنت الاثم كالزنا والحق به
خوف الضرر الشديد بتركه وهو غير بعيد والاقوى عدم جواز نكاح الامة على الحرة مطلقا بالعقد الدائم خاصة لصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع وفي الثانية تصريح بالبطلان ويوافقها رواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل ويقيد بعضهم عدم الجواز بعدم
اذنها ولا وجه له ولو بادر كان العقد باطلا على الاقوى لما ذكر وقيل كان للحرة الخيار في اجازته وفسخه وقيل لها الخيار بين فسخ عقدها
وعقد الامة والاول هو الاشهر الاقوى لصحيحة يحيى الازرق ولو جمع بينهما في عقد واحد فقيل يصح عقد الحرة ويقف عقد الامة على رضا الحرة
وقيل للحرة الخيار في فسخ عقد نفسها وعقد الامة والاول اقوى لصحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر ع السادسة من تزوج امرأة في عدتها عالما
بالعدة والتحريم حرمت عليه ابدا لرواية زرارة وداود بن سرحان وحديث بياع الهروي باسناد معتبر عن ابي عبد الله ع وحسنة الحلبي
عنه ع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية اسحق بن عمار الموثقة او الصحيحة ولعبارة كثيرة عامة وان جهل احدهما ودخل حرمت ايضا ولو لم
يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه لحسنة الحلبي ورواية محمد بن مسلم وحسنة اخرى للحلبي وغيرها واعلم ان ظاهر اطلاق الفتوى و
عبارات الاصحاب يقتضي ان الدخول مع الجهل يقتضي التحريم ان كان العقد في نفس العدة وان لم يكن الدخول فيها لكن ذكر في المسالك
ان وطي الجاهل بالتحريم بعد العدة لا اثر له في التحريم وان تجدد له العلم وانما المحرم الوطي فيها او العلم بالتحريم حالة العقد ولا اعلم في الروايات
ولا في غيرها تصريحا بما ذكره ولا فرق في الاحكام المذكورة بين العدة الرجعية والبائنة وعدة الوفاة وعدة الشبهة ولا بين العقد الدائم
والمنقطع وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة وجهان اقربهما العدم ويجري الوجهان في العقد الواقع على المتوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة و
الاقوى عدم التحريم لعدم وقوعه في العدة لان عدة الوفاة انما تكون بعد بلوغ الخبر وفي الحاق ذات البعل ان تزوجها اجنبي بالمعتدة
وجهان ويدل على التحريم موثقة زرارة وموثقة اديم بن الحر وموثقة اخرى لزرارة ورواية اخرى لزرارة ورواية عبد الله بن بكير وفي رواية
علي بن جعفر الملحقة عندي بالصحاح ومرفوعة احمد بن محمد ويدل على خلافه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وصحيحة اخرى له
عنه ع ورواية لزرارة والمسألة لا يخلو عن اشكال والظاهر ان التزوج في العدة لو حملت فان كان جاهلا الحق به الولد ان امكن كونه منه
بان جاء لاقل الحمل فما زاد الى اقصاه من حين وطيه وفرق بينهما ويلزمه المهر ان كانت جاهلة كما يدل عليه موثقة سليمن بن خالد وهو
المسمى على قول الشيخ والمحقق ولعله ظاهر الرواية ومهر المثل على قول اخر وتتم العدة للاول وتستانف للثاني عدة اخرى عند اكثر الاصحاب
ويدل عليه حسنة الحلبي وموثقة محمد بن مسلم وموثقة اخرى له ورواية علي بن جعفر باسناد لا يبعد عده من الصحاح وهو مذكور في كتاب

علي بن جعفر



علي بن جعفر ع ايضا وقيل يجزي عدة واحدة ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابي العباس ومرسلة جميل وغيرها ويمكن الجمع بحمل
الاخبار الدالة على الاول على الاستحباب السابعة المشهور بين الاصحاب عدم تحريم الزانية على الزاني وغيره ان لم يكن ذات بعل
تزوجها بغيره ولا معتدة عدة رجعية بل يكره وحرم الشيخان وابناء بابويه ما لم تتب واعتبر الشيخ في توبتها ان يدعوها الى الزنا فلا تجيبه ونقل
الاصحاب من نفي التحريم الا ان كانت مشهورة بالزنا والاقرب عندي عدم التحريم في غير المشهورة بالزنا للاخبار الدالة عليه كصحيحة
علي بن يقطين ورواية زرارة وصحيحة علي بن رئاب المذكورة في قرب الاسناد وفي المشهورة بالزنا توقف للاخبار ظاهرها المنع والتامل
في بلوغها حد الدلالة على التحريم والاحوط الاجتناب والاقوى عدم تحريم زوجته وان اصرت على الزنا للاصل الا انها خلافا للمفيد وسلار
ولو زنى بامرأة لم تحرم عليه للاصل ولصحيحة ابي بصير وصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم ورواية علي بن جعفر الملحقة عندي بالصحاح ورواية
هاشم بن المثنى وروى عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان انس منها
رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها وفي رواية اسحق بن جرير انما يجوز له ان يتزوجها بعد
ان يقف على توبتها وروى ابو بصير في الصحيح قال سألته عن رجل فجر بامرأة اراد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف
يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها ولعل هذه الاخبار محمولة على الاستحباب
جمعا بين الادلة ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية فالمشهور بين الاصحاب تحريمها على الزاني وتوقف فيه بعضهم وهذا الحكم لم يثبت
عندي مع كون ذلك مخالفا لعموم الاخبار وعلى المشهور لا فرق بين علم الزاني بكونها ذات بعل او في عدة رجعية وعدمه ولا بين دخول
الزوج بها وعدمه ولا بين المتمتع بها والدائم ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة وفي [illegible] عدم التحريم وقال
لبعض اصحابنا فيه نظر ثم مال الى التحريم ولا يلحق بها الموطوءة بالشبهة وفي الامة الموطوءة بالملك وجهان اصحهما عدم التحريم ولو زنى با
لمتمتع بها في المدة فهي ذات بعل وبعدها في العدة كما في عدة البائن الثامنة من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه امه وبنته واخته ابدا
سبق الفعل على النكاح للاخبار المتعددة الدالة عليه مع اعتضادها بالشهرة البالغة حد الاتفاق ولا تحرم احديهن لو كان عقدها سابقا عندهم
لان الحرام لا يحرم الحلال لكن روى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه ولو
فارق من سبق عقدها على الفعل فالظاهر انه يجوز تجديد النكاح والاقرب انه لا يحرم على المفعول شيء ونقل عن بعض الاصحاب تعلق
التحريم به كالفاعل وفي تعدي الحكم الى الام وان علت والبنت وان سفلت اشكال ان لم يكن الحكم اجماعيا ولا يتعدى الى بنت الاخت
لعدم صدق الاخت عليه وفي المسالك انه يتحقق التحريم بادخال بعض الحشفة وان لم يوجب الغسل لان اصله الادخال وهو يتحقق بذلك
والاقوى انه لا فرق في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير التاسعة اذا عقد المحرم على امرأة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه مؤبدا لما
رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن المثنى وفيه اشتراك عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله
بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع في الملاعنة الى ان قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا وان كان
جاهلا فسد عقده ولم يحرم على الاشهر الاقوى للاصل السالم عن المعارض معتضدا بمفهوم الخبر السابق ومنهم من اطلق التحريم من غير
فرق بين العالم والجاهل وجماعة اطلقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل العاشرة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها
حرمت عليه ابدا عند الاصحاب ومستند الحكم رواية ضعيفة السند والمشهور اعتبار الافضاء في التحريم والشيخ في بعض كتبه اطلق التحريم من
من غير تقييد بالافضاء والرواية خالية من هذا القيد وهل تخرج من حباله فيه تردد البحث الرابع استيفاء العدد فاذا استكمل
الحر اربعا حرم عليه ما زاد بالعقد الدائم للاية والاخبار والاتفاق ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين وهاهنا الاربع والاظهر
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب فيحل له حرتان وامتان ولا يحل له اربع اماء ولا ثلث سواء كان مع حرة ام لا ويدل عليه صحيحة ابي بصير
وعلى القول باعتبار الشرطين في نكاح الاماء فيلزم مراعاتهما هاهنا فاذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم

مازاد لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ومعتبرة الحسن بن زياد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء
على الاشهر الاقوى ونقل فيه ابن شهرآشوب الاجماع لصحيحة زرارة وحسنة عمر بن اذينة وصحيحة بكير بن محمد وصحيحة ابي بصير وحسنة اسمعيل بن
الفضل الهاشمي وصحيحة الفضيل بن يسار ومعتبرة زرارة وغيرها حجة ابن البراج الاية وصحيحة محمد بن احمد بن ابي نصر وموثقة معوية بن عمار و
الاية تحمل على الدوام جمعا ان في دلالتهما على التحريم في محل البحث تاملا والروايتان محمولتان على الاستحباب وحديث الاحتياط
في الاولى دون الصحيحة المنقولة في قرب الاسناد ويؤيد ذلك ومن المسالك تجميع ما في الباب من الاخبار معلول السند عدا الاخيرة اشارة
الى رواية الحلبي ولا وجه له ونقل عن ابن البراج انه الزيادة على الاربع والعبارة المنقولة عنه صريحة في ذلك وللحر ان ينكح بملك اليمين ما شاء
وكذا العبد على القول بانه يملك مثل ذلك وفي معنى ملك اليمين التحليل واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد عنها حتى تخرج من
العدة الرجعية اما في البائنة فالمشهور بين الاصحاب الجواز والمطلق للمفيد في المقنعة عدم جواز العقد على الخامسة حتى تنقضي العدة وهو
انسب باطلاق الروايات وان استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت عليه المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد وفي الامة
طلقتان سواء كانت تحت حر او عبد وجعل العامة الاعتبار بحال الزوج ويدل على ما قلناه صحيحة عيص بن القسم وصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة
وحسنته وصحيحة حماد بن عيسى وصحيحة الحلبي المذكورة في قرب الاسناد ولا فرق في الطلقات المحرمة على هذا الوجه بين كونها للعدة
وغيرها بخلاف المحرمة ابدا وانما المطلقة تسعا للعدة وينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلق ابدا والمراد بطلاق العدة ان يطلقها بالشرائط
ثم يراجع في العدة ويطأها ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطأها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها
الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان يكمل لها تسع كذلك يتخلل بينها نكاح رجلين البحث الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما
مؤبدا وسيجي تفصيله في بحث اللعان وكذا لو قذف زوجته الصماء الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك بان رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة والموجود في الرواية الصحيحة في اعتبار الخرس والصمم معا كما عبر جماعة واكتفى الاكثر باحد الامرين ويدل عليه اما نسبة لفظة او
في الرواية المذكورة في موضع من التهذيب لكنها محذوفة في موضع اخر والوجه الاكتفاء بالخرس وان انفك عن الصمم لحسنة الحلبي وابن مسلم ورواية
رواية محمد بن مروان وتقييدهم بما يوجب اللعان يقتضي عدم التحريم كما ان اللعان يقتضي عد لو لم يدع المشاهدة او اقام البينة والاجناد
مطلقة ولا يسقط الحد عنه بالقذف مع التحريم كما في اللعان ولو اقام البينة سقط عنه الحد دون التحريم ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها او لا
ولو قذفت السليمة الاصم والاخرس ففي انسحاب الحكم فيه وجهان وفي رواية مرسلة التحريم اذا قذفت امراة زوجها وهو اصم البحث السادس
الكفر وفيه مقاصد لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية بلا خلاف وفي تحريم الكتابية اقوال متعددة منها التحريم مطلقا وهو
مختار المرتضى والشيخ في احد قوليه واحد قولي المفيد وقواه ابن ادريس ومنها جواز متعة اليهود والنصارى اختيارا والدوام اضطرارا
ومنها عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمين ومنها جواز المتعة وملك اليمين لليهودية والنصرانية وتحريم الدوام وهو اختيار ابي
الصلاح وسلار واكثر المتاخرين ومنها تحريم نكاحهن مطلقا اختيارا وتجويزه مطلقا اضطرارا وتجويز الوطي بملك اليمين ومنها الجواز
مطلقا كما هو قول ابن بابويه وابن ابي عقيل ولعل هذا القول اقرب لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى الاية وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وصحيحة معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع وظاهر حسنة عبد الله بن سنان عنه ع
ومفهوم صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وموثقة محمد بن مسلم عنه ع قال سألته عن
نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي ص وقريب
منه موثقة ابي مريم الانصاري وصحيحة ابي بصير يعني ليث المرادي عنه ع وغيرها ويؤيد ما ذكرناه لا ينبغي في غير واحد من الاخبار
وبازاء ما ذكرناه بعض الروايات لكن الترجيح لما ذكرناه والاحتياط في الترك وفي المجوسية اختلاف في الاقوال والروايات والاقرب
جواز وطيها بملك اليمين والاحوط الترك في غير ذلك واستجود بعض المتاخرين التحريم نظرا الى صحيحة محمد بن مسلم وهي غير دالة على التحريم

الامة مثنى وثلث ورباع

ولا فرق في اهل



ولا فرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي نعم يتاكد الكراهة في الحربي منهم ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام فان كان قبل الدخول
انفسخ العقد وبانت منه في الحال عند الاصحاب ونسب ذلك الى عامة اهل العلم فان كان المرتد هو الزوجة فلا مهر لها عندهم وان كان
هو الزوج قيل وجب عليه نصف المهر المسمى ان كانت التسمية صحيحة ونصف مهر المثل ان لم تكن التسمية صحيحة وقيل يلزمه جميع المهر وهو
اقوى ولو وقع الارتداد منهما دفعة انفسخ النكاح عندهم ونقل في التذكرة الاجماع عليه وفي سقوط المهر وجهان وان كان الارتداد
بعد الدخول وكان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج وكان عن ملة وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة
عندهم فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا تبين انفساخه بالارتداد ولا يسقط من المهر شئ ولو كان ارتداده عن
فطرة بانت الزوجة منه في الحال فانه لا يقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه امواله وتبين زوجته ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وعندهم انها
تعتد عدة الوفاة ولا يسقط المهر وان اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه وان لم يدخل بها سواء كان الزوج كتابيا او وثنيا
لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وان اسلم زوج الوثنية فعند الاصحاب انه وقف على انقضاء العدة مع الدخول
ونقل اجماعهم على ذلك ويدل عليه رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ومرسلة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ولو اسلمت
زوجة الكافر دونه فان كان قبل الدخول انفسخ في الحال مطلقا لعدم العدة وامتناع كون الكافر زوجا للمسلمة ولا مهر ويدل
عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية منصور بن حازم وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين
اسلامها فان انقضت وهو على كفره تبين انها بانت منه حين الاسلام عندهم وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح على حاله
وهذا في الوثني موضع وفاق وفي الكتابي كذلك على المشهور خلافا للشيخ في عدة من كتبه فانه قال اذا كان الزوج بشرائط الذمة كان
نكاحه باقيا وان انقضت العدة ولا يمكن من الدخول عليها ليلا من الخلوة بها نهارا واختلاف الاخبار يوجب التردد في الحال واذا اسلم
الذمي وعنده اكثر من اربع من الكتابيات المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين او حرتين ويبقى جواز الجمع
للامتين بدون الشرطين على ان المنع ابتداء نكاحهن لا استدامة كما ذكره في التذكرة ونسبه الى علمائنا ولو كان عبدا استدام
حرتين او حرة وامتين فارق سايرهن وليس للمسلم اجبار زوجته الكتابية على الغسل من غير فرق بين الجنابة والحيض وعلى
القول بتوقف الوطي على الغسل في الحيض يجبرها على صورة الغسل على ما ذكره بعض الاصحاب وله اجبارها على كل ما ينقص
الاستمتاع بدونه كازالة الوسخ الكثير والنتن الغالب وطول الاظفار وشعر الابط والعانة وشرب الخمر المؤدي الى الاسكار المانع
عن تمام الاستمتاع وكذا اكل لحم الخنزير ومباشرة النجاسات الموجبة للنفرة وله منعها من الخروج الى البيع والكنايس وغيرها لمنافاته
الاستمتاع الواجب عليها كل وقت والاختيار اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك وما اشبهه واما بالفعل مثل الوطي ولا يبعد
الحاق التقبيل واللمس بشهوة به واستشكله بعض الاصحاب ولو اختار ما زاد على الاربع ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي
ولو قال ما زاد على الاربع اخترت فراقكن كان ذلك اختيارا للبواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وكانت من الاربع ووقع
به الطلاق ان حصلت بشرائطه فلو اربعا اندفع البواقي وليس في الظهار والايلاء دلالة على الاختيار على المشهور خلافا للشيخ
ولو تزوج امراة وبنتها ثم اسلم فان دخل بهما او لم يدخل بالام حرمتا جميعا وان دخل بالبنت حرمت الام خاصة وكذا ان لم يدخل بهما
على الاشهر بناء على ان نكاح الكفر صحيح وقال الشيخ له التخيير ايهما شاء فان اختار نكاح البنت استقر نكاحها وحرمت الام مؤبدا وان اختار
نكاح الام لم تحرم البنت الا مع الدخول ولعل الاول اقرب ولو اسلم عن امة وبنتها حرمتا ان كان دخل بهما وان دخل باحديهما حرمت
الاخرى ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء وان وطئهما فالوارد لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة او الخالة الجمع تخير احديهما
وصح الجمع مع الرضا ولا فرق مع رضا العمة او الخالة بين وقوعه في حال الكفر وفي حال الاسلام فالوارد لو كان عنده حرة وامة ولم ترض
الحرة بعقد الامة ينفسخ عقد الامة ويبقى الحرة وحدها وان رضيت بالجمع صح نكاحهما وان اسلم الوثني وعنده حرة وثلث اماء واسلمن

معاً واسلم الكتابي وعنده حرة وثلث اماء اسلمن معه ام لا فان رضيت الحرة بعقد الاماء تخير منها اثنتين وكذا التخيير لو كان عنده اكثر من امتين
من غير حرة وان اسلم الكافر على اكثر من اربع وكن جمع ويتناب مدخولا بهن واسلم بعضهن لم يجبر على اختيار بل له التربص الى انقضاء
عدة الجميع فان خرجت وقد اسلم ما لم يزد على الاربع ثبت نكاحهن وان كن اكثر تخير منهن اربعا بلا فرق بين السابقات واللاحقات
ولو اختار من السابقات قبل خروج العدة اربعا ثبت نكاحهن ولم يكن له اختيار اللاحقة وان كان في العدة ولو كن بعضهن كتابيات
كن بمنزلة المسلمات في التخيير بين لا طلاق فلا يجري فيه احكام الطلاق فان كان من المرأة قبل الدخول فلا مهر لها وان كان من الرجل قبله
فقيل يثبت لها نصف المهر وقيل الجميع وهو اقوى وان كان بعد الدخول فلا يسقط مطلقا وان لم يكن سمى شيئا فان كان بعد الدخول
فمهر المثل وان كان قبل من قبل الرجل قيل لها المتعة ويحتمل عدم وجوب شيء ويحتمل ضعيفا نصف مهر المثل ولو اسلم بعد الدخول وكان
المهر فاسدا في شرع الاسلام ولم يقبض قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزم قيمته عند مستحليه وهو غير بعيد وان ارتد المسلم حرم
عليه وطي زوجته مطلقا فان كان ارتداده عن فطرة ووطئها لشبهة عليها فعليه مهر اخر للشبهة وان كان عن ملة وكان بعد الدخول ووطئها
لشبهة على المرأة فان رجع في العدة فلا شيء عليه لان اسلامه كاشف عن كونها زوجة وان بقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه
مهران ثانيهما مهر المثل للوطي بالشبهة وقيل لا يلزم بهذا الوطي مهر ولا يجب عليه بهذا الوطي ويجب العدة لهذا الوطي وهما عدتان من شخص
واحد وان اسلم على اربع ويتناب مدخول بهن فالمشهور انه لم يجز له العقد على الاخرى ولا على اخت بعضهن حتى ينقضي العدة مع بقائهن
على الكفر ويحتمل ان يتوقف النكاح الخامسة والاخت ولو اسلمت الوثنية المدخول بها فتزوج زوجها باختها قبل ان يسلم فان لم
يسلم في عدة الاولى بطل نكاحه واستقرت الثانية وان اسلم في عدة الاولى واسلمت الاخت مقارنة لاسلامه ولم تكن مدخولا بها حتى
انقضت عدة الاولى فقيل يستقر نكاح الاولى وتبين الثانية وقيل بل يضرب للثانية عدة من حين اسلامه فان اسلمت في هذه العدة
تخير ايتهما شاء وان انقضت عدة الاولى فالثاني اقرب ومثل هذا ابا في ما لو اسلم في وجانة الاربع المدخول بهن فتزوج خامسة
وعقد بها ثم اسلم واسلمت بعد ذلك في عدتها بعد انقضاء عدة الاربع وان اسلم عن وثنية مدخول بها ضرب لها عدة فان ارتد
وهي كافرة واستمرت على الكفر الى انقضاء العدة بانت منه وان اسلمت فيها وهو مرتد ضربت لها عدة من حين الردة فان رجع الى الاسلام
فيها فهو احق بها والا بانت منه ولو انعكس الفرض بان اسلمت هي اولا ثم ارتدت فالحكم كالسابق والظاهر ان الموت لا يبطل الاختيار
فلو ماتت احديهن بعد اسلامهن كان له ان يختارها ويرث نصيبه منها ولو متن كلهن بعد الاسلام كان له ان يختار اربعا ويرثهن
وان مات الزوج ثم النسوة الزائدات على العدد بعد اسلامهن في العدة فيهن وارثات فقيل يستعمل القرعة وقيل يوقف حتى يصطلح
ورثتهن على الحصة بالتساوي او التفاوت فان طلبت واحدة من الثمان منه شيئا لم يعط وان طلب خمس دفع اليهن على الحصة
ربع النصيب والست نصفه وقيل الحصة من الربع او الثمن تقسم بينهن بالسوية ويأخذ وارث كل واحدة نصيبها واذا مات النسوة ثم
الزوج يجري فيه الوجوه الثلثة والوجه الثالث فيه ان يعطي الوارث الزوج من مال كل امرأة نظير ما يأخذ وارثهن من ماله لو كان ميتا
بعد موته فلو كن ستة كان له من مال كل واحدة نصف الربع وسدسه او نصف النصف وسدسه فينقص ثلث سهم الزوج كما كان ينقص ثلث
سهم الزوجة لو مات الستة بعد موته ولو كن ثمانية كان له النصف الربع او النصف قالوا ولو مات الزوج منكهن كان عليهن الاعتداد منه لان
فيهن من يلزمه العدة فلما لم يتعين الزمن العدة تحصيلا للبراءة فالحامل اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشرة
والحائل ان كانت من ذوات الاشهر كالآيسة والصغيرة اعتدت باربعة اشهر وعشرة وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بابعد الاجلين
من اربعة اشهر وعشرة وثلثة اقراء وان اسلم قبلها وضرب لها العدة فلا نفقة لها ما لم تسلم فان اسلمت في العدة استحقت النفقة من حين
الاسلام الا ان يكون فلتستحق النفقة زمان العدة وان اسلمت هي دونه فتجب لها عليه من العدة سواء اسلم بعد ذلك ام لم يسلم فان انقضت العدة
ولم يسلم سقطت النفقة وان اسلما معا استمر وجوب الانفاق ولو زدن على الاربع او كان فيهن اختان وجب الانفاق عليهن جمع قبل

اختارهن وبين الربص الى انقضاء العدة والبينونة الذي يترتب على اسلام احد الزوجين فسخ
تخ

الاختيار و



الاختيار ولو مات قبل اسلامهن فالوجه انها ترث من اسلمت قبل القسمة ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام مع الاتفاق على
تحقق السابق فالقول قول الزوج عند الاصحاب استصحابا للبراءة الاصلية ويحتمل تقديم قولها لاصالة بقاء النفقة قال بعض الا
الاصحاب وهذا الاحتمال قول لبعض العامة والاصحاب معرضون عنه مع انه متوجه والمشهور ان اباق العبد لا يوجب الطلاق وروى
عمار في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اذن لعبده
في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من الموالي للعبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة
وقد بانت عصمتها عنه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان
كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة الا انه خص الحكم بكون العبد قد تزوج بامة غير سيده والعمل بمضمون الرواية متجه
حيث يعمل بالاخبار الموثقة والمشهور بقاء الزوجية ووجوب النفقة على المولى الفصل الرابع في مسائل متعلقة بالعقد الاولى
الكفاءة شرط في صحة العقد وهي التساوي في الاسلام الا ما استثني من صحة عقد الكتابية استدامة اجماعا وابتداء على الاقرب وهل
يشترط الايمان الخاص وهو الاسلام مع الاقرار بامامة الائمة الاثني عشر عم وذهب الاكثر الى اعتبار ذلك في جانب الزوج دون الزوجة
وذهب جماعة الى عدم اعتباره مطلقا والاكتفاء بمجرد الاسلام ولعله الاقرب ولا يصح نكاح الناصب المبغض لاهل البيت عم سواء كان
معلنا بذلك ام لا لصحيحة الفضيل بن يسار وموثقة وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة الفضيل بن يسار وغيرها ولا فرق في الناصب
المحرم نكاحه بين الذكر والانثى والخوارج في حكم النواصب ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة في صحة النكاح وحكي قول باشتراط ذلك
وظاهره اشتراطه في صحة النكاح وذكر العلامة في لف ان المرأة لو نكحت ابتداء بفقير عالمة بذلك صح نكاحها اجماعا وانما ثبت لها الخيار مع
الجهل وذكر بعض الاصحاب بعد نقل الاتفاق على جواز تزويج الفقير المؤمن وانما يظهر فائدة اشتراط التمكن الولي والوكيل المطلق فانه
ليس لهما ان يزوجاها الا من كفو فان اعتبرنا اليسار لم يصح تزويجها بالفقير ولو زوجاها به فلها الفسخ واعتبر العلامة في التذكرة
اليسار في الكفاءة وجوز للولي تزويجها بالفقير ولم يجوز ذلك للسلطان والمختار عندي عدم اشتراطه لا في صحة العقد ولا
اشتراطه في وجوب الاجابة عليها او على الولي لا في الجواز ولا في الخيار في صورة الجهل نعم المعتبر التمكن من النفقة بالفعل او بالقوة
القريبة ولا يشترط اليسار بالمهر عنده ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي تسلطها على الفسخ قولان اشهرهما العدم خلافا لابن الجنيد
وقوله اقرب نظرا الى النص الصحيح ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا اصحاب الانساب
والصنائع الدنية بذوات الدين والاشراف على الصحيح المشهور خلافا لابن الجنيد حيث اعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم
الا منهم والمشهور انه ان اخطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا والمستند فيه ما رواه الكليني عن علي بن مهزيار
في الصحيح قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عم في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عم فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك
لا تجد احدا مثلك فلا تنظر الى ذلك رحمك الله فان رسول الله صلعم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير والرواية اخص من المطلوب وقال ابن حمزة روي انه اذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر
نفقتها وكان ممن يرضى فعاله وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء يدخل به في جملة الفساق وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلا يزوجه
اباها كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلعم ووجه الحديث في ذلك انه انما يكون عاصيا اذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر
والانفة منه لذلك واعتقاده ان ذلك ليس بكفو في الشرع فاما ان رده ولم يزوجه لا لذلك بل لامر اخر وغرض غير ذلك من
مصالح دنياه فلا حرج عليه ولا يكون عاصيا هذا وجه الحديث واستحسنه بعض المتأخرين قال بعض الاصحاب وانما يكون عاصيا
مع الامتناع ان لم يكن هناك طالب اخر مكافئ وان كان ادون منه والا جاز العدول اليه وكان وجوب الاجابة تخييريا ولو لم يتعلق الحكم

بالولي بان كانت المخطوبة ثيبا او بكرا لا اب لها ففي وجوب الاجابة عليها ان قلنا بوجوبها على الولي نظر من حيث اختصاص الامر بالولي ومحل يعتبر في وجوب الاجابة بلوغ المراة ام لم يجب الاجابة على الولي وان كانت صغيرة وجهان من اطلاق الامر وانتفاء الحاجة ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعفة **الثانية** اذا انتسب الى قبيلة ثم بان انه من غيرها فقال جماعة منهم الشيخ في ية انه ينفسخ النكاح وفي ط قوى عدم الخيار لها واختار ابن ادريس ان لها الخيار ان اشترط ذلك في نفس العقد وفي لف ان انتسب الى قبيلة فبان من ادنى منها بحيث لا يلائم شرف المراة كان لها الخيار في الفسخ والاقرب الاول واذا تزوج امراة ثم علم بعد ذلك انها كانت زنت او ثبت ذلك ثم فللاصحاب فيه اقوال الاول انه يفرق بينهما ولا صداق لها **الثاني** ان له الخيار في المحدودة خاصة **الثالث** انه ليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وهذا اشهر بين المتاخرين **الرابع** جواز الرجوع على الولي من غير فسخ والقول بجواز الرجوع على الولي متجه للنص الصحيح وفي جواز الفسخ تردد **الثالثة** لا اعرف خلافا بين العلماء في انه لا يجوز التصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية من غير الزوج ويجوز التعريض بها للمعتدة بالعدة البائنة من غير الزوج وضابطه اذا كانت تحل له في الحال من غير توقف على المحلل لدلالة عليه قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وان توقف الحل على المحلل ففي جواز التعريض من الزوج قولان وان حرمت الزوجة مؤبدا حرم التعريض منه واما التصريح بها فقالوا انه يحرم للمعتدة مطلقا الا من الزوج اذا كانت تحل له بلا محلل خاصة والمراد بالتصريح هنا الخطاب بلفظ لا يحتمل الا النكاح والتعريض الاشارة بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كان في النكاح اغلب مثل رب راغب فيك او حريص عليك او انك لجميلة او من غرضي ان تزوج او يسر الله لي امراة صالحة او لا تبقين ارملة ونحو ذلك ولو صرح بالنكاح واهل الخاطب او بالعكس كان تعريضا ونقل حكم التعريض والتصريح في الجواز والتحريم في موضعهما للمراة ايضا ولو صرح بالخطبة في موضع التحريم لم يؤثر ذلك في تحريمها عليه بعد العدة واذا خطب فاجابت ففي تحريم خطبتها على غيره او كراهتها قولان والاقرب توجيه الاخير الا اذا استلزمت الايذاء واثارة الشحناء والبغضاء ولو اجابت بما يؤذن بالرضا من غير تصريح ففي انسحاب الحكم فيه وجهان وكذا لو لم يوجد اجابة ولا رد ولو صرح بالرد لم يحرم ولم يكره وقيل انه اجماعي والحكم مختص بخطبة المسلم ولو اقدم على الخطبة في موضع النهي وعقد صح النكاح **الرابعة** اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرط في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما قيل بطل العقد وقيل يصح ويلغو الشرط وكذا لو شرط الطلاق وعلى القول الثاني يبطل المهر المسمى في العقد ومع الدخول تحلل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة على القول الثاني دون الاول ولو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية المراة او الولي صح العقد **الخامسة** نكاح الشغار باطل بالاتفاق ودلالة الاخبار وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ونكاح الشغار الباطل ويشتمل على ثلثة اشياء شرط عقد في عقد واشتراك في البضع بجعله صداقا وتعليق عقد على عقد على جهة الدور وقد اختلف العلماء في المبطل لنكاح الشغار فمنهم من جعل سبب المنع التعليق ومنهم من جعل سببه تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة المنكوحة وملكا للزوج فيدور البطلان مع التشريك ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر على المشهور وهو مبني على الثاني وتردد فيه بعض الاصحاب وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج مولاته من غير ذكر مهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك مهر البنتي صح نكاح بنت المخاطب خاصة **السادسة** يكره العقد على القابلة التي ربته وبنتها وقال الصدوق في المقنع لا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته والاول اقرب ويكره ان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه وان يتزوج بالزانية قبل ان تتوب **المطلب الثاني** في النكاح المنقطع وهو جائز في شرع الاسلام والبحث عنه يشتمل على اطراف **الطرف الاول** لا بد فيه من ايجاب وقبول والايجاب اللفظ الدال على الرضا به كقولك زوجتك وانكحتك ومتعتك فايها حصل وقع الايجاب وجوز ابو الصلاح وابن البراج في الايجاب ان يقع من الرجل بقول متعيني نفسك بكذا فتقول المراة قبلت او رضيت على ما ذكرنا والمرتضى جعل تحليل الامة عقد متعة فيكون منعقدا بلفظ التحليل والاحتياط في الاقتصار على ما ذكرنا ولو قال الرجل تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد





من ذكر جميع ما يعتبر في العقد من المتقدم والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب والقبول والمشهور بينهم انه لا بد ان يكون الايجاب والقبول بلفظ الماضي وخالف جماعة منهم فاكتفوا فيهما بصيغة المستقبل بان يقول اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فتقول زوجتك وكذا الوثالث نعم استنادا الى روايات كثيرة ولعله الاقرب ويشترط ان يكون الزوجة للمسلم مسلمة او كتابية كاليهود والنصارى على الاقوى ويدل على جواز التمتع باليهودية والنصرانية صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري ومرسلة الحسن بن علي بن فضال ورواية زرارة والعمومات وفي المجوسية نوع تردد لاختلاف الاخبار ومراعاة الاحتياط فيهما اولى ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات الموجبة للاستقذار المانع من الاستمتاع والمسلمة لا تتمتع الا بالمسلم خاصة وفي اعتبار الايمان قولان ويجوز التمتع بالوثنية والناصبية والمملوكة وعليه حرمة الا باذنها لصحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع ويتوقف بالمنع من التمتع بالامة على الحرة مطلقا وهو ضعيف ولعل مستنده صحيحة يعقوب بن يقطين وهي غير واضحة الدلالة على التحريم والحمل على الكراهة طريقة الجمع ولا فرق بين ان يكون الحرة منكوحة بالعقد الدائم او المنقطع ولا يدخل عليها بنت اختها ولا اختها الا باذنهما على ما ذكرناه الاصحاب ولو بادر الى ذلك ففي بطلان العقد او توقفه على اجازتهما قولان ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسال عن حالها مع التهمة لصحيحة ابي مريم وليس شرطا في الصحة بل هي مصدقة على نفسها لرواية ميسر وابان بن تغلب الدالتين على انها مصدقة في عدم الزوج وصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع في حديث قال قلت المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وفي رواية فضل مولى علي بن راشد ومرسلة مهران بن محمد وصحيحة محمد بن عبد الله الاشعري ويكره الزانية لصحيحة محمد بن اسمعيل وحسنة عبد الله بن ابي يعفور ورواية محمد بن الفيض ونحوها فان فعل فليمنعها من الفجور وليس ذلك شرطا ومنع الصدوق من التمتع بها مطلقا وابن البراج اذا لم يمنعها من الفجور والجواز اقرب لموثقة اسحق بن عمار المعتضدة برواية علي بن يقطين ورواية زرارة ورواية الحسن بن ظريف المذكورة في كشف الغمة والاجود اعتبار اذن الاب في التمتع بالبكر واطلاق الرواية يقتضي كراهة التمتع بالبكر مطلقا وفي كلام المفيد بمن ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم واذا اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت هي دونه بعد الدخول اعتبرت العدة فان اسلم فيها ولم ينقض المدة فهو احق بها والا تبين الفسخ من حين الاسلام ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والمدة فان خرج احديهما قبل اسلام الاخر تبين الانفساخ ويثبت المهر المسمى مع الدخول مطلقا وبدونه ان كان المسلم الزوج والمهر شرط في صحة التمتع خاصة لصحيحة زرارة وصحيحة اسمعيل بن الفضل الهاشمي وموثقة ابي بصير وغيرها ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف في المكيل والموزون ولا تقدير فيه الا التراضي عليه على المشهور الاقرب لعموم الادلة ورواية ابان بن تغلب وصحيحة محمد بن مسلم وفي حسنة محمد بن النعمان الاحول ان ادناه كف من بر وفي رواية ابي بصير ان فيه يجزي الدرهم فما فوقه ونحوه في صحيحة علي بن رئاب المذكورة في قرب الاسناد ويلزم دفعه بمجرد العقد عند جماعة منهم ودليله غير واضح ويصح للمتمتع ان يهب الزوجة جميع المدة او بعضها قبل الدخول وبعده لصحيحة علي بن رئاب ورواية يونس بن عبد الرحمن ورواية اسحق بن عمار ورواية ابان بن تغلب فلو وهبها المدة بعد الدخول صح ولا يسقط من المهر شيء وان كان قبل الدخول فلها النصف ويرجع به لو كان دفع لا اعرف خلافا فيه بينهم ونقل بعضهم الاجماع عليه ومستنده موثقة سماعة هذا اذا تعلقت الهبة بجميع المدة الباقية وفي الهبة اما لو وهبها بعض المدة خاصة وجوزناها واقبضت المدة ولم يدخل بها ففي سقوط نصف المهر وجهان وان اخلت استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت بشيء منها كان له ان يضع من المهر بنسبتها لما رواه الكليني في الصحيح الى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع ورواية اخرى صحيحة الى عمر بن حنظلة عنه ع وما رواه في الحسن الى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع ورواية اخرى صحيحة الى عمر بن حنظلة ويستثنى ايام الطمث لرواية عمر بن حنظلة واسحق وفي استثناء غيرها من ايام الاعذار كالمرض والحبس وجهان واما الموت فلا يسقط بسببه شيء ولو بان فساد العقد بان ظهر ان لها زوج او مانع من صحة التزويج بها من نسب او مصاهرة او غيرهما فان لم يكن دخل بها فلا مهر ولو قبضه كان له استعادته وان دخل بها فللاصحاب فيه اقوال **الاول** ان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي

الثاني ان كانت عالمة فلا شئ لها وان كانت جاهلة فلها مجموع المسمى الثالث انه لا شئ لها مع العلم ومع الجهل مهر المثل وهل المراد مهر المثل
لتلك المدة او مهر المثل للنكاح الدائم فيه قولان الرابع انه لا شئ لها مع العلم ومع الجهل اقل الامرين من المسمى ومهر المثل باحد الاعتبارين
وحسنة حفص بن البختري ورواية علي بن احمد بن اشيم تدلان على القول الاول لكن العمل بمضمونهما على اطلاقهما سواء كانت عالمة او جاهلة
لا يخلو عن اشكال واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة لصحيحة زرارة وصحيحة اسمعيل بن الفضل وموثقة ابي بصير وغيرها فلو لم يذكر الاجل
وقصد المتعة فقيل ينعقد دائما وقيل يبطل مطلقا وقيل ان كان الايجاب بلفظ التزويج والنكاح انقلب دائما وان كان بلفظ التمتع بطل
العقد وان الاخلال بالاجل ان وقع على وجه النسيان والجهل بطل وان وقع عمدا انقلب دائما والقول الاول مذهب الاكثر ويدل عليه
موثقة عبد الله بن بكير ورواية ابان بن تغلب ورواية هشام بن سالم ويشكل بان صلاحية العبارة للعقد الدائم لا تكفي مع مخالفة القصد
لم مع ان المعتبر من الروايات المذكورة رواية ابن بكير وهي غير صريحة في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد بيان الفرق بين المتعة والدوام والمسئلة
محل اشكال ولا يتقدر الاجل بحد في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه وان بلغ في جانب القلة الى حد لا يمكن الجماع فيه لعدم انحصار الغاية
في الجماع لعموم الادلة وعن ابن حمزة انه قدر الاقل بما بين طلوع الشمس ونصف النهار ولا بد ان يكون مضبوطا محروسا عن الزيادة و
النقصان كغيره من الاجال لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع ويجوز جعل المدة بعض يوم اذا كان محدودا بغاية معينة او مضبوطا بمقدار معين
كنصف يوم مثلا وهل يعتبر في المدة الاتصال بزمان العقد ام يجوز انفصالها عنه فيه وجهان فان قلنا بالصحة فهل يجوز العقد عليها
في المدة المتخللة بين العقد ومبدأ المدة المشروطة اذا وفت بالاجل المعقود عليه ثانيا والعدة فيه وجهان ولو اطلق فهل ينصرف الى
المتصل بالعقد ام يبطل ذهب ابن ادريس الى الثاني والمشهور الاول وهو اقوى فلو تركها الى انقضاء المدة المشروطة خرجت من عقده
واستقر لها الاجر ولو ذكر المرة او المرتين واقتصر على ذلك فقيل يبطل وقيل يصح وينقلب دائما وقيل يصح ويتبع ولو شرطا المرة او المرتين
في زمان معين بحيث يكون الزمان اجلا مضبوطا ويكون ذكر العدد شرطا زائدا على ذلك صح ولا يجوز له الزيادة عن العدد المشروط
بغير اذنها ولا يتعين عليه فعل المشروط لان الوطي غير واجب ولا تخرج عن الزوجية الا بانقضاء الاجل فيجوز له الاستمتاع منها بعد استيفاء
العدد المشروط بغير الوطي وهل يجوز له الوطي باذنها قيل نعم وقيل لا ولعل الاول اقرب ولو شرطاه في وقت معين من غير ان يجعل
اجلا بل يكون المقصود ان لا يقع الفعل في خارج ذلك الزمان ومتى انتهى العدد بانت منه كما انها تبين بانقضائه وان لم يفعل ففي
صحته قولان ولعل البطلان اقرب مسائل الاولى اتفق علماؤنا على ان كل شرط من الشروط السائغة التي لا تخالف الكتاب والسنة
يجوز اشتراطها في عقد النكاح فمتى اتفق مصاحبا للايجاب والقبول وجب الوفاء به للاية ولقوله ع في صحيحة ابن سنان وغيرها المؤمنون
عند شروطهم قالوا الشرط انما يلزم الوفاء اذا وقع في الايجاب والقبول فلو تقدم او تاخر لم يقع معتدا به ويشكل شمول ما دل على الوفاء
به اذا وقع في الايجاب والقبول فلو تقدم او تاخر لم يقع معتدا به ويشكل شمول ما دل على الوفاء بالشروط لذلك الا ان يمنع صدق الشرط
على المنفصل عن العقد وفيه اشكال وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما
يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ورواه ابن بكير من كتاب ابن بكير وعن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ان اشترطت على المراة
شروط المتعة فرضيت به بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز فلا
يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح وباسناد اخر عن بكير بن اعين قال ابو عبد الله ع وذكر الحديث وعن عبد الله بن بكير في الموثق قال
قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان ما بعد النكاح فهو جائز وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشئ يعطيها
فترضى به ولعل المراد بقوله بعد النكاح يعني حال الايجاب فهذه الاخبار دالة على عدم لزوم ما كان قبل النكاح ولا اشتراط اعادة
الشرط الواقع في العقد وبعده ونقل بعضهم قولا باشتراط الاعادة وهو بعيد ولو اتفق المتعاقدان على شئ من الشروط قبل العقد ثم عقدا

ولم يذكراه



ولم يذكراه في العقد لاعتمادهما ان الذكر المتقدم مغن عن الاعادة ففي توجه بعض الاصحاب بطلان العقد ثم بناء على عدم لزوم
الشرط المتقدم وعدم القصد الى العقد الخالي من الشرط ولو اتفقا على شرط قبل العقد ثم نسيا الشرط وقت العقد واشكال واستقرب
بعضهم الصحة لتعلق القصد في حال العقد الى ايقاع العقد الخالي من الشرط وان كان الخطأ او لا خلاف في ذلك الثانية يجوز العزل عن
المتمتع بها وان لم تاذن في ذلك بلا خلاف والولد يلحق به وان عزل والحكم كذلك في كل وطي صحيح فليس للواطي نفي الولد بالعزل او
التهمة بل مع العلم بانتفائه عنه لكن لو نفى الولد هنا انتفى عنه ظاهرا ويقبل منه من غير لعان على ما قاله الاصحاب وفي المسالك ان هذا
الحكم موضع وفاق واما فيما بينه وبين الله تعالى فالمعتبر علمه بانتفائه عنه الثالثة لا يقع بالمتعة طلاق ولا لعان اما نفي الولد فقد انه
ينتفي بغير لعان ونقل بعضهم الاجماع على ذلك واما مع القذف فهو مذهب الاكثر وخالف فيه المرتضى والاول اقوى ولا يقع بها
ايلاء على اشهر القولين وفي وقوع الظهار بها قولان والاكثر على الوقوع الرابعة اختلف الاصحاب في ثبوت التوارث بين الزوجين
في نكاح المتعة على اقوال الاول انها تقتضي التوارث كالدائم مطلقا حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط الثاني عدم التوارث مطلقا
الثالث انهما يتوارثان ما لم يشرطا سقوطه الرابع ان اصل العقد لا يقتضي التوارث مطلقا بل مع اشتراطه فان اشترط ثبت تبعا للشرط
والى هذا القول ذهب الشيخ وجماعة منهم المحقق والشهيدان ولعل هذا اجود الاقوال للروايتين الصحيحتين هما ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وما رواه الكليني عن احمد بن
محمد بن ابي نصر في الحسن بابرهيم والحميري في قرب الاسناد عنه في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح
بغير ميراث ان اشترط كان وان لم تشترط لم يكن وليس لهذا القول معارض يعتد به من جهة الاخبار الا رواية سعيد بن يسار وهي لا تصلح
للمعارضة لقصورها سندا او عدم المراد منها لكن فيه اشكال من حيث معارضة ظاهر القران فللتامل في المسئلة مجال ولو اشترطا التوارث
لاحدهما دون الاخر فمقتضى الروايتين اتباع شرطهما الخامسة اذا دخل الزوج بها ثم انقضى اجلها او وهبها اياها لزمها الاعتداد ان لم
تكن يائسة واختلف الاصحاب في تقديرها لاختلاف الروايات على اقوال الاول انها حيضتان واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم
الشيخ الثاني انها حيضة واحدة وهو قول ابن ابي عقيل الثالث انها حيضة ونصف وهو مختار الصدوق في المقنع الرابع انها
طهران وهو مختار المفيد وابن ادريس ولف والمسئلة عندي محل اشكال لاختلال الروايات والجمع بين الروايات بحمل ما زاد على الحيضة
على الاستحباب غير بعيد هذا كله اذا كانت المراة ممن تحيض فان كانت في سن من تحيض وهي لا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما بلا خلاف
ولا فرق فيهما بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة ان كانت حرة سواء دخل بها ام لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا
على الاشهر وقيل ان عدتها شهران وخمسة ايام وهو قول المفيد والمرتضى ولعل الاول اقرب ولو كانت امة فعدتها حائلا شهران
وخمسة ايام على الاشهر ويدل عليه النص الصحيح وذهب جماعة منهم ابن ادريس والعلامة في لف الى ان عدة الامة من الوفاة كعدة
الحرة وله شواهد جيدة ولو كانت حاملة فعدتها ابعد الاجلين من العدة المذكورة ووضع الحمل السادسة قالوا لا يصح تجديد
العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذلك وهبها ما بقي من الاجل ثم يستانف ويدل عليه رواية ابان بن تغلب السابعة المتمتع
بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد انقضاء عدتها ويجوز ان تتزوج به ثانيا في العدة للاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن
مسلم وحسنة ابي بصير ومرسلة ابن ابي عمير وغيرها المطلب الثالث في نكاح الاماء وهو ضربان عقد وتحليل والعقد على قسمين
دائم ومتعة وفي هذا القسم مسائل الاولى اذا عقد العبد او الامة بغير اذن المولى فالاشهر الاقوى انه يقف على الاجازة فيهما
ويدل عليه حسنة زرارة بابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة ورواية اخرى لزرارة وقيل الاجازة
كعقد مستانف وقيل بالبطلان فيهما بالفرق بين نكاح الامة والعبد فيبطل الاول ويقف الثاني على الاجازة ويكفي في الاجازة
كل لفظ دال على الرضا وقال ابن الجنيد لو كان السيد علم بعقد العبد والامة على نفسه فلم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك

مجرى الوصاية والامضاء واستقربه في لف وهو حسن ويدل عليه روايات كصحيحي معوية بن وهب وصحيحة الحسن بن زياد الطائي والبصري
لولي الامة ولو اذن بعض الملاك دون بعض لم يمض الا باذن الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاقرب الثانية اذا كان الابوان
رقا بينهما الولد فكان ملكا لمالكهما فان كانا لاثنين فالمشهور ان الولد بينهما نصفين ولا يتبع الام كما في باقي الحيوانات اذ اذنا اولم
ياذنا ولم اجد بذلك نصا الا ان علم خروجه عن ملكهما وعدم الترجيح يقتضي ذلك وعن ابي الصلاح انه ذهب الى انه يتبع الام كما
في باقي الحيوانات ولو اشترطه احدهما او اشترط زيادة عن نصيبه اتبع قالوا ولو اذن احدهما دون الاخر كان الولد لمن لم ياذن
ولم اجد بذلك نصا واذا كان احد الابوين حرا لم يشترط المولى رقية الولد فالحر على المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن الجنيد
على الاول روايات متعددة كصحيحة جميل بن دراج وحسنة ابن ابي عمير وحسنة جميل وابن بكير ومرسلة ابن ابي عمير وغيرها واستدل لابن
الجنيد بروايتين ضعيفتين ورد باستضعافهما لكن يدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله فالمسئلة لا تخ عن اشكال
ولا يبعد الترجيح للاول لكثرة الروايات الدالة عليه واذا اشترطت الحرية فلا اشكال في تحققها ولو اشترطت الرقية فالمشهور تحققها
ونوى بعضهم العدم ولعله اوجه لحملي تقدير فساد الشرط فالظ انه يتبعه العقد ويحتمل صحة العقد مع فساد الشرط ويتفرع على ذلك
ما لو وطئها بهذا العقد فاولدها فان صححنا العقد او قلنا بفساده كان جاهلا فالولد حر وان قلنا بفسادهما وكان عالما بهما زان و
والولد رق تبعا للامة وان قلنا بصحة الشرط لزم وانما يعود الى الحرية بسبب جديد كملك الاب ونحوه الثالثة لو زنا الحر بامة الغير او العبد
بامة غير مولاه من غير عقد فالولد لمولى الامة وان تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة فان كانا عالمين
بالتحريم فالوطي زنا يثبت به عليهما الحد ويكون الولد رقا لمولى الامة للاخبار الكثيرة وفي ثبوت المهر للمولى قولان نظرا الى الاصل وبعض
الروايات التي لا يفيد المدعى وادعا ثبوت الضمان في البضع وله ما ذوره ربما استدل على ثبوته بصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع حيث قال فيها قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا
قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن فنصف عشر قيمتها فان تمامها ثبوت العوض هنا
يقتضي ثبوته في الزنا المحض بطريق اولى وللتامل فيه مجال وان كانا جاهلين بالتحريم اما بان لم يعلما تحريم الزوج بغير اذن
مالك الامة او عرض لهما شبهة اخرى فلا حد على احدهما للشبهة وعليه المهر على ما قطع به الاصحاب في كونه المسمى او مهر المثل
او العشر ونصف العشر اوجه وان اتت بولد كان حرا تابعا لابيه وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقط حيا عند الاصحاب ولو سقط
ميتا فلا شيء له ولو كان الحر جاهلا والامة عالمة فالحكم في سقوط الحد عنه ولحوق الولد به ووجوب القيمة كالسابقة والمشهور وجوب
المهر واحتمل بعضهم عدم المهر ولو كانت هي الجاهلة خاصة فالحد عليه وينتفي عنه الولد ويثبت عليه المهر لمولاها والولد رق وهذا
كله مع عدم اجازة المولى العقد ومع اجازته ان قلنا ان الاجازة مصححة للعقد من حينها فالحكم كذلك وان قلنا ان الاجازة كاشفة عن صحة العقد
من حينه يلحق به الولد مطلقا ويسقط عنه الحد وان كان قد وطئ محرما في صورة العلم فيلزم التعزير ويلزم المهر واذا ادعت الحرية فعقد
عليها الحر ودخل بها فان كان عالما بالتحريم العلم بفساد دعواها فحكمه كالصورة الاولى من المسئلة الثالثة وان كان جاهلا بالحال
اما لدعواها الحرية الاصلية وهو مبني على الظ او كان عالما بكونها مملوكة ثم حصل له الظن بصدق دعواها بالقرائن مثلا او توهم جواز
التعويل على مجرد دعواها فالحكم عدم لزوم الحد واطلق الاصحاب الحكم بلزوم المهر بل ادعى عليه بعضهم اجماع المسلمين ولم يفرقوا بين
كونها عالمة او جاهلة لكن للتامل في ذلك في صورة علمها بالتحريم مجال وفي تقدير المهر اقوال الاول انه المسمى وهو قول الاكثر الثاني
انه مهر المثل الثالث وجوب عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا وهو مختار ابن ادريس والقاضي وابن حمزة وهو جيد عملا بالنص
الصحيح ونحوه ولو دفع اليها مهرا استعاده ما وجد منه ويتبعها بما تلف بعد عتقها ولو اولدها فعند جماعة من الاصحاب ان الولد حر ويلزم
الاب قيمته للمولى للخبر الصحيح وذهب جماعة منهم الشيخ الى انه الولد رق وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ويدل





على الاول قول الصادق ع في صحيحة الوليد بن صبيح ولادها اهلها اذا كان النكاح بغير اذن المولى وحسنة زرارة حيث ذكر فيها ان
اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم باحقهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره
واسترق ولده ويدل على الثاني صحيحة عاصم بن حميد وموثقة سماعة وموثقة محمد بن قيس والحسن بن فضال وموثقة اخرى لسماعة ويمكن
الجمع بين الاخبار بحمل ما ذكر في صحيحة الوليد على الانكار ويكون الترجيح للقول الثاني ولو كان الاب معسرا هل يجب عليه السعي فيه قولان
والقائل بكونه رقا اوجب السعي مع الاعسار وان ابى السعي فهل يجب على الامام ان يفديه من سهم الرقاب او بيت المال مطلقا فيهم من
اوجب ذلك استنادا الى الرواية غير صحيحة وهي موثقة سماعة وحملها على الاستحباب حسن وان تزوج العبد بحرة من دون مولاه فان
كانت عالمة بانه رق وان العقد عليه بدون اذن المولى حرام فلا مهر لها ولا يلحق بها الولد بل يكون الولد رقا لمولى العبد عند الاصحاب
وفي ثبوت الحد عليها وجهان وان جهلت بالتحريم لجهلها بالرقية او الحكم فالولد لاحق بها ولا قيمة على الامام والوجه في الفرق
بينها وبين الاب ورود النص ثم وانتفاؤه هنا وقد علل ذلك بغير ذلك مما فيه تكلف والمهر مع الجهل يثبت في ذمة العبد فيتبع به اذا
اعتق والمراد به مهر المثل او المسمى على الخلاف ولو اجاز المولى العقد لزم المسمى وعلى القول بكون الاجازة كاشفة اذا حصلت بعد الوطي مع
العلم بالتحريم فالظ سقوط الحد عنها ولحوق الولد بهما وعلى القول بكونها جزء السبب فالحكم كما لو لم يجز الرابع لو تزوج امة بين
بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم وطؤها بالعقد على المشهور ونقل قول بانه لو امضى الشريك في الاخر العقد
صح له وطؤها بذلك ولو حللها فيبنى على الخلاف في جواز وطي الامة المشتركة بينه وبين غيره بتحليل الشريك فالاكثر على عدم حلها بذلك
والاقوى الحل به كما ذهب اليه ابن ادريس للنص الصحيح ولو كان بعضها ملكا له وبعضها حرا لم يجز له وطؤها ما دامت كذلك بالملك ولا
بالعقد ولو هاياها على الزمان فهل يجوز للمولى ان يعقد عليها متعة في زمانها قيل لا وقيل نعم وهو اقرب للنص الصحيح وهل
يصح ذلك لغير المولى الظاهر العدم ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك وربما يفهم من اطلاق بعض عباراتهم نوع تردد في ذلك
الخامسة اذا زوج عبده امته قيل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله وقيل يستحب وهو اقرب ولو مات المولى كان الخيار للورثة
في الفسخ والامضاء ولا خيار للامة السادسة اذا تجدد عتق الامة بعد نكاح وكان زوجها عبدا كان لها الخيار في الفسخ والامضاء ونقل عليه
اجماع المسلمين والاصل فيه رواية بريرة والاخبار المستفيضة واختلف الاصحاب في ثبوت الخيار لها ان كانت تحت حر فذهب
الاكثر الى ثبوته ايضا وذهب الشيخ في ط وف والمحقق في يع الى العدم ولعل الترجيح للقول الاول لرواية ابي الصباح الكناني ورواية
عبد الله بكير ورواية محمد بن آدم ورواية زيد الشحام ويؤيده حسنة الحلبي وصحيحة وصحيحة عيص بن القاسم وعند الاصحاب
ان هذا الخيار على الفور وقيل يظهر من جماعة الاتفاق عليه واحتمل بعضهم كونه على التراخي والمسئلة موضع اشكال ولو اخرت الفسخ
لجهلها بالعتق او الخيار فالظاهر انه لم يسقط خيارها كما قطع به الاصحاب وفي الجهل بالفورية وجهان ولعل الاقرب عدم السقوط
وكذا لو نسيت احدهما والظاهر انه يقبل دعواها الجهل والنسيان مع اليمين ولو اعتق بعض الامة لم يثبت الخيار لان الحكم معلق
على المجموع ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال وليس للمولى هنا تولي الاختيار وللزوج الوطي قبل الاختيار لبقاء
الزوجية ما لم تفسخ وكذا القول في وطئه قبل اختيارها وهي كاملة حيث لا ينافي الفورية كما لو لم يعلم بالعتق واستثنى القوم من الحكم
تخييرها صورة واحدة وهي ما اذا كان لشخص جارية قيمتها مائة مثلا وهو يملك مائة اخرى فزوجها بمائة ثم اعتقها في مرض الموت
قبل الدخول فانه لا يثبت لها خيار الفسخ اذ لو ثبت لادى الى عدم ثبوته وذلك لانه لو ثبت تفسخ سقط المهر لان الفسخ من جانب الزوجة
قبل الدخول مسقط للمهر فانحصرت التركة في الجارية والمائة فلم ينفذ العتق فيما زاد على الثلث فيبطل خيارها لان الخيار انما
يثبت اذا اعتق جميعها فيكون ثبوته مؤديا الى عدم ثبوته وهو دور فيتعين الحكم بانتفاء الخيار وهو حسن ان قلنا ان منجزات المريض
من الثلث او كان بطريق الوصية ولو كان العتق في حال الصحة او بعد الدخول فالتخيير بحاله ولو كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر ان

كان بعده استقر وان كان الدخول بعد العتق على الاقوى بناء على ان الفسخ انما يرفع النكاح من حينه وحيث يستقر باختيارها الزوج
او الدخول كان للسيد بناء على القول بوجوبه بالعقد وان كان لم شرط وفيه اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا
لزوجته سواء كانت حرة ام امة ولو زوج عبده امته فاعتقت او اعتقا دفعة او كان لمالكين فاعتقاك كان لها الخيار بناء على
القول بثبوت الخيار لها وان كانت تحت حر وقد جمع الفاضلان في يع ويه بين اختصاصها بالتخيير بما اذا كان الزوج عبدا وثبوت
الخيار لها اذا اعتقا دفعة وهو غير جيد وقد بنه في القواعد على ترتب الحكم بتخييرها ح على الخلاف لكن يحصل التوقف في صحة نكاح
المملوكين اذا كانا لمالك فاعتقا بناء على ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اعتقت
مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق اذ يستفاد منها بطلان نكاح المملوكين
بعتقهما ولا اعلم قائلا به من الاصحاب السابعة من الاصول المقررة ان تزوج الرجل بامته باطل الا اذا اجعل مهرها عتقها فان ذلك
يجوز عند علمائنا والاخبار الواردة في ذلك مستفيضة عن ائمة الهدى عم وادعى بعضهم وصولها الى حد التواتر واختلف الاصحاب
في اشتراط التزوج على العتق وعكسه وجواز كل منهما على اقوال فذهب الاكثر الى اشتراط تقديم التزوج استنادا الى صحيحة علي بن
جعفر قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاء تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع بينهما وفي قرب الاسناد كان النكاح واجبا
ومن الاصحاب من ذكر ان البطلان لعدم ذكر التزويج لا للتقديم وانكر ان الرواية غير دالة على البطلان في صورة تقديم العتق بل على
عدم اللزوم والخيار للمراة وبه يشعر كان النكاح واجبا ويدل على عدم اللزوم رواية محمد بن ادم ايضا وذهب المفيد والشيخ في
الى اشتراط تقديم العتق والاصح جواز كل منهما كما اختاره المحقق في يع وجماعة من المتاخرين ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبيد بن
زرارة في الحسن بتعليم وجعله بعضهم صحيحا انه سمع ابا عبد الله عم يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك واتزوجك واجعل مهرك عتقك
فهو جائز وقريب منه حسنة الحلبي ونحوه موثقة عبيد بن زرارة ورواية حاتم لكن المستفاد منها ليس اكثر من الجواز في صورة
تقديم العتق وهل يكفي قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك الاقرب انه يكفي والمنقول عن ظاهر المفيد وابي الصلاح
انهما اعتبرا لفظ اعتقتك وهل يفتقر هذا النكاح الى القبول من المراة ام لا فيه وجهان اقربهما العدم الثامنة ليس مجرد الاستيلاد
سببا في العتق ولكن تتشبث بالحرية فان كان مات الولد وابوه حي عادت الى محض الرقية وان مات الاب والولد حي انعتقت كلها
او بعضها بموت المولى لانتقالها كلا او بعضا الى ولدها فتنعتق عليه ما يرثه منها لان ملك الولد لاحد الابوين يوجب انعتاقه
عليه فلو بقي شيء منها خارجا عن ملكه سرى اليه العتق ان كان في حصته من التركة وفاء بذلك لوحدة الابوين والا اعتق منها بقدره
وسعت هي في المتخلف ولا يسري عليه لو كان له مال من غير التركة لان السراية مشروطة بالملك الاختياري ولا يلزمه السعي لو لم يكن له
مال على الاشهر الاقوى وعن الشيخ في ط انه اوجب على الولد فكها من ماله وعن ابن حمزة انه اوجب على الولد السعي في فك باقيها
ولم نقف على مستند لها والاصل ينفيه ولا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها ان مات مولاها ولم يخلف سواها واختلفوا في جواز
بيعها في ثمن رقبتها في حيوة المولى ان لم يكن له من المال ما يوفي ثمنها منه فالاكثر على الجواز وقيل بالمنع ولا يخلو عن قوة وسيجيء
الكلام فيه في محله وهل يجوز بيعها بعد وفاته في دين له يكن ثمنا لها مع الاستغراق الدين التركة فيه قولان والرواية الصحيحة دالة
على المنع ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالذي قطع به ابن ادريس
واكثر المتاخرين ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وذهب جماعة منهم الشيخ الى ان العتق يبطل وتعود رقا لمولاها الاول وان ولدها رق
تعويلا على صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها
المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عم ان كان للذي اشتراها الى سنة

مالا وعقله



مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال الذي في بطنها قال الذي مع امها كهيئتها وفي هذه الرواية منافاة لجملة من الاحكام المشهورة المقطوع بها بينهم لكنها صحيحة
ولاجل صحتها لم يمكنهم القول باطراحها ولوه بوجوه من التاويلات ومن المتاخرين من ناقش في صحتها لان هشام بن سالم تارة
يرويه عنه من غير واسطة وتارة بتوسط ابي بصير وابو بصير مشترك والحق ان هذا لا يوجب ضعف الاسناد وان ابا بصير مشترك في امثال
هذه المواضع هو الثقة والمسئلة محل اشكال والعدول عن النص الصحيح المعتبر مشكل لكن لا بد من الاقتصار على مورده وعدم التعدي عنه الى
نظائره العاشر اذا بيعت امة ذات بعل تخير المشتري بين فسخ نكاحها وامضائه لا اعرف خلافا فيه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة محمد ايضا وهو ابن مسلم وحسنة بكير بن اعين وبريد بن معوية وصحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه وغيرها ولا فرق بين
كون البيع قبل الدخول او بعده ولا بين كون الزوج حرا او عبدا وهذا الخيار على الفور عند الاصحاب لرواية ابي الصباح الكناني الى
الاقتصار فيما يخالف الاصل على موضع اليقين والوفاق فلو اخر لا لعذر سقط خياره ومن العذر الجهل باصل الخيار وفي كون الجهل
بفوريته عذرا وجهان وكذا الحكم لو بيع العبد وتحته امة لصحيحة محمد بن مسلم ولو كانت تحته حرة ففي ثبوت الخيار قولان اشهرهما ذلك
وقيل بالعدم وهو مختار ابن ادريس ولا يبعد ترجيح الاول للتعليل المذكور فيما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابن مسكان
الثقة عن الحسن بن زياد المشترك قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها
طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا والتعليل المذكور في رواية سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة
حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وهل يثبت الخيار للمولى الاخر فيه قولان اقربهما
العدم واختاره ابن ادريس ولو كانا لمالك فباعهما لاخر كان الخيار له ولو باعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين ولو باع
احدهما كان الخيار للمشتري والمشهور انه يثبت الخيار للبائع ايضا ويظهر من جماعة منهم الفرق بين ان يكون مولى الاخر هو البائع او غيره
وانه يثبت الخيار في الاول خاصة والاظهر عدم ثبوت الخيار في الموضعين كما اختاره بعض المتاخرين وعلى القول المشهور لا يثبت
عقدها الا برضا المتبايعين ولو حصل منهما اولاد كانوا لمولى الابوين على الاشهر الاقوى خلافا لابن البراج حيث قال يكون الولد لمولى
الامة العاشرة مهر الامة للمولى فان باعها بعد الدخول استقر المهر له سواء اجاز المشتري ام لا وان باعها قبل الدخول ولم يجز المشتري
المهر وان اجازه فالمشهور بين المتاخرين ان المهر للمولى الثاني لان الاجازة بمنزلة عقد مستانف ويحتمل ان يكون للمولى الاول كلا او
نصفه وفي المسئلة اقوال مختلفة ولو زوج عبده بحرة ثم باعه فقد تقدم الخلاف في جواز فسخ المشتري وعدمه وعندهم ان المهر يلزم المولى
فان كان البيع بعد الدخول استقر المهر على المولى وان كان قبله فالمشهور انه يجب على المولى نصف المهر استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة
وانكره ابن ادريس والرواية ضعيفة مشهورة والمسئلة عندي محل توقف الحادية عشر اذا باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري وكان
الحمل موجودا حال البيع قطعا كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من حينه او ظاهرا كما لو ولدته لاقصى الحمل فما دون ولم يدخل بها المشتري فان لم
يكن الحمل داخلا في البيع فاقراره بالولد نافذ بغير اشكال وان كان الحمل داخلا في البيع اما بالاصل على قول واما بالشرط ففي قبول دعواه
اشكال والاقوى نفوذه على المقر خاصة وعدم النفوذ على المشتري مطلقا ويظهر الفائدة فيما لو انتقل الى ملك البائع بوجه فانه يحكم
بعتقه ولو مات البائع من غير وارث وخلف تركة فانه لا يشتري من التركة ويعتق على سيده ليرث نعم لو وصى بشرائه اجبارا وادى الثمن من
تركة المقر وعتقه وكيف ما كان فلا يقبل دعواه في افساد البيع الثاني عشر اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره فالمشهور بين
الاصحاب ان الطلاق بيده ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه عنه وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل ان طلاقه الى سيده وعن ابي الصلاح ان لسيده
ان يجبره على الطلاق والاول اقرب لصحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه وصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عم وموثقة عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح ورواية ابي الصباح الكناني ورواية ليث المرادي ورواية الحلبي حجة ابن الجنيد صحيحة زرارة وصحيحة شعيب العقرقوفي وصحيحة بكير بن اعين وبريد بن معوية ويمكن الجواب بحملها على وجوب استيذان المولى في طلاق زوجته لان للمولى سلطنة في الطلاق جمعا بين الاخبار واذا تزوج عبده امته كان التفريق للمولى دون العبد للاخبار المستفيضة المعتضدة بالاية سواء قلنا ان تزويج المولى عبده امته نكاح يفتقر الى الايجاب والقبول من العبد باذن السيد او من السيد كما هو احد الاقوال في المسئلة او يفتقر الى الايجاب دون القبول كما هو قول لعزيتهما لا يبعد المصير اليه او قلنا انه اباحة كما هو مذهب ابن ادريس ويظهر من الروايات انه يكفي في فسخ المولى لهذا النكاح كل لفظ دل عليه من الامر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد ولا يشترط لفظ الطلاق ولو اتى به افاد الفسخ ولا يعد طلاقا شرعا لجهة احكامه على الاقوى وقيل ان الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقا فيعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق من الشروط ويعد من الطلقات وفصل ثالث فقال ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا مشروطا بشرائطه فان اخل ببعضها وقع باطلا وان وقع بغير لفظ الطلاق كان فسخا ولو امر المولى العبد بالطلاق فهل يكون فسخا فيه وجهان ولو طلقها الزوج وباعها المالك امتثل العدة وهل يتداخل عدة الطلاق والاستبراء ام يجب ان يستبريها بانقضاء عن العدة فيه قولان اقويهما الاول **الثالث عشر** يحل الوطي بملك اليمين بغير عدد فيجوز ان يطأ به اكثر من اربع ويجوز ان يجمع بين الام والبنت في الملك وان يملك ام الموطوئة وبنتها وكذا الاختان ولو وطي البنت حرم وطؤ امها وبنتها ولو وطي احدى الاختين لم يحل وطي الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ويجوز لكل من الاب والابن ان يملك موطوءة الاخر ويحرم عليه وطؤها **الرابع عشر** الحق جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان الامة المزوجة يحرم على مالكها منها ما يحرم على غيره فيعم الحكم الوطي واللمس والنظر بشهوة والنظر الى جسدها ما عدا الوجه والكفين وتستفادها اطلقت عليه من الروايات تحريم النظر الى العورة وما في معناه ولا يبعد تحريم اللمس والنظر بشهوة ايضا اما تحريم النظر الى غير العورة وما في معناها بغير شهوة فالحكم به مشكل كما استشكله بعض المتاخرين وفي رواية معتبرة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة فالوارد في معناها المحللة للغير بالنسبة الى المالك مع كون التحليل مشتملا على الوطي وغاية التحريم خروجها من النكاح بطلاق او موت او فسخ او انقضاء عدة ان كانت وانقضاء عدتها ان كانت ذات عدة سواء كانت بائنة او رجعية **الخامس عشر** المشهور بين الاصحاب ان كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك من بيع او هبة او ارث او صلح او نحو او استرقاق او غيره ذلك حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء والروايات انما وردت في البيع والشراء والاسترقاق وعداها الاصحاب الى غيرها من الملكات نظرا الى الاشتراك في العلة وقصر ابن ادريس ذلك على مورد النص مطالبا بدليل الالحاق في غيره مستدلا على نفيه في محل البحث بالاصل وقوله تعالى وما ملكت ايمانكم قال في المسالك وقد وافق ابن ادريس الاصحاب في موضع اخر من كتابه فصار اجماعا ان كان قد تحقق الخلاف وفيه نظر والامة ان كانت ممن تحيض فاستبراؤها بحيضة على المشهور وفي رواية سعد بن سعد عن الرضا عم ان البايع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين وحملت على الاستحباب وان كانت في سن من تحيض ولم تحض فاستبراؤها بخمسة واربعين يوما للرواية منصور بن حازم ومقاتل عبد الرحمن ابن ابي عبد الله ورواية ربيع بن القاسم وقال المفيد انه يستبرئها بثلثة اشهر وهو متروك ويعتبر في الحيضة التي يتعلق بها الحكم ان تكون معلومة فلا يكفي ايام التحيض للمتحيرة بالروايات ونحوها وهل يعتبر فيها مضي شهر لانه بدل الحيضة فيمن ليست بمستقيمة الحيض او خمسة واربعون يوما الحاقا لها بمن لا حيض لها او مضي زمان يحصل القطع بحصول الحيض فيه كثر من شهر فيمن اضلت عادتها في شهر وشهرين فيمن اضلت عادتها في شهرين اوجه ولعل الاوجه الثالث ان اتفق القطع والا فالثاني ويستثنى في الحكم بوجوب الاستبراء مواضع منها ان تكون عنده ايام انتقالها اليه حائضا فيكتفي بتمام الحيضة على المشهور وخالف فيه ابن ادريس والاول اقرب لصحيحة الحلبي المنقولة في الحسن ايضا ومنها ان يكون البايع عدلا واخبر باستبرائها والمذكور في النصوص الثقة والامانة وجماعة من الاصحاب حملوه على العدل لعدم الوثوق بالفاسق وفيه تامل واوجب ابن ادريس منها ايضا الاستبراء وهو ضعيف ورواية عبد الله بن سنان محمولة على الكراهة

ومنها ان يكون



ومنها ان يكون منتقلة من امراة فلا يجب استبراؤها على المشهور والاقرب خلافا لابن ادريس ويدل على الاول صحيحة رفاعة وصحيحة حفص وصحيحة زرارة ومنها ان يكون يائسة من الحيض او صغيرة لم تبلغ المحيض للاصل والاخبار ومنها الحامل وفيها خلاف بين الاصحاب فذهب جماعة منهم الشيخ في ف وكتابي الاخبار الى جواز وطئها في حال الحمل مطلقا على كراهية ولعل مرادهم التحريم قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وذهب جماعة الى التحريم مطلقا والروايات الواردة بالنهي غير ناهضة بالدلالة على التحريم واذا ملك امة بالشراء ونحوه فاعتقها كان له ولغيره العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل لصحيحة محمد بن مسلم ورواية عبيد بن زرارة وابي العباس البقباق وقيده بعض الاصحاب بان لا يعلم لها وطي محترم والا وجب الاستبراء بخلاف ما لو جهل الحال فانه لا استبراء عليه والحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للامة المبتاعة فانه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطي محترم في تلك الطهر لان الاستبراء واقع للانتقال الملك لا مطلقا وعلى هذا فيمكن ان يجعل ذلك وسيلة الى سقوط الاستبراء عن المولى المشتري بان يزوجها من غيره بعد الشراء ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء والتزويج والعدة لعدم الدخول ويمكن الحيلة على سقوط الاستبراء ببيعها من امراة ونحو ذلك وان اشتراها ووطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يعتق سريته ايصلح ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم ورواية عبد الله بن سنان الحسن عن ابي عبد الله عم مثله وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واما اذا كان عتقها بدون الوطي فاطلاق عبارة النافع يقتضي اعتبار العدة وظاهر الشرايع وصريح الشرح جواز تزويجها لغير المولى من غير اعتداد ومع اشتباه الحال فالاظهر وجوب العدة عليها واذا اشترى امة ذات زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك الفسخ لا اعلم في ذلك خلافا ويدل عليه رواية ابي الصباح الكناني وكذا لو علم ولم يعترض وهذا مبني على كون الخيار فوريا فلا يجوز له وطؤها ما لم تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدد واذا فسخ المشتري العقد لا تحل له حتى تنقضي عدتها من الفسخ كالطلاق بمضي قرئين او شهر ونصف ان لم تحض ومثلها تحيض على قول وعلى قول اخر يكفي الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما **السادس عشر** يجوز شراء النساء والاولاد من اهل الحرب ولو من الزوج وكذا شراء بناتهم وابنائهم ولو من الاباء ويترتب على هذا الملك احكامه التي من جملتها حل الوطي وكذا شراء ما يسبيه اهل الحرب وان كان جميعا او بعضه للامام عم لانهم اذنوا لنا في ذلك ولا يجب فيه الخمس لانهم عم احلوا المناكح لشيعتهم **السابع عشر** ملك المنفعة في حكم ملك الرقبة في جواز الوطي به لصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جارية فهي له حلال فقال نعم ونحوه رواية في الصحيح عنهم مثله وحسنة زرارة وموثقة ضريس بن عبد الملك وغيرها ولا بد من الصيغة وقد اتفق الاصحاب على الاجتزاء بلفظ التحليل وهو الوارد في اكثر النصوص فان قال احللت لك وطيها فلا اشكال ولو قال جعلتك في حل من وطئها فاستدلوا به الانشاء فالاظهر الصحة واختلفوا في لفظ الاباحة وذكر بعضهم ان الجميع متفقون على لفظ العارية ويظهر من كلام ابن ادريس حصول التحليل بلفظ العارية ايضا ويدل عليه بعض الروايات نعم وهبتك وملكتك وسوغتك خلاف والظاهر حصول الاكتفاء بكل لفظ يدل على الاذن في الوطي والاحوط الاقتصار على لفظ التحليل وهل يتوقف التحليل على القبول من المحلل له المعروف من مذهب الاصحاب ذلك سواء قلنا انه عقد او تحليل وليس في النصوص ما يقتضيه بل الظاهر منها خلافه والاحتياط في اعتبار ما ذكروه والمشهور انه لا يفتقر التحليل الى تعيين المدة وقال الشيخ في ط يفتقر والاقوى الاول لعموم الادلة ولا يعتبر فيه فقد ان الطول وخوف العنت وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه قولان وفي تحليل الامة للمملوك قولان احدهما المنع وهو قول الاكثر للخبر الصحيح وهو صحيحة علي بن يقطين ويظهر من الشرايع وجود رواية دالة على الجواز ولعل ما ذكره اشارة الى ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن فضيل مولى راشد عن الصادق عم والرواية دالة على الحل ولهذا في

السالك الرواية التي اشار اليها المصنف لم نقف عليها ولا ذكرها غيره والقول بالجواز لابن ادريس والمحقق ويدل عليه الرواية المذكورة
والعموم فالقول به متجه وحمل الخبر المنع على الكراهة جمعا بين الاخبار ويجوز تحليل ام الولد والمدبرة والمعتق بعضها لم يصح لها تحليل
البعض وفي تحليل الشريك قولان اجودهما الصحة ويجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وشمول الحال ولا يجوز التعدي الى الاعلى
فان احل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع ولو احل له التقبيل واللمس اقتصر عليه ولو احل له الوطي حل له ما دونه من مقدماته
الاستمتاع لان تحليل الاقوى يستلزم تحليل الاضعف ولو احل له الخدمة لم يحل له الوطي وكذا العكس واذا حصل من تحليل الوطي ولد فان شرط
الاب على المولى الحرية في عقد التحليل كان حرا ولا قيمة على الاب بلا خلاف وان شرط المولى الرقية بني على الخلاف في صحة هذا الشرط في نكاح
الامة معلوم وان اطلق نفيه للاصحاب قولان احدهما قول الشيخ في يه وهو انه رق وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال
استسعى في ثمنه وثانيهما انه حر وهو قول المرتضى وابن ادريس وجمع من المتاخرين ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات فبعضها يدل
على ان الولد لمولى الجارية كصحيحة ضريس وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار وفي بعضها يضم اليه ولده ويرجع
الجارية الى مولاها كصحيحة زرارة وهي مذكورة في الكافي في الحسن وحسنة حريز وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد بقوم الولد عليه بقيمته وفي
موثقة اسحق بن عمار ملحق بالحر من ابويه وفي رواية عبد الله بن محمد الولد له والام للمولى وجمع ابن بابويه بين صحيحة زرارة الدالة على
انه يضم اليه ولده وصحيحة ضريس الدالة على ان الولد لمولى الجارية بانه يضم اليه ولده يعني بالقيمة وهو جيد الثامن عشر لا باس ان يطأ
الامة وفي البيت غيره يرى ذلك ويسمعه لصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال وانا يكره ذلك في الحرائر قالوا ويكره وطي الزانية بالملك كما يكره بالعقد
وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة وطأها ولا يتخذها
ام ولد ويكره وطي من ولدت من الزنا المطلب الرابع في العيوب الموجبة للفسخ وتكون في الرجال والنساء اما الرجل فمن عيوبه الجنون
ولا خلاف في كونه موجبا لفسخ المراة النكاح في الجملة فان كان متقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقا على المشهور سواء
كان دائما او ادوارا وسواء كان يعقل معه اوقات الصلوة ام لا ونقل عن ابي حمزة انه اطلق ان الجنون الموجب للفسخ في الرجل والمراة هو الذي
لا يعقل معه اوقات الصلوات وهو شامل للمتقدم على العقد والمتاخر عنه وان كان متاخرا عن العقد سواء كان قبل الوطي ام بعده فان
كان لا يعقل اوقات الصلوة فلها الفسخ ايضا وان كان يعقل فالاكثر على عدم الفسخ وذهب بعضهم الى ان لها الخيار والاصل في المسئلة صحيحة
علي بن ابي حمزة وروايته رواها ابن بابويه مرسلا والاجود العمل بمضمون الصحيحة وقد يستدل على هذا الحكم بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل واستضعف بان المتبادر من رد النكاح فسخه من قبل الزوج اذا اطلع في الزوجة
احدى هذه الصفات وينبه عليه ذكر العفل ايضا من جملتها والرواية غير صحيحة في يب ورواها في الفقيه مع زيادة يؤيد ما ذكره وفي المسئلة
عندي محل اشكال وتردد ومنها الخصاء وهو سل الانثيين والخوبه الوجاء وهو رض الخصيتين بحيث يبطل قوتها وفي القاموس انه بمعنى
الخصاء والمشهور بين الاصحاب كون الخصاء عيبا للروايات المستفيضة وقال الشيخ في ط والخلاف ان الخصاء ليس بعيب مطلقا والاظهر
ان الخصاء انما يكون عيبا اذا كان سابقا على العقد ويشكل ثبوت الحكم في اللاحق ولا اعرف دليلا عليه واما الوجاء فان كان من افراد الخصاء
عمه الروايات التي هي مستند الحكم والا كان للتامل فيه مجال ومنها العنن وعرفه بعضهم بانه مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث
يعجز عن الايلاج وفي القاموس العنين كسكين من لا ياتي النساء عجزا ولا يريدهن ومقتضاه اعتبار عدم ارادة النساء مع العجز عن
اتيانهن ولا خلاف بينهم في ان العنن عيب يوجب الخيار للمراة في فسخ النكاح مع تقدمه على العقد للاخبار وكذا مع تجدده قبل الوطي
على الصحيح المشهور لتناول النص ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة فالمشهور بين الاصحاب انه لا فسخ وذهب جماعة منهم المفيد الى ان
لها الفسخ ايضا والاول اقرب لما رواه الكليني عن صفوان عن ابان في الصحيح عن عباد بن صهيب ورواية السكوني ورواية اسحق بن
عمار ولو عجز عن وطئها دون غيرها فالمشهور انه ليس بعنين لو ثبت عنه وظهر من المفيد خلاف ذلك وصحيحة ابي حمزة وغيرها لا يخ

عن دلالة عليه



عن دلالة عليه ولو عجز عن وطئها قبلا لا دبرا فالمشهور انه ليس بعنين والمشهور بين الاصحاب ان الجب من جملة عيوب الرجل التي
تقتضي تسلط المراة على الفسخ وتردد فيه المحقق في يع لعدم ورود نص عليه على الخصوص ثم قال الاشبه تسلطها على الفسخ لتحقق العجز عن
الوطي بشرط ان لا يبقى ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة وهو حسن يمكن الاستدلال عليه ببعض الروايات المتقدمة ببعض التاييد
واذا حدث الجب بعد العقد سواء كان قبل الوطي او بعده ففي ثبوت خيار الفسخ به قولان ولو بان خنثى ففي ثبوت الفسخ لها
قولان ولعل الترجيح للعدم وكذا الحكم في جانب المراة قال بعض الاصحاب وموضع الخلاف ما اذا كان محكوما له بالذكورية او الانوثية
اما لو كان مشكلا فالبين فساد النكاح وهو حسن والمشهور بين الاصحاب انه لا يرد الزوج بشيء غير العيوب المذكورة وذهب ابن البراج
في المهذب الى اشتراك الرجل والمراة في كون كل من الجنون والجذام والبرص والعمى موجبا للخيار في النكاح وكذا ابن الجنيد وزاد
العرج والزنا قال في المسالك ودليلهما في غير الجذام والبرص غير واضح اما فيهما ففي غاية الجودة مستدلا عليه بصحيحة الحلبي وادعى
الاولوية بالنسبة الى رد المراة في الوجهين تامل وعيوب المراة منها الجنون لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرها وهو فساد
العقل ومتى تحقق باي سبب كان دائما او ادوارا تحقق معه الحكم والظاهر انه يشترط استقراره فلا عبرة بعروضه ومقارنة الاول
اذ ذاك المرض غيره وان لا يصدق على من به ذلك المجنون عرفا ومنها الجذام والبرص وهما مرضان معروفان لصحيحة عبد الرحمن
وغيرها فمتى علم تحقق الحكم ومتى اشتبه اتبع شهادة عدلين او اخبار جماعة يفيد قولهم العلم ومنها القرن والاصح انه هو العفل
وربما يظهر من كلام بعض اهل اللغة انهما متغايران والظاهر ان المراد منهما ان يكون في الفرج شيء من عظم او لحم مانع من الوطي بحيث يتعذر
او يتعسر واذا لم يتعذر الوطي وامكن بعسر هل يجوز معه الفسخ المشهور بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا العدم وميل المحقق
المحقق في يع الى جواز الفسخ معه وهو جيد ويدل عليه صحيحة ابي الصباح وغيرها وصدق الاسم ومنها الافضاء والمراد به ذهاب
الحاجز بين مخرج البول والحيض ولا خلاف بين الاصحاب في كونه عيبا موجبا لجواز الفسخ للنص وهو صحيحة ابي عبيدة ومنها العمى
على المشهور بين الاصحاب وربما يظهر من كلام الشيخ في ط وف انه ليس بعيب والاصح الاول لصحيحة داود بن سرحان وغيرها ومنها
الاقعاد وقد صرح الاكثر بكونه عيبا ولم يذكره بعضهم والاصح انه عيب لصحيحة ابي عبيدة وداود بن سرحان المتضمنتين لجواز الفسخ بالزمانة
والاقعاد زمانة ومنها العرج واختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه عيب مطلقا واليه ذهب الاكثر الثاني ثبوته
بشرط كونه بينا وهو قول العلامة في التحرير والمختلف ونقله عن ابن ادريس ويمكن ارجاعه الى القول الاول الثالث تقييده ببلوغه
الى حد الاقعاد وهو قول المحقق والعلامة في القواعد والارشاد الرابع انه ليس بعيب مطلقا وهو الظاهر من كلام الشيخ في
المبسوط والخلاف وابن البراج والصدوق في المقنع ولعل الاقرب الاول لصحيحة داود بن سرحان ورواية محمد بن مسلم ومنها الرتق
وفي الصحاح الرتق بالتحريك مصدر قولك امراة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها وقريب منه
في القاموس وفي القواعد انه عبارة عن كون الفرج ملتحما بحيث لا يكون فيه مدخل للذكر وفي يه انه لحم ينبت في الفرج يمنع دخول
الذكر وعلى هذا يكون مرادفا للعفل وقد مر حكمه والمشهور ان الرتق عيب يوجب الرد ونقل بعضهم الاجماع عليه وتردد فيه المحقق
ثم رجح ذلك ويستفاد ذلك من التعليل المذكور في صحيحة ابي الصباح واذا امكن ازالة المانع بالمعالجة فقد قيل بانه لم يثبت الخيار
على ما صرح به بعضهم وهو غير بعيد ولا يثبت الخيار اذا زنت المراة قبل دخول الزوج على الاشهر خلافا للصدوق ويدل على قوله
موثقة الفضل بن يونس ورواية السكوني وعن ابن الجنيد ان الزنا قبل العقد وبعده يرد به النكاح في الرجل والمراة والرواية عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله والرواية مع عدم صحة سندها غير واضحة الدلالة على المطلوب وذهب اكثر قدماء الاصحاب الى ان المحدودة في الزنا يجوز
للزوج فسخ نكاحها وذهب المتاخرون الى ان ذلك كله ليس بعيب يجوز معه الرد والاقوى عدم جواز الفسخ في المحدودة
مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد موجبة للفسخ بلا خلاف وما كان بعد العقد والوطي فالمشهور بينهم انه لا يوجب

الفسخ وفي المسالك لا خيار اتفاقا على ما يظهر من المصنف وغيره وربما يظهر من اطلاق كلام الشيخ جواز الفسخ فيه وما كان بعد العقد قبل الوطي ففيه قولان واكثر المتاخرين على العدم وتقدم الحكم في العنن **الثانية** خيار الفسخ على الفور عندهم وكذا التدليس وصرح بعضهم بانه ان توقف ثبوته على المرافعة الى الحاكم فالفورية في المرافعة فاذا ثبت صار الفسخ فوريا وخيرة المختلف ان الفورية هي المرافعة الى الحاكم وان كانا متفقين على العيب وبعد ذلك فجاهل اصل الخيار معذور وفي جاهل الفورية وجهان **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق من الشرائط ولا يعد من الثلث المحرمة ولا يطرد معه تنصيف المهر اذا كان قبل الدخول **الرابعة** يجوز للرجل والمراة الفسخ من دون الحاكم الا في العنن على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن الجنيد والشيخ في موضع من المبسوط ولعل الاول اقرب واما العنن فان الفسخ به يتوقف على الحاكم لا لاجل الفسخ بل لانه يتوقف على ضرب الاجل بحكم الحاكم فاذا ضرب الاجل ومضت المدة استقلت المراة بالفسخ **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره والبينة على المدعي الى اخر ما يترتب على القاعدة الشرعية من حكم النكول واليمين المردودة وغيرهما والعنة من الامور الخفية التي لا يطلع عليها الا من له اطلاع يقطع به بحيث يصلح للشهادة به فلو اقامها بالعنة على غير هذا الوجه لم تسمع فيكون الطريق الى اثباتها اما اقرار الرجل بها او البينة على اقراره ومع انتفائهما او ادعاها المراة فالقول قوله في عدمها فان حلف استقر النكاح وان نكل عن اليمين فان قضينا بالنكول ثبت العيب وان اوقفنا القضاء معه على يمين المدعي ردت اليمين على المراة فان حلفت ثبت العيب وكان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار من المنكر ههنا وحلفها يتوقف على علمها بوجود العيب بممارستها على وجه يحصل لها بتعاضد القرائن العلم بها وذهب ابن بابويه الى ان الزوج يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها ورواه مرسلا عن الصادق عم ولو ادعى الوطي قبل ثبوت العنة وانكرت الزوجة فالقول قوله مع يمينه لانه منكر العنة ويدل عليه صحيحة ابي حمزة ولو ادعى الوطي بعد ثبوتها صرح الفاضلان بقبول قوله واسنده بعضهم الى الاكثر وعلل بان هذا الفعل لا يعلم الا من قبله فيكون كدعوى المراة انقضاء عدتها بالاقراء وفيه اشكال وذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والصدوق في المقنع الى انه ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق والا فلا واستدل عليه في الخلاف الاجماع والاخبار وكانه اراد بالاخبار رواية عبد الله بن سنان المفضل الهاشمي ورواية غياث ابن ابراهيم وهما ضعيفتان غير دالتين على الحكم في موضع البحث وهو دعوى الوطي بعد ثبوت العنة وصحيحة ابي حمزة يدل على الحكم بخصوصية اذا كانت بكرا مع شهادة من يوثق بها منهن بذهاب بكارتها لكن المتبادر منها غير موضع البحث ولو شهد اربع على بقاء البكارة وكذبهن الزوج لم يسمع منه وان ادعى عود البكارة بعد الوطي لا يبعد ان يقدم قولها مع يمينها اما بعدم الوطي واما ان هذه بكارتها الاصلية ويشكل ذلك بان العجز عن وطي قبلها لا يكفي في ثبوت العنة على المشهور فيمكن تخصيص الحكم بما اذا ادعى الوطي قبلا لكن الرواية صحيحة مطلقة وعلى المشهور لو ادعى انه وطي غيرها او دبرها فالقول قوله مع يمينه ويحكم عليه بمجرد النكول او برد اليمين عليها **السادسة** اذا ثبت العنة باحد الطرق فان صبرت المراة ولم تنازع مع علمها بالخيار فلا اعتراض عليهما ومقتضى تصريح جماعة ان المرافعة فورية ولو علم العقد بالصبر ولم يصبر رفعت امرها الى الحاكم فاذا رفعته اليه اجله سنة من حين المرافعة والمشهور انه ان عجز عنها وعن غيرها في المدة فلها الفسخ وكان لها نصف المهر وان واقعها او غيرها فلا فسخ والمستفاد من صحيحة ابي بصير حمزة وصحيحة ابي البختري ان المعتبر في الفسخ العجز عنها خاصة والتاجيل سنة وتنصيف المهر بعد الفسخ هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الخبر الصحيح وذهب ابن الجنيد الى ان العنة ان كانت متقدمة على العقد جاز للمراة الفسخ في الحال وان كانت حادثة بعد العقد اجل سنة من حين التنازع واحتج له بروايات ضعيفة مطلقة لا بد من حملها على المقيد وذهب ابن الجنيد ايضا الى ان المراة ان اختارت الفسخ بعد تمكينها اياه من نفسها وجب لها المهر وان لم يولج وهو ضعيف **السابعة** الفسخ اذا كان بعد الدخول استقر المهر المسمى على الزوج سواء كان بعيب سابق قبل العقد او بعده على المشهور بين الاصحاب وقال في المبسوط ان كان الفسخ بالمتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى وان كان بعيب موجود

قبل العقد

قبل العقد او بعده قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر الا في العنة فانه يجب عليه لها نصف المهر على الاشهر الاقوى لصحيحة ابي حمزة ولو فسخت بالخصا ثبت لها المهر مع الخلوة عند الشيخ وانكره ابن ادريس ويدل على الاول روايتان معتبرتان قالوا مهما اغترم الزوج من المهر وكان هناك مدلس رجع به عليه ولو انتفى سواء كان وليا او غيره حتى لو كان المدلس هو المراة رجع عليها ايضا بمعنى انه لا يثبت عليه لها مهر ولو انتفى التدليس فلا رجوع وظاهرهم الرجوع بجميع المهر حيث يرجع واستثنى جماعة منهم فيما اذا كانت الرجوع على المهر اقل ما يصلح ان يكون مهرا وهو ما يتمول عادة وقيل اقل مهر مثلها والاشهر الاول **تتمة** في التدليس ويرجع معناه الى اظهار ما يوجب الكمال من غير وجوده او اخفاء ما يوجب النقص وفيها مسائل **الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة فظهرت امة فان كان ذلك بالشرط في نفس العقد فالمشهور ان للزوج فسخ النكاح ان كان العقد باذن المولى وكان الزوج ممن يجوز له عقد الاماء وبدونه يقع باطلا في الثاني وموقوفا في الاول على الاجازة وقيل العقد باطل وان لم يكن بالشرط في نفس العقد بل ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه ففي ثبوت الخيار قولان والاقرب انه ملحق بالاول ثم على تقدير صحته موقوفا ان رضي الزوج بالعقد والسيد ايضا حيث لم باذن فلا بحث وان فسخ الزوج النكاح فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعده وجب المهر وهل هو المسمى او مهر المثل او العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا فيه اوجه ولا يبعد ترجيح الاخير نظرا الى التعليل المستفاد من قوله عليه السلام بما استحل من فرجها في صحيحة الوليد بن صبيح ولو لم باذن مولى الامة في العقد ولا اجازه بعد وقوعه وقع فاسدا من اصله ويلزم التفريق مع الدخول العشر ونصف العشر على التقديرين عملا بصحيحة الوليد وما في معناها وقيل يلزمه مهر المثل وهو ضعيف وفي اشتراط عدم علم الامة بالتحريم قولان وقد سبق الكلام فيه واذا فسخ الزوج العقد بعد الدخول او تبين بطلانه بحيث وجب المهر او ما في حكمه فانه يرجع بما اغترمه على المدلس فان كانت هي المدلسة يرجع اليها بعد العتق واليسار فان لم يكن دفعه اليها غرمه للمولى ويرجع به عليها وان كان قد دفعه اليها رجع به كلا او بعضا مع بقاء كله او بعضه ويتبعها بالتالف وان كان المدلس المولى فان كان قد تلفظ بما يقتضي العتق ظاهرا حكم عليه بحريتها سواء كان اللفظ اخبارا او انشاء وهو الذي صرح به الشيخ وغيره من غير نقل خلاف ويظهر من المحقق نوع تردد فيه وعلى ما قلناه فيصح العقد ويكون المهر لها لا للمولى هاهنا مع انها سابقا واما ان لم يكن قد تلفظ بذلك فلا شيء لها ولا للمولى لان ثبوت الارتجاع على المدلس ينافي الحكم بالدفع الى المولى ثم الارتجاع منه وقيل يستثنى للسيد اقل ما يصلح ان يجعل مهرا وهو اقل ما يتمول على قول او اقل ما يكون مهرا لامثالها على قول اخر وفيه قولان ولو دفع الزوج اليها فتلف في يدها احتمل رجوعه على المولى لمكان الغرور ويحتمل ضمانها المهر كسبها او بعد العتق ولو كان المدلس اجنبيا رجع عليه بجميع ما اغترم للمولى ولو دفع المهر اليها في هذه الحالة فتلف في يدها غرم للسيد ورجع به على المدلس ويحتمل الرجوع على المدلس لكل منهما ولو تزوجت برجل بشرط كونه حرا فبان مملوكا وكان العقد باذن المولى او اجازه كان لها الفسخ وان كان بعد الدخول ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده فان كان التزويج برضا السيد فالمهر عليه والا يتبع به العبد بعد العتق واليسار ولو لم يشترط ذلك في العقد وعولت على اخباره قبل العقد بكونه حرا فالاقرب ان الحكم كالسابق **الثانية** لو اشترط في العقد كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء لها على الزوج ولا على الاشهر الاقوى وذهب ابن الجنيد الى ان لها على ابيها المهر وان كان بعد الدخول كان لها المسمى عليه على قول واقل ما يصلح ان يكون مهرا على قول اخر ويرجع هو به على من دلسها حتى لو كانت هي المدلسة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا على ما قاله بعض الاصحاب **الثالثة** المشهور انه لو زوجه بنته من مهيرة وادخلت عليه بنته من امة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها وكانت جاهلة سواء كان عالما ام لا ويرجع به على من ساقها اليه ان كان جاهلا ويرد عليه التي تزوجها وهذا هو المشهور وللشيخ فيه خلاف فانه قال بعد فرض المسألة ودخول بنت الامة عليه كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها

فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله الا ان المهر الاول قد وصل الى ابنة الاولى وان لم يكن
وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر ذمة الزوج واستند الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل خطب الى رجل
ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها
على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال في المسالك وفتوى الشيخ زيادات عن الرواية لا توافق الاصول مع ان في
طريق الرواية ضعفا وفي حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها
قال تزف اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها وفيها مخالفة للمشهور ويمكن حملها بوجه يندفع المخالفة
ومامر من الحكم جار في كل من دخل بغير زوجته الرابعة اذا تزوج امرأة فظن انها بكر من غير اشتراط ذلك في العقد ولا تدليس
فظهرت ثيبا فليس له الفسخ وان اشترط ذلك في العقد ثم بان خلافه فان تجدد الثيبوبة بعد العقد فلا خيار وان ثبت سبقها على
العقد اما باقرارها او البينة او بالقرائن المفيدة للعلم فالاقوى ان له الفسخ وله اختيار البقاء فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان كان
بعده استقر المهر والمشهور انه المسمى ورجع به على المدلس فان كانت المرأة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا وقيل اقل ما يكون
مهر الامثالها وان لم يعلم ان الثيبوبة كانت قبل العقد او تجددت بعده فلا خيار لاصالة عدم التقدم المقتضي للخيار وحينئذ لا يبعد عدم
الخيار ولا اختياره البقاء فهل ينقص من مهرها شيء فيه قولان والمشهور انه ينقص وهو الاقوى لصحيحة محمد بن جزك وفي تقدير النقصان — من اصحاب الرضا عليه السلم
اقوال الاول انه ينقص شيء في الجملة الثاني انه ينقص السدس الثالث انه ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر والثيب عادة اي بنسبة ما بينهما
الرابع اصالة تفويض ذلك الى نظر الحاكم ولو لم يشترط ذلك في العقد ولكن اخبر بكونها بكرا تدليسا تجري العقد عليه ففي الحاقه بذلك
بالشرط وجهان الخامس روى ابن بابويه عن جميل بن صالح في الصحيح ان ابا عبد الله عليه السلم قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة
هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول وقيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وهذه الرواية صحيحة السند
مخالفة للاصول وما تضمنته من تنصيف المهر بالموت قول جمع من الاصحاب ويجيء المطلب الخامس في المهور وفيه ابحاث الاول اجمع علماؤنا
على ان كل ما يملكه المسلم مما يعد مالا يصح جعله مهرا للزوجة سواء كان عينا او دينا او منفعة ومن المنفعة منفعة العقار والحيوان والعبيد
والاجير والمشهور انه يجوز جعل منفعة الزوج مهرا ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملا من الزوج لها او لوليها والاول اقرب لما رواه
الكليني في الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق وعن جميل بن دراج
في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال المهر ما تراضيا عليه الناس واثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم ونحوه حسنة الحلبي
ولرواية زرارة وفي رواية ابي الصباح الكناني وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال قلت له ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم
احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال زوجتكها على ما تحسن
من القرآن فعلمها اياه ولعل مستند الشيخ حسنة احمد بن محمد وهي غير صريحة بالتحريم ولو عقد الذميان او غيرهما من اصناف الكفار على
ما لا يصح في شرعنا كالخمر والخنزير صح فلو اسلما او احدهما قبل الدفع لم يجز دفع المعقود عليه ووجب القيمة عند مستحليه على الاقرب
وقيل يجب مهر المثل ولو عقد المسلم على الخمر ففي صحة العقد قولان وعلى تقدير القول بالصحة ففي تقدير ما يجب اقوال الثاني وجوب — الاول
مهر المثل مع الدخول الثالث اطلاق وجوب مهر المثل من غير تقييد بالدخول ولا يبعد ان يكون مراد قائله التقييد الثالث ان الواجب قيمته — الثاني

عند مستحليه



عند مستحليه حتى لو كان المهر حرا تقدر على تقدير عبوديته الرابع الفرق بين كون المهر متقوما في الجملة كالخمر والخنزير وغير متقوم
كالحر فيعتبر قيمة الاول ومهر المثل في الثاني وفي القول الثالث وجوب القيمة منوط بالعقد من غير اعتبار الدخول وفي الرابع الجهة التي
توجب القيمة يلحقه بالثالث والتي توجب مهر المثل يلحقه بالاول والمهر ما تراضى عليه الزوجان ولا تقدير له في القلة بلا خلاف بل اقل
ما يتمول والاشهر الاقوى انه لا تقدير له في القلة بلا خلاف بل اقل ما يتمول والاشهر الاقوى انه لا تقدير له في الكثرة لعموم الاية
كقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا والقنطار المال العظيم وقوله تعالى فآتوهن اجورهن وقوله فنصف ما فرضتم
والاخبار السابقة وحكى الشيخ في المبسوط ان الحسن بن علي عليه السلم اصدق امرأة من نسائه مائة جارية مع كل جارية الف درهم وان
عمر اصدق بنت امير المؤمنين اربعين الف درهم وذكر ان جماعة من الصحابة والتابعين اصدقوا نحو ذلك وذهب المرتضى الى المنع من
الزيادة عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو زاد رد اليها عنده ولا بد في المهر من التعيين في الجملة ولا يعتبر فيه استقصاء المشاهدة
وان كان مكيلا او موزونا كالقبة من الطعام والقطعة من الذهب على ما قطع به الاصحاب بل ربما ظهر من صحيحة ابن مسلم المتضمنة لقصة
تلك المرأة التي طلبت من النبي صلى الله عليه وآله التزويج كون المهر مجهولا فانه عليه السلم زوجها على ما يحسن من القرآن من غير سؤال عما
يحسنه من ذلك ثم ان قبضته ولم يتوقف الامر على العلم او علما بعد ذلك فلا كلام وان استمر مجهولا ودعت الحاجة الى معرفته لتلفه
قبل التسليم او بعده مع الطلاق قبل الدخول للرجوع بنصفه فالوجه الرجوع الى الصلح واحتمل بعضهم الرجوع الى مهر المثل في الاول ولو
تزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد صح النكاح عنده وهل يصح المهر فيه وجهان وعلى القول بالصحة فقيل يقسط المسمى على رؤوسهن بالسوية
وقيل يقسط على مهور امثالهن ويعطى كل واحدة ما يقتضيه التقسيط والمعروف من مذهبهم انه ان عقد على مهر مجهول بحيث لا يمكن
استعلامه في نفسه كعبد وشيء ودابة يبطل المسمى ويثبت مهر المثل واستثنى الشيخ وجماعة منهم ما لو تزوجها على خادم ولم يعينها
وسط استنادا الى رواية علي بن حمزة وهي ضعيفة وكذا لو قال دارا وبيتا استنادا الى رواية ابن ابي عمير وهي مرسلة والمشهور ان
مراسيل ابن ابي عمير مقبولة وتوقف في الحكم جماعة من الاصحاب ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ص ولم يسم مهرا فالمشهور بين
الاصحاب ان مهرها خمسمائة درهم وجماعة من المتقدمين لم يذكروا هذه المسألة وتوقف فيه في المسالك واسند الحكم في الروضة
الى النص والاجماع ويدل عليه رواية اسامة بن حفص وفي سندها كلام ولعل ضعفها منجبر بالشهرة ولو تزوج المرأة وسمى لها
شيئا وسمى لابيها شيئا بحيث يكون المجموع في مقابلة البضع لزم ما سمى لها وسقط ما سمى للاب لما روي في الصحيح عن الوشاء وقد يستشكل
الحكم فيما لو شرطت لابيها شيئا وكان الشرط باعثا على تقليل المهر حيث اعتقدت لزوم الشرط فان الشرط حينئذ يكون كالجزء من المهر فاذا
لم يتم الشرط اشكل تعيين المسمى لها من المهر خاصة لكن الرواية مطلقة ولا يبعد تنزيلها على ما عدا هذا القسم ولو كان الشروط
لابيها جزءا من المهر بان امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا صح المهر وبطل الشرط على المشهور وقيل يصح الشرط ايضا
ولا بد من تعيين المهر بما يرتفع الجهالة فلا بد من تعيين السورة لو اصدقها تعليمها ولا يشترط تعيين القراءة على الاقوى ولا يلزم
عليه غيرها شرط ولو كان الصداق تعليم صنعة او سورة لا يحسنها صح ومع التعذر كان عليه اجرة المثل وهل يعتبر في العلم [illegible]
المحرمية فيه وجهان ولو توقف تعليمها على تعليمه ففي وجوبه وجهان ولو شرط تعليمها بنفسه وجب وان اعتقدا على هذا الطرف
على انه خل فبان خمرا ففي صحة العقد بلا خلاف وبطلان المهر المعين وفيما يجب اقوال الاول ان الواجب مثل الخل الثاني وجوب
مهر المثل الثالث وجوب قيمة الخمر عند مستحليها ولا يبعد الميل الى القول الاول ولو ظن المعقود عليه عبدا فبان حرا فالمحتمل قيمته
على تقدير كونه عبدا او مهر المثل ولو اتفقا على مهر سرا فعقدا عليه ثم اتفقا على مهر آخر علانية كان لها الاول سواء كان زائدا او
ناقصا على مهر العقد ويدل عليه رواية زرارة وان تواطئا على ارادة الالف بعبارة الالفين فذكر الالفين وكان المقصود الالف
فقيل يجب مهر المثل وقيل يثبت الالف وقيل الالفان والمشهور بين الاصحاب ان ضمان المهر ضمان يد لا ضمان معاوضة فلو تلف

كتابخانه

قبل تسليمه كان عليه المثل او القيمة وعلى الثاني كان عليه مهر المثل وقد اطلق الاصحاب هنا ضمان المهر التالف بالمثل او القيمة من غير ان
ينقلوا وجوب مهر المثل قولا او وجها وعلى تقدير الضمان بالقيمة فقيل المعتبر القيمة وقت التلف وقيل يعتبر اعلى القيم من حين العقد الى
حين التلف خصوصا مع مطالبتها بالتسليم ومنعها وقال في المبسوط انه مع المطالبة يلزمه الاعلى من حين المطالبة الى وقت التلف ولا اعرف
في المسئلة نصا واذا اصدقها عينا مخصوصة فوجدتها معيبة فان كان العيب موجودا حين العقد ولم تكن عالمة به كان لها رده بالعيب
الرجوع الى قيمته ولها امساكه بالارش كذا قالوا وان تجدد العيب بعد العقد قبل التسليم فالمشهور ان لها اخذ ارش النقصان من غير رد وقال
في المبسوط تتخير بين اخذه بالارش وبين رده فتاخذ القيمة وقد في موضع اخر من ط وافق الاول قال بعض الاصحاب القايل بضمان
المعاوضة اوجب هنا مع الرد مهر المثل لانه قيمة العين ولها ان تمتنع من تسليم نفسها الى الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها اذا كان المهر
حالا والزوج موسرا على المعروف من مذهب الاصحاب بل قيل انه موضع وفاق وفي المسالك انه المراد من ذلك وجوب ابتداء الزوج
بتسليم المهر اولا بل اما الحاكم او تقابضهما معا بان يؤمر الزوج بوضع الصداق على يد من يتفقان عليه او يد عدل وتؤمر بالتمكين فاذا
مكنت سلم العدل الصداق اليها ونقل في المسئلة وجهين اخرين الاول انه يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا فاذا سلم سلمت نفسها
لان فايت المال يستدرك وفايت البضع لا يستدرك الثاني انه لا يجبر واحد منهما لكن ان بادر احدهما بالتسليم اجبر الاخر على تسليم ما عنده
ثم نقل الوجهين الاخرين صحح الاول قال بعض المتاخرين لم نقف في هذه المسئلة على نص والذي يقتضيه النظر فيها ان تسليم الزوجة
نفسها حق عليها وتسليم المهر اليها حق عليه فيجب على كل واحد منهما ايصال الحق الى مستحقه وان اخل احدهما بالواجب عصى ولا يسقط بعصيانه
حق الاخر فان تم الاجماع على ان لها الامتناع من تسليم نفسها الى ان تقبض المهر كما ذكره الاكثر والى ان يحصل التقابض من الطرفين
فذاك والا وجب المصير الى ما ذكرناه وهو حسن والمشهور بين الاصحاب ان الزوج اذا كان معسرا كان حكمه كالموسر فللزوجة الامتناع
من تسليمها بدون المهر خلافا لابن ادريس حيث ذهب الى انه ليس لها الامتناع مع اعسار الزوج ولعله الاقرب ومع يسار الزوج
ومطالبتها ياثم الزوج بالمنع وتستحق النفقة وان لم تسلم نفسها اذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر واما مع اعساره فلا اثم عليه بالتاخير
وفي استحقاقها النفقة وجهان وان كان المهر مؤجلا فليس لها الامتناع قبل حلوله كما قطع به الاصحاب ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا
فلكل واحد منهما حكم نفسه ولو امتنعت الى ان حل الاجل فقد اثمت وهل يجوز لها الامتناع ح ام لا فيه وجهان ولعل العدم اقرب
استصحابا للحكم السابق ولو كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للجماع وطلب الولي المهر فهل يجب التسليم قبل كمالها فيه وجهان ولعل الاقرب
الوجوب ولو طلب الزوج تسليمها اليه لغير الوطي من الاستمتاعات ففي وجوب التسليم تردد ولو كانا معا صغيرين فطلب وليها المهر
من وليه فالوجهان في الكبير مع الصغيرة وكذا الوجهان مع لو كانت كبيرة والزوج صغيرا وهل لها الامتناع بعد الدخول ما لم تقبض
المهر ذهب الاكثر الى العدم وذهب جماعة منهم الى ان لها ذلك وفصل ابن حمزة بين تسليمها نفسها اختيارا او اكراها فحكم بسقوط حقها
من الامتناع في الاول دون الثاني ولو سلم الولي من ليست بكاملة ولم تقبض المهر فهل لها الامتناع بعد الكمال حتى تقبض فيه وجهان
ولعل الترجيح العدم ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وظاهر الاخبار تعلق الكراهة بالمراة او وليها لا بالزوج ويمكن تعلق
الكراهة به من حيث الاعانة على الفعل المكروه ان وجد مخصصا عنه والا فلا كراهة من قبله وقد روي في بعض الاخبار امهار الحر بمائة
جارية ويكره ان يدخل بالمراة حتى يقدم المهر او بعضه او شيئا او هدية **البحث الثاني** في التفويض وهو في اللغة رد الامر الى الغير وفي
مصطلح الشرع رد المهر الى احد الزوجين او ثالث او اهمال ذكره في العقد والتفويض قسمان تفويض البضع وتفويض المهر فالاول ان لا
يذكر في العقد مهر اصلا مثل ان تقول المراة زوجتك نفسي فيقبل الزوج وهو عقد صحيح بلا خلاف والثاني ان يذكر المهر في الجملة ويفوض
تقديره الى احد الزوجين او اليهما ويجيء فيهما مطلوبات **الاول** في تفويض البضع وفيه مسائل **الاولى** لا يشترط في صحة العقد ذكر
المهر فلو اخلاه عن ذكره سواء سكت او شرط عدم المهر في الحال او اطلق اشتراط العدم صح ولو صرح باشتراط عدم المهر في الحال والمال

او قبل الدخول



او قبل الدخول وبعده او ما يفيد معناه ففيه اقوال **الاول** البطلان **الثاني** الصحة والحاقه بما لو نفاه مطلقا **الثالث** فساد التفويض دون
العقد فيجب مهر المثل ومن حكم التفويض عدم وجوب المهر لها بمجرد العقد بل يجب لها مهر المثل بالدخول مع عدم الفرض ومع اتفاقهما
عليه من المهر قبل الدخول ويثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعة اذا لم يتفقا على شيء والا فنصف ما فرض ولو مات احدهما قبل
الدخول او الطلاق فان كان الموت قبل الفرض فلا شيء لها وان كان بعد الفرض ففي استحقاقها نصف المهر المفروض او كله قولان
والمعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وكثرة العشاير و
عادة نسائها وامثال ذلك والمعتبر في اقاربها من الطرفين على الاقوى وقيل يعتبر جانب الاب خاصة ويعتبر في الاقارب ان يكونوا
من اهل بلدها او اهل بلد لا يخالف عادتها العادة ببلدها على الاقوى لاختلاف البلدان في العادات وقيد اكثر الاصحاب رحمهم الله
بما اذا لم يجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزها رد اليها وذهب بعض العلماء الى ان مهر المثل لا يتقدر بقدر وان الشيخ فخر
الدين نقل الاجماع على القول الاول مع ان والده صرح بالخلاف في المختلف وحكى القولين وتوقف ولم يرجح شيئا والاقوى القول
الثاني لاطلاق الروايات المتضمنة لاستحقاق المفوضة بالدخول مهر نسائها من غير معارض كصحيحة الحلبي وموثقة منصور بن حازم
وموثقة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله واعلم ان الاصحاب اثبتوا مهر المثل في مواضع كثيرة وكيفية ما ذكرناه هنا منها التسمية الفاسدة
ومنها ان ينكح عدة النساء بمهر واحد ومنها الوطي في النكاح الفاسد والشبهة والاكراه وغير ذلك وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان
المعتبر في المتعة حال الزوج في اليسار والاعسار ويدل عليه الاية وقيل ان الاعتبار بهما معا ولا اعلم له مستندا والمستفاد من الاية والروايات
انقسام حاله الى امرين اليسار والاعسار والاصحاب قسموها الى ثلثة اليسار والاعسار والتوسط نظرا الى الواقع عرفا وعينوا لكل مرتبة
شيئا على مقتضى العرف ومناسبة مدلول الروايات وروى الانقسام الى ثلثة ابن بابويه مرسلا فقال روي ان الغني يمتع بدار او خادم
والمتوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم والاجود اتباع ما ورد به النقل ففي موثقة الحلبي ان الرجل اذا كان موسعا عليه متع امراته
امراته بالعبد والامة والمعسر بالحنطة والزبيب والخاتم والثوب والدراهم وان الحسن بن علي متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها
وفي موثقة سماعة ورواية عبد الله بن سنان نحوه وفي رواية معوية بن عمار قريب منه وفي رواية عبد الله بن بكير ان علي بن الحسين
عليه السلم متع بالراحلة ورواه العياشي الا انه قال متع براحلة يعني حمله الذي عليها وفي صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما ادنى
ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا قال الخمار وشبهه ولا تجب المتعة على سبيل الوجوب الا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها
فلو حصلت البينونة بينهما بفسخ او موت او لعان او غير ذلك من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة على الاشهر الاقوى وقوى الشيخ
في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق او فسخ او من قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة وقوى في المختلف وجوبها في
الجميع نعم يستحب المتعة لكل مطلقة وان لم تكن مفوضة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر وتعيينه قبل الدخول لتعرف ما تستحق بالوطي
او الموت وما يتشطر بالطلاق قبل الدخول ثم ان اتفقا على قدر معين صح ولزم سواء كان بقدر مهر المثل او اقل او اكثر وسواء كانا
عالمين بمهر المثل او جاهلين او بالتفريق وليس لواحد منهما الرجوع بعد التعيين وان اختلفا بان فرض لها الزوج شيئا ولم ترض
به فان كان مفروضه بقدر مهر السنة فصاعدا ففي لزومه من جانبها وجهان فيحتمل اللزوم ويحتمل ان يكون لها المطالبة بمهر المثل
وان كان اقل منه لم يقع بغير رضاها اتفاقا فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز
السنة فيرد اليها ان اعتبرنا ذلك في مهر المثل والا لم يتقيد بذلك ولعله الاقوى وقيل لا يصح فرض الحاكم مطلقا **الثانية** يصح التفويض
من غير المولى عليها واما المولى عليها بصغر او سفه او مكاتبة على القول به فهل للولي ان يزوجها مفوضة فيه قولان احدهما الجواز
ذلك مع ذلك مراعات المصلحة وثانيهما انه يصح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد لا بالدخول كما في المفوضة فان طلقها
قبل الدخول فعلى القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد وجب لها نصف مهر المثل وعلى القول بصحة التفويض يجب لها المتعة ولو

زوجها الولي بدون مهر المثل ثم طلقها قبل الدخول بنى على ما سبق من الخلاف فان قلنا ببطلان العقد لم يكن لها شيء وان جوزنا
بالمصلحة فلها نصف المسمى وان وقفناه على اجازتها للمهر بعد الكمال فان طلقها قبل الكمال احتمل ان يكون لها نصف المسمى وان طلقها
بعده ردّ رضاها به او سخطه ورجع الى مهر المثل وان جعلنا الواجب مهر المثل بالعقد وجب بالطلاق نصف مهر المثل الثالثة يجوز للمولى
ان يزوج امته مفوضة بلا خلاف لان مهرها له خاصة فلو اشتراها الزوج قبل الدخول فسخ النكاح ولا مهر لها ولا متعة ولو كان الشراء بعد
الدخول فالمهر للمولى وان زوجها مولاها مفوضة ثم اخرجها من ملكه الى آخر كالمشتري بعد الدخول استقر لها مهر المثل وان كان الخروج
قبل الدخول فان فسخ المالك فلا مهر ولا متعة وان اجاز ففرض المهر اليه والى الزوج ان لم يفرض سابقا وكان المهر على المشهور لان
الاجازة بمنزلة عقد مستأنف كما قالوا واما لان المهر لا يثبت بالعقد في المفوضة بل بالدخول والتقدير فان فرض المولى السابق ففي
كون المهر للمولى السابق او اللاحق اشكال ولو اعتقها قبل الدخول كان له مهر المثل وقبل الدخول المهر ولا متعة مع الفسخ ومع الامضاء ما
فيه ما يأتي في صورة البيع الطرف الثاني تفويض المهر وهو ان يذكر المهر في الجملة من غير تعيين ويفوض تقديره الى احد
الزوجين ومن المالك لا اشكال في جواز تقديره بتفويضه اليهما وفيه اشكال لعدم النص والاذن الشرعي والحق بعضهم تفويض التقدير الى
اجنبي واستجود في المسالك المنع بناء على ان المهر حق يتعلق بالزوجين فلا يتعدى الى غيرهما بغير اذن شرعي وهو جيد فان كان
الحاكم هو الزوج لم يتعين التقدير في جانب القلة والكثرة الى حد بل جاز له الحكم بما يصح ان يكون مهرا عند الاصحاب ويدل
عليه رواية زرارة في صحيحة ابي بصير يلحق بمهور نسائه ويمكن حمله على الاستحباب جمعا وان كان الحاكم الزوجة ولم تتقيد في جانب
القلة الى حد لانه حقها وتتقدر في جانب الكثرة بمهر السنة عندهم لرواية زرارة ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم
بالحكم وكان لها نصفه ويشترط ان لا يزيد على مهر السنة لو كانت هي الحاكمة لصحيحة محمد بن مسلم ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل
الحكم فالمشهور بين الاصحاب ان لها المتعة وذهب ابن ادريس الى ان ليس للزوجة مهر ولا متعة وهو قول ابن الجنيد والشيخ في الخلاف
وفي المسألة قول آخر بثبوت مهر المثل اختاره العلامة في القواعد والاول اقرب لظاهر صحيحة محمد بن مسلم ولو مات المحكوم عليه وحده
فالذي قطع به الاصحاب ان للحاكم الحكم لان التفويض اليه قد ثبت بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ويشكل بما رواه ابن بابويه
عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس
لها صداق ولا ميراث البحث الثالث المهر لا يسقط بالدخول ولو لم تقبضه بل يكون دينا عليه سواء طالت المدة ام قصرت طالبت به او لم
تطالب عند معظم الاصحاب ويدل عليه الآية والرواية ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب القول بان الدخول بالمراة يهدم الصداق
ويدل عليه روايات متروكة بين الاصحاب يمكن تأويلها مسائل الاولى اتفق الاصحاب على ان الوطي الموجب للغسل يوجب استقرار جميع
المهر للمراة واختلفوا في غير الوطي من مقدماته كالخلوة على ان المقدمات لا تكفي في ايجاب المهر وعن جماعة من المتقدمين ان
الخلوة توجب المهر ظاهرا حيث لا يثبت شرعا عدم الدخول واما باطنا فلا يستقر المهر جميعه الا بالدخول واطلق بعضهم وجوبه بمجرد
الخلوة وعن ابن الجنيد انه اضاف الى الجماع انزال الماء بغير ايلاج ولمس العورة والنظر اليها والقبلة متلذذا بذلك والاخبار مختلفة
فكثير منها يدل على القول الاول وفي مقابلها اخبار اخرى دالة على استقرار المهر بالخلوة ونقل الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير
رضي الله عنه انه كان يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر
كلما ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر واستحسنه الشيخ وجماعة الثانية المشهور
بين الاصحاب انه اذا لم يسم لها مهرا او قدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها الا ان يشارط قبل الدخول على ان المهر غيره ونقل بعضهم
الاجماع على ذلك واحتج به عليه واستدل عليه برواية غير دالة عليه مع ان المستفاد من الاخبار الصحيحة ان المفوضة تستحق بالدخول
مهر المثل فان قدم اليها قبل الدخول من المهر حسب منه وبقي الباقي في ذمته ولهذا انكر الحكم المذكور جماعة من الاصحاب الثالثة

العوض



المعروف من مذهب الاصحاب ان المهر يملكه المراة بالعقد وان لم يستقر الملك قبل الدخول وقال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد من المهر المسمى
النصف والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد منه الوقاع او ما قام مقامه من تسليم المراة نفسها لذلك و
ويظهر من بعضهم التوقف ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والطلاق وفي جواز تصرفها في الجميع وعدمه وجهان وفيما لو حصل
القرينة بغير الطلاق حيث لا نص على التنصيف يدل على الاول ما يدل على ان المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق المهر وتعضده
قوله تعم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وموثقة عبيد بن زرارة التي لا تقصر عن الصحاح قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة
على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت حملت عنده رجع بنصفها ونصف
اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع ولم يرجع من الاولاد بشيء ويعضد القول الثاني قوله تعم فنصف ما فرضتم وما رواه ابن بابويه
عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل
بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على
شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وفي عدة من الاخبار ان لها نصف ما ساق والمسألة عندي محل اشكال وان كان القول الاول
لا يخلو عن رجحان ما الا انه لا بد للمتوقف في النماء التفادي من الروايتين المعتبرتين وكذا الآية الرابعة اذا طلق الزوج قبل
الدخول وكان قد سمى لها مهرا رجع اليه نصف المهر واستقر ملكه عليه ويدل على التنصيف الآية والاخبار الكثيرة وقد مر الخلاف في انه
هل يخرج من ملكه الى ملك المراة ثم يرجع اليه النصف بعد الطلاق ام لا يخرج عن ملكه بسبب العقد سوى النصف ثم ان لم يسلم اليها
فان كان دينا في ذمته برئ من نصف وبقي النصف في ذمته وان كان عينا باقية الى حين الطلاق من غير زيادة ولا نقصان استحق
نصفها وان زادت زيادة منفصلة فان كان بفعل الله تعم فلها النصف على القول المشهور وان كان بفعل الزوج كالوصبغ الثوب
لم يبعد ان يكون كذلك وان نقصت كان النقص مضمونا عليه على المشهور وان تلفت رجعت عليه بقيمة النصف او مثله وان سلم
اليها فان وجده تالفا رجع بنصف مثله ان كان مثليا وبقيمة نصفه ان كان قيميا عند الاكثر ويحتمل الرجوع الى نصف قيمته ولعل الاول
اقرب وكذا الكلام في كل موضع يرجع الى القيمة عوض النصف وان اختلفت قيمته يوم العقد ويوم القبض فالمشهور انه يرجع الى اقل
الامرين وهو غير بعيد وعلى المشهور في حكم التلف ما لو انتقل من ملكها انتقالا لازما كالبيع والهبة اللازمة وان عادت العين
بعد اخذه العوض وان كان الانتقال غير لازم لها لم يبعد القول بتخييرها بين الرجوع فيرجع في العين وعدمه فينتقل الى البدل
ولو تصرفت فيه تصرفا غير ناقل للعين كالرهن والاجارة فالظاهر انه يتخير بين الصبر الى الفك وتعجيل اخذ البدل وان وجد
العين ناقصة فان كان نقصان عين كعور الدابة او صفة كنسيان الصنعة ففي كيفية رجوعه اقوال الاول ان الزوج يتخير بين
الرجوع بنصف القيمة وبين اخذ نصف العين من غير ارش وهو قول الشيخ في المبسوط الثاني انه يرجع بنصفها ونصف
الارش كذا حكي وكان الاولى ان يقال ارش النصف الثالث التفصيل بان النقص ان كان من فعلها او بفعل الله تخير بين
اخذ نصف ناقصه وبين تضمينها نصف قيمته وان كان بفعل اجنبي لم يكن له سبيل على المهر وضمنها نصف القيمة يوم قبضه وان كان
نقصان جزء كما اذا اصدقها عبدين تلف احدهما في يدها فا وجه وان كان النقصان بحسب القيمة مع بقاء العين يرجع بنصف
العين خاصة بلا اشكال وان وجد العين زائدة فان كانت الزيادة بسبب السوق اخذ نصف العين وان كانت منفصلة كالولد
واللبن والثمرة والكسب فالمشهور انها للمراة ولي فيه توقف اشرنا اليه وان كانت متصلة سواء كانت الزيادة عينا كالسمن او صفة
كتعليم الصنعة وقصارة الثوب او عينا من وجه وصفة من وجه آخر كصبغ الثوب فان قلنا ان المراة لا تملك من الصداق بالعقد
الا النصف كان حكمها حكم الزيادة في الاموال المشتركة وان قلنا انها تملك الصداق بالعقد كما هو المشهور ففيه اقوال الاول
انها تخير بين دفع نصف العين المشتمل على الزيادة وبين بذل نصف القيمة مجردة منها فان سمحت ببذل العين فهل يجبر على

العيوب منه وجهان الثاني انه لم نصف قيمته من غير زيادة الثالث انها يجب على دفع العين وان وجدها ناقصة من
جهتين قيل يتخير المرأة بين دفع قيمة النصف مجردة عن الزيادة والنقيصة وبين دفع نصف العين مع ارش النقص ولو كان الصداق
ثوبا فخاطته قميصا قيل للزوج الزامها بنصف القيمة ولو كان الصداق حيوانا حاملا او شرط دخول الحمل وقلنا بدخوله تبعا فالاقرب
انه يرجع بنصف الولد للدابة دون الامة ولو كان الصداق تعليم صنعة او سورة مثلا فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف
قيمة التعليم ولو كان الطلاق قبل التعليم وكان نصف عرفا وامكن استيفاؤها له كنصف سورة مثلا ولم يكن مانع شرعي من ذلك
فالاقرب ان عليه نصف التعليم والا كان عليه قيمة النصف ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه على الاشهر الاقوى ولو اعطاها بدل المهر
عبدا ابقا او شيئا اخر ثم وقع الطلاق قبل الدخول كان الرجوع بمثل نصف المسمى او قيمته ولو امهر مدبرا او مدبرة ثم طلقها قبل الدخول
صارت بينهما نصفين ويبطل التدبير في النصف الذي له فيه قولان والاول اقرب اشهر ولو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
بمهر جديد ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر عندنا خلافا لبعض العامة ولو وهبته نصفها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول
فالاقرب ان له الباقي ولم يرجع عليها بشيء من البدل وفي المسألة وجهان اخران الاول انه له نصف الباقي وهو الربع مع ربع
بدل الجملة الثاني تخيره بين اخذ نصف بدل الجملة فيترك الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة ولو كان المهر دينا فليس فيه الا الوجه
ولو وهبته نصفا معينا فان له نصف الباقي ونصف بدل ما وهبته ولو تزوجها بعبدين فتلف احدهما فالذي ذكره الاصحاب انه
رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الغائب وللشافعية هنا وجهان اخران ولو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول
فعليها نصف قيمته ولو دبرته فالاقرب انه يرجع الى الزوج نصفه ولا يمنع ذلك التدبير وقيل انها بالخيار في الرجوع و
الاقامة على تدبيره فياخذ الزوج النصف على الاول والقيمة على الثاني ولو رجعت في التدبير بعد دفع نصف القيمة قيل
كان له العود في العين وتردد فيه بعضهم الخامسة لو ارتد الزوج عن فطرة قبل الدخول فعلى القول بان الصداق تملك بالعقد كان
لها جميع المهر لعدم ما يقتضي التشطير السادسة لو مات الزوج ولم يدخل بها فالاكثر على استقرار جميع المهر بذلك وعن الصدوق
في المقنع ان لها النصف والمسألة مشكلة جدا لاختلاف الاخبار وصحتها من الجانبين فمما يدل على التنصيف ما رواه الكليني والشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها
العدة كاملة وما رواه الكليني عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن رجل عن علي بن الحسين ع قال المتوفى عنها
زوجها ولم يكن دخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة وعن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سألت ابا جعفر
من غلام وجارية زوجهما وليان لهما يعني غير الاب وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا
قبل ان يدركا فلا ميراث لهما ولا مهر الى ان قال فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك الى ان قال ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر وعن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير
وابن فضال قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها
مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة ولا يبعد الحاقه بالصحاح
وعن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير وابن فضال قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت
او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كملا ورواه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث
وعليها العدة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عنه ع مثله وعن زرارة في الحسن بابراهيم قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل
بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي

لها كذا

الصحيح



مكرر كذا

الآية

الصحيح عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله ع في المرأة يموت عنها زوجها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة
وما رواه الصدوق عن جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث اخوين اهديا الى اخوين قال قيل فان ماتا قال يرجع
الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان قال قلت فان ماتا ولها نصف المهر يدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال ان كان قد فرض لها صداقا
فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف
المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وطريقه الصحيح عن فضالة عن ابن
ابي يعفور مثله الا انه اقتصر على المسألة الاولى وما رواه الكليني عن عبيد الله بن زرارة وفضل بن ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك
ورواه الشيخ باسناد اخر عنهما وعن ابي الصباح عن ابي جعفر ع مثله وعن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع في المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان قد سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال
كف عن هذا الى غير ذلك من الاخبار كرواية اخرى لعبيد بن زرارة ورواية مرسلة عبد الله بن بكير ويؤيده ما في حديث الحلبي عن ابي
عبد الله ع اذا التقى الختانان وجب المهر وفي حديث داود بن سرحان عنه ع اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر وفي
يونس بن يعقوب ع لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ومما يدل على ان المهر كاملا ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة
التي دخل بها الحديث وعن زرارة في الضعيف مثله وعن ابي عبد الله بصير في الضعيف مثله وعن منصور بن حازم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه الحديث وعن منصور بن حازم
في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات عنها فلم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث
قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني ذلك للمطلقة ويعضده هذه الاخبار الاية لكن لاخبار التنصيف كثرة وشهرة
بين القدماء لاشتمال كل من الكتب الاربعة على بعضها بخلاف الاخبار المعارضة فانه لم يروها الا الشيخ فلا يبعد ترجيح اخبار التنصيف
وحمل ما دل على لزوم المهر كله على التقية فان ذلك قول اكثر العامة ولو ماتت الزوجة قبل الدخول فالاكثر على استقرار تمام المهر بذلك
ويدل عليه ظاهر الاية وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية والبيان الى ان لاوليائها نصف المهر لاستفاضة الروايات بذلك
كما مر من غير معارض من جهة الاخبار السابعة للمرأة العفو عما لها من النصف فكان الجميع للزوج لقوله تعالى الا ان يعفون و
اتفق العلماء على ان الذي بيده عقدة النكاح له ان يعفو عن المهر في الجملة واختلفوا فيه من هو فذهب اصحابنا وجماعة من العامة
الى انه ولي المرأة وذهب اخرون منهم الى انه الزوج ثم اختلف اصحابنا في اختصاصه بالاب والجد وتعديته الى من تولّيه المرأة امرها
فذهب الى كل فريق ولعل الترجيح للقول الثاني عملا بالجزء اخيف وهو صحيحة ابي بصير المنقولة عن سماعة في الموثق ايضا وتؤيده
حسنة الحلبي وروى ابن بابويه باسناده عن الحلبي وابي بصير وسماعة كلهم عن ابي عبد الله ع مثله وفي الرواية ذكر الوصي ايضا
ولا يجوز للموصي ان يعفو عن الكل لصحيحة رفاعة ولا فرق مع ابقاء بعضه بين القليل والكثير ولا فرق في جواز عفوه بين كونه
مصلحة للمولى عليه وعدمه لاطلاق النص ويشترط كونه بعد الطلاق الواقع قبل الدخول وقوفا على موضع الدلالة ولا يجوز لولي
الزوج العفو عن شيء من حقه بعد الطلاق لانه منصوب لمصلحته فيفتقر في الحكم المخالف لذلك على مورده واعلم انهم قالوا الذي يعفو
الموجب لبراءة كل من الزوجين من حق الاخر سببا هما امران ذلك مطلقا فقد يتوقف الانتقال والبراءة على شيء اخر وقد لا يتوقف فلو كان
الحق دينا في ذمة الزوج وعفت المرأة او بالعكس حصلت البراءة بمجرد عفوها او عفوه بلفظ العفو والابراء والاسقاط والترك

والهبة والتمليك وما شاكل ذلك ولا يشترط القبول على الاقوى ولو كان عينا في يده او يدها وكان العافي غير من في يده الحق كان
هبة لا بد من لفظها او ما يدل عليها كلفظ التمليك والعفو على الاقوى لا الابراء والاسقاط ويشترط فيه قبول المتهب عند الاصحاب ولا يشترط
قبض جديد لانه في يده الحق كان هبة لا بد من لفظها او ما يدل عليها ولا مضي مدة يمكن فيها من هي في يده خلافا للشيخ وتلحقه سائر احكام الهبة
وكذا لو كان عينا في يد احدهما وكان العافي من في يده لحقه احكام الهبة فيزيد هنا اشتراط الاقباض ولو كان دينا في ذمته وكان هو العافي
فقطعوا انه لا ينتقل بلفظ الابراء وينتقل بلفظ الهبة بشرط التسليم وفي لفظ العفو وجهان وظاهر بعضهم عدم اشتراط القبول وصرح بعضهم
باشتراط تمييزه بعينه اولا ثم ايقاع صيغة الهبة والقبول بعدها والقبض ان وقع بصيغة التمليك او الهبة وان وقع بلفظ العفو احتمل
الاجتزاء به وان كان دينا لم يفتقر الى تعيينه وتسليمه بعد ذلك ثم استوجه اشتراط القبول وكان دينا في ذمتها وتكون هي العافية فحكمه كالسابقة
من افتقاره الى العفو بعد التعيين قولان بينهما واعلم ان الاظهر عندي في تفسير قوله ثم فنصف ما فرضتم يعني الواجب لها او حقها نصف
ما فرضتم والمراد بالعافي المراة او بعض اوليائها وان رجح بعض اصحابنا الاحتمال الاخر فمقتضى الاية على هذا ثبوت النصف لها الا مع العفو
فمتى صدق العفو من جانبها او من وليها انتفى النصف عنها والظاهر انه لا يشترط القبول فتحقق مسمى العفو لغة وعرفا ولا حقيقة شرعية
في ذلك فان لم يثبت اجماع على اعتباره كان القول بانتفائه متجها الثالثة لو شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا
يتسرى او شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فالمشهور بين الاصحاب صحة العقد وفساد الشرط حتى قال في المسالك ظاهرهم
هنا الاتفاق على صحة العقد لانهم لم ينقلوا فيه خلافا وقال الشيخ في المبسوط ولا يفسخ المهر عندنا وهو ظاهر في الاتفاق عليه وصحة
المهر انما تكون مع صحة العقد لكن العلامة في المختلف حكى عن الشيخ في المبسوط انه قال ان كان الشرط يعود بفساد العقد مثل ان تشترط الزوجة
عليه ان لا يطأها فان النكاح باطل لانه شرط يمنع المقصود بالعقد ثم قال والوجه عندي ما قاله الشيخ في المبسوط من بطلان العقد والشرط
معا وما ذكره متجه لبطلان الشرط وعدم الرضا بدونه الا ان صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة و
اصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع
والطلاق وذلك السنة وروى محمد بن قيس في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء
بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط
شرطهم والوجه الوقوف على مورد الرواية في الحكم بالصحة والقول ببطلان العقد في غيره وفي المسالك وجه بصحة العقد دون المهر لان
الشرط كالجزء من احد العوضين وبفساده يفسد بعض العوض او العوض وقيمته مجهولة فيجهل الصداق ويثبت مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه
والشرط لها او ينقص والشرط عليها فيجب المسمى وهو احتمال ضعيف ولو شرط ان لا يقتضها ففيه اقوال الاول جواز العقد والشرط مطلقا
الثاني اختصاص لزوم الشرط بالنكاح المنقطع وبطلان العقد في الدائم الثالث بطلان الشرط فيهما وصحة العقد الرابع بطلان الشرط
وصحة العقد في الدائم وصحتهما في المنقطع ولعل القول الاول اقرب لرواية عمار بن مروان في المتعة ورواية سماعة في الدائم والروايتان
معتضدتان بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم والروايتان تدلان على جواز اشتراط عدم الوطي مطلقا وان لم يكن بلفظ الاقتضاض ويدل
على شمول الاقتضاض رواية اسحق بن عمار ولو اذنت بعد اشتراط العدم ففي جواز ذلك وجهان اقربهما الجواز لرواية اسحق بن
عمار ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وقيل يصح العقد ويبطل الشرط والاول اقرب للرواية وهي صحيحة ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرج معه فاراد اخراجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولزم الزايد
وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وهذا هو المشهور بين الاصحاب لحسنة علي بن رئاب وتردد فيه بعضهم ولو شرط الخيار
في النكاح فالاقوى بطلان النكاح خلافا لابن ادريس ولو شرط في المهر فالمشهور صحة العقد والمهر والشرط التاسعة لو اصدقها تعليم
سورة كان حده ان تستقل بالقراءة ولا يكفي تلقنها لفقرة والمعتبر استقلالها بجملة منها يصدق عليها اسم التعليم عرفا ولا يكفي نحو الكلمة

والكلمتين

الكلمتين ويظهر من جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالاية فلو استقلت بها ثم اشتغلت بغيرها فنسيت الاولى [illegible]
بعضهم بثلث آيات والاجود الرجوع الى العرف كما نبه عليه بعض الاصحاب ثم ان كان الشرط التعلم من ظهر القلب اعتبر استقرارها بحيث يتحقق
الحفظ عرفا وان كان المراد التلاوة على قراءتها من المصحف اعتبر ذلك فان كان العرف منضبطا في تحديد الشرط حمل عليه والا فالاحوط
اعتبار ضبط على وجه يرتفع الابهام ولو تعلمت السورة المعينة من غيره فعليه اجرة مثل ذلك التعليم وكذا لو مات احدهما قبل التعليم و
شرط تعليمه بنفسه او تعذر تعليمها لمانع او امكن بتشديد زايد على المعتاد العاشرة المعروف من مذهب الاصحاب جواز الجمع بين
نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ويجوز امثاله غيرهما كالاجارة وغيرها وان تزوج امراة و
اشترى منها دينارا بدينار فكجمع بين نكاح وصرف في عقد واحد واختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من ابطل عقد الصداق والصرف
وصحح النكاح بغير مهر فيثبت مهر المثل بالدخول زعما منهم ان ذلك عقد يوجب الربا ومنهم من ابطل الصرف خاصة دون الصداق نظرا
الى ان الدينار في مقابلة الدينار والبضع فيكون لكل منهما منه ما يقتضيه التقسيط واللازم في ذلك كله بطلان الصرف خاصة
وصحة النكاح بما يقتضيه الدينار على القول بمهر مثلها على الدينار ولعل هذا الاجود ولو اختلف الجنس بان كان المقبوض اليها
بالدينار صح الصرف والنكاح لكن يعتبر التقابض في المجلس نظرا الى الصرف فلو تفرقا قبل القبض بطل فيما يقابل الدرهم من الدينار
وصح في القسط الذي اقتضاه المهر من التقسيط الثانية عشر المشهور بين الاصحاب جواز الابراء من المجهول لانه اسقاط حق لا معاوضة
حتى يعتبر فيه ما يعتبر فيها ومنع منه بعضهم للجهل الذي امكن تعلمه وتردد الشيخ في المبسوط ثم قوى الجواز لكن بشرط كون الحق مجهولا
للمستحق ولمن عليه فلو كان من عليه الحق عالما بقدره والمستحق غير عالم بحيث لو علم منه ما يعلمه المديون لما ابراه لم يصح ويتفرع على ذلك
ما لو تزوجها على مهر غير معلوم مع كونه مشاهدا فاتلف قبل القبض فالطريق الى التخلص منه الصلح او الابراء من المجهول ولو طلقها
قبل الدخول اتجه حكم الجميع في النصف ولو تزوجها بمهر فاسد ودخل بها فاستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح وان لم يعلم
كميته لان الجهالة غير قادح في اسقاط الحق ولو ابرأته من مقدار منه معين كعشرة دنانير مع جهلها بمجموعه صح ايضا ان علمت اشتغال
مهر المثل عليه ويحتمل عدم اعتباره لذلك ان كان بقدرها وان زاد صح ابراء ما عينت وان كان انقص لغا الابراء من الزايد وكذا
لو كان المهر معينا في العقد فنسيت مقداره ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول في المفوضة ومن مهرها فاسدا على القول بعدم ثبوت
مهر المثل في الثاني قبل الدخول لم يصح لانه ابراء قبل الاستحقاق الثالثة عشر اذا زوج الاب ولده الصغير وكان للولد مال فالمهر على
الولد والا فعلى الوالد ولا نعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب للاخبار الدالة عليه واستثنى في التذكرة الحكم بضمان الاب له على تقدير
فقر الابن ما لو صرح الاب بنفي الضمان ويدفعه اطلاق النص والفتوى ولو مات الاب على تقدير اعسار الولد اخرج المهر من اصل
تركته سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الوالد ام لا ولو كان الولد مالكا لبعض المهر دون بعض لزم الابن منه ما يملكه والباقي على الاب
ولو كان الولد مالكا لما لا يصرف في الدين كدار السكنى ودابة الركوب تعلق المهر بذمته ولا يحكم بوفاء الدين من هذه الاشياء وكل
موضع لا يضمن الاب لو اداه تبرعا لم يرجع ولو ضمنه صريحا تعلق المهر بذمته فلو ادى بعد ذلك هل يرجع ام لا في موضع من التذكرة
قطع بعدم الرجوع وفي موضع جوز الرجوع اذا قصد بالضمان الرجوع وهو مورد النص وفي تعدي الحكم الى الجد وجهان واذا
دفع الاب المهر عن الصغير عند اعساره او مع يساره تبرعا وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول فهل يرجع النصف الى الاب ام الى الابن
فيه وجهان والاشهر الثاني وان لم يدفع فهل تبرأ ذمة الاب عن النصف في صورة الاعسار قطع به الشيخ في المبسوط والعلامة في
القواعد واستشكله بعض الاصحاب ولو دفع الاب المهر عن الولد الكبير تبرعا ثم طلقها قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الى
الزوج قولان            اذا اختلف الزوجان في اصل المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر فقال لا مهر لك عندي من غير ان يتعرضا
للمقدار والتسمية وعدمها فقد اطلق جماعة من الاصحاب ان القول قول الزوج مطلقا حتى توهم بعضهم انه اتفاقي فاذا كان ذلك

قبل الدخول فهذا الحكم فيه متجه وان كان بعد الدخول فاستشكل الحكم فيه بان العقد ان اشتمل على مهر كان هو اللازم والا لزم مهر المثل
ومن يوجه البراءة بما لا يقتضي التعميم واوجب عليه بعضهم مهر المثل وهو اختيار العلامة في ذكرى بانه يستفسر هل سمى ام لا فان ذكر تسمية الارشاد كذا
كان القول قوله مع اليمين وان ذكر عدمها الزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين ونظر فيه بعض الاصحاب من وجوه وقال في
القواعد التحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان يحلفها
ان فرض عنها ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه
وفيه اجمال في البيان واخلال بذكر بعض الاقسام وفي المسالك ان تحرير القول فيه يتم بفرض المسألة على اربعة اوجه الاول ان تدعي عليه الزوجة
بالمهر مطلقا فيقول ليس لك عندي مهر الثاني ان تدعي عليه المهر كذلك فيقول نعم لك عندي درهم مثلا الثالث ان يدعي عليه الفا مهرا
فيقول ليس لك عندي مهر الرابع ان تدعي عليه كذا فيقول مالك عندي سوى درهم مثلا قال وهذا الرابع هو مسألة اختلافهما في القدر
وسياق الثلثة الاول ترجع الى اختلافهما في اصل المهر قال والذي اعتمده في هذه المسألة ان جوابه عقيب دعواها المهر مطلقا او
انما وقع بنفيه مطلقا وكان مما يمكن في حقه البراءة بان كان قد قبضه بجهلها الاصل بالنسبة المباشرة الاب له صغيرا ونحوه فالقول قوله
مع يمينه لاصالة البراءة وان كان الفرض نادرا وان لم يحتمل تعلق المهر بذمته ابتداء بان علم انه كان عنده وبجهلها بالعاقد فان
كان قبل الدخول لحكم عليه بمقتضى التفويض عملا بالاصل فان طلق قبل الدخول لزمه المتعة الا ان يزيد عن مدعاها ان حلفت
على ذلك وان مات احدهما فلا شيء وان كان ذلك بعد الدخول لحكم عليه بمهر المثل مع يمينها الا ان ينقص مما يدعيه فيقتصر على الحلف
ولو عدل لتحمل اثبات ذلك عليها الى دعوى لا تنافي الاولى بان قال كنا قد سمينا قدرا ولكن وصل اليها او ابرأتني منه ونحو ذلك سمعت
الدعوى ويترتب عليه حكمها من قبول قولها في القدر وقبول قولها في عدم القبض والابراء وان وقع جوابه ابتداء بالاعتراف بقدر معين
قوله فيه لاصالة البراءة من الزائد على اشكال في هذا القسم بان ولو استفسرا واتفقا على التسمية او عدمها مترتب عليه حكم كان حسنا الا انه
غير متعين انتهى كلامه وفي ارجاعه الثلثة الاول الى الاختلاف في اصل المهر تامل وكذا في قوله ان كان قبل الدخول حكم عليه بمقتضى التفويض
لان الاصل عدم الاشتغال ذمة الزوج الا بالقدر المتيقن ولم يثبت خصوص التفويض فيجوز ان يكون الواقع اقل من مهر المثل التسمية
ومع قيام الاحتمال لا يمكن الحكم والتمسك باصل عدم التسمية ضعيف عندي فان مثل هذه الاصول لم يثبت عندي حجيته والتحقيق
عندي انه ان اختلفا في قدر المهر بان ادعت الزوجة وانكره الزوج سواء ادعت الزوجة مطلقا او بالتعيين فان كان قبل الدخول
فالقول قول الزوج بيمينه لانه ملكه وجود العقد لا يقتضي اشتغال ذمة الزوج بشيء وان كان بعد الدخول نقل عن الاكثر ان القول قول
الزوج ايضا وهو جيد لما ذكر لجواز ان يكون المهر دينا في ذمة المراة او عينا في يدها فالعقد لا يقتضي اشتغال ذمة الزوج بشيء
واستجوده بعض المتاخرين بشرط ثبوت عدم التفويض اما باقرارهما او بالبينة او ما في معناها وهذا الكلام ضعيف عندي
ولو اختلفا في قدره فالمشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ان القول قوله مع يمينه وان ندر باقل ما يتمول عملا بالخبر الصحيح المعتضد
بالاصل وهو ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة
دينار وادعى الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لهما بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه ورواه الشيخ باسناد
اخر في الصحيح ورواه الكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم وذكر بعض المتاخرين بعد حكمه بان القول قول الزوج هذا الكلام مع انتفاء
التفويض اما مع احتماله واطلاق الدعوى بالمهر فيمكن القول بثبوت مهر المثل بعد الدخول لاصالة عدم التسمية فيحكم بكونها مفوضة
ويجب لها بالدخول مهر المثل لكن هذه الاصالة معارضة باصالة براءة الذمة من ثبوت مهر المثل الا مع تحقق السبب المقتضي وهو الوطي بعقد
غير مشتمل على التسمية قال ولا يبعد ترجيح التمسك باصالة البراءة فانه اقوى من التمسك باستصحاب عدم التسمية فيكون القول قول
الزوج مع احتمال التفويض ايضا انتهى وانت خبير بان التمسك بالاستصحاب في الامور الخارجية ضعيف لا وجه له فيكون الاحتمال المنفي

عليه سا



عليه ساقطا من القواعد وليس بعيدا من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة ظاهرا وقد يقال لو
ادعيا الزيادة المحتملة احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولا وجه
للخروج عن النص الصحيح المعتضد بالاصل الصحيح عمل الاصحاب ولو اتفقا على التفويض يترتب عليه حكمه من ثبوت مهر المثل مع الدخول وعدمه
الفرض وقيل ولو ادعى احد الزوجين التفويض والاخر التسمية فالاظهر ان القول قول مدعي التفويض لاصالة عدم التسمية وفيه نظر ولو انه
اختلفا في صفة المهر كالصحيح والمكسر والجيد والردي فالقول قول الزوج وان كان بعد الدخول اقل من مهر المثل وهو المقطوع به في
كلامهم عملا باصالة البراءة مما تدعيه وفي المسالك لو قيل بالتحالف لان كلا منهما ينكر ما يدعيه الاخر خصوصا مع تصريح كل منهما بكون
ما يدعيه هو الذي وقع عليه العقد كان وجيها فيثبت مهر المثل الا ان يزيد عما يدعيه او ينقص عما يدعيه الزوج انتهى والوجه الاول والحق
به بعض الاصحاب ما لو اختلفا في الحلول والتاجيل او في تقدير الاجل واستشكل بان الاصل عدم التاجيل وعدم زيادة الاجل عما
يدعيه نفي المنكرة وهو المدعي نتقديم قوله فيهما ممنوع وانت خبير بما فيه فالوجه الالحاق والحق جماعة من الاصحاب الاختلاف في الجنس
بالاختلاف في القدر كما لو قالت المراة مائة دينار وقال الزوج بل مائة درهم وهو حسن وقيل ان الاشكال فيه اقوى ووجه التحالف فيه
الاقوى الا ان الاصحاب اعرضوا عنه راسا ولو اعترف بالمهر وادعى ايفاءه ولا بينة فالمشهور ان القول قول المراة مع يمينها الا انها هي المنكر
وفي رواية الحسين بن زياد الضعيفة الموقوفة اذا ادخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين
ويشعر به صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعمل بمضمونها ابن الجنيد فقدم قول الرجل في البراءة من المهر بعد الدخول وقولها في ثبوته
قبله ولعل الموافق للاصول الشرعية هو الاول ولو دفع اليها شيئا بعد العقد واختلفا فقال دفعته صداقا او من الصداق
وقالت بل دفعته هبة فان ادعت انه نوى بالدفع الهبة من غير ان يتلفظ بما يدل عليها فالقول قوله من غير يمين وان ادعت تلفظه
بما يدل على الهبة فالقول قوله مع اليمين وكذا لو وقع لفظ يحتمل الهبة وغيرها وادعت انه قصد الهبة وان اطلقا فادعت الواقعة
فانكرها الزوج فان امكن له اقامة البينة كما لو ادعت المواقعة في القبل وهي بكر فذاك والا فالمشهور ان القول قول الزوج مع يمينه عملا
بالاصل وقيل القول قول المراة ترجيحا لظاهر الحال ويمكن الاستشهاد على الجانبين من جهة الاخبار وان اختلف الزوجان فاتفقا
على وقوع عقدي نكاح بينهما في زمنين او مع اقامة البينة على العقدين فادعى الزوج التكرار اما على وجه الاحتياط في تصحيح او لغرض
الاعلان او غير ذلك وادعت المراة ان كلا منهما عقد شرعي فالمقطوع به في كلامهم تقديم قولها عملا بالحقيقة الشرعية واختلفوا
في الذي يلزمه بالعقدين على اقوال الاول انه يجب على مهران الثاني انه يجب عليه مهر ونصف الثالث لزوم مهر واحد وقوى
بعضهم وجوب المهرين الا ان يدعي عدم الاصابة في الاول والطلاق فيلزمه مهر ونصف او يدعي الطلاق في الثاني ايضا قبل
الدخول فمهر واحد يجمع منهما او يدعي الفسخ باحد الاسباب الموجبة لعدم المهر مع امكانه فيجب المهر الثاني خاصة او يدعي الطلاق
قبل الدخول في الثاني فنصفه لا غير قال ولكن يشكل قبول دعواه الفسخ بالعيب لاصالة عدمه وهذا بخلاف دعوى الطلاق فانه
بفعله ويرجع فيه اليه واما الدخول فالاصل عدمه فلو سكت عن الدعوى ثبت المهران كما ان المستودع يطالب بها ما دام ساكتا فان
ادعى تلفها صدق بيمينه المطلب السادس لكل من الزوجين حق على الاخر يجب على كل منهما القيام للاخر بالحقوق التي له عليه من غير ان
يحوج صاحبه الى طلبها او الاستعانة بغيره وان لا يظهر الكراهة في تادية الحق وان يكف عما يكره صاحبه من قول او فعل بغير حق ومن
حقوق الزوج تمكين الزوجة من الاستمتاع وازالة ما ينفر عنه وعدم الخروج من منزله بغير اذنه ولو الى بيت اهلها واقاربها
حتى حضور ميتهم او تعزيتهم ومن حقوق الزوجة عليه القسمة بين الازواج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا قالوا وكذا
لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وهل يجب القسمة على الزوج ابتداء وان لم يبتدئ به او يجب بالشروع المشهور الاول وقيل بالثاني
وهو مختار الشيخ والفاضلين في المبسوط والشرايع والتحرير وهو المعتمد للاصل السالم عما يصلح للمعارضة لعدم دلالة الاخبار

خلافه وحديث الناس ضعيف لعدم ثبوت النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ابتداء على سبيل الوجوب مع ان المشهور ان القسمة لم يكن عليه صلى الله
عليه وآله واجبة تعالى عاشروهن بالمعروف لا يقتضي ذلك اذ لا يتحقق بالايناس والانفاق وحسن الخلق وكفاية الحوائج وغيرها فعلى
ما اخترناه لا يجب القسمة للزوجة الواحدة بل يبيت عندها متى شاء ويعتزلها متى شاء وان كانت له اثنتان جاز له ترك القسمة
ابتداء او اعتزالهما جميعا فان بات عند واحدة منهما ليلة وجب ان يبيت عند الاخرى ليلة وله الليلتان الاخريان ثم له بعد
ذلك اعتزالهما وعدم المبيت عند واحدة منهما الى ان يبيت ليلة عند واحدة منهما فيجب مثل ذلك للاخرى وهكذا وعلى القول
المشهور حيث يجب القسمة ابتداء لو كانت له واحدة وجب ان يبيت عندها الاربع ليلة واحدة وله من الدور ثلث ليال يبيتها
حيث شاء فاذا انقضت الاربع يبيت عندها ليلة وهكذا ولو كان له زوجتان فلكل واحدة منهما ليلة وله ليلتان وعلى هذا القياس فكلما انوع
استانف دورة اخرى ولو كان عنده منكوحات لا قسمة لهن كالاماء فعلى ما اخترناه من عدم وجوب القسمة ابتداء يجوز له ان يبيت عند واحدة
من لا قسمة لها او ان يزيد في الليالي الاربع او ان يزيد ساويا او متفاضلا الى ان يبيت ليلة عند مستحقة القسمة فيجب المبيت عند الباقيات
من ذوات القسمة ان كانت عنده ازيد من واحدة فاذا ساوى بينهن جاز له العدول الى من لا يستحق القسمة او الاعتزال عنهن مطلقا
الى ان يرجع الى ذات القسمة وعلى المشهور لا يجوز له ان يبيت عند من لا قسمة لها الا في الفاضل من دور القسمة فلو كان عنده اربع
منكوحات بالعقد الدائم لم يكن له ان يبيت عند الاماء الا باذن صاحبة القسمة ولا يجوز الاخلال بالمبيت الواجب الا مع العذر
او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذن به او اقل القسمة بينهن ليلة وهل يجوز ان يجعلها ازيد من ليلة قيل نعم وقيل لا ولعل
الاقرب الاول للاصل وحصول الغرض الذي هو التسوية والتعديل والتاسي فيما لم يثبت وجوبه لم يثبت وجوبه والثاني هو المشهور بين
المتاخرين وعلى القول بجواز الزيادة هل يتقدر بقدر وليس في الادلة ما يقتضي التحديد الا ان المدة الطويلة كالسنة مثلا يوجب انتفاء
المعاشرة بالمعروف معها ورجوع الضرر اليها غالبا فيجب التحرز عن ذلك وفي المبسوط قدرها بثلث ليال واعتبر رضاهن في الزائد
ويظهر من ابن الجنيد جواز جعلها سبعا وفي القواعد المطلق عدم تقديرها كثيرة واذا اراد الابتداء بالقسمة سواء اوجبناها ابتداء او مع
اختيارها ففي كيفية البداءة قولان احدهما انه يختار بالقرعة فان كان اثنتين اكتفى بقرعة واحدة وان كن ثلثا اقرع بين الباقيتين
في الليلة الثانية وعلى هذا القياس في الاربع وثانيهما انه لا يجب القرعة بل يجوز ان يبتدئ بمن شاء منهن الى ان يأتي عليهن وهذا اقوى
قال بعض الاصحاب يتخرج في المسألة وجه ثالث وهو انه لا يجب القرعة ابتداء ولكن يجب بين الباقيات والاوجه ما اخترناه والواجب في
القسمة المضاجعة لا المواقعة فانها يجب في اقل من اربعة اشهر والمراد بالمضاجعة الواجبة ان ينام معها في الفراش قريبا منها عادة بحيث
لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان او بعضهما وزاد بعضهم ان يكون معطيا لها وجهه دائما او اكثريا ولا يعتبر المضاجعة في جميع الليل
بل يكفي قدر ما يتحقق معه المعاشرة بالمعروف والمشهور اختصاص وجوب القسمة بالليل وروى المشايخ الثلثة عن الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن الكرخي عن الصادق عليه السلام انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها ان لم يرد ذلك وعن
ابن الجنيد انه اضاف الى الليل القيلولة ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهارا وفي التحرير النهار تابع لليلة
الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة وله ان يدخل فيه الى غيرها للحاجة كعيادة ودفع نفقة او زيارتها او استعلام حالها او لغيرها
وليس له الاطالة والاقرب جواز الجماع ولو استوعب النهار قضاه لصاحبة الليلة انتهى كلامه والحجة عليه غير واضحة الا ان الاحتياط في
المصير اليه واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فالمشهور بين الاصحاب ان للحرة مثلي ما يقسم للامة وذهب المفيد الى ان الامة لا قسمة لها مطلقا
والاصح الاول لصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرهما واعتبر جماعة من المتاخرين اعتبار الليلة الكاملة في
القسمة وانه لا يبعض من دونها فجعلوا للحرة ليلتين وللامة ليلة ويكون ذلك من ثمان فيكون له منها خمس ليال ولهما ثلث ويشكل
بعدم الاصحاب بقول يجب تفريق ليلتي الحرة ليقع بهما من كل اربع واحدة ان لم ترض بغيره والكتابية كالامة عند الاصحاب لرواية





آستان قدس

عبد الرحمن بن ابي عبد الله وتوقف في المسالك في هذا الحكم لعدم وقوفه على نص في ذلك وكانه لم يقف على هذه الرواية وهو خبر
معتبر اورده الكليني ولو كانتا امة مسلمة وحرة كتابية فالظاهر تساويهما في القسمة ولو كانت احديهما امة كتابية فالظاهر انها تستحق من
القسمة نصف ما تستحقه الامة المسلمة فيكون لها مع الحرة المسلمة ربع القسم فيصير القسمة من ستة عشر ليلة للامة الكتابية منها ليلة وللحرة
المسلمة اربع والباقي للزوج حيث لا يكون له غيرهما واجتماع المختلفات يتشعب الصور كثيرة ويمكن بما عرفت من الاصول حكم
الباقي واذا ثبت للزوجة اكثر من ليلة بسبب انقسام من دونها يصير الدور وهو العدد الخارج من القسمة كالثمان حيث تكون حرة
وامة مسلمتان فالليلتان للحرة منها بمنزلة الليلة من الاربع وهل يتخير الزوج بين ايقاعهما ليالي مجتمعين او متفرقين او يجب في كل
ليلة الاربع رضاها بالجميع فيه وجهان ولعل الاول الاقرب واذا طرأ العتق على الامة في اثناء الدور ففي لحوقها ابتداء في القسم بالحرة
فان كان عتقها في نوبة الحرة وكان في القدر المشترك بين الحرة والامة بان كان في الليلة الاولى اتم للحرة وبات ليلة اخرى عند
المعتقة وان اعتقت في الليلة الثانية اتمها للحرة ثم يبيت عند المعتقة ليلتين وان عتقت في نوبتها قبل تمام ليلتها اكمل لها
ليلتين وان عتقت بعد تمام ليلتها انقرض ذلك الدور على ليلة هكذا ذكروه من غير نقل خلاف وهل العتق في يومها كليلتها
يبني على ان القسم هل يختص بالليل ام يضاف اليه النهار ام الصبح وان ابتداء في القسم بالامة فان اعتقت قبل اكمال ليلتها صارت
كالحرة وسوى بينهما وان اعتقت بعد اكمال ليلتها ففي الحاقها في هذه الدورة بالحرة قولان احدهما اللحوق بها فان كان العتق قبل
الشروع في الليلة الثانية للحرة اقتصر على الاولى وان كان بعد الشروع في الليلة الثانية فيقضي للامة ليلة اخرى وهذا قول الشيخ في المبسوط
وثانيهما انه يبيت عند الحرة ليلتين ولا شيء للمعتقة في هذا الدور لانها استوفت حقها وتستحق مثل نصيب الحرة بعد اكمال هذه
الدورة في سائر الدورات وهذا القول اشهر ولعله الاقرب ولا قسمة للموطوءة بالملك مطلقا لا اعلم في ذلك خلافا وفي حكمها الموطوءة
بالعقد المنقطع والتحليل والزوج مخير بين ان يطوف على الزوجات في مساكنهن وان يدعوهن الى مسكنه في نوبتهن وقيل الاول
افضل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وله ان يدعو بعضهن ويمضي الى مسكن بعضهن على قول ومنع بعضهم من هذا القسم ولو كان له عذر في ذلك جاز
قولا واحدا كما ان اختلفت المساكن في القرب والبعد او خص الشابة بالحضور الى بيتها كراهة خروجها دون العجوز ويختص البكر عند
الدخول بسبع ليال والثيب بثلث على المشهور بين الاصحاب بل قيل انهم لم ينقلوا في ذلك خلافا والروايات مختلفة فبعضها يدل
على السبع في البكر كصحيحة محمد بن مسلم الدالة على جواز تفضيل البكر بسبعة ايام والثيب بثلثة وحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله
في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام ويؤيده رواية عبد الله بن عباس المنقولة في علل الشرايع وفي رواية محمد بن مسلم
الضعيفة ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا وبعضها يدل على جواز الثلث كصحيحة الحلبي وبعضها يدل على الامر بالثلث
كرواية الحسن بن زياد والشيخ جمع بينهما بحمل ما دل على السبع على الجواز وما دل على الثلث على الافضلية بمعنى ان الافضل ان لا يزيد
على الثلث ويظهر من كلام ابن الجنيد وجه اخر في الجمع بحمل خبر السبع للبكر على تقديمها بذلك من غير اختصاص واخبار الثلث على التقديم
والاختصاص والاشكال في جواز تفضيل البكر بسبع والثيب بثلث وهل هذا الحق لهما على جهة الاستحقاق المطلق من غير اعتبار قسمة
او لهما على جهة القسمة فياتي فيه الخلاف السابق في وجوبها ابتداء او بعد الشروع وفيما لو لم يكن عنده غير الجديدة فلا يخفى على
الاخيرة فيه قولان ومحل التخصيص الليل ولا يبعد الحاق النهار ولا فرق في الثيب بين من ذهبت بكارتها بجماع وغيره لاطلاق النصوص
والظاهر مساواة الامة والحرة واستقرب العلامة في التحرير تخصيص الامة بنصف ما تختص به لو كانت حرة وفي القواعد يحتمل المساواة وعلى
القول بالتشطير ففي كيفيته وجهان احدهما اكمال المنكسرة فيبيت للبكر اربع ليال وللثيب ليلتان والثاني وهو الاصح مراعاة النصف
منكسرا ويعتبر التوالي في السبع والثلث لان الغرض لا يتم الا به ولو اراد الزوج السفر مع بعض ازواجه دون بعض جاز ولا قضاء للمتخلفات
عن زمان صحبة المسافرة معه مطلقا على قول وشرط بعضهم في عدم القضاء ان يصحب الخارجة بالقرعة لا بمجرد التخيير والميل وهي مقيدة

عدم القضاء اما مطلقا او مقيدا بعدم القرعة هل يعم الحكم كل سفر او يختص بسفر الغيبة كالسفر للتجارة او غيرها فيقضي في السفر النقلة وهو الذي
يخرج على نية الانتقال الى بلد اخرى فيه قولان وفي حكم سفر النقلة الاقامة في السفر الغيبة بحيث يخرج عن اسم المسافر بالتمام وفيه قول لهو بالتفصيل
بين اخراجها معه هنا بالقرعة وعدمها فيقضي في الثاني دون الاول وقوى بعضهم عدم قضاء ايام السفر مطلقا وقضاء ايام الاقامة مطلقا
ويجب للزوج اذا اراد السفر ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكيفية القرعة على ما قال بعض الاصحاب ان يكتب اسماء
النسوة في رقاع بعددهن ويدرجها في بنادق متشابهة بعضها على وجه لا يقدر بتمييز منها واحدة على السفر ويستخرج من خرج اسمها وان
اراد استصحاب اثنتين معا اخرج رقعة اخرى وهكذا وان شاء اثبت الحضر في ثلث رقاع والسفر في واحدة واد رجها ثم يخرج رقعة على
اسم واحدة فان خرجت رقعة السفر استصحبها وان خرجت رقعة في رقاع الحضر اخرج رقعة اخرى على اسم الاخرى وهكذا حتى يخرج رقعة السفر او تبقى
تتعين للمخالفة ولو اراد السفر باثنتين اثبت السفر في رقعتين والحضر في رقعتين واذا اخرج القرعة واحدة او اكثر حيث يريده يجوز له
ان يخلف الخارجة مع المخلفات بلا خلاف فيما اعلم وهل يجوز له ان يستبدل غيرها بها فيه قولان والاصل يقتضي الجواز ولا يتوقف قسمه
الامة على اذن المولى وهل يتوقف وجوب القسمة لها على وجوب نفقتها كالحرة فيه قولان وعلى القول بالتوقف لم يجب القسم الامة مع عدم
تسليم المولى لها نهارا لسقوط نفقتها حينئذ وان كان ذلك غير واجب على المولى ويستحب التسوية بين الزوجات في حسن المعاشرة واطلاق الوجه
والانفاق والملاعبة والجماع وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور موتهم ويجوز له
منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب ويجب عليها الاطاعة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال
وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله لتستاذنه ان تعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في
بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ويلحق بهذا
المقام مسائل الاولى يجوز للزوجات ان تسامح وتترك حقها او تهبها لغيرها ولم يجب على الزوج القبول سواء جعلنا القسم مختصا بالزوج
او مشتركا بينهما فله ان يبيت عندها في نوبتها وان رضي الزوج ينظر فان وهبت لضرة بعينها بات عند الموهوبة منها الليلتين ليلة لها والليلة
المنتقلة من الواهبة اليها فان كانت النوبتان متصلتين والا بين الليلتين وان كانتا منفصلتين فالاصح وجوب مراعاة النوبة فيهما
وان وهبت حقها من الزوج فله وضعه حيث شاء وحكم وجوب مراعاة النوبة ما سبق وان وهبت حقها من جميعهن فالظاهر اشتراك الباقيات
في النوبة فيرجع الدور الى ثلث مادامت الواهبة مستحقة للقسم فان نشزت سقط حكم ليلتها وتصير كالمعدومة وما يقال ان الواهبة حقها من
الجميع تصير كالمعدومة غير مستقيم قالوا ولا يشترط في هذه الهبة رضى الموهوبة وقبولها حيث تكون معينة بل يكفي قبول الزوج ولو وهبت
الجميع لواحدة اختصت بالحق فيهما وانه يبيت الاربع عندها اما مطلقا او مع الشروع على القول بوجوب القسم عند الشروع فيكمل الدور عندها
منه فبعد ذلك الى ان يبتدئ على هذا القول الثانية لو وهبت بعضها الزوج صح ولها الرجوع حتى لو رجعت في اثناء الليل وعلم به خرج من عند
الموهوبة اليها ولها لما مضى فلا يؤثر الرجوع فيه حتى يجب عليه قضاؤه وكذا ما فات بعد الرجوع وقبل علم الزوج به وفي المسئلة وجه بالقضاء
والصحيح الاول الثالثة هل يصح المعاوضة على هذا الحق من الزوج او غيره من الضرات قيل نعم وقيل لا ويدل على الاول رواية علي بن جعفر التي نقلها
الشيخ باسناده فيه ومع ذلك لكن الرواية مذكورة في كتاب علي بن جعفر فتكون صحيحة الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا الناشزة ولا المجنونة المطبقة
على ما اطلقه جماعة من الاصحاب وقال بعضهم الاولى تقييد المطبقة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها
والتي يعتريها ادوار كالتي تشرع ابدا كالعاقلة والمسافرة ان كان سفرها بغير اذنه في غير واجب ولا ضروري فلا قسمة لها وان كان واجبا
مضيقا كالحج الواجب بالاصل او النذر المعين حيث ينعقد او باذنه في غرضه لم يسقط حقها بناء على جوابه فيجب القضاء لها بعد الرجوع ولو كان





باذنه في غرضها غير الواجب او الواجب الموسع فقولان وحيث ما يحكم بالثبوت فالمراد وجوب القضاء لفوات محله بالسفر وهذه الاحكام
لم اجد نصا على الخصوص فللتأمل فيها مجال الخامسة محل استحقاق القسمة الليل فلا يجوز صرف شيء منه عند غيرها الا بما جرت العادة به وكذا
القرائن على اذنها فيه كالدخول على بعض الاحباء من غير اطالة وبمجالسة الضيف والدخول الى المساجد لصلوة الجماعة وغيرها من غير زيادة على
العادة وليس له الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية الا لعيادتها على المشهور وقيده في المبسوط بكون المرض ثقيلا وان دخل
عليها في غير العيادة ثم خرج من عندها في الحال فالظاهر انه لم يجب عليه قضاؤه وان اثم وان استوعب الليلة في غير العيادة وجب
القضاء وفي استيعابها في العيادة قولان ولو دخل على غير صاحبة النوبة فجامعها لم يجب عليه قضاء الجماع لها ثم ان طال زمانه وجب قضاؤه
من ليلة المجامعة والا فالاثم خاصة بخلاف في ذلك لبعض العامة فاوجب قضاء الجماع للمظلومة في ليلة المجامعة كما فعل بها ثم يذهب اليها
ليحصل العدل وان لم يكن الجماع واجبا في نفسه السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في وجوب القضاء لمن اخل بليلتها فان امكن ذلك بان
يفضل له من الدور شيء يقضي فيه او يبقى المظلوم بهن في حباله حتى يقضي في نوبتهن فذاك والا يبقى في ذمته الى ان يحصل له زمان بطلاق
واحدة من زوجاته او موتها او نشوزها او هلاكها على القول بوجوب القسمة ابتداء واما على القول الاخر فزمان القضاء حاصل له مطلقا
فان كان الظلم بالمبيت عند معينة قضاها من نوبتها وان كان باسقاطها والتسوية بين الباقيات قضى لها من الزمان بقدر ما فاتها
متواليا الى ان يكمل حقها ثم يرجع الى التسوية والتعديل ولو لم يبق المظلوم بهن معه ثم تزوج ثلثا لم يكن القضاء وان بقين وتجددت معهن
اخرى امكن القضاء من دور المظلوم بها دون الجديدة فلو ظلم بالمثنين واحدة وتزوج اخرى جديدة اعطى المظلومة من كل دور ثلثا
وللجديدة ليلة الى ان يكمل حقها ثم يرجع الى التسوية بينهن فاذا كان عنده ثلث نسوة فبات عند اثنتين عشرين ليلة فلا تستحق الثالثة
عشر ليالي وعليه ان يوفيها ولاء لا بان يبيت عندها ليلتين وعند كل واحدة ليلة الا برضاها فلو تزوج جديدة عقيب العشرين كان ايفاء
العشرة ولاء ظلما على الجديدة بل يوفيها الا حق الزفاف ثم يقسم الدور بينها وبين المظلومة فيجعل للجديدة ليلة وللمظلومة ثلثا فاذا دار
يوفيها تسعا ويبقى لها واحدة فان كان قد بدأ في الدورات بالمظلومة بات ليلة عند الجديدة بحق القسم بعد كمال التسع للمظلومة ثم ليلة
عند المظلومة لتمام العشر فتستحق الجديدة بازاء هذه الليلة ثلث لان لها الربع فاذا اكمل لها ثلث ليلة خرج في باقي الليلة الى المسجد او بيت
صديق او غير ذلك ثم يستأنف القسم للاربع بالعدل على ما ذكره جماعة من الاصحاب بناء على مراعاة تمام الليلة الكاملة في القسمة العادلة ولو كان
قد بدأ بالجديدة بات ثلث ليلة عند الجديدة وخرج باقي الليل ثم بات ليلة عند المظلومة ثم قسم بين الكل بالعدل وفي حكم الجديدة ما لو
كانت واحدة من الاربع غائبة ثم حضرت الغائبة بعد ان ظلم واحدة من الحاضرات بالاخريين وما ذكرناه مبني على انه اذا اراد على القسم
ليلة ليلة فاستوعب الدور لم يكن للزوج شيء وقيل انه ظاهر مذهب الاصحاب في امثال هذه المسائل ويحتمل بقاء حقه بالنسبة فليبقى
له من الدور ففي المسئلة كما فعله قضاء خمس ليال للمظلومة واستدل على الاول بالعمومات الدالة على التعديل وبان التفصيل على خلاف الاصل
فيقتصر على مورد النص وهو تقدير القسمة بينهن ليلة ليلة واستضعف سنده مع ذلك وفيه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم ومنها صحيحة
الحلبي ومنها ما رواه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن عبد الله بن مسكان الثقة عن الحسن بن زياد المشترك وزعم بعض المتأخرين انه ولعله
ومنها رواية علي بن جعفر المذكورة في قرب الاسناد باسناد لا يبعد جعله صحيحا او لا يبعد استنباط الثاني من الاخبار المذكورة فيكون له
من المدة بنسبة حصته من الاربع وانما يظهر فائدة الخلاف على القول بوجوب القسمة دائما وعلى القول الاخر فالامر سهل السابعة اذا كان له اربع
زوجات فنشزت واحدة منهن انحصر الحق في الثلث الباقيات على الطاعة فان قسم عليهن ليلة ليلة بقي له ليلة يصرفها فيما شاء وان جعل القسم
اكثر من ليلة استوعب دور القسمة او زاد عليه فعلى المشهور يسقط حقه كما ذكرناه فان اختار ان يقسم لكل واحدة خمس عشرة ليلة توفى اثنتين
العدد المذكور وبقي واحدة ثم اطاعت الرابعة كان لها حق القسم في المستقبل دون الماضي وللثالثة خمس عشرة مثل صاحبتيها فليبت
عند الثالثة ثلث ليال وعند الرابعة ليلة وهكذا خمسة ادوار فيتم للثالثة خمس عشرة حقها ويحصل للرابعة اربع الادوار وعلى الاحتمال الاخر

يتغير الحكم الثامنة اذا كان له زوجتان فصاعدا وقسم لواحدة فدخلت نوبة الاخرى حرم عليه طلاقها قبل ايفاء حقها على ما ذكره الشيخ وغيره
لكن لا يبطل به والظاهر انه لا فرق في التحريم بين كون الطلاق رجعيا وبائنا وان كان رجعيا ورجع في العدة وجب قضاء حقها فان تركها الى
انقضاء العدة او كان الطلاق بائنا ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء فيه قولان ولا يبعد ترجيح الوجوب ويتفرع عليه وجوب التزويج لو توقف
البراءة عليه ولو امكن التوصل الى اسقاط حقها بدون التزويج تخير بينه وبين التزويج ولم يحرم تزويج رابعة ولو توقف البراءة على التزويج
بتزويج برابعة لم يبطل وان اثم التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا فالمشهور بين الاصحاب ان عليه ان يقيم عند
الاخرى مثلها ويظهر من المحقق توقف في ذلك ولعل وجهه ان للزوج مع الاثنتين نصف الدور فلا يلزمه للثانية الا ليلتان وضعف ولم
ينظر المحقق الى ذلك في المسألة القضاء المطلوبة مع الاشتراك فيه وربما يفرق بين الامرين من جهة ترجيح تلك بان العدد المذكور فيها
جعل لكل واحدة على جهة القسم بخلاف هذه فان الاقامة المطلقة اعم من جعلها على وجه القسمة او مع اضافة حق اليها وعلى هذا ايظهر وجه
ذلك باختلاف الحكم باختلاف القصد والزوجتان في البلدين انما يحتسب عليه ما يقيم عندهما لا الطريق اليهما ولا عنهما ويتخير في قسم الثلثة
بين الذهاب اليهما واستدعائهما اليه العاشرة لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها فهل له توفيتها حق التخصيص من
السبع او الثلث بعد العود ام يكتفي بما يحصل في ايام السفر فيه قولان المطلب السابع في النشوز والشقاق اما النشوز فهو في اللغة بمعنى الارتفاع
يقال نشز الرجل اذا كان قاعدا فنهض قائما ومن قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا اي انهضوا الى امر من امور الله تعالى وذكر بعض كتب اللغة
بالمعنى الشرعي ايضا وفي الاصطلاح الشرعي خروج احد الزوجين عن طاعة الاخر فيما يجب له ويختص النشوز بما اذا كان الخروج من احدهما
واما كان الخروج منهما فيختص باسم الشقاق وقال بعضهم يصح اطلاق النشوز على ذلك ايضا وبعضهم اطلق على الثلاثة اسم الشقاق وخص الشيخ
في النهاية النشوز بخروج الزوج عن الحق وهو بعيد والاصل في احكام النشوز قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والوحشة الحاصلة بين الزوجين قد تكون من جانب الزوجة وقد تكون من جانب الزوج وقد تكون منهما فاذا
كان من جانب الزوجة فلا خلاف في جواز تاديبها باحد الامور الثلاثة المذكورة في الاية لكنهم اختلفوا في تنزيل الامور الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب
بالتدرج من الاخف الى الاثقل وعلى التقديرين هل ذلك مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه او معهما فاعتبر المحقق في النافع
في الامور الثلاثة ظهور امارة النشوز ولم يذكر تعليقه وجعل الثلاثة على الترتيب الاول فان لم ينفع فالثاني وهكذا واجرى الخوف في الاية على
ظاهره بمعنى توقع حصوله وحمل الجمع المستفاد من الاية على الجمع في الجملة نظرا الى ان هذا من ابواب النهي عن المنكر فيكون بحكمه من مراعاة التدريج
والعلامة في الارشاد جعل الامور الثلاثة مرتبة على النشوز بالفعل وجعلها مرتبة مراتب الانكار ولعله حمل الخوف بمعنى العلم كما في قوله تعالى
فمن خاف من موص جنفا او اثما وابن الجنيد جعلها مرتبة مراتب الانكار وعلى النشوز بالفعل ويظهر من كلامه جواز الجمع بين الامور الثلاثة
او اثنتين منها ابتداء من غير تفصيل حملا للواو على ظاهره من الجمع او التخيير والشيخ والفاضلان في المبسوط والشرايع والقواعد جعلوا
الوعظ والهجر معلقين على ظهور اماراته والضرب مشروطا بحصوله بالفعل ولم يشترطوا في جواز الضرب عند النشوز تقديم الوعظ والهجر
وجعلوا الهجر في الاول مشروطا بعدم نجع الوعظ توسيعا في امر الوعظ والهجر وتضييقا في الضرب الذي هو عقوبة من غير اليقين بالسبب
ونقل بعض العلماء في الاية تفصيلا اخر ووافقه العلامة في التحرير الامور الثلاثة مرتب على مراتب ثلث من حالها فمع ظهور امارات النشوز
يقتصر على الوعظ ومع تحققه قبل الاصرار ينتقل الى الهجر فان لم ينجع واصرت انتقل الى الضرب ويجعلوا المعنى في الاية واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن وينبغي مراعاة الاحتياط في هذا الباب والتدرج
من الاخف الى الاثقل الا ان يتحقق النشوز بالفعل وعلم ان الاخف لا ينجع والمراد بظهور امارات النشوز تغير عادتها معه في القول
والفعل بان تجيبه بكلام خشن او غير متعذر عليه بوجهها او تظهر عبوسا واعراضا وتثاقلا ودمدمة بعد ان كانت من عادتها خلاف
ما ذكر بخلاف ما لو كان من عادتها ذلك ابتداء او التبرم في حوائجه من امارات النشوز والمراد بها ما يجب عليها فعلها من الاستمتاع

ومقدماته

ومقدماته كالتنظيف للعنابة وازالة المنفرات ولا اثر للامتناع في حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع اذ لا يجب عليها ذلك وعن الشيخ فخر
الدين وجه في بعض فتاويه ان المراد بها خوف سقي الماء وتمهيد الفراش وهو بعيد والمراد بالتبرم في الحوائج المذكورة القيام الذي يتضجر و
تثاقل وان تعلمها والمراد بالوعظ ان يخوفها الله تعالى ويحذرها عن عذاب الله ونكاله ويذكر لها ما ورد من حقوق الزوج على الزوجة من
الاخبار المنقولة عن اصحاب العصمة عليهم السلم ويبين لها مفاسد النشوز التي من جملتها سقوط النفقة وحق القسم واما الهجران فالمعتبر
منه في هذا الباب الهجران في المضجع وقد اختلف في معناه فقيل ان يحول اليها ظهره في الفراش واليه ذهب ابنا بابويه وجعله المحقق
وقيل يعتزل فراشها ويبيت على فراش اخر وهو قول الشيخ وابن ادريس وقيل يبدأ بالاول فان لم ينجع فالثاني وقيل ان المعنى
اهجروهن في بيوتهن التي يبتن فيها اي لا تبايتوهن وقيل انه كناية عن ترك الجماع وقال في الخلاف وقيل معناه اكرهوهن على الجماع
واربطوهن من هجر البعير اذا شده بالهجار قال بعض الاصحاب واما هجرها في الكلام بان يمتنع من كلامها في تلك الحالة فذلك مباح
ان رجا به النفع ما لم يزد عن ثلثة ايام لنهي النبي صلعم عن فوق الثلثة واما الضرب فهو ضرب تاديب كما يضرب الصبيان على الذنب ويجب ان لا
يكون مدميا ولا مبرحا اي شديدا ونقل الشيخ في المبسوط عن قوم ان الضرب يكون بمنديل ملفوف او درة ولا يكون بسياط ولا خشب وفي
بعض الاخبار انه يضرب بالسواك قال بعض الاصحاب اتقاء المواضع المخوفة كالوجه والخاصرة ومراق البطن ونحوها وان لا يوالي الضرب
على موضع واحد بل يفرق على المواضع الصلبة مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي والانتقام فيحرم بقصده مطلقا بل بدون قصد المأذون فيه
لاجله ولو حصل بالضرب تلف قيل وجب عليه الغرم لانه تبين بذلك انه اتلاف لا اصلاح بخلاف الولي اذا ادب الطفل وجه الفرق بان
تاديب الزوج لاجل حظ المؤدب بخلاف تاديب الولد فانه ليس لحظ الولي وفيه تامل وعدم مزاحمة الولي ظاهر لقوله تعالى وما على المحسنين
من سبيل ولا يبعد الحاق الزوج به خصوصا اذا كان المقصود من الضرب تاديبها على فعل المحرم وان كان النشوز من الزوج بان
يتعدى الزوج ويمنعها بعض حقوقها الواجبة من نفقة وقسمة او يسيء خلقها معها ويؤذيها او يضربها بغير سبب يبيح فلها المطالبة
بما اخل به من الحقوق بنفسها فان اصر على الامتناع رفعت امرها الى الحاكم ولا رخصة ههنا في الضرب والهجر ولو امتنع من الانفاق
النفقة فان للحاكم الانفاق عليها من ماله ولو ببيع شيء من عقاره اذا توقف الامر عليه ولو لم يمنعها شيئا من حقوقها الواجبة ولا يؤذيها
بضرب ولا كلام ولكنه يكره صحبتها لمرض او كبر فلا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه فلها ان تستميله بترك بعض حقوقها
من النفقة او القسم او كلها الدائمة ولو اخل الزوج ببعض حقوقها الواجبة او كلها فتركت له بعض الحقوق فهل يجوز له قبول ذلك فيه
وجهان اقربهما ذلك لحسنة الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة ورواية ابي بصير ورواية زيد الشحام ولو اكرهها على البذل لم يحل له واما
الشقاق وهو فعال من الشق لان الزوجين يكون كل واحد منهما في شق غير شق الاخر او لان كل واحد منهما في شق الاخر فاذا كان النشوز منهما
وثبت الشقاق بعث الحكمان اليهما قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ولعل المراد ان خفتم
استمرار الشقاق او خفتم بمعنى علمتم والمراد اذا حصلت كراهة كل واحد منهما الاخر وخفتم حصول الشقاق واختلف المفسرون والفقهاء في المخاطب
بانفاذ الحكم فقيل انه الحاكم وبه قطع المحقق في الشرايع وقيل انه الزوجان اختاره ابن بابويه والمحقق في النافع وقال ان الزوجين
ان امتنعا بعثهما الحاكم وقيل ان المخاطب بذلك اهل الزوجين وعلى القول الاول لو تعذر الحاكم ارسالهما كان البعث توكيلا
لا تحكيما واختلفوا في وجوب البعث واستحبابه على قولين ولو توقف الرجوع الى الحق على البعث فالاظهر الوجوب من باب المقدمة والاشهر
جواز كونهما اجنبيين لحصول الغرض بهما وقيل يعتبر كونهما من اهلهما لظاهر الاية ولعله الاقرب قيل ولو تعذر الاهل فالكلام في جواز
الاجانب وللمنازعة فيه مجال والاقرب ان المرسل لهما ان كان هو الحاكم فالبعث تحكيم محض ليس لهما التفريق والطلاق الا باذن
الزوج وان كان الزوجان كان وكالة ليس لهما تجاوز ما تعلقت به الوكالة والاقوى انه ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا او يشترطا
عليهما ان شاءا اجمعا وان شاءا فرقا لصحيحة الحلبي ومعنى المنقولة في الحسن ايضا وفي موثقة محمد بن مسلم فليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا

وروى الصدوق عن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وعلى القولين يشترط
فيهما البلوغ والعقل والاسلام والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما واما العدالة فان جعلناهما حكمين اعتبرت وان جعلناهما وكيلين
ففي اعتبارها وجهان اقربهما العدم ويجب على الحكمين الاجتهاد في النظر والبحث عن السبب الباعث على الوحشة والالفة بينهما بحسب
وسعهما حتى يتمكنا من الامر الذي يؤمن اليهما ويبتني ان يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المراة بالمراة خلوة غير محرمة ليعرفا ما عندهما
وما فيه رغبتهما ولا يخفى احدهما على الآخر ما علمه من الامر عند الاجتماع ليتمكنا من الراي الصواب والافادة وينبغي لهما اصلاح النية في
السعي وقصد الاصطلاح فمن حسنت نيته حصلت بغيته كما ينبه عليه الآية ومفهوم الشرط في الآية يدل على ان عدم التوفيق بين الزوجين
عند فساد قصد الحكمين بل في نية احدهما او هما معا ولو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما فان قلنا ان بعثهما توكيل نفذ
حكمهما وان قلنا انه تحكيم فقال الشيخ في المبسوط لا يجوز مع غيبة احدهما وجوزه المتاخرون ذلك وطرد بعضهم الوجهين فيما
لو سكت احدهما واذا اشترط الحكمان شرطا فان كان مما يصلح لزومه شرعا الزم وان لم يرض الزوجان ومثل ذلك عليه ان يسكنها في البلد
المعين او المسكن المخصوص ولا يسكن معها امه في دار واحدة او شرطا عليهما ان يؤجلها بالمهر الحال الى اجل او ترد
عليها ما قبضته منه وان كان غير مشروع لم يلزم ذلك ومثل بما لو شرطا عليها ان تترك بعض حقها من النفقة والقسمة والمهر او عليه ان لا
يتسرى او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها وفي الفرق بين بعض ما ذكر في القسم الاول وبعض ما ذكر الثاني تامل وفي المسالك انه
لا خلاف في عدم لزوم الاشياء المذكورة في القسم الثاني ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم ولو غابها او منعها شيئا من حقوقها
المتجددة فبذلت له بذلا لتخلعها صح وليس ذلك اكراها في الحق ان كان واجبا قولا ان لتهمهما انه كالاول في التحريم حسب القول الشيخ
ساكتا عليه وفي القواعد فيه حقوقها بالسجية ولو قصد بترك منعها ذلك ولم يظهره لها فالظاهر انه كما لو لم يقصد ذلك والاثم
ثابت اما الوطؤ لها ان تركه لاجل البذل كان ذلك اكراها **المطلب العاشر** في احكام الاولاد وفيه فصول **الاول** ولد الزوجة الدائمة يلحق
به بشروط ثلثة **الاول** الدخول ويتحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها في القبل وان لم ينزل او قد كان قد نزل على ما ذكره الاصحاب
لامكان ان يسبقه شيء من الماء من غير ان يشعر به ويشكل مع العلم بعدم نزول الماء وعن الشهيد في قواعده ان الوطي في الدبر على هذا
يساوي القبل في هذا الحكم وغيره الا في مواضع قليلة استثناها في المسالك وما وقفت في كلام احد على ما يخالف ذلك وقال بعض المتاخرين
وربما ظهر من كلام ابن ادريس في السرائر والعلامة في التحرير انه لا عبرة بالوطي في الدبر واستوجهه وهو حسن ولا بد ان يكون الزوج ممن
يمكن التولد عنه فلو كان صغيرا جدا لم يلحق به الولد واكتفى العلامة في الارشاد ببلوغ العشر والوجه الرجوع الى العادة **الثاني** مضي اقل مدة
الحمل وهي ستة اشهر من حين الوطي والظاهر انه موضع وفاق بين المسلمين ويدل عليه الآية والاخبار والظاهر الاكتفاء بالاشهر الهلالية
والعددية لصدق الشهر على كل منهما **الثالث** ان لا يتجاوز اقصى الحمل من حين الوطي بلا خلاف واختلف الاصحاب في اقصى مدته فالمنقول
اصحابنا على ما حكى بعضهم على انه لا يزيد على سنة ثم اختلفوا فالمشهور بينهم انه تسعة اشهر استنادا الى روايات بعضها صحيح وبعضها خاص
عن الدلالة المدعى وذهب جماعة من الاصحاب الى ان اقصاه عشرة وذكر جماعة ان به رواية ولم اقف عليها وذكر جماعة من الاصحاب
ان الاقصى سنة وهو قول المرتضى في الانتصار مدعيا عليه الاجماع ووافقه عليه ابو الصلاح ومال اليه في المختلف واختاره في المسالك وجعله
في الشرايع منه وكان هذا القول اقوى عندي لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية محمد بن حكيم ولو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر
حيا كاملا لم يلحق به على المشهور وعن الشيخين انه مخير بين نفيه وبين الاعتراف به والاصح وجوب نفيه للعلم بانتفائه عنه فاعترافه يلبسه
والحاق احكام النسب به محرم ولو ولدته في هذه المدة غير حي ناقص الخلقة امكن لحوقه اذا تم اصل الجزء بامكان تولده عنه على
هذا الوجه ويظهر الفائدة في وجوب مؤنة تجهيزه وفي استحقاق ديته لو جنى عليه ونحو ذلك وان ولدت بعد اقصى مدة الحمل من حين
الوطي انتفى عن الزوج في نفس الامر ووجب عليه نفيه ظاهرا وذكر جماعة من الاصحاب ان عدم الوطي في المدة المذكورة الموجب لنفي الولد

يثبت

يثبت بامرين احدهما ثبوت ذلك بغيبة احدهما عن الآخر جميع المدة ولا اشكال فيه اذا ثبت ذلك بالبينة او ما في حكمها الثاني
اتفاق الزوجين على عدم الوطي في المدة المذكورة وعلل بان الحق منحصر فيهما والفعل لا يعلم الا منهما واقامة البينة على ذلك متعذر
في الاكثر وانه يلزم العسر والحرج واستشكله الشهيد بانهما لو اتفقا على الزنا لم ينتف الولد ويلحق بالفراش وهو قائم مع اتفاقهما هنا
وهو ضعيف واستشكل في المسالك بمنع انحصار الحق في الزوجين بل للولد في النسب حق ايضا ثم رجح الحكم بما ذكر من الحرج والعسر وكيف
يجتمع الحكم بعدم جواز الحاقه ووجوب نفيه مع الحكم بعدم انتفائه عنه بوجه من الوجوه حيث يتعذر اقامة البينة ولو وطئها واطئ بالزنا
كان الولد لصاحب الفراش ان امكن الحاقه به لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له لقوله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولو وطئها
واطئ بالشبهة وامكن تولده من الزوج ومن الواطي بالشبهة اقرع بينهما والحق بمن وقع عليه القرعة لانها فراشان لهما ولا فرق بين وقوع
الوطيين في طهر واحد وعدمه ولو امكن الحاقه باحدهما دون الآخر تعين له من غير قرعة ولو اختلفا في الدخول فادعته المراة وانكره الزوج
او اتفقا عليه وانكر الزوج ولادتها للولد وادعى انها اتت به من خارج فالقول قوله مع يمينه لانه منكر ولو اختلفا في المدة فادعى الاب
ولادته لدون ستة اشهر او لازيد من اقصى الحمل وادعت المراة خلاف ذلك فالمشهور ان القول قول المراة ومنهم من خص الحكم بالثاني
وفي الحجة من الجانبين نظر ومتى قلنا بتقديم قول المراة فالظاهر ان عليها اليمين كما صرح به جماعة منهم الشهيد وربما ظهر من كلام بعض
الاصحاب فيما نقل تقديم المراة من غير يمين وهو ضعيف ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل وعدم تجاوز اقصاه لا يجوز له نفي
الولد عنه سواء تحقق فجورها ام لا وسواء ظن انتفاؤه عنه ام لا لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش ولو نفاه حيث يحكم بالحاقه
بظاهرها لم ينتف الا باللعان ولا يجوز له اللعان الا مع التعيين وان طلق المدخول بها فاتت بولد بعد الطلاق لستة اشهر فصاعدا
من حين وطئه من غير ان يتجاوز اقصى الحمل ولم توطأ بعقد ولا شبهة كان للمطلق وان وطئت بعقد او شبهة فان لم يكن لحوقه بالثاني
وامكن لحوقه بالاول كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني وستة اشهر فصاعدا من غير ان يتجاوز اقصى الحمل من وطء الاول
لحق بالاول وتبين بطلان نكاح الثاني لوقوعه في العدة وحرمت عليه ابدا لوطئه في العدة ولو انعكس الامر لحق بالثاني ولو لم يمكن
لحوقه باحدهما انتفى عنهما وان امكن الحاقه بهما فقيل يلحق بالثاني وقيل يعتبر القرعة والقولان للشيخ في المبسوط والنهاية والعلامة في
القواعد وفي المختلف وغيره واختار جماعة من الاصحاب منهم المحقق القول الثاني وهو اقوى لصحيحة جميل بن دراج وصحيحة الحلبي و
رواية زرارة ورواية ابي العباس او رواية جميل بن صالح وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي لكن على تقدير ولادة الامة
لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولحوق الولد بالبايع يظهر فساد البيع لانها ام ولد وفي حكم بيع الامة عتقها ثم تزويجها ويدل
عليه صحيحة الحلبي ولو زنى بامراة فاحبلها لم يجز الحاق الولد به وان تزوجها بعد ذلك وكذا لو زنى بامة فاحبلت ثم ابتاعها
الزاني **الفصل الثاني** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به اذا لم يعلم انتفاؤه
عنه ولم يكن هناك امارات يغلب معها الظن بخلاف ذلك كما سيجيء ويستفاد من بعض الروايات عدم لحوقه مع التهمة وانما لم
انتفاءه جاز له نفيه وينتفي عنه ظاهرا بلا لعان بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب نقل اجماعهم على ذلك الشيخ فخر الدين ره و
الشهيد الثاني ره في الروضة والمسالك واذا اعترف به بعد النفي الحق به ولا يجوز له نفيه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وكذا كل
من اقر بولد لا يجوز له نفيه ولم ينقل منهم في ذلك خلاف ويدل عليه صحيحتا الحلبي وغيرها وفي حكم ولد الامة ولد المتعة في الاحكام
المذكورة ونقل الشهيد الثاني في الروضة والمسالك الاتفاق على ان ولد المتعة ينتفي بغير لعان واسنده في موضع من الروضة الى
المشهور وحكي عن المرتضى رضي الله عنه قولا بالحاقها بالولد في توقف انتفائه ولدها على اللعان والاصح ما ذهب اليه الاكثر لصحيحة
عبد الله بن سنان وابي يعفور وصحيحة ابن سنان ولو وطئ امة المولى ففجر بها اجنبي حكم به للمولى لقول النبي صلعم الولد للفراش وللعاهر
الحجر وهو شايع مستفيض وارد في روايات كثيرة صحيحة وغيرها وصحيحة سعيد الاعرج لكن قال الشيخ في النهاية ان الاصل في الولد امارة

بغلب معها الظن انه ليس من المولى لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد بنص على ذلك جماعة من الاصحاب منهم المحقق في النافع ونسب الى الاكثر وتردد فيه في الشرايع ويدل عليه روايات متعددة مشتركة في ضعف الاسناد ونعم بعض المتاخرين ان صحيحة عبد الله بن سنان دالة عليه وليس كذلك كما يظهر بالنظر فيهما وردها القول في المسالك بمخالفة القواعد الشرعية والاخبار المتفق عليها من ان الولد للفراش وانه يستلزم جعل الولد نسبا ثالثا بالنسبة الى الحر والرق للحكم بعدم التوريث وانه يملك الولد منه ولا يملكه المولى ولا الوارث وهو حسن ولو وطاها البايع والمشتري فالولد للمشتري ان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وطيه لانه صاحب الفراش بالفعل ولو قصر الزمان عن ستة اشهر انتفى عن المشتري وحكم بكونه للبايع الا ان يتجاوز اقصى الحمل من وطي البايع فينتفي عنهما كون الولد للمشتري ان امكن تولده منه النص الصحيح فالولد ان تعدد الموالي ووطي كل واحد منهم في زمان الجميع او في معنى الفراش فيلحق بالمالك بالفعل ان امكن والا فللسابق عليه وهكذا لانه ناسخ لحكم الذي قبله مع امكان لحوقه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها لكن لو وطئها بدون اذن الباقين لم يكن زانيا بل فعل محرما يستحق التعزير ويلحق به الولد ويقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين فلو وطي الجميع لها في طهر واحد اقرع والحق الولد بمن خرجت له القرعة وغرم حصص الباقين من الام والولد وحكمهم عند الاشتباه مع الله تعالى ان لا يدعيه احد منهم بخصوصه بل يرجعوا فيه الى القرعة ولو فرض ادعاء كل واحد منهم له اقرع والحق الولد بمن خرج له واغرم حصص الباقين من قيمة الولد يوم سقط حيا وقيمة امه والاصل فيه صحيحة معوية بن عمار وصحيحة سليمن بن خالد وحسنة ابي بصير ويحرم نفيه على كل واحد منهم بدون ان يعلم انتفاؤه عنه لكن لو ادعاه بعضهم ونفاه الباقون الحق به وينتفي عن الباقين بغير لعان وان كان المدعي متعددا كاثنين منهم مع نفي الباقين له فالظاهر انه يقرع بينهما ويلحقه سائر الاحكام والظاهر انه لا يصح لواحد منهم شيء من المدعي فيه بدون ان يعلم انتفاؤه عنه ولا يصح لهم الاتفاق نفيه عنهم الا مع العلم ولا فرق في هذه الاحكام بين وطئهم لها عالمين بالتحريم او جاهلين او بالتفريق وانما يفترق العالم والجاهل في الاثم والتعزير ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل عند الاصحاب ويشكل العلم بعدم نزول الماء والموطوءة بالشبهة يلحق ولده بالواطي لصحيحة زرارة وصحيحة جميل ولو تعلقت الشبهة بامة غيره لحق به الولد ويلزمه قيمته يوم سقط حيا ولو تزوج امراة لظنها خالية او موت الزوج او طلاقه بحكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر مع اعتقاد جواز التعويل على ذلك ثم بان فساد الظن ردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرايط ولو علم عدم جواز التعويل على قول مخبر بذلك كان زانيا فلا يلحق به الولد ولا عدة عليها منه الفصل الثاني في سنن الولادة يجب استبداد النساء بالمراة ان استلزم تعاطي الرجال الوقوع في محرم كالاطلاع على ما يحرم عليهم ويجوز الاستبداد بذلك للزوج مطلقا وفي المحرم حيث لا يستلزم ذلك الاطلاع على ما يحرم عليه ولو فرض عدم استلزام تعاطي الاجنبي لذلك الوقوع في محرم لم يبعد جوازه ومع الضرورة يجوز تعاطي الاجنبي لذلك والوجوب هنا كفائي ويستحب غسل المولود وقيل بوجوبه والاذان في الاذن اليمنى والاقامة في اليسرى روي انه قال الصادق عليه السلم لابي يحيى الرازي اذا ولد لكم مولود اي شيء تصنعون قلت لا ادري ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بالماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ويستحب تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم وقيل والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وفي بعض الروايات حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلم فان لم يكن فبماء السماء وكذا يستحب تحنيكه بالتمر فعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلم ويستحب تسميته بالاسماء المستحسنة وروي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وعن ابي الحسن عليه السلم انه قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء والمنافاة ان جعلنا ظاهرها ما تضمن العبودية لله وليهما في الفضل اسماء الانبياء عليهم السلم ولم نقف على مستنده بل الموجود في الخبر السابق افضلية اسماء الانبياء ثم ربما يظهر من





الخبر عبارة الشهيد في اللمعة وابن ادريس صرح بان الافضل اسماء النبي والائمة عليهم السلم وبعد ذلك العبودية لله تعالى ودون ذلك وان يكنيه لئلا من لحوق النبز النبي للولد وهو ما يكره من اللقب كما في الرواية واكثر الاخبار تضمن استحباب التسمية من غير توقيت وفي رواية عن الكاظم عليه السلم ان احبان تسميه من يومه فليفعل وروي استحباب تسمية الحمل محمدا قبل ان يولد وروي استحباب التسمية يوم السابع وعن الصادق عليه السلم لا يولد لنا مولود الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا وعن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ويكره ان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا والحق بها ضرار وقيل انه من اسماء ابليس وروى الصدوق في كتاب الخصال باسناده عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم ويستحب حلق راسه في اليوم السابع مقدما على العقيقة ولو مضى السابع ولم يحلق راسه سقط استحباب الحلق روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع قال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ويستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة لو ولبن ساعته ويكره القنازع والقزع بضم القاف والزاي وفتحهما وكرهما على ما في بعض كتب اللغة هي الخصلة من الشعر تترك على راس الصبي وعرفه بعض الاصحاب بانها ترك موضع من راسه بغير حلق وحلق الباقي وهو موافق للمعنى اللغوي ويدل على الكراهة والتفسير رواية السكوني ورواية ابن القداح ويستحب ثقب اذنه والحكم به متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وحرم بعض العامة ويجب ان يكون ذلك في اليوم السابع ومن السنة ان يكون الختان فيه لصحيحة عبد الله بن جعفر وصحيحة علي بن يقطين ولا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب الاختتان بعد البلوغ وانما الخلاف في اول وقت وجوبه على قولين احدهما انه لا يجب الا بعد البلوغ وهو اختيار ابن ادريس ونسب الى الاكثر وقال العلامة في التحرير لا يجوز تاخيره الى البلوغ فيكون وقته قبل البلوغ بحيث اذا بلغ كان مختتنا ولعله الاقوى وانما يجب الختان ويستحب اذا ولد الولد مستور الحشفة كما هو الغالب فلو ولد مختونا خلقة لم يجب وذكر من الاصحاب ان الختان شرط في صحة الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة وحجته غير واضحة وما استدل عليه بعضهم ضعيف ولو اسلم الكافر وهو غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن وعن امير المؤمنين عليه السلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ويستحب خفض الجواري وليس من السنة ولو اسلمت امراة استحب خفضها ايضا ويستحب العقيقة في اليوم السابع واختلف الاصحاب في استحبابها ووجوبها فذهب السيد المرتضى وابن الجنيد الى وجوبها وادعى عليه السيد اجماع الامامية واستدل له بظواهر الاوامر الواردة في غير واحد من الاخبار انها واجبة وللتامل فيه مجال وذهب الشيخ ومن تاخر عنه الى الاستحباب بها استضعافا لادلة الوجوب وفي بعض الاخبار الصحيحة انها اوجب من الاضحية والاضحية مستحبة عند اكثر علمائنا والمسألة من الاشكال وينبغي الاحتياط في مثله ولا يجزي الصدقة بثمنها لان الامر يتعلق بالذبح ولو توقع المكنة لما ذكره لحسنة محمد بن مسلم وغيرها وذكر غير واحد من الاصحاب انه يستحب فيها شروط الاضحية من كونها سليمة من العيوب سمينة ولم اطلع على رواية تدل عليه صريحا والكليني قال في باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية واورد في ذلك روايتين احديهما من الصحاح ومع التعذر يجزي فاقد الصفات ولو واحدا وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى ولسند روايه مرسلة غير واضحة الدلالة على المدعى لكن الصدوق ذكر رواية دالة عليه وفي باب ان عقيقة الانثى والذكر سواء واورد في ذلك عدة روايات منها الصحيح ويستحب ان يخص القابلة منها بالرجل مع الورك كما في رواية حفص الكناسي وفي رواية ابي بصير يعطي القابلة ربع الشاة وفي رواية عمار مثله تعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه يعطيها من شاء وان السنة تتادى باعطاء ذلك الغني والفقير فاذا كانت القابلة ذمية لا تاكل من ذبيحة المسلم تعطى ثمن الربع لرواية عمار الساباطي ولو لم يعق الولد استحب للولد اذا بلغ ان يعق عن نفسه اذا شك هل عق عنه ابوه ام لا لصحيحة عمر بن يزيد ولو مات المولود يوم السابع قبل الزوال سقطت بخلاف ما لو مات بعده لصحيحة ادريس بن عبد الله القمي ويكره ان ياكل منها الوالدان والاكد الام في عيالها لرواية ابي خديجة وتتاكد في الام الكراهة

لما يستفاد من الروايات المذكورة ويكره ان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل الاعضاء لرواية الكاهلي وفي رواية ابي خديجة ويجعل الاعضاء
ثم يطبخها ويقسمها ويستفاد منها ان يطبخها بالماء والملح وتتادى السنة بذلك ولو اطاف اليها من الحبوب فقد زاد خيرا ويستحب ان يدعى اليها
المؤمنون واقلهم عشرة وفي رواية عمار ويطعم عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ويستحب الدعاء بالمأثور عند ذبحها ففي رواية الكرخي
بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله وعن الباقر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل
بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت
فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك
ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء ولا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق عليه السلام
وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعنه عليه السلام اذا
اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله
اكبر وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وعنه عليه السلام يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله
ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان
الرجيم **الفصل الرابع** في الرضاع والحضانة اما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولا يجوز اجبارها على ذلك اذا كانت حرة مع وجود
الاب وقدرته على دفع الاجرة الى مرضعة سواها مع وجودها او تبرعها او وجود مال ويمكن ارضاعها او وجود متبرع والا وجب على الام
كسائر النفقات وهل يجب على الام ارضاع اللباء هو اول ما يحلب عند الولادة اطلاق الاكثر يقتضي عدم الوجوب وذلك جماعة منهم العلامة في القواعد
والشهيد محتجين بان الولد لا يعيش بدونه وهو ممنوع بالوجدان وعلى تقدير الوجوب هل يستحق الام اجرة عليه على الاب او على مال الولد ان كان
له مال قيل نعم وهو خيرة الاكثر وقيل لا لان الفعل الواجب لا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه نظر ولعل الاقرب الاول لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن ولا خلاف بين الاصحاب في جواز استيجار الاب لها على ارضاعه على تقدير كونها مطلقة بائنا وهل يجوز استيجاره لها
في حبالة الاشهر بينهم الجواز ومنعه الشيخ في المبسوط وكان منع من استيجارها للخدمة ولخدمة غيره وارضاع ولد غيره تعويلا على حجة ضعيفة
ويجبر الامة مولاها على الارضاع ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وان استاجرها للرضاع فان صرح بارادة
رضاع الولد سواء كان بنفسها او بغيرها جاز الامران وان شرط ارضاعه بنفسها تعين فان ارضعها بغيرها فلا اجرة لها وان اطلق فالمشهور
جواز ارضاعه بنفسها وبغيرها وقيل لا يجوز لاختلاف المراضع في الحكم والخواص ودلالة العرف في مباشرتها والاقوى الرجوع في ذلك الى
العرف وقرائن الحال ولعله يوافق القول الاخير ولا خلاف بين الاصحاب في ان مدة الرضاع بالاصالة حولان كاملان للاية وجوز الاصحاب
الاقتصار على احد وعشرين شهرا وظاهرهم الاتفاق على ذلك على ما قال في المسالك لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا حملا على الغالب من
كون الحمل تسعة اشهر وروي عن ابن العباس انه من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون شهرا ومن
ولد لتسعة فاحد وعشرون وفي المسالك انه قول موجه جامع بين الايات ويدل قول الاصحاب ايضا ظاهر قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض
منهما وتشاور فلا جناح عليهما ورواية سماعة ورواية عبد الوهاب بن الصباح ولا يخلوان عن اعتبار ويستفاد من الروايتين عدم جواز
النقص من احد وعشرين شهرا وفي رواية سماعة وما نقص فهو جور على الصبي وهو المعروف بين الاصحاب وقال بعضهم ولو قيل بجوازه اذا
اقتضت مصلحة الولد ذلك وتراضى عليه الابوان لم يكن بعيدا ويؤيده ظاهر الاية وظاهر صحيحة الحلبي وحسنة الحلبي ايضا لكن التعويل على
الروايتين الماضيتين المعتضدتين بعمل الاصحاب احوط هذا كله مع الاختيار اما مع الضرورة فيجوز النقصان عن الحولين مطلقا ويجوز
الزيادة على الحولين للاصل وصحيحة سعد بن سعد الاشعري قيل وربما لاح ذلك من رواية الحلبي ايضا والاصحاب قيدوه بشهر وشهرين



وقيل انه مروي ولم نقف عليها ولا يلزم الوالد للام اجرة ما زاد على الحولين لصحيحة الحلبي واطلاق كلامهم والرواية يقتضي عدم الفرق بين ما اذا
اضطر الولد الى الرضاعة بعد الحولين لمرض ونحوه وعدمه واستقرب بعض المتاخرين وجوب الاجرة في الصورة الاولى لان ذلك بمنزلة النفقة
الضرورية والمشهور بين الاصحاب ان الام احق بارضاع الولد ان تبرعت به او طلبت ما تطلب غيرها والا فللاب نزعه واسترضاع غيرها
واستدل على الاول بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وعلى الثاني بقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وعلى الحكمين
رواية ابي الصباح الكناني ورواية ابي العباس وفيه اختصاص النصوص بالمطلقات لكن في رواية داود بن الحصين دلالة على الحكم الثاني مع انها لا
تخلو عن اشكال بالحكم الاول ويمكن استفادة الحكمين عن حسنة الحلبي وعن الشيخ انه على اصله السابق من انها اذا كانت في عصمة الزوج ليس لها
اخذ الاجرة فلا يكون في تلك الحال احق الا ان تبرعت به وان كانت مطلقة فهي احق به كما فصلوه ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض العلماء ان
الام احق بالولد متى طلبت اجرة المثل وان وجد الاب من ياخذ اقل او يتبرع وقواه ابن ادريس عملا باطلاق قوله تعالى فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب على المشهور وفيه تردد **في الحضانة** وهي ولاية على الطفل
او المجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحة فالمشهور بينهم ان الام احق بالولد مدة الرضاع وفي المسالك انه لا خلاف فيه اذا كانت
متبرعة او رضيت بما ياخذ غيرها من الاجرة ويدل عليه حسنة الحلبي ورواية ابي الصباح ورواية ابي العباس وذكر ابن فهد في المهذب
ان الاجماع واقع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الحولين ويدل عليه موثقة داود بن الحصين وكيف كان فالظاهر ان الام احق
بالولد مدة الرضاع اذا ارضعت الولد وفي المسالك ولها الاجرة على الرضاع ما فعل دون الحضانة نعم لو احتاج الطفل الى نفقة زائدة
على الرضاع والحضانة على الاب الموسر او مال الولد ان كان له مال كاجرة الرضاع ومنها ثمن الصابون لغسل ثيابه وخرقه دون نفس
الفعل فانه على الام لانه من متعلقات الحضانة وكذا القول في غيرها ممن يثبت له الحضانة وهو جيد واذا اسقطت حقها من الرضاعة
واسترضع الاب غيرها ففي سقوط حقها من الحضانة وعدمه قولان ولعل الاول الاقرب لموثقة داود وروايتي ابي الصباح وابي العباس
والاصحاب في ما بعد الحولين في مستحق الحضانة من الابوين على الاقوال منها ان الام احق بالبنت الى سبع والاب احق بالابن
وهو قول جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق نظرا الى الجمع بين الاخبار المختلفة الدالة بعضها على اولوية الاب وبعضها على اولوية
الام وترجيح الاخبار المحدودة بالسبع لكونها اكثر واشهر وفيه ان الحكم بالتفصيل يحتاج الى شاهد من جهة النص ومنها ان الام احق
بالولد ما لم تتزوج وهو قول الصدوق في المقنع استنادا الى رواية سليمن بن داود عن حفص بن غياث او غيره ومنها ان الام احق بالبنت
ما لم تتزوج وبالصبي الى سبع سنين اختاره ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وانكره ابن ادريس اشد الانكار
وادعى الاجماع على خلافه ومنها ان الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى الى سبع سنين وهو قول المفيد ولم نقف على مأخذه في الوجه
عندي العمل بصحيحة ايوب بن نوح الدالة على ان المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين وهو خبر صحيح اورده الصدوق في الفقيه واختاره
المتاخرين وما ذكر في المسالك انه ليس في الباب خبر صحيح ليس بجيد وحضانة الام حيث تثبت مشروطة بامور **الاول** الاسلام فلا
حضانة لها على الولد المسلم باسلام ابيه اذ لا ولاية للكافر على المسلم ولو كان الولد كافرا فحضانته لامه على ما فصل اذا اسلموا الينا
**الثاني** ان تكون حرة فلا حضانة للرقيقة فان كان الولد حرا فالحضانة لمن هو له عند عدم الام وان كان رقيقا فحضانته على السيد
**الثالث** ان تكون عاقلة فالمجنونة لا حضانة لها ولا فرق بين ان يكون الجنون مطبقا او ادوارا الا اذا وقع نادرا لا يطول مدته وفي
الحاق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج بحيث يشغل الام عن كفالته وتدبير امره وجهان اقربهما العدم ولو كان المرض
مما يعدي كالجذام والبرص ففي سقوط الحضانة وعدمه وجهان ولعل الراجح العدم لجواز الاستنابة في تربيته **الرابع** ان تكون امينة
فلا حضانة للفاسقة عند جماعة من الاصحاب كالشيخ والعلامة والشهيد في المبسوط والتحرير والقواعد ولم يذكره بعضهم واستقرب
العلامة في القواعد عدم اشتراط العدالة عملا بعموم الادلة قيل ويمكن الجمع بين عدم اشتراط العدالة مع اشتراط عدم الفسق بناء على ثبوت

الواسطة عند جماعة الخامس ان تكون مقيمة فلو انتقلت الى محل تقصر فيه الصلوة سقط حقها من الحضانة عند الشيخ في المبسوط ثم نقل في المسئلة
تفصيلا وقال انه قوى وحكى الشهيد في قواعد قولا بان الاب لو سافر جاز له استصحاب الولد وسقطت حضانة الام فيكون شرطا اخر
لكن الحجة على الشرطين غير واضحة السادس ان لا تكون مزوجة فلو تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها ونقل الشهيد الثاني في الروضة
الاجماع على هذا الشرط ويدل عليه رواية حفص بن غياث او غيره وهذا الشرط انما يعتبر مع وجود الاب فلو مات الاب فالام احق
من الوصى وان كانت مزوجة على ما يستفاد من ظاهر كلام الاصحاب وبهذا التعميم صرح العلامة في الارشاد فلو طلقت الام مع وجود الاب
فبانتقاض رجوع الحضانة اليها وجهان اقربهما الرجوع وكذا بعد انقضاء العدة الرجعية ولو كان الاب مملوكا كانت الام الحرة احق بالولد
ما لم يعتق وان تزوجت لرواية داود الرقى وكذا الكافر ولو فقد الابوان فاختلف الاصحاب فيمن له الحضانة اختلافا كثيرا والاشهر بينهم تعدى
الحكم الى باقى الاقارب وترتيبهم على ترتيب الارث تمسكا بظاهر قوله تعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولهذا رد هذا القول في المسالك بانه
قال وعلى هذا فمع فقد الابوين ينظر في الموجود من الاقارب ويقدم ولو كان وارثا يحكم له بحق الحضانة ثم ان اتحد اختص وان تعدد
اقرع بينهم لما في الاشتراك من الاضرار بالولد وفيه تردد للتامل في عموم الولاية الواقعة في الاية الشريفة وانكر ابن ادريس هذا القول
وقال انه من تخريجات المخالفين ومعظم قول الشافعي وبناؤهم على ان التولى بالعصبة وذلك عندنا باطل ولا حضانة عندنا الا للام
نفسها او الاب فاما غيرهما فليس لاحد ولاية سوى الجد من قبل الاب خاصة واستوجه هذا القول بعض المتاخرين نظرا الى ان الجد من قبل
الاب له ولاية المال والنكاح فيكون له ولاية التربية بطريق اولى وانه لا دليل على ثبوت الولاية في غيره وهو بعيد وعلى هذا القول
لو فقد الابوان والجد فان كان للولد مال استاجر الحاكم من يربيه من ماله وان لم يكن له مال كان حكم تربيته حكم الانفاق عليه يجب
على المؤمنين كفاية **الفصل الخامس** في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما نفقة الزوجة فيشترط
في وجوبها امران **الاول** ان يكون العقد عقد دوام فلا تجب في المتعة **الثاني** التمكين التام وهو التخلية بينها وبينه في الاستمتاع بحيث لا تخص
زمانا ولا مكانا بل يبذل لها متى اراد الاستمتاع في اى مكان او زمان يسوغ فيه ذلك وقال العلامة في التحرير التمكين ان تقول سلمت نفسى
اليك في اى مكان شئت ويستفاد منه انه لا بد من حصول التخلية من لفظ دال عليه وجعله في المسالك ظاهر كلام المحقق وغيره وصرح
بعضهم واستشكله والظاهر عدم الانحصار في اللفظ مع حصول التمكين بالفعل وهل تجب النفقة بمجرد العقد والنشوز مسقط ام تجب
بالتمكين فيه قولان اشهرهما الثاني ولعل الاقرب الاول لعموم الادلة على وجوب نفقة الزوجة ويسقط النشوز بدليل من خارج ويظهر
فائدة الخلاف في مواضع منها ما لو اختلفا في التمكين فقالت الزوجة سلمت نفسى اليك من وقت كذا وانكره الزوج فعلى الاول كان القول
قول الزوجة وعلى الزوج البينة لاثبات النشوز وعلى القول الثاني كان القول قول الزوج وعلى الزوجة البينة لاثبات التمكين ومنها
ما لو لم يحصل من الزوج مطالبتها بالوقاف ولا امتناع ولو عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة فيجب النفقة على القول الاول
دون الثاني ومنها ما لو كانت الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها عادة سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا فقد قطع الاكثر بانه لا نفقة لها ويتجه
على القول الاول وجوب النفقة لها لعدم تحقق مانع النشوز وقال ابن ادريس اذا كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا وجب عليه نفقتها
لعموم وجوب النفقة على الزوجة ودخوله من العلم بحالها وهذه ليست ناشزا والاجماع منعقد على وجوب النفقة على الزوجات
مع انه يعتبر في وجوب النفقة التمكين لا عدم النشوز ولو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها واستشكله المحقق بتحقق
التمكين من قبلها ثم قال الاشبه وجوب الانفاق وهو جيد نظرا الى عموم الادلة ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء فالظاهر عدم
سقوط النفقة وان غاب الزوج عن المراة بعد حصول التمكين من الزوجة وجبت عليه النفقة واستمرت عليه مدة غيبته وان كانت
قبل التمكين من غير نشوز فكذلك على القول المختار وعلى القول باشتراط التمكين فلا نفقة لها قالوا فان حضرت عند الحاكم وبذلت له
التسليم والطاعة اعلمه بذلك فان وصل اليها وجبت النفقة حينئذ والا فرض لها الحاكم النفقة من ماله بعد مضى زمان يمكنه الوصول فيه اليها





عادت ولو غاب عنها حين نشوزها ثم عادت الى الطاعة فالظاهر انه لم يجب نفقتها الى ان يعلم عودها ويمضى زمان يمكنه الوصول
اليها ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم يسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وربما بنى الحكم على ان النفقة
تجب بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فعلى الاول تجب وعلى الثاني تسقط وهو ضعيف وان كان السفر بغير اذنه فان كان في غير واجب
سقطت النفقة لتحقق النشوز وان كان في واجب مضيق كحجة الاسلام لم تسقط وان كان موسعا كالنذر المطلق حيث انعقد باذنه
او قبل التزويج ولم يتضيق بظن العجز مع التاخير ففي توقفه على اذنه قولان ويبنى عليه حكم النفقة ولو بادرت الى الصلوة واجبة لم
يتوقف على اذنه والاصحاب لم يفرقوا بين كونها مضيقة او موسعة واما الصوم فان كان مضيقا فكذلك وان كان موسعا ففيه قولان
احدهما انه كالصلوة وثانيهما انه يتوقف على اذنه وهو قول الشيخ والعلامة في القواعد ووجه الفرق بينه وبين الصلوة وجوه ضعيفة واما
الصوم المندوب ونحوه فلا يسقط بمجرده النفقة لانه غير مانع من التمكين الا ان يطلب الاستمتاع فتمتنع وقال الشيخ في المبسوط تسقط
النفقة وتكون ناشزا حيث يطالبها بالفطر فتمتنع وهو ضعيف وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية وهو موضع نص ووفاق واستثنى بعضهم
من النفقة آلة التنظيف ولعل الاطلاق اجود ويستمر الى انقضاء العدة ولا تسقط الا بما يسقط به نفقة الزوجة ولو ظهر امارات الحمل
بعد الطلاق فعلى الزوج الانفاق عليها ان تبين الحمل ولو بان بعد الانفاق عليها عدم الحمل قيل تستعيد المدفوع اليها بعد انقضاء العدة
وتردد فيه بعضهم والمطلقة بائنا لا نفقة لها ولا سكنى للنص الا ان تكون حاملا للاية وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله فيه قولان
ولعل الاقرب الثاني لظاهر الاية ويظهر فائدة الخلاف في مواضع منها اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه وفي العبد
اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برقية الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك لغيره واما في
الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت ويكون في الثاني في كسب العبد او في ذمة مولاه ومنها
ما لو لم ينفق عليها حتى مضت مجموع المدة او بعضها فمن قال بوجوبها للحمل لم يجب عليه قضاؤها لان نفقة الاقارب لا تقضى ومن
قال انها لها اوجب القضاء ويحمل العلم على هذا التقدير ومنها ما لو ارتدت بعد الطلاق فتسقط النفقة على الثاني دون الاول
الى غير ذلك من الامور المترتبة على القولين وفي الحامل المتوفى عنها زوجها قولان احدهما انه لا نفقة لها وهو قول ابن ادريس
والفاضلين واكثر المتاخرين وثانيهما انه ينفق عليها من نصيب ولدها وهو قول الصدوق والشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب
ويدل على الاول روايات كثيرة متضمنة لان الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ويدل على الثاني رواية ابى الصباح وضعفها
بالعرف [illegible] وفي صحيحة محمد بن مسلم ان المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله وحملها الشيخ على ان المراد منها انه ينفق عليها
من مال الولد وعن المفيد في كتاب التمهيد انه انكر الانفاق على الحامل من مال الحمل وقال ان الولد انما يكون له مال عند خروجه
الى الارض حيا وهو حال من لا مال له فاما وهو جنين لا يعرف له موت من حيوة فلا ميراث له ولا مال على الاتفاق فكيف ينفق عليها
من مال من لا مال له لولا السهو في الرواية والاغفال والمسئلة عندى محل الاشكال وتجب النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية
او امة **فصل** في قدر النفقة لما كانت الاوامر بالنفقة مطلقة وجب الرجوع فيها الى العرف وفي النصوص ايماء الى المعروف
انهم حيث قال وعاشروهن بالمعروف وقال تعم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا غير ذلك فيرجع اليه فيما يحتاج
اليه فالواجب القيام بما يحتاج اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة التنظيف من المشط والصابون والدهن والزيت
ونحو ذلك كله الى عادة امثالها في بلدها وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف نفقة الزوجات مقدرة وهى مد
قدره رطلان وربع مستدلا باجماع الفرقة واخبارهم وفي المبسوط جعل على الموسر مدين كل يوم وعلى المتوسط مدا ونصفا وعلى
المعسر مدا وقال ابن ادريس في السرائر نفقات الزوجات عندنا مقدرة بلا خلاف الا من شيخنا ابى جعفر رحمه الله وتمسكه ادعاء الشيخ
الاجماع والاخبار ولعل قول ابن ادريس اقوى اذا كانت المراة من اللواتى تخدم من امثالهن في العرف لم يجب على الزوج اخدامها

اخدامها الا ان تحتاج الى الخدمة لمرض او زمانة ولا ينحصر في حد بل بحسب الحاجة وان كانت لا تخدم من امثالها وجب الاخدام وان قدرت على الخدمة لكون ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها والظاهر انه يعتبر عادة امثالها حال كونها في بيت ابيها بحسب وحدة الخادم وتعدده وقيل لا يجب اكثر من خادم واحد ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها بحرة او امة ولو كانت مستاجرة او بنفسه مملوكة له تخدمها او بالانفاق على التي جاءت معها ولو كانت الزوجة امة تخدم في العادة ففي وجوب اخدامها وجهان اقربهما ذلك ولو قالت انا اخدم ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة بالاجرة والواجب من الادم يختلف بالفصول وقد يجب الفواكه في اوقاتها واعتبر الشيخ في اللحم اكل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة واوجب ابن الجنيد اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام وكذا الواجب من الملبوس يختلف بحسب البلدان والفصول فيجب اعتبار ذلك وتجب ثياب التجمل زيادة على ثياب البذلة ان كانت اهلا لها ولا يشترط في المسكن التمليك بل يجوز اسكانها المستعار والمستاجر ولها المطالبة بالتفرد في المسكن ان كان يليق بحالها ذلك ويجب لها آلة ما يفرش على الارض من الحصر والبسط والمخدة واللحاف وغير ذلك والمشهور ان استحقاق المؤنة على جهة التمليك في الامتاع لان الانتفاع بها لا يتم الا مع ذهاب عينه ولا اعرف فيه خلافا وكذا الحكم كل ما يستهلك من آلة التنظيف والدهن والطيب والصابون فان ادفع اليها ملكت نفقة يومه وتخيرت بين صرفه كلا او بعضا واستفضال بعضه او الاستبدال بكله بالانفاق على نفسها من مالها فالواجب دفع نفقة كل يوم في صبيحته وانما يستقر ملكها عليه ان ابقيت غير ناشزة الى اخره فلو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وعند الاصحاب انه اذا انقضى اليوم او الايام ولم يبذل النفقة استقرت في ذمته والعبرة في المسكن والخادم الامتاع بلا خلاف وفي الكسوة قولان والاقرب انها امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس ولا لبسها على العادة ولا ابدالها بغيرها ومما يبتنى على القولين ما لو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها في تلك المدة ثم تلفت في يدها من غير تقصير فعلى القول بالتمليك لم يجب البدل دون الامتاع قيل ولو اتلفتها بنفسها فلا ابدال على القولين لانه على الامتاع يلزمها ضمانها فكانه لم يتلف مع احتماله لان الواجب عليها القيمة وعليه المثل ومنها ما لو انقضت المدة والكسوة باقية فعليه كسوة اخرى على القول بالتمليك دون الامتاع ومن لها في الارشاد المطالبة باخرى مع قوله بالامتاع ومنها ما لو ماتت في اثناء المدة التي يصلح لها الكسوة او مات الزوج او طلقها فعلى القول بالامتاع يرد مطلقا وعلى القول بالتمليك وجهان ومنها ما اذا لم تكن مدة فعلى التمليك صارت الكسوة دينا عليه وعلى الامتاع وجهان ومنها ان له ان ياخذ المدفوع اليها ويتصرف فيه على القول بالامتاع دون التمليك الا برضاها ومنها جواز اعطائها الكسوة بالاعارة والاجارة على القول بالامتاع دون التمليك ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف وعندهم انه لا يرد نفقة يوم الطلاق وفي حكم يوم الطلاق ما لو مات احدهما واولى بالاسترداد لو نشزت وحكم بعضهم بانه يسترد نفقة النشوز ايضا بخلاف الموت والطلاق وفي الفرق نظر وعلى القول بالاسترداد فهل يسترد نفقة جميع اليوم او المتخلف منه بعد فقد الشرط فيه وجهان واذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب لم يكن لها مطالبة بمدة المواكلة اذا كانت بالغة رشيدة اكلت او تاكل باذن الولي واذا ادعت البائن انها حامل ففي وجوب النفقة عليها بمجرد الدعوى او يتعلق الحكم على ظهور الحمل او شهادة اربع من القوابل اقوال ولعل الاخير اجود فلو تبين كونها غير حامل استعيدت وعلى تقدير وجوب الانفاق عليها من غير ثبوت شرعي فهل يطالب بكفيل ام لا فيه وجهان وفي وجوب الانفاق على بائن حامل غير المطلقة قولان ولعل الوجوب اقوى لحسنة محمد بن قيس ولو كانت امراته امة وطلقها ووضعت الحمل واختلفا فقال الزوج لا نفقة لك الان لان الطلاق كان قبل الوضع فانقضت عدتك بالوضع فقالت لي عليك النفقة لان الطلاق كان بعد الوضع فالذي ذكره جماعة منهم ان لها النفقة لاصالة بقاء النكاح الى الوقت الذي تدعيه وكذا تثبت لها بقاء العدة والنفقة وليس له الرجعة لانه يلزمه اقراره في حقه ولو انعكس الغرض فقال الزوج لي الرجعة لاني طلقتك بعد الوضع وانت في العدة فقالت بل الطلاق قبل الوضع انعكس الحكم وكان القول قول الزوج في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها فالبعض الاصحاب

ولو قيل



ولو قيل بتخصيص هذا الحكم بما اذا لم يعينا زمانا لهما اما لو اتفقا على زمان احدهما واختلفا في تقدم الآخر وتاخره فالقول قول مدعي التاخر في المسئلتين بعد بما قيل بانه مع الاتفاق على وقت احدهما والاختلاف في الآخر يقدم قول الزوج في الطلاق مطلقا لانه من فعله وقولها في الوضع مطلقا لذلك ذكر في هذه الاحكام تامل واذا كان له على زوجته دين وكانت ممتنعة من ادائه جاز له ان يقاص النفقة الواجبة عليه بدينها اذا كانت موسرة ولو لم تكن ممتنعة من وفاء الدين لم يكن له المقاصة لان تعيين الدين من مالها موكول اليها ولو كانت معسرة بحيث لا تملك قوتها من غيرها لم يجز له المقاصة لان قضاء الدين انما يجب فيما يفضل عن القوت والمقاصة تابعة لوجوب الاداء ولو رضيت بالمقاصة مع اعسارها لم يكن له الامتناع اذا لم يتوجه اليه بالقول ونفقة نفسه مقدمة على نفقة غيره وعند الاصحاب ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة سائر الاقارب استنادا الى تعليلات يمكن المنازعة فيها الا انه لا اعلم خلافا في ذلك بينهم والمراد بنفقة الزوجة المقدمة على نفقة القريب نفقة اليوم الحاضر وسكناها وكسوتها اللائقة بحالها في ذلك الوقت بقدر الحاجة والضرورة وكذا ما تضطر اليه من الالات والامتعة ونفقة الخادم الضروري واما نفقة الماضي والدائم المضطر اليه فيتقدم على نفقة الزوجة ايضا دون ما لم يضطر اليه

**فصل** في نفقة الاقارب تجب النفقة على الابوين والاولاد اتفاقا ويدل عليه اخبار متعددة والمشهور الاصح وجوب النفقة على اباء الابوين ولم يظهر من صرح بخلافه لكن المحقق تردد فيه ثم رجح الوجوب ولعل وجه التردد الشك في صدق الاباء عليهم حقيقة ومثله ياتي في اولاد الاولاد ولعل الترجيح للصدق والمشهور انه لا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم للاصل ومفهوم غير واحد من الاخبار لكن تستحب وتتاكد في الوارث منهم ونقل في القواعد فيه خلافا واسند الى الشيخ والاول اقوى ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر ذلك ويعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة ولو امكن المراة التزويج ممن يليق بها ويجد عادة فهي قادرة على التكسب على ما قطع به الاصحاب وهل يشترط عدم تمكن القريب من اخذ نفقته من الزكوة ونحوها احتمالان ولعل الاقرب العدم تمسكا بالاطلاق ولا يشترط نقصان الخلقة فيجب الانفاق عليه وان كان كامل الخلقة ولا نقصان الحكم خلافا للشيخ في المبسوط حيث اشترط مع الاعسار نقصان الخلقة او الحكم او هما معا والمراد بناقص الخلقة الاعمى والمقعد وبنقصان الحكم الصبي والمجنون ولو بلغ الصبي حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي حمله عليه والانفاق من كسبه ولو هرب من الاكتساب في بعض الايام فعلى الولي الانفاق عليه بخلاف المكلف ويجب الانفاق على القريب وان كان فاسقا لعموم الادلة وان كان كافرا فالمنقول عن الاصحاب التصريح بوجوب الانفاق عليه ويدل عليه عموم الادلة وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا لكن الاية لا تعم الاولاد وجعل الشيخ نحو الدين المانع من الارث كالرق والكفر والقتل مانعا وربما نقل عنه ان ذلك للجاهل وليس بجيد وقيد بعضهم الكافر بكونه معصوم الدم فلو كان حربيا لم يجب الانفاق عليه وهو محتمل ولو كان القريب رقا لم يجب نفقته بل يجب نفقته على المولى ولو فرض تقصير المولى في النفقة ولم يتفق من يجبره على بيعه او الانفاق عليه فالاقوى وجوب الانفاق على قريبه عملا بعموم الادلة السالم عن المعارض ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه والمعتبر من كفايته قوت يومه وكسوته اللائقة بحاله في الوقت الذي هو فيه شتاء او قيظا والالات المضطر اليها الطعام والكسوة والفرش وكذا الخادم والمركوب لو اضطر اليه في تحصيل القوت وغيره فان فضل عن ذلك شيء صرف في نفقة الزوجة كما بينا ثم نفقة القريب فان قام بكفاية القريب ومؤنة يومه حصل في اليوم الثاني مثل ذلك ولو لم يكن له زوجة وكان يفضل من ماله او كسبه ما يقوم بكفاية قريبه وكان التزويج يؤدي الى عدم الانفاق عليه فقد صرح بعض الاصحاب بجواز التزويج له وهو غير بعيد ولا تقدير في نفقة القريب لان المعتبر فيها المواساة او دفع حاجته بل المعتبر فيها الكفاية وقدر الحاجة بحسب اختلاف الاحوال والاسنان والازمان ويجب الادم والملبوس والسكنى والمفروش بحسب الشتاء والصيف والنوم واليقظة ولو احتاج الى الخادم وجب والظاهر ان مؤنة القريب امتاع لا تمليك فلو تلفت في يده

بغير تفريط وجب ابدالها وكذا لو اتلفها بنفسه لكن يجب عليه هنا ضمان ما اتلفه عند اليسار والمشهور استحباب اعفاف من يجب النفقة له وقيل بوجوبه للاب ويشترط حاجته الى النكاح والظاهر انه يقبل قوله بغير ايمين ولا يتأدى الوظيفة وجوبا او استحبابا بالعجوز التي لا يليق بحاله ونفقة الزوجة تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب وكذا القول في نفقة زوجة التي يتزوجها بغير توسط الابن و اوجب الشيخ في المبسوط نفقة زوجة وجعله لم يجب اعفافه لانه من جملة ضروريات كنفقة الخادم المزهدي ولو ماتت الزوجة او الامة بحاله الحكم استحبابا او وجوبا وكذا لو طلقها النشوز او نحوه او باع الامة لذلك لا للتشهي ولو كان للاب ولد وولد محتاجين لم يجب عليه الانفاق الاب دون اولاده بخلاف ما لو كان المحتاج ولده واولاده ولا يقضى نفقة الاقارب ولا تستقر في الذمة لو لم يأمره الحاكم بالاستدانة على تقدير الواجب عليه الانفاق لغيبته او امتناع استقرت بذلك في ذمته ووجب عليه قضاؤها ولو اجتمع للمحتاج اب وام فالنفقة على الاب لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وغيرهم استنادا الى قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن لعدم القائل بالفصل بين اجرة الرضاع وغيره ولقضية هند وان فقد الاب او كان معسرا قام احد من ابائه مقامه مقدما على الام الاقرب فالاقرب لا اعرف في ذلك خلافا بينهم في اقامة الحجة عليه عسر ولا يعم هذا الحكم لاباء الامهات وان كن لاب وان فقد الجميع او كانوا معسرين وجبت على الام بالشرط قالوا فان فقدت او كانت معسرة فعلى ابيها وامها بالسوية وان علوا ويقدم الاقرب فالاقرب وقد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب ان حكم الاباء والامهات من قبل ام الاب حكم اباء الام من الطرفين وكذا ام الاب فيشاركون مع التساوي في الدرجة ويختص الاقرب الى المحتاج من اي جانب كان بوجوب الانفاق ولو وجد من الفروع واحد وجب نفقة الاصل عليه بشرطه وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية والمشهور انه لا فرق ايضا بين الموسر بالفعل وبالقوة ويظهر من كلام بعضهم ان فيه خلافا قالوا ولو اجتمع العمودان كالابن والجد والابن اشتركا في وجوب الانفاق وكان الاقرب بدرجة من اي الجانبين مقدما على الابعد قال بعض الاصحاب حكم الولد ذكرا او انثى وحكم الام مع الولد مطلقا لا يخلو عن اشكال من حيث المرتبة فان الابن مساو للام في المرتبة كما قلنا في الاب وكذلك البنت وكذلك هي مساوية للاب كالابن فيحتمل اشتراك الجميع في الوجوب عدا الام فانها مع وجود الاب متأخرة وتقديم الابن على البنت كما قدم الاب على الام واشتراك البنت والام خاصة مع تقدم الابن عليها لاشتراكهما في الانوثية الموجبة لتأخر المرتبة وتساويهما في الرتبة بالنسبة الى المنفق عليه قال وليس في الباب دليل واضح وقيل تعرض من اصحابنا البحث عن ذلك قال والوجه استواء الابن والبنت والام مع الولد مطلقا وبه قطع في التحرير وتردد في القواعد وان تعدد المنفق عليهم بشرط اعسارهم ويسارهم وعدم الاقرب منه وجب عليه انفاق الجميع ان وسع ماله وكبر لذلك والا تعين الانفاق الاقرب فالاقرب سواء كانوا من الاصول او الفروع او مختلفين ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى فلو اجتمع اب الاب مع ام الام كانا سواء وكذا الاولاد المتعددون ولو اجتمع العمودان اعتبرت المراتب في الطرفين فمع التساوي في الدرجة اشتركوا ومع الاختلاف اختص الاقرب فالاولاد ذكورا واناثا ومختلفين يشاركون الابوين واولاد الاولاد الاجداد والجدات للاب او للام اولهما ولو لم يكف سهم كل واحد لصاحبه ولم ينفعه نفعا يعتد به ففي انقسامهم لذلك او القرعة بينهم وجهان ولو اعد نفع يتحب بعضهم لم يصغر مثلا دون الباقين اتبع يمين عند عدد المنتفع مع تعدده والا اختص كل بنصيبه ويحتمل اختصاص المنتفع بنصيبه بالكل وفيه ترجيح الاحوج لصغر او مرض بدون القرعة وجهان ولو كان الاقرب معسرا فتعلق الوجوب بالابعد فانفق ثم ايسر الاقرب لم يرجع الابعد عليه بما انفق واذا امتنع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع من الدفع مع امره تخير الحاكم بين حبسه وتأديبه لينفق بنفسه وبين ان يدفع من ماله مقدار النفقة ان كان له مال ظاهر او لو كان له عروض او عقار جاز للحاكم بيعه حيث توقف الانفاق من ماله عليه ولا فرق في ذلك بين نفقة الزوجة والقريب وفي حكم الحاضر الممتنع الغائب فالاولى ان ياذن للمنفق عليه في الاستدانة والانفاق ثم يرجع عليه ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم مع امتناع المنفق او غيبته ففي جواز استقلال المنفق عليه بالاستقراض عليه او البيع من ماله وجهان ولا يبعد الجواز لان ذلك من ضروب المقاصة حيث يقع اخذ القريب في الوقت والزوجة مطلقا **فصل** في نفقة المملوك يجب على المالك نفقة ما يملك من الحيوان انسانا كان او بهيمة بلا فرق بين الصغير والكبير والصحيح والمريض والناقص كالاعمى والزمن والمرهون والمستأجر



وغيره والمدبر وابن المكسوب وغيره لكن يتخير المولى في المكسوب بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين جعل نفقته من الكسب فان لم يف بنفقته وجب الباقي على المولى وكان مشتركا بين متعدد وزعت النفقة عليهم بنسبة الحصص ولا تقدير لنفقة المملوك شرعا بل الواجب قدر الكفاية وهل المعتبر في الكفاية كفاية مثله في الغالب او كفاية نفسه فيه وجهان اجودهما الثاني فيراعى رغبته وزهادته وكثرة اكله وقلته فلو كان اكله نادرا عن متعارف امثاله بحيث يورث النقصان في قوته فلا بد من الزيادة واما الجنس والكيفية فيعتبر غالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد لامثال السيد وكذا الادام الغالب والكسوة الغالبة ولم اعلم حال السيد يسارا واعسارا ونحو ذلك مدخل في ذلك ولو كان السيد يتنعم في الادام والكسوة استحب ان يدفع الى المملوك مثله للرواية ولو كان السيد يطعم او يلبس دون المعتاد الغالب بخلا او رياضة فالظاهر انه يجب عليه رعاية الغالب ويستحب ان يجلس رقيقه معه على المائدة ويطعمه خصوصا اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يطعمه منه ولو لقمة روي انه ص اذا جاء احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله فليقعده فليأكل معه والا فليناوله اكلة من طعامه وفي رواية اخرى فليضع في يده لقمة او لقمتين والاكلة بالضم اللقمة وقد فسرها اذا رواها سما وربما ذهب بعضهم الى وجوب احد الامرين مخيرا مع كون الاجلاس افضل والاستحباب فيما عالج الطعام اكد ورعاية ذلك في حق الحاضرين اولى قال بعض الاصحاب وليكن ما يناوله من اللقمة كبيرة تسد مسدا دون الصغيرة التي تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ونفقة الحيوان امتاع لا تمليك فيسقط بمضي الزمان وان فعل حراما وله ابدال ما اعطاه واذا امتنع السيد من الانفاق مع القدرة اجبره الحاكم على الانفاق او البيع ومع تعذر البيع اجبره على الانفاق خاصة ان لم يوجد متبرع لا تمليك ولا ينفق عليه من الزكوة ونحوها ولا فرق في بين القن والمدبر وام الولد لكن ام الولد يجبر على بيعها المولى على الانفاق عليها خاصة ولو لم يقدر على الانفاق عليها ولم يوجد النفقة لها من جهة اخرى فهل يجبر على بيعها قطع الشهيد بذلك وقواه في المسالك ويحتمل العدم لعموم النهي عن بيعها ويجوز مخارجة المملوك وهي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم او كل مدة مما يكتسبه فما فضل يكون له وقد ورد بجوازه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد وهو دال على ان العبد يملك فاضل الضريبة وليس للعبد اجبار السيد عليها وهل للسيد اجبار العبد على ذلك فيه تأمل لا وصحح في المسالك لانه يملك استخدام العبد فلا يحصل ذلك القدر المعين المطلوب منه بالكسب واستشكل في التحرير جواز اجبار عليها اذا لم يتجاوز بذل المجهود فان فضل من الضريبة قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى اتمام النفقة ولو ضرب عليه اكثر مما يليق بحاله منعه منه الحاكم ولا يجوز للمولى ان يكلف رقيقه الا ما يطيقه ويعتاد لمثله ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لها قال بعض الاصحاب واذا استعمله بالنهار اراحه بالليل وبالعكس ويريحه في ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة ويجب القيام بما يحتاج اليه البهائم المملوكة من السقي والعلف او تخليتها للرعي وورود الماء ودفع الحر والبرد عنها بحسب المتعارف ويطرد ذلك في كل حيوان محترم فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم على ذلك او بيعها او ذبحها ان كانت مما يقصد بالذبح لاجل اللحم او الجلد وان لم ينتفع بها بالذبح اجبر على الانفاق او البيع مع امكانهما او على الممكن منهما ان امكن البعض خاصة فان لم يفعل ناب الحاكم عنه بما يراه ويقتضيه الحال وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه الا ان يحصل كفايته بغير اللبن ولا يجوز تكليف الدابة فوق طاقتها كثقل الحمل وادامة السير ولا يجوز الحلب ان كان يضر بالبهيمة لقلة العلف وان لم يضر ولدها ويكره ترك الحلب اذا لم يكن فيه مضرة ويحتمل الوجوب فيه ويستحب ان لا يستقصي في الحلب وان يقص الحالب اظفاره ويبقى للنحل شيء من العسل في الكوارة ولو احتاجت اليه كوقت الشتاء وجب قال بعض الاصحاب ويجوز غصب العلف لابقاء الدابة ان لم يوجد غيره ولم يبذله المالك بالعوض كما يجوز غصبه كذلك لحفظ نفس الانسان ويلزم المثل او القيمة ويجب على مالك دود القز القيام بكفايته من الورق فان عز قال بعض الاصحاب لو امتنع المالك من كفايتها اجبره الحاكم على ذلك فان امتنع باع من ماله واشترى به قدر الكفاية ويجوز تجفيف جوزه في الشمس وان هلكت تحصيلا للعوض المطلوب منها قال بعض الاصحاب ما لا روح فيه كالعقار لا يجب القيام بعمارته ولا زراعته

كتاب الطلاق

الابرص لكن يكره نوكه ان ادى الى الخراب وفى وجوب سقى الذرع والنخل وجوه ثم مع الامكان قولان اشهرهما العدم كتاب الطلاق
والنظر في اطرافه الاول المطلق ويشترط فيه امور الاول اتفق الاصحاب على بطلان طلاق غير المميز من الصبيان ومن لم يبلغ
العشر واختلفوا في طلاق الصبى المميز الذى بلغ العشر فقال الشيخ في النهاية انه يصح طلاقه وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس
لا يصح طلاق الصبى الى ان يبلغ وهو اختيار ابى الصلاح وسلار وجمهور المتاخرين وعن على بن بابويه انه قال في رسالته والغلام اذا
طلق للسنة فطلاقه جائز ولعل الاول اقرب لرواية ابن ابى عمير الصحيحة بعموم موثقة ابن بكير ورواية سماعة ويحمل رواية ابى الصباح وابى
بصير على غير المميز ومن لم يبلغ عشرا جمعا بين الادلة ولا يجوز طلاق الولى عن الصغير ولا يجوز طلاق المجنون المطبق ومن والادوار
يصح طلاقه في زمان افاقته ولا يصح طلاق الولى عنه ولو طلق الولى عن المجنون المطبق لم يصح فاسد العقل مع مراعاة الغبطة على القول
الاشهر الاقوى لصحيحة ابى خالد القماط ورواية اخرى له ورواية شهاب بن عبد ربه وذهب الشيخ في الخلاف الى المنع محتجا باجماع الفرقة
واختاره ابن ادريس استنادا الى وجوه ضعيفة ونقل الشيخ فخر الدين الاجماع على الاول والتقييد بان بلغ فاسد العقل بناء على القول
باختصاص ولاية الاب والجد على المجنون بذلك وعلى القول الاخر يصح الحكم مطلقا ولو لم يكن له ولى طلق عنه السلطان او نائبه ولا يصح
طلاق السكران يعنى من بلغ بتناول المسكر حدا يرتفع قصده وقيل في حده انه الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وكذا من زال
عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولى عنهم لعدم الاذن الشرعى الثانى يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا
يصح طلاق المكره بلا خلاف ويدل عليه الاخبار وكذا الحكم في ساير التصرفات التى اكره عليها الا ان كان الاكراه بحق فانه صحيح كاكراه الحربى على
الاسلام والمرتد ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون ضارا بالمكره بحسب نفسه او من يجرى مجراه مع قدرة المتوعد على ما توعد به وحصول
العلم او الظن بانه يفعل به لو لم يفعل ما يامره به سواء كان المتوعد به قتلا او قطعا او جرحا او ضربا او شتما او اخذ مال ويختلف ما عدا القتل
او القطع باختلاف طبقات الناس واحوالهم فقد يؤثر القليل فيمن لا يؤثر في غيره الكثير وقد يؤثر اخذ مال قليل من بعضهم ولا يؤثر اخذ
اضعاف ذلك المال في غيره ومنهم من جعل اخذ المال من قبيل القتل فجعل القليل والكثير منه محققا للاكراه والاول اقوى والضابط في هذا
الباب حصول الضرر فلو توعد المتوعد به ولو خير الزوج بين الطلاق وبين دفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بين الطلاق
وفعل يستحقه الامر من مال او غيره والاكراه يمنع وقوع الطلاق ان لم يظهر ما يدل على الاختيار فلو اكره على طلقة واحدة فطلق ثلاثا قيل
يقع الجميع للاشعار ذلك بعدم الاكراه ويحتمل الحكم على الصيغة الاولى بالاكراه ويقع ما بعدها ولو اوقع الثلاث بصيغة واحدة
فان يعتقد عدم صحة ما زاد على الواحدة بذلك فهو كما لو اوقع واحدة خاصة وان كان يعتقد وقوع الثلاث بهذا اللفظ دل على الاختيار
ولو اكره على ثلاث فطلق واحدة قيل يقع للمغايرة والاقوى عدم الوقوع لانه بعض ما اكره عليه وكذا لو اكره على طلاق زوجتين فطلق
واحدة قيل يقع والاقوى عدم الوقوع ولو اكره على طلاق زوجة فطلق زوجتين قيل يقع الطلاق عليهما وقيل يقع ان وقع الطلاق بلفظ
واحد بخلاف ما لو كان مرتبا فيقع غير المكره عليها خاصة ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه لا على التعيين فطلق واحدة معينة قيل يقع والاقوى
عدم الوقوع ولو اكره على صيغة معينة فاتى بغيرها فالظاهر الوقوع ولو قصد في المكره ايقاع الطلاق ففى وقوعه وجهان ولو تلفظ بالطلاق
ثم قال كنت مكرها وانكرت المراة فان كان هناك قرينة تدل على صدقه بان كان في يد متغلب او كان محبوسا قبل قوله بيمينه والا فلا ولو طلق
في المرض ثم ادعى انه كان مغشيا عليه او مختلط العقل قيل لم يقبل قوله الا ببينة مطلقا وقيل ان ذلك انما يتم في الظاهر اما لو ظهر من حال
المريض اختلاطه لعدم انتظام الكلام واضطراب الاحوال ثم ادعى فساد العقل فالاظهر قبول قوله كما في دعوى الاكراه الثالثة القصد
ويشترط انضمامه الى اللفظ الصريح للنية وهو امر اجنبى مستفاد ويعتبر قصد اللفظ والمعنى فلا يقع طلاق الساهى والنائم والغالط
والهاذى والغضبان الذى ارتفع قصده والعجمى الذى لقن الصيغة ولا يفهم معناها ولو نسى ان له زوجة فقال نساؤه طوالق او انه وزوجتى
طالق ثم ذكر لم يقع لعدم القصد ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق فالذى ذكره جماعة من الاصحاب انه يقبل منه ظاهرا ويدان بنيته

باطلا



تاخره وان نفيره ما لم يخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ولا يمكن الاطلاع عليها الا من قبله والطلاق كلامهم يشمل ما اذا تجرد عن قرينة دالة
على عدم القصد وعدمه وما كان في العدة الرجعية او البائنة وما لو صادقته المراة على ذلك وعدمه واستشكله بعض الاصحاب على الاطلاق
بناء على ان الظاهر من حال العاقل المختار القصد الى الفعل فاخباره بخلافه مناف للظاهر ولو نظر الى ترجيح الاصل لزم مثله في البيع وغيره
من العقود ولم يقولوا به بل اتفقوا على عدم القبول هناك واختصاص الطلاق بذلك مشكل الا ان الامر فيه اسهل لقول النبى صلى الله عليه وآله ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ولان حق الغير متعلق به فلا يقبل في حقه والاستشكال في موضعه وربما خصه بعضهم بوقوعه في العدة
الرجعية والحكم فيها صحيح لكن يقبل قوله من حيث انه رجعة لا من حيث انه يرجع اليه في القصد وقوى بعض الاصحاب عدم القبول الا مع
قيام القرينة على صدقه او كونها في عدة رجعية فيجعل ذلك بمنزلة الرجعة نعم لو صادقته الزوجة على ذلك لم يبعد القبول لان الحق منحصر
فيهما وهو حسن ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب بلا خلاف وللحاضر على الاشهر الاصح لصحيحة سعيد الاعرج وغيرها وذهب الشيخ و
اتباعه الى المنع استنادا الى رواية زرارة دالة على عدم جواز الوكالة في الطلاق حملا لها على الحاضر جمعا بين الروايات وهو ضعيف
السند فلا تعارض الصحيح مع امكان التاويل فيها وعلى قول الشيخ يتحقق الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق وان كان في البلد ولو وكل
في طلاق نفسها ففى صحته قولان والادلة من الجانبين محل البحث الطرف الثانى في المطلقة ويشترط فيها امور الاول لا خلاف بين
الاصحاب في ان المطلقة يشترط فيها الزوجية والدوام لان الطلاق حكم شرعى فيجب الاقتصار على ما ثبت الحكم فيه من قبل الشرع فلو
طلق الموطوءة بالملك او الاجنبية سواء اطلق او علق على التزويج لم يحكم له حكم وكذا لو طلق المتمتع بها وخالف فيه بعض العامة فجوز وقوع
الطلاق على الاجنبية مطلقا وجوز بعضهم وقوعه عليها بشرط تزويجها بمعنى احتساب ذلك من الطلقات الثلاث المحرمة ويدل عليه صحيحة
محمد بن قيس وصحيحة الحلبى ورواية حمزة بن حمران ورواية عبد الله بن سليمان ورواية سماعة وغيرها الثانى الطهارة من الحيض والنفاس
اتفق العلماء على تحريم طلاق الحائض والنفساء ووقع باطلا بلا خلاف فيه بين علمائنا ويدل عليه اخبار كثيرة واستثنى من هذا الموضع
منها ان كان الزوج غائبا وجواز الطلاق ح اتفاقى بين الاصحاب في الجملة وانما الخلاف في ان الجواز معلق بالغيبة من غير اعتبار امر
اخر ام لا فذهب المفيد وابن ابى عقيل وعلى بن بابويه وابو الصلاح وغيرهم الى جواز طلاقها اذا كانت بحيث لا يمكنه استعلام حالها من غير
تربص وادعى ابن ابى عقيل تواتر الاخبار بذلك وقال الصدوق في اقصاه خمسة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر وذهب الشيخ في النهاية
وجماعة الى اعتبار الشهر وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى اعتبار ثلاثة اشهر واعتبر في الاستبصار مضى مدة يعلم بحسب حالها انتقالها
من الطهر الذى واقعها فيه الى اخر وانه لا يتقيد بمدة غير ذلك واليه ذهب المحقق واكثر المتاخرين والاقوى عندى القول الاول لصحيحة محمد بن
مسلم وزرارة وغيرهما عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام وصحيحة اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام وحسنة جميل وصحيحة وموثقة وصحيحة
حماد بن عثمن المنقولة في الفصال وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبى وما دل على اعتبار الشهر كموثقة اسحق بن عمار واعتبار ثلاثة اشهر
كصحيحة جميل بن دراج وموثقة اسحق بن عمار الموافقة لقول الصدوق محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وهذا الجمع اقرب مما قيل ههنا
في وجوه الجمع ولو طلق بعد الغيبة مطلقا على المختار او بعد المدة المعتبرة على الاقوال الاخرى ثم اتفق كونها حائضا في وقت الطلاق
صح لعموم الروايات وخصوص رواية ابى بصير وكذا لو ظهر بعد ذلك كونها في طهر المواقعة وربما قيل ههنا بعدم الوقوع استنادا الى تعليل
ضعيف ولو طلقها قبل مضى المدة المعتبرة على القول باعتبارها ثم ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يقربها فيه ففى صحته على القول
باعتبارها ثم ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يقربها فيه ففى المدة وجهان ولو طلقها بعد الشرط المعتبر لكن اتفق مخبر يجوز
الاعتماد عليه شرعا فاخبر قبل الطلاق بانها طاهر من غير قرب عادتها ففى صحة الطلاق وجهان وعموم الاخبار يقتضى الصحة ولو كان
حضور الزوج في طهر اخر غير طهر المواقعة صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب وهو حسن على
ما يختاره لعموم ادلة جواز الطلاق حال الغيبة واستشكل العلامة الحكم به بعض من اعتبر المدة نظرا الى ما بطلان طلاق الحاضر شاذ

لهذه العويصة واستوجه صحة طلاقه من غير تربص ان اتفق وقوع الطلاق في الطهر الحاضر ان كانت بحيث لا يمكنه الوصول اليها وجعني يعلم
حيضها كالمحبوس فالمعتبر في صحة طلاقها مضي شهر لصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية وجماعة وانكره ابن ادريس
مدعيا نفي الخلاف في ما يدعيه والوجه الاول لصحة الرواية واشتهار العمل بها بين الاصحاب ومن المواضع المستثناة من الحكم ببطلان الطلاق
في حال الحيض غير المدخول بها والحامل على القول بانها تحيض لصحيحة اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل
حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من الحيض وفي معناه حسنة الحلبي وصحيحة وموثقة
وحسنة وصحيحة حماد بن عثمن المذكورة في الخصال الثالث ان يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه بالاجماع والاخبار المستفيضة ويسقط
اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل لصحيحة اسمعيل الجعفي وغيرها وذكر الشيخ في النهاية ان المراد بالصغيرة من نقص سنها عن تسع سنين
قال ومن كان لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن حاضت بعد واراد طلاقها فليصبر عليها ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك وفي هذا التخصيص نظر
والمذكور في الروايات التي لم تحض ولا يبعد ان يكون المراد من لم تحض مثلها عادة وان زاد سنها عن التسع واما المسترابة وهي في اصطلاحهم
من كانت في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من حبل او رضاع او خلقة فيشترط في صحة طلاقها مضي ثلثة اشهر من حين
المواقعة فلو طلقها قبله لم يصح والظاهر انه موضع وفاق ويدل عليه مرسلة داود بن ابي يزيد العطار ولا يلحق بالمسترابة من يعتاد الحيض
في كل مدة تزيد عن ثلثة اشهر بل هي من اقسام ذوات الحيض فيجب استبراؤها بحيضة وان توقفت على اكثر من ذلك كما صرح به بعض الاصحاب
الرابع تعيين المطلقة اما لفظا كقوله فلانة باسمها المميز لها عن غيرها او بالاشارة اليها الرافعة للاشتراك او بذكر الزوجة حيث
لا يكون له غيرها او نية عند جماعة من الاصحاب وذهب جماعة اخرى منهم الى عدم الاشتراط والمسئلة عندي محل اشكال ويتفرع
ولعله تعيينها يؤمر بالتعيين على الفور ولو امتنع اثم ويحتمل الفرق بين البائن والرجعي ولو ارسل اللفظ ولم ينو واحدة وقلنا بصحته فهل
يستخرج المطلقة بالقرعة او يرجع الى تعيينه فيه قولان وعلى الثاني في وقوعه من وقت التلفظ بالطلاق او من حين التعيين وجهان
اقواهما اولهما الشيخ في المبسوط وثانيهما العلامة في التحرير ويعبر عن هذا الخلاف بان التعيين بيان موقع او ايقاع او بان ارسال اللفظ
المبهم ايقاع طلاق او التزام لطلاق في الذمة ويشكل على القول الثاني الحكم بتحريمها عليه قبل التعيين مع الاتفاق عليه ويتفرع على
القولين العدة فعلى الاول يعتبر العدة من حين اللفظ وعلى الثاني من حين التعيين وفي المسئلة ابحاث طويلة متفرعة على القول
بعدم اشتراط التعيين الطرف الثاني في الصيغة والصيغة المتلقاة عن الشارع لا ازيد النكاح طالق كما في حسنة محمد بن مسلم ونقلها
البزنطي في جامعه عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم بتفاوت في المتن وكما في حسنة الحلبي ولو انت الطلاق او طلاق او من المطلقات
لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق للحصر المفهوم من الروايتين وكذا انت مطلقة لذلك وقال الشيخ الاقوى انه يقع ان نوى الطلاق ولو قال
طلقت فلانة قال الشيخ لا يقع واستشكله المحقق ولو قال نعم في جواب هل طلقت فلانة فقيل يقع لان احدهما ... وقوع الطلاق به وهو اختيار
جماعة منهم الشيخ في النهاية استنادا الى رواية السكوني والرواية ضعيفة والحصر المفهوم من الروايتين ينفيه والمشهور بين المتاخرين
ومنهم ابن ادريس انه لا يقع بغير العربية مع القدرة عليها لان العربي هو الوارد في القرآن المتكرر في لسان الشرع دون غيره فيقتصر عليها اقتصارا
لان الحكم المستفيض على مورد اليقين وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية الى الاجزاء بما دل على قوله انت طالق من اللغات
وان قدر على العربية لان المقصود بالذات هو المعاني والالفاظ مقصودة بالعرض للدلالة عليها ويؤيده رواية وهب بن وهب عن ابيه عن علي ع
ولعل هذا القول اقوى ولا اشكال في الاجزاء بالترجمة مع العجز عن العربية ولا يقع بالاشارة مع القدرة على النطق ولو عجز عن النطق
كفت الاشارة كما يقع بها غيره الطلاق ويعتبر في صحتها ان تكون مفهمة لمن يخالطه ويفهم طريقته ان لم يكن مفهمة على العموم ويعتبر فهم
الشاهدين لها لقيامها مقام النطق ولو عرف الاخرس الكتابة احتمل قيامها مقام الاشارة فلا يعتبر ضميمة الاشارة اليها ويحتمل تقديم
الكتابة كما ذهب اليه ابن ادريس ويدل عليه صحيحة ابن ابي نصر واعتبر جماعة من الاصحاب منهم الصدوق وثمان منهم القاء القناع على المراة يرى انها

تحرم عليه



تحرم عليه لرواية السكوني ورواية ابي بصير وهو محتمل ومنهم من خير بين الاشارة وبين القاء القناع ومنهم من جمع بينهما وفي المسالك
الحق الاكتفاء بالاشارة المفهمة والقاء القناع مع انها من ذلك من جملتها وضعف سند الرواية يمنع من حملها اصلا نعم مع افادة
القناع ارادة الطلاق يدخل في افراد الاشارة ويكون الرواية شاهدا واتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على
التلفظ واختلفوا في وقوعه من الغايب فذهب الاكثر منهم الشيخ في المبسوط والخلاف الى العدم مدعيا في الخلاف الاجماع استصحابا
لحكم الزوجية الى ان يثبت المزيل وبحسنة زرارة وذهب الشيخ في النهاية واتباعه الى وقوعه من الغايب لصحيحة ابي حمزة الثمالي وهو اقوى
جمعا بين الخبر الصحيح وحملا للخبر الاول على حال الحضور او عدم النية جمعا وعلى القول بوقوعه بها يعتبر القصد بها الى الطلاق واشهاد شاهدين
وهل يشترط رؤيتهما حال الكتابة ام يكفي رؤيتهما لها بعد ذلك فيقع حين رؤيتهما اياه وجهان والاول احوط ولا فرق في الغايب بين
البعيد بمسافة القصر وعدمه ويحتمل شموله للغايب عن المجلس لعموم النص والوجه اعتبار الغيبة عرفا ولا بد من ان يكون المكتوب كلاما
معتبرا في الطلاق ولا يقع الطلاق بغير الصريح فلو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة
لم يقع سواء نوى الطلاق ام لا لصحيحة الحلبي وحسنة محمد بن مسلم فمقتضاهما نفي اكثر هذه المذكورات ولو قال اعتدي فالمشهور بين الاصحاب
انه لا يقع بها الطلاق وقال ابن الجنيد انه يقع وهو اقوى لحسنة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن
الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف تشهد على قول اعتدي وان الشيخ
اول الاخبار بنا وبل بعيد جمعا بينهما وبين ما نقل عن الحسن بن سماعة انه قال ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي
طاهر من غير جماع انت طالق وكل ما سوى ذلك ملغى والوجه ان هذا لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار المعتبرة وقد يقال انه يمكن ان
الحكم بوقوع الطلاق بقوله اعتدي مع النية وهو كناية قطعا يدل على وقوعه بغيره من الكنايات التي اوضح معنى قوله اعتدي مثل قوله انت
مطلقة او طلقتك او سرحتك او فارقتك الى غير ذلك بل قيل ان الفراق والسراح وما اشتق منهما ومن الطلاق صريح لا كناية لورودها
في القرآن مرادا بها الطلاق فما دل على وقوع الطلاق بقوله اعتدي يدل على وقوعه بهذه الالفاظ من باب مفهوم الموافقة ويبقى الكنايات
التي هي مساوية لقوله اعتدي او اخفى مرجوحة لعدم الدليل ومنها ما حكم في الرواية برده ويمكن ان يقال انما جمع الاخبار المعتبرة مؤيدا
بعموم الآيات والاخبار الدالة على الطلاق من غير تقييد بصيغة واجاب من مفهوم الحصر في الخبر بان ما ذكرناه دال على الحكم الزاما
بالحمل على التاكيد وفيه اشكال والوجه الوقوف على المنصوص والمعروف من مذهب الاصحاب انه يشترط تجريد الطلاق من الشرط وهو
ما يحتمل وقوعه وعدمه كدخول الدار وعن الصفة وهو ما لا بد من وقوعه عادة كطلوع الشمس وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وفي
النزاع استناده الى قول مشهور لم نقف فيه على مخالف ويمكن الاحتجاج عليه ايضا بالحصر المفهوم من حسنة محمد بن مسلم ومن حسنة
الحلبي في الجملة ولعدم الاشتراط بعض المؤيدات ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلثا كما لو قال انت طالق ثلثا فلا يقع مجموعه اتفاقا واختلف
الاصحاب في انه هل يقع باطلا من راسه او يقع منه واحدة ويلغو الزايد فذهب الاكثر الى الثاني استنادا الى الروايات المتعددة المتضمنة
لان الطلاق ثلثا في مجلس واحدة واحدة وبان المقتضي موجود والمانع مفقود وغيرها من الروايات كون الطلاق بالفاظ متعددة
ويمنع وجود المقتضي وذهب المرتضى في احد قوليه وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة الى الاول ومستنده صحيحة ابي بصير ورواية علي بن
اسمعيل وان المنوية غير مرادة والمراد غير واقع ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما رواه حفص بن البختري باسناده معتبر عن الصادق ع قال
اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج وفي رواية عمر بن حنظلة اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وفي
منه مروي عن امير المؤمنين وفي قرب الاسناد عن صفوان الجمال في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان رجلا قال له اني طلقت امراتي ثلثا
في مجلس قال ليس بشيء الحديث ويؤيده رواية هرون بن خارجة المذكورة في خرايج الجرايح ويؤيده مفهوم حسنة محمد بن مسلم والمسئلة
لا تخلو عن اشكال وان كان الترجيح للقول الاول ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه وفي معنى الطلاق ثلثا كل طلاق محكوم بصحته عند اهله

او كان باطلا عندنا كالطلاق الواقع في الحيض وبغير الاشهاد ومعلقا على الشرط وبالكتابة مع النية وغير ذلك وفي المسالك ظاهر الاصحاب
الاتفاق على الحكم وقد ورد بهذا الحكم روايات كثيرة كرواية ابرهيم بن محمد الهمداني وموثقة محمد بن مسلم ورواية علي بن ابي حمزة وموثقة جميل بن
دراج وغيرها وقيل انها مؤيدة بعمل الناس على ذلك في زمن الائمة عم الى زماننا هذا من غير نكير ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الصدوق
عن العلا بن رزين في الصحيح انه سال اباجعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم ويحقن دماؤهم
ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحالة ولو قال انت طالق للسنة صح ان كانت طاهرة ولو قال للبدعة او محرم او فاسد او نحو ذلك قيل
يصح الطلاق ويلغو الزائد وقيل يبطل ولعله الاقرب ولو قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك فقال الشيخ لا يصح لتعليقه
على الشرط وقيل يصح انه اعلم وقوعه لان المعلق على الشرط لا يبطل من حيث اشتماله على الشرط بل من حيث عدم التنجيز **الطرف** في الاشهاد
ويشترط في صحة الطلاق حضور شاهدين يسمعان الصيغة فلو تجرد عن الشهادة كان باطلا وان تحقق باقي شرائط الصحة والاصل فيه الاية
والاخبار مع اتفاق الاصحاب عليه ويكفي سماعهما ولا يعتبر استدعاؤهما الى السماع لحسنة صفوان بن يحيى وحسنة احمد بن محمد بن ابي نصر ورواية
علي بن احمد بن اشيم وعموم الادلة وذكر بعض الاصحاب انه لا بد من حضور شاهدين يسمعان الطلاق بحيث يتحقق معه الشهادة بوقوعه
وانما يحصل ذلك مع عدم العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها ولا يكفي مجرد سماع العدلين من غير علم بالمطلق والمطلقة
فان ذلك لا يسمى اشهادا قال وممن صرح باعتبار علم الشهود بالمطلق الشيخ في النهاية ونقل كلامه واستشهد بكلام الشيخ في النهاية و
اسند لجواز ما رواه محمد بن احمد بن مطهر ويدل على جواز ما ذكره صحيحة ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عم ولا بد من اجتماع الشاهدين حال
التلفظ بالطلاق لحسنة احمد بن محمد بن ابي نصر والمعتبر شهادة رجلين خارجين عن المطلق ولو كان المطلق وكيل الزوج ففي الاكتفاء به نظر
ثم لا بد ويعتبر في الشاهدين العدالة وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى الاكتفاء بظاهر الاسلام اما بناء على ان الاصل في المسلم العدالة
واما لقول ابي الحسن عم في حسنة البزنطي من ولد على الفطرة اجيزت شهادته بعد ان تعرف منه خيرا ويوافقه قول الرضا عم في صحيحة عبد الله بن
المغيرة كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته وفي المسالك رجح هذا القول نظرا الى الحسنة المذكورة وان الخبر
نكرة تقبل الاطلاق فيتحقق بالصلوة والصيام وان خالف الاعتقاد الصحيح قال وفي تقييد الخبر باشتراط العدالة ثم الاكتفاء بما ذكر فيه
على ان العدالة هي الاسلام ونظر فيه بعض الاصحاب نظرا الى ان المتبادر من قولنا عرف عن هذا الرجل خيرا انه عرف منه الخير خاصة وكذا
من قولنا عرف منه الصلاح كونه معروفا بهذا الوصف ممتازا به فيكون في الروايتين دلالة على تحقق العدالة المعتبرة في الشهادة بان يكون الرجل
الشخص الخير والصلاح دون الفسق الذي من اعظم الخروج عن الايمان وللتامل في هذا المقام مجال وكيف ما كان فلا ريب في انه اعرف من الشخص
خيرا وصلاحا ولم يظهر منه فسق صدق عليه مدلول الروايتين من غير حاجة الى التفتيش ولا معارض للروايتين مع وضوح سندهما فتعين
المصير الى مدلولهما وعلى المشهور من اعتبار العدالة فالمعتبر ثبوتها بحسب الظن لا بحسب الواقع فلا يقدح فسقهما في الواقع مع ظهور العدالة
عند الزوج ومن يترتب على الطلاق حكما ولا يشترط حكم الحاكم بها وهل يقدح فسقهما في نفس الامر بالنسبة اليهما حتى لا يصح لاحدهما ان يتزوج
بها ام لا فيه وجهان اقربهما الثاني ولو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتى يسقط عنه حقوق
الزوجية ويستبيح اختها والخامسة وجهان اقربهما عندي العدم وفي المسالك ان الاصح انه لا يخلو من قوة ولا يقع بشاهد واحد ولا بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات الى الرجال للحسنة المذكورة ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا والثاني صحيحا ان استجمع شرائط صحة الطلاق
وصحيحة احمد بن ابي نصر مطلق في انها تعتد من يوم الاشهاد ولعلها محمولة على التقييد رعاية للادلة **الطرف الخامس** في اقسام الطلاق
وفيه فصلان **الاول** من الطلاق طلاق السنة وطلاق البدعة والاول الطلاق الواقع على الوجه الشرعي وجعلوا طلاق البدعة ثلثا
طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او غيبته دون المدة المشترطة على القول باعتبارها مع كونها حائلا وكذا النفساء والطلاق
في طهر قاربها فيه وطلاق الثلث مرسلة والكل محرم باطل عند اصحابنا لا يقع بها طلاق الا الاخير فانه يقع به واحد على قول وعدمه الطلاق





الثلث مرتبا من غير رجعة بينهما وقال بعض الاصحاب ينبغي ان يكون ذلك من اقسام الطلاق الباطل دون البدعي اذ لا دليل على التحريم فيه
ولم يذكروا من طلاق البدعة الطلاق من غير اشهاد والطلاق بالكناية فلعل طلاق البدعة عندهم اخص من الباطل وطلاق السنة
ينقسم الى باين ورجعي والباين من لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والخلع و
المباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان وفي الصغيرة واليائسة خلاف سيجيء والطلاق الرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها
سواء راجع ام لا وهو ينقسم الى طلاق عدة وطلاق سنة بالمعنى الاخص وغيرهما والطلاق للعدة على ما فسره بعض الاصحاب هو ان يطلق
على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر
فانها تحرم حتى تنكح زوجا غيره ويدل على هذه الكيفية صحيحة زرارة وفي رواية ابي بصير في الحسن يجب الظاهر وقوع توبيا منهن النص
لكن وقع التعبير بطلاق الرجعة ويستفاد من كلام بعضهم ان المعتبر في طلاق العدة الطلاق ثانيا بعد الرجوع والمواقعة وبعضهم لم يعتبر الطلاق
ثانيا قبل وربما لاح من كلام الشيخ في النهاية وجماعة ان الطلاق الواقع بعد الرجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا ان لم يقع بعده رجوع
ووقاع لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا الا ان وقع بعد الرجوع والوقاع وفي بعض الروايات دلالة عليه والطلاق للسنة على
ما فسره بعضهم ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها
في طهر اخر ويتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا
غيره فالمعتبر فيه الخروج من العدة والتزويج بعده ولم يعتبر فيه بعضهم سوى عدم الرجوع في العدة ويدل عليه صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن
مسلم ورواية ابي بصير في الحسن على الظاهر ورواية الحسن بن زياد في الصحيح اليه وذكر في المسالك ان النسبة بين الطلاق السنة بالمعنى الاخص وكل واحد من
البائن والرجعي عموم وخصوص من وجه وما ذكرناه هو مدلول فتاوى الاصحاب اجمع ولكن الظاهر من الاخبار اختصاصه بالطلاق الرجعي و
يدل على ما ذكره صحيحة زرارة لكن ما اسنده الى فتاوى الاصحاب اجمع محل تامل وقد ذكر بعض المتاخرين عند ان مقتضى النصوص كلام الاصحاب
ان طلاق السنة من اقسام الطلاق الرجعي قال وبذلك صرح ابن ادريس في السرائر والعلامة وجملة من كتبه **الفصل الثاني** وفيه مسائل
**الاولى** المطلقة تسعا للعدة تحرم عليه مؤبدا ونقل من الاصحاب الاجماع عليه ويدل عليه قول الصادق عم في رواية زرارة وداود بن
سرحان والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات لا تحل له ابدا وروى الكليني في الصحيح عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عم وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عم قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها
فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها هكذا ثلثا لم تحل له ابدا والروايتين ينتفي هو التحريم
بالطلاق التسع التي ليست للعدة ولا اعلم بمضمونها قائلا **الثانية** كل امراة استكملت الطلاق ثلثا فانها تحرم على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت مدخولا بها ام لا راجعها ام لا للاية والاخبار ولا يهدم استيفاء العدة مرة وعدم رجوع الزوج في العدة تحريم الثالثة
حتى تنكح زوجا غيره وكذا لو استوفت العدة في احدى الطلقات وهذا الطلاق يشارك الطلاق العدة في تحريمها بعد الثالثة الا
ان تنكح زوجا غيره على المعروف من المذهب الاصحاب ونقل عن عبد الله بن بكير انه خالف في هذا الحكم وقال ان هذا الطلاق
لا يحتاج الى المحلل بعد الثلث بل استيفاء العدة يهدم التحريم وهو ظاهر كلام الصدوق في الفقيه والصحيح الاول الصحيح الفضلاء و
صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير وبازائها روايات لا تصلح لمعارضة ما ذكرنا لما طعن فيها والمعروف ان هذا الطلاق
يعني ما استوفت فيه العدة لا يحرم مؤبدا مطلقا بخلاف طلاق العدة حيث يثبت به التحريم مؤبدا في التاسع وذكر في المسالك انه
اتفاقي وقد سمعت مخالفة ظاهر بعض الروايات لهذا الحكم **الثالثة** اجمع علماؤنا على جواز طلاق الحامل مرة واحدة ويدل عليه
عليه الاخبار واختلفوا في جواز طلاقها ثانيا من الصدوق ان انها ممنوعة الا مضي بعد الثلثة اشهر سواء في ذلك طلاق العدة وغيره
وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاق العدة الا بعد شهر ولم يتعرض لغيره وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى جواز طلاقها للعدة

بعد الرجوع و المواقعة وذهب اكثر المتاخرين الى جواز طلاقها مطلقا كغيرها والاخبار في هذا الباب مختلفة وفي اكثرها ان الطلاق
الحامل واحدة لصحيحة الحلبي وصحيحة اسمعيل الجعفي وحسنة الحلبي وموثقة ابي بصير وسماعة ورواية الكناني لكن نقل المحقق الاجماع على جواز
طلاقها ثانيا للعدة في الجملة وفي غير واحد من الاخبار دلالة على جواز طلاقها في الحامل اكثر من مرة ولا تخصيص فيها بالعدة ورد تلك
الاخبار جميعا مشكل وان لم يكن شيء منها صحيحا مع اعتضادها بما دل القران عليه من جواز طلاقها مطلقا فلعل الاقرب القول الاخير
ويحمل اخبار المنع على الكراهة جمعا بين الادلة الرابعة اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها ثم طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه صح
بلا خلاف وان لم يواقعها ثم طلقها في طهر اخر ففي صحته خلاف بين الاصحاب ومذهب الاكثر الصحة ونقل عن ابن ابي عقيل المنع من الصحة
والاقرب الاول للعمومات وصحيحة عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وحسنة ابي علي بن راشد وما احتج لابن ابي
عقيل كرواية ابي بصير مع ضعفها مأول وكذا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة وموثقة اسحق بن عمار وغيرها جمعا بين الادلة
وان لم يواقعها بعد المراجعة ثم طلقها ثانيا في ذلك الطهر الذي طلقها فيه اولا فذهب الاكثر الى الصحة للعمومات وموثقة اسحق بن عمار خلافا
لابن ابي عقيل ويوافق له صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي اشرنا الى انها محمولة على الكراهة الخامسة اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة
صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا لحسنة حماد بن عثمن وقيل سنة وهو قول العلامة في القواعد وهو ضعيف وهل يتعدى الحكم الى
تزويج اخت المطلقة فيه قولان ولعل الاقرب العدم كما هو مختار ابن ادريس فيقتصر على مدلول الحسنة المذكورة الواقعة في العقد على الرابعة
ويعمل في الباقي على عموم صحيحة محمد بن مسلم الدالة على اعتبار ثلثة اشهر ولعله مبني على الغالب من انقضاء العدة بثلثة اشهر ولا يعمل على الظن
في العقد على الرابعة بل لابد من العلم بانقضاء الحمل وموضع الاشتباه ما اذا كان الطلاق رجعيا فلو كان بائنا جاز تزويجها مطلقا السادسة
يكره للمريض ان يطلق مطلقا لورود النهي عن ذلك في عدة روايات مضافا الى اصل الجواز وصحيحة الحلبي الدالة على جواز الطلاق وانه ان مات
ورثته وان ماتت لم يرثها ويظهر من اعتباره للمبسوط في المقنعة التحريم وهو ضعيف ولو طلق صح للصحيحة المذكورة ويرث زوجته في العدة
الرجعية عند الاصحاب ونقل غير واحد منهم الاجماع عليه لكن اطلاق الصحيحة المذكورة ينافيه ولا يرثها في العدة البائنة على المشهور بين
الاصحاب وبه قطع الشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وخالف في النهاية وتبعه ابن البراج والاول اقرب للصحيحة المذكورة
وانتفاء الزوجية وترثه هي الى سنة ولو كان الطلاق بائنا الا ان تتزوج او يبرا من مرضه ومستند هذه الاحكام ما رواه الصدوق في الصحيح
في الحسن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس وما رواه في الموثق عن ابي
العباس وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع مضافا الى ما رواه في الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عمن
حدثه عنهم ع ولو برا من مرضه لم ترثه لتقييد الارث بالموت في المرض في غير واحد من الاخبار واستثناء الصحيح في بعضها واستثنى منه الى
العدة الرجعية ولم اطلع على نص يدل عليه واختلف الاصحاب في ان ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه او معلل
بتهمة في ارادة حرمانها من الارث فالاكثر على الاول لاطلاق النصوص المعتبرة واستضعافا لما دل على الثاني وذهب الشيخ في الاستبصار
الى الثاني لمقطوعة سماعة ورواية محمد بن القاسم الهاشمي ويتفرع على القولين ما لو سألته الطلاق لانتفاء التهمة بسؤالها وما لو خالعها
ان قلنا ان الخلع طلاق ولا يتعدى الحكم الى غير الطلاق من اسباب البينونة كاللعان المسبب من القذف في حال المرض واحتمل بعدم
الارث لو كان الفسخ لعيب في المرض توقفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وتردد فيه العلامة في القواعد وهل يلحق بالمرض ما اشبهه من الامور
المخوفة الاصح العدم لما ذكرنا والحق ابن الجنيد الاسير غير الامن على نفسه غالبا والماخوذ للقود والحد بما يخاف مثله عليه بالمرض ولو ادعت
المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله مع يمينه لانه منكر الطرف الرابع في المحلل والمشهور بين
الاصحاب انه يعتبر فيه البلوغ نظرا الى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان المتبادر الذي ينصرف اليه الاطلاق البالغ ولرواية علي بن الفضل
الواسطي وقوى الشيخ في المبسوط والخلاف ان المراهق البلوغ حيث يمكن بلوغه بغير السن وهو ابن عشر سنين ونحوها يحصل بوطيه التحليل

نظرا الى الطلاق



نظرا الى اطلاق الاية ولا فرق في المحلل بين الحر والعبد ولو خيف عدم اطلاق المحلل فالحيلة ان تتزوج بعبد ثم ينقل الى ملكها لينفسخ
النكاح ويحصل به التحليل ويشترط في التحليل وطيها قبلا لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه قوله ع حتى تذوق عسيلته ويذوق
عسيلتها من الجانبين على ما قاله بعض الاصحاب بناء على ان المتبادر من الوطي قبلا والمعتبر منه ما يوجب الغسل وحده غيبوبة الحشفة وهل
يعتبر انتشار العضو ام لا حتى لو ادخله بالاستعانة كفى فيه وجهان ويشترط ان يكون الوطي بالعقد لا بالملك والتحليل لقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره وان يكون بالعقد الدائم لقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ولحسنة محمد بن مسلم وموثقة هشام بن سالم و
غيرها وهل يهدم ما دون الثلث بمعنى ان الزوج اذا طلق الزوجة طلقة او طلقتين مثلا ثم خرجت من عدته وتزوجت بغيره زوجا
يفيد التحليل على تقدير الحاجة اليه ثم طلقها او مات عنها فتزوجها الاول تبقى معه على ثلث طلقات كانه لم يطلقها ولم يحسب الطلقة
او الطلقتان ام لا يهدم بمعنى انها تبقى معه على الطلقة السابقة اما الطلقتين السابقتين فان اكمل الثلث باضافة السابقة حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره المشهور بين الاصحاب الاول ونقل عن بعض فقهائنا قول بعدم الهدم ولم يذكروا القايل به على التعيين
ويدل على الاول موثقة رفاعة ورواية عبد الله بن ابي طالب ويدل على الثاني اخبار متعددة متضمنة لعدم الهدم بذلك كصحيحة
الحلبي وصحيحة منصور وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد الحلبي ويؤيده اطلاق الاية واوكد تلك الاخبار بوجود تعمية والمسئلة
محل تردد لرجحان الروايتين الدالتين على الاول بحسب الشهرة والروايات الدالة على الثاني بحسب الصحة والكثرة ويظهر من المحقق
التردد في الحكم كالعلامة في التحرير والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة
الحلبي وصحيحة ابي بصير وصحيحة عيص بن القاسم وحسنة زرارة وحسنة الحلبي وغيرها ولا تحل للاول بوطي المولى استصحابا للحرمة الى
ان يحصل المحلل ولحسنة عبد الملك بن اعين ورواية الفضيل ولا تحل لو ملكها المطلق لرواية بريد في الصحيح وحسنة الحلبي وغيرها
ولو طلقها مرتين ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة على المشهور فتحرم عليه بعد طلقة اخرى لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة
الحلبي وحسنة هشام بن سالم وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بانها لا تحرم عليه الا بالثالثة والمشهور ان الخصي يحلل وفي رواية محمد بن مضارب
عن الرضا ع انه لا يحلل ولو ادعت انها تزوجت وفارقها وانقضت العدة وكان ذلك محتملا فالمشهور بين الاصحاب انه يقبل ذلك
ويظهر من المحقق تردد في ذلك ويعلل حكم القبول بعلة لا تخلو عن اشكال وفي صحيحة اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها ومفهوم
الرواية عدم القبول مع عدم كونها ثقة قال بعض الاصحاب ويمكن حمل الرواية على الاستحباب وقبول قولها مطلقا لاطلاق رواية
ميسر وابان بن تغلب وللتامل في عموم الروايتين بحيث يشمل محل البحث مجال وفي المسالك وكما يقبل قولها في حق المطلق يقبل في حق
غيره وكذا الحكم في كل امراة كانت مزوجة واخبرت بموته او فراقه وانقضاء العدة في وقت محتمل ولا فرق بين ان يتعين الزوج وعدمه
ولا بين امكان استعلامه وعدمه وفي عموم الحكم اشكال ولو وطئها محرما كالوطي في حال الاحرام والصوم الواجب فالاقرب حصول التحليل
لاطلاق الادلة والنهي لا يدل على الفساد في غير العبادة الطرف الثاني في الرجعة ويحصل باللفظ كقوله رجعتك وارتجعتك وراجعتك
وفي معناه رددتك وامسكتك وفي الروضة لا يفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين والصحيح انه لابد من
القصد الى مدلول اللفظ الصريح وقصد المعنى المدلول في غيره والفرق ان الاول يثبت من غير حاجة الى اظهاره والثاني يحتاج الى انضمام
امور بينة دالة على الارادة ويحصل الرجعة بالفعل كالوطي والقبلة واللمس بشهوة على ما قطع به الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل على
حكم الوطي رواية محمد بن القاسم وانما يحصل الرجوع مع القصد فما يقع سهوا او بقصد عدم الرجعة او لا مع قصدها ويأثم في الاخيرين
وعليه التعزير لا الحد وان كان عالما بالتحريم لعدم خروجها عن حكم الزوجية راسا ولو انكر الطلاق كان رجعة لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل
عليه صحيحة ابي ولاد الحناط ويستحب الاشهاد في الرجعة ولا يجب للروايات والمشهور ان رجعة الاخرس بالاشارة المفهمة الدالة عليها
وعن علي بن بابويه ان رجعته كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له ولم اجد نصا يدل عليه ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان

يكن فيه كان قولها مقبولا لانه وجاز لها التزويج والعقد عليها وان لم يكن لها منازع من غير يمين وان انكر الزوج ذلك توجه عليها
اليمين والحكم بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب مستدلين عليه بالاية ويدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة الحيض والعدة الى النساء اذا
ادعت صدقت واطلاق النص وكلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين دعوى المعتاد وغيره واستقرب في اللمعة عدم قبول دعوى غير المعتاد الا
بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها واسندها الى ظاهر الروايات ولم اقف الا على ما رواه ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة والاحتياط في العمل بعموم الرواية ولو ادعت المراة انقضاء العدة بالاشهر فالمشهور انه لا يقبل قولها لانه يرجع الى
الاختلاف في وقت الطلاق ويقدم قوله فيه ولانه يدعي تأخر الطلاق والاصل معه وفيه اشكال وعند عدم المعارض لا يبعد قبول قول
المراة عملا باطلاق حسنة زرارة السابقة وان كانت من ذوات الحمل فادعت الوضع فالمشهور انه تصدق بيمينها مع الامكان للاية والرواية فان
ادعت ولادة ولد تام فاقل مدة الامكان ستة اشهر ولحظتان من يوم النكاح لحظة للوطي ولحظة للولادة وان ادعت سقطا مصورا او مضغة
او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان في الاول وثمانون يوما ولحظتان في الثاني واربعون يوما ولحظتان
في الثالث لرواية منقولة عن النبي صلى الله عليه وآله انه يجمع احدكم في بطن امه اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما مضغة ثم ينفخ فيه
الروح ولو انعكس الفرض فادعت بقاء العدة لتطالب بالنفقة وادعى الانقضاء فالمشهور انه يقدم قولها في الجميع لاصالة عدم تقدم الطلاق
وبقاء الزوجية ولو ادعت الحمل والوضع وانكرهما الزوج فالقول قوله **الطرف الثاني في العدد** وعرفت العدة في المسالك بانها اسم لمدة
معدودة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او للتفجع على الزوج وفي هذا الباب مسائل **الاولى** لا عدة على الزوجة التي لم يدخل
بها الزوج في غير الوفاة للاية والاخبار والدخول عندهم اعم من وطي القبل والدبر وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق بين وطي الصغير والكبير
وان تم ستة اشهر زمان امكان التولد منه عادة لاطلاق النص والمشهور عدم وجوب العدة بالخلوة خلافا لابن الجنيد ويدل على قوله حسنة الحلبي
**الثانية** مستقيمة الحيض لو كانت حرة مدخولا بها تعتد بثلثة اقراء للكتاب والاجماع واختلف العلماء في ان المراد بالاقراء في الاية هل هو
الاطهار او الحيض والمعروف من مذهب الاصحاب الاول للروايات الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم وحسنة زرارة
وحسنة اخرى له وغيرها وبازائها روايات دالة على ان القرء هو الحيض كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابن مسكان عن الحسن بن
زياد وصحيحة ابي بصير وغيرها وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة كم عدتها فقال ثلث حيض تعتد بتطليقه ورواه علي بن جعفر في كتابه ونقل الشيخ صحيحة الحلبي وصحيحة ابي
بصير وحملها على التقية وتشعر به صحيحة زرارة ولا يتضح منه اختلاف العامة وذكر ايضا ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اراد ان الدم من
الحيضة الثالثة الى ان قال وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ويدل على ان بالدخول في الحيضة الثالثة تخرج من العدة حسنة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وموثقة اسمعيل الجعفي عنه عليه السلام واخرى لزرارة عنه عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورواية العياشي
في تفسيره وحسنة زرارة عنه عليه السلام وموثقة زرارة عنهم عليهم السلام وحسنة اخرى له عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة اخرى له عن ابي جعفر عليه السلام وموثقة اخرى له
عنه عليه السلام وموثقة اخرى لاسمعيل الجعفي عنه ورواية زرارة المذكورة في مجمع البيان ولا يخفى ان التأمل التام في الذي ذكره الشيخ لا يجري في صحيحة
محمد بن مسلم ورواية الحسن بن زياد وما في معناهما فالوجه فيها الحمل على التقية كما ذكره الشيخ ره والمفيد جمع بين الروايات بانه اذا طلقها في اخر
طهرها اعتدت بالحيض وان طلقت في اوله اعتدت بالاطهار وقال الشيخ هذا وجه قريب ولا اعلم شاهدا على هذا التفصيل والمراد بمستقيمة
الحيض على ما قيل من كان الحيض يأتيها على مقتضى عادة النساء في كل شهر مرة فعلى هذا من كانت تحيض فيما دون الثلثة اشهر فانها تعتد
بالاقراء وقيل المراد معتادته وقتا وعددا او وقتا فقط وقيل هو من تحيض في كل ثلثة اشهر فان من اعتادت الحيض فيما زاد على الثلثة اشهر لا تعتد
بالاقراء وان كان لها عادة وقتا وعددا وتخرج من العدة الذي طلقها فيه ولو حاضت بعده بلحظة وتتيقن برؤية الدم الثالث لا اعرف فيه

وصحيحة زرارة عن احدهما عليه السلام ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام

خلافا بين



خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المذكورة المشار اليها ولو وقع الطلاق في اخر الطهر ثم حاضت مع انتهاء اللفظ صح الطلاق ولم يحتسب ذلك
الطهر من العدة واطلاق النص يقتضي انقضاء العدة برؤية الدم الثالث مطلقا وقيده في الشرائع بما اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان
قال وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط والظاهر ان الحكم يبنى على ان المبتداة والمضطربة هل يتحيضان برؤية الدم او يتربصان
الى انقضاء ثلثة ايام واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان بل قد ينقضي اقل منه نادرا كما اذا طلقها بعد الوضع قبل رؤية
الدم بلحظة فيمكن ح ان تنقضي عدتها بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات واختلفوا في ان الساعة الاخيرة هل هي من العدة او كاشفة عن تمام
ثلثها فقال الشيخ انها في العدة والاكثر على خلافه وهو اقرب والعدة بالاقراء ثابتة للمطلقة والحق بها المفسوخ نكاحها بسبب من قبلها
او من قبله والموطوءة بشبهة **الثالثة** في المسترابة وهي من لا تحيض وهي في سن من تحيض وعدتها اذا كانت حرة في الطلاق والفسخ وما يشبه
ذلك من الفراق ثلثة اشهر بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ولا فرق بين ان يكون انقطاع حيضها خلقيا او لعارض من رضاع او مرض والاصل
في هذا الحكم الاية والروايات وهذه تراعي الشهور والحيض فتعتد باسبقهما على ما قطع به من الاصحاب والاصل فيه ما رواه الصدوق
في الصحيح والكليني في الحسن والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ويعضدها رواية محمد بن حكيم والمستفاد من رواية زرارة ان
من مرت بها ثلثة بيض قبل الثلث حيض تعتد بها ومتى مرت بها ثلث حيض لم يتخلل بينها ثلثة اشهر بيض اعتدت بها فلو فرض ان حيضها
انما يكون فيما زاد على ثلثة اشهر ولو ساعة وطلقت في اول الطهر فمضت الثلثة من غير ان ترى الدم فيها اعتدت بالاشهر ولو فرض كونها
معتادة الحيض في اخر كل ثلثة اشهر بحيث لم تسلم لها ثلثة اشهر بيض لم تعتد بالاشهر قال في المسالك ويشكل على ما هنا ما لو كانت عادتها
ان تحيض في كل اربعة اشهر مثلا مرة فانه على تقدير طلاقها في اول الطهر او ما قاربه بحيث يبقى لها منه ثلثة اشهر بعد الطلاق ينقضي عدتها
بالاشهر كما تقرر لكن لو فرض طلاقها في وقت لا يبقى من الطهر ثلثة اشهر تامة كان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء وربما صارت عدتها
سنة واكثر على تقدير وقوع الطلاق في وقت لا يتم بعده ثلثة اشهر بيض والاجتزاء بالثلثة على تقدير سلامتها فتختلف العدة باختلاف وقت الطلاق
الواقع بمجرد الاختيار مع كون المراة من ذوات العادة المستقرة في الحيض ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم الا في كل سنة او ازيد مرة
فان عدتها بالاشهر على المعروف في النص والفتوى وعلى هذا يلزم مما ذكروه هنا من القاعدة انه لو طلقها في وقت لا تسلم بعد
الطلاق ثلثة اشهر طهرا ان تعتد بالاقراء وان كان زمانها وهذا بعيد مناف لما قالوه من ان اطول عدة تفرض عدة المسترابة وهي
سنة او تزيد ثلثة اشهر كما سيأتي ولو قيل بالاكتفاء بثلثة اشهر اما مطلقا او بيضا هنا كما لو خلت من الحيض ابتداء كان حسنا انتهى كلامه
والمستفاد من صحيحة زرارة الاكتفاء بثلثة اشهر بيض وان تخلل بين الحيضتين فالقول به متجه ولا بد من حمل صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة
لان كل من كانت تحيض في كل ثلثة اشهر مرة ان تعتد بالاشهر على ان المراد بمن تحيض في كل ثلثة اشهر من كانت تحيض بعد كل ثلثة اشهر وكذا صحيحة ابي
مريم وصحيحة ابي بصير وان ابتدأت العدة بالاشهر فرأت في الشهر الثالث حيضا بطلت العدة بالاشهر وتحتسب الماضي قرءا وتتم الاقراء
ان امكن فان كملت لها ثلثة اقراء ولو في ازيد من ثلثة اشهر اعتدت بها وان ارتفع الدم عنها في الحيضة الثانية او الثالثة فقد
استرابت بالحمل وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو الاشهر انها تتربص مدة تعلم براءة رحمها من الحمل وهو تسعة اشهر من حين الطلاق
ثم ان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر حمل علم براءة الرحم ظاهرا او اعتدت بثلثة اشهر بعدها ومستندهم فيه رواية سورة بن
كليب والرواية ضعيفة مخالفة لغير واحد من الاصول المشهورة فان اعتبار تسعة اشهر من حين الطلاق لا يوافق شيئا من الاقوال في اقصى
الحمل وكذا اعتدادها بثلثة اشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل لانه مع طرو الحيض قبل تمام الثلثة ان اعتبرت العدة بالاقراء وان كان طلقت
لم يتم الاكتفاء بالثلثة وان اعتبر خلو ثلثة اشهر بيض بعد النقاء فالمعتبر بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلثة كذلك ولو قيل العلم
ان عدة الطلاق لا يعتبر العقد اليها وليس في الرواية دلالة على رعي التسعة لاجل الحمل **القول الثاني** انها تتربص سنة ثم ان ظهر
حمل اعتدت بوضعه والا اعتدت بعدها بثلثة اشهر ومستنده رواية عمار الساباطي والرواية غير نقية السند غير منطبقة على ما قالوا قيل

في الجمع بين الروايتين مع الاسلم من التكليف وقال بعض الاصحاب المستفاد من الاخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلثة اشهر خلية من الحيض فلو قيل
بالاكتفاء بها مطلقا كان متجها وهو حسن واختلف الاصحاب في وجوب العدة على البائنة والصغيرة التي لا تبلغ فذهب الاكثر الى العدم يدل
عليه صحيحة ومرسلتا جميل وحسنة زرارة وروايتا محمد بن مسلم وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية اخرى له وصحيحة حماد بن عثمان وغيرها
وذهب المرتضى الى وجوب العدة وتبعه ابن زهرة استنادا الى الاية والاية غير واضحة الدلالة على مطلوبه والاخبار المستفيضة دالة على القول الاول
فالمصير اليه اقرب قال بعض الاصحاب اعلم ان جماعة من الاصحاب صرحوا بان المراد بالصغيرة من نقص سنها عن التسع ومورد الروايات الجزة
التي لا يحيض مثلها وهي متناولة لمن زاد سنها عن التسع اذا لم تحض مثلها وقد وقع التصريح في صحيحة جميل بعدم وجوب العدة على من لم
تحض مثلها وان كان قد دخل بها الزوج مع ان الدخول بمن دون التسع محرم وحمله على الدخول المحرم خلاف الظ ولو قيل بسقوط العدة
عن الصبية التي لم تحمل مثلها وان كانت قد بلغت التسع لم يكن بعيدا من الصواب انتهى وقد روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق
عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض
ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها وهذه الرواية توافق قول الجماعة ولا يخالفه باقي الاخبار صريحا واختلف الاصحاب في حد اليأس
وقد ذكرناه في بحث الحيض ولو رات الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين على ما قطع به الاصحاب استنادا الى رواية هرون بن حمزة
ولو فرض بلوغها حد اليأس بعد ان حاضت مرتين احتمل اكمال العدة بشهر وسقوط العدة ولو استمر الدم مشتبها ففي كلام الاصحاب اضطراب
واختلاف في حكم المستحاضة والروايات متفقة انها تعمل بالاشهر كصحيحة الحلبي وحسنة وصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي بصير ورواية زرارة ولو طلقت
في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر هلالية ولو طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واكمل من الثالث ثلثين على الاقرب وقيل اعتدت من
الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل يكمل الجميع فيسقط اعتبار الهلالية فيها ولو ارتابت بالحمل بان وجدت علامة بعد الطلاق
بعد انقضاء العدة لم تبطل وصح لها التزويج ولو كان ذلك قبل انقضاء العدة قال الشيخ لا يجوز لها ان تنكح بعد انقضاء العدة حتى
ان تبين الحال لان النكاح مبني على الاحتياط ورجح الفاضلان الجواز لوجود المقتضي وهو خروج العدة وانتفاء المانع اذ الريبة لا توجب
بذاتها الحكم بالحمل والاصل عدمه ولعله الاقرب وعلى كل حال لو ظهر حمل بعد النكاح الثاني حكم ببطلانه لتحقق وقوعه في العدة لانها
في الحامل وضع الحمل الرابعة في عدة الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلحظة على المعروف من مذهب الاصحاب سواء
كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان تحقق انه مبدا نشو ادمي للاية والاخبار كصحيحة زرارة وصحيحة ابي بصير وصحيحة عبد الله بن سنان
وصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الرحمن وغيرها وقال ابن بابويه في الفقيه الحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت لها ثلثة اشهر قبل
انقضاء وثلثة اشهر انقضى اجلها وربما كان مستنده رواية ابي الصباح الكناني الدالة على ان مدة الحامل اقرب الاجلين لكن سنده غير نقي
لا تصلح لمعارضة الاية والاخبار المستفيضة ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها تسعة اشهر على قول وسنة على قول اخر يدل على الاول
رواية محمد بن حكيم وهي ضعيفة السند وعلى الثاني صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والاحوط التعويل عليها والجمع بين الاخبار بحمل الثانية
على الاحتياط والاولوية ممكن ولو كان حملها اثنين قيل بانت بوضع الاول ولا تنكح الا بوضع الاخير استنادا الى رواية عبد الرحمن عن
ابي عبد الله وقيل لا تبين الا بوضع الجميع استنادا الى ظ الاية ولعله الاقرب ولو طلقها رجعيا ثم مات استانف عدة الوفاة لحسنة
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا ورواية هشام بن سالم مؤيدة بكون الرجعية في حكم الزوجة ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة
الطلاق عند الاصحاب للاصل لكن روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها
في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين لكن الرواية ضعيفة لا تصلح لتاسيس حكم مخالف لعمل الاصحاب ولا اشكال في الحكم المذكور
في الرجعي اذا زادت عدة الوفاة من عدة الطلاق كما هو الغالب واما لو انعكس كعدة المسترابة ففي الاجتزاء او لها بعدة الوفاة او اعتبار

بعد الاجلين



بعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ومن مدة يعلم انتفاء الحمل او وجوب اكمال عدة المطلقة بثلثة اشهر بعد التسعة او السنة او وجوب
اربعة اشهر وعشر بعدها اوجه ولعل الاول اقرب قصرا لما خالف الاصل على مورد اليقين الخامسة في العدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة
بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل للاية وللاخبار
والاجماع ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها لصحيحة زرارة ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة الدالة على شمول الحكم للمملوكة
ايضا وان كان الزوج غائبا فمبدأ مدة العدة بلوغ الخبر لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وصحيحة
اخرى لمحمد بن مسلم وغيرها وروى منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها
وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعيد فمن يوم ياتيها الخبر والعشر المعتبر هي
عشر ليال مع ايامها وان كانت الايام غير داخلة في العشر المجردة عن التاء على المشهور في اللغة وتعتبر مدة العدة بالاهلة
ما امكن فان مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي اكثر من عشرة ايام اكمله ثلثين يوما ويضيف اليه ثلثة اشهر
بالاهلة وعشرة ايام فاذا انتهت الى الوقت الذي مات فيه الزوج يوم مات فقد انقضت العدة وان كان الباقي اقل ففي عد
المنكسر ثلثين او الاكتفاء باتمام ما فات خلاف وتعتد بابعد الاجلين ان كانت حاملا عندنا للاخبار الكثيرة كحسنة الحلبي و
حسنة محمد بن قيس وموثقة سماعة وموثقة محمد بن مسلم ورواية عبد الله بن سنان وغيرها ويلزم المتوفى عنها الحداد للرواية
المعتضدة بالاتفاق وهو ترك الزينة فيجب على المعتدة ترك كل ما يعد زينة عرفا من الثياب والادهان والكحل والحناء و
الطيب وغير ذلك ويختلف ذلك باختلاف العادات ولا يحرم عليها التنظيف ودخول الحمام وتسريح الشعر والسواك وقلم الاظفار
والسكنى في المساكن العالية واستعمال الفرش الفاخرة ولا فرق في الحكم المذكور بين الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة
قولان اقربهما عدم الوجوب لصحيحة زرارة ولو تركت المراة الحداد اثمت وهل ينقضي عدتها ام يجب عليها الاستيناف بالحداد قولان
اشهرهما الاول وهو الاقرب والمطلقة لا حداد عليها سواء كانت رجعية ام بائنة للاصل ورواية زرارة ورواية سماعة ضعيفة لا
تصلح لاثبات ايجاب الاحداد عليها وحملها الشيخ على البائنة وانه يستحب لها الحداد ولا يتعدى الحكم الى غير الزوجة من اقارب الميت
كبنته وامهات اولاده للاصل ولا يجب الحداد على غير الزوج من الاقارب للاصل ولا يحرم سواء زاد على ثلثة ايام ام لا وحرم بعضهم
العامة الحداد على غير الزوج زيادة على ثلثة ايام لقوله ص لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا يبعد الاستدلال بها على الكراهة على ما قاله بعض الاصحاب للتسامح في ادلة الكراهة
والتطوعات مسئلة قال الاصحاب اذا طلق زوجته بائنا ومات في العدة اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استانفت
عدة الوفاة وانقطعت العدة الطلاق والاخبار الواردة في هذا الباب بعضها يدل على انه اذا طلقها ثم توفي عنها وهي في عدتها
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها من غير تقييد بالعدة الرجعية كرواية هشام بن سالم ورواية عبد الله بن سنان وموثقة سماعة وفي
بعضها توفي عنها قبل عدتها ولم يحرم عليه كصحيحة محمد بن قيس الواردة في الكافي في الحسن ولعل المراد بقوله لم يحرم عليه العدة
الرجعية وهو محتمل لكونها في عدة التطليقتين الاوليين وفي صحيحة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل طلق
امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال ثم تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وبعض الروايات الضعيفة تدل
على استحباب الحكم باستيناف عدة الوفاة في الطلاق الرجعي ولا اشكال فيه في صورة زيادة عدة الوفاة عن عدة الطلاق كما هو الغالب
في صورة النقصان كعدة المسترابة ففي الاجتزاء بعدة الوفاة او اعتبار ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر ومن مدة يعلم فيها
انتفاء الحمل او وجوب اكمال عدة المطلقة وهي التسعة اشهر او السنة او وجوب اربعة اشهر وعشر بعدها اوجه ولعل الاوجه الاول
السادسة في عدة مفقود الزوج الغائب عن زوجته ان علم حيوته فنكاحه على زوجته مستمر وينفق الحاكم عليها من ماله ان كان

ان كان له مال تصل اليه او الا طالبه بالنفقة بالارسال اليه او الى الحاكم ببلده ليطالبه بها فان تعذر ذلك انفق عليها من بيت المال
ان لم يكن من ينفق عليها وان تحققت وفاته اعتدت عدة الوفاة وحلت للازواج ولو علمت الزوجة خاصة بوفاته لها التزويج وان لم
يحكم بها الحاكم ولا يجوز تزويجها الا لمن ثبت عنده موته او لمن لم يعلم بالحال فيعول على دعواها الخلو من الزوج وان انقطع
خبره بحيث لم يثبت حيوته او مقتضى الاستصحاب ولا موته كان مقتضى الاصل المعروف بينهم وجوب الصبر الى ان يثبت او وفاة لكن
هذا الاصل مرتفع بمقتضى الادلة فروى ابن بابويه عن بريد بن معوية في الصحيح والكليني عنه في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع
عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الحاكم او الوالي اجلها اربع سنين ويكتب الى
الصقع الذي فقد فيه فليسال عنه فان خبر بحيوة صبرت وان لم يخبر بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل
للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى
ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي
طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان
انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجعها فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها والمستفاد من الرواية المذكورة وحسنة الحلبي ان
يامر وليه بالطلاق ويستفاد من رواية ابي الصباح الكناني ان الحاكم يطلقها ان لم يكن له ولي وهذا احد القولين في المسألة ذهب اليه جماعة
من المتقدمين والمتاخرين فانهم ذهبوا الى ان الحاكم يامر الولي بالطلاق وان لم يكن له ولي طلقها الحاكم وذهب الشيخان وجماعة من الاصحاب
الى ان الحاكم يامرها بالاعتداد من غير طلاق استنادا الى رواية سماعة والوجه العمل بمدلول الخبر الصحيح ومقتضى صحيحة بريد ان العدة عدة طلاق
ومقتضى رواية سماعة ان العدة عدة وفاة وفي المسالك ان القائلين بالطلاق صرحوا بان العدة عدة وفاة ولا يخلو عن اشكال ولو فقد في بلد
مخصوص او ناحية مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها الى غيرها كفى البحث في تلك البلدة او الناحية وكذا لو كان فقده
في جهتين او ثلثا او بلد لذلك ولو تعذر البحث عنه من الحاكم اما لعدمه او قصور يده تعين عليها الصبر الى ان يحكم بموته شرعا او يظهر
حاله بوجه من الوجوه على المشهور بين المتاخرين والحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى الى ميراثه ولا الى عتق ام ولده وقوفا فيما خالف
الاصل على مورد النص فليتوقف ميراثه وسائر ما يترتب على موته الى ان تمضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة عندهم ويجيء التحقيق والترجيح
في كتاب المواريث انشاء الله تعالى ولو انفق عليها الحاكم او الولي من ماله ثم تبين تقدم موته على الانفاق فقال في المسالك لا ضمان عليها
ولا على المنفق للامر به شرعا ولانها محبوسة لاجله وقد كانت زوجته ظاهرا والحكم مبني على الظاهر واستشكل بعض الاصحاب نظرا الى ان ظهور
هذا التصرف في مال الغير بغير اذنه فينبغي ان يترتب على التصرف الضمان وان لم ياثم بذلك كما لو تصرف الوكيل بعد موت الموكل ولعل الاول
اقرب وان جاء الزوج في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فللاصحاب فيه قولان اظهرهما
انه لا سبيل له عليها واليه ذهب الاكثر لدلالة صحيحة بريد المذكورة ورواية سماعة عليه وقال الشيخ انها ان خرجت ولم تتزوج فهو اولى بها
كما لو جاء في العدة وادعى الشيخ والمحقق ان به رواية وذكر الشهيد الثاني وجماعة ممن سبقوا عليه انهم لم يقفوا عليها واختار العلامة في المختلف
قولا ثالثا مفصلا بان العدة ان كانت طلاق الولي فلا سبيل للزوج عليها وان كانت بامر الحاكم بالاعتداد من غير طلاق كان املك بها
واستشكل بان رواية سماعة التي استدل بها القائلون ببينونتها من غير طلاق مصرحة بانه اذا قدم بعد انقضاء عدتها فليس له عليها رجعة
ومقتضى رواية بريد وسماعة ان الزوج اذا جاء في العدة كان له الرجوع ولا عود للزوج اليها ما اوفق بعبارتهم اجمالا وظاهر ما عداها
البينونة اوفق وجوب النفقة في زمان العدة لو حضر زوج تزوجت السابعة في عدد الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان
وهما طهران على الاشهر وقيل هما حيضتان وتقدم اختلاف الاخبار في القرء لكن ذلك تعيد معتبرة الاسناد على انه الحيض هنا منها صحيحة
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها

شهر ونصف

شهر ونصف ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عدة الامة حيضتان وقال ان لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة ولا معارض لها
صريحا فيتجه العمل بها ولا فرق في الامة بين كونها تحت حر او عبد وكذا لا فرق فيها بين القن والمدبرة والمكاتبة وام الولد اذا
زوجها مولاها فطلقها الزوج قالوا ولو وطئت امة بنكاح فاسد او شبهة اعتدت بقرئين كان الطلاق من النكاح الصحيح ويدل عليه
عموم الادلة على القول بكون القرء هو الطهر فاقل زمان تنقضي به العدة ثلثة عشر يوما ولحظتان والكلام في اللحظة كما في الحرة ويكون
فرض انقضاء عدتها باقل من ذلك واذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف اتفاقا والكلام في شهر كما سبق
في الحرة ولو كانت حاملا اعتدت من الطلاق بوضعه ونقل على هذا الحكم الاجماع ويدل عليه الاية ولو اعتقت الحامل فحكمها كالحرة وقد
سبق ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة لصدق الحرة عليها حين الطلاق ولو طلقها ثم اعتقت في اثناء العدة فالمعروف بينهم
انها تكمل عدة الحرة اذا كانت العدة رجعية بخلاف ما اذا كانت بائنة واستدلوا على ذلك بالجمع بين ما يدل على انها تعتد عدة الحرة كصحيحة جميل
وهشام بن سالم وصحيحة جميل ايضا وبين ما يدل على انها تعتد عدة الامة كصحيحة محمد بن مسلم مع دلالة رواية مهزم عن ابي عبد الله ع
في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت
قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة على التفصيل لكن لا دلالة في الرواية على عموم الحكم في البائنة مطلقا والمشهور
ان عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة بل قيل انه موضع وفاق لعموم الادلة المتناولة للمسلمة وغيرها ولا اشكال في الحكم في الوفاة لصحيحة
يعقوب السراج وحسنة زرارة الدالتين على الحكم صريحا والاشكال حاصل في عدة الطلاق لان في الحسنة المذكورة ثلث عدتها ان اراد
المسلم ان يتزوجها يعني النصرانية ان طلقها النصراني قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان
اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة وهذا المخالف لما دل عليه عموم الكتاب والسنة من ان عدة
المطلقة ثلثة قروء مع شمولها للمسلمة وغيرها والاشكال يحرها في ان الرواية الحسنة هل تصلح للكتاب والسنة ام لا واختلف الاصحاب في عدة
الامة من الوفاة فذهب جماعة الى انها تعتد بشهرين وخمسة ايام استنادا الى اخبار كثيرة دالة على ذلك من الصحاح وغيرها وذهب الصدوق
في المقنع الى ان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واختاره ابن ادريس ويدل عليه صحيحة زرارة وغيرها وقال الشيخ في النهاية ان كانت لم
تلد لمولاها فعدتها مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشر وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام واختاره جماعة من المتاخرين
للجمع بين الاخبار التي اشرنا اليها حملا لصحيحة زرارة الدالة على التسوية بين الحرة والامة على امة كانت ام ولد لمولاها فانتزوجها مولاها
ومات زوجها واستشهد لهذا الجمع بصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران
قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وصحيحة وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها
قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح والروايات الاولى غير دالة على ان المراد من امهات الاولاد امهات الاولاد
من المولى والثانية واردة في امة كانت ام ولد من المولى ومن الزوج جميعا فلا يوافق المطلوب مع ان طريق الجمع منحصر فيما ذكر وعلى القول الثاني
واتباعه لو طلق الزوج ام الولد رجعيا ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة بخلاف ما اذا كان الطلاق بائنا ولو كانت الامة حاملا
قالوا تعتد بابعد الاجلين من المدة المعتبرة ووضع الحمل ونقل الاجماع عليه واذا مات المولى عن امته فان كانت مزوجة فلا عليها عدة
ونقل الاجماع عليه وان كانت غير مزوجة فاختلف الاصحاب في وجوب العدة عليها فقيل لا عدة عليها بل يكفي استبراؤها لمن انتقلت
اليه اذا اراد وطيها استنادا الى الاصل وقيل يجب عليها الاعتداد من موت المولى عدة المتوفى عنها زوجها استنادا الى موثقة اسحق بن عمار
لكن في دلالتها على الوجوب تامل ولو اختلفوا في الامة الموطوءة اذا مات عنها المولى فظاهر الاكثر انه لا عدة عليها بل تستبرء بحيضة كغيرها

من الامة المنتقلة من مالك الى اخر وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انها تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت ام ولد ام لا والاسناد الى موثقة
اسحق بن عمار وحسنة الحلبي ورواية زرارة مع سلامتها عن المعارض ومنهم من خص الحكم بام الولد وفيه تامل ولو مات زوج الامة ثم
اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اتمت عدة الحرة لصحيحة جميل وهشام بن سالم وقد ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب ولو اعتق الموطوءة اعتدت
بثلثة اقراء لرواية زرارة ورواية ابي بصير وفي حسنة الحلبي انها تعتد بثلثة اشهر وروى الكليني عن ابن عمير عن ابي الحسن عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير في
حديث اخر تعتد بثلث حيض ومقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطي قبل العتق من العدة ولا اعلم بمضمونها قائلا ان قالوا
ولو لم يكن من الامة من ذوات الاقراء اعتدت بثلثة اشهر لحسنة الحلبي والروايتان مطلقتان ولو دبر الموطوءة اعتدت بعد وفاته
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها على المشهور خلافا لابن ادريس ومستند الحكم رواية داود الرقي وفي داود اختلاف لكن لا يبعد العمل
بهذه الرواية المشهورة وعدم المعارض والمعروف من مذهب الاصحاب ان كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك وجب عليه الاستبراء
ان علم وطي المالك او جهل فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما للاخبار الواردة بذلك لكنها
مخصوصة في الشراء والاسترقاق وعدى الحكم الى سائر اسباب الملك ادعى بعضهم الاشتراك في المقتضي وادعى ابن ادريس في موضع اخر
قصر الحكم على مورد النص مطالبا بدليل التعدي وهو جيد والمعتبر من الاستبراء ترك الوطي في القبل والدبر دون باقي الاستمتاع لصحيحة محمد
بن اسمعيل بن بزيع خلافا للشيخ في المبسوط حيث حرم الجميع ويسقط الاستبراء في مواضع منها اذا اخبر المالك الثقة بانه لم يطأها لصحيحة عبد الله
بن سنان وحسنة وحفص بن البختري والاصحاب عبروا بما اذا اخبر الثقة باستبراء الامة وخالف ابن ادريس فاوجب الاستبراء هنا تمسكا
بالعموم وتبعه الشيخ فخر الدين وهو ضعيف وفي المسالك الظاهر ان المراد بالثقة العدل لانه الثقة شرعا وبه صرح في النافع مع احتمال الاكتفا
بمن يسكن النفس اليه ويشعر بعجزه المذكور في الرواية الثقة والامين والظاهر عندي ان المراد من يحصل سكون النفس والطمأنينة بقوله وان لم
يكن عدلا ومنها ان تكون منتقلة من امرأة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة رفاعة وصحيحة حفص بن البختري وخالف ابن ادريس والشيخ
فخر الدين منها ايضا فاوجبا الاستبراء وهو ضعيف والحق انه لا يلحق بها امة العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي قصرا
للحكم على موضع النص ومنها ان تكون صغيرة لا يخوف عليها الحمل لروايات كثيرة كصحيحة الحلبي وحسنة ابن يعفور ومقتضى الروايتين
وما في معناهما انه لا يجب استبراء الصغيرة التي لا تحمل مثلها وان تجاوز سنها التسع للتصريح في الرواية بجواز وطئها من غير استبراء مع الاتفاق
على عدم جواز وطي من لم يبلغ التسع وبه صرح بعض الاصحاب ومنها ان تكون ايسة من الحيض لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومنها ان
تنتقل اليه وهي حائض فيكتفي باكمال حيضها لصحيحة الحلبي وعن ابن ادريس لا بد من استبرائها بعد هذا الحيض بقرء ثان وهو ضعيف ومنها
ان يشتري الامة فيعتقها ثم يتزوجها فانه يجوز وطئها من غير استبراء ذكره الشيخ وغيره لصحيحة محمد بن مسلم والمستفاد من الرواية رجحان الاستبراء
هنا وقيد بعض الاصحاب الحكم بان لا يعلم لها وطي محترم والا وجب الاستبراء بحيضة وعلل بوجود المقتضي له بخلاف ما لو جهل الحال
الطرف التاسع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة لقوله تعالى لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فيستثنى من الحكم المذكور ما دلت الاية عليه وهو الاتيان بالفاحشة
واختلف في تفسير الفاحشة فقيل هو ان تفعل ما تستحق به الحد كالزنا وهو الظاهر من اطلاق الفاحشة وقيل هو اعم من ذلك حتى لو اذت اهل
زوجها واستطالت عليهم بلسانها فهي فاحشة يجوز اخراجها لاجله ومستنده ما لم يبلغ حد الصحة من الروايات المرفوعة وهل يحرم الخروج
مطلقا او مشروط بعدم اذن الزوج فيه وذهب الاكثر الى الاول لاطلاق الاية وقيل بالثاني واختاره العلامة في التحرير ويدل عليه
حسنة الحلبي والقول به متجه وان كان الاول احوط والمشهور انها لو اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر
لموثقة سماعة وفيهما ان اذا ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل وليس فيها تخصيص بالضرورة وفي رواية الصدوق خرجت بعد نصف الليل

ورجعت بعد



ورجعت بعد الفجر وانما يقيد ذلك حيث تتادى به الضرورة والا جاز الخروج بمقدار ما تتادى به الضرورة من غير تقييد وعند
الاصحاب انه يجوز لها الخروج الى حجة الاسلام دون المندوب وفي حكم الحج الواجب الموسع كالنذر المطلق ولا يحرم الخروج على
البائنة ولا على المتوفى عنها زوجها للاصل والاخبار وفي بعض الروايات الضعيفة مخالفة له ولزم حملها على الكراهة الثانية
نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها مسلمة كانت او ذمية بلا خلاف في ذلك ويدل عليه صحيحة سعد بن
ابي خلف قالوا ويشترط في وجوب النفقة لها اجتماع الشرائط المعتبرة فيها حال الزوجية فلو نشزت في العدة ولو بالخروج
من المسكن بغير اذنه سقط نفقتها ولو عادت الى الطاعة عاد وجوب النفقة والصحيحة المذكورة مطلقة ولا نفقة للبائن
ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع للاية والخبر والمتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وتبيت حيث شاءت
وقد ورد في بعض الروايات ان المتوفى عنها لا تبيت في غير بيتها ويجب حملها على الكراهة جمعا بين الادلة ولا نفقة لها ان كانت
حائلا بلا خلاف وان كانت حاملا فلا نفقة لها في مال المتوفى بلا خلاف ايضا وهل تجب النفقة لها من نصيب الولد اختلف
الاصحاب فيه نظرا الى اختلاف الروايات فذهب جماعة من المتقدمين الى الوجوب والمتاخرين الى العدم ولعل الاقرب
الثاني لصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح الكناني وغيرها ولهذه الروايات ترجيح بالنسبة الى ما يعارضها الثالثة
المشهور بين الاصحاب ان المطلقة تعتد من حين الطلاق حاضرا كان او غائبا ان اعرفت الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها
الخبر ومستنده الاخبار المستفيضة وذهب ابن الجنيد الى التسوية بينهما في الاعتداد من حين الموت والطلاق ان اعلمت الوقت الا حين
بلغها ومستنده صحيحة الحلبي وقيل ان المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم وفاة الزوج ان كانت المسافة قريبة كيوم او يومين او ثلثة
والا فمن يوم يبلغها الخبر اختاره الشيخ في يب استنادا الى صحيحة منصور وقال بعض الاصحاب بالعمل بكل من هذه الروايات وحمل
الزائد عما يتحقق به الاجزاء على الاستحباب وهو غير بعيد وان كان العمل بالاكثر الاشهر ارجح وفي المسألة قول بالتسوية بينهما من دون
بلوغ الخبر وهو ضعيف واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في اعتداد المتوفى عنها من حين بلوغ الخبر بين كون
المخبر ممن يثبت الوفاة بخبره ام لا والتصريح به منقول عن جماعة من الاصحاب وفي المسالك لا فرق في جواز الاعتداد بعد الوفاة
مع بلوغ خبر موته لها بين كون المخبر مما يفيد قوله ظن الموت وعدمه ولا بين الصغيرة والكبيرة ولا بين الذكر والانثى لصدق كونه
مخبرا وبلغها الخبر ونحو ذلك مما ذكر في الاخبار وعلى هذا فانها اعتدت مع بلوغها الخبر ممن لا يثبت الموت باخباره توقف جواز
تزويجها على ثبوت موته بالبينة او الشياع وان تاخر عن العدة زمانا طويلا واما الطلاق فالمعتبر في جوازه ما يثبت به في اي وقت
اتفق ولو بلغ الخبر ممن لا يثبت الامر باخباره فاعتدت ثم بادرت فنكحت من غير ثبوت الوفاة وقع العقد باطلا ظاهرا ثم ان تبين بعد
ذلك موته وانقضاء عدتها قبل العقد لم يبعد القول بصحته ان كانا جاهلين بالتحريم ويحتمل تعميم الحكم بالنسبة الى العالمين بالتحريم
ايضا ولو دخل الزوج قبل العلم بالحال ثم انكشف وقوعه بعد الموت او الطلاق وتمام العدة لا يحرم عليه بذلك وان كان قد سبق الحكم
به ظاهرا لتبين انتفاء السبب المقتضي للتحريم ولو علمت زمان الطلاق فلتعتد من ذلك الزمان ولو جهلت فلتعتد من حين العلم
ولو علمت تقدم الطلاق بمدة فالظاهر انها تحتسب تلك المدة من العدة ولعل اطلاق الحكم في حسنة الحلبي بالاعتداد من يوم يبلغها
عند الجهل مقيد جمعا بين الادلة الرابعة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ثبوت العدة مع الوطي بالشبهة وهل يثبت النفقة
لو كانت حاملا فيه قولان مبنيان على ان النفقة للحمل او الحامل لاجله وقد رجحنا سابقا الثاني وان طلقها بائنا ثم وطئها للشبهة قيل
يتداخل العدتان ومعنى التداخل انه يدخل الاقل منهما تحت الاكثر فلو كانتا بالاقراء او الاشهر استانفت العدة من حين الوطي ودخل باقي
العدة الاولى في الثانية وعلى تقدير كون الاولى رجعية يجوز له الرجعة في تلك البقية لا بعدها وقيل لا يتداخل العدتان فعليها اكمال الاولى
لو تزوجت في العدة لم يصح وينقطع عدة الاولى في المشهور ويشكل ذلك بكونها فراشا للثاني ظاهرا في صورة الجهل ثم ان وطئ

العاقد وكان عاقداً لها عدة له لا ان زان فيكتفى باكمال العدة الاولى مطلقاً ولو كان جاهلاً كان له حكم وطي الشبهة في ايجاب العدة فيجتمع عليها عدتان والاشهر انه لا يتداخل العدتان ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم وموثقة اخرى له وحسنة الحلبي ورواية علي بن جعفر المذكورة في قرب الاسناد باسناد لا يبعد ان يكون صحيحاً وهو مذكور في كتاب علي بن جعفر وقيل بالتداخل والاكتفاء بعدة واحدة ويدل عليه صحيحة زرارة ومرسلة جميل ورواية ابي العباس ورواية اخرى لزرارة وحمل في المسالك مقتضى الروايات الاكتفاء بعدة واحدة تامة بعد وطي الاول والروايات غير صريحة في كون الواحدة بعد الوطي الاول وعلى القول بعدم التداخل لو حملت قدمت عدة الحمل فان كان الحمل من الاول ثم وطئت بالشبهة انقضت العدة الاولى بالوضع مطلقاً الا في عدة الوفاة وتعتد للثاني بعد انقضاء العدة الاولى بالاقراء ان نقصت وبالاشهر ان كان الحمل للثاني ويعلم بوضعه لما زاد عن اكثر الحمل من وطي الاول ولما بينه وبين الاقل من وطي الثاني اعتدت بوضعه للثاني واكملت عدة الاول بعده فان كانت رجعية كان له الرجوع في زمن الاكمال دون زمان الحمل على الاشهر وربما قيل بجواز الرجوع في زمن الحمل ايضاً لانها لم تخرج بعد عن عدة الرجعية لكن لا يجوز الوطي الا ان تخرج عن عدة الشبهة ولو فرض انتفاء الحمل عنهما بان ولدته لاكثر من مدة الحمل من وطي الاول ولدون مدة من وطي الثاني لم يعتبر زمان الحمل من العدتين واكملت الاولى بالاقراء او الاشهر على حسبها بعد الوضع واعتدت كذلك بعدها للاخيرة ولو احتمل ان يكون منهما كما لو ولدته فيما بين اقل الحمل واكثره بالنسبة اليهما انقضت احدى العدتين بوضعه واعتدت بعد ذلك للاخرى فان الحق بالثاني اكملت عدة الاول وان الحق بالاول استانفت عدة كاملة للثاني بعد الوضع ولو احتمل كونه من كل منهما اختلف الاصحاب في انه بمن يلحق منهما فقيل يقرع وهو قول الشيخ وذهب الاكثر الى انه يلحق بالثاني لانها فراشه بالفعل وفراش الاول قد انتفى والولد للفراش وهو غير بعيد

## كتاب الخلع والمباراة

والخلع بضم الخاء ماخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع وكل من الزوجين لباس للاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والمباراة بالهمزة وقد تقلب الفاً واصلها المفارقة والخلع والمباراة الشرعيين يفترقان في امور ويشتركان في كونهما فرقة حاصلة بعوض والفرقة الحاصلة بعوض قد يكون بلفظ الخلع والمباراة فيلحقها احكامهما وقد يكون بلفظ الطلاق فيلحقها احكامه وفي هذا الكتاب اطراف

الاول الصيغة وهي ان تقول خلعتك على كذا او خالعتك على كذا وقد ذكر الاصحاب انه يقع بلفظ انت مختلعة او فلانة مختلعة على كذا مع ان بعضهم ذكروا في الطلاق انه لا يقع بقول انت مطلقة لانه بعيد عن شبه الانشاء واشتهر وافق اكثر العقود على لفظ الماضي معللين بان الماضي صريح في الانشاء وحكموا بانعقاد بعضها بالجملة الاسمية وليس لهم في هذه الاحكام قاعدة مضبوطة يعول عليها ولا مستند يستند اليه كما ذكره بعض الاصحاب وذكر الشهيد الثاني في المسالك لو جوزنا في جميع الابواب الالفاظ المفيدة للمطلوب صريحاً من غير حصر كان اولى وهو متجه والظاهر انه يقع الخلع بقوله انت طالق على كذا كما صرح به جماعة من الاصحاب وصرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة رحمه الله بانه يعتبر في الخلع القبول من المراة ان لم يسبق سوالها ذلك ويعتبر وقوعهما متعاقبين بحيث لا يتخلل بينهما زمان طويل يوجب عدم ارتباط السوال بالجواب وظاهر بعضهم انه لا مدخل للفظها في حقيقته وان كان شرطاً به والظاهر ان ما يعتبر من جانبها ليس بمنحصر في لفظ بل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم والمشهور انه يقع بلفظ الخلع مجرداً عن الطلاق واليه ذهب اكثر المحققين من الاصحاب وذهب الشيخ الى انه لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق بان يقول بعد ذلك فانت طالق او فهي طالق وامثال ذلك وحكاه عن غير واحد من المتقدمين والاول اقرب لصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع وحسنة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وغيرها من الاخبار واحتج الشيخ [illegible] غير منطبق على مذهبه وبرواية اخرى ضعيفة وحمل تلك الاخبار على التقية محتجاً بما ضعف عن الدلالة على مقصوده ولو تجرد عن اتباع الطلاق فالاكثر على انه طلاق وهو قول المرتضى وقال الشيخ الاولى ان يقال انه فسخ والاول اقرب للروايات المستفيضة ويتفرع على هذا الخلاف عده في الطلقات الثلث المحرمة فعلى انه فسخ لا يعد بينها ويجوز تجديد النكاح والخلع من غير حصر ولا حاجة الى المحلل في الثالثة بخلاف ما لو قلنا انه طلاق واذا وقع الطلاق مع الفدية سواء كان بمجرد لفظ الخلع واتبع بالطلاق ام كان بلفظ الطلاق فانه يقع بائناً

للمنصوص



للمنصوص قال الشهيد الثاني واعلم انه مع اشتراك الخلع والطلاق بعوض في هذا الحكم يفترقان بان الخلع يختص بحالة كراهية الزوجة له خاصة كما انفردت المباراة بكون الكراهة منهما واشتراط كون العوض بقدر ما وصل اليها منه بخلاف الطلاق بالعوض فانه لا يشترط فيه شيء من ذلك فكان التعبير به مع اداء المقصود من الخلع اولى خصوصاً مع اشتباه حالها في الكراهة واختلافها فيها وهو صحيح

الطرف الثاني

الطرف الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون مهراً صح فداؤه في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائداً على ما اخذته ويجوز ان يكون عيناً او ديناً او منفعة قليلاً او كثيراً لحسنة زرارة ورواية سماعة وموثقة سماعة ورواية زرارة بخلاف عوض المباراة فانه لا يجوز زيادته عما وصل اليها منه لحسنة زرارة وصحيحة ابي بصير ورواية سماعة ولا بد من تعيين الفدية فان كان حاضراً اعتبر ضبطه اما بالوصف او المشاهدة وان كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ككونه ذهباً او فضة او ثوب قطن او كتان ووصفه ان اختلف قيمته باختلافه وصرح بعضهم بانه لا بد من تعيين القدر وظاهر اطلاق بعضهم عدم اعتبار ذلك وعلى هذا القول فلو بذلت له ما لها في ذمته من المهر جاز وان لم يعلما قدره لان ذلك متعين في نفسه وان لم يعلما قدره واستجوده بعض المتاخرين ولو خالعها على الف واطلق ولم يذكروا ارادة جنساً ولا وصفاً ولا نقداً لم يصح والمشهور انه لو قصدا الفاً معيناً صح ولزمهما ما قصداه وبه قطع في المسالك لكن قال ان ذلك غير جائز في غير الخلع كالبيع واستجود بعض المتاخرين عدم الصحة في الموضعين وهو غير بعيد ولا خلاف في صحة بذل الفدية من المراة ومن وكيلها الباذل له من مالها وفي صحته من المتبرع بالبذل ماله قولان الاشهر المنع اذ الاصل بقاء النكاح ولم يثبت كون ذلك مزيلاً له شرعاً وهو غير بعيد

الطرف الثالث في الشرائط التي تشترط في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض ففي صحته وجهان مبنيان على كونه طلاقاً ام لا فعلى الثاني يصح دون الاول والظاهر انه يعتبر في الخلع والمختلعة جميع ما يعتبر في الطلاق فيعتبر في المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان الزوج حاضراً او كان مثلها تحيض ويدل على اعتبار الطهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ويدل على اعتبار طهر لم يجامعها فيه صحيحة محمد بن مسلم ورواية سماعة ورواية حمران ورواية محمد بن مسلم وابي بصير ويعتبر اشهاد شاهدين لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن اسمعيل مضافاً الى ما دل على كون الخلع طلاقاً ولا يصح الخلع بدون كراهة المراة خاصة للزوج ولا فيه خلافاً بين الاصحاب للاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ولا اذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وفي معناها حسنة محمد بن مسلم وغيرها ويستفاد من هذه الروايات ومن في معناها انه لا يكفي مجرد الكراهة من جهتها بل لا بد من الانتهاء الى الحد المذكور فيها وبمضمونه افتى الشيخ وغيره حتى نقل ابن ادريس الاجماع على ترتيب منه وعلى هذا يشكل وقوع الخلع في كثير من المواضع انه لم يبلغ كراهية الزوجة الى هذا الحد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسراً او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ومذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب وجوب الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امراً ولا اقيم لك حداً ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع هذا القول وعلم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها وذهب بعضهم الى الاستحباب وبعضهم الى استحباب الفراق وان لم يكن بطريق الخلع واستجود بعضهم الخلع بالاباحة اذ ليس في الاخبار دلالة على ازيد من الاباحة وبالجملة الحكم بالوجوب غير واضح والمشهور انه يصح خلع الحامل مع الدم لو قلنا انها تحيض ونقل عن بعض علمائنا قول بعدم جواز خلع الحامل ان قلنا انها تحيض الا في طهر اخر غير طهر المواقعة والاول اقرب للاخبار في الطلاق وكون الخلع طلاقاً وقد قطع الاصحاب بانه يشترط تجريده من الشرط الذي لا يقتضيه نفس العقد وظاهرهم انه موضع وفاق ولو شرط ما يقتضيه كما لو شرط المختلع الرجوع في الخلع ان رجعت المختلعة في البذل فلا مانع منه

الطرف الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية ولا اعرف فيه خلافاً

ولو طلقها بعوض فالمشهور انه لا يملك العوض ويدل عليه عموم الاية والاخبار وفي شرح المسالك ان الطلاق بالعوض لا يخرج عن كونه
الزوجة بخلاف الخلع وهو غير جيد وذكر بعض العلماء انه لم يعرف موافقا وهل يقع الطلاق رجعيا على هذا التقدير قال الفاضلان نعم وفيه
اشكال لان الطلاق الرجعي غير مقصود ولا مدلول عليه باللفظ واستجود بعض المتأخرين وقوع الطلاق بائنا من اصله وهو غير بعيد الثانية
ان اتت بالفاحشة جاز للزوج عضلها لتفتدي نفسها والاصل في هذه المسألة قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا
ان يأتين بفاحشة مبينة واصل العضل التضييق والمراد هنا مضارة المرأة وسوء العشرة معها ليضطرها الى الافتداء منه بمالها وفي المسألة
اختلافات وقيل ان الاية منسوخة ولم يثبت والاكثر على خلافه والقائل بالنسخ من الاصحاب غير معلوم الثالثة الخلع فرقة بائنة فلا رجعة للخالع
الا ان ترجع المرأة في البذل لا اعلم فيه خلافا والروايات دالة عليه والمشهور ان المرأة لها الرجوع في البذل مطلقا وان له الرجوع ان شاء
وعن ابن حمزة انه قال يجوز ان يطلقها الخلع وان يقيد المرأة بالرجوع فيما افتدت به والرجل بالرجوع في بضعها فان اطلقا لم يكن
لاحدهما الرجوع بحال الا ان يرضى الاخر وان قيل لم يخل اما لزمتها العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع ما لم يخرج من العدة فان
خرجت منها او لم يلزم العدة لم يكن لها الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستأنف ونفى عنه البأس في الكفاية واستدل على المشهور بقول
ابي الحسن الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن اسمعيل في المختلعة يبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فان المراد بقوله
وتكون امرأته ان له الانفساخ بغير رجعة والرجعية بمنزلة الزوجة للاجماع على انها لا تصير امرأته بمجرد رجوعها اليه والظاهر ان المستفاد من
الرواية ان يتسلط الزوج على الرجوع صحيح عند التراضي لا مطلقا ثم يمكن الاستدلال بموثقة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت
في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وفي حسنة عبد الله بن سنان بابراهيم بن هاشم المذكورة في تفسير علي بن ابراهيم لا رجعة
للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها ويؤيده في الجملة ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع والمشهور
اقرب والظاهر ان امكان رجوع المرأة انما يكون عند صحة رجوع الزوج وانه لم يقل احد بان الزوج يصح له الرجوع وان كانت عدتها
بائنة كما لو كانت المطلقة ثالثة ولعل دعوى الشهيد الاتفاق على ان البذل غير لازم من جهتها في زمان العدة ان تم فهو مقيد
بصورة امكان رجوع الزوج في البضع ولو رجعت ولم يعلم حتى انقضت العدة فالاقرب عدم صحة الرجوع فيه للحكم المخالف للاصل
على موضع النص حيث ترجع المرأة في العوض يصير العدة رجعية سواء رجع ام لا وهل يترتب عليها احكام الرجعية مطلقا لوجوب النفقة
والاسكان وتجديد عدة الوفاة لو مات فيها ونحو ذلك فيه وجهان واما قبل رجوعها فلا اشكال في انتفاء احكام الرجعية عنها وفي
جواز تزويج اختها او رابعة قبل رجوعها ولعل الاقرب الجواز نظرا الى التعليل المذكور في صحيحة ابي بصير وحينئذ فلو فعل ذلك
فهل الرجوع في البذل فيه وجهان ولعل الاقرب القول بالجواز وهل له الرجوع قبل ان يطلقها بائنا فيه وجهان ولا يبعد الجواز
وهل يصح لها الرجوع في البعض ويترتب عليه جواز رجوعه فيه اوجه ولا يبعد القول بذلك عملا بموثقة ابي العباس وصحيحة محمد بن
اسمعيل فيه صريحة في خلافه الرابعة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة لكن لو رجعت في البذل رجع في
الخلع او الطلاق جاز واستأنف الطلاق لانها صارت زوجة الخامسة ان اراد الرجل اعادة المرأة الى الزوجية ولم ترجع في البذل
افتقر الى عقد جديد سواء وقع ذلك في العدة او بعدها السادسة لا توارث بين المختلعين لانتفاء الخلع البينونة المقتضية للخروج
عن الزوجية ولو حصل بالرجوع في العدة بعد رجوعها في البذل عادت الزوجية وثبت التوارث المطلب الخامس في المباراة والمباراة
طلاق بعوض مترتب على كراهية كل من الزوجين صاحبه واصلها المفارقة والكلام في صيغتها كما في الخلع من افتقارها الى اللفظ
الدال عليه من قبل الزوج والاستدعاء او القبول من قبل الزوجة ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة كما صرح به
جماعة من الاصحاب اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين اذ الطلاق بالعوض ليس ابغاء خارجا عن الخلع والمباراة

بل هو اما خلع



هو اما خلع او مباراة فان قصد به الخلع مع اجتماع شرطه وقع خلعا وكذا لو قصد المباراة مع اجتماع شروطها وان اطلق وقع به البينونة ويجوز
اعتباره لكل منهما اجتماع شرائطهما ولو جمع شرط احدهما انصرف اليه ولو انتفت شروط كل منهما فان قصد به احدهما فالظاهر انه يقع بالملاوان لم يقصد
به احدهما فانا سنوجه في المسالك صحته لعموم الادلة على جواز الطلاق مطلقا وعدم وجود ما ينافي ذلك في خصوص البائن واستشكله بعض المتأخرين
بان المستفاد من الادلة الشرعية انحصار الابانة بالعوض في الخلع والمباراة وانما جوزنا الطلاق بالعوض لصدق احدهما عليه ولولا ذلك
لامتنع الحكم بصحته لانتفاء الدليل عليه راسا والمشهور انه يشترط اتباعها بالطلاق حتى قال المحقق في الشرائع انه اتفاق وحكي عن جماعة من الاصحاب
دعوى الاتفاق ايضا والشيخ اسنده الى المحققين من اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين واسنده المحقق في النافع الى الاكثر وهو يدل على وجود الخلاف
ولا اعلم ما يدل على اعتبار هذا الشرط صريحا بل الاخبار الكثيرة دالة على عدمه كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن اسمعيل وصحيحة ابي بصير وفي رواية حمران
ورواية جميل بن دراج وغيرها والشيخ اولها بتاويل بعيد ثم ارتكب الحمل على التقية وردّه صاحب المسالك بان المباراة لا يستعملها العامة ولا
يعتبرون فيها ما يعتبره اصحابنا بل يجعلونها من جملة كنايات الطلاق فلا وجه للحمل على التقية مع انه لا معارض لها يقتضي
من الاخبار وانما العمدة على ما ادعوه من الاجماع وهو جيد لكن الاحوط الاعتبار ما اعتبره الاصحاب من الاتباع بالطلاق والظاهر من كلام
الاصحاب انه يعتبر في المباراة كراهية الزوجين كل منهما لصاحبه استنادا الى رواية سماعة ويستفاد من قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله انه لا يحل الاخذ على وجه الخلع والمباراة الا اذا خافا عدم اقامة الحدود الشرعية ويستفاد من حسنة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه لا يعتبر في المباراة بلوغ الكراهية من المرأة الحد الذي يسمع منها ما لا يحل ذكره كما في الخلع والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة معتبرة
ههنا فيعتبر في المباري والمباراة ما يعتبر في المطلق والمطلقة كما في الخلع لان المباراة طلاق بائن على ما يدل عليه النصوص وفي صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة الا على طهر ولا خيار من غير جماع وفي صحيحة محمد بن مسلم ورواية عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود وفي صحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ما يدل على
انه يعتبر في المباراة حضور شاهدين لا يعرف ذلك من الاخبار والمشهور جواز رجوع المباراة في البذل وان لم يشترط ذلك في العقد والاحوط
اعتبار اشتراط الرجوع منها في العقد فالظاهر جواز رجوعهما من غير توقف على رضا الزوج ويشترط في ذلك جواز رجوع الزوج ولا يجوز
ان يفاديها باكثر مما وصل اليها منه قولان والمشهور الجواز والمنقول عن الصدوقين وابن ابي عقيل المنع ويدل على الاول صحيحة
ابي بصير وعلى الثاني حسنة زرارة ورواية سماعة ولعل الترجيح للاول كتاب الظهار مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وعرف بانه تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية
في العدة اما بالام حسب على قول او بغيرها من المحرمات على الاختلافات التي في هذا الباب والكلام هنا في اطراف الاول في
الصيغة وتنعقد بقوله انت علي كظهر امي بلا خلاف في ذلك فالوا في معناه على غيرها من الفاظ الصلات كمني وعندي ولدي ومعي
ويقوم مقام انت غيرها من الالفاظ الدالة على تمييزها عن غيرها كهذه او فلانة ونحوه ذلك وبدلك وجسدك وكذلك ولو ترك
الصلة فقال انت كظهر امي انعقد الظهار به عند اكثر الاصحاب للظهور دلالته على المراد واستشكله العلامة في التحرير ولو شبهها بظهر محرم
غير الام نسبا او رضاعا ففي الانعقاد اقوال الاول عدم الانعقاد في غير الام النسبية الثاني لا ينعقد في الام الرضاعية ايضا وعدم
التعدي الى غير الام من المحارم النسبية الثالث انه يقع بتشبيهها بكل امرأة محرمة عليه على التأبيد بالنسب خاصة وهو اختيار ابن ادريس
الرابع اضافة المحرمات بالرضاع الى المحرمات بالنسب في ذلك وهو مذهب الاكثر الخامس اضافة المحرمات بالمصاهرة الى ذلك اختاره
العلامة في المختلف والقول بعدم التعدي عن الام مختار ابن ادريس محتجا بعدم الدليل في غير الام واستدل له بصحيحة سيف التمار
غير دال على مقصوده وحجة القول الثالث صحيحة زرارة الدالة عليه صريحا ويؤكده حسنته وحجة القول الرابع عموم صحيحة زرارة المذكورة
والاستدلال عليه بقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ضعيف لان التحريم بالظهار سببه التشبيه بالنسب لا نفس النسب فلا يدل على

القول الاخير لعموم صحيحة زرارة المذكورة فالقول به غير بعيد فالقول بتعدي الحكم الى سائر المحرمات النسبية قوي ولا يتعدى الحكم فيمن لا يحرم
مؤبدا كاخت الزوجة والظاهر انه لا خلاف فيه ولو قال كراس امي او يدها او بطنها او شعرها ففيه خلاف بين الاصحاب فقيل انه لا يقع
وهو مختار السيد المرتضى وادعى عليه الاجماع وتبعه ابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتاخرين وقيل انه يقع الظهار بذلك وهو قول
الشيخ وجماعة من الاصحاب كالصدوق في المقنع والقاضي وابن حمزة ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه والاقرب الاول لنقرر الما
ما لف الاصل على موضع النص والوفاق ومستند القول الاخير مضافا الى دعوى الاجماع رواية سدير وهي ضعيفة السند جدا ولو قال انت
علي كامي او بدنك او جسمك على كبدن امي او جسم امي ففيه قولان والاشهر الاقرب عدم الوقوع لما مر ولو شبهها بغير امر بغير لفظ الظهر
فالاشهر الاقرب عدم الوقوع ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا
عدل لا اعرف خلافا في ذلك وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ويدل عليه رواية حمران ومرسلة ابن فضال ورواية حمزة بن حمران اعتبار
شاهدين سلمين لكن كلام الاصحاب يعطي اعتبار عدالة الشاهد ولو جعله يمينا لم يقع والمراد بجعله يمينا جعله جزاء على فعل او ترك
بقصد الزجر او البعث ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية حمران وغيرهما ولا يقع الظهار في الاضرار على المشهور الاقرب ويدل عليه رواية حمران
ونقل الشيخ فخر الدين قولا بوقوعه فيه لعموم الاية ولا يقع في غضب سواء بلغ حدا يرفع القصد ام لا لصحيحة ابن ابي نصر ورواية حمران ولا في
سكر والظاهر انه لا خلاف فيه وفي صحته مع الشرط قولان فذهب الصدوق في المقنع والشيخ وجماعة الى ان الظهار يقع عند وجود الشرط وذهب
السيد المرتضى الى انه لا يقع وتبعه جماعة من الاصحاب ولعل الاول اقرب لصحيحة حريز وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ويدل على القول الاخير
رواية القسم بن محمد الزيات ومرسلة ابن بكير ومرسلة ابن فضال والجواب ضعف الروايات وعدم الدلالة في البعض وفي صحة تعليقه بالصفة
وهي ما يتحقق وقوعه عادة من غير تقديم ولا تاخير كطلوع الشمس قولان ولو قيد بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة فقيل يقع لعموم الاية وقيل
لا يقع لصحيحة سعيد الاعرج عن الكاظم ع في رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء هكذا نقل الحديث في المسالك والذي وجدته في التهذيب
حولا بدل قوله يوما وقيل ان قصرت المدة عن مدة التربص لم يقع والا وقع الطرف الثاني في الشرائط يعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد والمعتبر في المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي المسالك انه موضع وفاق ويدل عليه صحيحة
زرارة ورواية حمران ومرسلة ابن فضال ورواية حمزة بن حمران وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما الاشتراط لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الفضيل بن
يسار المنقولة في الحسن ايضا وهو قول الشيخ والصدوق واكثر المتاخرين وذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس الى العدم استنادا الى عموم الاية وفي
وقوعه بالمتمتع بها خلاف فذهب المرتضى وجمع من الاصحاب الى الوقوع تمسكا بعموم الاية وذهب جماعة منهم ابن بابويه الى عدم الوقوع واختلف
الاصحاب في وقوعه بالموطوءة بالملك والاصح الوقوع للروايات الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وموثقة اسحق بن عمار وحسنة حفص بن البختري وحسنة
ابن ابي يعفور وموثقة محمد بن مسلم وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المنقولة في قرب الاسناد وذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وجماعة من
المتقدمين الى العدم وقيل مستنده قوله ع في صحيحة الفضيل بن يسار لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وقد عرفت ما في ذلك ورواية
حمزة بن حمران لا تقاوم الاخبار السابقة لضعف سندها الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لا اعرف خلافا بين العلماء في تحريم
الظهار والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا ونقل المحقق في الشرائع في روايات الظهار محرم لكن يعفى عن فاعله ولا يعاقب عليه في الاخرة لقوله تعالى بعد ذلك وان الله
لعفو غفور وهو استدلال ضعيف الثانية المنقول من الاصحاب وغيرهم الاجماع على ان المظاهر لا يجب عليه الكفارة بمجرد الظهار وانما تجب
بالعود قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا الاية والكفارة مرتبة على
العود والاقرب في تفسير العود وجهان احدهما انه تدارك ما قالوا لان المتدارك للامر عائد اليه والمعنى انه يتدارك هذا القول ويتلافاه
بان يكفر حتى يرجع حاله كما كانت قبل الظهار وثانيهما ان يراد بما قالوا ما حرموا على انفسهم بلفظ الظهار ويكون المعنى ثم يريدون العود للتماس

ورجح



ورجح الى ارادة استباحة الوطي الذي حرمه الظهار والتصريح بهذا المعنى منقول من جماعة من الاصحاب ومذهب الاكثر من الاصحاب ان العود
لما قالوا ارادة الوطي ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج ورواية ابي بصير وذهب ابن الجنيد الى ان المراد به امساك في النكاح بعقد ما يمكنه مفارقتها
فيه مصرحا بان العود للقول عبارة عن مخالفته والاول اصح للروايتين المذكورتين وصحيحة الحلبي وجواب احتجاج القول الثاني ان مقتضى
الظهار تحريم المراة عليه وذلك لا ينافي بقاؤها في عصمته وهل يستقر وجوب الكفارة بارادة العود حتى لو طلقها بعد ارادة العود
وقبل الوطي تبقى الكفارة لازمة له ام لا استقرار لوجوبها بل معنى وجوب الكفارة كونها شرطا في جواز الوطي فيه قولان اقربهما الثاني
لصحيحة الحلبي وجميل بن دراج وغيرهما من العمومات وعلى هذا فالاثم مترتب على الجماع بدون تقديم الكفارة واطلاق الوجوب على
الكفارة من قبيل اطلاق الوجوب على الطهارة للصلوة المندوبة ولا يستفاد من الاية الشريفة اكثر من الشرطية للجواز الثالثة المشهور بين
المتقدمين منهم والمتاخرين ان المظاهر لو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان وعن ابن الجنيد انه يتعدد الكفارة اذا كان فرضه العتق او الصيام
دون ما اذا انتقل فرضه الى الاطعام ويدل على الاول صحيحة الحلبي ورواية الحسن الصيقل ورواية ابي بصير لكن في دلالة الروايات على
الوجوب تامل وبازائها روايات كصحيحة زرارة وكذا حسنة الحلبي ورواية زرارة صحيحة الى صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة والجمع
بين الروايات بالحمل على الاستحباب غير بعيد والمشهور انه يتعدد الكفارة بتعدد الوطي وعن ابن حمزة ان تكرر منه الوطي قبل التكفير
الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الاول لزمته اخرى عن الثاني وهكذا واستدل للاول بحسنة ابي بصير وهو غير واضح الدلالة على
الوجوب مع معارضتها بما دل بظاهره على عدم التكرر وتكرر الكفارة انما يكون مع العمد فلو وطئها جاهلا او ناسيا لم يتكرر والاصل
وصحيحة محمد بن مسلم الرابعة اذا طلقها وراجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه اطلاق
الاية واختلفوا فيما اذا طلقها الزوج بائنا او رجعيا وخرجت من العدة ثم تزوجها بعقد جديد واراد العود اليها فالمشهور انه لا كفارة
عليه وقال ابو الصلاح اذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المراة ثم طلقها الثاني او مات عنها فتزوج بها الاول لم يحل له وطؤها
حتى يكفر ومستند الاول صحيحة يزيد بن معوية وفي التهذيب والكافي نقل الرواية الى بريد الكناسي ومستند الثاني رواية علي بن
جعفر ويمكن حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة فالقول المشهور اقوى الخامسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد فالمشهور انه يلزمه اربع
كفارات بشرط ارادة العود الى كلهن لصحيحة صفوان وحسنة حفص بن البختري وفي دلالتهما على الوجوب تامل وعند ابن الجنيد انه ليس
عليه الا كفارة واحدة ويدل عليه رواية غياث وهي ضعيفة وحمل ما دل على التعدد على الاستحباب محتمل ولو كرر ظهار الواحدة ففي تكرر
الكفارة اقوال منها التكرر مطلقا سواء اتحد المجلس او تعدد وسواء تعدد المشبه بها او اتحدت واليه ذهب الشيخ واتباعه وذهب
ابن الجنيد الى تعدد الكفارة مع اختلاف المشبه بها واتحادها مع الاتحاد الا ان يتخلل التكفير وذهب الشيخ في المبسوط الى التعدد مع
التراخي مطلقا وكذا مع التوالي ان لم يقصد بالثاني تاكيد الاول وقال ان اراد بالتكرار التاكيد لم يلزمه غير واحدة بلا خلاف ويدل
على الاول صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة عبد الله بن المغيرة وغيرهما ويدل على الاتحاد اذا كان في مجلس واحد رواية عبد الرحمن بن الحجاج
الصحيحة بحسب الظاهر وفي سندها كلام السادسة ان المطلق الظهار حرم عليه وطيها قبل التكفير ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال
بعضهم او يواقع وهو بعيد نعم يقرب ان كان الوطي هو الشرط السابعة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر ان قدر على العتق او الصيام بلا
خلاف في ذلك ولو عجز عنهما فالمشهور انه يحرم عليه قبل الاطعام نظرا الى عموم الادلة وخالف فيه ابن الجنيد نظرا الى ان الله تعالى شرط في العتق
والصيام ان يكون قبل التماس بخلاف الاطعام والاول اقرب الثامنة لو وطئها خلال الشهرين فالمشهور انه يجب عليه استيناف الصوم سواء وقع
ليلا او نهارا وسواء صام شهرا ومن الثاني يوما ام لا نظرا الى ان المامور به صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ونقل عن ابن
ادريس لا يبطل التتابع بالوطي ليلا مطلقا لانه غير مخل بتتابع الصيام ولا يستانف الكفارة لانه لم يبطل من الصوم شيء وعليه اتمام وكفارة
اخرى للوطي ووافقه العلامة والشهيد وقواه الشهيد الثاني في شرح اللمعة والدروس والمسالك وهو اقرب لان وجوب الكفارة قبل التماس يقتضي

الا ثم في الصورة المذكورة لابطال الكفارة نوجوب الاستيناف متجه بالاصل العاشرة اختلف العلماء في القدر المحرم منها المعبر عنها بالتماس
هل هو الوطء خاصة ام جميع الاستمتاعات المحرمة على غير الزوج كالقبلة واللمس بشهوة وغيرهما والوجه استصحاب الحل فيما عدا موضع الوفاق
ان قدر المظاهر على احدى الخصال الثلث لم يحل له الوطء حتى يكفر اجماعا وان عجز عن الثلث فهل له بدل يتوقف عليه حل الوطء قيل نعم و
اختلفوا فقال الشيخ انه صيام ثمانية عشر يوما وقال ابنا بابويه يتصدق بما يطيق وقال ابن ادريس بدلها الاستغفار ويكفي في حل الوطء ويجب عليه
قضاء الكفارة عند القدرة وقيل غير ذلك وذهب جماعة منهم المفيد وابن الجنيد والشيخ في قول اخر الى ان الخصال الثلث لا بدل لها
بل يحرم عليه وطؤها الى ان يؤدي الواجب واختاره غير واحد من المتاخرين ولعل الاقرب لعموم الاية المعتضدة بصحيحة ابي بصير وموثقة
اسحق بن عمار تدل على الاجتزاء بالاستغفار عند العجز عن الخصال الثلث لكن يشكل العمل بها مع معارضتها للاية المعتضدة بالخبر الصحيح وكذا
رواية ابي بصير الدالة على الصيام ثمانية عشر يوما لضعف اسنادها الحادية عشر كفارة الظهار مرتبة وهو عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
فان عجز فاطعام ستين مسكينا للاية وصحيحة معوية بن وهب محمول على بيان سعة الخصال الثلث الثانية عشر قطع الاصحاب بانه اذا صبرت المظاهر منها
على الزوج ولم ترافعه الى الحاكم فلا اعتراض لاحد في ذلك لان الحق لها وان رافعته الى الحاكم خيره بين العود والتكفير وبين الطلاق فان ابى
عنهما انظره ثلثة اشهر من حين المرافعة لينظر في امره فاذا انقضت المدة ولم يختر احدهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب بان يمنعه مما زاد على
ما يسد به الرمق بحيث يشق عليه الى ان يختار احد الامرين ولا يجبره على احدهما عينا بل يخيره بينهما ولا اعلم مخالفا لهم في هذه الاحكام ولم نقف
على مستند في هذا الحكم سوى ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان
فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والرواية قاصرة عن افادة هذه الاحكام كتاب الايلاء الايلاء
لغة مطلق الحلف وفي عرف الشرع حلف مخصوص وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها اربعة اشهر فصاعدا للاضرار بها
والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
وقيل ان الايلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخ ذلك الحكم والمثبت له حكم اخر والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في كونهما حلفا
في لزوم الحنث لجواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على بعض الوجوه مع الكفارة بخلاف الحلف في غيره وعدم اشتراط اولوية
المحلوف عليه دينا او دنيا او تساوي الطرفين في الايلاء بخلاف اليمين وفي هذا الكتاب مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء الا باسم الله
سبحانه لانه ضرب من اليمين فلا ينعقد الا بالله او باسمائه الخاصة ويدل عليه صحيحة الحلبي ولا يكفي النية بل يعتبر التلفظ به باي لغة كان
ثم اللفظ ان كان صريحا في المراد لغة وعرفا فلا اشكال في وقوعه وان كان بغير صريح فيه لغة كالجماع والوطء الموضوعين لغيره فكذلك مع القصد
ولا يقع مع قصد غيره ولو اطلق ففي الوقوع قولان ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة ولا ساقفتك ففي وقوع الايلاء بهما مع القصد قولان
ولا ينعقد الا في الاضرار فلو حلف لصلاح مال لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء او لصلاح اللبن ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب
ويدل عليه صحيحة الحلبي ورواية ابي الصباح الكناني وغيرهما ولو حلف لغير الاضرار بالزوجة وقع يمينا الثانية فيما يعتبر في مطلق اليمين
ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا واختلف الاصحاب في اشتراط تجريده عن الشرط والصفة فذهب الشيخ وجماعة الى ذلك
استنادا الى الاصل وادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وذهب الشيخ في احد قوليه الى الوقوع واختاره العلامة في المختلف استنادا
الى عموم القرآن السالم عن المعارض وهو غير بعيد ولو قال ان وطئتك فعبدي حر او مالي صدقة او حلايلي محرمات لم يكن ايلاء
عند الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي ولا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او موقتا بمدة تزيد عن اربعة
اشهر لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه رواية زرارة الثالثة يشترط في المولي البلوغ والعقل والاختيار ويصح في المملوك
حرة كانت او امة ويشترط في المولى منها ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك لظاهر الاية وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المذكورة في قرب الاسناد

الحادية عشر

ورواية



ورواية ابي الصباح الكناني وان تكون مدخولا بها لصحيحة محمد بن مسلم وروايتي ابي الصباح ورواية ابي بصير والمشهور بين الاصحاب اشتراط
الدوام في المولى منها وذهب علم الهدى الى وقوعه بالمتمتع بها والاول اقرب لظاهر الاية وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور ويقع بالحرة
والامة والمرافعة الى المراة لضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة باحد الامرين ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى الثالثة اذا وقع الايلاء
فان صبرت الزوجة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره سواء كانت الزوجة حرة او امة وسواء كان الزوج
حرا او مملوكا فاذا انقضت المدة ورافعته الى الحاكم خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان طلقها خرج من حقها وان فاء لزمته الكفارة
فان امتنع منهما حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يفعل احدهما وقد ورد بذلك مضافا الى الاية الشريفة روايات
كصحيحة الحلبي وحسنة بريد بن معوية الرابعة اذا وطئ المولى في مدة التربص فقد حنث في يمينه ووجب عليه الكفارة ونقل الاجماع عليه
الكفارة ونقل الاجماع عليه جماعة منهم المحقق ولو وطئها بعد مدة التربص ففي وجوب الكفارة عليه قولان والاكثر على الوجوب وقال
الشيخ في المبسوط ان وطئها بعد المدة لا كفارة عليه ويدل على الاول صحيحة منصور ويمكن المنازعة في دلالتها على اكثر من الرجحان
المطلق الخامسة صرح العلامة وغيره بانه اذا وطئ في اثناء المدة حنث ولزمته الكفارة وانحل الايلاء وربما استدل عليه بان المخالفة
قد حصلت وهي لا تتكرر واستشكل بعضهم بان مقتضى اليمين عدم الاتيان بالمحلوف عليه في كل وقت من الاوقات التي يتعلق بها الحلف
وكما يتحقق المخالفة بالاتيان بما حلف ان لا يفعله اولا كذا يتحقق بالاتيان به ثانيا والمخالفة محققة للحنث المقتضي للزوم الكفارة
وان وطئ المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله فلا كفارة عليه والشيخ حكم بانحلال اليمين وبطلان الايلاء وتبعه عليه
جماعة منهم العلامة جازما من غير نقل خلاف واسنده المحقق الى الشيخ مشعرا بضعفه او توقفه فيه وهو في محله لان الحلف على النفي يقتضي
الاستمرار والنسيان وما في معناه لم يدخل تحت مقتضاه فيكون وجوده كعدمه ثم ان حكمنا بانحلال اليمين حصلت الفئة وارتفع
الايلاء وان لم نحكم به فوجهان ولعل الراجح انه لا يحصل الفئة ويبقى المطالبة السادسة يستفاد من صحيحة الحلبي ان المولى لو اراد طلاق
الزوجة لم يكن له ذلك الا بعد المرافعة وان كان ذلك بعد الاربعة اشهر وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ورواية الاخرى لابي بصير ايضا ويؤيده موثقة محمد بن عيسى السابعة اذا طلق ولم يكن للبينونة سبب اخر وقع رجعيا وعليها العدة من يوم
طلقها عند معظم الاصحاب وفي المسألة قول نادر بوقوع الطلاق بائنا والاول الاقرب لحسنة بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
وحسنة بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام وغيرها من الاخبار واما صحيحة منصور بن حازم وغيرها
فمأولة جمعا بين الادلة الثامنة اختلف الاصحاب في ان مدة التربص تحسب من حين المرافعة او من حين الايلاء فذهب الاكثر
الى انها من حين المرافعة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل انها من حين الايلاء واختاره جماعة منهم العلامة في المختلف وولده
في الشرح ويظهر من المحقق الميل اليه وهو اقرب لظاهر الاية وصحيحة الحلبي وحسنة بريد وصحيحة ابن سنان التاسعة الكفارة انما تجب
مع الحنث في اليمين فلو آلى مدة معينة وانقضت سقط حكم اليمين سواء رافعته الى الحاكم والزمه الحاكم باحد الامرين ووافع لم
لا اشتراك في المقتضي وان اثم بالمدافعة على تقدير المرافعة العاشرة فئة القادر على ما ذكره الاصحاب ايلاج الحشفة في القبل
وفئة العاجز عندهم اظهار العزم على الوطء عند القدرة ولا يحصل الفئة للقادر بما دون الفرج في الدبر وغيره ويمهل القادر
فيها بما جرت العادة امهاله فيمهل الصائم الى ان يفطر والشبعان الى ان يخف عنه ثقل الطعام والجائع الى ان ياكل والمتعب الى ان يستريح
وبالجملة ما يحصل له به التهيؤ والاستعداد الحادي عشر لو تكرر اليمين فلا اشكال في عدم تعدد الكفارة ان قصد بالثاني التاكيد ولو قصد
به التاسيس فظاهر الاصحاب انه كذلك وهو متجه لان الامتثال يحصل بالواحدة وربما استشكل ذلك بان كل واحدة سبب مستقل في ايجاب
الكفارة والاصل عدم التداخل وهو متجه ان اتحد زمان المحلوف عليه مطلقا او مقيدا اما اذا اختلف زمان اليمين كما لو قال والله
لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فقد تعدد يمينان كل واحدة منهما تشتمل على مدة الايلاء لكن الاولى منجزة و

والثانية معلقة على نيته فان قلنا ببطلان المعلق لحقق اليمين بالاول وان قلنا بصحته روعي كل واحدة منهما ما تعلق بها من الحكم الثامنة عشر
ان قال لا جامعتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال عندنا لانه له الوطء من غير كفارة فاذا وطأ صار موليا ان بقي من السنة اكثر من اربعة
اشهر فهو مول من يومئذ ولها المرافعة وان بقي اربعة اشهر فما دونها فهو حالف وليس بمول ولنذكر في المقام الكفارات وفيه مطلبان
الاول ينقسم الكفارة الى مرتبة ومخيرة وما يجمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة في مواضع منها كفارة الظهار وقد سبق بيانها ومنها
كفارة قتل الخطاء والمشهور بين الاصحاب انها مثل كفارة الظهار ونقل عن المفيد وسلار انها بعد لاها مخيرة ولعل الاول اقرب لصحيحة
عبد الله بن سنان ويدل الاية ايضا على الترتيب بين العتق والصيام فيها ومنها كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
على المشهور بين الاصحاب فان المشهور وجوب الكفارة في الصورة المذكورة وانها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز منها
ثلثة ايام والاقرب عندي عدم وجوب الكفارة في الصورة المذكورة كما هو قول ابن ابي عقيل وبيان ذلك في كتاب الصيام و المخيرة
في مواضع منها كفارة من افطر يوما من شهر رمضان على المشهور بين الاصحاب وهو الاقوى عندي في غير الافطار بالمحرم وفيه تردد
وبيانه في كتاب الصوم ومنها كفارة خلف النذر على المشهور فانها كفارة كبرى مخيرة عند الشيخين واتباعهما والمحقق في الشرايع والعلامة
في المختلف واكثر المتاخرين وقيل انها كفارة يمين ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الصدوق ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في
المسائل الموصلية ان النذر ان كان لصوم يوم فافطر وجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان كان لغيره صوم فكفارة يمين واختاره
ابن ادريس والعلامة في غير المختلف وبيان خلف النذر في الصوم في كتاب الصوم واما خلف النذر فيما عدا الصوم فالاقرب عندي
انها كفارة يمين لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رواية الصدوق وحسنته في رواية الشيخ ورواية جميل بن صالح المنقولة في الصحيح
ويؤيده صحيحة صفوان الجمال وغيرها وحجة المشهور رواية عبد الملك بن عمرو ورواية غيره موثق ولا ممدوح ومستند المفصل غير معلوم
ومنها كفارة خلف العهد عند الاكثر فانهم ذهبوا الى انها كبرى مخيرة وقيل انها كفارة يمين واختاره المحقق في الشرايع والعلامة في جملة
من كتبه والذي وقفت عليه في هذا الباب من الاخبار ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما ع قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه
في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية ضعيفة لاشتمال سندها على
غير واحد من المجاهيل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده
قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين والرواية ضعيفة لاشتمال سندها على بعض
المجاهيل لكن لا معارض للروايتين فيمكن حمل الصدقة في الرواية الاخيرة على الاطعام المذكور في الرواية الاولى فيحصل الجمع بين الروايتين
ويمكن الحمل على الاستحباب ولعل الاقرب عدم وجوب الكبرى واما ما اجتمع فيه الامران فكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلثة ايام والاصل فيه الاية والاخبار وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة
وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مسائل الاولى لا خلاف في تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله والائمة ع وقيل ان
ذلك ثابت باجماع اهل العلم وقد روي ان النبي ص سمع رجلا يقول انا بري من دين محمد ص فقال له ويلك اذا برئت من دين محمد ص فعلى دين
من تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات واختلف الاصحاب في وجوب الكفارة بذلك فقال الشيخ في موضع من النهاية يجب به
كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقال ابن حمزة يلزمه كفارة النذر وقال ابن بابويه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ولم
اطلع على مستند لهذه الاقوال وقيل يأثم ولا كفارة واختاره المحقق وروى ابن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح انه كتب الى ابي
محمد الحسن بن علي العسكري ع رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ويستغفر الله عز وجل وبمضمونها افتى العلامة في المختلف وقال المحقق في النكت الحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره
الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية نادر ولا ينهض المكاتبة بالحجة لما يتطرق اليها من الاحتمال ولا باس بالعمل بمضمون الرواية المذكورة

لضعفها



لضعفها وسلامتها عن المعارض ومقتضاها ترتب الكفارة على الحنث وبه صرح المفيد وظاهر الاكثر يقتضي ترتبها على مجرد الحلف
الثانية في جز المراة شعرها في المصاب كفارة الظهار شهر رمضان عند ابن البراج والمرتبة عند سلار وابن ادريس وقيل يأثم
ولا كفارة وهو الاقوى للاصل وضعف رواية خالد بن سدير التي هي مستند القول الاول وفي نتف المراة شعرها في المصاب وخدشها
وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول ومستنده رواية خالد بن سدير ايضا والاقوى عدم الوجوب الثالثة
من وطئ في الحيض عامدا قيل يجب عليه الكفارة وقيل تستحب وهو الاقوى وبيانه في كتاب الطهارة الرابعة من تزوج امراة في عدتها
فارقها ويجب عليه ان يكفر بخمسة اصوع من دقيق عند الشيخ واتباعه استنادا الى رواية ابي بصير وهي ضعيفة ومورده امراة لها زوج
ولها زوج فلا يفيد اثبات المطلوب فالاقوى عدم الوجوب وذهب اليه ابن ادريس والمحقق واكثر المتاخرين الخامسة ذهب
المرتضى والشيخ الى ان من نام عن العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل يجب عليه صيام ذلك اليوم وادعى المرتضى الاجماع عليه ومستنده
رواية عبد الله بن المغيرة ودلالتها على المطلوب غير واضحة وفي سندها ارسال والقول بالاستحباب اجود والحق بالنائم متعمد الترك
الى ذلك الوقت والناسي من غير نوم وهو مشكل ولو افطر ذلك اليوم اثم على القول بالوجوب ولا كفارة السادسة ذهب جمع من
الاصحاب منهم الشيخ الى ان من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وانكره قوم
من الاصحاب ومستند الاول رواية ضعيفة من حيث السند والدلالة وفي بعض الروايات المذكورة الضعيفة مد والاقوى القول الثاني
للاصل المطلب الثاني في خصال الكفارات الواجبة المذكورة في هذا الباب وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام فهنا فصول
الاول في العتق وفيه مسائل الاولى يتعين العتق على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان
الابتياع الثانية لا ريب في اشتراط الايمان في الرقبة في كفارة قتل الخطاء لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها كفارة العمد نقل
عليه الاجماع واختلف الاصحاب في اعتباره في باقي الكفارات فذهب الاكثر الى اعتباره فيه استنادا الى الاية ورواية سيف بن عميرة وقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي دلالة الاية بحث نظرا والرواية قاصرة من حيث السند والدلالة وقيل بعدم اعتبار الايمان في غير كفارة
القتل واليه ذهب ابن الجنيد في المبسوط والخلاف للاصل واستضعافا لدليل الاشتراط وهو الافضل واليه اقرب وذكر جماعة من الاصحاب
ان المراد بالايمان هنا الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين لا معناه الخاص وهو التصديق القلبي بهما لان ذلك لا يمكن الاطلاع عليه
وحسنة معمر بن يحيى وقد قطع اكثر الاصحاب بانه لا يعتبر المعنى الاخص وهو اعتقاد الامامة تمسكا بالاطلاق ويؤيده صحيحة الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم وربما قيل باشتراطه استنادا الى حجة ضعيفة والمشهور انه لا فرق بين الصغير
والكبير والذكر والانثى عملا بالعموم والاجود عدم اجزاء الصغير في كفارة القتل اما في غيره فيجزي ويدل عليه حسنة معمر بن يحيى و
رواية الحسين بن سعيد وبمضمونها افتى ابن الجنيد ويدل عليه ايضا صحيحة محمد الحلبي ويتحقق الاسلام في الصغير بتبعية ابويه او احدهما
ولا فرق بين كونهما مسلمين حين يولد تبعه او بين موته قبل ان يبلغ ويعرب عن الاسلام ويحكم عندنا في تبعية الصغير للسابي ان
وان انفرد عن ابويه قولان اشهرهما العدم في غير الطهارة واما الطهارة فالاقرب الاشهر التبعية فيها الثالثة شرط السلامة من
العيوب الموجبة للعتق فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن
قطعت احدى يديه او احدى رجليه وبه قطع الاكثر لاطلاق الامر بتحرير الرقبة المتناول للصحيح والمعيب وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي
والاصم والاخرس وهو ضعيف ويجزي ولد الزنا على الاشهر الاقرب ومنعه قوم وهو ضعيف وفي اجزاء المدبر قولان واكثر المتاخرين
على الاجزاء وهو غير بعيد لصحيحة الحلبي وموثقة عبد الرحمن فالمنافيان للتاويل القريب ولعل الاقرب اجزاء عتق المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا والمشهور في ام الولد الاجزاء من الكفارة لبقائها على الرق وان امتنع بيعها على بعض الوجوه
وقيل بالمنع وهو نادر ويجزي الابق ما لم يعلم موته كما ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن ادريس لاخبار اصحابنا المتواترة عن الائمة

الطاهرة واجماعهم منعقد على ان العبد الغائب يجوز عتقه في الكفارة اذا لم يعلم منه موت ويدل عليه حسنة ابي هاشم الجعفري وذهب الشيخ
في الخلاف الى ان الآبق اذا لم يعلم حياته لم يجز عتقه عن الكفارة واسناد الحجة ضعيفة وذهب العلامة في المختلف الى الاجزاء عند الظن
بالحيوة دون الظن بالموت والشك **الرابعة** يشترط في الاعتاق النية ولا بد من نية القربة واذا اجتمعت اسباب مختلفة ففي اعتبار نية
التعيين خلاف فقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب اذا اختلف الاسباب والمسببات لا مطلقا ومنهم من فصل فاوجب التعيين مع اختلاف الكفارات
حكما لا مع اتفاقهما وان تعددت الكفارات والحكم ملتبس بينهما فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب التعيين بل قال الشهيد انه لا يعرف
لاحد من العلماء قولا باشتراط التعيين والمحقق يظهر فيه اشكالا والاحوط رعاية التعيين في الجميع **الفصل الثاني** في الصوم والكفارة المرتبة
يتعين الفرض الصيام فيها عند العجز عن العتق ويتحقق العجز بفقد الرقبة وفقد ثمنها ولو احتاج الى خدمته لمرض او كبر او زمانة او ضعة
المانعة له عن خدمة نفسه عادة فهو كالمعدوم كما ان الماء المحتاج اليه للعطش كالمعدوم في جواز التيمم قالوا وكذا لو كان من اهل المروات
ومنصبه يابى ان يخدم نفسه ويباشر الاعمال التي يستخدم فيها المماليك وهو غير بعيد والمعتبر في ذلك العادة الغالبة ولو ملك ثمن الرقبة
فقدر على شرائها وجب الا ان يحتاج اليه لنفقته او كسوته اللائقة بحاله عادة او لكونه محتاجا اليه او نفقة عياله الواجبي النفقة ومنه كسوتهم
وما لا بد منه من الاثاث وكذا المسكن والدين وان لم يطالبه ولم يقدر الاكثر هنا للنفقة والكسوة حدا ويحتمل الكفاية على الدوام بان
يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفاية كل سنة ويحتمل كفاية السنة ويحتمل مؤنة اليوم والليلة فاضلا عما يحتاج اليه في الوقت الحاضر من
الكسوة والامتعة ورجح الاخير جماعة من الاصحاب وهل يجب بيع ضيعته وتجارته وان الحق بالمساكين كالدين فيه قولان ولعل الراجح
الوجوب وجزم العلامة في القواعد بعدم الوجوب ولا فرق مع وجدان الثمن بين ان يبذل الرقبة مالكها بثمن المثل او ازيد منه مع القدرة
على الشراء الا مع وجوب الاجحاف المؤدي ولو لم يملك الرقبة ولا ثمنها وبذل له احدهما ففي وجوب القبول قولان ولا يباع ثياب البدن
ولا المسكن ولا الخادم في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولو كان المسكن او الخادم مرتفع القيمة بحيث يمكن الاستبدال منه ببعض ثمنه فهل
يجب ذلك مع صرف الزائد في الكفارة فيه قولان وان انتقل الفرض مثل الخطاء والظهار الى الصوم فالواجب صوم شهرين متتابعين ان كان
حرا اجماعا وفي المملوك شهر عند معظم الاصحاب للرواية كصحيحة محمد بن حمران وحسنة جميل بن دراج وذهب جماعة منهم ابو الصلاح وابن
زهرة وابن ادريس الى ان العبد في الظهار كالحر في الخطاب استنادا الى عموم الاية والاول اقرب لما ذكرنا من الروايات والاية مخصصة
بها مع ان الظاهر تعلق الخطاب فيهما بالاحرار ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة ان صام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما
ثم افطر لغير عذر بنى على صومه من غير استيناف بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة منصور بن حازم وغيرهما
وهل يأثم بالتفريق بعد ما صام شهرا ومن الثاني يوما بالتتابع المشهور العدم وهو الاصح ولو افطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا
لغير عذر استأنف بلا خلاف فيه لعدم الاتيان بالمأمور به ولو افطر في الحالة هذه لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والجنون والمرض
والسفر الضروري بنى عند زواله والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه روايات كصحيحة رفاعة وصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما ولو افطرت الحامل
والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد فالاقرب انه كذلك وللشيخ فيه قولان ولو اكره على الافطار فالاقرب
انه لا ينقطع التتابع مطلقا سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل والشيخ قال بالفرق ولو نسي النية في بعض
ايام الشهر الاول ولم يذكر الا بعد الزوال فان الصوم يفسد وهل ينقطع التتابع فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو عرض في اثناء الشهر
الاول زمان لا يصح صومه من الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع وبيان بعض الاحكام المتعلقة بهذا المقام في كتاب الصوم
**الفصل الثالث** في الاطعام ويتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويتحقق العجز عن الصوم بحصول المشقة الشديدة منه لمرض او كبر او غير ذلك
واختلف الاصحاب في مقدار الاطعام فالمشهور جواز اعطاء مد لكل مسكين ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في كفارة قتل
الخطاء وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله الواردة في كفارة شهر رمضان وفي رواية ابي حمزة الثمالي الصحيحة قال سألت اباعبد الله عم



عمن قال والله ثم لم يف قال كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة وعن ابي خالد القماط باسناد راجح الصحة انه سمع ابا عبد الله عم
يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم في كفارة
اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين
مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه وفي رواية ابي جميلة الحسنة الى ابن ابي نصر الواردة في كفارة اليمين الصدقة ومد
من حنطة ويؤيد ذلك حسنة محمد بن قيس تأييدا قويا وحسنة الحلبي ورواية محمد بن مسلم المذكورة في تفسير العياشي الواردة في اليمين
يجزي لكل انسان مد وفي رواية زرارة المذكورة فيه في كفارة اليمين والصدقة مد لكل مسكين وفي رواية الحلبي المذكورة فيه لكل مسكين مد
من حنطة ومد من دقيق وحفنة وذهب جماعة الى وجوب اعطاء مدين لكل مسكين ويدل عليه صحيحة ابي بصير الواردة في كفارة الظهار
ويمكن الجمع بين الاخبار بحملها على الاستحباب او القول بوجوب المدين في كفارة الظهار خاصة نقصر الحكم على مورد النص ولو لم
يعط المسكين الا ان يشبع اجزاء كما نص عليه الشيخ وغيره لصدق الامتثال بذلك واعتبر المفيد اشباع المسكين في يومه وقال ابن الجنيد هو مخير
بين ان يطعم المساكين ولا يملكهم وبين ان يملكهم ما ياكلون فاذا اراد ان يطعمهم دون التمليك غداهم وعشاهم في ذلك اليوم واذا اراد تمليك
المسكين الطعام اعطى كل انسان منهم مدا وزيادة عليه بقدر ما يكون لطحنه وخبزه وادمه وفي تعيين ما ذكره ابن الجنيد والمفيد نظر لكن
الاحوط المصير اليه ويطعم ما يغلب على قوته عند الشيخ في المبسوط وجماعة وقال في الخلاف كل ما يسمى طعاما ويجوز اخراجه في الكفارة
وقال ابن ادريس يجوز ان يخرج حبا ودقيقا وخبزا وكل ما يسمى طعاما الا كفارة اليمين فانه يجب عليه ان يخرج من الطعام الذي يطعم اهله
لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فقيد تعم ذلك واطلقوا في باقي الكفارات واستقرب في المختلف ايجاب الحنطة والدقيق وجزم الشهيد
باجزاء التمر والزبيب ايضا والاولى الاقتصار على الطعام المذكور من الحنطة والدقيق كما تضمنه صحيحة الحلبي ويستحب ان يضم اليه اداما واعلاه
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويدل عليه حسنة الحلبي ونقل من ظاهر المفيد وسلار وجوب الادام ويدفعه الرواية والاطعام يتحقق
بتسليم المد الى المستحق والظاهر انه لا فرق بين الكبير والصغير في التسليم ثم يجب في الصغير التسليم الى الولي واما في الاشباع فقطع جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ باجزاء اطعام الصغار منضمين الى الكبار ومع الانفراد يجب اثنان بواحد ولا اعرف حجة لهم على هذا التفصيل وفي رواية غياث
عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ومقتضى الرواية احتساب صغيرين بكبير في كفارة
اليمين مطلقا لكن الرواية ضعيفة وفي رواية السكوني من اطعم في كفارة صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما ياكل الكبير وروى الشيخ
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار
سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ولعل الوجه العمل بهذا الحديث وفيما اعتبر الطعام
الستين لا يجوز ما دون العدد مع التمكن من العدد اتفاقا لعدم حصول الامتثال بدونه والمشهور انه ان تعذر الوصول الى العدد مع التمكن
جاز التكرار على الممكن وفرق العدد عليهم بحسب الايام حتى لو لم يوجد سوى واحد فرق عليه العدد في ستين يوما ومستنده رواية
السكوني وهي ضعيفة وظاهر الاية عدم اجزاء ما دون العدد مطلقا فيبقى في الذمة الى ان يوجد وفي موثقة اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان يعطيه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله
تعالى والشيخ وجماعة حملوا ذلك على حالة الاختيار ووجود العدد ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما او تسليما والمعتبر
اخراج عين الطعام فلا يجزي القيمة واختلف الاصحاب في اعتبار الايمان في مستحق الكفارة فقيل لا يشترط ذلك بل يكفي الاسلام ولا
يجوز الكافر ومن الحق به من اهل القبلة واختاره المحقق وهو اقوى لعموم الاية وصحيحة يونس بن عبد الرحمن وموثقة اسحق بن عمار
وقيل يشترط مع الامكان فان لم يجد تمام العدة كذلك جاز اعطاء المستضعف من المخالفين وهو قول الشيخ في النهاية وقواه في المختلف
وقيل يشترط كونه مؤمنا او مستضعفا وهو قول ابن ادريس وقيل يشترط الايمان مطلقا حتى لو لم يجد اخرها الى وقت الامكان واليه ذهب جماعة

من الاصحاب والاشهر الاقوى عدم اعتبار العدالة لعموم الادلة خلافا لابن ادريس ويعتبر المسكنة فلا يعطى الغني ولا يتعدى الى غير
المسكين من اصناف مستحق الزكوة حتى الغارم وان استغرق دينه ماله ان املك مؤنة السنة وكذا ابن السبيل الا اذا امكنا اخذ الزكوة او
الاستدانة والاقوى الجواز قولان واختلف في الفقير يقبل يجوز دفعها اليه اما لكونه اسوء حالا من المسكين او لان كل واحد من
الفقير والمسكين يدخل في الاخر حيث ينفرد بالذكر والوجدان لا يعطى لمن لا يصدق عليه المسكين وقوفا على النص وفي صحيحة محمد بن مسلم
هو الفقير الذي يسأل مسائل الاولى اختلف الاصحاب في تقدير الثوب المجزي بينه وبين الاطعام والعتق في كفارة اليمين فابن الجنيد اعتبر
للمرأة درعا وخمارا واكتفى للرجل بثوب يجزيه الصلوة فيه ومثله ومنهم من اطلق الثوبين كالمفيد وسلار ومنهم من اطلق الثوب كالشيخ
في المبسوط وابن ادريس والفاضلين ومنهم من فصل فاكتفى بالثوب مع العجز عن الثوبين وهو قول الشيخ في النهاية وابن البراج وابي
الصلاح والعلامة في القواعد ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات والجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الثوبين على الافضلية وحمل ما دل على الثوب
الثوب الواحد على اقل المجزي صحيح ويعتبر في الثوب تحقق الكسوة به عرفا كالجبة والقميص اجتزاء والشهيد اكتفى بالازار والسراويل والرداء وفيه
اشكال وحكى الشيخ قولا بان السراويل لا يجزي انه لا يصدق عليه اسم الكسوة وهو صحيح وفي قول انه يكفي كسوة الصغير وان كانوا منفردين
وهو متجه نظرا الى اطلاق الاية ولو اخذ الكبير ما يواري الصغير ولا يواريه فالاقرب عدم الاجزاء ويستحب ان يكون جديدا ويجزي غيره
ولا يجزي المخرق والمعتبر في جنسه ما يعد كسوة عرفا كالقطن والكتان والصوف والحرير للنساء والفرو والجلد المعتادين والقنب
والشعر ان اعتيد لبسهما الثانية من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه ذلك لصحيحة محمد بن مسلم والافضل العود الى
العتق لرواية محمد بن مسلم وروى عبد الله بن جعفر الحميري باسناد يمكن الحاقه بالصحاح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن الرجل صام من الظهار ثم ايسر وعليه يومان او ثلثة من صومه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزأه فيتم صومه ولا عتق
عليه وفي كتاب علي بن جعفر مثله الثالثة المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم عجز وجب عليه الصوم ولا
يستقر العتق في ذمته الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد الشرعي قيل يجب عليه التكفير بعتقه واليه ذهب الشيخ واتباعه وظاهرهم الوجوب وذهب
الفاضلان الى الاستحباب وانكره ابن ادريس راسا والقول الثاني اقرب والمستند صحيحة ابي بصير ورواية ابان بن طلحة المذكورتان في كتاب
الزهد للحسين بن سعيد الخامسة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين لان الايلاء يمين مخصوصة فيترتب عليها حكم كفارة اليمين عملا بالاطلاق
السادسة ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى ان كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه واستدل على ان من عجز عن صوم الشهرين يصوم ثمانية عشر يوما برواية ابي بصير و
سماعة بن مهران والرواية مع ضعف سندها مختصة بالكفارة المخيرة ولا يبعد القول بالانتقال الى الصدقة بالممكن عند العجز عن الخصال الثلث في
الكفارة المخيرة كما اختاره ابن الجنيد والصدوق في المقنع لصحيحة عبد الله بن سنان وجمع الشهيد ره بين هذه الاخبار بحمل ما دل على ثمانية عشر
بالتخيير وخرج العلامة وجوب الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر عملا بعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
وقولهم من عجز عن صوم الثمانية عشر يتصدق عن كل يوم بمد من طعام لا اعرف له مستندا وهل المراد بالايام الثمانية عشر والستين فيه
وجهان وعلى القول بوجوب الصوم الثمانية عشر ففي وجوب التتابع قولان ولا اعرف خلافا بينهم وان الاستغفار كفارة عند العجز عن
الخصال في غير الظهار والمستند صحيحة ابي بصير وصحيحة زرارة ورواية داود بن فرقد واما الظهار ففيه الخلاف فيه ولو تجددت القدرة
على الكفارة بعد الاستغفار ففي وجوبها وجهان السابعة يجوز اعطاء الطفل من الكفارة فان كانت العطية بتسليم الطعام فالاشهر انه
يجب تسليمه لوليه لان الطفل محجور عليه في امواله ويتبعها الا باذن الولي وقال الشيخ في الخلاف يجوز صحيحا بالاجماع وعموم الاية والاحوط الاول
وان كانت الكفارة بالاطعام فالاقوى الجواز بدون اذن الولي وفي الكسوة مع [illegible] الثامنة الظاهر انه لا يصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع
كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويجوز الدفع الى من سواه من الاقارب التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة

الثامنة

كفو



كفى جنس واحد ولا يجوز التبعيض والاتمام من الجنس الآخر العاشرة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجزي دفع
القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها كتاب اللعان وهو المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص
عند الحاكم وفيه فصول الاول في السبب وهو امران الاول القذف فالزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة على المعروف
من مذهب الاصحاب وعليها الاية والاخبار المستفيضة وعن الصدوق في المقنع انه لا يكون اللعان الا لنفي الولد وهو ضعيف ويدل
على اشتراط عدم البينة الاية واشترط الفاضلان وغيرهما ثبوت اللعان بالقذف دعوى المشاهدة وهو متجه ويدل عليه حسنة
الحلبي وحسنة محمد بن مسلم ويظهر من المسالك الميل الى وقوع اللعان مع دعوى العلم وان كان بغير المشاهدة وهو مدفوع بالروايتين
الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم
تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني الفصل الثاني في الشرائط يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي
لعان الكافر قولان اشبههما الجواز كما هو قول الاكثر خلافا لابن الجنيد والاصح جواز لعان المملوك كما هو المعروف بين الاصحاب لعموم الادلة
وخصوص صحيحة محمد بن مسلم ويعتبر في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس في القذف لا في نفي الولد على الاقرب لعموم
الاية ولا اعرف خلافا في انه يعتبر في الملاعنة ان يكون عقدها دائما في نفي الولد والمشهور عندهم اشتراطه لذلك في لعان القذف
بروايات منها صحيحة ابن ابي يعفور وعن السيد المرتضى الخلاف فيه نظرا الى عموم الاية وفي اعتبار الدخول بها في القذف خلاف
والمشهور اشتراطه لتلك الروايات وذهب ابن ادريس الى عدم اشتراطه نظرا الى عموم الاية وهو غير بعيد اما في نفي الولد فلا اعرف خلافا
في اشتراط الدخول ويثبت بين الحر والمملوكة لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم وحسنة جميل بن دراج ومنع المفيد وسلار
عليه صحيحة عبد الله بن سنان ويمكن تأويلها بما يوافق المشهور ولابن ادريس قول بالتفصيل ويصح لعان الحامل على المشهور لعموم الاية
وخصوص صحيحة الحلبي ومنعه جماعة منهم المفيد استنادا الى رواية ضعيفة والاول اقرب الفصل الثالث في الكيفية والاصل فيها الآية
وما رواه الشيخ وابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة
فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ص أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان
يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله
عز وجل بالحكم فيهما فارسل ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك
فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن
الصادقين في ما رميتها به قال فشهد قال ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد به فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال
لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من
الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الفصل الرابع في الاحكام اذا
قذف الرجل امرأته تعلق به وجوب الحد كالاجنبي لكن له طريق الى اسقاط الحد عنه باللعان فان لاعن سقط عنه الحد ووجب على
المرأة الرجم لان لعانه بمنزلة البينة سواء اعترفت او انكرت وان لاعنت المرأة سقط عنها الرجم وينتفي الولد عن الرجل وتحرم المرأة
عليه مؤبدا وهذه الاحكام لا خلاف فيها بين الاصحاب ويدل عليها الآية والاخبار ولو اعترف بالولد في اثناء اللعان الحق به وورثه
وعليه الحد وان تلاعن الزوجان ثم اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان الحق به الولد وورثه ولا يرثه الاب وترثه الام وسيجيء الكلام في ذلك
في كتاب الميراث وفي سقوط الحد هنا قولان ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد بمجرد الاقرار ولو كان الاقرار اربعا ففي ثبوت
الحد باللعان وان ادعت المرأة الدخول فانكر الزوج فان كان بعد الدخول الحق به الولد ولم ينتف عنه الا باللعان وان ادعت المرأة

الدخول وانكر الزوج فيقبل عليه اليمين على عدم الدخول فاذا احلف ثبت عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد وقال الشيخ اذا اقامت البينة على الاقرار
بزا وخلا بها ادعتها ثم بانت عنه وعليه الحد كلا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله
ما دخل ويدل على ثبوت اللعان بمجرد الخلوة وايجاب الحد كلا صحيحة علي بن جعفر وما ذكره الشيخ من وجوب الحد على المراة في الصورة
التي ذكره نظر واضح لان الحد على الزنا ولم يثبت وقوعه منها والحد يدرا بالشبهة **كتاب العتق** وفيه مباحث **الاول** اتفق
علماء الاسلام على فضيلة العتق والروايات الدالة عليها من طريق العامة والخاصة مستفيضة بل متواترة فروى الشيخ عن معوية
بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وعن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن علي عم قال قال رسول الله صم واله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار
وعن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعضهم قال قال رسول صم من اعتق مؤمنا من اعتق الله العزيز بكل عضو له عضوا منه من النار وان
كانت انثى اعتق العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه
استحبابا مؤكدا للرواية ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف للرواية ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز
عن الاكتساب استحب اعانته **الثاني** الرق يختص باهل الحرب دون اهل الذمة القائمين بشرايط الذمة ولو اخلوا بشرايطها صاروا
اهل حرب وجاز تملكهم ايضا ولا فرق في جواز استرقاق اهل الحرب بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام كالقاطنين
تحت حكم المسلمين من عبدة الاوثان والنيران والكواكب وغيرهم ويتحقق دخولهم في الرق بمجرد الاستيلاء عليهم سواء كان بالقتال او بالحيلة
وجه السرقة والاختلاس وسواء كان المتولي لذلك مسلما او كافرا ويجوز شراؤهم من الغنيمة وان كان للامام فيها حق [illegible] المنقول
عنهم للشيعة ويستفاد من تخصيص الرخصة بالشيعة انتفاؤها للمخالف لكن لو اشتريها من الامامي بعد تملكه فالظاهر انه يملكها ومن
اقر على نفسه بالرقية مختارا وان صحته من دابه حكم برقيته والمراد بصحة اقراره كونه بالغا عاقلا وهل يعتبر كونه مشهد الاقرب لا لعموم صحيحة
عبد الله بن سنان وقيل نعم استنادا الى حجة ضعيفة وحيث يقبل اقراره لا يقبل رجوعه بعد ذلك ولو اقام بينة لم تسمع الا ان يظهر لاقراره
تاويلا يدفع التناقض ويقوى كراهة العتق لو اشترى من حربي ولده او زوجته او احدا من ذوي ارحامه جاز وليس بيعا حقيقيا
بل انما هو وسيلة الى توصل المسلم الى حقه ومن بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم تقبل الا ببينة ويدل عليه معتبرة حمزة بن حمران العتق
بالشهرة وقد صرح العلامة وغيره بانه يكفي في الحكم بالرقية اثبات اليد عليه ولا يعتبر البيع والنزاع لان ظاهر اليد واصالة الصحة
يقتضي الملك الى ان يثبت ما ينافيه وفي الحكم به مطلقا اشكال وقد مر حكم في بيع الحيوان **الثالث** في اسباب ازالة الرق وهي يكون
باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض **اما المباشرة** فالعتق والكتابة والتدبير **اما العتق** فلا بد له في وقوعه من صيغة
تدل عليه ولا ريب في وقوعه بلفظ التحرير كان يقول حررتك او انت حر والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل اتفاقهم ايضا
على انه لا يقع بالكنايات المحتملة له ولغيره وان قصده بها كقوله فككت رقبتك او انت سائبة او لا سبيل لي عليك ونحو ذلك واختلفوا في
لفظ الاعتاق كاعتقتك او انت معتق ومنشاء الخلاف من الشك في كونه صريحا فيه والاقرب وقوعه به لانه صريح بحسب اللغة والعرف
والشرع ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لصحة العقد ان قال السيد لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد وقطعوا بانه لا يكفي الاشارة والكتابة مع القدرة على
النطق ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر عم لكن صحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم تدل بظاهرها على الاكتفاء في الطلاق
والعتق بالكتابة مع الغيبة ومع العجز يكفي الاشارة المفهمة لصحيحة الحلبي والكتابة من جملة الاشارة بل اقوى منها ولو اعتبر النطق
بالعربية مع الامكان ولا ريب في وقوعه باي لغة اتفق عند العجز والمعروف من مذهب الاصحاب ان العتق لا يقع معلقا على شرط
او صفة وادعى عليه العلامة في المختلف الاجماع وعن ابن الجنيد وابن البراج تجويز ذلك وانه يجوز الرجوع فيه قبل حصولهما كالتدبير وفيه

حكم الشرط

حكم الشرط والصفة البين ان لا فرق بين تعليقه على الشرط وجعله يمينا من حيث الصيغة وانما يفترقان بالنية فان كان الغرض من
التعليق البعث على الفعل ان كان طاعة او الزجر عنه ان كان معصية فهو يمين وان كان الغرض مجرد التعليق فهو شرط او صفة ولم نقف
في المسألة المعلق على نص يقتضي الصحة او الفساد سوى حسنة الحسين بن علوان المذكورة في الفقيه بالاسناد وما في معناها وهي لا تهم
غير دالة على المقصود وفي اشتراط تعيين المعتق قولان والاكثر على العدم وحيث قلنا بذلك فالمرجع الى التعيين وقيل يرجع الى القرعة
**البحث الرابع** يشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والمراد بجواز التصرف ان لا يكون محجورا عليه لصغر او جنون او سفه
او فلس ولا خلاف في ذلك ويدل على بطلان عتق المكره حسنة زرارة وفي موثقة الحلبي وغيرها لا يجوز عتق السكران وفي حسنة
الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عم ان المدله كمعظم الساهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه ومن لا يحصل ما تقول وما قيل
كذا في ق وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز والرواية ضعيفة بمضمونها افتى جماعة منهم الشيخ ويشترط في وقوع العتق القربة
للاخبار والمراد بالقربة ان يقصد بالعتق التقرب الى الله تعالى اي الطاعة او طلب الثواب على وجه ما يعتبر في ساير العبادات وفي وقوع
العتق من الكافر اقوال ثالثها التفصيل بصحة العتق من الكافر ان كان كفره بغير جحد الخالق وبطلانه ممن كان كفره بجحد الخالق وهو مذهب
جماعة من الاصحاب منهم العلامة في لف وحواشي [illegible] لامكان نية القربة في الاول دون الثاني ويشترط في العتق الملك وهو المعروف بين
بين الاصحاب لقولهم عم لا عتق الا في ملك ولحسنة منصور بن حازم ورواية ابن سكان وغيرهما فلو اعتق غير المالك لم يجز عتقه وان اجاز
المالك والمشهور عند الاصحاب اشتراط الاسلام في المعتق استنادا الى رواية غير دالة على دعواهم والى عدم امكان نية القربة وهو قوي
والرواية سيف بن عميرة وهي مع ضعفها تختص بالمشرك فلا تدل على العموم والقول بالجواز للشيخ في كتابي الفروع وقواه الشهيدان
وهو جيد اذا اريد بعتقه وجه الله كما اذا قصد بعتقه استجلابه الى الاسلام وصوده ذلك في بعض الروايات ان عليا عم اعتق عبدا نصرانيا
ومنهم من خص الجواز بصورة النذر ولا يخلو من ضعف وفي صحة عتق ولد الزنا المقتضي وعدم المانع وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت
ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يعتق لو وقع من غير المالك ولو قال لله على اعتاقه ان ملكته وجب الوفاء ولا ينعتق بمجرد الملك ولو قال
لله علي انه حر ان ملكت ففيه وجهان ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم والبيع على المصلحة صح ولو كان الولد كبيرا رشيدا لم يصح على
الاشهر الاقرب لعموم الادلة خلافا للشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة **البحث الخامس** في بعض الاحكام المتعلقة بهذا المقام وفيه
مسائل **الاولى** لو شرط على المعتق شرطا سائغا في نفس العتق لزم الوفاء به سواء كان الشرط خدمة معينة او مالا ولا اعرف في ذلك خلافا
بينهم والاجماع على ذلك منقول ويدل عليه عموم قولهم عم المؤمنون عند شروطهم وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي العباس وغيرهما وهل
يشترط في لزومه قبول المملوك قيل لا وقيل يشترط مطلقا وفصل العلامة في القواعد فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة واختاره
الشيخ فخر الدين واستدل بورواية حريز في الصحيح والراوي للرواية على ما وجدته ابو جرير وهو غير موثق وعدم الاشتراط في الخدمة متجه
لصحيحة ابي العباس وفي المال تردد ولو شرط اعادته في الرق ان خالف ففي صحة العتق والشرط او بطلانهما او صحة العتق خاصة
اقوال اختار اولها الشيخ في النهاية وثانيها الفاضلان في النكت والمختلف وثالثها ابن ادريس والشيخ فخر الدين والقول الاول
لا يخلو عن رجحان لعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص موثقة اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عم ولو شرط الخدمة زمانا معينا
صح ولو اخل المعتق بالخدمة المشروطة عليه لم يعد الى الرق وليس للمشروط له مطالبته بالخدمة في مثل تلك المدة للاصل وعدم كون
الخدمة مثليا ويدل على ان الورثة ليس لهم استخدام الجارية المعتقة المشروطة عليها الخدمة اذا ابقت ومات المولى ثم وجدها الورثة صحيحة
يعقوب بن شعيب وهل للمشروط له الخدمة مطالبته باجرة المثل ما قيل نعم وقيل لا والاول لا يخلو من رجحان **الثانية** لو نذر عتق اول
مملوك يملكه صح النذر ثم ان ملك واحدا وجب عتقه ولو ملك بعده اخر لم يلزم على اقرب الوجهين لان الاولية عرفا يتحقق بعدم سبق الغير ولا
يتوقف على تحقق شيء بعده ولو ملك جماعة ففي صحة النذر وبطلانه قولان اجودهما الصحة للروايات وهو قول الاكثر ثم اختلف القائلون

بالصحة فذهب جماعة الى انه يعتق احدهم بالقرعة استنادا الى رواية صحيحة الحلبي ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ من فضالة عن ابان عن عبد الله
ابن سليمن وهو مشترك بين جماعة غير موثقين وقال ابن الجنيد يتخير الناذر مع بقائه وبعده الورثة والا فالقرعة وهو اختيار الشيخ في احد
قوليه والمحقق في النكت استنادا الى رواية الحسن الصيقل وحملوا الرواية الاولى على الاولوية وهو جمع حسن لكن صحة الاولى واعتضادها
بغيرها وضعف رواية الحسن يقتضي المصير الى القول الاول ولو تعلق النذر باول ما يملكه من المماليك فالظاهر وجوب عتق الجميع بغير
اشكال الثالثة لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا ويؤيده بعض الروايات الضعيفة والفرق بينها وبين السابقة ان مملوك
نعم بخلاف لفظ مملوك في المسألة السابقة فانه نكرة في سياق الاثبات ولو المذكور في الاول اول ما يملكه وفي الثاني اول مولود يلد
انعكس الحكم وهذا عند ارادة الموصولة اما لا يفيد العموم وهل يشترط في عتق التوأمين ولادتهما دفعة الاكثر لم يشترطوا ذلك وشرط
ابن ادريس تخصيص الحكم بما اذا ولدتهما دفعة وان كان نادرا وهو غير بعيد من اعتق وله مال فالمشهور بناء الحكم على ان العبد هل يملك
شيئا ام لا لكونه مملوكا ام لا والاكثر على انه لا يملك شيئا عملا بظاهر الاية وقيل يملك عملا بروايات كثيرة دالة عليه وحملها بعضهم على
تفرقة بينهما بان فاضل الضريبة وغيره والاقوى انه يملك فاضل الضريبة لصحيحة عمر بن يزيد والمنقول عن القائلين بانه لا يملك
شيئا ان مال المعتق للمولى مطلقا وعلى القول بانه يملك اما مطلقا او على بعض الوجوه فالاكثر على انه ان علم به المولى ولم يستثنه فهو
للعبد والا فهو للمولى وتوقف العلامة مع حكمه بعدم ملك العبد والوجه عندي القول بالتفصيل المذكور كما في صحيحة زرارة وموثقة
زرارة لا تقصر من الصحاح وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواية لزرارة في طريقها محمد بن حمران المشترك بين الثقة وغيره والظاهر
ان المولى متى استثنى المال فالحكم له به سواء تقدم العتق على الاستثناء او تأخر مع الاتصال لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره واعتبر الشيخ
تقديم الاستثناء على التحرير لرواية ابي جرير واسندها جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد الى جرير ووصفوها بالصحة والموجود
في التهذيب ابو جرير وهو غير موثق ونبه على ذلك غير واحد من المتأخرين ودلالة الرواية على مطلوب الشيخ غير واضحة الخامسة لو اعتق
ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة والظاهر انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه رواية محمد بن مروان ولا يختص الحكم بالثلث بل يجري
في كل جزء مشاع وفي حكمه ما لو اوصى بعتق ثلث عبيده او اوصى بعتق الجميع ولم يكن له سواهم مال او اعتق الجميع في مرض الموت ولم يكن له
سواهم مال وقلنا بانه يمضي في الثلث كما هو احد القولين وذكر الشهيد في الدروس ان المروي في القرعة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام
تجزئتهم ثلثة اجزاء ثم يقرع بكتابة اسماء العبيد فان خرج على الحرية كفت الواحدة ولا اخرج دفعتين ويجوز كتابة الحرية في رقعة
والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم ولا يخفى ان هذا احكم الثلث وفي الربع مثلا نظيره بل يجزي العبيد اربعة اجزاء ويخرج نحو ما ذكرنا
ويكتب الحرية في رقعة والرقية في ثلث ويخرج على اسمائهم وفي المسألة وجه ثالث وهو ان يكتب ست رقاع في الفرض المذكور باسماء الستة
ويخرج واحدة واحدة الحرية او الرقية الى ان يستوفي الثلثا ويكتب في اثنين حرية وفي اربع رقية ثم يخرج على واحد واحد الى ان يستوفيه
وهذا الطريق اعدل لان جمع اثنين على حكم ولعله يمنع من انتزاعهما في الرقية والحرية ومن الممكن خروج احدهما رقا والاخر حرا لكن
المشهور بين الفقهاء ما سبق لوروده في الرواية ويمكن الجمع بين الاعدالية المذكورة ومتابعة الرواية بان يقرع اولا في استخراج صورة
الجمع من الصور المختلفة الممكنة ثم يقرع على الوجه المذكور في الرواية ولعل هذا احوط ثم ان تساوى قيمة الجماعة او اختلف كستة قيمة ثلثة
منهم ستمائة كل واحد مائتان وثلثة ثلثمائة كل واحد مائة فيضم الاعلى الى الادنى ويجعل كل اثنين ثلثا ولو اختلف العدد والقيمة وعدم
الامكان الامرين ففي ترجيح اعتبار القيمة او العدد وجهان ورجح بعضهم اعتبار القيمة نظرا الى ان المقصود الذاتي من العبد المالية
ووجه اعتبار العدد موافقته للمروي من فعل النبي والامام ثم لا استبعاد تساوي الستة قيمة ولا يبعد اعتبار العدد فيما لو اعتق الثلث
واعتبار القيمة فيما لو اوصى بعتق الجميع ولم يكن له مال سواهم السادسة لو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع
اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق وهل له ما اكتسبه من حين الموت الى الاعتاق او للورثة فيه قولان اجودهما الثاني في الرواية

الرابعة

ويشبه مسائل



ويشبه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب ان من اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان صحيحا ويحاجاين القرب استنادا الى
رواية غياث بن ابرهيم ورواية طلحة بن زيد والحق بنو السراية على الشريك بالنص الصحيح فيثبت السراية في ملكه بطريق اولى والروايتان
ان ضعيفتان والاولوية ممنوعة لجواز ان يكون السراية هناك للاضرار على الشريك كما يعلم من بعض الروايات الصحيحة وعن السيد جمال
الدين بن طاوس قصر العتق على محله استضعافا لسند رواية السراية والتمسك بالاصل والبعد عن العامة ويدل على صحة هذا القول
ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام وصحيحة عبد الله بن سنان ومرسلة ابي بصير وهذا القول
لا يخلو عن ترجيح الثانية لو كان له شريك ففي المسألة اقوال احدها ان العتق يقوم عليه نصيب الشريك ان كان موسرا ويسعى العبد في نصيبه
ان كان معسرا وهذا القول للمفيد والمرتضى وابن بابويه وثانيها انه ان قصد الاضرار بالشريك فكذا ان كان موسرا وبطل العتق ان كان
معسرا وان قصد القربة لم يلزمه شيء ويسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك فيه اختاره الشيخ في بعض كتبه وثالثها
استسعاء العبد مطلقا من غير تقويم على الشريك وهو قول الحلبي ورابعها انه من اعتق وكان غير مضار تخير الشريك بين الزامه قيمة نصيبه
ان كان موسرا وبين استسعاء العبد وهو قول ابن الجنيد ومنشأ الاختلاف في المسألة اختلاف الاخبار والذي وصل الى منها في الباب
اخبار الاول ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا
كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمته بالحصص الاولى ما رواه عن محمد بن قيس في الصحيح من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له شريك
تقوم قيمته يوم اعتقه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حين يعتق ورواه الكليني في الحسن باختلاف في الكلم الثاني
ما رواه عن سليمن بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك
فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال تقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده الثالث
ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه
قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر ع ما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة وان اعتق
لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه وله ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم فان اعتق
الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم الخامس ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال
يقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده ع ما رواه الكليني عن محمد بن قيس في الحسن بابراهيم عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم
قيمته يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ورواه ابن بابويه في الحسن ايضا ٧ ما رواه عن سماعة
باسناد لا يبعد موثقا قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمته ويضمن الثمن
الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ورواه الشيخ عنه بادنى تفاوت ٨ ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام سئل
عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام
ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ١٠ ما رواه عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم
قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ١١ ما رواه عن ابي بكر في الموثق عن الحسن بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ١٢ ما رواه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ١٣ ما رواه عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي

الرابع عشر ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق الخامس عشر ما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصيبه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان ينكح النصف الاخر قال لا ينبغي له لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها ويدل على القول الاول الخبر الثاني ولا يدل على القول الثاني بتمامه شيء من الروايات ولا على القول الرابع ويدل على القول الثالث الخبر السابع والعاشر والخامس عشر ويتحصل من الجمع بين هذه الروايات ان المعتق ان كان موسرا او كان مضارا يجب القيمة او فعله موجب للضرر وان لم يكن قاصدا للضرر يقوم عليه نصيب الشريك وفي باقي صور المسألة اشكال بحسب تعارض الاخبار وصعوبة الجمع وههنا اشكال وهو ان نية المضارة تنافي نية القربة المعتبرة في صحة العتق فلا بد من حمل نية المضارة على وجه لا تنافي نية القربة وهو ممكن واختلف الاصحاب في وقت انعتاق نصيب الشريك مع اجتماع شرائط السراية فقال جماعة منهم الشيخان انه عند اداء القيمة استنادا الى وجهين اعتباريين لا يخلوان من ضعف ولقولهم عليهم السلام في صحيحة محمد بن قيس فليشتره من صاحبه لعدم اعتبار الشراء الحقيقي اجماعا كما قال في المسالك وفيه تامل وللشيخ قول آخر في المبسوط وهو مراعى بالاداء فان ادى تبين العتق من حينه والا تبين الرق وفيه جمع بين الادلة وفيه تامل وقال ابن ادريس ينعتق بالاعتاق اي باللفظ المقتضي لعتق نصيبه استنادا الى روايات عامية والى قولهم عليهم السلام انه اسيد على صاحبه والانشاء انه يحصل بالعتق وفيه تامل وتوقف جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد في المسالك والمسألة عندي محل تردد لعدم ظهور الروايات في شيء من الاقوال لكن القدر المتيقن حصول الانعتاق بالاداء وتفرع على الخلاف امور منها ما اذا اعتق الشريكان من الشركاء الثلثة مترتبين فان قلنا ينعتق بالاعتاق لزم المعتق الاول وان قلنا بالاداء احتمل تقويمه عليهما ايضا لان عتق الثاني صادف ملكا فوقع صحيحا فاستويا في الحصة الاخرى وتقويم الاول لانه بالاداء يتعين انعتاق نصيب الشريك قبل ان يعتق فوقع عتقه لغوا هكذا قيل وفي تفريع التقويم عليهما على القول بالاداء تامل لانه يقوم على الاول ويضمن بمقتضى الاخبار المتعددة كما سلف والاقرب اعتبار القيمة وقت العتق كما ذهب اليه المحقق لترتب وجوب الاداء على تعيين القيمة سابقا وفي عبارة جماعة من الاصحاب الروايات التصريح باستحباب العبد في قيمته يوم العتق وظاهر عدم الفرق وظاهر قولهم عليهم السلام في صحيحة الحلبي كلف ان يضمن وقولهم عليهم السلام يقوم قيمة في صحيحة سليمان بن خالد وقولهم عليهم السلام في صحيحة محمد بن مسلم ضمن للورثة وقولهم عليهم السلام في حسنة الحلبي يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده وقريب منه في رواية سماعة وما يقرب منها مما ذكرناه وقوى في المسالك ترتب القيمة على وقت العتق بالفعل وفي الدروس اطلق اعتبار القيمة وقت الاداء وبعد اختياره انعتاقه بالاداء ويعتبر في اليسار ان يكون مالكا لقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلة وهل يستثنى المسكن والخادم ظاهر عبارة المحقق العدم وقوى الشهيد الاستثناء كما في الدين وهو غير بعيد لظاهر اليسار والسعة ولو لم يملك الا ولو كان على المعتق دين مثل ما يملكه او اكثر فالمشهور انه لا يمنع السراية لانه مالك لما في يده نافذ التصرف وان كان عليه دين وقيل يمنع لعدم صدق اليسار والسعة عرفا والمسألة محل تردد وترجيح الاخير غير بعيد ولو ورث شقصا من ينعتق عليه انعتق ذلك الشقص قطعا وهل يسري العتق الى حصة الشريك فيه خلاف نعم استنادا الى اجماع الاصحاب واخبارهم ولم يثبت ذلك عندي وقال في المبسوط لا يسري وهو مذهب الاكثر وهو الاظهر للاصل وقصر الحكم بالسراية على مورد النص

البحث السادس في الانعتاق الحاصل بالملك لا يملك احد احد ابويه وان علوا او احد فروعه وان نزلوا ذكورا واناثا فان ملكه انعتق عليه ويزيد الرجل انه ينعتق عليه ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتهما وبنت الاخ ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين وهذه الاحكام متفق عليها منصوصة في روايات كثيرة ويكره لها ملك الاقارب وتتأكد الكراهة في الوارث لورود النهي والحمل على الكراهة جمعا وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب الاقرب ذلك للروايات الكثيرة الدالة عليه وما يدل على خلافه لا يصلح للمعارضة وانما ملك احد الزوجين صاحبه بطل النكاح بلا خلاف فيه ويدل على





البطلان بملك الزوج روايات وعلى البطلان بملك الزوجة قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة وفي سريان عتق الحامل الى الحمل قولان لعدم العدم لانفصاله عنها وانما ينعتق الحمل مع تناول الصيغة له اذا صدرت مع القصد اليه وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى السراية استنادا الى روايات ضعيفة

البحث السابع في الانعتاق الحاصل بالعوارض فمنها العمى ولا اعرف خلافا في ان العمى يوجب انعتاق المملوك ويدل عليه حسنة حماد بن عثمان المنقولة في المسالك وغيرها ومنها الجذام على المعروف بينهم استنادا الى رواية السكوني والرواية ضعيفة ولا يبعد القول به لكون الخبر معمولا وان كان ضعيفا والحق ابن حمزة البرص بالجذام وفي المسالك تعويل من اثبت حكم الجذام لضعف المستند ان لم يكن اجماع فكيف يلحق به البرص واما الانعتاق بالاقعاد فلم نقف على مستند له واسنده المحقق الى الاصحاب مؤذنا بتوقفه فيه وهو في محله ومنها التنكيل والمعروف من مذهب الاصحاب انه يوجب الانعتاق خلافا لابن ادريس والاقرب الاول لصحيحة ابي بصير المنقولة في الفقيه ومرسلة جعفر بن محبوب وغيرها والظاهر ان التنكيل يتحقق بقطع اللسان والانف والاذنين او جب المملوك او غير ذلك من الامور الفظيعة ويعلم من ذلك ان المماليك الخصيان ينعتقون على اموالهم ان فعلوا ذلك بهم ولو لم يعلم كون الفاعل مولى العبد حكم ببقائه على الملك لعدم ثبوت السبب المقتضي للعتق والاصحاب لم يفصلوا الرأي بل اقتصروا على تعليق الحكم على مجرد الاسم وفي المسالك قد يحصل الاشتباه في بعض العقوبات كقطع العين الواحدة والاذن الواحدة ونحو ذلك والواجب الرجوع في موضع الاشتباه الى حكم الاصل وهو استصحاب حكم الرق وان كان قطع العين الواحدة تنكيلا وفي استصحاب حكم الرق في موضع الاشتباه تامل ومن العوارض الموجبة للانعتاق اسلام العبد في دار الحرب سابقا على مولاه عند بعض الاصحاب وعند بعضهم يشترط في الانعتاق خروجه قبل المولى الى دار الاسلام ومنها ان الميت اذا لم يكن له وارث سوى المملوك يجب على الحاكم الشرعي دفع نقده ويجعل من كفايته ثم من التركة ولو قهرا على مولاه وعتقه ويرث باقي التركة اذا كان الرق للميت او لولده او غيرهما وهذا مذهب الاصحاب وتدل عليه روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة جميل بن دراج وسيجيء تتمة الكلام في ذلك في كتاب الميراث ان شاء الله

كتاب التدبير والاستيلاد وفيه مباحث المكاتبة

الاول في التدبير وفيه مطالب الاول التدبير عتق المملوك بعد وفاة المولى ولا اعرف خلافا بين علماء الاسلام في صحة تعليق عتق المملوك على وفاة مولاه والحق به الشيخ في النهاية تعليقه بوفاة من جعل له خدمته وتبعه على ذلك جماعة والحق العلامة تعليقه بوفاة زوج المملوكة وربما ظهر من بعض عبارته جواز تعليقه بوفاة غير المولى مطلقا وبالغ ابن ادريس في انكار هذا الحكم اصلا ويدل على قول الشيخ في النهاية صحيحة يعقوب بن شعيب وعلى القول الحاق الذي ذكره العلامة صحيحة محمد بن مسلم والعمل بالصحيحتين متجه والتعدي الى غير المنصوص ضعيف

الثاني لا ريب في تحقق التدبير باي لفظ يكون صريحا في معناه كقوله انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق وكذا لو قال اعتقتك او حررتك بعد موتي ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا اختلاف الالفاظ الذي يعبر بها عن المدبر وفي المسالك ان المعتبر في هذا الايقاع التلفظ به بلفظ صريح في معناه كغيره فلا يقع بالكناية عندنا وان قصده وفيه اشعار بالاتفاق والمشهور انه كما يصح تعليق العتق بالموت مطلقا من غير تقييد يصح مقيدا بشرط او شرط مثل ان يقول ان تلفت او مت حتف انفي او مت في سفري هذا او مرضي هذا او في هذا الشهر او في هذه السنة او البلد فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا والحق الشيخ في المبسوط التدبير المقيد بالمعلق على الشرط فحكم ببطلانهما نظرا الى اشتراكهما في التعليق واختلف الاصحاب في قوله انت مدبر ودبرتك مقتصرا عليه بل هو صريح يقع به التدبير ويحكم به بمجرد سماع الصيغة وان لم يخبر بالقصد او كناية ويحكم به عند الاخبار بالقصد او لا يقع به مطلقا فيه اقوال ولعل الاول اقرب كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط والعلامة لان التدبير لكن في معناه مشهور عند كل احد كالبيع واشباهه حتى ان التدبير كان معروفا في الجاهلية وقرره الشارع الثاني اختيار ابن الجنيد وابن البراج والثالث قول ابن ادريس في الخلاف والمحقق ولا بد من النية والقصد لان غير القاصد لا حكم لعبارته والمعروف بين الاصحاب اشتراط تجريد التدبير من الشرط والصفة فلو قال ان قدم المسافر او اذا اهل شهر رمضان مثلا فانت حر بعد وفاتي لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي ان شئت او شهر وكذا لو قال ان دخلت

الى اهالي ولدي كذا فمات صح بعد وفاتي لم يكن تدبيرا وقد صرح بجوازه معلقا على الشرط والصفة ابن الجنيد وسواء تقدم على الموت او تأخر
وفي المختلف انكر ذلك وادعى الاجماع على بطلان العتق المعلق بالشرط ولمنع ثبوت الاجماع طريق والدليل على ما ذكره غير واضح ويعتبر في
المدبر البلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يقع التدبير من الصبي وان كان مميزا وجوزه بعضهم اذا كان الصبي مميزا له عشر سنين
ولا يصح من المجنون ولا من السكران ولا من المحجوج وهو الحجاء الى التدبير ولا من السفيه وفي اشتراط القربة تردد وينشأ من ان التدبير وصية
بالعتق او عتق بشرط الثانية في بعض الاحكام وفيه مسائل الاولى لا اعرف خلافا في ان المدبر باق على ملك المولى فله التصرف فيه بالاستخدام و
البيع وغيرها الصحيحة محمد بن مسلم ورواية يونس ويدل على جواز بيعه ان احتاج الى ثمنه وموثقة اسحق بن عمار وصحيحة جميل وغيرها الى الغا
الدال على المنع محمول على الاستحباب وان كان امة فللمولى وطؤها ويدل عليه صحيحة ابي مريم ثم ان حملت المدبرة اجتمع لها سببان للعتق بعد
موت المولى التدبير والاستيلاد فان مات والولد حي عتقت من الثلث بالتدبير ومع عدم الوفاء ودعي في الباقي حكم الاستيلاد الثانية اذا
احملت المدبرة بعد التدبير بولد يدخل في ملك المولى او بعضها في التدبير للاخبار الدالة على ذلك وفي كتاب قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر
ما يعارضه ولا فرق بين ان يكون من عقد او شبهة او زنا عندهم وفي الاخير اشكال عند العلم وكذا الكلام في ولد المدبر بعد التدبير اذا
كانوا مملوكين لمولاه ويدل عليه صحيحة بريد بن معوية وللمولى ان يرجع في تدبير الاب او الام للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك وهل له الرجوع
في تدبيرهم منفردين اختلف الاصحاب في ذلك والاكثر على عدم جواز الرجوع وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وذهب ابن ادريس و
العلامة والشهيد واكثر المتاخرين الى جواز الرجوع حجة الاول صحيحة ابان بن تغلب قال سألت اباعبدالله عم عن رجل دبر مملوكته ثم
زوجها من رجل فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار
قلت له أيجوز للذي دبر امهم ان يرجع في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج
الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك
وللتبس العموم في قوله عم اولاده منها كهيئتها مقصودا انه قد يكون الاولاد احرارا اذا كان الزوج حرا او قد يكون الولد حرا اذا اشترط كونه
المعيز ذلك فالمقصود ان الاولاد كهيئتها اذا لم يكن لحريتهم سبب اخر وحيث سأل السائل في اخر الكلام سؤالا دل على كون الولد من الزوج
الحر وقد ثبت ان ولد الحر حر فالجواب بمنع جواز بيعهم لا يقتضي عدم جواز الرجوع في تدبير الولد مطلقا اذ يجوز ان يكون عدم صحة بيعهم بسبب
احرارا بسبب ابيهم فليس في الخبر دلالة ظاهرة على مقصودهم وح لا يبعد ترجيح القول الثاني استنادا الى قوله عم في هذا الخبر وغيره ان اولادها
كهيئتها ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها عند الاكثر لعدم تعلق التدبير به فيبقى على الرق ويؤيده رواية عثمان بن عيسى ولا يبعد ان يعد موثقا وذهب
جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى ان العلم تابع ان اعلم به المولى والا فلا استنادا الى حسنة الحسن بن علي الوشاء والمسألة محل تردد للتعارض بين
الروايتين ولا يبعد ترجيح حسنة الحسن وان يقال انها لا تقصر عن الصحاح ويؤيده رواية ابي جميلة المذكورة في قرب الاسناد وفي المسألة
قول اخر بسراية التدبير الى الولد مطلقا وهو ضعيف الثالثة اختلف الاصحاب في ان التدبير هل هو وصية او عتق معلق على شرط الهلاك
مستقل لكنه بمنزلة الوصية في الاحكام من نفوذه من الثلث وجواز الرجوع فيه فيه اقوال ثلثة ولا يبعد ترجيح الاخير كما ذهب اليه الشيخ
والفاضلان في النهاية والشرايع والقواعد ثم لا خلاف في ان للمولى الرجوع في تدبير مملوكه متى شاء ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن
مسلم وحسنة معوية بن عمار وموثقة زرارة وغيرها والرجوع قد يكون بالقول كقوله رجعت في هذا التدبير او ابطلته او نقضته وما
اشبه ذلك وقد يكون بالفعل كان يهب المدبر او يعتقه او يبيعه لدلالة ذلك كله على الرجوع على القول الاصح ويدل على جواز بيعه مطلقا
حسنة الوشاء وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة اسحق بن عمار وغيرها وذهب الصدوق الى انه لا يجوز بيع المدبر الا ان يشترط على الذي
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته استنادا الى رواية محمد عن احدهما عم والحمل على الكراهة طريق الجمع وذهب المفيد الى انه يجوز بيعه بعد
التدبير لكن متى مات البايع صار حرا لا سبيل للذي ابتاعه عليه وهو ضعيف وذهب الشيخ في النهاية الى انه لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره

الا ان يعلم



الا ان يعلم المشتري ان البيع للخدمة وانه متى مات المولى كان المدبر حرا لا سبيل للمشتري عليه ونقل عن بعضهم ان في المسألة قولا بان التدبير لا يبطل
بالبيع ويمضي البيع في خدمته لانصراف البيع الواقع على الرقبة الى الخدمة وهو بعيد الرابعة المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى
فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه للاخبار الكثيرة الدالة على انه يعتق من الثلث مضافا الى ما يدل على ان التدبير
بمنزلة الوصية وعلى هذا القول لو دبر جماعة عتقوا ان خرجوا من الثلث والا بدئ بالاول فالاول الى ان يستوفى الثلث ولو جهل الترتيب استخرجوا
بالقرعة والدين مقدم على التدبير سواء كان مقدما على التدبير او متاخرا على الاشهر الاقرب لكونه بمنزلة الوصية وانما يتحقق نفوذه من
الثلث بعد اداء الدين مطلقا وما لم يستغرق الدين غير محسوب على الوارث فلو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع
المدبر في دينه والا فبقدر الدين وتحرر ثلث الباقي وعن الشيخ في النهاية القول بتقدم التدبير على الدين مع تقدمه عليه استنادا الى
صحيحة علي بن يقطين قال سألت اباالحسن عم عن المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من
الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ونحو معناه موثقة ابي جعفر ويمكن حملها على
حال حيوة المولى جمعا بين الادلة الخامسة لو دبر بعض عبده لم يسر على الباقي على الاشهر الاقرب للاصل وعدم شمول دليل السراية له و
للمرتضى ره قول بالسراية ولو دبر بعض المملوك المشترك لم يسر على الشريك ولم يقوم عليه نصيبه لما ذكرنا السادسة لا اعرف خلافا في ان التدبير
يبطل باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع في ذلك ويدل عليه رواية محمد بن مسلم وفي
اسنادها في رواية الكافي ضعف ولكن رواها الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والظاهر الحاقها بالصحاح ورواية العلاء بن رزين وسلامة
الروايتين عن المعارض واعتضادهما بعمل الاصحاب ودعوى الاجماع يقتضي العمل بهما واولاده قبل الاباق على التدبير ولو جعل خدمته
لغيره حتى لم المخدوم ثم قال هو بعد وفاة ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه لصحيحة يعقوب بن شعيب السابعة ما يكتسبه المدبر المعلق
عتقه على موت المولى لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول
قوله مع يمينه والبينة بينة الوارث وان استفاده الا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث كان الكل له والا كان له من الكسب بقدر
ما تحرر منه والباقي للورثة البحث الثاني في المكاتبة وفيه فصول الاول اجمع العلماء كافة على ان الكتابة مشروعة ويدل عليه قوله تعم
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال في الكشاف الكتاب والكتابة كالعتاب والمعاتبة وهو
ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم فان اداها عتق ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت المال وكتبت لي على نفسك
ان تفي بذلك او كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق والمنقول عن علمائنا الاجماع على ان الامر في الاية الشريفة للاستحباب وهو قول اكثر
العامة بالوجوب اذا طلبه العبد وعلم منه الخير وفسر الخير في صحيحة الحلبي بالدين والمال وفي صحيحة اخرى للحلبي بالمال
وفي صحيحة لمحمد بن مسلم الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم او يكون بيده مال يكتسب او يكون له حرفة ويستفاد منها
ان الخير الاسلام ووجود المال وامكان الاكتساب والمشهور تأكد الاستحباب بسؤال المملوك مع الامرين وفي النافع ويتأكد بسؤال
المملوك ولو كان عاجزا وهو مدفوع بالروايات لكن لا يبعد الاكتفاء بالمال مع السؤال لصحيحة الحلبي ويمكن قصر الاستحباب على الصور
المذكورة والحكم بالاباحة فيما عداها الثانية المشهور ان الكتابة معاملة مستقلة ثابتة بالكتاب والسنة وعن بعض الاصحاب انه
جعلها بيعا للعبد من نفسه وعن بعض العامة جعلها عتقا بعوض وهما ضعيفان والاقرب انه يكفي في عقد الكتابة ان يقول كاتبتك
مع تعيين الاجل والعوض لان الكتابة من الالفاظ الموضوعة لهذا المعنى شرعا وعرفا فينصرف اللفظ اليه عند الاطلاق فيتوقف لكن يشترط
علم المتعاقدين بعد قوله وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس انه يفتقر الى ذلك قوله فاذا اديت فانت حر ويعتبر في المالك جواز التصرف
والاختيار والاشهر الاقرب عدم اعتبار الاسلام وفي اعتبار التكليف في المملوك قولان والمشهور ذلك ونقل الشهيد الاجماع عليه
وفي اعتبار الاسلام فيه قولان والمشهور انه يعتبر في العوض ان يكون دينا فلو كاتبه على عين بطل واستوجه بعضهم على القول بانه

جيوة ذلك

المملوك يملك مطلقا او على بعض الوجوه عدم اعتبار هذا الشرط والاكثر على اشتراطه كونه مؤجلا وجوز الشيخ في الخلاف وابن ادريس ان يكون
حالا ويشترط ان يكون معلوم القدر والوصف فلا يصح مع جهالة العوض والمعتبر من الوصف ما يرتفع به الجهالة وان يكون مما يملكه المولى
فلو كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير بطل ويندرج فيما يملكه المولى الاعيان والمنافع حتى منفعة المكاتب مدة معينة ولو كانت منفصلة
عن العقد صح عند الاكثر خلافا للشيخ الثالث المشهور بين الاصحاب ان الكتابة قسمان مطلقة ومشروطة والمطلقة هي التي يقتصر فيها على العقد
المشتمل على ذلك الاجل والعوض والمشروطة هي العقد المشتمل على ذلك مع زيادة اشتراط العود في الرق مع العجز والمستند في ذلك الروايات
الواردة عنهم عليهم السلام كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن وهب وصحيحات الحلبي وغيرها ويفترقان في اكثر الاحكام وبقية ما فيه فان
المكاتب في المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤدى من مال الكتابة وفي المشروطة لا ينعتق منه شيء حتى يؤدى الجميع فلو عجز عن مال الكتابة او بعضه
جاز للمولى الفسخ سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة لكن في المشروطة يرجع رقا بالعجز عن شيء من مال الكتابة وفي المطلقة ينعتق منه بقدر
ما ادى ويعود الباقي رقا بعد فسخ الكتابة واختلف الاصحاب في حد العجز فذهب جماعة من الاصحاب منهم اكثر المتأخرين الى ان حده تأخير
النجم سواء بلغ التأخير نجما اخر ام لا وسواء عجز عن الاداء او مطل به مع قدرته عليه وقال الشيخ في النهاية حد العجز في المكاتب المشروط
ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم حاله انه لا يقدر على فك رقبته وتبعه جماعة منهم ابن البراج والاول اقرب لصحيحة معوية بن وهب وما يمكن ان يستند
اليه للقول الثاني لا يصلح للاستناد والكتابة لا تنفسخ بمجرد العجز عن الاداء مطلقا بل يتسلط المولى بذلك على الفسخ فان فسخ رجع في المشروطة
رقا وفي المطلقة بقدر الباقي وان لم يفسخ ولم يرض للمولى ثبتت الكتابة بحالها وثبت له الخيار بين الفسخ والصبر الى التمكن والثاني
افضل للامر بذلك في اخبار متعددة الرابع في بعض الاحكام المتعلقة بهذا المقام وفيه مسائل الاولى كل ما يشترط المولى على المكاتب لازم
ما لم يخالف المشروع لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وخبر المؤمنون عند شروطهم ومخالفة الشرع مثل ان يشترط المولى وطي الامة المكاتبة او امة
المكاتب الثانية الاشهر بين الاصحاب ان الكتابة عقد لازم من الطرفين ولعله الاقرب للاية والخبر وقال الشيخ في الخلاف انها لازمة من طرف
السيد جائزة من طرف العبد مطلقا مدعيا عليه الاجماع من الفرقة وادعى العلامة في التحرير الاجماع على لزوم المطلقة وذهب الشيخ في المبسوط
وابن ادريس الى لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف المولى وذهب ابن حمزة الى جواز المشروطة من الطرفين والمطلقة من طرف
المكاتب خاصة ولو اتفقا على التقايل صح ويجوز للمولى ان يبرئه من مال الكتابة واذا ابرأه ينعتق بالابراء كما قطعوا به والظاهر انه لا يبطل بموت
المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث الثالثة لو دفع ما عليه قبل الاجل لم يجب على المولى القبول على الاشهر الاقرب للاصل
ورواية اسحق بن عمار وابن الجنيد اوجب على المولى القبول في موضع خاص وفيه ضعف وصحيحة الحلبي منبئة عن الجواز او الاستحباب ويجوز
الدفع الى المكاتب من سهم الرقاب بلا خلاف فرق بين المطلق والمشروط ولو عجز المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب ولعل مستنده
رواية ابي اسحق وفيه ضعف سندا او دلالة الرابعة اذا مات المكاتب قبل اداء جميع ما عليه بطلت الكتابة لان موضوعها الرقبة وغايتها
العتق وقد تعذر اعتبارها ثم ان كان مشروطا بطلت من راس وان بقي عليه شيء يسير فيملك المولى ما قبض ويسترق اولاده التابعين له ويدل
عليه اخبار كثيرة مستفيضة وان كان مطلقا ولم يؤد شيئا فالمشهور انه كذلك واحتمل في الدروس ان يرث قريبه ما فضل من مال الكتابة
والوجه الاول وان ادى المطلق البعض تحرر منه بحسابه وبقي الباقي رقا والمشهور بين الاصحاب ان ميراثه لوارثه ومولاه بالنسبة ثم ان كان
الوارث حرا في الاصل استقر الحكم على ما قدمناه ولا شيء عليه وان كان الوارث ولدا تابعا له في الكتابة بان يكون ولده من امته تحرر منه بنسبة
ابيه وورث بالنسبة ذلك والزم ما بقي من مال الكتابة فاذا اداه تحرر وان لم يكن له مال سعى في اداء ما تخلف ويعتق باداءه وذهب ابن الجنيد
الى ان الولد يؤدى مال الكتابة مما تركه ابوه من غير ان يقسم بين المولى والوارث فيتحرر الولد وما فضل منه فله ويدل على ان المال يقسم بين
الولد والمولى بالنسبة وانه يحرر بالنسبة صحيحة بريد وعلى ان الولد يتحرر بالنسبة صحيحة محمد بن قيس ايضا وعلى سعي الولد ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل وموثقة عن مهزم وهو مجهول ويدل على قول ابن الجنيد صحيحة محمد بن قيس جميل ابن دراج وصحيحة ابريد

لجيل ابنهم



لجيل ابنهم وصحيحة ابي الصباح وصحيحة الحلبي وصحيحة ابن سنان ويدل على القول الاول صحيحة محمد بن قيس ايضا لكنها عامة بالنسبة الى هذه
الروايات فيلزم تخصيصها بها ويبقى التعارض بين صحيحة بريد وبين هذه الروايات وجمع الشيخ بينهما بوجه بعيد ولا يبعد ترجيح قول
ابن الجنيد عملا بالروايات الكثيرة والمسألة لا تخلوا عن اشكال وتردد الخامسة ليس للمكاتب التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب وما فيه خطر
كالبيع بالنسية مع عدم الرهن والضمين الموسر وقيل لا يجوز مطلقا وفي معنى التصرفات الممنوعة الانفاق التي ليست بلائقة ولا يكلف التقتير المفرط
ولو اذن المولى جاز ذلك كله وفي صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة في الطعام ونكاحه
فاسد مردود وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء لخروجه بالكتابة عن محض الرقية ولا يحل له وطي المكاتبة لخروجها عن الرقية
المحضة ولا بالعقد لعدم حريتها ولا تزويج الا باذنه السادسة اذا كانت المكاتبة ما دام حال الكتابة لم يدخل الحمل في كتابتها لانه قصد
لان الصغير لا يكاتب خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى انه يدخل في الكتابة على وجه الاستتباع وان حملت بعد الكتابة فان كان الولد
حرا فلا امر وان كان رقا كان حكم ولدها حكمها بمعنى انه يسترق برقها وينعتق بعتقها بالكتابة لا مطلقا وليس المراد سراية الكتابة الى ولدها
السابعة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بين نفسه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة فهل يجبر الممتنع فيه قولان الثامنة اختلف الاصحاب
في وجوب اعانة المكاتب واستحبابه والاصل فيه قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتيكم والمعروف ان المراد بالايتاء ان يحط عنه شيئا من
النجوم او يبذل شيئا ويأخذه في النجوم اما الثاني فظاهر واما الاول فقيل انه مروي عن السلف قولا وفعلا ورواه العلا بن فضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام وقد اختلفوا في ان الامر للوجوب او الندب وفي ان المراد بمال الله هو الزكوة الواجبة ام مطلق المال الذي بيده فانه من عند الله
تعالى وفي ان الخطاب متعلق بالموالي او بمطلق المكلفين فقيل ان الاعانة واجبة مطلقا من الزكوة او من غيره وهو قول الشيخ في المبسوط
وقيل يجب اعانته من الزكوة ان وجب عليه وان لم يجب عليه استحب برهادهو قول الشيخ في الخلاف وجماعة منهم المحقق وقيل يجب على
سيده اعانته من سهم الرقاب وهو قول ابن البراج وقيل يجب على السيد اعانة المكاتب المطلق بشيء من الزكوة ان وجب عليه دون
المشروطة وهو قول ابن ادريس وقيل يستحب الاعانة مطلقا للمطلق والمشروط من الزكوة وغيرها وهو اختيار العلامة في المختلف ولا
يبعد القول بالوجوب نظرا الى ظاهر الامر وان كان الامر الاسابق عليه للاستحباب ولا يبعد ان يقال الخطاب مختص بالموالي كما في قوله
تعالى وكاتبوهم ولعل الاقرب عدم الاختصاص بالزكوة التاسعة لو كاتب عبده ثم مات فابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة انعتق
نصيبه منه ولا يقوم عليه الباقي البحث الثالث في الاستيلاد وفيه مسائل الاولى يتحقق الاستيلاد بعلوق منه في ملكه فاذا كان العلوق
قبل دخولها في ملكه كما اذا وطئ امة الغير بعقد او شبهة ثم ملكها فالاشهر انها لا تصير ام ولد بذلك خلافا للشيخ ولعل الاول اقرب للاصل
مؤيدا برواية ابن مارد والمشهور اعتبار كون الولد حرا حال العلوق فلو كان مملوكا اما لكون الواطي عبدا حال الوطي او الحمل او باشتراط
الرقية في حال كونه حرا وجوزنا الشرط لم تصر ام ولد خلافا للشيخ وابن حمزة الثانية لا خلاف في كون ام الولد مملوكة ما دام المولى حيا فلها
احكام المماليك فللمولى استخدامها واجارتها وتزويجها وتحليلها لكن لا يجوز له بيعها ما دام الولد حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك
على المولى ولا وجه لقضائه عنها ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد واطلاق كثير من عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
ان يكون المولى حيا او ميتا ونقل عن ابن حمزة انه شرط في بيعها في ثمن رقبتها موت مولاها واورده بعض الاصحاب باطلاق الرواية
وفيه ان ظاهر الرواية الاختصاص بزمان موت المولى فلا يتم الاستدلال بها على الجواز مطلقا ومقتضى الرواية وكلام الاصحاب
عدم الجواز ببيع ام الولد الا في الصورة المذكورة وذكر الشهيد في القواعد انه يجوز بيعها في ثمانية مواضع الاول في ثمن رقبتها مع
مولاها سواء كان حيا او ميتا الثالثة اذا جنت على غير مولاها فيدفع رقبتها في الجناية او رضي المجني عليه او بثمنها الثالث اذا عجز مولاها
عن نفقتها الرابع اذا مات قريبها ولا وارث له سواها فتباع لتعتق وترثه لان فيه تعجيلا للعتق الخامس اذا كان علوقها بعد الارتهان
لسبق حق المرتهن السادس اذا كان علوقها بعد الافلاس السابع اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا

حيا

لها لانها انما تنعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تنعتق وتصرف في الدين الثاني بيعها على من تنعتق
عليها فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير ثم ذكر صورة تاسعة وهي بيعها بشرط العتق واستقرب جواز البيع وقال بعض الاصحاب وزاد بعضهم
مواضع اخرى منها في كفن سيدها ان لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليها ومنها ان اسلمت قبل مولاها الكافر ومنها
اذا كان مولاها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا فانها لا تنعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها ومنها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق
قيمتها ومنها اذا قتلت خطأ او عمدا ومنها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخيارها ومنها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت
اموالها التي هي منها ومنها اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت ومنها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخت كتابته ومنها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد
كالرهن السابق ومنها اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وعده في حكم اسلامها
عنده قال وفي كثير من هذه المواضع نظر والنظر في موضعه لانتفاء النصوص في اكثر هذه الصور **الثالثة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه لو مات
الولد جاز بيعها وهو مروي في عدة روايات وعليه تحمل حسنة زرارة الدالة على جواز بيعها ولو مات الولد وكان ولده حيا قيل حكمه
حكم الولد لانه ولد وقيل لا لعموم ما دل على ان ام الولد اذا مات ولدها رجع الى محض الرق فانه يتناول موضع النزاع وقيل ان كان و
ولدها وارثا كان حكمه حكم الولد والا فلا ولا يبعد ترجيح الوسط **الرابعة** لا اعرف خلافا في ان ام الولد تنعتق من اصل تركة مولاها ولا
شبهة في انعتاق نصيب ولدها منها لان من ملك شقصا ممن ينعتق من اصل تركة مولاها عليه انعتق ذلك الشقص ولا اعرف خلافا في ان ام
الولد تجعل باجمعها نصيب ولدها فتنعتق عليه ان تركت مولاها ما يفي بسهم الولد بذلك ويدل عليه حسنة محمد بن قيس ورواية ابي بصير والمشهور
انه لو عجز النصيب عن قيمتها سعت فيما بقي ولا يسري العتق على الولد في غير نصيبه من التركة وان كان موسرا خلافا للشيخ في المبسوط حيث
عمل بما رواه عن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فولدت ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان
مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها والرواية موثقة لا يبعد العمل بها **الخامسة**
ان اوصى لام ولده قيل تنعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدها كتاب

**النذور والايمان** وفيه مباحث **الاول** اليمين والحلف والايلاء بمعنى واحد قال الجوهري اليمين القسم والجمع ايمن وايمان يقال سمي بذلك
لانهم اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم على يمين صاحبه والاصل في الايمان الكتاب والسنة قال الله تع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وفي تفسير الاية وجهان **الاول** ان يكون المراد من العرضة ما
يعرض دون الشيء من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير مانعا وحاجزا وعلى هذا الوجه يصير حاصل معنى الاية لا تجعلوا الله مانعا
بسبب ايمانكم به من ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بان تحلفوا به على ترك هذه الاشياء ثم تمتنعوا منها لذلك **الثاني** ان يكون العرضة بمعنى
المعرض للامر فقال الشاعر فلا تجعلوني عرضة للوائم فيكون المعنى لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف ولذلك ذم الحلاف
بقوله تع ولا تطع كل حلاف مهين باشنع المذام وصدرت بقوله حلاف اي كثير الحلف قال في الكشاف كثير الحلف في الحق والباطل وكفى به
مزجرة لمن اعتاد الحلف وقوله عز وجل ان تبروا وتتقوا وتصلحوا علة للنهي اي ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا لان الحلاف مجترئ على الله
غير معظم له فلا يكون برا تقيا ولا يثق به الناس ولا يدخلونه في وساطاتهم واصلاح ذات بينهم واليمين على الامور الدنيوية مكروهة الا ان
منها الكل كراهية بل الظاهر كراهية الاكثار من اليمين مطلقا ويدل عليه الاية على احد التفسيرين وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم عن ابي
عبد الله ع قال اجتمع الحواريون الى عيسى ع فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا
بالله كاذبين ولا صادقين وعن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين فانه عز وجل يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى
له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة

باعلي اما



يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني
ولكن اجللت الله ان احلف به يمين صبر يمين الصبر ما يمسكك الحاكم عليها حتى تحلف او التي يلزم ويجب عليها فالزمها **الطرف الثاني**
فيما ينعقد به اليمين المعروف من مذهب الاصحاب ان اليمين لا تنعقد الا بالله تع ونقل بعضهم الاجماع على ذلك والاصل في ذلك الاخبار
المستفيضة كقول ابي جعفر ع في حسنة محمد بن مسلم ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقول الصادق ع في
صحيحة الحلبي لا تحلفوا الا بالله المعتبر في ذلك واللفظ كما صرح به المحقق وغيره ان اليمين تنعقد بالاسم المخصوص وهو الله وبالاسماء
الخاصة كالرحمن وبالاوصاف التي لا تطلق على غيره كمقلب القلوب والذي نفسي بيده وبالتي ينصرف اطلاقها اليه كالرحيم والخالق
وما يطلق في حقه تع وفي حق غيره ولا يغلب استعماله في احد الطرفين كالموجود والحي لا يكون يمينا ولو نوى بها الحلف ولو قال اقسم بالله
فالظاهر انه يمين ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل
ولو قال لعمر الله فالظاهر انه يمين ولا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة الحلبي وفي مثل وقدرة الله وعلم الله وجلال الله وعظمة الله
تردد ولو قال وحق الله فالاقرب انه لا ينعقد به يمين خلافا للشيخ وقوى الشهيد في الدروس انعقاد اليمين به ان اراد به الحق
او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب على عباده لم ينعقد والمشهور بين الاصحاب ان اليمين لا ينعقد بغير الله تع من المخلوقات
المعظمة والاماكن المشرفة كالمصحف والقران والنبي والائمة ع والحرم والكعبة ولا ينعقد بالطلاق والعتاق والتحريم والظهار وقال
ابن الجنيد بانعقاده بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق رسول الله وحق القران فاما الطلاق والعتاق والصدقة ونحوها فالاول
اقرب لعموم الروايات وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة الحلبي وحسنة وصحيحة زرارة وغيرها ولا ينعقد اليمين الا بالقصد ولو حلف
من غير قصد لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية قال الله تع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
ولعل المراد باللغو الساقط الذي لا يعتد به من الايمان وهو الذي لا عقد معه كما ان قوله تع ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي بما وثقتموها
او بتعقيدكم ايها واحكامكم لها بالعزم والقصد وقوله تع بما كسبت قلوبكم اي بما نوت قلوبكم وقصدت من الايمان ولم يكن كسب اللسان
وحده وكسب القلب النية والقصد ويدخل في لغو اليمين كل لفظ لم يقترن به نيتها كسبق اللسان لعادة او من غير عادة او جاهلا او لمعنى
او للغضب المسقط للقصد او بمجرد النفي والاثبات كذلك وعن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى
غيره فهو في معنى لغو اليمين ايضا ولا اعلم خلافا في انه يجوز للحالف الاستثناء في يمينه بمشية الله وصرح الشيخ والمحقق وغيرهما
بان الاستثناء بالمشية يقتضي عدم انعقاد اليمين وهو مروي عن النبي ص وعن الصادق ع باسناد ضعيف وهو رواية السكوني
وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني قال هو على ما استثنى وفصل العلامة في
القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء ان كان المحلوف عليه واجبا او مندوبا والا فلا نظرا الى العلم بحصول الشرط في الاول دون الثاني
وفيه تامل وذكر جماعة انه لا فرق بين قصد التبرك والتعليق لاطلاق النص وتوقف فيه بعض من تأخر عنه استضعافا للسند النص وصرح
المحقق بانه يشترط في الاستثناء النطق فلا يكفي النية واستوجه العلامة في المختلف الاكتفاء بالنية لان المعتبر في الايمان انما هو النية والقصد
فان استثنى كذلك لم يتوجه شمول اليمين للمستثنى فلا يلزم العموم بالنسبة اليه ولعل ذلك لا يخلو عن رجحان وكثيرا ما يكون قاصدا الى التلفظ
به كاليمين فلو سبق اليه لسانه من غير قصد لم يعتد بها والمعروف بين الاصحاب انه يعتبر الاتصال العادي ولا يضر الانفصال بالتنفس
والسعال ونحو ذلك مما لا يخل بالمتابعة عادة وفي معتبرة حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وفي رواية
القلانسي باسناد ضعيف اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر وعن عبد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله

عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال ان احلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت وفي الصحيح عن حماد عن حسين القلانسي
او بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وعن عبد الله بن ميمون في
الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وفي الضعيف عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت وقيل هو
مروي عن ابن عباس وردها المحقق بانها متروكة لانا لا نعلم به قائلا وحمل على الاستثناء بالنية والاظهار قبل الاربعين وبيان ان الاستثناء
بالنية عند من جوزه لا يتقيد بذلك الطرف الثالث في الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والاصح وقوع اليمين من الكافر
ان كان مقرا بالله كما هو المشهور تمسكا بالاطلاق وخصوص صحيحة الحلبي ومنهم من اطلق الانعقاد ومنهم من اطلق المنع ولو حنث في يمينه وجب
عليه الكفارة نقل ظاهر مذهب الاصحاب عدم صحتها منه قال لكفره مطلقا وتردد فيه المحقق ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه وكذا
الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه والاصل في هذه المسألة صحيحة منصور بن حازم ورواية ابن القداح ورواية اخرى ضعيفة وغيرها
ومقتضى الروايات عدم انعقاد يمين الولد والزوجة والمملوك بدون اذن الاب والزوج والمولى لان المتبادر من نفي اليمين نفي الصحة
وذهب المحقق ومن تأخر عنه الى انه ينعقد يمين كل من الثلثة ان بادر بها بغير الاذن وان للوالد والزوج والمولى حلها وفي وجه غير واضح
واستثنوا اليمين على فعل الواجب وترك المحرم ووجهه ايضا غير واضح لاطلاق النفي وتقدم ما يدل على التخصيص وتعين الفعل عليه وجوبا على
لا يقتضي ترتب اثار انعقاد الحلف حتى ترتب الكفارة على الحنث ولو ظهر الحنث قبل الاذن فالظاهر انه لا كفارة عند الجميع الطرف الرابع في
متعلق اليمين لا ينعقد اليمين على الماضي ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب ولا ريب في ان متعلق اليمين ان كان راجحا بحسب
الدين والدنيا انعقدت اليمين وان كان مرجوحا في الدين والدنيا لم تنعقد والاصل فيه روايات متعددة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله وحسنة زرارة التي لا تقصر عن الصحيحة وغيرها صحيحة وصحيحة سعيد الاعرج وغيرها والظاهر ان متعلق اليمين ان كان مرجوحا
بحسب الدين لم تنعقد وجاز تركه وقد قطع به الاصحاب ويستفاد ذلك من اخبار كثيرة ويبقى الاشكال في الامر الذي يترجح بحسب الدين ولم
يبلغ حد الوجوب ويترجح تركه بحسب الدنيا المستفاد من عموم الاخبار فيه وظاهر الاصحاب الانعقاد ههنا ويشكل نظرا الى قول ابي عبد الله ع
في صحيحة زرارة كل ما كان فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك وموثقة زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلفت عليها لك فيها
منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله والظاهر عدم انعقاد
اليمين ان كان متعلقها المباح الذي يترجح تركه بحسب الدنيا نظرا الى قول رسول الله ص في صحيحة سعيد الاعرج اذا رايت خيرا من يمينك
فدعها ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع ومرسلة محمد بن سنان ورواية لعبد الرحمن ومرسلة علي بن فضال
ورواية ابن بابويه عن الصادق ع وما رواه عن سعيد بن الحسن عنه والاشكال ثابت في المباح الذي يتساوى طرفاه بحسب الدنيا
وقد قطع الاصحاب بالانعقاد ههنا ونقل اجماعهم على ذلك ويشكل نظرا الى رواية زرارة ورواية حمران ورواية عبد الله بن سنان ورواية
ابي الربيع الشامي وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره ولو كان الراجح اولى
في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى لم يكن في المخالفة الكفارة ولا اثم لا اعرف فيه خلافا ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه ظاهر الاخبار
ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج ابدا ولا يتسرى لم ينعقد يمينه لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة سعد بن ابي خلف وكذا لو حلفت ان لا تخرج
اليها او معه ثم احتاجت الى الخروج ويدل عليه بعض الاخبار وصرح الشيخ في الخلاف بان ترك التسري لو كان ارجح ولو في الدنيا لبعض
العوارض انعقدت اليمين وحنث بالفعل ويشكل لو كان التسري ارجح بحسب الدين ولو قال لغيره اسألك بالله لتفعلن او اقسم عليك
بالله ونحو ذلك ويسمى يمين المناشدة فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم للاصل وبعض الروايات لكن يستحب للمقسم عليه ابراره
في قسمه لما روي من ان ذلك من حقوق المؤمن وان لم يفعل فلا كفارة على احدهما لعدم انعقاد اليمين ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع

وغيرها



وغيرها وفي بعض الروايات ان على المقسم كفارة يمين ويحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة الطرف الخامس في بعض الاحكام المتعلقة
بهذا الباب وفيه مسائل الاولى لو حلف ليزورن على الاقامة في البلد وخشي مع الاقامة الضرر على نفسه او عياله جاز له تركها ولا كفارة لما
يدل عليه رواية اسحق بن عمار وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ويدل عليه رواية محمد العطار الثانية لو حلف على ممكن
في وقت معين فحصل العجز في ذلك الوقت انحلت اليمين ولو كان الحلف مطلقا فتجدد العجز انحلت مع العجز عند اليأس من التمكن منه
الرابع انما تجب الكفارة بالحنث اذا وقع عمدا اختيارا فلو وقع نسيانا او جبرا او مكرها فلا كفارة عليه وهو مصرح به في رواية عبد الله بن سنان
الخامس يجوز الحلف لدفع الضرر عن المؤمن سواء كان عن نفسه او عن ماله وان كان الحالف كاذبا في يمينه لحسن الكذب النافع وقد يجب ان كان به
انحصر طريق التخلص فيه وكذا الحلف عليه ويدل على جواز الحلف روايات كثيرة كصحيحة ابي الصباح وصحيحة سعد بن سعد وذكر جماعة
من الاصحاب انه متى امكنه التورية ورى بما يخرجه عن الكذب وروي وظاهرهم الوجوب ولا ريب في حسن التورية لكن في تعينه
وجوبا نظر والمراد بالتورية ارادة شيء واستعمال اللفظ خلافه السادس لو وهب له مال وكتب له ابتياع وقبض ثمن لمصلحة فنازعه الوارث
على تسليم الثمن فاستحلفه على ذلك جاز له الحلف ولا اثم عليه لصحيحة محمد بن ابي الصباح وكذا لو حلف فانه بكاماء او قصد التخلص من ظالم
باثم ولم يحرج ويدل عليه رواية الوليد بن هشام المرادي وصحيحة سعد بن سعد الاشعري السابع يكره الحلف على القليل وان كان صادقا
وفسر القليل من المال بثلثين درهما في مرسلة علي بن الحكم ان ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ ثلثين درهما
فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه والاظهر كراهية اليمين مطلقا لاطلاق النهي عنه وقد مر ما يدل عليه الثامن
لو حلف على ترك شرب لبن العنز واكل لحمها فالمعتبر في انعقادها رجحان جانب اليمين وقد مر الكلام في صورة التساوي بحسب الدين والدنيا
ولو كان محتاجا الى الاكل لم ينعقد ولو تجددت الحاجة انحلت اليمين ومثله لو كان الاكل راجحا كالهدي والاضحية وحيث تنعقد لا يتعدى
التحريم الى اولاد العنز لعدم تناول اللفظ لها وفي بعض الروايات الضعيفة النهي عن شرب لبن الاولاد واكل لحمها وبه عمل جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ وابن الجنيد التاسعة روى الشيخ باسناد ضعيف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل له جارية عتيقة فخاف
الاثم وخاف ان يصلها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فمات عمه فورث الجارية عليه جناح ان يطأها فقال
انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته والرواية ضعيفة لكن يستقيم المصير الى ما تضمنته الاظهر ان الحلف
انما وقع على الوطي المحرم لا مطلقا ولو قصد التعميم روعي حال الرجحان وعدمه ويبني على ما مر من الاصول البحث الثاني في النذر وفيه مسائل
الاولى لا اعرف خلافا في وجوب الوفاء بالنذر والاصل فيه الكتاب والاخبار المتواترة الثانية يعتبر في الناذر التكليف والقصد والشهيد
اعتبار الاسلام فيه واستدل له عليه بان نية القربة معتبرة في النذر وهي متعذرة في حق غير المسلم وممنوع واضح فان ارادة التقرب
ممكنة من الكافر المقر بالله الثالثة المشهور بين المتأخرين اشتراط اذن الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك وألحق به العلامة
في بعض كتبه والشهيد في الدروس الولد فاوقف نذره على اذن الاب كاليمين وذكر غير واحد منهم انه لا نص على ذلك في
النذر وانما يختص النص باليمين والاستدلال على استحباب الحكم في النذر لمشاركته اليمين في بعض الاحكام ضعيف وكذا الاستدلال
باطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات ايضا في كلام الراوي وتقرير الامام ع ان نقول بعد تسليم صحة الاطلاق اعم من الحقيقة
والذي وجدت في هذا الباب من الروايات ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وروى
صاحب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف وهو عن الحسين بن علوان وهو عامي عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ليس على المملوك
نذر الا ان ياذن له سيده والمتجه عدم اعتبار الاذن في الزوجة في غير المال والولد مطلقا وفي المملوك تردد الرابعة لا اعرف خلافا
في انعقاد النذر مع الشرط سواء كان شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا وان صليت كذا فلله علي ان اصوم كذا او استدفاعا كقوله

ان يؤدي الدين او يخلص المحبوس فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا وفي انعقاد
المتبرع به وهو الخالي من الشرط قولان اشهرهما الانعقاد وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وقال السيد المرتضى انه لا ينعقد محتجا باجماع الفرقة
وبما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع ورد بلسانهم والوجهان معارضان بمثلهما واستدل على المشهور بقوله تعالى
اني نذرت لك ما في بطني محررا فاطلقت نذرها ولم تذكر عليه شرطا وفيه تامل وبقوله عم من نذر ان يطيع الله فليطعه وكان اكثر روايات عامية
وبقول الصادق عم في صحيحة الحلبي فان قلت لله علي فكفارة يمين فالدلالة على الوجوب غير واضحة وبقول الصادق عم في صحيحة منصور بن
حازم اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة وعلي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا
وكذا ان لم افعل كذا وكذا بناء على ان الكلام متعلق الشرط بالجملة الاخيرة وفيه تامل ثم الدلالة على الوجوب غير واضحة وبقول الصادق عم في صحيحة
ابي الصباح الكناني قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وفي الدلالة على الوجوب تامل وقد يدعى في امثال هذه
الامر بالوفاء في مثله لكن الحكم بالوجوب مشكل وفي موثقة سماعة انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان
هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على
صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به والمسئلة محل تردد وان كان القول الاول لا يخلو عن رجحان ما الخامس يعتبر التلفظ بلفظ الجلالة فلو
قال علي كذا لم يلزم لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه قوله عم في صحيحة منصور بن حازم فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته وصحيحة ابي الصباح
الكناني حتى يسمي لله شيئا ومقتضى كلام الاكثر اعتبار خصوص لفظ الجلالة واكتفى الشهيد في الدروس باحد الاسماء الخاصة وفيه اشكال ولو
بدل لفظ الجلالة بمرادفه من الالفاظ الغير العربية ففي الانعقاد اشكال السادس لا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط نية القربة مع الصيغة فلو
قصد منع نفسه لا لله لم ينعقد للاخبار الدالة على اشتراط ان يقول لله علي كذا كصحيحة منصور وصحيحة ابي الصباح وموثقة اسحق بن عمار والظاهر اشتراط
القول به مع قصد معناه حتى لا يكفي القول به من غير ان يقصد المعنى والمستفاد من الاخبار انه يكفي ذلك من غير اشتراط جعل القربة غاية بعد
الصيغة بان يقول بعد الصيغة قربة الى الله او قربة الى الله ونحو ذلك وقرب ذلك الشهيد في غيرها خلافا لبعض الاصحاب وعلى ما قلناه فلو
قال المراد بنية القربة ان يقصد بقوله لله معناه ولو اعتقد انسان كان كذا فلله على كذا من غير ان يتلفظ بالجلالة ففي الانعقاد قولان اشهرهما
العدم وهو الاقرب للاخبار الدالة على اعتبار النطق السابع لا ينعقد نذر الغضب واللجاج وهو النذر بالطلاق والعتاق كقوله زوجتي طالق
او عبدي حر ان فعلت كذا الثامن يعتبر في متعلق النذر ان يكون مقدورا اعني ممكن الفعل عادة وان لم يكن مقدورا حال النذر لامتناع
التكليف بالممتنع ويعتبر كونه طاعة بان يكون واجبا او مندوبا وبناء على الاشهر الاقرب لاشتراط القربة في النذر وقيل يجوز كونه مباحا متساوي
الطرفين دينا او دنيا واستقربه الشهيد في الدروس استنادا الى ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عم قال قلت له ان لي جارية ليس
لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة
فقال ف لله بقولك نظر الى ان البيع مباح اذا لم يقترن بعوارض مرجحة والملازمة اعم من وجوه والجواب ضعف الرواية دون له لله
شاهد على اقتران عارض مرجح مع ان دلالة الامر بالوفاء على الوجوب غير واضحة وروى زرارة في الموثق الذي لا يقصر عن الصحاح قال
قلت لابي عبد الله عم اي شيء لا نذر فيه معصية فقال كل ما لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه والسبب اذا كان طاعة وكان
النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية فروع متفرقة الاول لو قال لله علي نذر واقتصر لم ينعقد لقوله عم ليس النذر
بشيء حتى تسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا ولو قال لله علي ان افعل قربة انعقد ويبرأ بفعل كل قربة من صدقة او صيام او صلوة
ركعتين او غير ذلك من الطاعات وقيل يبرأ بفعل مفردة الوتر وفيه اشكال لان المستفاد من العرف ان الوتر اسم للركعات الثلث لا لخصوص
المفردة ومشروعية فعلها على الانفراد غير ثابتة ومن نذر في سبيل الله صرفه في وجوه البر من الصدقة ومعونة الحاج والزائرين وطلبة العلم
وعمارة المساجد والقناطر ونحو ذلك الثاني المشهور بين الاصحاب ان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم نذره مطلقا فان لم يخف ضررا

من الصدقة



الصدقة لزمه ان يتصدق به وان خاف الضرر قوم ماله وعادله التصرف فيه والانتفاع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج حال
ان يتم ومستند هذا الحكم رواية محمد بن يحيى الخثعمي وهي صحيحة او موثقة معمولة بين الاصحاب فيجب العمل بها في المسالك الذي يقتضيه عدم
انعقاد الرجوع انه يلزم فيما لا يضر بحاله منه وما اضر بحاله او كان نذر الصدقة به او المال فيعتقد نذره واستشكل ذلك بان الواقع نذر واحد
والمنذور مرجوح فلا وجه لانعقاده في البعض وصحته في البعض ولو تعلق نذره بالصدقة بعين بعض ماله وكان الاولى خلافه للضرر
مندفع بتقويمه نقل اصحاب الحكم فيه وجهان الثالث لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر او المرض او حاضت المراة وجب الافطار وقد
قطع الاصحاب بانه يجب القضاء ومستنده صحيحة علي بن مهزيار ودلالتها على الوجوب غير واضحة ولو اتفق ذلك اليوم في شهر رمضان صامه
عن رمضان ولم يجب عليه القضاء ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وهل يجب عليه القضاء فيه قولان اشهرهما العدم وذهب جماعة منهم
الشيخ الى الوجوب استنادا الى صحيحة علي بن مهزيار ولعل الاول اقرب ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر على الاشهر الاقرب
لصحيحة علي بن مهزيار واستضعفها المحقق وغيره منه ولو عجز عن الصوم المنذور اصلا سقط وهل يجب عليه ان يتصدق لكل يوم بمد من طعام
الاكثر لا للاصل واثبته الشيخ لورود الامر به في عدة روايات ودلالتها على الوجوب غير واضحة الرابع ما لم يعين بوقت يلزم الذمة
مطلقا وما قيد بوقت يجب ايقاعه فيه والكفارة مع الاخلاف وما علقه بشرط ولم يقيده بزمان فقولان والاشهر الاقرب عدم التضيق وعن
ابن حمزة يتضيق فعله عند الشرط ولو نذر الصوم في مكان معين قال الشيخ صام اين شاء وقيل يجب التعيين وهو اقرب وقيل يتعين ذو المزية
دون غيره ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص انعقد النذر وتعين الوقت فلا يجزي في غيره ونقل بعضهم اجماع العلماء على ذلك واختلفوا
في نذر الصلوة في مكان مخصوص هل يتعين مطلقا ام لا يتعين الا مع المزية كالمسجد الاول اقرب لان النذر يتعلق بها على هذا الوجه وهي
بهذا القيد عبادة فيجب وان قلنا بتعين ذي المزية فاطلق يحصل العدول الى ما دونه ولا الى ما يساويه وهل ينعقد بالنسبة الى ما فوقه
فيه وجهان الخامس من نذر ان لا يبيع مملوكا لزم النذر ان كان له رجحان وان اضطر الى بيعه لم يجز عند الشيخ في النهاية والعلامة
استنادا الى رواية الوشاء والاقرب الجواز وعليه المتاخرين لعموم الادلة ورواية الوشاء محمولة على ما لم يبلغ حد الاضطرار السادس
لو نذر ان برئ مريضه او قدم مسافره كذا فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم لان الكلام الالزام بالمنذور ان حصل هذا الشرط بعد النذر فلا
يجب بدونه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وغيرها البحث الثالث في العهد وحده ان يقول عاهدت الله او علي عهد
الله ونحو ذلك واختلف كلام الاصحاب في العهد فالفاضلان جعلا حكمه حكم اليمين فينعقد ما ينعقد فيه ويبطل فيما يبطل والشيخ والشهيد
في النهاية والدروس جعلا حكمه حكم النذر ويظهر فائدة الخلاف في انعقاد العهد على المتساوي الطرفين دينا ودنيا وفيما اذا لم يعلق بشرط
ومن لم يفرق في الامرين بين اليمين لم يكن عنده في هذا الخلاف فائدة واستدل على الحاقه باليمين برواية علي بن جعفر عن اخيه عم قال
سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين تعلق
الكفارة على العهد في غير معصية الشامل للمباح قال في المسالك هو شامل للمكروه وما هو خلاف الاولى من المباح الا ان ذلك خارج
بالاجماع والرواية ضعيفة ولو تعلق بما الاولى تركه فالحق الدين والدنيا فقد صرح جماعة من الاصحاب منهم الشيخ
والمحقق بان لا المخالفة انشاء ولا كفارة وهو حسن ويدل على عدم اعتبار التعليق رواية ابي بصير عن احدهما عم قال من جعل عليه عهد الله
وميثاقه في امر طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية ايضا ضعيفة ويدل بمفهومها
على اعتبار كونه طاعة والمسئلة محل تردد ويشترط فيه القصد كالنذر اذ لا حكم للقول المجرد عن قصد بلا خلاف وهل ينعقد العهد بالضمير
والاعتقاد قيل نعم وهو قول الشيخين والقاضي وابن حمزة استنادا الى رواية وجوه مدخولة وقيل لا وهو قول ابن الجنيد وابن ادريس والفاضلين
وباقي المتاخرين ولعله اقرب لعدم ما يدل على انعقاده بمجرد الضمير فيكون الاصل سالما عن المعارض كتاب الاقرار والنظر فيه
في الاركان واللواحق وفيه ابحاث الاول الاقرار لغة على ما فسره الجوهري الاعتراف وفسره في القاموس بالاذعان للحق والاعتراف به

كتاب الاقرار

الاصحاب بانه اخبار الانسان بحق لازم ولا خلاف بين العلماء في ان اقرار البالغ العاقل الحر المختار الجايز التصرف على نفسه جايز والاخبار
الواردة بذلك تكاد تبلغ حد التواتر ولا يختص الاقرار بلفظ بل يكتفي بكل لفظ يفيد الاخبار باي لغة كان لاشتراك الجميع في التعبير عما في الضمير
وادعى العلامة في التذكرة الاجماع على ذلك والمعتبر في ذلك الدلالة العرفية دون اللغوية لان الظاهر من حال المتكلم انه يتكلم بحسب عرفه ويتفرع
على هذا الاصل احكام كثيرة ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق فالاقرب انه ليس اقرارا كما ذهب اليه اكثر المتاخرين لان المفهوم من هذه
العبارة عرفا ان هذه الشهادة ممتنع الوقوع من محاورات الشخص المذكور والامتناع الكذب عليه بحسب اعتقاد المتكلم فالغرض ان ذلك لا يمكن
عنه ومثل هذا في المحاورات العرفية خصوصا العوام كثير يقال ان شهد فلان اني لست من ابي فهو صادق وان قال فلان اني واجب القتل فهو
صادق وقال الشيخ بانه يلزمه الاقرار وتبعه عليه جماعة منهم المحقق استنادا الى حجة ضعيفة والمعتبر النظر الى القرائن والخصوصيات الواقعة في كل مقام
وقد ذكر العلامة في التذكرة ان اللفظ قد يكون صريحا في التصديق وينضم اليه قرائن تصرفه الى الاستهزاء والتكذيب كطريقة اداء اللفظ وحركة
الراس الدالة على الانكار وشدة التعجب كما ادعى عليه احد انه قرضه مالا فقال له صدقت على سبيل الاستهزاء وقال له علي الف فقال في الجواب
لك علي الوف والامر كما ذكره ولو قال له علي كذا ان شهد به فلان لا يكون اقرارا اتفاقا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا
وكذا لو قال ان قدم زيد او ان رضي فلان ويكفي في الاقرار الاشارة المفهمة البحث الالفاظ الدالة على الاقرار صريحا منها ما يفيد الاقرار با
لدين صريحا كقوله في ذمتي كذا ومنها ما يفيد ظاهرا كقوله علي كذا ومنها ما يفيد الاقرار بالعين صريحا كقوله له في يدي كذا ومنها ما يفيد ذلك
كقوله عندي وقد يكون اللفظ صالحا للامرين كقوله لدي ولو قال عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار ولو قال بلى فكذلك لان اهل العرف
لا يفرقون بينهما وبين نعم في جواب ونحوها في جواب الخبر المثبت ونحوها صدقت وبررت وقلت حقا او صدقا وكذا لو قال اليس عليك كذا
فقال بلى ولو قال نعم ففيه قولان ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به او بدعواك الا ان تدل القرائن على المقصود ولو قال اجلني بها او
اقبضتكها فقد اقر وانقلب مدعيا على ما قطع به الاصحاب وظاهر التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء لدلالته التزاما على ثبوتها في ذمته
وادعائه التاجيل او القبض يحتاج الى بينة وان لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كان للتامل فيه مجال وكذا لو قال بعتك او وهبتك كان اقرارا
على ما ذكروه وحيث يكون اقرارا هل يكون اقرارا للمخاطب بملكيته السابقة فيه وجهان اقربهما العدم لاحتمال ان يكون وكيلا في ذلك نعم هو اقرار
للمخاطب بملكيته السابقة فيه وجهان اقربهما العدم لاحتمال ان يكون وكيلا في ذلك نعم هو اقرار للمخاطب باليد فاذا ادعى الملكية ولم يوجد
له منازع له به ولو قال اشتر مني او اتهب فقال نعم كان اقرارا ويجري فيه الخلاف في كونه اقرارا بالملك ام مطلق اليد ولو قال لي كذا فقال
اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها لان هذه الصيغة كثيرا ما تستعمل في الاستهزاء والمبالغة في الجحود ومثله شد هميانك
ودم هميانك واشباه ذلك واطلاق الاقرار بالوزن ينصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا الدراهم والدنانير تنصرف الى نقد البلد اما
غير الدراهم والدنانير كما لو قال له علي وزن درهم فضة او مثقال ذهب فلا يجب حمله على النقد الغالب ومع التعدد ينصرف الى الغالب ايضا وفي
التساوي الى الادهان ومع التساوي يرجع في التعيين الى المقر ولو تعذر الرجوع اليه بموت ونحوه اعتبر الاقل اخذا بالمتيقن البحث الثاني
في شرائط المقر يشترط في المقر البلوغ فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مميزا ولو جوزنا وصية الصبي في المعروف جوزنا اقراره بها لان من
ملك شيئا جاز له الاقرار به ويشترط العقل فلا ينفذ اقرار المجنون ولو كان يعتوره الجنون ادوارا نفذ اقراره وقت افاقته ولا ينفذ
اقرار السكران سواء شرب مختارا ام لا خلافا لابن الجنيد حيث الزمه باقراره ان كان شرب باختياره وهو ضعيف ولا المكره ولا فرق بين
من ضرب حتى الجئ الى الاقرار وبين من هدد عليه بايقاع مكروه لا يليق بمثله تحمله عادة من ضرب وشتم واخذ مال ونحو ذلك ولو ظهر امارات
الاختيار كان يكره على اقرار فاقر بغيره او بازيد منه قبل والمحجور عليه للسفه لا يقبل اقراره بمال ويقبل في غيره كالطلاق والخلع ونحوهما ولو
اقر بموجب قتل في الحال وان المال والمفلس لا ينفذ اقراره في حق الغرماء ولو اقر بدين فالاقرب انه ان فضل من الغرماء شيء من مال الحجر ادى منه والا
انتظر يساره ولو اقر بعين فان نفذت دفعت الى المقر له والا لزمه مثلها او قيمتها على الاقرب واما المملوك فلا اعرف خلافا بين الاصحاب

في عدم



في عدم نفوذ اقراره لا بالمال ولا بغيره ودعوى الاجماع على ذلك مذكورة في كلامهم ولا اشكال في نفوذ اقراره مع تصديق مولاه فلو اقر بمال
وصدقه المولى وكان عين المال موجودا كالسرقة الموجودة دفعت الى المقر له وان كانت تالفة او لم يصدقه المولى او كانت مستندة الى الجناية
او اتلاف مال فالظاهر انه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها فالمشهور انه ينفذ فيما في يده
واستشكله العلامة في التذكرة والاقرب النفوذ فيما هو من لوازم التجارة عرفا اذ دل الاذن في التجارة على الاذن فيما يتعلق به
تضمنا او التزاما قال بعض الاصحاب لو قلنا انه يملك مطلقا او على بعض الوجوه نفذ اقراره بما حكم له به وهو حسن ولا يعتبر عدالة
المقر على الاشهر الاقرب لعموم الادلة وفيه خلاف للشيخ على ما نقل ولو كان الصبي في سن يحتمل البلوغ فهل يقبل اخباره بالبلوغ
قيل نعم اذا فسره بالاحتلام لا الانبات لامكان العلم به بالمشاهدة وان فسره بالسن فيقبل وقيده في التذكرة بما اذا كان غريبا
او خامل الذكر لتعذر اقامة البينة عليه كالمني ورجح بعضهم انه لا يقبل بدون البينة مطلقا لامكان اقامتها عليه في مجلس الدعوى ولا ينظر
الى حال المدعي وعجزه مع كون الجنس في ذاته معقد وراد المسئلة محل تردد ويشترط في المقر له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو
اقر لعبد صح وكان للمولى البحث الثالث في المقر به وهو اما مال او نسب او حق كالقصاص وخيار الشفعة وينعقد الاقرار بكل ولو من
هذه الثلاثة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا يشترط في المال المقر به ان يكون معلوما اذ ربما كان على ذمة المقر ما لا يعلم قدره
فدعت الحاجة الى الاقرار به ليتوصل الى براءة الذمة عنه بالصلح او الابراء ويعتبر في المقر به ان يكون تحت يد المقر وسلطنته بحيث يحكم
له ظاهرا اما اذا لم يكن الاخبار عنه اقرارا بل شهادة ولو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل وهو مجمع عليه بين العلماء على ما ذكره
لصدقه على القليل واصالة البراءة من الزائد وهل يندرج فيه غير المتمول قيل لا وقيل نعم ويشكل بعدم ثبوته في الذمة وعدم صدق المال
عليه عرفا ولو قال شيء جاز ان يفسره بما يثبت في الذمة قليلا كان او كثيرا عينا كان او منفعة او غيرهما وصرح العلامة في التذكرة بانه يجب
في المقر به ان يكون متمولا الا اذا كان من جنس ما يتمول كحبة الحنطة لانه شيء يحرم غصبه ويجب رده الى مالكه واستشكل بان ما لا يتمول لا يثبت
في الذمة وان حرم غصبه والكلام يقتضي ثبوته في الذمة ولو قال له عندي شيء اجبر تفسيره بما ذكر فلو فسره برد السلام وتسميت
العاطس ففي القبول وجهان ولو قال له علي الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه لكونها مبهمة فكان له تفسيرها بما شاء حتى لو فسرها بحبات
الحنطة قبل كما في التذكرة ولو قال له علي مائة وعشرون درهما فالكل دراهم لدلالة العرف على ذلك وكذا الكلام في امثاله وهو قول
الاكثر وذهب العلامة في المختلف الى انه لو قال له علي الف وثلثة دراهم او مائة وخمسون درهما رجع اليه في تفسير الالف والمائة لاحتمال ان
يكون الدراهم والدرهم تفسيرا للاخير وعن بعضهم انه يعود الى الذي يليه خاصة ولو اقر بشيء مؤجلا فان فصل وصف التاجيل عن الكلام المتقدم
الدال بظاهره على التعجيل بسكوت طويل ونحوه لم يقبل دعوى التاجيل وان ذكره موصولا من غير فصل بسكوت او كلام اجنبي فانكر المقر له
الاجل دعوى زائدة على اصل الاقرار فلا تسمع واليه ذهب الشيخ في احد قوليه وهو قول المحقق والعلامة في جملة من كتبه وللشيخ قول
اخر بانه يقبل قوله في الاجل كما يقبل قوله في اصل الاقرار واليه ذهب العلامة في التذكرة والمختلف لانه اقر بالحق موجلا فلا يلزم غيره
لان الكلام لا يتم الا باخره ولا يحكم على المتكلم الا بعد كماله وروى الشيخ عن هشام بن سالم في الموثق عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين
لا ياخذ باول الكلام دون اخره وهذا القول عندي هو الاصح ولو قال ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار فقيل يقبل قوله في البيع دون الخيار
وهو الاشهر وقيل يقبل قوله في الجميع وهو الاصح لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره وانما يحكم بالغاء القيمة اذا كملت منافيتها
لما ضم اليه وههنا ليس كذلك ولو قال له علي الف وقطع كلامه ثم قال ان الالف ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف والباقي محض دعوى ولو وصل باقراره
بالالف قوله من ثمن مبيع ثم قطع ثم قال لم اقبضه ففيه قولان احدهما عدم قبول قوله الاخير لم اقبضه لانفصاله عن الاول وهو اختيار المحقق وثانيهما
قبوله لان كونه من ثمن مبيع مقبول لاتصاله وهو لم يتضمن الاعتراف بقبض المبيع فيكون محتملا له والموافق للاصل فعلى البائع اثبات القبض وهو
اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف ولو اتى بمجموع الكلام متصلا ففيه قولان والاقرب انه يقبل لان الاقرار وقع على هذا الوجه البحث الرابع

الا اقل الامرين من قيمة العبد والمقدر المذكور والشيخ في المبسوط نزل الرواية على الافضل والشيخان في النهاية والمقنعة اثبتا ذلك ولم
يستدع المالك الوصول الى الملاك الرواية وبعض الاصحاب صحح الاعراض عن هذا الحكم اصلا استضعافا للسند واختلاف الاصحاب
على وجه لا يجبر ضعف الرواية وهو متجه والمتبادر الحق البعير بالابق وفلان ان ذلك يلحق بالشبه وهو يشعر بورود فيه ولم يظهر لي ذلك
فالحاقه بغيره مما يوجب اجرة المثل متجه ولو استدعى الرد من غير ان يتعرض للاجرة اصلا فقيل لم يكن للراد شيء وفيه خلاف للشيخين في العبد
الابق وقوى بعضهم انه ان صرح بالتطوع او بقصده الراد لم يكن له شيء والا كان له اجرة المثل وهو غير بعيد السادس اذا قال من رد عبدي فله
دينار فرده جماعة كان لهم الدينار بالسوية اذ لم يصدق الفعل الا من المجموع بخلاف ما لو كان الفعل يقبل التعدد كقول الداخل داري او احمل الكل او
من ثلثه جعالة منفردة على عمل وخالف بينهم بالزيادة والنقصان فان كان فعلهم لا يقبل الاختلاف كخياطة الثوب فخاطه ثلثة فلكل واحد منهم
بنسبة ما عمل الى مجموع العمل مما عين له وان لم يعين له من اجرة المثل بنسبة ما عمل الى المجموع السابع لو قال شارطتني فقال المالك فالقول قوله
مع يمينه لانه منكر وكذا لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا او لو اختلفا في قدر الجعل كما اذا قال المالك انه خمسون والعامل انه مائة
فقد اختلف فيه الاصحاب فقيل ان القول قول المالك مع يمينه فاذا حلف ثبت اجرة المثل وهو قول جماعة منهم الشيخ اما تقديم قوله فلان
الاختلاف في فعله فيقدم فيه كما تقدم في اصل الجعل مع انه منكر بالنسبة الى دعوى الزائد والاصل براءة ذمته وثبوت اجرة المثل بناء على ان
اليمين نفي الزائد ولا تثبت ما يدعيه فيثبت اجرة المثل للاتفاق على ان العمل بعوض ولم يثبت فيه مقدر وقيل القول قول المالك بيمينه
لكن يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما يدعيه العامل لاعتراف العامل بعدم استحقاق الزيادة لو كان ما يدعيه اقل من اجرة المثل
وهذا اختيار المحقق والعلامة في التذكرة والتحرير ووجهه ظاهر بادنى تامل وقيل يقدم قول المالك مع يمينه لكن يثبت اقل الامرين
من اجرة المثل وما يدعيه العامل واكثر الامرين منهما وما يدعي المالك ووجهه ظاهر بادنى تامل وفائدة اليمين نفي ما يدعيه العامل
فلا اشكال في فائدة اليمين على تقدير مساواة ما يعترف به المالك لاجرة المثل او زيادته عليها وقيل يقدم قول المالك لكن الثابت
بيمينه هو ما يدعيه لا غير وهو قول الشيخ نجيب الدين بن نما وقواه الشهيدان ووجهه انه تثبت ذلك بالاقتصار المتفق عليه وكون
المالك منكرا للزائد وقد حلف على نفيه مع ان الاصل براءة الذمة وقيل انهما يتحالفان لان كل واحد منهما مدع
ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر وهو مختار العلامة في القواعد واعترض عليه بان العقد متفق عليه وانما
الاختلاف في زيادة العوض ونقصانه فكان كالاختلاف في قدر الثمن في البيع وقدر الاجرة في الاجارة والقدر الذي يدعيه المالك
متفق على ثبوته منهما وانما الخلاف في الزائد فيقدم قول منكره وقاعدة التحالف ان لا يجتمعا على شيء بل يكون كل منهما منكرا لجميع ما
يدعيه الآخر ثم على تقدير التحالف فيما يثبت بعد التحالف الاوجه المتقدمة من اجرة المثل والاقل واختار في القواعد ثبوت اقل الامرين
ما لم يزد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فتثبت الزيادة والقول الرابع لا يخلو من قوة ولو اختلفا في الجنس كما اذا قال المالك جعلت [illegible]
فقال العامل جعلت دينارا ففيه قولان للاصحاب احدهما تقديم قول المالك ايضا لان القول قوله في اصله فكذا في جنسه ولانه اختلاف
في فعله فيرجع اليه وهو قول الشيخ وجماعة من الاصحاب منهم المحقق وثانيهما التحالف والرجوع الى اجرة المثل اذ ليس هنا قدر متفق
عليه يختلفان فيما زاد عليه بل مجموع ما يدعيه كل منهما ينكره الآخر وهي قاعدة التحالف وصححها الشهيد الثاني وعلى الاول فاذا حلف
المالك تثبت اجرة المثل عند الشيخ واقل الامرين عند المحقق واقلها ما لم يزد عما ادعاه المالك عند العلامة ويجيء على قول ابن نما تعيين
ما عينه المالك قال بعض الاصحاب والاقوى تفريعا على ثبوت اجرة المثل ثبوتها مطلقا مع مغايرتها جنسا لما اختلفا فيه
ومع موافقتها لدعوى العامل جنسا فاقل الامرين اوجه ومع موافقتها لدعوى المالك خاصة بان كان النقد الغالب الذي يثبت به اجرة
المثل الذي هو يدعيه المالك فثبوت اجرة المثل ان كان مدعاه الازيد اجود واخذ كل واحد من الدعويين باعتبار القيمة ونسبتها
الى اجرة المثل واثبات الاقل او الاكثر بعيد وما ذكره غير بعيد وعلى القول بالتحالف مطلقا اشكال وهو فيما اذا اشار في الاجرة وما

يدعيه المالك

وما يدعيه المالك او زاد ما يدعيه عنهما فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه المالك باعترافه
فلا فائدة في تحليف العامل كتاب اللقطة وهي بفتح القاف وسكونها اسم للمال الملقوط على ما نقل عن جماعة من اهل اللغة كالاصمعي
وابن الاعرابي والفراء وابو عبيدة وقال الخليل هي بالسكون لا غير واما بفتح القاف فهي اسم للملتقط لان ما جاء على فعلة فهو اسم الفاعل
كهمزة ولمزة على اي تقدير فهي مختصة بالغير بالمال والفقهاء يتجوزون في اطلاقها على ما يشمل الآدمي فينضبط مباحث هذا الكتاب في
ثلثة اقسام الاول في الآدمي ويسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو الانسان الضائع غير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وفي هذا
البحث اطراف الاول في اللقيط لا يتعلق حكم اللقيط بالبالغ العاقل ويتعلق بالطفل غير المميز وفي المميز تردد ولو كان له اب او جد او ام او
غيرهم ممن يجب عليه الحضانة كانوا مختصين به ولا يجري فيه حكم اللقيط فيجبر الموجود منهم على اخذه ويجب على من وجده اخذه وتسليمه الى
من يجب عليه حضانته كفاية من باب الحسبة ولا اعرف خلافا في انه لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه آخر فاخذه آخر لزم الاول اخذه لتعلق
الوجوب به فليتحمل ولو التقط مملوكا صغيرا ذكرا كان او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولا يجوز تملكه على احد القولين في المسألة
لاصالة البقاء على ملك مالكه وقطع في القواعد بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول ابن الجنيد ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط
لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن لان يده يد امانة شرعية للاذن له من قبل الشارع فلا يستعقب الضمان الا بتفريط ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه وهل الحكم في الكبير كالصغير فيه قولان واستحسن بعضهم جواز الالتقاط عند خوف التلف ويعلم
كون الملتقط مملوكا مع الجهل بمالكه برؤيته قبل ان يضيع يباع مرة بعد اخرى ولا يعلم مالكه ولا يكفي اللون والقرائن وان التقط المملوك
ولم يوجد له من ينفق عليه تبرعا رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيع شيئا منه بنفقة ايام فان تعذر فالظاهر انه يجوز ان ينفق
عليه الملتقط بنية الرجوع الى ان يستغرق قيمته ثم يبيعه فيها قالوا ولو امكن ان يبيعه شيئا فشيئا وجب مقدما على بيعه دفعة وح
لا يمكن انفاق الجزء الاخير في النفقة لصيرورته ملكا للغير بل يحفظ ثمنه للمالك الا الثاني في الملتقط ويشترط فيه البلوغ والعقل
فلا يصح من الصبي والمجنون وفي اشتراط الرشد قولان والاقرب اعتبار الحرية كما قطع به الاصحاب ولو اذن المولى فيه ابتداء او اقره عليه
جاز وان كان المولى في الحقيقة هو الملتقط فيلحقه احكامه دون العبد وهل يعتبر الاسلام فيه قولان وموضع الخلاف ما اذا كان اللقيط
محكوما باسلامه بان التقط في دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده عنه بخلاف ما لو كان محكوما بالكفر فانه لا اشكال في جواز
التقاط الكافر له والاصل السالم عن المعارض وهل يشترط العدالة فيه قولان اقربهما العدم الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى الاكثر من الاصحاب
على ان اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر المامور به في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولانه دفع للضرر عنه واحياء
للنفس وصيانة لها عن الهلاك وذهب كثير من افراده وذهب المحقق الى الاستحباب عملا بالاصل وذهب الشهيد في اللمعة الى اختصاص الوجوب
بصورة الخوف عليه من الضرر واستوجهه الشهيد الثاني وهو متجه الاولى لما كان الاصل في اللقيط الحرية ما لم يثبت خلافها فهو قابل
للملك لان له يدا واختصاصا كالبالغ فيحكم له بملكية ما تحت يده واختصاصه به كثيابه الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته واللحاف الثانية
المغطى عليه او على ثوبه وما شد عليه او على ثوبه او جعل في جيبه والدابة التي هو عليها او عنانها بيده والمهد الذي هو فيه والدنانير
الموضوعة تحت فراشه وامثال ذلك وفي ما يوجد بين يديه وعلى جانبيه تردد وكذا لو كان على دكة وعليها متاع ففي المبسوط حكم له به
مطلقا وقيل لا يحكم له به وقيل يحكم مع انضمام قرينة كورقة معه او في ثيابه دالة على ذلك وقيل لا يحكم له بذلك الا مع القرينة القوية
الموجبة للظن الغالب بان كانت الورقة مكتوبا اليه ونحو ذلك وهو غير بعيد الثالثة مذهب الاصحاب انه لا يجب الاشهاد عند اخذ
اللقيط للاصل ونقل بعضهم اتفاقهم على ذلك وفيه خلاف لبعض العامة الرابعة لا ولاية للملتقط على اللقيط الا في حضانته وتربيته
فلا ولاية على ماله للاصل ولا اعرف فيه خلافا فان كان له مال رفع امره الى الحاكم فلو بادر الملتقط الى الانفاق عليه من غير استئذان
الحاكم مع امكانه كان ضامنا على المعروف من مذهبهم فان تعذر الحاكم فالظاهر انه يجوز للملتقط الانفاق عليه من باب الحسبة كما يجوز

الانفاق على اليتيم للاحاد عند تعذر الولي المنفق لو ترك الانفاق يؤدي الى ضرر الطفل ووجوبها عليه من ماله مع وجود مال للطفل امر
بروجها متفيهان ولو لم يوجد للقيط مال ولم يوجد متبرع ورفع امره الى الحاكم لينفق عليه من بيت المال او الزكوة فان تعذر ذلك ووجد من
ينفق عليه من الزكوة جاز لهم والا استعان بالمسلمين فان انفق منهم متبرع فذاك والا كان على المسلمين انفاقه كفاية وهو منهم وهل للمنفق
الرجوع ان انوى ذلك فيه اشكال ولو وجد متبرع فانفق الملتقط من ماله لم يكن له الرجوع الخ ذكر الاصحاب انه يحكم باسلام الملتقط ان لقط
في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب وفيها مسلم واحد يمكن تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا او محبوسا وذكر بعضهم انه لا يكفي المارة القسم
الثاني في الملتقط من الحيوان ويسمى ضالة وفيه مسائل الاولى المعروف بينهم ان اخذها في مواضع الجواز مكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤوي
الضالة الا ضال ولما روي عن الباقر عم الضوال لا ياكلها الا الضالون وعن الصادق عم قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها
وفيه تقييد بعدم التعريف واستثنى من ذلك ما اذا تحقق تلفها فانه تزول الكراهة ويبقى طلقا والاشهاد عليها مستحب لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله واوجبه بعض العامة عملا بظاهر الامر والمستند غير ناهض بالدلالة على الوجوب الثانية البعير اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا
لا يجوز اخذه عند الاصحاب والاصل في هذه المسألة ما روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وكرشه وسقاؤه فلا تهجه ويدل عليه ايضا
حسنة هشام بن سالم وصحيحة معوية بن عمار والحق بها الدابة ولشدة الاشتراك في الامتناع من صغار السباع ودلالة السكوني في الضعيف
عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في رجل ترك دابة من جهد قال ان تركها في كلأ وماء وامن فهي لصاحبها يأخذها حيث اصابها
وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها وروايته صحيح عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان يقول في الدابة
اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عم في رجل ترك دابة فقال ان كان تركها
في كلأ وماء وامن فهي له ان يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلأ وماء فهي للذي احياها ولا روايتان ضعيفتان مع معارضتهما
لصحيحة عبد الله بن سنان الاتية لكن الحكم بمضمونها هو المعروف من مذهب الاصحاب في المالك وفي معناها البغل لاشتراكهما
في الامتناع من صغار السباع غالبا وفيه نظر وتردد المحقق في البقرة والحمار ثم رجح المساواة وهو خيرة الشيخ في الخلاف
المالك اشتركا والحاق البقرة دون الحمار والاقرب عدم الالحاق فيهما وقوفا على موضع النص ولو وجد البعير من جهد او مرض
في غير كلأ ولا ماء فهو لواجده لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من اصاب
مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى
احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا تركت من جهد
في غير كلأ وماء وحيث يأخذه في صورة المباح يكون مضمونا عليه لانه كالغاصب ولا يبرأ لو تركه في مكانه او رده الى محله انما
يبرأ برده الى صاحبه مع القدرة ومع التعذر يسلمه الى الحاكم ومع التعذر يبقى في يده قابضة مضمونا الى ان يجد المالك او الحاكم ويجب
الانفاق وفي رجوعه مع النية وجهان والشاة اذا وجدت في الفلاة فلا خلاف في جواز اخذها لقوله عم في صحيحة الحلبي
وصحيحة معوية بن عمار وحسنة هشام بن سالم هي لك او لاخيك او للذئب ثم يتخير اخذها بين ان يحفظها لمالكها او يدفعها
الى الحاكم ولا ضمان عليه اما مطلقا او مع ظهور المالك استصحابا للملكية السابقة ولقوله عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعموم
انا جاء طالبها فرده اليه الثاني عموم الضمان ولعله اقرب استنادا الى الروايات الصحيحة المذكورة فان ظاهر اللام الاختصاص بطريق
الملك ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان السابقة عما لا يمتنع من صغير السباع وان كان اصله الامتناع كاطفال الابل والبقر
والخيل والحمير والدجاج فالمشهور بين الاصحاب ان حكمه حكم الشاة في جواز تملكها في الفلاة لمشاركتها لها في العلة المجوزة وهي كونه
في حكم التالف ولمفهوم صحيحة الحلبي وغيرها وفيه نظر والاقرب ان الحاقه بالشاة بقياس والاستناد الى اصالة البقاء والملك

على المالك



على المالك اليهم اشكال لضعف الاستصحاب في مثل موضع البحث لكن كذلك اندراجه تحت العمومات الدالة على حكم لقطة الاموال الحاقه
حكمها وفي جواز اخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا اشكال فمنهم من منع من ذلك مطلقا نظرا الى عصمة مال المسلم وادعاء المشاركة
مع البعير في التعليلين نظر ومنهم من استثنى من ذلك ما لو خاف الواجد لها ضياعها من مالكها او عجز مالكها عن استرجاعها فتجوز
التقاطها ومنهم من جوز اخذ الضالة مطلقا بنية الحفظ للمالك ولا يبعد ادخالها في العمومات الدالة على حكم لقطة الاموال والمسألة محل
اشكال واذا وجد الضوال في العمران فان كانت الضالة ابلا لم يحل اخذها لعموم النهي خصوصا ان كان ممتنعا كالشاة وصغير الحيوان لم يصح اخذه
واستدل عليه بانها محفوظة على مالكها وبان المفهوم من قوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب انها في غير العمران وقوله عم الضوال لا ياكلها
الا الضالون وقوله عم لا يمسها ولا يعرض لها وفي هذه الادلة نظر وعموم صحيحة الحلبي وحسنة يدل على جواز اخذ الشاة قالوا وحيث
ياخذها في موضع المنع يجب ايصالها الى المالك ان امكن والا فالى الحاكم ويجب عليه الانفاق عليها وبعضهم قال لا يرجع الى المالك
وبعضهم توقف فيه فان لم يجد المالك ولا الحاكم فقد حكم المحقق بانه ينفق عليه ويرجع الى المالك وبعضهم توقف فيه فان لم يجد المالك
ويظهر من الدروس التوقف فيه والمشهور عندهم انه يجوز اخذ الشاة ولو اخذها احتبسها عنده ثلثة ايام حين الوجدان فان جاء مالكها
فان وجد صاحبها دفعها اليه والا باعها وتصدق بثمنها ومستنده رواية ابن ابي يعفور في الضعيف عن الصادق عم قال جاءني رجل
من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها
وتصدق بثمنها والرواية ضعيفة لكنها مشهورة بين الاصحاب ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة ففي الضمان تردد والظاهر انه يجوز
له ابقاؤها بغير بيع او ابقاؤها الى ان يظهر المالك او ييأس منه قال بعض الاصحاب وغير الشاة يجب مع اخذه كذلك تعريفه سنة
كغيره من الاموال عملا بالعموم او يحفظه لمالكه او يدفعه الى الحاكم من غير تعريف والظاهر جواز التقاط كلب الصيد لانه مال ومحكوم حكم
سائر الاموال الملتقطة واحتمل بعضهم عدم جواز التقاطه وان كان مالا لانه ممتنع بنفسه الا ان يخالف ميله على مالكه وفي حكم باقي
الكلاب الاربعة على الاقرب الثالثة يجوز اخذ الضالة لكل بالغ عاقل واما الصبي والمجنون ففيهما وجهان ومذهب الشيخ الجواز لانه
اكتساب ولهما اهلية ذلك كالاحتشاش والاحتطاب ويتولى ذلك الولي ويتولى التعريف فيها سنة فان لم يات مالكه فان كان الغبطة
في التملك ملكها وضمنها والا ابقاها امانة وفيه وجه بعدم الجواز واعتبار الامانة والولاية في هذا الباب وعدم اهليتهما لذلك
ولعل الاقرب الاول لعموم الدليل وهو مذهب الاكثر بل لم ينقل الاصحاب فيه خلافا واطلق بعدم اشتراط العدالة الرابعة اذا احتاجت
الضالة الى النفقة فان وجد الحاكم رفع امره اليه وان تعذر وجد بها متبرع والا وجب عليه الانفاق عليها حفظا للنفس المحترمة
وفي جواز رجوعه الى المالك مع نية الرجوع قولان اشهرهما ذلك دفعا للضرر والاضرار وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع استنادا
الى عدم جواز اخذ العوض على الواجب وفيه منع ظاهر والى انه انفاق على مال الغير بغير اذنه وفيه ان اذن الشارع في الانفاق
بمنزلة اذن المالك ولعل الاول اقرب الخامسة اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة جاز الانتفاع بها وكان بازاء النفقة
عند الشيخ في النهاية وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو انسب القسم الثالث في غيرهما ونعني به ما كان من الاموال
هيهنا كل مال ضايع غير الانسان والحيوان وجد ولا يد عليه وفي هذا القسم مسائل الاولى اختلف الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال
منتشرة فذهب المحقق في موضع من الشرايع الى جواز لقطة ما دون الدرهم منها وتملكه وكره ما زاد منها ان اخذه بنية
التعريف وفي موضع منه حرم لقطة الحرم قليلها وكثيرها واوجب تعريفها سنة ثم تخير بين الصدقة بها وابقائها امانة وهو هذا
الاختلاف موجود في كلام العلامة والشيخ في النهاية حرمها مطلقا ولم يجوز تملك القليل وفي الخلاف كرههما مطلقا والشهيد في موضع
من الدروس حرمها مطلقا واوجب تعريفها سنة ثم اوجب الصدقة بها مع الضمان وفي موضع اخر جوز
تملك ما دون الدرهم وكره ما زاد وفي اللمعة اطلق تحريم اخذها بنية التملك مطلقا وجوزه بنية الانشاد مطلقا ونقل عن ابي

الصلاح بملكها بعد التعريف كغيرها والحرم استند الى قوله تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما امنا وهو يقتضي الامن في الاموال والى مرسلة ابراهيم بن ابي البلاد ورواية علي بن ابي حمزة ورواية الفضيل بن يسار والاية غير دالة على مقصودهم والاخبار مع قطع النظر عن اسانيدها لا تقتضي اكثر من الكراهة وقول ابي الصلاح لا يخ عن قوة ولا يبعد القول بعدم وجوب التعريف فيما دون الدرهم لما رواه الشيخ عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة الثقة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا تعرف واباح سلار وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة ويدل على قول ابي الصلاح اطلاق قول الصادق ع في صحيحة الحلبي يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وما رواه ابن بابويه عن حنان بن سدير باسانيد معتبرة منها الحسن بابراهيم قال سأل رجل اباعبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم والظ ان قوله يعني الخ من كلام الصدوق لان الرواية مذكورة في التهذيب بدون هذا ويؤيد ما ذكرناه قول الصادق ع في رواية داود بن سرحان يعرفها سنة ثم هي كسائر امواله ثم ظ هذه الروايات التملك بدون الضمان فان لم يثبت اجماع على خلافه امكن القول به وما دل على خلاف ذلك مثل قول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم تعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب وقول ابي جعفر ع في رواية ابي بصير الضعيفة من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه وما دل على انه يتخير المالك بين الاجر والغرم كرواية حفص بن غياث الضعيفة ورواية حنان الضعيفة يمكن حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة ونحوها رواية الحسين بن كثير الضعيفة واما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن فيمكن ان يكون قوله فان لم يعرف بالتشديد لا بالتخفيف مع احتمال الحمل على الاستحباب ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه اخر وهو جواز الانتفاع بها الى ظهور الطالب وثبوت الضمان بل يؤيد وعلى الاصحاب الثاني ولا ريب في كونه احوط وكيف كان فلا ريب في جواز الانتفاع بها الى ظهور الطالب وعن الصدوقين لو وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك بلا تعريف لرواية ابن مهران وفي الرواية دينار فالاستحق كتابة وعن بعضهم ان احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجا وليس في الرواية كون الثلثين في ذمته والروايتان غير مشهورتان ثم الظ انه لا خلاف في انه لا يجوز تملك الزائد عن القليل من لقطة الحرم بدون التعريف وانما الخلاف فيه سواء قيل بتحريم لقطته او كراهتها فاذا عرفها سنة فالمشهور انه يتخير بين ابقائها في يده امانة وبين التصدق بها عن مالكها وفي ضمانه قولان اشهرهما ذلك وذهب جماعة منهم المحقق الى العدم ولعله اقرب ونقل عن ظاهر ابي الصلاح وان لم نقل كما بينا الثاني ان وجدها في غير الحرم ولم تكن اقل من الدرهم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان وبعد ذلك فالمشهور انه مخير بين ثلثة اشياء تملكها والضمان للمالك والصدقة عن مالكها ويضمن للمالك قيمتها وابقاؤها في يده امانة وحفظها لمالكها وفي المسالك انه لا خلاف في الضمان مع الصدقة وان اختلف في لقطة الحرم وان الفارق النصوص وانها صريحة في الضمان وفيه تامل وان لم يثبت اجماع على عدم جواز التملك بغير الضمان لم يكن القول به بعيدا لما عرفت من طريق الجمع بين الاخبار لكن لا يبعد ترجيح المشهور واذا التقط ما يفسد تركه على ما لم يقبل الحول فهو على ضربين احدهما ما لا يمكن ابقاؤه كالطعام والبقول فالمذكور في كلامهم انه يتخير بين التملك بالقيمة او بيعه وحفظ ثمنه ثم التعريف وبين الدفع الى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظ للمالك وروي عن النبي ص انه قال من التقط طعاما فليأكله ولو لم يظهر المالك بعد التعريف عمل بالقيمة ما يعمل بالعين ويحتمل ان يكون الدفع الى الحاكم مع امكانه متعينا والثاني ما يمكن بقاؤه بالمعالجة كتجفيف الرطب مثلا فان تبرع احد باصلاحه تعين والا بيع وانفق في اصلاح الباقي وهل يتوقف ذلك على اذن الحاكم ام يجوز ان يتولاه بنفسه فذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى تعين الرجوع فيه الى الحاكم وقيل يتخير الملتقط بين الرجوع الى الحاكم وتولي ذلك بنفسه واستحسنه الشهيد الثاني ولو تعذر الحاكم تعين تولي الملتقط بنفسه ولو كان

الملتقط

الملتقط صاحبه في بيعه اجمع بيع ايضا ولو احتاج اللقيط الى مراعاة في اثناء الحول كالثوب المحتاج الى مراعاته بالهواء ونحوه تعين ذلك فان لم يكن لذلك اجرة في العادة تعين على سبيل التبرع والا لم يبعد استحقاق الاجرة ان انوى ذلك الثالث اختلفوا في جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط فحرمه ابو الصلاح وهو المنقول عن ظاهر الصدوقين والمستند قوله ع في صحيحة داود بن ابي يزيد ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع لا يمسه والمشهور الكراهة قال بعض الاصحاب والنهي محمول عليها جمعا ولم اطلع على المعارض لكن لا يستفاد من النهي في اخبارنا اكثر من رجحان الترك وفي كلام الاصحاب كراهة التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الالات التي يعظم منفعتها ويصغر قيمتها ولم اطلع على مستند فيما بخصوصها وحسنة حريز ويدل على نفي الباس في المالك ووجه الكراهة في هذه النهي عنه المحمول على الكراهة جمعا ثم يكره اخذ اللقطة مطلقا لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الصادق ع عن ابيه ع ان عليا ع قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم ويستحب الاشهاد عليها واوجبه بعض العامة الرابع ما يوجد في المفاوز او في ارض خربة قد هلك اهلها فهو لواجده من غير حاجة الى تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين ان يكون عليها اثر الاسلام او لم يكن ومستند الحكم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به والرواية مختصة بالدار لكن لا يبعد استفادة التعليل منها فيلزم العموم ويؤيده تخصيص بالورق ولم اجد احدا من الاصحاب قال بالجمع التقييدين وقيد الحكم جماعة من المتاخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام وجعلوا ذلك طريق الجمع بين الروايتين المذكورتين وبين موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وما ذكروه ليس طريق الجمع اذ ليس بين الجانبين عموم وخصوص فالجمع بحمل هذه الرواية على الاستحباب متجه والعمل في الرواية باشتراك محمد بن قيس لا وجه له فالاقرب القول الاول وهذا كله ان كان في دار الاسلام واما ان كان في دار الكفر فهو لواجده مطلقا الخامس ما يوجد مدفونا في ارض كان لها مالك او بائع فالمشهور بين الاصحاب انه يعرف البائع او المالك فان عرفه فهو له والا فهو لواجده والمراد بالبائع الجنس ليشمل القريب والبعيد قالوا وحيث يعترف به المالك او البائع يدفع اليه من غير بينة والاوصاف ولو تعدد البائع في طبقة واحدة دفع اليهم جميعا ان اعترفوا بملكيتهم وان اعترف به بعضهم دفع اليه وان ذكروا ما يقتضي التشريك دفع اليه حصته خاصة وفي معنى البائع من انتقل عنه بغير البيع من اسباب التملك والاكثر على عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره قال في المسالك انه تبع اطلاق النص كما سبق قال ومن قيد تلك بانتفاء اثر الاسلام يقيد هنا ايضا لاشتراكهما في المقتضي معه يكون لقطة ومراده من النص صحيحة محمد بن مسلم السابقة ولا دلالة لها على الحكم المذكور هاهنا ولا اعلم في الحكم دليلا الا انه مشهور ذكره الفاضلان وغيرهما والحجة عليه غير واضحة السادس ما يوجد في جوف الدابة يجب تعريفه لبائعه فان عرفه فهو له والا فلواجده ومستنده صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته ع في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه والعمل بمدلول الرواية متجه وذكروا انه لو وجدها في جوف سمكة فهو لواجده ولعل مرادهم الفرق بين مملوك الاصل ومباح الاصل وذكر في المسالك ان هذا اذا كانت السمكة مباحة الاصل فلو كانت مملوكة كالموجودة في ماء محصور مملوك فحكمها حكم الدابة كما ان الدابة لو كانت مباحة بالاصل كالغزال فحكمها حكم السمكة واطلاق الحكم فيهما مبني على الغالب وتقوية مستند الحكم قال واطلاق الحكم الشامل لما عليه اثر الاسلام وعدمه متجه لاطلاق النص كالسابق ومن اعتبره ثم اعتبره هنا ايضا لاشتراكهما في المقتضي وفيه نظر والحق بالبائع مطلق المالك والحجة على هذه التفاصيل الموجبة في كلامهم غير واضحة السابع

من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق غيره فهو لقطة والا فهو له ومستند الحكم
صحيحة جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل
وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ولو علم انتفاءه عنه فالظ انه لقطة
والرواية منزلة على غير هذه الصورة وحكمه بكونها لقطة انما ورد في المشارك الكثير وظاهره عدم الانحصار فلو كان المشارك منحصرا
لم يبعد القول بجواز الاقتصار عليه ووجوب تعريفه للمشارك فان عرفه دفعه اليه والا كان له او كان حكمه حكم اللقطة الثامنة ان اودعه لص
مالا وهو يعلم انه ليس المال له لم يجز الرد اليه فان عرف مالكه بخصوصه او من كان له عليه يد شرعية دفعه اليه والا فالمشهور ان حكمه حكم اللقطة
في وجوب التعريف سنة ثم التصرف به من مالكه ومستنده رواية حفص بن غياث قال سألت اباعبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل
من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له والرواية ضعيفة السند فيشكل التعويل عليه والقاعدة يقتضي ان يكون مالا
مجهول المالك فلا يجب التعريف ويجري فيه حكم مال مجهول المالك وفي المسألة قولان آخران احدهما قول المفيد وسلار انه يقسم
بجمعها على مستحق الخمس والباقي على فقراء المسلمين وثانيهما قول ابن ادريس وهو انه يدفعها الى امام المسلمين التاسعة اختلف الاصحاب
في ملك اللقطة بعد الحول فقيل يحصل الملك منها بمجرد مضيه وقيل لا يملكها الا ان يختار ذلك وهذا القول اشهر والاول اقرب نظرا الى
الاخبار السابقة والفريق الثاني اختلفوا في السبب الموجب للملك بعد الحول فقيل يحصل بقصد التملك ولا حاجة الى اللفظ ولا التصرف وقيل
يتوقف على اللفظ بان يقول اخترت تملكها ونحوه وقيل انه لا يملك الا بالتصرف بمعنى كونه تمام السبب المملك وجزؤه الاول التعريف والثاني
نية الملك او اللفظ الدال عليه واختلفوا ايضا في نحو ثبوت الضمان على الملتقط فالاكثر ومنهم المحقق على انه يحصل بنية التملك وان لم يظهر
المالك فيكون دينا على ذمته وذهب الشيخ وجماعة منهم العلامة في التحرير الى انه يحصل بمطالبة المالك لا مثله وهذا القول اقرب بعد
القول بثبوت الضمان كما هو مذهب الاصحاب وفي المسالك الظاهر من الاخبار ان الضمان يحصل بظهور المالك وان لم يطالب لكن
الشيخ اعتبر المطالبة وفي جمل ما ذكره ظ من الاخبار تامل ويلحق بهذا المقام مسائل الاولى اختلف الاصحاب في التقاط الصبي
والمجنون وعلى القول بالجواز يتولى التعريف الولي ولا يشترط في الملتقط العدالة على الاقرب جواز الالتقاط للعبد لعموم الادلة ومنع
بعض الاصحاب استنادا الى رواية ابي خديجة وهي ضعيفة قابلة للحمل على الرجحان الثانية في وجوب التعريف ان لم ينو التملك بل الحفظ
والاشهر الاحوط الوجوب الثالثة لم يقدر الشارع التعريف بحد فيرجع فيه الى العرف ولا يعتبر فيه التوالي كما قاله الاصحاب والتوالي تفسيرها
لعدمها وهو ان لا يستوعب الحول بالتعريف وهو غير معتبر بالاتفاق بل ولا كل يوم لاطلاق الامر بالتعريف وقد اعتبر الاصحاب
فيه ان يقع على وجه لا ينسى ان التالي تكرار للماضي فلو اريد تحقق ذلك بالتعريف في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم كل اسبوع ثم كل
شهر كان وهذا التحديد بتمامه لا دليل عليه وثانيهما ما ذكره بعض العلماء وهو ان المراد به توالي التعريف في الحول الواحد بحيث يقع التعريف
المعتبر في اثني عشر شهرا متوالية فالان فلك ابهمه غير لازم بل يجوز تفريقه بان يعرف شهرين ويترك شهرين وهكذا بحيث يجتمع من
الاشهر المعروف فيها تمام الحول وبهذا المعنى صرح في التذكرة والظ وجوب وقوع التعريف في المحافل والجامع والمواسم كالاسواق
والمساجد والشوارع في اوقات الاجتماع بان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ما شاكل ذلك ولو اتى في ابهامه كان احوط وبالجملة الغرض
من التعريف الوجدان فينبغي ان يسعى في ذلك قدر الامكان وزمان يكون ابلغ في هذا الباب ولا تحديد بحسب النفوس ويجوز ان يعرف
بنفسه وبمن يستنيبه او يستأجره او يستعين به لحصول الغرض بالجميع ولو احتاج التعريف الى مؤنة فان بذلها فذاك والا ففي لزوم
الاجرة في مال الملتقط او مال المالك او التفصيل بين التقاطها بنية التملك او بنية الحفظ اوجه اقربها الاول الرابعة لا يجوز تملكها الا

بعد التعريف



بعد التعريف والظ انه لا يقدح في ذلك تاخير التعريف على الفور لحصول الامتثال بالتعريف سنة وهو اعم من المتصل بزمان الالتقاط
والمنفصل عنه وهذا اصح القولين في المسألة وقيل لا يصح تملكها الا مع المبادرة الى التعريف وفيه ضعف الخامسة اللقطة امانة في يد الملتقط
مدة الحول فلا يضمن الا بالتعدي والتفريط والظاهر ان نية التملك في اثناء الحول من التعدي الموجب للضمان وللملتقط احوال الاول ان
ياخذها بنية الحفظ دائما وهي ح امانة في يده والظاهر انه يضمن بترك التعريف وقيل ويستمر الضمان ح ولو ابتدأ بالتعريف فتلف في
سنة لتحقق العدوان فلا يزول الضمان الا بقبض المالك او ما يقوم مقامه الثاني ان ياخذ بقصد الخيانة والتملك وقد تقدم حكمه وفي
برائه بالدفع الى الحاكم وجهان اقربهما ذلك قيل ولو عاد الى قصد التعريف لم يزل الضمان وان جاز له التملك بعد الحول الثالث ان ياخذ
ليعرفها سنة ويتملكها بعد السنة فهي امانة في السنة ان عرفها فيه ويجوز له التملك بعد الحول والمعروف من مذهبهم الضمان ح او مع
تجدد نية التملك وجهان الرابع ان ياخذها بنية الامانة والتعريف ثم يقصد الخيانة فالظ انه يضمن سواء كان متصلا كالسمن حدث بعد
هذا القصد ومما ذكرنا ظهر ان العين لا يخرج عن ملك مالكه قبل الحول فالنماء المتجدد في اثنائه للمالك سواء كان متصلا كالسمن او
منفصلا كالولد واقرب الوجهين انه يتبع العين مطلقا ولا يشترط لتملكه حول بانفراده اكمال حول الاصل الخامس ان ظهر المالك بعد
تملك اللقطة وهي قائمة بعينها وقلنا بوجوب الدفع فهل يجب ردها بعينها على الملتقط او يتخير بين ردها ودفع عوضها فيه قولان
اشهرهما الثاني والاقرب نظرا الى ظاهر الاخبار الاول السادس ان اظهر طالب فادعى الملك فان علم الملتقط انها له او اقام البينة عليه دفعها اليه
والا فان وصفها بما لا يوجب غلبة الظن لم يجب الدفع اليه وان وصفها بما يوجب الظن الغالب بانها له فالمشهور جواز دفعها اليه ولم
يجب وقال ابن ادريس لا يجوز الدفع بالوصف ولعل الاول اقرب قال بعض الاصحاب والظ ان شهادة العدل كالوصف ولم اقف

كتاب احياء الموات وفيه ابحاث الاول في الارضين وفيه مسائل الاولى العامرة من الارضين متعلقة بمالكها المسلم الذي لم
لا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه لا اعلم خلافا لا اعلم خلافا في ذلك وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة والحريم الثانية
الموات منها ما لا ينتفع به لعطلته على وجه يتعذر الانتفاع به الا بعمل بحيث يعد مواتا عرفا والارض الموات للامام ع لا اعرف فيه خلافا
ويدل عليه رواية ابي خالد الكابلي الصحيحة عند العلامة والشهيد الثاني فعند حضور الامام ع لا يجوز التصرف فيها الا باذنه واما عند
غيبته فالظ انه يملكها من احياها مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق
بها وهي لهم وفي صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال
سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي
لهم ورواه الصدوق ايضا وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وعن
محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير والفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي جعفر ع وابي عبد الله قالا قال رسول الله ص من احيا ارضا مواتا
فهي له وعن زرارة في الحسن بابراهيم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من احيا مواتا فهو له وعن معاوية ابن وهب في الصحيح قال سمعت
اباعبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها
وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ونحوه في موثقة محمد بن مسلم وفي صحيحة عمر بن يزيد قال سمعت رجلا
من اهل الجبل يسأل اباعبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا
وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة
فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه الى غير ذلك من الاخبار وهذا هو الاشهر بين الاصحاب وقيل يختص جواز الاحياء بالمسلم
لصحيحة ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي

الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله
ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى
الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلعم ومنعها الا ما كان
في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ودلالتها بالمفهوم فلا تصلح لمعارضة المنطوق الثالثة اذا جرى على
الارض ملك او ما في حكمه لمسلم معروف ومن بحكمه فما دامت عامرة فهي له ولورثته بعده وان ترك الانتفاع بها بلا خلاف في ذلك وان خربت
فان كانت من الاراضي المفتوحة عنوة لم يزل ملك المسلمين عنها وان ملكها بالشراء او العطية ونحوها لم يزل ملكه عنها على المعروف ونقله
في التذكرة عن جميع اهل العلم وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى بحيث مواتا ففيه للاصحاب قولان احدهما ما ذهب اليه جماعة منهم الشيخ وهو
بقاؤها على ملك مالكها وثانيهما ما ذهب اليه العلامة في بعض فتاويه ومال اليه في التذكرة وهو صحة احيائها وكون الثاني احق بها من الاول
وهذا القول اقرب ثم الفريق الاول اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز احياؤها ولا التصرف فيها مطلقا الا باذن الاول وذهب جماعة الى جواز
احيائها وصيرورة الثاني احق بها ولكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين ما يدخل في ملكه
بالاحياء او غيره من الاسباب المملكة اذا صار مواتا وذهب الشهيد في الدروس الى وجوب استيذان المحيي المالك اولا فان امتنع فالحاكم
وان لم يكن الاذن منه فان تعذر الامران جاز الاحياء وعلى المحيي طسقها للمالك ويدل على ما اخترناه عموم صحيحتي محمد بن مسلم وحسنة زرارة و
محمد بن مسلم وابي بصير وجماعة من الفضلاء عن الباقر والصادق عم قالا قال رسول الله صلعم من احيا مواتا فهو له وخصوص رواية الكابلي
السابقة وصحيحة معوية بن وهب ليتجبر ابالاستصحاب وبعموم صحيحة محمد بن مسلم وبصحيحة سليمان بن خالد والاول اضعف ودلالة الصحيحتين على
مطلوبنا اقوى لان الاخير على من يزيل حكم الاول وصحيحة سليمان غير دالة على الوجوب ونحوها صحيحة الحلبي ويمكن تخصيصها بصورة الانتقال
بالبيع ونحوه واعلم ان اطلاق كلام من حكم بان الملك بالاحياء ونحوه يقتضي عدم الزوال يشمل ما اذا علم استناد ملك البائع مثلا بالاحياء
والحكم به مشكل لكونه مصادما للاخبار الصحيحة ولا يبعد ان يكون غرضهم اختصاص الحكم بغير هذه الصورة كما يدل عليه بعض التعليلات المذكورة
في كلامهم فان الحكم المذكور اشكال مطلقا لعدم ثبوت الاجماع المذكور الرابعة ان لم يكن للارض مالك معروف فان كانت الارض حية فهي ملك
مجهول المالك يجري فيها حكمها وان كانت مواتا وكانت في الاصل لمالك معين ثم جهل مالكها فهي للامام فان كان حاضرا لم يصح احياؤها
الا باذنه وان كان غائبا لم يتوقف الاحياء على الاذن وكان المحيي احق بها من غيره ما دام قائما بعمارتها ولو تركها فبادت آثارها فاحياها
غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها ومستنده عموم الاخبار السابقة وخصوص صحيحة ابي خالد الكابلي وليس للرواية ظهور
في حال ظهور الامام كما توهم لقولهم ثم فيها حتى يقوم قائمنا الخامسة لا فرق في احياء الاموات بين القريب من العامر والبعيد عنه نعم
احياء القريب من العامر ان لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له السادسة الارض المفتوحة عنوة عامرها وقت الفتح للمسلمين قاطبة لا يملك
احد بالخصوص رقبتها ولا خلاف في ذلك ويدل عليه اخبار منها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع
المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على
ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل والمراد
بكونها للمسلمين ان الامام ياخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالحهم على حسب ما يراه لا ان من شاء من المسلمين له التسلط عليها او على بعضها
بلا خلاف في ذلك وفي صحيحة احمد بن ابي نصر وغيرها ان الارضين كلها وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول
الله صلعم بخيبر هذا مع حضوره وقد مر حكم الغنيمة في بحث الخراج والمقاسمة وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام بلا خلاف ويدل عليه
اخبار وقد مر حكم المحيي لها في زمان الحضور والغيبة السابعة الاشهر عند الاصحاب انه لا يجوز بيع رقبة الاراضي الخراجية ولا غيرها من
التصرفات لعدم كونها ملكا للمتصرف ولصحيحة الحلبي وغيرها مما يقرب منها نعم له بيع ما له فيها من الحقوق والآثار روى الشيخ في الصحيح

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض
المسلمين قال قلت يبيعها الذي هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون
اقوى عليها واملى بخراجهم منه وجوز جماعة من المتاخرين بيع رقبتها تبعا للآثار لا منفردة ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلعم على اهل خيبر فخارجهم
على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى به باسا لو انك اشتريت منها شيئا ورواه محمد بن مسلم في الصحيح ايضا وكرواية
حريز بطريق فيه جهالة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عم رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال عم
له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ويؤيده موثقة اسمعيل بن الفضل الهاشمي ولعل هذا
القول اقرب ولعل الخبر المانع محمول على الكراهة او على صورة لا يريد تحمل الخراج ويلحق بهذا الباب مباحث الاول في شرائط التملك
بالاحياء وهي امور الثاني ان لا يكون عليها يد مسلم او مسلمة ولا يشترط الحكم بانتفاء اليد العلم بالسبب الموجب لها بل يكفي عدم العلم
بكونها اليد عن سبب تملك ولو علم انتفاء اليد بغير سبب موجب للتملك فلا عبرة به كما لو علم استنادها الى تغلب او اصلاح
اهل القرية على قسمة بعض المباحات الاصلية الثالث ان لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين فان حريم العامر
يلحق به من حيث انه استحق باستحقاقه مرافقه فلا يجوز لاحد اخذ طريق يسلك فيه المالك الى عمارته وكذا الشرب وحريم العين وما شابه
ذلك من مطرح قمامته وملقى ترابه وكل ما يتعلق بمصالحه عادة والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب انما الخلاف في ان مالك
العامر هل يملك الحريم المذكور تبعا للعامر او يكون اولى واحق به من غيره وليس بملك حقيقة والاشهر الاول ويظهر فائدة الخلاف
في بيع الحريم منفردا ولعل الاول لا يخلو عن قوة وحد الطريق خمس اذرع عند بعض الاصحاب وعند الشيخ وابن [illegible] سبع اذرع
واختاره العلامة والشهيد في المختلف والدروس ومستند الاول رواية ابي العباس ومستند الثاني رواية مسمع بن عبد الملك و
رواية السكوني ويمكن الجمع بين الروايات باختلاف الحاجة الى الطرق فقد يحتاج الى طريق واسع وقد يحتاج الى اوسع منه وقد
يقع الحاجة الى اكثر من السبع كالطريق التي تمر عليها القوافل الكبار فلا يبعد وجوب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة الى الزائد كما قال
في المسالك وكل مقدار يحكم به يلزم المحيي ثانيا والاذن ثم وظيفة الحاكم فان فقد فالمكلفون كفاية من باب الحسبة ولو تشاح الحاضرون
الجانبين او مواته وفي المسالك لو زادوها على السبع واستطرقت صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد وفي الدروس
لو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزائد حدثا من بناء وغرس اشكال ذلك لان حريم الطريق باق ثم قال
ولا فرق بين الطريقين العام وما يختص به اهل القرى وقوته في ذلك نعم لو اتفق اهل الطريق فاتفقوا على اختصاره او تغييره امكن
الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادرا ولا يزول حريم الطريق بانقطاع المرور عليها لانه مما يتوقع عوده نعم
لو استطرق الناس غيرها وادى ذلك الى الاعراض عن الاول بالكلية لكون الثانية اقل مسافة واسهل وانفع وارفق فالظاهر لحوقه حكم
الموات بالاولى لانه شهد القراين على بقائها على العمران ستمرا وحريم مجرى الماء من القناة والنهر وغيرهما مقدار ما يطرح فيه ترابه اذا احتيج
الى التنقية ولاخراج التراب عن وشي مالكه على جانبيه للانتفاع به واصلاحه اما فوق التراب ولا دونه ابعد وبه على حسب ما جرى عليه الماء
ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم بعد القضاء لم يبعد يحتمل تقديم صاحب النهر فيحلف على الثابتة وصاحب الملك بيمينه وتسلطها
في الدعوى فيتحالفان ويشتركان في مقداره ويجيء في المسالك تقديم قول صاحب الارض والمشهور ان حريم بئر العطن اربعون ذراعا
وبئر الناضح ستون ومستنده رواية مسمع بن عبد الملك ورواية السكوني ولم تبلغا حد الصحة لكن العمل بها مشهور بين الاصحاب فلا
يبعد العمل بها وعن حماد بن عثمان باسناد فيه من هو غير موثق ولا ممدوح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا
حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق فتكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا ولاجل اختلاف الروايات

علم صحتها جعل بعضهم حريم البئر ما يحتاج اليه عادة من السقي منها وموضع وقوف الناضح والدولاب ومتردد البهائم ومصب الماء والموضع الذي
يطرح فيه ما يخرج من البئر قال ابن الجنيد حريم الناضح قدر عمقها لممر الناضح وحمل الدولابين بالستين على ان عمق البئر ذلك واختلف الاصحاب
في حريم العين فالمشهور انه الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وذهب ابن الجنيد الى ان حده ما ينتفي معه الضرر ومال
اليه العلامة في المختلف وحجة الشهيد الثاني ومستند الاول الجمع بين قول الرسول صلعم في رواية مسمع بن عبد الملك الضعيفة ما بين العين الى
العين خمسمائة ذراع وفي رواية السكوني ما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع وما في بعض الروايات الف ذراع وبين رواية عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة الف ذراع قال وقضى رسول الله صلعم في
رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة
اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء والجمع بحمل المطلق على المقيد
ومستند القول الثاني بعد استضعاف سند الاول الجمع بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد وهذا القول عندي اقرب
لقوله صلعم لا ضرر ولا ضرار ولما رواه الشيخ عن محمد بن محبوب في الصحيح قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية
لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله
عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون
بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله ورواه الكليني بادنى
تفاوت عن محمد بن الحسين في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد ع الحديث ويعضده قول رسول الله صلعم في قضية سمرة بن جندب المنقولة عن زرارة
في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر ع اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار وقوله ع في القضية المذكورة المنقولة عن زرارة
باسناد اخر انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ثم الامر بالقلع ويؤيده رواية عقبة بن خالد المذكورة وقوله ع ليس لذلك
هذا الاضرار في رواية هرون بن حمزة الغنوي وقول رسول الله صلعم في رواية عقبة بن خالد لا ضرر ولا ضرار وفائدة اعتبار الحريم ههنا
المنع عن احداث عين اخرى فيه بخلاف حريم البئر المتقدم فان فايدته منع الغير عن احياء ذلك القدر مطلقا حتى الزرع والشجر الا في
حريم العين فلا يمنع من سائر الانتفاعات ويستثنى لما فائدته ما يحتاج اليه للانتفاع بها على ما في الدروس من حريم القرية مطرح القمامة
والتراب والوحل ومناخ الابل ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها مما جرت العادة
بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا يضر بهم مما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية
بالبعد من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك قالوا وحريم الحائط مطرح الالة من حجر وتراب وغيرهما ان نقض الى
اساس الحاجة والمشهور بين الاصحاب ان حريم الدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج بل كثير منهم لم يذكروا
فيه خلافا فالظاهر ان ذلك مما يحتاج اليه عادة ولا نص عليه بخصوصه ولهذا منع بعضهم من اثبات حريم الدار لفقد الدليل بل لو اراد
محياه يبني بجنب بنائها لم يكن له ان يبعد من بنائها نعم له منع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها وفي حكم مطرح التراب القمامة والرماد و
الثلج ونحوها والمراد ان الغارس في جانبها غرسا يتغير من الموات المجاور له كل ما يحتاج اليه لغصنها وتسوى اليه عروقها والمرجع فيه
الى العادة على تقدير بقاء الغرس فيتقدر بذلك ومنع غيره من احياء ذلك القدر ومثله ما لو باع البستان واستثنى شجرة فانه يتبعها مدى
اغصانها وعروقها في الهواء والارض وفي رواية السكوني عن الصادق ع قال قضى النبي صلعم في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له
رسول الله صلعم بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها وفي رواية اخرى فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها
يعني بعدها تنبيه المعروف من مذهب الاصحاب ان ما ذكر في التحريم للبئر والعين والحائط والدار مخصوص بما اذا كان الاحياء في
الموات فيختص الحريم بالموات واما الاملاك فلا يعتبر الحريم فيها لان الاملاك متعارضة وكل واحد من الملاك مسلط على ماله التصرف فيه كيف

شاء فالوا



كيف شاء فالوا لو انه يحفر بئرا في ملكه وان كان لجاره بئر قريب منها وان نقص ماء الاولى وان ذلك مكروه قالوا حتى لو حفر في ملكه
بئر بالوعة وفسد بها بئر الجار لم يمنع منه ولا ضمان عليه ومثله ما لو اعد داره المحفوفة بالمساكن حماما او خانا او طاحونة او حانوت حداد
او قصار لان له التصرف في ملكه كيف شاء ويشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار تضررا فاحشا نظرا الى ما تضمن الاخبار المذكورة من
نفي الضرر والاضرار وهو الحديث المعمول بين الخاصة والعامة المستفيض بينهم خصوصا ما تضمن الاخبار المذكورة من نفي الاضرار
الواقع في ملك المضار وفي المسالك نعم له منع ما يضر بحائطه من البئر والشجر ولو بعروقها واصلها اليه والقرب المؤدي الى ضرر الحائط ونحو ذلك
الثالثة ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان تسويغ احيائها مناف لما دل عليه الشرع من اختصاصها بكونها
موطنا للعبادة والمشهور عدم الفرق بين القليل والكثير وبين ما يحتاج اليه الناسك وغيره لاشتراك الجميع في استحقاق الوقوف بها فتكون
كالمساجد المشرفة وقال المحقق لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه وهو غير بعيد لعدم فوات
المصلحة المطلوبة وعدم كونه ملكا لاحد او موقوفا الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي صلعم
الدور وهو اسم موضع بالمدينة واقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه مقدار عدوه البحث الثاني في كيفية
الاحياء الاحياء ورد في الشرع مطلقا من غير تفسير فلا بد فيه من الرجوع الى العرف فالتعويل على ما يسمى في العرف احياء والمشهور
بين الاصحاب انه لا يحصل الاحياء بمجرد التحجير خلافا لابن نما والاولى النظر الى العرف الا ان يوافق التحجير بعض الموارد والاحياء يختلف
بحسب الاغراض فان اراد السكنى اعتبر في احيائه التحويط اما باللبن او الخشب او القصب ونحوها بحسب العادة والمشهور اعتبار التسقيف
ولم يعتبره بعضهم لما روي عن النبي صلعم من احاط حائطا على ارض فهي له ولان الحائط حاجز منيع فكان احياء كما لو جعلها حظيرة
للغنم فان الفصل لا اعتبار به في المذكورة فنحن عن هذا القول البلوى ولا يعتبر نصب الباب عندنا خلافا لبعض العامة وان اراد زريبة
للدواب او حظيرة تجفف فيها الثمار او يجمع الحطب ونحوه ولا يكون نصب سعف او احجار من غير بناء ولا يشترط التسقيف هنا بلا
خلاف ولو اتخذ الموات مزرعة كفى التحجير بمرز او مسناة وترتيب مجرى الماء لها ان احتاج الى سوق الماء اليها وانه لا يعتبر سوق
الماء بالفعل وبعض عباراتهم يدل على اعتباره وان كانت مستأجمة بنحو الشجر اعتبر عضدها ولا يعتبر حراثتها ولا زرعها بالفعل
تهيئوها لذلك ولو اتخذها للغرس ففي عباراتهم اختلاف في القدر المعتبر فاجتزأ بعضهم اعتبر بينهما امدا امور ما يعتبر بها
بالفعل مع ثبات الغرس وسوق الماء اليها وما عضد شجرها واصلاحها بازالة الاحجار وتسوية الارض ان كانت مستأجمة
او بقطع المياه الغالبة عليها وتهيئتها للعادة وقوى بعضهم عدم اعتبار الغرس بالفعل مطلقا وعدم الاكتفاء بكل واحد من
الثلثة على تقدير الحاجة اليها اجمع بان كانت الارض مستأجمة والمياه غالبة عليها محتاجة الى السقي بل لا بد من الجمع بين تهيئة
السقي وقطع الشجر ودفع الماء وان احتيج الى احدها خاصة كفى ذلك وان خلت عن الشجر والماء واحتاجت الى الماء فلا بد من تهيئة
السقي ولو لم يحتج الى شيء منها اعتبر في احيائها التحجير عليها بحائط ونحوه وهو غير بعيد لا يبعد الاكتفاء بالغرس مع ثبات الغرس
في المعونة الاخيرة البحث الثالث في البقاع المحبوسة على الحقوق العامة كالطرق والمساجد والمدارس والمساكن الموقوفة والمقابر
والرباطات وفي هذا البحث اطراف الاول في الشوارع وهي موضوعة للاستطراق فهو منفعتها الاصلية ويجوز الوقوف فيها و
الجلوس لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوها بشرط عدم منافاته لحصول الغرض الاصلي كان لم يكن ذلك موجبا للتضييق على المارة
للاصل واتفاق الناس على ذلك في جميع الاعصار من غير نكير وله ان يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من ثوب وبارية
ونحوهما ولو بنى دكة وكان الطريق واسعا بحيث لا يضر بالمارة فالاقرب عدم الجواز ولو سبق اثنان الى موضع اقرع بينهما ولو جلس في
موضع لغرض الاستراحة ونحوها ثم قام عنه بطل حقه ولو جلس لغرض ثم قام قبل استيفاء الغرض بنية العود ففي ابقاء حقه قولان ولو بقي
رحله فوجهان من عدم النص عليه بخصوصه ومن قول امير المؤمنين ع فيما روي عنه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان

فهو احق به الى الليل وقد يثبت حكم الوصل في المسجد فيكون هنا كذلك والقطع به منقول عن جماعة منهم الشهيد ولو طال زمان المفارقة
فالظاهر زوال حقه واختلفوا في جواز الجلوس فيها للعمل الصنايع والبيع والشراء ونحوها فمنعه بعضهم مطلقا استنادا الى النهي عن الانتفاع
بالارض بغير ما هي له كالانتفاع بالموقوفات الخاصة بغير ما عين له والمشهور التفصيل بالمنع منه في الطريق المسلوك الذي لا يؤمن
تأذي المارة به غالبا وجوازه في الرحاب المتسعة بحيث يؤمن تأذي المارة به استنادا الى اطراد العادة بذلك في الامصار والاعصار
وهو غير بعيد للاصل وعدم نص على المنع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان لاهل الذمة ما للمسلمين في الجملة ولو فارق المكان
الذي جلس فيه للبيع ونحوه قيل يبطل حقه مطلقا وهو مختار الشهيد في اللمعة وحكم جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس ببقاء
حقه مع بقاء رحله للرواية السابقة وهو حسن الاصل عدم جواز التصرف فيه بازالة الرحل الا مع تضرر المارة ولا فرق مع سقوط حقه على
التقديرين بين تضرره بتفرق معامليه وعدمه واحتمل في الدروس بقاء الحق مع التضرر الا مع طول زمان المفارقة لاستناد الضرر الى
نفسه وعن التذكرة تقييد بقاء حقه ببقاء النهار استنادا الى الخبر السابق ولا فرق في الاحكام المذكورة بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا
وما دونه الا ان يجوز احياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقا من غير حاجة الى التقييد بما مر واذا اختص بموضع الجلوس على وجه يختص بما حوله
بقدر الحاجة لوضع متاعه ووقوف العاملين ومكان الكيل والوزن والمنع والاعطاء وليس لغيره ان يزاحمه في ذلك الا مع التضرر بالملاصقة
ومخالفة عرف الاستطراق ويلحق بالطريق فيما ذكر الاسواق المباحة والمشهور بين الاصحاب ان هذه المرافق في الطرق والاسواق والمساجد
لا يجوز للامام اقطاعها لاحد بخصوصه لان ذلك معد للارتفاق في الطرق والاسواق والمساجد لا يجوز للامام اقطاعها لاحد بخصوصه
المسلمين على العموم فلا معنى لاقطاعه وجوزه بعض العامة نظرا الى ان للامام يدا ونظرا فيها فلعله ذلك اذا رآه مصلحة الثالث في المساجد السابق
الى مكان من المسجد احق به سواء كان جلوسه للصلاة ام لتدريس علم او افتاء او قراءة قرآن ونحو ذلك واذا فارق ذلك المكان لا بنية العود
ورحله غير باق بطل حقه بلا ريب وان كان رحله باقيا فهو احق به للنص وقيده في الذكرى بان لا يطول زمان المفارقة وفي المسالك لا يبقى
حقه مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجود فرجة في الصف للنهي عن ذلك بل استثنى بعضهم ذلك مطلقا وحكم بسقوط حقه
ح ثم نفى عنه الباس وعند بطلان ان كان الرحل لا يشغل مكانا يحتاج اليه المصلون او نحو ذلك ففي جواز دفعه وجهان اقربهما العدم لعدم
جواز التصرف في ملك الغير بغير اذنه وان شغل جاز دفعه وفي الضمان وجهان وان لم يكن رحله باقيا فان كان قيامه لضرورة كتجديد
طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى الفعل ونحو ذلك ففي بطلان حقه وجهان احدهما عدم بطلان اختصاصه وبه قطع المحقق واحتج
له بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وآله فيما روي عنه اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به الى الليل واستشكل بكونه اعم من المدعى وانهم لا
يقولون به مع استضعاف السند وثانيهما بطلان الاختصاص ومنهم من فصل ففرق بين المفارق في اثناء الصلاة اضطرارا وعدمه فحكم
ببقاء اولوية الاول الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه وهو قول الشهيد محتجا بانه صلاة واحدة فلا يمنع من اتمامها والثاني وان لم
يكن قيامه لضرورة فالمشهور سقوط حقه مطلقا وظاهرهم عدم الفرق هنا بين من يألف بقعة ليقرأ عليه القرآن ويتعلم منه الفقه ونحو
ذلك وعدمه لعموم قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وفرق بعضهم فاوجب اولوية المذكور بمكانه كمقاعد الاسواق واشترط الشهيد في
الذكرى في صورة بقاء الرحل عدم طول المكث حيث يبقى الحق لا يجوز لاحد ازالته عنه وهل يصير اولى منه بعده لانه يحتمل ذلك
لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي فلا اثر لتعديه ولعل الثاني اقرب الوجهان ايضا ويتفرع على الوجهين
صحة صلاة الثاني وعدمها ولو استبق اثنان الى مكان لا يمكن الجمع بينهما فيه لعدم اتساعه اقرع بينهما الثالث في المدارس والمساكن
الموقوفة والرباطات فمن سكن بيتا منها او اقام بمكان مخصوص منها وكان متصفا بالوصف في حصول الاستحقاق بان يكون مشتغلا
بالعلم في المدرسة ويكون جامعا للشرائط التي اعتبرها الواقف فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع اشتراط الواقف زمانا محدودا
الا كان البيت الذي سكنه معدا لما فوق الواحد لم يكن له منع الغير من المشاركة وان لم يكن شيء من ذلك معلوما رجع فيه الى العادة ومن شغل

البيت

البيت منها فالظاهر انه لا يبطل حقه بالخروج لحاجة كشراء مأكول او ملبوس وقضاء حاجة وزيارة مؤمن ونحو ذلك والظاهر انه لا يلزمه تخليف احد
مكانه ولا ابقاء رحل وظاهر بعض الوجوه المذكورة في هذا المقام خلافه والظاهر انه لا فرق بين طول المدة وقصرها الا ان يخرج عن
المعتاد ما لم يشترط الواقف حدا موقتا من الزمان ولو فارق مكانا من المدرسة لغير عذر فالاشهر انه يبطل حقه مطلقا وان كان المفارقة
لعذر ففي سقوط حقه اوجه واستقرب المحقق هنا سقوط اولويته مطلقا بزوال ما يقتضي الاختصاص وفيه وجه بالبقاء مطلقا
ووجه آخر بالفرق بين الطويلة والقصيرة وهو مختار التذكرة واستحسنه في المسالك مع بقاء رحله او عدم خروجه عن الاقامة عرفا وفي
الدروس لو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه اوجه زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك وبقاؤه ان
قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة كطلب مادة مهمة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله
او خادمه ثم قال والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا واستشكله الشهيد الثاني عند الاطلاق النظر لانه ليس له اخراج
المستحق اذا اقام ولا ابتداء رفع الاستحقاق وعدمه نعم لو فوض اليه الامر مطلقا فلا اشكال البحث الرابع في المعادن والمشهور بين الاصحاب
ان المعادن مشتركة بين الناس لا تختص بالامام ع وعد الشيخان المعادن من الانفال المختصة بالامام ع وهو قول الكليني وشيخه
علي بن ابراهيم بن هاشم وسلار وقال المحقق بعد نقل ذلك عن الشيخين فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون
في ارض لا يختص بالامام ع فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه
قلت ولعل مستند الشيخين ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الانفال فقال هي القرى
التي قد خربت الى ان قال والمعادن منها والعمل بهذا الخبر غير بعيد لكونه معتبرا قد عمل به جماعة من قدماء الطائفة مع سلامته عن المعارض
لكن في تحقيق ما يصدق عليه المعادن اشكال ذكرناه في خمس الذخيرة والاخبار الدالة على وجوب الخمس في المعادن لا تدل على خلاف
الشيخين كما قد يتوهم وقيل تختص الامام ع بما كان في ارضه ع كالموات وعلى ما رجحناه فالظاهر ان ما كان من المعادن ظ لا يتوقف
على الاحياء يجوز في زمن الغيبة اخذه وما يتوقف على الاحياء يتوقف ملكه على اذنه مع حضوره ومع الغيبة جاز الاخذ منه كغيره من الانفال
ويحتمل الملك ايضا بالاحياء كاحياء الارض وان كان الامام ع يرفع يده بعد حضوره لانه من توابع الارض ثم المعادن قسمان ظاهرة
وباطنة فالظاهرة هي التي يبدو جوهرها من غير عمل كالنفط واحجار الرحى والبرمة والكبريت والقار واشباهها والمشهور ان هذه
لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر لان التحجير مقدمة الاحياء وهو لا يجري ههنا وعلى المشهور هل للامام اقطاعها فيه قولان ووجه
العدم استواء الناس فيه ووجه الجواز عموم ولايته وتصرفه وانما المصلحة برأيه ومن انفرد فيها فله اخذ ما شاء منها ولو زاد عن قدر
حاجته وان تسابق اثنان فصاعدا فالسابق اليها اولى وهل يأخذ ما شاء او ما يقتضيه العادة لامثاله فيه قولان ولو توافيا وامكن
الجمع باخذ كل منهما مطلوبه والا اقرع بينهما لانها لا كلا مشكل وقيل ينصب الحاكم من يقسم بينهما وهو جيد مع قبول القسمة ولو كان الاخذ
وانما لحاجتهما لكن ضاق مكان الاخذ عنهما معا فالقرعة ايضا ومثله ما لو ازدحم اثنان فصاعدا على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع والمشهور
انه لو تغلب احدهما على الآخر اثم وملك وفيه اشكال ولو كان بجانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح
تملكها بالاحياء ولو حجرها اختص بها والمعادن الباطنة وهي التي لا يظهر جوهرها الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والفيروزج
والرصاص والنحاس والحديد فالمشهور انها ليست ملكا للامام ع وقد سبق الخلاف في ذلك لجماعة من القدماء وان الترجيح لقولهم
والمشهور ان المعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها وهو احياؤها وبدون ذلك تحجير يفيد اولوية ويجري فيه احكام التحجير كالحفر بئرا
في الموات على قصد التملك فانه اذا وصل الى الماء ملكه مطلقا ولو كانت على وجه الارض او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء
عرفا لم تملك بغير الحيازة كالظاهرة ولا يقتصر الملك على محل المعدن بخصوصه بل يجري في حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه
وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمل عنده والمشهور انه لو احيى ارضا فظهر فيها معدن ملكه وكان ذلك مختصا به في زمان الغيبة على

القول بكون المعدن ملكا للامام مطلقا البحث الخامس في المياه وفيه مسائل الاولى الماء اصله الاباحة لكن يعرض له الملك بامور
منها ذلك ان يوخذ من المباح في انية او مصنع او نحوهما وهذا انما لاخلاف في اختصاصه بالحيازة ويجوز له انواع التصرفات من كبيع وهبة
ونحوهما ولا يجوز لاحد الاخذ منه الا باذنه ومن ذلك ما يستنبط ويستخرج من الارض المباح من بئر وعين بنية التملك وذهب الاصحاب
انه يملكه لكن نقل عن الشيخ انه اوجب في المبسوط والخلاف في ماء البئر على مالكها بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته
وزرعه الى غيره من غير عوض فان احتاج اليه لشربه او شرب ماشيته لا للزرع والشجر مستند الى روايات عامية لم من الذي ولا يبعد ان يكون
المراد بها الماء المباح كمياه الانهار والغيوث في الاراضي المباحة والابار المباحة والسابقة على احياء الارض ويحمل على هذا رواية
محمد بن سنان عن ابي الحسن عم قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ويدل على القول المشهور
صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ونحوه رواية سعيد بن يسار وحسنة الكاهلي يبيعه بما شاء هذا انما
ليس فيه شيء وفي موثقة اسمعيل بن الفضل ان كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبيعه بما احب وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صم عن بيع النطاف والاربعاء الى ان قال والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك
او جارك وفي موثقة عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم عن المحاقلة الى ان قال والنطاف شرب الماء ليس
لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له وهاتان الروايتان محمولتان على الاستحباب جمعا بين الادلة الثانية لو حفر بئرا
او استنبط عينا في بعض الاراضي المباحة لا بنية التملك بل لينتفع به او لعموم الانتفاع به فالظاهر انه لا يملكه كما ظنوا به لكن في الاول
يصير الحافر اولى بها من غيره مدة بقائه عليها فان تركها حلت لغيره الانتفاع بمائها فلو عاد الاول بعد الاعراض ففيه وجهان
الاشهر انه يساوي غيره والظاهر انه لا حاجة الى نية التملك في المستنبط في الارض المملوكة بل يملكها تبعا الثالثة ما حكم بملكه من الماء يجوز
بيعه كيلا ووزنا للانضباط وكذا يجوز مشاهدة ان كان محصورا واما بيع ماء العين والبئر اجمع فالاشهر منعه لكونه مجهولا
وكونه يزيد شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره وفي الدروس جوز بيعه على الدوام سواء كان منفردا او تابعا للارض وعلى هذا القول
يجري فيه الصلح ايضا لانه لا يشترط في الصلح ما يشترط في البيع وهذا القول غير بعيد نظرا الى الاخبار المذكورة الرابعة ان احفر نهرا او وصله
بالنهر المباح فدخل فيه الماء فلا اعرف خلافا في اولوية الحافر بالماء المذكور فليس لاحد ان يزاحمه فيه ولا في ملكية الارض المحفورة
فيجوز له بيعها وحينئذ فيترتب عليه اولوية الماء الداخل فيها انما الخلاف في ملكية الماء الداخل فيها فالمشهور بين الاصحاب خصوصا
المتاخرين انه يملك الماء الخارج بحفر البئر والعين وعن الشيخ في المبسوط انه لا يملك بذلك لانه مباح دخل في ملكه فيبقى على اصل
الاباحة والاخبار العامية التي اشير اليها سابقا وانما يكون الحافر اولى به ويتفرع عليه ما اذا كان الحافر للنهر جماعة ولم يسع سهمهم دفعة
ولا تراضوا على المهاياة عليه فانه يقسم بينهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقتهم على الذي حفر استنادا الى ان الاولوية تابعة
للملك فيكون الحق تابعا لمقداره وعلى القول المشهور فالاظهر ان الماء يملك على نسبة العمل لا النفقة والمشهور انه لا يشترط في ملك النهر
وماء النهر من المباح وجود ما يصلح لنقصه مثله خلافا لابن الجنيد ويذكر في الدروس انه يجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب بالماء
المذكور بلا استئذان مع الحال الاوسع النهر الخامسة اذا اجتمعت املاك متعددة على ماء واحد فان كان الماء لكلهم يقسم بينهم على قدر سهامهم
اما بقسمة نفس الماء او بالمهاياة عليه وان كان الماء مباحا ولم يف بالجميع في وقت واحد ولم يتوافقوا على امر بل تنازعوا في التقدم
والتاخر بدئ بالاول من الملك وهو الذي يلي فوهة النهر فيسقى ارضه اولا ثم يرسل الماء الى من يليه وهكذا سواء استغرق الاول الثاني بحبس
ام لا فلو لم يفضل من الاول او الثاني او من يليه شيء فلا شيء للباقين اذ ليس لهم الا ما فضل عن السابقين ونقل بعضهم الاجماع على هذا
الحكم والاصل فيه ما روي عن النبي صم انه قضى في شرب سيل ان للاعلى ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسل الى الاسفل ومن طريق الخاصة

رواية غياث بن



رواية غياث بن ابراهيم باسناد لا يخلو عن اعتبار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قضى رسول الله صم في سيل وادي مهزور للزرع الى
الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي وعن غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي
عبد الله عم قال قضى رسول الله صم في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين والمشهور
في الرواية انه بتقديم الزاي على الواو ثم الراء اخيرا ونقل ابن بابويه عن شيخه ابن الوليد بالعكس وذكر انها كلمة فارسية من هرز الماء اذا
زاد عن المقدار الذي يحتاج اليه وفي رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صم في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب
قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء والمشهور في مقدار السقي
حبس الماء الى ان يبلغ الماء الشراك للزرع والى القدم لسقي الشجر والى ان يبلغ الساق لسقي النخل وليس في الرواية التعرض للشجر وذكر الشهيد
وغيرهما ان تقدم الذي على فوهة النهر انما يكون على تقدير ان يكون سابقا في الاحياء او اشتبه التقدم اما لو علم التقدم في الاحياء
بدئ به اولا وان كان متاخرا ثم الذي يليه في الاحياء وهكذا لان حق السابق بالاحياء مقدم وهو متجه والروايات الدالة على تقديم الذي
يلي فوهة النهر لا عموم لها يجب تنزيله على هذا القسم وذكر في المسالك ان اطلاق النص والفتوى بسقي الزرع والشجر بذلك المقدار محمول على الغالب
في ارض الحجاز من استوائها وامكان سقي جميعها كذلك فلو كانت مختلفة في الارتفاع والانخفاض بحيث لو سقيت اجمع كذلك زاد الماء
في المنخفضة عن الحد المشروع افرد كل واحد بالسقي بما طريقه توصلا الى متابعة النص بحسب الامكان ولو كانت كلها منحدرة لا يقف الماء
فيها كذلك سقيت بما يقتضيه العادة وسقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذره وهو حسن السادسة لو اراد انسان احياء موات يسقيه من هذا
الوادي بعد اجتماع الاملاك عليه فان كان فيه التوسع لذلك فلا منع والا كان للسابقين المنع لانهم باحيائها ارضهم استحقوا ان يسقوا منه
الماء من اعظمها فلا يستحق اللاحق الا بعد استغنائهم فلو لم يفضل عن كفايتهم شيء بان احتاج الاول الى السقي عند فراغ المتاخر وجب
الحق اليه وهكذا ولا شيء للمحيي اخيرا وان كانت الارض التي احياها اقرب من فوهة الوادي لما عرفت من ان الاعتبار بالسبق في الاحياء وورد
في هذا الحكم المحقق وفي التذكرة نقل الخلاف في ما لو احتاج الاعلى بعد استيفاء حقه الى السقي مرة اخرى هل يمكن ام لا لانهم توفوا على
التمكن وانه يجب عليه الارسال لمن بعده محتجا بقول النبي صم في خبر عبادة بن الصامت يرسل الماء الى الاسفل حتى ينتهي الى الاراضي وقوله
في رواية الصادق عم ثم يرسل الماء الى الاسفل وغيرهما من الاحاديث السابعة مياه العيون المباحة والابار المباحة والغيوث والانهار
الكبار كالفرات والدجلة والنيل والصغار التي لم يجرها احد بنية التملك فان الناس فيها شرع سواء ومن سبق الى اغتراف شيء منها فهو
اولى به من غيره وان نوى التملك ملكه وهل يعتبر في ملكه نية التملك المشهور ذلك كتاب الصيد والذباحة وفيه ابحاث الاول
الحيوان الماكول انما يصير مذكى بطريقين الاول الذبح او النحر وذلك في الحيوان المقدور عليه الثاني العقر الزاهق في اي موضع كان و
ذلك في غير المقدور عليه والاغلب من هذا القسم في الحيوان الوحشي بالة الاصطياد والاصل في اباحة الصيد الاية والاخبار
والاجماع و الاصطياد يطلق على معنيين الاول اثبات اليد على الحيوان الوحشي باصالة المحلل الزيل لامتناعه بالة الاصطياد و
غيرها الثاني العقر المزهق للروح بالة الصيد على وجه يحل اكله والصيد بالمعنى الاول لا خلاف في انه يجوز بكل الة يتوصل اليه بها من كلب
وسبع وجارح وغيرها واما الاصطياد بالمعنى الثاني فلا خلاف ايضا في تحققه بالكلب المعلم بالشروط الاتية بمعنى ان ما اخذه
وجرحه وادركه صاحبه ميتا او في حركة المذبوح يحل اكله ويقوم ارسال الصائد وجرح الكلب في اي موضع كان مقام الذبح والاقتصار
عليه والظاهر انه لا يتحقق بكلب غير معلم للاية وللحديث ولعله اتفاقي والمشهور بين الاصحاب عدم تحققه بغير الكلب من
جوارح الصيد والسباع فيتوقف الحل في الاصطياد بالفهد والنمر وغيرهما على ادراك التذكية وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب
والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غيره وعن ابن الجنيد نقل الاجماع عليه وسندهم التقييد بقوله تعالى مكلبين في الاية
والاخبار الكثيرة وذهب ابن ابي عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما مستندا الى عموم الجوارح في الاية والاخبار المتعددة

ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل اخبار الترخيص على التقية او حمل اخبار المنع على الاولوية ويدل على الاول صحيحة الحلبي ورواية ابان فلا
يبعد ترجيحه ولا ريب في كونه احوط ولا فرق في الكلب بين الاسود وغيره على الاصح الاشهر وعن ابن الجنيد انه لا يجوز الاصطياد بالكلب
الاسود وهو مذهب بعض العامة ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل كالسكين ونحوه والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ويدل
عليه الاخبار واصالة الحل فيما عدا الاشياء المعينة المنصوصة ولو اصاب معترضا فقتل حل عند الاصحاب للاخبار ولو كان خاليا عن النصل لكنه
محدد يصلح للخرق كالمعراض يحل مقتوله ان خرقه ولو بسرعة ثبات به دون ما اذا لم يخرق على المعروف بينهم عملا بصحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى
حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا وهذا التفصيل غير معروف وكذا ما روى الصدوق عن زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر ع
يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك والوجه الحل عند الخرق ولو كان مثقلا لا يقتل بحده بل بثقله كالاحجار و
البنادق لم يحل مقتوله سواء كان قطعت البندقة راسه او عضوا او لا عملا بالاخبار الكثيرة وفي مثل الالة السيما بالتفنك المستحدثة في
هذه الاعصار تردد ولو قيل بالحل لم يكن بعيدا لعموم ادلة الحل ودخوله تحت عموم قول ابي جعفر ع من قتل صيدا بسلاح الحديث واخبار
البندقة مصروفة الى المعروفة في ذلك الزمان ويؤيده ما ورد في الحديث انها لا تصطاد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين
والاحوط التجنب ولا يشترط في حل الصيد موته بالآلة وحدها فلو تعددت فلو كانت مما يحل بكل واحد منها فمات بالجميع حل البحث الثاني في شرائط
في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما للآية والخبر واعتبروا في صيرورة الكلب معلما ثلاثة امور الاول ان يسترسل بارسال صاحبه بمعنى
انه اذا اغري بالصيد هاج الثاني ان ينزجر بزجره وبهذا الاطلاق منسوب الى الاكثر وقيده في الدروس بما اذا لم يكن بعد ارساله على
الصيد واستحسنه في المسالك وقريب منه في التحرير الثالث ان يمسك الصيد ولا ياكله على المشهور وعن جماعة من الاصحاب منهم الصدوق ان و
الحسن عدم اشتراط عدم الاكل وهو اقرب للاخبار الكثيرة وما دل على المنع يحمل على الكراهة او التقية كما يشهد له بعض الاخبار ونقل عن ابن
الجنيد بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده فجعل الاول قادحا في التعليم دون الثاني وعلى القول باعتبار عدم الاكل لا يضر شرب الدم و
الامور المعتبرة في التعليم لابد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تادب الكلب ولم يقدر اكثر الاصحاب المرات واكتفى بعضهم بما
لتكرر مرتين واعتبر اخرون ثلث مرات والاقوى الرجوع في امثاله الى العرف لفقد النص الدال على التحديد وحيث تحقق التعليم لم يقدح
المخالفة مرة البحث الثالث يشترط في ارسال الكلب والسهم شروط التذكية لانه نوع منها وسياق البحث فيها والمشهور ان من شرطها
الاسلام فكما لا يصح تذكية الكافر بالذبح والنحر فكذا ارسال الكلب ولا خلاف في ذلك في غير اهل الكتاب وفي اليهود والنصارى خلاف و
المشهور المنع والظاهر ان الخلاف ههنا كما في التذكية وفي المجوسي هناك قول بالحل وسيجيء الكلام فيه والصبي المميز في حكم المسلم والمعروف
بينهم انه يعتبر ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله استنادا الى بعض الاخبار وفيه ضعف من حيث السند والدلالة مع انه معارض
برواية القسم بن سليمن ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لحصول الشرط ولا خلاف عندنا في وجوب التسمية واشتراطها في حل
ما يقتله الكلب والمستند الآية والاخبار وكذا الحكم في ارسال السهم ونحوه للخبر ولا خلاف انه يكفي في الاجزاء ان اوقعت التسمية عند الارسال وفي
اجزائها ان اوقعت فيما بين الارسال وعضة الكلب او اصابة السهم قولان والاقرب الاجزاء لعموم النص وعدم ما يدل على حصر الزمان
في وقت الارسال ولو نسي التسمية حال الارسال وفعل في الاثناء فالظاهر الاجزاء قولا واحدا ولو نسي التسمية اصلا حل المقتول للخبر وفي الجاهل
وجهان ولو ارسل واحد كلبه وسمى آخر لم يحل الصيد المقتول لصحيحة محمد بن مسلم والمعتبر في التسمية هنا والذبح والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم كالحمد
والتسبيحات الاربع وفي مثل اللهم اغفر لي وارحمني واللهم صل على محمد وآل محمد قولان اقربهما الاجزاء لعموم الادلة والاقرب اجزاء ذكر الله مجردا
كما قطع به الفاضل لصدق الذكر المذكور في الآية والاقرب الاجزاء بغير العربية لان المراد من اسم الله تعالى في الآية الذات لا خصوص لفظ وينفرد
في حل الصيد بالكلب او السهم ان يحصل موته بسبب الجرح فلو مات لصدمة او بافتراس سبع او اعانه على ذلك الجرح غيره لم يحل ولو غاب الصيد وحيوته

مستقرة

مستقرة ثم وجده ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون موته بسبب اخر ولو فرض علمه بانه مات من جراحته فالمستفاد من الروايات والمشهور العلم بها الحل
الغالب لرواية زرارة والاقرب كراهة رمي الصيد بما هو اكبر منه والقول بالتحريم ضعيف البحث الرابع في بعض الاحكام المتعلقة بالاصطياد
وفيه مسائل الاولى المعروف بينهم انه لو رمى سهما فاوصلته الريح فقتل حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب
فقتل ولا يبعد الحل بذلك عملا بعموم ادلة الحل ولو سمى ورمى صيدا فاخطاه واصاب صيدا اخر حل لعموم الادلة وخصوص رواية عباد بن
صهيب قال ولو ارسل كلبه على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وهو حسن الثانية الصيد الذي يحل بقتل
الكلب له او الالة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا توحش وكذا ما يصول من البهائم او تردى في بئر وشبهها
ويتعذر نحره او ذبحه فانه يكفي العقر في استباحتهما ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولا اعرف خلافا في ذلك بيننا ويدل عليه
الاخبار لكن ليس فيها التعميم في الحيوان والالة ولو كان الحيوان مقدورا عليه لم يحل الا بالذبح او النحر فلو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو
رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما اختص بالفرخ لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب الثالثة لو رمى صيدا فوقع في الماء فمات لم يحل
منه لحسنة الحلبي ورواية سماعة ولو علم استناد موته الى الجرح حل الرابعة لا يجوز الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد ومذهب الاصحاب
انه للصائد دون مالك الالة سواء كانت كلبا او سلاحا وعلى هذا فعلى الصائد اجرة المثل الخامسة ان اعض الكلب صيدا كان موضع العضة
نجسا يجب غسله على الاصح الاشهر عملا بعموم ما دل على النجاسة السادسة اذا ارسل سلاحه من سهم وسيف وغيرها او كلبه المعلم الى صيد فاصابه وجرحه
فعليه ان يسرع اليه بالمعتاد وظاهرهم وجوب ذلك وفي اثباته اشكال ثم ان لم يدركه حيا حل بلا خلاف وان ادركه حيا ولم يكن فيه حيوة
مستقرة فتركه حتى مات حل والاولى ان يذكيه ان ادركه والعين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك لما في رواية ليث عن الصادق ع انه لك
اخر الذكاة وان بقيت فيه حيوة مستقرة فظاهرهم وجوب المبادرة بالمعتاد الى تذكيته وفي اثباته اشكال فان ادرك ذكاته حل وان
بتقصير الصائد بان لم يستصحب الالة مثلا ثم مات بجرحه فالمشهور انه لا يحل وفيه اشكال نظرا الى العمومات وذهب جماعة الى انه يترك الكلب
حتى يقتله فيحل وهو متجه نظرا الى عموم الآية وخصوص صحيحة جميل وغيرها من العمومات وان تعذر من غير تقصير الصائد لاشتغال الجلد
الاول وسل السكين مثلا فمات حل ومنهم من لم يتسع الزمان للتذكية على الاشهر الاقرب الادلة وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى انه مستقر الحيوة
متعلقت لمباشرة تذكيته وهو ممنوع السابعة الظاهر ان ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد
به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته بخلاف ما لو لم يكن الالة معتادة لذلك فلا يملكه بتوحله ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة
في سفينة وان قصد به التملك بان اتخذ الموحلة لذلك او قصد ببناء الدار او بالسفينة اثبات الصيد ففي ملكه له اشكال بينها وجهان
ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه ان لم ينو قطع ملكه عنه وان نوى ذلك ففي خروجه عن ملكه قولان اشهرهما الاول ولعل الاقرب
قالوا اما صير الدار غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول البحث السادس في الذباحة
وفيه فصلان الاول في الاركان وهي اربعة الذابح والالة وكيفية الذبح وما يقع عليه الذكاة اما الذابح فلا اعرف خلافا بين المسلمين
في تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وغيرهم واختلف الاصحاب في ذبيحة
الكتابيين فذهب الاكثر الى التحريم وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل وابن الجنيد والصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق سماع
تسميتهم عليها وساوى ابن الجنيد بين المجوس وغيرهم من اهل الكتاب وابن عقيل خص حكم الحل باليهود والنصارى ومنشأ الاختلاف الاخبار
الكثيرة من الجانبين وللجمع بينهما طريقان الاول حمل اخبار الحل على التقية الثاني حمل اخبار المنع على الرجحان والاولوية وبعض الائمة
والثاني اقرب لقرب التأويل والاشعار بالاستحباب في بعض الاخبار وما يدل على حصر المحرمات وقول ابي بصير في صحيحة شعيب
كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها والاكثر على عدم اشتراط الايمان والاكتفاء في الحل باظهار
الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط ان لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصب وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير اهل الحق وتبعه ابن

اودبس المحلى على المؤمن والمستضعف الذي لا يعادي ولا من مخالفينا ومنع ابو الصلاح من ذبيحة جاحد النص واطلق العلامة ذبيحة المخالف
غير الناصب مطلقا بشرط اعتقاد وجوب التسمية والاصح الاول عملا بعموم الادلة والمعارض محمول على الكراهة جمعا التناسب اشكال
لا ختلاف الروايات وحمل اخبار الجواز على التقية طريق الجمع كما يشير اليه صحيحة الحلبي وغيرها فلا يبعد الترجيح للمنع ويصح ذبح المسلم و
الخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا ان احسن للروايات واما آلة التذكية فالمعتبر عندنا انها ان تكون حديدا بشرط القدرة
عليه فلا يجزي غيره اختيارا وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب للاخبار ويجوز مع تعذرها والاضطرار الى التذكية
ما فرى الاعضاء من المحددات ولو كان ليطة او خشبة او زجاجة او مروة للاخبار وفي السن والظفر قولان اقربهما الجواز لعموم الدليل
ومنع الشيخ في المبسوط والخلاف مدعيا فيه اجماعنا مستدلا بروايتين عامية واما الكيفية فيعتبر فيها امور لا اعلم خلافا في اعتبار القطع
في حل الذبيحة وعليه انتفى ابن الجنيد ويدل عليه صحيحة زيد الشحام والمشهور بين الاصحاب ان الواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو
مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم على ما ذكره جماعة او بالمري على ما ذكره
بعضهم ولعل حجة المشهور قول ابي ابراهيم عم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحسنته اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك بناء على ان
الاوداج العرقان المذكوران مع الحلقوم والمري لكن مفهومهما لا يقاوم منطوق صحيحة زيد ولا يدلان على الاعتبار القطع فان الفري لم يبين
وعندنا يكفي في النحر طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة بمعنى انه يكفي ادخال السكين ونحوه في الوهدة من غير ان يقطع الحلقوم و
المري لا اعلم خلافا بين الاصحاب في الاشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر وانه لو اخل به عامدا حرمت ولو كان ناسيا لم تحرم
ويدل عليه الاخبار والجاهل هنا كالناسي لحسنة محمد بن مسلم والظاهر ان من لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا تحرم ذبيحته
والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقاديمها بدنها الظاهر حسنة محمد بن مسلم وربما قيل بان الواجب الاستقبال بالذبح والنحر خاصة
وهو غير بعيد لعموم ادلة الحل وعدم ثبوت وجوب امر زائد على ذلك والاحوط استقبال الذابح ولو جهل جهة القبلة سقط اعتبار
الاستقبال المتعذر لا خلاف عندنا في وجوب التسمية واشتراطها ويدل عليه الايات والاخبار فلو تركها عمدا حرم ونفي
ذلك مع النسيان لصحيحة محمد بن مسلم وفي رواية اخرى حسنة عنه عن الصادق عم قال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على
اوله على اخره وفي الجاهل وجهان وظاهر الاصحاب التحريم وهو اقرب لعموم الاية والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها عملا بالعموم
فما دل على حل ذبيحة المخالف واحل ما يوجد في اسواق المسلمين وخالف فيه بعض الاصحاب والمراد من التسمية ان يذكر الله تعالى عند الذبح
والنحر كما يقتضيه الاية كقوله بسم الله او الحمد لله او الله اكبر او لا اله الا الله او يستغفره لصدق الذكر ودلالة صحيحة محمد بن مسلم عليه ولو قال اللهم
اغفر لي وارحمني فالاقرب ولو اقتصر على لفظ الله ففي الاجزاء قولان ولو قال اللهم صل على محمد وال محمد فالاقوى الاجزاء للتسمية بالله
لعدم بيانه وجهان اقربهما العدم لصدق الامتثال لا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط اختصاص الابل بالنحر وما عداها
بالذبح تحت اللحيين فان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فانه لم يحل ولم اطلع على رواية تدل على المطلوب بتمامه ولو ادرك ما يعتبر من الذبح او النحر بعد
فعل الاخر به حل عند الشيخ وجماعة من الاصحاب وتردد فيه بعضهم نظرا الى ان شرط الحل وقوع التذكية حين استقرار الحيوة وهو
مفقود هنا لان الفعل السابق يرفع استقرار الحيوة فلا يؤثر في الحل وقوع النحر او الذبح لاحقا والتحقيق ان الامر مبني على تحقيق ما يعتبر
في الحل هل هو استقرار الحيوة او الحركة بعد الذبح او النحر وخروج الدم او احد الامرين فيبنى الحل والحرمة عليه وسيجي بيان ما هو الحق وفي
ابانة الراس عمدا قولان اظهرهما الكراهة المستفاد من الاكثر وقيل بالتحريم استنادا الى حجة ضعيفة ولو ابان الراس بغير عمد فلا اشكال في
عدم التحريم ويدل عليه الرواية ايضا وفي سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها قولان تحريم الفعل والاكل ايضا استنادا الى رواية
محمد بن يحيى الكراهة وهو قول الاكثر استضعافا لحجة التحريم والقول بالكراهة للمسامحة في ادلة السنن بعيد وذهب الشهيد
الى تحريم الفعل دون الذبيحة ويكره النخع وكسر الرقبة ايضا قبل الموت للرواية وقيل بتحريم النخع حملا للنهي على التحريم وعلى تقدير الحرام الذبيحة

على الاصح



على الاصح ولا اشكال في عدم التحريم ان لم يكن ذلك عمدا ويكره ان يقلب السكين والمراد به ان يدخل السكين تحت الحلقوم ويقطعه مع باقي
الاعضاء الى الخارج وقيل بحرمة استنادا الى رواية حمران وهي غير ناهضة بالدلالة على التحريم ويكره ان يذبح الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان
اخر ينظر اليه لرواية غياث بن ابراهيم وحرمه الشيخ في النهاية وهو ضعيف ويكره الذباحة ليلا الى طلوع الفجر لرواية ابان بن تغلب ويوم الجمعة
قبل الزوال والرواية الحلبي وفي رواية حمران بن اعين عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب
السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك
لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقرة فاعقلها واطلق الذنب واما
البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد في
المسالك المراد بشد اخفافه الى اباطه ان يجمع يديه ويربطهما فيما بين الخف والركبة وبهذا صرح في رواية ابي الصباح وفي رواية ابي خديجة
انه يعقل يدها اليسرى خاصة وليس المراد في الاول انه يعقل خفي يديه معا الى اباطه لانه لا يستطيع القيام والمستحب في الابل ان يكون
قائمة قال والمراد بالغنم لقوله عم فلا تمسك يدا ولا رجلا انه يربط يديه واحدى رجليه من غير ان يمسكها بيده وفي استفادة هذا الاثر
تامل واما ما يقع عليه الذكاة فلا خلاف في ان التذكية لا تقع على الانسان ولا على نجس العين كالكلب والخنزير ولا خلاف ايضا
في وقوعها على ما يؤكل لحمه بمعنى ان التذكية توجب طهارته وحل لحمه وجواز استعمال جلده الا ما خرج بدليل والاقرب الاشهر وقوعها
على السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب بمعنى طهارتها وجواز استعمالها بعض العمومات مضافا الى موثقة سماعة واستعمال
المسلمين قاطبة جلودها من غير نكير قال الشهيد والقول الاخر في السباع لم اعرفه للقدماء والاقرب عدم توقف الطهارة على الدباغ خلافا
لجماعة من الاصحاب وفي المسوخ كالفيل والدب والقرد قولان والاشهر عدم وقوعها على الحشرات كالفارة والضب الثاني في اللواحق
وفيه مسائل ان انفلت الطير وصار من الحيوان الممتنع فيعتبر في تذكيته ما يعتبر في الصيد كان يجرحه بنشاب او رمح او سيف وادرك ذكاته وجب
الاحل ويؤيده ايضا رواية حمران اختلف الاصحاب فيما يدرك ذكاته الحيوان من الحركة وخروج الدم بعد الذبح او النحر فاعتبر
بعضهم الامرين جميعا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها والاكثر على اعتبار احد الامرين قال الشهيد في الدروس المشرف على الموت كالنطيحة و
المتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال
ولو اشتبه اعتبر بالحركة وخروج الدم قال وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف ولو لم يكن فيه حيوة مستقرة
وفي الاية الايماء اليه من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ثم قال ونقل عن الشيخ يحيى ان استقرار الحيوة ليس من الدين
ونعم ما قال انتهى وفي هذه المسألة اجمال والتفصيل ان اعتبار استقرار الحيوة مذهب الشيخ وتبعه الفاضلان وضربان مثله يعيش الايام
والايام وهو غير مرتبط بالدليل ولا معروف بين القدماء ومدفوع بالاخبار الكثيرة فلا وجه له فالحيوان الذي يجري فيه الذبح ان علم
انه ميت بالفعل وان تحركت حركة المذبوح كحركة الشاة بعد اخراج حشوها وبجها والطير كك فهو ميتة لا ينفع التذكية بعده وان
حصل الظن بذلك ففيه اشكال وان علم عدمه فهو ممن يقبل التذكية وان علم انه يموت عن قريب لعموم الادلة وان اشتبه الحال ولم يعلم
انه حي او ميت بالفعل رجع الى اعتبار الحركة او خروج الدم المذكورين في الاخبار والحركة مذكورة في اخبار معتمدة كثيرة فالاكتفاء
بها متجه ولا يبعد الاكتفاء بخروج الدم ايضا لوجوده في الاخبار ثم كلامهم ان المعتبر الحركة بعد التذكية وفي اكثر الاخبار اجمال
وصريح بعضها وظاهر البعض ان الاعتبار بها قبل التذكية ولو ذبح ذبيحة فقطع بعض اعضاء الذبح ثم تمم الباقي في زمان
متراخ عن الاول فالاقرب الحل ما يباع في اسواق المسلمين من الذباحة واللحوم والجلود حلال طاهر لا يجب الفحص عنه
لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار ولا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام او مجهوله ولا في المسلم
بين مستحل ذبيحة الكتابي ام لا عملا بعموم الادلة واعتبر العلامة في التحريم كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف في الرجوع

فى معرض سوق المسلمين الى العرف وفى موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم ع ان اكان الغالب عليها المسلمون فلا باس الرابع لا اعلم خلافا بين الاصحاب
فى عدم حل ما مات من السمك فى الماء غير الشبكة والحظيرة ويدل عليه صدق الميتة عليه مضافا الى بعض الاخبار والمشهور بين الاصحاب ان ذكاة
السمك اخذه حيا سواء اخذه من الماء او اذا نضب الماء عنه خارج الماء حيا ولا فرق بين ان يكون المخرج من الماء مسلما او كافرا على المشهور نعم لا يحل
ما يوجد فى يد الكافر حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء وذهب بعض الاصحاب الى تحريم ما اخذه الكافر والاقرب الاول للاخبار ولا
يكفى شهادة الكافر بانه اخذه حيا ولا يشترط فى حل السمك التسمية وغيرها مما يعتبر فى الذبح للاخبار ولو وثب فاخذه بيده قبل موته حل ولو لم
ياخذه حتى مات خارج الماء ففيه خلاف لتعارض الاخبار ولو اخذ واعيد فى الماء فمات فيه لم يحل ولو مات فى الشبكة او الحظيرة التى نصبها
واشتبه الحى بالميت حل الجميع عند جماعة من الاصحاب وذهب المتأخرون الى تحريم الجميع والاقرب الاول لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبى وغيرها
ويعارضه رواية عبد المؤمن وهو ماول للجمع وذهب بعض الاصحاب الى حل الجميع وان تميز الميت وهو غير بعيد نظرا الى عموم الادلة وفى جواز
اكله حيا قولان والاقرب الاشهر الجواز للعمومات الدالة على الحل الخامس لا اعرف خلافا بين الاصحاب فى ان ذكاة الجراد اخذه ويدل على حله
بعض العمومات والخلاف فى اشتراط الاسلام فى الاخذ كما فى السمك والاشهر عدم الاشتراط بل يعتبر العلم باخذه حيا كما مر فى السمك ولعله
الاقوى ولو مات قبل اخذه لم يحل لعموم الميتة وصحيحة على بن جعفر وان وقع فى اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق
لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه رواية عمار بن موسى ولا يحل الدبا عند الاصحاب وهو ما لا يستقل بالطيران من الجراد لا اعرف فيه خلافا
ويدل عليه صحيحة على ابن جعفر السادس لا اعرف خلافا بين الاصحاب فى ان الجنين اذا اخرج غير تام الخلقة لم يحل اكله وان ذكيت امه وفى عدة
من الاخبار انه لا يؤكل ولا خلاف ايضا فى تحريم الجنين اذا اخرج من بطن امه ميتا لصدق الميتة المحرمة بالنص ولا اعرف ايضا خلافا فى حله اذا
خرج تاما مع عدم ولوج الروح وذكيت امه للحديث النبوى والامامى من ذكاة الجنين ذكاة امه ويدل عليه صحيحة ابن مسلم وصحيحة الحلبى
وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرها وفى الدروس ومن تمام الخلقة الشعر والوبر والحكم فى الاخبار مختلف ففى بعضها منوط بتمام الخلقة
وفى بعضها بالشعر والوبر وفى بعضها بالشعر وفى بعضها بتمام الخلقة والشعر ولا يبعد ان يكون بينهما تلازم فيحصل الجمع بين الجميع ولو
خرج تاما مع ولوج الروح ففى حصول الحل بذكاة امه خلاف والاقرب ذلك كما اختاره المتأخرون لعموم ادلة الحل وذهب الشيخ وجماعة الى
عدم الحل استنادا الى اشتراط تذكيته الى مطلقا وهو ممنوع والقائلون بالحل قالوا لو خرج وكانت حيوته مستقرة ذكى بناء على اشتراطه ذلك
فى كل حى والظاهر انه لا خلاف فيه وقال بعضهم ينبغى فى غير المستقر ذلك لما تقدم من عدم اعتبارها فى حل المذبوح وهو ان اتسع الزمان
للتذكية ولو لم يتسع ففيه وجهان ولا يبعد القول بالحل لعموم ادلته والاقرب لا يجب المبادرة الى شق الجوف زائدا على المعتاد كتاب
الاطعمة والاشربة وفيه فصول الاول فى حيوان البحر لا اعرف خلافا بين المسلمين فى حل السمك الذى له فلس ويدل عليه عموم الايات و
الاخبار والمعروف من مذهب الاصحاب تحريم ما ليس على صورة السمك من انواع الحيوان البحرى وادعى صاحب المسالك نفى الخلاف بين
اصحابنا فى تحريمه ولم يظهر لى دليل عليه بل الايات والاخبار بعمومها على خلافه واختلف الاصحاب فى السمك الذى لا فلس له من ذلك
الجرى والمارماهى والزمير والمشهور بين الاصحاب التحريم وذهب جماعة منهم الشيخ الى الكراهة وهو اقرب جمعا بين الادلة الدالة
على التحريم والنافية له مع دلالة عموم الاية على الحل والروايات فى الباب مختلفة قال المحقق اشهرهما التحريم والمسألة مشكلة ومقتضى قواعد
الاستدلال الحل ولو وجد فى جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل على الاقرب لرواية السكونى ومرسلة ابان المعتضدتين بعموم
الادلة والمشهور ان بيض السمك المحلل حلال والمحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل كل ما كان خشنا لا ما كان املس وكثير من الاصحاب لم يقيد
التفصيل بحال الاشتباه بل اطلقوا وعن ابن ادريس انكار ذلك وقال لا خلاف فى ان جميع ما فى بطن السمك طاهر وهو انتقاله الى العلقة فى الخلف
وهو متجه نظرا الى عموم الادلة الفصل الثانى لا ريب فى اباحة الانعام الثلاثة والادلة عليها كثيرة والمعروف بين الاصحاب حتى كاد ان يكون
اتفاقيا الحل لعموم الخيل والبغال والحمير الاهلية على كراهية وذهب ابو الصلاح الى تحريم البغال والاول اقرب لعموم الايات وخصوص الاخبار

واختلف



واختلف فى اشدها كراهة فقيل البغال والحمير ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم والتربية للفضيحة للرواية ويؤكل من الوحشية البقر
والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير وعن الفاضل كراهة الحمار الوحشى وفى بعض الروايات فى لحم حمير الوحش تركه افضل ويحرم
الخنزير والكلب بالنص والاتفاق ولا اعرف بين الاصحاب فى تحريم كل سبع سواء كان له ناب او ظفر كالاسد والنمر والفهد والذئب
والسنور والثعلب والضبع وابن اوى ويدل عليه الاخبار كصحيحة داود بن فرقد وحسنة الحلبى وغيرهما ولا اعرف ايضا خلافا بين الاصحاب
فى تحريم المسوخات ويدل عليها الاخبار لكن بعض الاخبار يدل على حل السباع ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر ع انه
سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه وقد نهى
رسول الله ص يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال الشيخ فى معنى قوله ليس الحرام
المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهذا التاويل لا يخلو عن بعد وروى الشيخ عن زرارة فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال ما حرم الله فى القرآن
من دابة الا الخنزير ولكنه النكره وفى صحيحة زرارة لما سال ابا جعفر ع عن الجريث قال قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى اخره ثم قال لم يحرم
الله شيئا من الحيوان فى القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وفى صحيحة محمد بن مسلم
ايضا بعد الامر بقراءة الاية قال انما الحرام ما حرم الله ورسوله فى كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وفى حسنة زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع لما سالاه عن لحم الحمر الاهلية انما الحرام ما حرم الله عز وجل فى القرآن والطريق الى معرفة وجه التاويل
فى هذه الاحاديث مشكل والمعروف المذكور فى الكتب تحريم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والعقرب والفارة والجرذان و
الخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واقامة الادلة
على الكل لا يخلو عن اشكال وعن زرارة فى الصحيح عن احدهما ع انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله فى كتابه ولكن الانفس
تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وروى الشيخ عن حماد بن عثمن فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعزف النفس
وكان يكره الشئ ولا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها وروى ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال
كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وروى زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل
من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فانى اكره لك اكله فلا تاكله وروى ابو
حمزة قال سال ابو خالد الكابلى على بن الحسين ع عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب ياوى الاشجار
قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه الفصل الثالث
لا اعرف خلافا بين الاصحاب فى تحريم ما كان ذا مخلب قوى به على الطاير كالبازى والصقر والعقاب والشاهين والباشق او
ضعيفا كالنسر والرخم والبغاث وحجتهم ما دل على تحريم ذى الناب والمخلب واختلف الاصحاب فى الغراب فذهب جماعة الى
التحريم مطلقا وجماعة الى الكراهة مطلقا وفصل اخرون فحرموا الاسود الكبير الذى يسكن الجبال والابقع وحللوا الزاغ والغداف
وهو الاغبر الرمادى والاقرب الكراهة لصحيحة زرارة المتقدمة المعتضدة بالايات والاخبار ونفى الحل فى صحيحة على بن جعفر محمول على الكراهة
جمعا بين الادلة والمعروف المعدود فى الكتب تحريم الخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا والطاوس والزنابير والذباب و
البق ويدل على تحريم الخفاش كونه من الخبائث مع بعض الروايات الدالة على كونه مسوخا وعلى تحريم الطاوس رواية سليمن بن جعفر الدالة
على كونه مسوخا ورواية ابى الدالة على عدم حل اكله ولا بيضه وعلى تحريم الزنابير كونها مسوخا فى بعض الروايات وادعى فى المسالك
كون الزنابير والذباب والبق خبائث وانكر ظهور ذلك بعض الاصحاب والمعروف من مذهب الاصحاب انه يحرم من الطير ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم والمستند الروايات والشاهد عنهم كون فى الآلة الرواية لكن يدل على

الحل لعموم الايات والاخبار والمعروف من مذهبهم ان ما ليس له فلس ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدهما فهو حلال ولا نص
فيه وفي الضابطة السابقة بين طير البر والماء والمستند الاخبار وفي تحريم الخطاف قولان اقربهما الكراهية لعدم دليل صالح للدلالة
على التحريم مضافا الى العمومات وما دل على التنزه والمعروف بين الاصحاب كراهة الهدهد والذي يظهر من الاخبار الكراهة فلذلك المعروف
ايضا كراهة الفاختة لما روي انها طائر مشئوم وفي الدلالة تامل ويكره القبرة للرواية والمعروف كراهة الحباري وفي التحريم بها رواية شاذة
لكن بعض الاخبار يدل على عدم الكراهة والمعروف كراهة الصرد والصوام والشقراق والمستند لا يدل على كراهة الاكل ولا باس بالحمام كله
كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ومذهب
الاصحاب ان بعض الحيوان تابع في الحل والحرمة ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق ويدل عليه اخبار متعددة لكنها
بلفظ التحريم الفصل الرابع في التحريم العارض للحيوانات وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب ان الجلل يوجب تحريم اللحم وذهب
الشيخ وابن الجنيد الى الكراهة وكلام الشيخ في المبسوط مشعر باتفاقنا عليه وقيل بالتحريم ان كان الغذاء بالعذرة محضا والكراهة ان كان
غالبا والمستند اخبار لا يستفاد منها اكثر من الرجحان مع ما عرفت من العمومات الدالة على الحل فالقول بالكراهة مطلقا اقرب واختلفوا
فيما يحصل به الجلل فالمشهور انه يحصل بان يغتذي الحيوان عذرة الانسان لا غير والحق ابو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات ونص
النصوص والفتاوى المعتبرة خالية عن تقدير المدة التي يحصل فيها ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات ان المعتبر في ذلك ان يكون
العذرة غذائها ومن بعضها ان الخلط لا يوجب الجلل وقدره بعضهم بان ينمو ذلك في بدنه ويصير جزء امنه وبعضهم بيوم وليلة
واخرون بان يظهر النتن في لحمه وجلده وبعض بتخصيص العذرة وجلده يعني رائحة النجاسة وقال الشيخ في المبسوط والخلاف ان الجلال هو الذي
يكون اكثر علفها العذرة فلم يعتبر محض العذرة والظاهر مثله الرجوع الى مصداق الجلل عرفا وفي معرفته اشكال والاقرب الاقتصار
الجلال لعموم الادلة بل القابل بالنجاسة غير معلوم والاقرب وقوع التذكية عليه لعموم الادلة الثانية تحريم الجلال على القول به انما هو
ليس بالذات بل بسبب الامتلاء بالعذرة فليس مستقرا بل الى ان ينقطع ذلك الاغتذاء ويغتذي بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلال
والنصوص الواردة في هذا الباب غير نقية الاسانيد وفتاوى الاصحاب في بعضها مختلفة فالمتفق عليه استبراء الناقة باربعين يوما ويدل
عليه الروايات ومن المختلف فيه البقرة فقيل يستبرأ باربعين كالناقة ويدل عليه رواية مسمع وقيل بعشرين يوما وهو المشهور ويدل
عليه رواية السكوني وقيل بثلثين يوما ويدل عليه مرفوعة يعقوب وفي رواية يونس ومنها الشاة فالمشهور استبراؤها بعشرة ويدل عليه
رواية السكوني ومرفوعة يعقوب وفي رواية مسمع وقيل بسبعة وقيل بخمسة وفي رواية يونس باربعة عشر وفي رواية مسمع البطة الجلالة
لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام وفي رواية السكوني الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة
خمسة ايام واكتفى الصدوق في المقنع للبط بثلثة ايام ورواه عن القاسم بن محمد الجوهري ومن الاصحاب من اعتبر في الدجاجة خمسة
ايام وقيل اكثر ومستند الكل ضعيف ومراعاة العرف متجه والاحوط مراعاة اكثر الامرين من زوال الجلل عرفا واكثر المقدرات
والموجود في كلام الاصحاب الربط والعلف بالطاهر بالاصالة والمذكور في بعض الروايات الحبس
والظاهر ان العوض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط ولا على الطهارة بل الظاهر حصوله بالاغتذاء بغير العذرة والاحوط مراعاة المشهور
ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ ويعتبر في استبرائه يوم وليلة عند الاكثر استنادا الى رواية يونس عن الرضا ع واكتفى الصدوق
بيوم الى الليل لرواية القسم بن محمد الجوهري الثالث المعروف بين الاصحاب ان الحيوان اذا شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد بان ينبت
عليه لحمه ويشتد عظمه وينبت كره ويجب استبراؤه بسبعة ايام بان يعلف بغيره في المدة المذكورة ولو كان في محل الرضاع
ارضع من حيوان محلل كلك وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله ومستنده اخبار متعددة لا تخلو عن ضعف في الاسناد الا انها معمول بها
بين الاصحاب ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير للاصل الرابعة المشهور بين الاصحاب انه لو شرب الحيوان المحلل خمرا لم يؤكل ما في جوفه

من الامعاء

من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل اللحم والمستند رواية زيد الشحام عن الصادق ع ثم انه قال في شاة شربت الخمر حتى سكرت ثم
ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها والرواية مع ضعفها اخص من المدعى من وجوه وانكر الحكم المذكور ابن ادريس وقال
بالكراهة وهو اقرب والمشهور انه اذا شرب بولا غسل ما في بطنه واكل والمستند رواية ضعيفة من وجوه الا انه لا اعرف رد الحكم
وقيل ان هذا انما يكون اذا ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما اذا تراخى بحيث صار جزءا من بدنه الخامسة المشهور انه يحرم الحيوانات
ذوات الاربع وغيرها اذا وطاه الانسان ونسله المتجدد بعد الوطي وانه يجب ذبحه واحراقه بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهره
وانه لو اشتبه بمحصور قسم نصفين واقرع بينهما حتى يبقى واحدة فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة ابتداء وحمل العلامة الحكم بالبهيمة
فيما خالف الاصل على مورد النص ومستند الحكم رواية محمد بن عيسى وفيه كلام عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزى على
على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها
ورواية مسمع عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها وكذلك لبنها والروايتان مع عدم بلوغهما
حد الصحة قاصرتان عن افادة المطلوب بتمامه الفصل الخامس فيه مسائل الاولى يحرم الجثمة وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب
حتى تموت لعدم التذكية الشرعية والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت لعدم التذكية وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن
علي ع انه قال سالته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت يا ابن رسول الله ص متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه ع
ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فيصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا
بقلا فشانكم هذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله ص فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فقال العادي السارق
والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما
هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت له فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة و
المتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى
لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت
وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكوته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية
يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها
انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام
بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير ولا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها
الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين دفعوا ثمنه شيئا فلما
جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما الثانية الميتة محرمة
اجماعا ويدل عليه الاية ويحل منها ما لا تحله الحيوة وهي الصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال وقيل لا يحل منها
ما يقطع والاول اقرب لعموم الادلة والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى على المشهور ومنهم من لم يقيد واكثر الروايات
مطلق وفي بعض الروايات تقييد باكتساء الجلد الغليظ والانفحة وفي اللبن قولان فاكثر المتقدمين على الحل واكثر المتاخرين على الحرمة و
الاول اقرب للرواية الصحيحة وغيرها مع اعتضادها بالعمومات المعروف من مذهبهم ان كل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله
وكذا ما يقطع من اليات الغنم وعلى الاخير يدل اخبار متعددة وفي كلامهم انه لا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة
والمشهور بين المتاخرين انه اذا اختلط ولم يعلم وجب الامتناع من الجميع حتى يعلم المذكى بعينه ومستند ذلك عندهم قاعدة معروفة

لديهم هو ان الحرام يغلب الحلال في الشبهة وبعض الروايات العامية وبعض الاعتبارات العقلية وفي الكل نظر وقول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه يدل على الحل وكذا غيرها من الاخبار ويجوز بيعها ممن يستحل الميتة لصحيحة الحلبي وحسنة الحلبي وابن ادريس منع من بيعه والانتفاع به مطلقا مدعيا مخالفة الرواية لاصول المذهب من جواز بيع الميتة وفيه منع والشهيد في الدروس مال الى عرضه على النار واختباره بالانبساط والانقباض وفيه ضعف **الثالث** وقع الخلاف بين علمائنا فيما يحرم من الذبيحة فقيل لا خلاف بينهم في تحريم اربعة الدم والطحال والقضيب والانثيان وعن المفيد وسلار لا يؤكل الطحال والقضيب والانثيان ولم يذكرا غيرها والظاهر ان ترك الدم للظهور ولانه لا خلاف في تحريم الدم المسفوح وعن الصدوق عشرة لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج قال وروي العروق وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد وكلامه ليس نصا على التحريم وذكر الشيخ وجماعة اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة وزاد ابن ادريس المثانة فالمحرمات عنده خمسة عشر وذكر المرتضى خمسة منها وبعضهم سبعة منها وعن ابن الجنيد انه قال يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين وقد يطلق الكراهة على التحريم وعن ابي الصلاح كراهة النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة والخرزة والذي اطلعت عليه من الروايات الواردة في هذا الباب مع عدم اتفاقها وعدم اشتمالها على عدة من المعدودات واشتمال بعضها على ما لم يقل احد بتحريمه ضعيف الاسناد غير واضح الدلالة على التحريم قابل للحمل على الكراهة مع ان عمومات القرآن مخصوصة في قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله تعالى وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله احلت لكم بهيمة الانعام وكذا عمومات الاخبار يقتضي الحل الا فيما ثم دليل تام على حرمته ولا ريب في تحريم الدم بالنص والاجماع واما غيره فما ثبت الاجماع على تحريمه او ثبت كونه خبيثا يحكم بتحريمه والباقي يبقى على حكم عموم الحل مع الكراهة ولم اعثر على دعوى الاجماع الا في اربعة مر ذكرها ودعوى الاستخباث في المختلف فيه منها لا من اشكال ولا ريب في رجحان ترك ما ذكر في النصوص والمعروف بينهم كراهة الكلى واذني القلب والجبن ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن الطحال مثقوبا او كان اللحم فوقه لم يحرم اللحم والمعروف بين الاصحاب انه لو كان الطحال مثقوبا وكان فوق اللحم حرم اللحم ومستنده اخبار غير صحيحة في التحريم **الرابع** لا خلاف في تحريم الاعيان النجسة كالعذرات النجسة والمايع الذي وقعت النجاسة فيه وحكم بانفعاله بالنجاسة بخلاف الجامد فانه لا ينجس غير المخلوط بالنجاسة منه ولا خلاف في نجاسة ما باشره الكافر برطوبته غير اهل الكتاب وفي نجاستهم خلاف بين الاصحاب لاختلاف الروايات **الخامس** لا خلاف بين الاصحاب في تحريم الطين عدا ما استثني ويدل عليه اخبار عديدة والطين بحسب اللغة والعرف التراب الممتزج بالماء ولا يبعد ان يكون المدر ايضا في حكمه كما يفهم من بعض الاخبار وفي المسالك المراد به ما يشمل التراب والمدر وقال بعض الاصحاب المشهور بين المتفقهة انه يحرم التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار والمذكور في الاخبار الطين نعم تعميم الحكم اشكال ويستثنى من الطين المحرم التربة الحسينية للاستشفاء وهي ما جاور قبره الشريف عرفا وفي بعض الروايات طين القبر وفي بعضها طين الحائر وفي بعضها يؤخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر الى سبعين ذراعا وفي بعضها التربة من قبر الحسين بن علي ع على عشرة اميال والاخبار في جواز اكلها للاستشفاء كثيرة وعليه اتفاق الاصحاب والظاهر انه لا يشترط اخذها بالدعاء وقراءة انا انزلناه بل ذلك اولى وافضل بل لها شرائط اخرى يوجب الفضل كما هو مذكور في محله ويشترط ان لا يتجاوز على قدر الحمصة ولا بد ان يكون بقصد الاستشفاء والاشهر انه يحرم لو لم يكن بقصد الاستشفاء وفي جواز اكلها يوم عاشورا بعد العصر والافطار بها يوم العيد قولان وفي جواز الاستشفاء بالطين الارمني والمختوم وامثالهما قولان مبنيان على جواز الاستشفاء بالحرام على تقدير حرمتهما وسيجيء الكلام فيه **السادس** الاشياء الضارة بالبدن حرام كان الضار قاتلا كالسم او غيره كالمفسد للمزاج فما كان قليله وكثيره ضارا يحرم مطلقا وما لم يكن كذلك فقد يحرم بمقدار الاضرار بحسب غلبة الظن في اي وجه كان **السابع** تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين وهو من ضروريات الدين وفي حكمه في التحريم

كل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والعبرة في التحريم اسكار كثيره فما اسكر كثيره حرم قليله والروايات بذلك متظافرة ويحرم الفقاع بلا خلاف في ذلك ويدل عليه الاخبار ولا فرق في ذلك بين قليله وكثيره ويحرم العصير ان غلا سواء غلا بنفسه او بالنار والمراد بالماء العصير من العنب ولا خلاف في تحريمه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة والمراد بالغليان ان يصير اسفله اعلاه ويستفاد ذلك من بعض الاخبار واشترط بعضهم في التحريم الشدة وهي الثخونة والغلظ والقوام وهي امر زائد على مجرد الغليان ولا دليل على اعتباره في التحريم فان الوارد في النصوص مجرد الغليان والحق بالعصير ماء العنب اذا غلا في حبه وفيه اشكال لعدم صدق العصير عليه فاما الادلة العامة فتقتضي حله والقول بنجاسة العصير ضعيف ولا يحل العصير حتى يذهب ثلثاه او يصدق عليه الخل والاشهر الاقرب انه لا يحرم عصير الزبيب اذ لا يصدق عليه العنب فتشمله الادلة العامة المقتضية للحل وفي عصير التمر قولان والاشهر الاقرب عدم التحريم والمعروف في كلامهم ان ما مزج بهذه الاشياء او باحدها او وقعت فيه من المايعات حرام ولا ريب اذا نجس ما وقع فيه لتحريم النجس واما اذا لم يكن كذلك وكان الامتزاج على وجه لا يكون تناول بعضه موجبا للعلم بتناول الحرام لانتشار كقطرة في حب ماء ففي الحكم بالحرمة اشكال للعمومات الدالة على الحل وصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها نعم الحكم بذلك غير بعيد فيما وقع فيه المسكر على القول بطهارته ايضا لامكان استفادة ذلك من بعض الاخبار لكن ذلك فيما اذا لم يحصل الاستحالة والانقلاب ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح اذا لم يسكر كثيره للاصل والادلة العامة وخصوص بعض الروايات **الثامن** الدم على اقسام منها الدم المسفوح وتحريمه منصوص عليه في الكتاب والسنة ولا ريب في نجاسته ايضا ومنها الدم المتخلف في الذبيحة بعد الذبح في حيوان ماكول اللحم ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في كونه حلالا ونقل العلامة الاجماع عليه ويدل عليه ما دل على حصر المحرمات من الآيات وما يجذبه النفس الى باطن الذبيحة ليس في حكم المتخلف من الحل والطهارة وفي تحريم المتخلف في الكبد والقلب وجهان ولا يبعد ترجيح عدم التحريم لظاهر الآية الا ان يثبت كونه خبيثا ومنها الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم وهو في الحرمة تابع لذلك الحيوان وظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته ونقل عن بعض المتاخرين التوقف فيها ومنها ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنه مما ينفصل وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته وظاهر العبرة والتذكرة نقل الاجماع عليه ويستفاد ذلك من بعض الاخبار ويلزم التحريم ايضا ومنها دم السمك ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في طهارته ونقل الاجماع على ذلك الشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم وكلام العلامة في المختلف والمنتهى والنهاية يدل على حل دم السمك وكذا كلام ابن زهرة وابن ادريس وظاهر العبرة ايضا ذلك وظاهر من عبارتهم تخصيص التحليل بالدم المتخلف في الذبيحة وتعميم التحريم في غيره من الدماء وعن بعضهم التصريح بالتنصيص على دم السمك والظاهر انه لا حجة له سوى دعوى الاستخباث وهو موضع نظر وان لم يثبت ذلك كانت الآية حجة قوية على الحل وفيما دم غير السمك مما لا نفس له ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارته والكلام في حله وحرمته مبني على ثبوت الاستخباث وعدمه واختلف الاصحاب في ما لو وقع قليل من الدم كالاوقية فما دون في القدر وهي تغلي على النار فذهب الدم بالغليان فذهب الشيخان الى حل المرق استنادا الى صحيحة سعيد الاعرج ورواية زكريا بن ادم وذهب ابن ادريس والمتاخرون الى بقاء المرق على نجاسته لانه ماء قليل لاقى نجاسة والغليان غير مطهر وهو ضعيف بعد ثبوت الرواية والاستبعاد لا يجري في الاحكام **التاسع** كل ما حصل فيه شيء من النجاسات فان كان مايعا نجس ويحرم وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس والسمن القيت النجاسة وكذا ما يكتنفها ويحل الباقي ويدل عليه الاخبار ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا اعرف خلافا فيه ويدل عليه الاخبار وهل يجوز تحت الظلال الاقرب نعم لاطلاق الادلة وعدم ما يدل على المنع وعلى تقدير تحريمه تحت الظلال الاظهر انه ليس ذلك لنجاسة الدخان لتحقق الاستحالة المقتضية للطهارة وقيل ان الدهن نجس وهو اختيار الشيخ في المبسوط

ويجوز بيع الادهان النجسة بالعرض وتحل ثمنها والمتنجس انه يجب اعلام المشتري بنجاستها واما الادهان النجسة بالذات كالاليات المبانة
فنقل من المسالك الاجماع على انه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها مطلقا والعجين النجس لا يطهر بالخبز على الاشهر الاقرب وذهب الشيخ في النهاية
الى الطهارة استنادا الى رواية ضعيفة السند والدلالة **العاشرة** ابوال ما لا يؤكل لحمه من الحيوان نجس محرم سواء كان الحيوان نجسا كالكلب
والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم ما يؤكل لحمه فيه قولان اقربهما العدم للعمومات من الكتاب والايات والاخبار وهو قول جماعة منهم
المرتضى وابن الجنيد والمحقق في النافع وغيرهم وذهب جماعة من الاصحاب الى التحريم لكونها مستخبثة فيتناولها الاية والخطاب الاولين يمنعون
صدق الخبيث مثل حقيقة شرعية وصدقه العرفي واللغوي ظاهر وتنفر بعض الطبايع غير كاف فيبقى ادلة الحل سالمة ومنهم من
طرد الحكم في بصاق الانسان ونخامته وعرقه وبعض فضلات باقي الحيوانات مع تجويز نصوص المراة والبنت ومنهم من
استثنى بول الابل للاستشفاء لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وآله امر قوما اعتلوا بالمدينة ان يشربوا ابوال نعم الصدقة وعلى القول الاخير يجب الاقتصار
على موضع الحاجة على قول وقيل يحل مطلقا والمشهور ان اللبن تابع للحيوان في الحرمة والكراهة وعدمهما ولا اعرف حجة عليه وفي بعض
الاخبار الحسنة الامر بشرب البان الاتن وبعضها نفي البأس عنه وفي بعض الاخبار الصحيحة في شراء الاتن ان اجيب ان تاكل منه فكل **فصل**
السادس في بعض اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب نجاسة شعر الخنزير وذهب المرتضى الى الطهارة فعلى قول الشيخ يجوز
استعماله من غير ضرورة وعلى القول الاخر يجوز مطلقا واختار الشهيد عدم جواز استعماله من غير ضرورة حتى ادعى ابن ادريس تواتر الاخبار
بتحريم استعماله وذكر غير واحد منهم انه لم يطلع على رواية دالة على ما ذكره وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المختلف الى جواز
استعماله مطلقا ولعله الاقرب للاصل السالم من المعارض مضافا الى اخبار دالة على الجواز وفي جواز الاستقاء بالجلود الميتة لا بشرط
في الطهارة قولان احدهما الجواز للاصل وعدم شمول ادلة التحريم له وذهب جماعة من الاصحاب الى المنع والمسألة محل تردد ولعل الاقرب
القول بالجواز **الثانية** المشهور بين الاصحاب انه اذا وجد لحم ولا يدرى اهو ذكي ام ميت يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو
ميتة ونقل بعضهم الاجماع عليه وقال الشهيد في النكت ولا اعلم احدا خالف فيها الا ان المحقق في الشرايع والامام المصنف اوردها بلفظ
قيل مشعرا بالضعف ومستند الحكم ما رواه شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال
فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت وظاهر الرواية انه لا يحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضها بل لا بد من اختبار كل
قطعة منه على حدة ويلزم كل واحد حكمها وكان من توقف في الحكم نظر الى ضعف سند الرواية وان الاصل عدم التذكية حتى يثبت كما
اشتهر بين جماعة من المتاخرين والاستناد الى الاصل المذكور ضعيف مع انه قد ورد في عدة من الاخبار الاذن في الصلوة فيما لا يعلم
كونه ميتة وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على جواز الصلوة في ما لم يكن من ارض المصلين وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وقريب منه موثقة سماعة وفي
رواية مسعدة بن صدقة كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم
يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة
حتى يعلموا وفي هذه الاخبار دلالة على الحل في موضع الاشتباه وكيف ما كان فالظاهر ان القرائن الدالة على وقوع التذكية كافية في الحكم
بالحل وروى ابن بابويه في الصحيح عن بعض ابن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من
يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة **الثالثة** لا خلاف في عدم جواز الاكل من مال
الغير ولا التصرف فيه الا باذنه ولا ريب فيه في لازم المسلمين لعموم الادلة واستثني من ذلك مواضع **الاول** الاكل من بيوت من تضمنته الاية
حيث قال تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت

عماتكم او بيوت



عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني مجتمعين او
متفرقين والمعروف انه يشترط عدم العلم بعدم رضاهم وفي الظن القوي وجهان ولا يبعد القول بعدم اعتبار الظن لعموم الاية
واشترط ابن ادريس دخول البيت باذنهم وهو يقيد لاطلاق الاية من غير حجة وكذا ما قيل من اشتراط ما يؤكل مما يخشى فساده
والمراد من بيوتكم ما ينسب الى الاكل حقيقة على ما هو الظاهر وقيل بيت الازواج والعيال وقيل بيت الاولاد وكيف ما كان فالظاهر ثبوت
هذا الحكم للاولاد بل ابلغ منه كما يستفاد من الايات وفي رواية زرارة ومكث تطعم المراة بغير اذن زوجها وفي رواية جميل للمراة ان تاكل
وتتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق والرواية ضعيفة وفي شمول الاباء للاجداد والامهات للجدات وجهان ولا
فرق في الاخوة والاخوات بين كونهم للابوين او لاحدهما للعموم وكذلك الاعمام والاخوال وغيرهم وقد فسر ما ملكتم مفاتحه في مرسلة
ابن ابي عمير قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه وقد فسر بالمملوك وبصاحب المنزل والظاهر ان المراد من الصداقة
العرفية وقد روي ان الصديق هو الذي يقلد له يأخذ من جيبه دراهم ويخرج من غير اذنه ويمكن القول بجواز التصرف في ما لا
تضمنته الاية اذا كان اقل من الاكل مثل الجلوس في بيتهم والصلوة فيه ونومهم وفي لباسهم والتوضؤ بمائهم نظرا الى مفهوم الموافقة
ولا يتعدى الحكم الى غير ما ورد من اموالهم قصرا للحكم على مورد النص والحق جماعة من الاصحاب الشرب من القناة المملوكة والدالية
والدولاب والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال وهو غير بعيد **الثاني** المشهور بين الاصحاب جواز الاكل مما يمر به الانسان من ثمر
النخل او غيره من الشجر او المباطخ او الزرع حتى ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع ومستنده مرسلة ابن ابي عمير ورواية محمد بن مروان وهما
معتضدتان بالشهرة ومن الاصحاب من منع ذلك مستندا الى صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من
النخل والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة
او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا ولعل المراد بالتناول والاكل فالمراد
الاخذ ثم الحمل المأخوذ لا الاكل هناك وبه يحصل الجمع بين الاخبار والقول الاول لا يخلو عن رجحان ومن قال بالجواز قيده بان
لا يقصد ولا يفسد ولا يحمل معه شيئا ولا يعلم او يظن الكراهة **الرابعة** من تناول شيئا نجسا فمما فيه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة وكذا
لو اكل ابدا او نجس فدمعه طاهر اما لم يتغير بالنجاسة لان البواطن لا تنجس بدون التغير ومع الجهل يحكم بالطهارة لان كل شيء
طاهر حتى يعلم كونه نجسا ويؤيده رواية ابي بصير الدالة على الواقعة في الخمر على القول بنجاسته كما هو المشهور **مسئلة** يحل الخمر اذا انقلب
بنفسه لعدم صدق الاسم وللاخبار وكذا لو انقلب بعلاج لكن المشهور الكراهة استنادا الى موثقة ابي بصير ورواية محمد بن مسلم
وابي بصير والمشهور انه لا فرق بين ان يكون ما عولج به عينا قائمة ام لا نظرا الى عموم الاخبار وخصوص رواية عبد العزيز بن
المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به وموثقة
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال ان كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا
باس به وربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به وقيل ان بقي خلا لا يتنجس بوضعه فيه ولا يطهر لعدم الانقلاب فيه وهذا
الكلام لا يجري على القول بطهارة الخمر وعلى القول بالنجاسة يمكن اقتضاء ذلك كالانية نظرا الى الدليل فالمشهور اقوى ولو
القي في خمر خل كثير استهلكها فالمشهور بين المتاخرين انه لم يحل ولم يطهر ولو انقلب الخمر خلا وكذا لو القي في الخل القليل خمر
كثير حتى استهلكه نظرا الى ان الخمر يطهر وقيل بالانقلاب لا ما ينجس بالخمر وعن الشيخ في المسئلتين القول بالطهارة ان انقلب الخمر التي
اخذ منه وفي المختلف ان قول الشيخ ليس ببعيد نظرا الى ان انقلاب الاصل المأخوذ منه يتخذ دليلا على انقلاب المأخوذ ويجعله
الحل تابعة للنجاسة الخمرية فيزول بزوالها وفيه تامل والوجه انه لا اشكال في الطهارة والحل في المسئلتين على القول بطهارة الخمر واما
على القول بالنجاسة فالحكم كذلك فيما صدق انه على سبيل العلاج كما هو المتبادر من الاخبار لا مطلقا ويمكن القول بالحل والطهارة

مطلقا في المسئلة الاولى نظرا الى عموم موثقة ابي بصير السادسة ذكر في الكتب انه يكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مامونين وكذا اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسة ولا اعلم عليه دليلا الا رواية مختصة بالحايض ولا فرق بين غلبة الظن بالبقاء وعدمها على الاصح السابعة يجوز سقي الدواب اياب المسكر بل ساير المحرمات والنجسات للاصل وعدم التكليف على الاصح الاشهر وحكم القاضي بتحريمه ويكره ذلك لرواية ابي بصير ورواية غياث والمعروف في كلامهم انه يحرم سقي الاطفال المسكر لرواية عجلان الثامنة ذهب جماعة من الاصحاب الى انه يكره استيمان من يستحل شرب العصير بعد ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يكره منهم الى التحريم ولعل الاقرب نظرا الى الحاصل من الروايات الاول التاسعة يكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال لرواية مسعدة بن صدقة ولا يبعد كراهة مطلق الجلوس بينها نظرا الى العلة المذكورة في الرواية الفصل السابع في احكام المضطر وفيه مسائل

كل ما قلنا بالمنع من تناوله فالحكم مختص بحال الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقد فسر الباغي في الاية بوجوه منها الخارج على امام زمانه ومنها الاخذ عن المضطر مثله بان يكون لمضطر اخر شيء يسد رمقه فيأخذ منه ذلك فيهلك ما ابن يترك نفسه حتى يموت ولا يميت الغير ومنها الطالب للميتة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب وقيل العادي الذي يقطع الطريق وقيل الذي يتجاوز مقدار الضرورة وقيل الذي يتجاوز مقدار الشبع وفي بعض الروايات عن الصادق ع انه قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة وفي سند الرواية ضعف وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق فليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا الصلوة وفي رواية عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر ع في معنى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي باغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار وفي الطريق ضعف وقوله تعالى في مخمصة اي مجاعة وقوله تعالى غير متجانف لاثم اي غير مائل الى اثم بان ياكلها زيادة على قدر الحاجة او التلذذ او غير متعمد لذلك ويستحل او غير علم من يكون بلغيا على الامام او عاديا باصحابه او من تدر الضرورة او عاصيا بشيء الله لمزيان اللذة لا لسد الرمق الثانية الاضطرار يحصل بخوف التلف وهل يعتبر تيقن التلف او يكفي مجرد الخوف فيه اشكال والاقرب انه يلحق بخوف التلف خوف المرض او طول المرض الذي يشير وكذا زيادته او طوله وكذا خوف العجز عن ترك التناول عن المشي المضروري او عن الركوب الضروري بحيث يتخلف بالمتخلف عنهم على نفسه او عرضه وكذا الخوف على من معه ولا يبعد الحاق المال به على بعض الوجوه ليحصل معنى الاضطرار اعني هذه الصورة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فان خاف ذلك اكل ما يمسك به الرمق ولا يمتلى منه ووافقه جماعة من الاصحاب ولا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان التناول ح لا ينفع ولا يخفى جواز تناول المحرم في حال الاضطرار ممنوع منه ولكن بعض المحرمات يقدم على بعض كما يجيء الثالثة لا ريب ولا خلاف في ان المضطر يجوز له ان يتناول قدر سد الرمق يعني ما يحفظه عن الهلاك ولا يجوز له ان يزيد على الشبع اتفاقا وهل يجوز له ان يزيد الى الشبع ظاهر الاكثر العدم وهو حسن ان اندفعت به الحاجة اما لو دعت الضرورة الى الشبع كما لو كان في بادية جارية ان لا يقوى على قطعها الا بالشبع او احتاج الى المشي والعدو وتوقف على الشبع جاز تناول ما دعت الضرورة اليه ويجوز التزود منه اذا خاف عدم الوصول الى الحلال الرابعة هل التناول في موضع الضرورة على وجه الوجوب او هو على سبيل الرخصة الترخص عنه الاقرب الاول لان تركه يوجب اهلاكه على نفسه وقد نهي عنه في الكتاب والسنة الخامسة اذا امكن المضطر من اخذ الحلال لكن من جهة مال الغير فان كان الغير محتاجا اليه مثله فلا يجوز اخذه ظلما وهو احد معاني الباغي كما سبق ويحتمل عدم الجواز الاخذ عنه مطلقا لانه يوجب هلاكه فهو كاهلاك الغير لابقاء نفسه والاقرب انه لا يجوز ايثار الغير اذا كان ذلك موجبا لهلاك نفسه لقوله تعالى ولا تلقوا الاية وقيل يجوز لقوله تعالى ويؤثرون

على النفس

على انفسهم وهو ضعيف الحكم الخامس على العام ولو لم يكن المالك مضطرا اليه وكان هناك مضطر وجب على المالك بذله ان كان المضطر مسلما وكذا ان كان ذميا او مستامنا على المعروف في كلامهم ولو ظن الاحتياج اليه في ثاني الحال ففي وجوب البذل للمضطر في الحال نظر ولو منع المالك المجان للمضطر لاخذ عنه قهرا بل يجب عليه ذلك بل المقاتلة عليه ولو كان للمضطر ثمن لم يجب على المالك البذل مجانا ولو طلب المالك الثمن وجب على المضطر بذله وان طلب زيادة ثمن المثل قال الشيخ لا يجب الزيادة ولعل الاقرب الوجوب لاندفاع الضرورة بالتمكن ولو لم يكن للمضطر ثمن ففي وجوب البذل عليه عند القدرة قولان ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة وان كان العوض اكثر من ثمن المثل على الاقرب وان لم يبذل المالك وقدر على الاخذ منه قهرا او كان المالك غائبا ففي تقديم اكل الميتة او مال الغير او التخيير اوجه السادسة لو لم يوجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها والاشبه الجواز كما هو مذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية ترجيحا لحفظ النفس ويؤيده مرسلة محمد بن عبد الله واختلف الاصحاب في التداوي بالخمر فالاشهر المنع منه مطلقا واطلق الشهيد في الدروس جواز التناول للعلاج كالترياق وجواز ابن ادريس في احد قوليه التداوي به واطلق ابن البراج جواز التداوي به اذا لم يكن عنه مندوحة وقوى الشهيد الثاني الجواز مع خوف التلف بدونه وهو اختيار العلامة في المختلف والاقوى عندي الجواز عند الاضطرار وعدم المندوحة عنه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ونفي الضرر والاضرار والحرج المنفي ووجوب حفظ النفس عن الهلاك والمضار عقلا ونقلا والاخبار الدالة على المنع محمولة على حال عدم الضرورة جمعا بين الادلة والمعتمد منها من حيث السند حسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في ما حرم دواء ولا شفاء وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وترون اناسا يتداوون به وفي هذا الخبر دلالة على الجواز التناول حال الاضطرار حيث قال انه بمنزلة شحم الخنزير وباقي الاخبار الدالة على المنع متساوية في ضعف الاسناد ووجه التاويل في الكل واحد واختلف الاصحاب في الاكتحال بالخمر والاكثر على الجواز عند الضرورة وهو الاصح لما رواه الحسن بن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل وعن ابن ادريس المنع منه مطلقا وبازاء المنع روايتان محمولتان بحال الاختيار جمعا بين الادلة الثامنة المعروف تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية السكوني نحوه وفي رواية جراح المدايني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر والروايات مختصة بالخمر وفي المشهور المسكر والحق به الفقاع في المشهور والمشهور تحريم الاكل كما في الرواية الاخيرة واما الاوليان فيدلان على تحريم الجلوس مطلقا وهل حكم ساير المحرمات حتى الغيبة وسباب المؤمن ونحو ذلك حكم الخمر الظاهر العدم نعم يجب النهي عن المنكر على شرائطه وعن العلامة انه عدى التحريم الى الاجتماع للهو والفساد وعن ابن ادريس انه لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه وما اخذه غير ظاهر الفصل الثامن في بعض اللواحق من الاداب وغيرها يكره الاكل على الشبع وفي رواية انه يورث البرص ويكره كثرة الاكل والتملي للرواية ويكره الاكل باليسار وكذا الشرب والتناول مع الاختيار للرواية ويستحب غسل اليدين قبل الاكل للرواية والمذاق النفس والفتوى يقتضي عدم الفرق بين كون الطعام مايعا او جامدا ولا بين كونه يباشر باليد او بالة كالملعقة ويستحب غسل اليدين بعد الطعام للرواية والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ للرواية ورخص في تسمية واحد من المجتمعين على المائدة لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ويستحب تكرار الحمد في الاثناء وان يسمي الله تعالى على كل لون عند الشروع في الاكل منه وان يكون اول من يضع يده واخر من يرفعها وان يبدأ صاحب الطعام يغسل يده ثم يبدا بعده بمن على يمينه ثم يديره

وفيه قول رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر
صح

كتاب الغصب

عليهم في الغسل الاول واما في الثاني فيبدأ بمن على يساره ويكون هو اخر من يغسل يده وغسل الايدي في اناء واحد ويحلل لا
يمسح اليد بالمنديل في الغسل الاول والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى ومستند الكل الروايات

## كتاب الغصب

وفيه مباحث الاول فيما به يتعلق الغصب وفيه مسائل الاولى الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق على ما قيل وقيل انه الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمشهور انه ان اتعدى على الغير من غير ان يستقل بيده على ماله لا يعد غاصبا وان كان اثما فلو منع غيره من سكنى داره او امساك دابته المرسلة فاتفق تلفهما او منعه من القعود على بساطه او غيره من امتعته فاتفق تلفه فالمشهور عدم الضمان وهو لعدم كون المنع سببا للتلف بل مقارنه اتفاقا متجه للاصل واما لو كان المنع سببا والتلف متوقع معه كما ان كان السكنى معتبرا في حفظ الدار وامساك الدابة معتبرا في حفظ الدابة ففيه اشكال ومختار جماعة من المتاخرين فيه الضمان ومثل ما لو منعه بيع متاعه فتلف بحيث لولم المنع لما تلف ولو نقص ح قيمته السوقية مع بقاء عينه وصفته على حالها فنفي الضمان خلاف واختار الشهيد الثاني عدم الضمان نظرا الى ان الفائت ليس مالا بل اكتسابه وبه قطع الدروس وفي بعض فتاواه قوى الضمان في الجميع والمشهور انه يتحقق الغصب مع الجلوس على البساط او ركوب الدابة سواء قصد ام لا وسواء كان المالك حاضرا فازعجه ام لا لتحقق الاستيلاء عليه على وجه العدوان وربما قيل باشتراط نقل المنقول في ضمانه فلا يكفي مجرد ركوب الدابة من غير ان ينقل به والجلوس على البساط كذلك نظرا الى ان ذلك هو القبض في البيع وغيره لامثاله من المنقولات واجيب بمنع اعتبار النقل في القبض الذي يتعقب الضمان وان اعتبر في غيره الثانية يصح غصب العقار ويضمنه الغاصب عندنا وعند اكثر العلماء خلافا لبعض العامة ويتحقق باثبات اليد عليه مستقلا من غير اذن المالك ولا فرق بين ان يزعج المالك ويخرجه من الدار ويدخلها ويسكنها وبين ان يستولي عليها ويتسلم مفاتيحها وان لم يدخلها اصلا ومثله ما لو اسكنها غيره جاهلا ولو سكن الدار مع مالكها قهرا فالظ انه يضمن نصف الدار وذهب بعضهم الى انه لا يضمن شيئا من الدار لعدم استقلال اثبات اليد وربما قيل بانه على هذا التقدير مستقل بالنصف على سبيل الاشاعة وعلى القول بالضمان لا بد من التقييد بكونه متصرفا في النصف بحيث يمنع المالك من انواع التصرفات كالبيع والهبة وامثالهما لا مجرد السكنى ولو كان الداخل ضعيفا والمالك قويا لا يعد مثله مستوليا عليه فاذا لم يكن غاصبا لشيء من الدار ولكن يضمن اجرة ما سكن ولو بالاشاعة ولو سكن بيتا معينا ومنع المالك عنه فلا ريب في تحقق الغصب الثالثة لو مد بمقود دابة فقادها ولم يكن المالك راكبا عليها ضمنها لتحقق الاستقلال باليد عليها وكذا لو ساقها ولو كان المالك راكبا عليها وهو قوي قادر على دفع القائد او السائق لم يكن ضامنا والا تحقق الضمان الرابعة غصب الامة الحامل غصب لولدها فلو فان اسقطت الحمل وبقيت الام لزمه تفاوت ما بين قيمتها حاملا وحائلا وان تلف بعد الوضع الزم بالاكثر من قيمة الولد وقيمتها حاملا ان اعتبرنا الاكثر والا فقيمته يوم التلف وفي ضمان حمل الامة المقبوضة بالعقد الفاسد قولان الخامسة المغصوب اذا لم يكن مالا كالحر فالمشهور بين الاصحاب انه لا يضمنه الغاصب الا بالجناية على نفسه او طرفه مباشرة او تسبيبا ويجيء حكمه في محله من كتاب الجنايات ولا يضمنه على اي حال فلا يضمن نفسه بالهلاك اذا لم يكن من قبل الغاصب سواء كان من قبل الله تعالى ام بسبب خارجي كالحرق والغرق وعن الشيخ في احد قوليه اثبات الضمان في الصغير اذا مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط وقواه في المختلف واختاره في الدروس لانه سبب الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثم رجح السبب والظ ان في معنى الصغير من عجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة فلا يعتبر هاهنا عدم التمييز ويجري الحكم في المجنون والاصل يدل على القول الاول والمقطوع به في كلام الاصحاب انه لو حبس صانعا حرا مدة لها اجرة لم يضمن اجرته ما لم يستعمله لان منافعه في قبضته بخلاف المملوك فان منافعه في قبضة سيده ولو استاجر الحر للعمل في مدة معينة فاعتقله مدة يمكن فيها العمل ولم يستعمله فهل يستقر الاجرة عليه ام لا تردد فيه المحقق واستقرب عدم الاستقرار وبعض واحد من الاصحاب نظرا الى ان منافع الحر لا [illegible]

بحث اليد



تحت اليد بخلاف ماله وقال بعضهم لو استاجره مدة معينة فمضت زمان اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة وهو غير بعيد واما منافع الدابة فانها يضمنها غاصبها لانها مال يدخل تحت اليد ويضمن منافعها بالتفويت فلو استاجرها للعمل معين فحبسها مدة يمكن فيها استيفاؤه فقد اسقط حقه من المنفعة واستقر عليه الاجرة والظ انه لا خلاف في ذلك وههنا امور توجب الضمان ولا يسمى غصبا فمنها مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك واحراق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة ومنها التسبيب وهو ايجاد شيء له مدخل في تلف الشيء بحيث لا يضاف اليه التلف في العادة اضافة حقيقية لكن من شانه ان يقصد به ما يضاف اليه مثاله حفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك واذا اجتمع السبب والمباشرة فالضمان على المباشر كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع فيها غيره انسانا فالضمان على الدافع وكما اذا سعى انسان الى الظالم باخر فاخذ ماله فالضمان انما هو على الظالم وعلى الثاني الوزر وكذا الامر بالقتل بمباشرة اخر لكن ههنا يحبس الامر به حتى يموت واستثني من الحكم باختصاص الضمان بالمباشر ما اذا ضعف المباشر وله صور يأتي جملة منها في محله ان شاء الله والمعروف من مذاهبهم انه لا يضمن المكره المال ولو باشر الاتلاف والضمان على المكره وحد الاكراه الرافع للضمان ههنا يتحقق به الاكراه المفسد للعقد كما مر في كتاب الطلاق وقد يقال هنا باشتراط زيادة خوف ضرر لا يمكن تحمله والاول اشهر ولعله اقرب وان ارسل في ملكه ماء او اجج نارا لمصلحة نفسه لم يتجاوز قدر حاجته ولا علم ولا ظن التعدي الى غيره والاضرار به فاتفق التعدي والاضرار بالجار فلا ضمان على المباشر للاصل وعموم الناس مسلطون على اموالهم والاتفاق على ذلك منقول في كلامهم وان تجاوز قدر الحاجة او علم او ظن التعدي واتفق الافساد فالمقطوع به في كلامهم انه يوجب الضمان لتحقق التفريط المقتضي له مع وجود السببية الموجبة للضمان وهو متجه ولا اعرف خلافا فيه واعتبر جماعة منهم المحقق والعلامة في القواعد وتد اجتماع الامرين في الضمان فلا يتحقق بدونهما استنادا الى الاصل وان ذلك لا يعد تفريطا لم يظن التعدي في صورة لا يتجاوز حاجته وفي التحرير اعتبر في الضمان احد الامرين وظاهر عبارة الشهيد في اللمعة ان لعدم الضمان مشروط بامرين عدم الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور ما هو مظنة التعدي كالريح في صورة الاحراق وفي الدروس اعتبر في الضمان التجاوز عن قدر الحاجة او علم التعدي الى مال الغير وفي بعض فتاواه اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة مجاوزة الحد او عصف الهواء او غلبة الظن بالتعدي الى المالك ويرجح هذا القول بعض محققي المتاخرين في بعض افراده وهو ما لو علم التعدي وتركه اختيارا وان كان فعله بقدر حاجته والاقرب عندي الضمان عند العلم او الظن القوي بالافساد وعند مجاوزة الحاجة مع عدم العلم او الظن به شهد وفي المالك وفي معنى ظنه ما اذا اقتضت العادة به بان كان الهواء شديدا يحملها الى ملك الغير او الماء كثيرا وان اتفق عدم شعوره بذلك للبلادة او غيرها فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن التحرز فالظاهر انه يضمن لو قتله السبع والظ انه لا خلاف فيه الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها ولدها فتلف ففي الضمان في هذه الصور تردد والاقرب حصول الضمان اذا استند التلف الى فعل الغاصب بمعنى انه لولاه لما اتلف الثالث الموقوف من مذهب الاصحاب انه لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق او فتح قفصا على طائر فطار بلا مكث او بعده ضمن لانه سبب للاتلاف والمشهور بينهم انه لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق او دل السارق الى مال فسرقه فلا ضمان نظرا الى الحكم بتقديم المباشر على السبب لكونه اقوى منه وخالف العلامة في الارشاد في المسئلة الثالثة فحكم فيها بالضمان وفي التحرير استشكل الحكم وفي بعض كتبه وافق الجماعة وذكر بعضهم في المسئلة الثانية هذا اذا لم يكن ابقا والا ففي ضمانه وجهان والاصل يدل على القول المشهور الرابع اذا ازال وكاء ظرف مطروح على الارض فاندفع ما فيه بذلك ضمن وكذا ان لم يكن مجرد ازالة الوكاء سببا للاندفاع لكنه سقط بفعله فاندفع ما فيه ولو كان السقوط بما يستند الى فعله كما لو فتح راس ظرف فاخذ ما فيه في التقاطر فابتل الارض فسقط وان سقط بعارض كزلزلة او هبوب ريح

او وقوع طاير في الضمان وجهان ولعل الاقرب العدم كما اختاره المحقق للاصل وعدم دليل ناهض بالمعارضة ولو سقط انسان
لحق فالضمان عليه لا على الفاتح ولو كان ما في الاناء جامدا فاشرقت الشمس عليه فاذابته فضاع او ذاب بمرور الزمان وتاثير الهوا
ففي الضمان وجهان ورجح في ذلك الضمان الخامس المعروف من مذهب الاصحاب ان من الاسباب الضمان المقبوض بالعقد الفاسد
لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ويذكرون المسالك انه موضع وفاق وان المراد بالعقد هنا عقد البيع ونحوه من العقود اللازمة
الموجبة لانتقال الضمان الى القابض لا مطلق العقد فان منه ما لا يضمن بصحيحه كالقراض والوكالة والوديعة فلا يضمن بفاسده واما المقبوض
يعني المقبوض للاشتراء فالمشهور انه كذلك لعموم الخبر المذكور وقيل لا يضمن للاصل وكونه مقبوضا باذن المالك فيكون امانة كالوديعة
وهو جزم ابن ادريس والعلامة في المختلف واستوجهه الشهيد الثاني وهو متجه والخبر لا يقتضي الزام العوض البحث الثاني في الاحكام
وفيه مسائل الاولى يجب رد عين المغصوب بالحرام باقيا وان تعسر ذلك فلو غصب خشبة وادرجها في بنائه او بنى عليها ما كان
على الغاصب اخراجها وردها الى المالك ان طلبه عندنا لقوله عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والاستصحاب بقاء الملك وفيه خلاف
لابي حنيفة حيث حكم بملكه ويغرم قيمتها ثم انما اخرجها ونقلها نقص ردها مع ارش النقص ولو بلغ الفساد على تقدير الاخراج الى حد
لا يبقى لها قيمة فالواجب تمام قيمتها وهل يجبر على اخراجها فيه اشكال ولو مزجه مزجا يشق معه تمييزه جاز للمالك ان يكلفه تمييزه
والاعادة ولو خاط ثوبا بخيوط مغصوبة وامكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو كان الانتزاع موجبا لتلفها
ضمن القيمة وان عاب المغصوب ضمن ارشه ولو كان العيب من غير الغاصب ولو كان للعيب سراية لا يزال يزداد الى الهلاك كالبل
الحنطة وتمكن العفن الساري فعند الشيخ انه يجعل كالهالك ويضمن عوضه من المثل او القيمة والاشهر الاقوى انه يرد الى المالك مع
ارش النقص وهل يدفع بمجرد الارش الحاصل الى وقت الدفع او يدفع الى المالك كل ما نقص بعد ذلك في المسألة وجهان والظ
الاول اذا تمكن من بيع المفسد وقت الدفع واخذ القيمة او الانتفاع به بنحو اخر ولو تمكن من اصلاح المعيب بحيث يندفع السراية ففي ضمان
النقص الحاصل بعد ضمان الدفع وجهان اشبههما العدم كما استقربه في الدروس ولو كان المغصوب بحاله لكن نقصت قيمته السوقية رده
ولا يضمن تفاوت القيمة اذا اتلف المغصوب ضمنه الغاصب فان كان مثليا فالذي قطع به الاصحاب انه يضمنه بمثله وقد اختلف عباراتهم
في ضبط المثلي فالمشهور بينهم ان المثلي ما يتساوى قيمة اجزائه في الحقيقة النوعية وضبطه بعضهم بالمقدر بالكيل او الوزن وبعضهم
بانه ما يتساوى اجزاؤه في الحقيقة النوعية وزاد اخرون عليه اشتراط جواز السلم فيه وعرفه في الدروس بانه المتساوي الاجزاء و
المنفعة المتقاربة الصفات وهو اقرب التعريفات من السلامة وان كان المثل موجودا فلم يسلمه حتى فقد اخذت القيمة علم بالمراد
من الفقدان ان لا يوجد في ذلك البلد وما حوله مما ينقل اليه عادة وفي القيمة المعتبرة ح اوجه اولها وهو اشهرها عندهم اعتبار
قيمته حين تسليم البدل وثانيها اعتبارها وقت الاعواز وثالثها اعتبار اقصى القيم من حين الغصب الى حين دفع العوض وهو
عنه بيوم الاعواز ورابعها اعتبار الاقصى من حين الاعواز وخامسها اعتبار الاقصى من حين دفع القيمة وان لم يكن المغصوب
مثليا بل مقوما لزمه قيمته وفي اعتبار زمانها بين الاصحاب اقوال الاول اعتبار قيمته يوم الغصب وذهب اليه الشيخ في موضع من
المبسوط ونسبه المحقق الى الاكثر الثاني الضمان بالقيمة يوم التلف وهو مذهب ابن البراج والعلامة في المختلف ونسبه في الدروس الى
الاكثر وثالثها ضمان اعلى القيم من حين الغصب الى التلف وهو منقول من الشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط واختاره ابن
ادريس واستحسنه المحقق في الشرايع الرابع اعلى القيم من حين الغصب الى وقت رد القيمة وهو منقول عن المحقق في احد قوليه ووجه
القول الاول بان وقت حدوث الغصب اول وقت دخول العين في ضمان الغاصب والضمان انما هو لقيمته فيقضي بها
ابتداءه وهو توجيه ضعيف ووجه الثاني بان العين ما دامت موجودة لا حق للمالك في القيمة زادت ام نقصت ولهذا لم يحكم
عليه برد القيمة السوقية عند نقصانها مع الرد والانتقال الى القيمة انما هو عند التلف فيعتبر القيمة في تلك الحال وبذلك

- 7

ضعف



ضعف سيظهر ووجه الثالث بانه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها حالة اعلى القيم ولو تلف فيها لزمه ضمانه فكذا بعده ولعل القول
الرابع مبني على ان الواجب في القيمي رد المثل والانتقال الى القيمة عند تعذره فيجب الضمان الى حين الرد زمان القيم ما في ذمته وعلى
القول باعتبار القيمة مطلقا لا توجيه لهذا القول والاعتبار العقلي العدلي يقتضي المصير الى القول الثالث لان الغاصب في اول زمان
الغصب مكلف بايصال المغصوب الى المالك في ذلك الوقت فاذا لم يفعل كان عليه ان يجبر النقصان الذي حصل للمالك بسببه وجبر ذلك
النقصان اما برد العين في زمان اخر او بقيمته في الزمان الاول عند تعذر ذلك وكذلك الغاصب مكلف في الزمان الثاني بايصال
العين الى المالك وحيث لم يفعل كان عليه جبر النقصان كما ذكرنا وكذلك في الزمان الثالث والرابع فاذا نقص من زيادة القيمة في بعض
هذه الازمنة كان عليه ردها الى المالك عند تعذر العين لكن مقتضى هذا الاعتبار لزوم رد تفاوت القيمة مضافا الى العين
عند بقاء العين ونقصان قيمته من حين الرد من بعض القيم السابقة والحكم بخلافه معروف بين الاصحاب ولو لم يثبت الاجماع
على خلاف لزوم هذا التفاوت لم يكن القول به بعيدا وليس في هذا الباب نص سوى صحيحة ابي ولاد قال اكتريت بغلا
الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل
فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان
ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما
فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة
عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة
فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل
صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عم بما افتى به ابو حنيفة
فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها فقلت لابي عبد الله عم فما ترى انت قال ارى له عليك
مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال جعلت
فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل
يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك
قال انت وهو اما ان يحلف على القيمة فيلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود
يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين
قضى عليه ابو حنيفة بالظلم والجور ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد
فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت
الي جعفر بن محمد عم ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت وقوله عم نعم قيمة بغل
يوم خالفته فيه احتمالان الاول ان يكون المراد القيمة الثابتة يوم المخالفة وعلى هذا يكون الخبر شاهدا للقول الاول الثاني ان يكون
المراد يلزمك قيمة البغل يوم المخالفة فيكون قوله يوم المخالفة متعلقا بيلزم يعني لزوم القيمة في ذلك اليوم وحد القيمة يرجع فيه
بمجموع الى ما يقتضيه الدليل وح لا يكون الخبر منافيا للاعتبار الذي ذكرناه بحسب العدل والتعديل وعلى كل تقدير فالحجة
على اصحاب القول الثاني والخبر صحيح معتبر والقول الثاني ضعيف وكذلك المرجحة على القول الرابع لدلالة الخبر على ان المعتبر انما هو
القيمة فينبغي الكلام في ترجيح احد القولين الاخيرين ولعل الترجيح للقول الاخير ولا يخفى ان في الزام الغاصب كرى زمان ما بعد
زمان اعلى القيم اشكال ولو قيل ان المالك مخير بين ان يلزم الغاصب اعلى القيم مع الكرى الى زمانه او قيمته وقت التلف مع كرى البغل

الى ذلك الوقت لم يكن بعيدا وذكر في المسالك ان الاتحاد يدل على القول الثاني والرواية تدل على القول الثالث وفيه نظر ومحل الخلاف ما ان كان نقصان القيمة مستندا الى السوق اما ان استند الى حدوث نقص في العين ثم تلفت فان الاعلى مضمون ونقل الاتفاق عليه لك في المسالك الثالث المشهور بين الاصحاب ان الذهب والفضة مثليان وقال الشيخ انهما قيميان وعلى المشهور فان غصبهما غاصب ضمنهما مثلا بمثل وزنا او عددا ان لم يكن فيهما صنعة فان تعذر المثل او قلنا بما قال به الشيخ اعتبرت قيمتهما بغالب نقد البلد فان كان نقد البلد مخالفا له في الجنس ردت القيمة بنقد البلد بلا اشكال وكذا ان كان موافقا له في الجنس واتفق الوزن والقيمة وان اختلفا فكان الوزن احدهما اكثر من الاخر مع المساواة في القيمة فقال الشيخ في المبسوط له قيمتهما ولكنه لا يمكنه اخذ ذلك من غالب نقد البلد لانه ربا فيقوم بغير جنسه ويأخذ قيمته ليسلم من الربا ومنع ابن ادريس من ثبوت الربا في غير البيع والمحقق اختار مذهب الشيخ من عدم اختصاص الربا بالبيع والعلامة في المختلف اختار مذهب ابن ادريس من الاختصاص والاحوط الاول الرابع ان كان المغصوب مثليا كالنقدين على القول بكونهما مثليين لكن اشتمل على صنعة لها قيمة كالحلي فعند جماعة من الاصحاب انه لا يخرج بذلك عن المثلية ويكون الصنعة مالا ان ابدا على الاصل فيضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها ورجح بعض القول باختصاص الربا بالبيع لا اشكال في الحكم المذكور وعلى القول الاخر قيل ان الحكم ليس كذلك لتغاير المضمون لكون الصنعة مالا مغايرا للاصل واستشكل بان الصنعة انما هي وصف ليلا مال على حدة مع سقيه بجمع في باب الربا انه لا فرق بين المصوغ وغيره في المنع عن التفاضل وعليه بزيادة ولهذا الاشكال قوى الشهيد الثاني في ضمانهما بالقيمة مع منع كون ذلك مثليا بعد الصنعة وفي المسألة وجه اخر بضمان المصوغ بمثله مصوغا ان امكنت المماثلة وان كانت الصنعة محرمة كالاواني على القول بمنع اتخاذها مطلقا وكالات اللاهي والصنم فالظاهر انه يضمن بمثله ولا يضمن قيمة الصنعة كما قطع به الاصحاب الخامس لو كانت المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله تعالى ردها مع النقصان ويتساوى في ذلك بهيمة الشريف والوضيع خلافا لبعض العامة حيث اوجب في قطع ذنب بهيمة القاضي تمام القيمة والمشهور انه لا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع فيها الى الارش السوقي وفي الخلاف كل ما في البدن منه اثنان ففيهما القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع والرواية وهي كل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحدة نصف ورده ابن ادريس بان الرواية ليست الا في الانسان وحمل الدابة عليه قياس وروى الكليني عن عاصم عن الباقر ع وعن سمع عن الصادق ع ان عليا ع قضى في عين الدابة بربع ثمنها وروى ابو العباس عن الصادق ع في فقء عين دابة عليه ربع ثمنها والروايتان غير الغاصب منطبقة على اصل المذهبين السادس لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان قاتل العبد العبد غير الغاصب يضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر وبالجملة انه يضمن اقل الامرين من قيمته ودية الحر وفي المسالك انه نفى وفاقا واما الغاصب فان ملك العبد عنده ضمن قيمته مطلقا ولا اعرف فيه خلافا بينهم لا عن اكثر المماثلة مع سائر الاموال وان قتله الغاصب فتجاوزت قيمته دية الحر ففي ضمانه للزائد قولان الاول العدم وهو منقول عن الشيخ في المبسوط والخلاف تسوية بين الغاصب وغيره لاصالة العدم وذهب ابن ادريس والفاضلان واكثر المتأخرين الى انه يضمن جميع القيمة مطلقا تسوية بينه وبين سائر الاموال والاقتصار في غير الغاصب على الدية عملا بالاتفاق فيبقى ما عداه داخلا في اصل الحكم وهذا القول لا يخلو عن قوة وعلى هذا لو مثل بعبد وزادت قيمته عن دية الحر لزم القاتل دية الحر والغاصب الزيادة لان ماليته مضمونة عليه ولو جنى الغاصب على المملوك بالتنكيل فعند الشيخ انه ينعتق وعليه قيمته للمولى والاقرب عدم الانعتاق للاصل وضعف المستند وهو مرسلة جعفر بن محبوب وقد لا تمانية غير صريحة فيه بعد لو جنى على المملوك المغصوب فالاقوى مراعاة جانب المالية بالنسبة الى الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر شرعا في الجناية والقيمة فان كان هو الجاني لزمه ذلك وان كان الجاني غيره بان قطع يد المغصوب مثلا ضمن اقل الامرين من نصف القيمة ونصف دية الحر ثم ان زاد نصف القيمة عن نصف دية الحر تخير المالك بين الرجوع على الغاصب بنصف القيمة فيرجع الغاصب على الجاني باقل الامرين وبين ان يرجع الى الجاني باقل الامرين والى الغاصب بالزيادة ولو استغرقت دية الجناية قيمته فعند الشيخ ان المالك

يخير بين



مخير بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه من غير اخذ شيء اخر تسوية بين الغاصب وغيره في الحكم للاشتراك في المقتضي وهو التحرز عن الجمع بين العوض والمعوض للمالك واطلاق رواية ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدى الى مولاه قيمة العبد وذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن ادريس الى الجمع بين الامرين بناء على ان المدفوع عوض الفائت وحمل الغاصب على الجاني قياس والرواية ضعيفة وهذا القول لا يخلو عن ترجيح ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية على المشهور لان القيمة عوض الفائت لا عوض الجميع حتى يلزم الجمع وقيل لا يجب شيء فيهما والشيخ وافق على جمع المالك بين الامرين هنا وقيل في قطع الاصبع الزائدة انه لا شيء فيها لعدم نقص القيمة والاقرب الاول وحكم المدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا حكم القن لاشتراك الجميع في الرقية السابع اذا تعذر رد العين المغصوبة الى المالك عند طلبه من الغاصب وجب عليه دفع العوض الى المالك مثلا او قيمة فان وقع التراضي على وجه المعاوضة تحقق الملك مستقرا فلا يزول بالقدرة على العين وان اخذه المالك على وجه البدلية لتعذر العين قال الاصحاب ملكه المالك ملكا محضا يكون نماؤه المنفصل له لكن متى عادت العين كان لكل منهما الرجوع في ماله على الاشهر عندهم واما العين المغصوبة فهي باقية على ملك مالكها والنماء له مطلقا وفي المسألة اشكال من حيث لزوم اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك ولهذا قال في المسالك لو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلزلا ويتوقف ملك المالك للبدل على اليأس من العين كان وجها في المسألة وهو حسن وعلى الغاصب الاجرة ان كان للمغصوب اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل لا يد الغاصب بعده وان مضى واما بعده الى حين اعادته العين المغصوب ففيه قولان الاول وجوب الاجرة استنادا الى ان المغصوب باق على ملك المغصوب منه ودفع البدل لتعذر العين لا يوجب المعاوضة ولهذا لا يملك النماء المنفصل فحكم الغصب مستمر الى حين رجوع العين الى المالك الثاني سقوط الاجرة بعد دفع البدل لان الغاصب قد برئ من العين بدفع البدل فيبرأ من توابعها الا ان يتمكن منها او رد عليه ان هذا لا يتم مع الحكم ببقائها على ملك المالك وعدم وجود مسقط لضمان الغاصب لها فانه لا يكون الا بالرد او المعاوضة المستقرة او نحوهما ولم يحصل الثامن اذا غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما عند الانفراد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ورد الباقي مع قيمة التالف ضمنهما فاذا فرض ان قيمة المجموع عشرة وكل واحد منهما خمسة ومنفردا ثلثة كان على الغاصب رد الباقي مع الخمسة ولو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة المجموع المنفصلين عن حال الاتصال كان عليه رد التفاوت ولو غصب خفا قيمته ثلثة منفردا وبقي الاخر عند المالك وكان قيمة المجموع عشرة وقيمة كل واحد خمسة مجتمعا فتلفت الواحدة المغصوبة كان عليه رد الثلثة بلا خلاف وفي ضمان تمام الخمسة وجهان اقربهما الضمان وفي تمام السبعة وجهان اقربهما الضمان لانه كان سبب النقص في قيمة الباقي التاسع لو غير الغاصب العين بحيث يخرج عن الاسم والمنفعة لم يخرج بذلك عن ملك المالك للاصل ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وفيه خلاف لابي حنيفة وكذا لو لم يكن التغيير بفعل الغاصب وكما لا يملك الغاصب العين لم يملك شيئا من الاجرة لتعديه ثم ان امكن رده الى الحالة الاولى رده فيضمن الارش لو حصل نقص في القيمة ولو رضي المالك باستمراره على الحالة اللاحقة لم يكن للغاصب الرد وان طلب الرد لزمه وعليه الارش لو حصل نقص وان كان مما لا يمكن رده كطحن الحنطة فهو للمالك مجانا وعلى الغاصب ارش النقص ان نقص العاشر الايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان سواء علموا بالغصب او جهلوا جميعا او بالتفريق للاشتراك في التصرف في مال غيره بدون اذن مالكه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي لكن الجاهل بالغصب ينتفي عنه الاثم والمالك يتخير في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع بالتقسيط وان لم يكن على سبيل التساوي وله التقسيط على اكثر من واحد وترك الباقي ولو كان الثاني عالما بالغصب وتلف المغصوب في يده ورجع اليه المالك ثم يرجع هو الى الاول وان رجع المالك على الاول رجع هو الى الثاني هذا ان لم يختلف قيمته في يدهما او كان يد الثاني اكثر اما اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر لحصول التفاوت بسبب النقص او بسبب الاختلاف

السوق وقلنا بضمان الغاصب اعلى القيم فلا يطالب بالزيادة الا الاول وان كان الثاني جاهلا بالغصب وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة
استقر الضمان على الثاني فلا يرجع الى الاول ان غرمه المالك قيمة التالف وان كانت يده يد امانة كالوديعة والرهن والوكالة
استقر على الاول الا ان يكون الثاني متلفا نعم انما كان الثاني المتلف مغرورا كما اذا قدمه اليه ضيافة فاكله فان ضمانه يستقر على الاول
الاثم لغروره الاكل وقدومه على ان الاكل مجانا لا يتعقبه الضمان فان غرم رجوع المالك عليه رجع على الاول وقيل يختص الضمان
بالاول من غير ان يشاركه الاكل في اصل الغرم لضعف المباشرة بالغرور واحتمل بعضهم استقراره على الاكل لانه المتلف والبهائم
النفقة ولو قدم الغاصب الطعام الى المالك فاكله جاهلا بالحال رجع به على الاول بناء على القول الاول والثاني للغرور وعلى الاحتمال برئ
الاول الحادي عشر لو غصب فحلا فان الولد في الحيوان غير الانسان تابع للانثى خاصة سواء كانت الانثى لغاصب الفحل او لغيره ولا ضمان
على الغاصب ارش الفحل فلو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى ولو كان هو الغاصب وضمن الغاصب النقص لو حصل
واختلف الاصحاب في ثبوت اجرة الضراب فالاكثر على ثبوتها لانها منفعة محللة استوفاها الغاصب فعليه عوضها ومنعه الشيخ في
المبسوط استنادا الى نهي النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الفحل والاولون حملوا ذلك على الكراهة الثاني عشر لو غصب ما له اجرة ونقص في يده كالثوب
يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش وما بطل الا لان كل واحد من الارش والاجرة حق ثابت على الانفراد فلا يتداخلان
عند الاجتماع اعتبارا لايفاء الحق وفي المسألة خلاف لبعض العامة الثالث عشر لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب كتعليم الصنعة
وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام وغيرها فتلك الزيادة التي صارت سبب الزيادة القيمة اما ان يكون اثرا محضا او عينا
اما القسم الثاني فسيجيء حكمه في المسائل الاتية واما الاول فحكمه ان الغاصب لا يستحق بتلك الزيادة شيئا لتعديه ثم لا يخلو اما ان يمكن رده
الى الحالة الاولى ام لا وعلى الاول ان رضي المالك به لم يكن للغاصب رده الى الحالة الاولى لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان طلب
رده اليها فالظاهر وجوبه على الغاصب وعليه الارش ان حصل نقص وعلى الثاني كان عليه رده الى المالك من غير طلب لعوض بازاء
القيمة للاصل الرابع عشر لو صبغ ثوبا بصبغ من مال صاحب الثوب فان لم يحصل بفعله نقصان لم يكن على الغاصب ارش نعم ان امكن له الفصل
ان للمالك طلبه ذلك وعلى الغاصب الارش ان حصل نقص في الثوب وعليه قيمة الصبغ ان لم يبق العين ولو صبغه بصبغ للغاصب
كان بحيث لا يحصل بالنزع عين فالظاهر انه ليس للغاصب النزع بغير رضى المالك وهل له اجباره عليه فيه وجهان ولعل الاقرب ذلك
وان حصل بالانصباغ عين مال فاما ان يمكن فصله عن الثوب فيقال للغاصب ان له ذلك مطلقا مع ضمان ارش الثوب ان نقص وقيل ان
ادى فصله الى استهلاكه لم يجب الغاصب اليه لاستلزام التصرف في مال الغير بغير فائدة مع كونه متعديا في اصل الفعل والاقرب اجابته
ولو طلب احدهما من صاحبه بالقيمة لم يجب القبول على الاشهر الاقرب لان الاصل عدم التسلط على مال الغير وقال ابن الجنيد انه لو رضي
المالك بالقلع ودفع قيمة الصبغ وجب على الغاصب القبول ورجحه العلامة في المختلف ولو طلب احدهما البيع فهل يجبر الغاصب على الاجابة
ان كان الطالب هو مالك الثوب دون العكس ويحتمل ان لا يجبر احدهما على موافقة الاخر لمكان الشركة وان يجبر المالك للغاصب لرفع
سوء الشركة بين الشريكين وان لم يمكن فصل العين الحاصلة بالانصباغ كان الغاصب شريكا للمالك وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب
الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه ولو
بيع بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته ١٥ اذا خلط المغصوب بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما فان كان الخلط بجنسه وهو
المساوي له في الجودة والرداءة فعند الاكثر انه يكون المالك شريكا للغاصب بنسبة المخلوط وقال ابن ادريس انه ينتقل الى المثل بالمزج وان
كان الخلط بجنسه وهو اجود من المغصوب ففيه قولان الاول الشركة بالنسبة الثاني تخير الغاصب في دفع القدر من العين او غيره وهو قول
الشيخ في المبسوط وابن ادريس وان كان الخلط بجنسه وهو اردى ففيه وجهان الاول ان على الغاصب المثل الثاني تخير المالك بين ان
ياخذ حقه من العين وبين ان يطلب المثل ولو اختار الاخذ من العين هل ياخذه مجانا او مع ارش النقص فيه وجهان وان خلط

بغير جنسه



بغير جنسه كما اذا خلط الزيت بالشيرج او خلط دقيق حنطة بدقيق شعير فالاشهر تعين المثل وفيه وجه بثبوت الشركة وقواه العلامة في التذكرة
السادس عشر فوائد المغصوب لمالكه لانها نماء ملكه وفوائده فتكون مضمونة عند الغاصب كالاصل سواء تجددت عند الغاصب ام لا
تجددت عند الغاصب ام لا وسواء كانت اعيانا كاللبن والشعر والصوف والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة
وكذا منفعة كل ما له اجرة في العادة ولا فرق بين ان يستعمل العين وعدمه ولو استعملها وكان له منافع مختلفة القيم كعبد يكون كاتبا
وخياطا فان استعملها في الاعلى ضمنها وان استعملها في الدنيا او الوسطى او لم يستعملها ففي اجرة متوسطة او العليا وجهان ويعتبر
اجرته في الوقت المعتاد لعمله كالنهار في اكثر الاشياء الا ان يكون له صنعة بالنهار وصنعة بالليل فيعتبر اجرتهما ولو سمنت الدابة في يد
الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب قيمة الزيادة وان كانت بسببه فلو هزلت الدابة او نسي الصنعة او
العلم فنقصت القيمة بذلك ضمن الغاصب الارش ان رد العين ولو تلف ضمن قيمة الاصل مع الزيادة ولا فرق بين ان يكون الهزال
والنسيان بتفريط من الغاصب ام لا لان زيادة الاثر في المغصوب تتبع العين ولا يستحق الغاصب عليه شيئا فانما صارت ملكا للمغصوب
منه فهو مع الاصل في ضمان الغاصب ولا يضمن الزيادة المتصلة ما لم يزد بها القيمة فان زال السمن المفرط وكانت القيمة على
حالها لم يكن عليه ضمان ولو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة كما لو علم صنعة فنسيها ثم تذكرها لم يكن
عليه الضمان بسبب الزيادة التالفة لانجبارها بالعود وقد قطع الاصحاب بان العائد لو كان من نوع اخر لم يحصل الانجبار به ولو
كان العائد من الوجه الذي حصل فيه الاول كما لو هزلت الجارية بعد السمن ثم سمنت وعادت القيمة ففيه قولان
السابع عشر لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد لانتفاء الاسباب المقتضية للملك والمقطوع به في كلام الاصحاب انه مضمون عليه
لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وللقاعدة المشهورة ان ما كان مضمونا بصحيحه يضمن بفاسده والبيع لو صح انتقل ضمانه الى
المشتري بمعنى كون تلفه من ماله مضمونا فيكون في فاسده كذلك وفي التعليلين تامل وان ثبت اجماع فيه كان للتامل فيه مجال وهل
يضمن اعلى القيم من حين القبض الى يوم التلف ان لم يكن مثليا او قيمته يوم التلف فيه قولان ولو اشترى من غاصب عالما بالغصب فضمنه
فهو غاصب محض يطالب بما يطالب به الغاصب البايع ويتخير المالك بين المطالبة بالعين ان كانت باقية والعوض ان كانت تالفة
ومطالبته بما جرت عليه يده من المنافع حين مطالبته البايع الغاصب فان طالب البايع رجع على المشتري بالعين او البدل وما
استوفاه من المنافع او مضى زمان يمكن فيه استيفاء شيء منها او حصل في يده نقصان مضمون عليه كان الضمان عليه من غير رجوع
على المشتري وان رجع على المشتري فما عليه ضمانه لم يكن للمشتري الرجوع الى البايع لاستقرار الضمان عليه بسبب التلف او ما في
حكمه في يده ولا يرجع على البايع بالثمن ان كان تالفا للاصل ولانه قد سلطه عليه واذن له في اتلافه ولانه مع علمه بانه لا يسلم له العوض
في حكم المسلط عليه مجانا واستند فيه الى الاجماع ايضا وان كان الثمن باقيا ففي الرجوع به عليه قولان اشهرهما عدم الرجوع لانه اعطاه
اياه عالما بعدم عوض حقيقي في مقابلته في معنى هبة اياه وادعى في التذكرة الاجماع عليه وللمحقق قول بجواز الرجوع وقواه
الشهيد الثاني وان كان المشتري جاهلا بالغصب فان كانت العين باقية في يده فللمالك ان ياخذها منه وان تلفت ياخذ بدلها ولا
يرجع الى البايع وله اخذ الثمن من البايع ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا فان كان عوض العين ازيد من الثمن ففي رجوعه بالزيادة
الى البايع وجهان ولو رجع المالك الى البايع يرجع هو الى المشتري وفي رجوعه اليه في القدر الزائد من الثمن وجهان وذكر الاصحاب
ان ما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع على البايع وكذا القول في ارش النقصان وما
حصل له في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن والركوب واغترمه المالك ففي رجوعه به على الغاصب قولان الاول العدم وهو قول
الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس الثاني الرجوع وهو قول المحقق في النافع الثامن عشر لو غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه
فالزرع والفرخ للغاصب او المغصوب منه قولان للاصحاب ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمته

للمالك كان الارض على الغاصب ولو غصب ارضا فزرعها او غرس فالزرع والنماء للزارع عند الاكثر الاصحاب وعليه اجرة الارض و
ازالة الغرس وطم الحفر وارش نقصان الارض ان حصل وعن ابن الجنيد انه يتخير المغصوب بين ان يدفع الى الغاصب نفقته على العين
التي يجدها وياخذها وبين ان يتركها واستند في ذلك الى رواية رواها عن النبي صلى الله عليه وآله من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته
وليس من الزرع شيء والرواية لم تثبت وعلى المشهور لا يجب على الغاصب بذل الغرس والزرع لو بذل المالك القيمة **التاسع عشر**
ان نقل المغصوب الى غير موضع الغصب لزم على الغاصب اعادته الى موضع الغصب ان اراد المالك وان امكن ايصاله الى مالكه بنحو اخر
تخير المالك وللمالك ان يامره برده الى بعض المسافة التي نقله فيها وليس للغاصب مجاوزة مطلوب المالك ولو رضي المالك بمقامه في
المالك الاول ولم يرض بالمجاوزة لم يكن للغاصب المجاوزة فلو تجاوز كان للمالك الزامه بالاعادة ولو طلب المالك الاجرة للنقل لم يجب على
الغاصب الاجابة **العشرون** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فقيل القول قول المالك مع يمينه وهو احد قولي الشيخ ونسبه في الشرائع الى
الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس والمحقق واكثر المتاخرين استنادا الى انه منكر وعلى ان
الاصل عدم الزيادة ويدل على الاول صحيحة ابي ولاد السابقة فلا يبعد ترجيحه وقول الجماعة بتقديم قول الغاصب انما هو على تقدير
ان يدعي امرا ممكنا بحسب العادة ولو كان نادرا اما ان ادعى ما يعلم كذبه بحسب العادة فقيل لا يقبل ويطالب بجواب اخر محتمل يقبل منه وهو
جواب به صرح في التحرير وقواه الشهيد الثاني ويحتمل الغاء قوله حين يدعي القيمة الكاذبة والرجوع الى المالك ولو اتفقا وادعى المالك
صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه استنادا بالاصل وهو غير بعيد لكن في عموم صحيحة ابي ولاد نوع
مخالفة له قالوا ولو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة وعندي الاستناد الى هذه
الاصول ضعيف وربما يفرق بين العيب الطاري والخلقي وان باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح كالبيع والهبة والميراث
فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة قيل لا يسمع بينته لانه مكذب لها بمباشرة البيع الا ان الفاظها يتضمن ادعاء الملكية فلا تقبل
والا سمعت وان اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه والا يلزم تخليده الحبس لو كذب وكان صادقا وانتهيا

**كتاب القضاء** والقضاء ولاية عامة بالنيابة عن النبي والامام عليهما السلام خصوصا او عموما وله شرط وخواص واحكام والنظر فيها في
اطراف **الاول** في القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان لا ريب فيه ولا خلاف والعدالة لا خلاف في اشتراطها والطهارة المولد المذكورة
واتفاق الاصحاب على اعتبار الشرائط المذكورة منقول في كلامهم ويعتبر فيه العلم بلا خلاف وعن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة
ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار
ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ولا خلاف ان يعتد بقوله بين الاصحاب في اعتبار
كونه فقيها جامعا لشرائط الافتاء والاتفاق عليه منقول في كلامهم ويدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل
فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال
الله سبحانه يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال
الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين

غيه

غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت
جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي
الخبرين نأخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم و
قضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات والمشهور اعتبار كونه مجتهدا مطلقا وفي المسالك لا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام دون بعض على القول
بتجزي الاجتهاد ولم ينقل فيه خلافا وهذا الكلام ظاهره الاتفاق ولا يبعد القول بالاكتفاء بالتجزي عند فقد المجتهد المطلق
ورواية ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا مؤيدة لجواز الاكتفاء بالتجزي لكن الرواية ضعيفة وكيف ما كان مع تيسر المجتهد المطلق لا يكفي
المتجزي لما دل على تقديم قول الاعلم ومن ذلك مقبولة عمر بن حنظلة المذكورة ورواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي
الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وقريب منه رواية موسى ابن اكيل النميري
وظن بعض المتاخرين انه يستفاد من رواية عمر بن حنظلة المذكورة ان من روى حديث اهل البيت عليهم السلام ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم
فهو حاكم وان لم يكن مجتهدا في الكل وفيه نظر لان ظاهر قوله عليه السلام وعرف احكامنا العموم فلا يكفي معرفة بعض الاحكام ومعرفة
الاحكام من الاحاديث يتوقف في بعض الاخبار على العرض على القران فلا بد من معرفته ويتوقف على معرفة مذاهب العامة
والخاصة والعلوم المعتبرة في الاجتهاد فيقتضي الاجتهاد المطلق واما رواية ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال
قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا
بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر الحديث ففيه اجمال
وظاهرهم اعتبار معرفة القدر المعتد به من الاحكام على ما ذكرنا لا يكفي في اهلية القضاء العلم بفتاوى العلماء لا اعرف فيه خلافا
بينهم ويستفاد من خبر عمر بن حنظلة وابي خديجة وغيرهما عدم جواز الترافع الى قضاة الجور سواء كانوا مؤمنين ام لا ويستفاد
من الخبرين عدم جواز اخذ شيء بحكمهم وان كان له حقا وهو في الدين ظاهر وفي العين لا يخلو من اشكال لكن مقتضى الخبرين التعميم وصاحب
المسالك وغيره استثنى من الحكم بخطيئة التحاكم الى الجور ما لو توقف عليه حصول حقه فيجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضي فلا
والنهي في هذه الاخبار وغيرها محمول على الترافع اليهم اختيارا مع امكان تحصيل الغرض باهل الحق وقال وقد صرح به في خبر ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به الاية وفيه اشكال لان الحكم الجائر بينهما فعل محرم والترافع اليه يقتضي ذلك فيكون اعانة على الاثم وهي منهي عنها
ويعتبر في القاضي ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد والاكثر عدم جواز الانعقاد والاقرب
الانعقاد لعموم الادلة وفي اشتراط الحرية قولان اشهرهما ذلك ولعل الاقرب عدمه لعموم الادلة وهل يشترط علم القاضي بالكتابة
فيه تردد وههنا مسائل **الاولى** يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام خصوصا او عموما عند حضوره بلا خلاف في ذلك عندنا فلو
استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ومع عدم حضور الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وله الاذن من الامام كما مر

والمشهور بين الاصحاب جواز التحكيم وهو ان يحكم الخصمان واحدا من الناس جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له التولية بل لم يذكروا
فيه خلافا فانهم العلم استنادا الى ما روي من طريق العامة عن النبي ص من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله وقد وقع
في زمن الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك وظاهر الاصحاب ثبوت هذا الحكم في جميع ما يقع فيه التداعي من المال والنكاح والقصاص والحدود
وغيرها لعموم الخبر واستشكل العلامة ثبوته في الحبس واستيفاء العقوبة قالوا ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن حكمه قبل تمام الحكم فمتى الحكم
رجع قبله حتى لو اقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه عزلتك لم يكن له ان يحكم ولو تم الحكم قبل الرجوع لزمهما حكمه على المشهور وذكر
الشهيد الثاني وغيره ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا انفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا ونقل
الاجماع على الحكمين قال والاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق الخامسة تولي القضاء مستحب لمن يثق
من نفسه بالقيام بالشرائط المعتبرة فيه وهو من الواجبات الكفائية وقد يتعين وجوبه من الامر من الامام عليه السلم او لانحصار الاهلية فيه
الثالثة صرف بيت المال مصالح المسلمين ومن جملتها القاضي لقيامه بالامور التي بها نظام النوع كاخذ حق المظلوم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيجوز له الرزق عليه ان لم يكن مغنيا عليه وان كان له الكفاية من ماله لا لكن فلا عند واطلق الاصحاب انه يكره له
الاخذ مع الكفاية وان تعين عليه ففي جواز الاخذ منه قولان اشهرهما المنع ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه لا يجوز له اخذ الاجر من
المتخاصمين مع وجود الكفاية من بيت المال ومع وجود الحاجة اليه ففي جواز اخذه منهما او من احدهما قولان اشهرهما المنع وذكر الاصحاب
انه يجوز الاخذ من بيت المال للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب ديوان بيت المال ومن يكيل للناس ويزن لهم
ومن لا يحصرهم بل ذكروا انه معلم القران والاداب الحكمية والفنون الشرعية والعلوم الادبية من النحو واللغة وشبههما وائمة الصلوات
والعدول المرضية للشهادات ونحو ذلك ولا يجوز اخذ الاجرة على اقامة الشهادة الرابعة يثبت ولاية القاضي بشهادة العدلين والظاهر
انه لا خلاف فيه وكذا يثبت بالاستفاضة ان اعتبرنا فيها حصول العلم العادي كما هو احد الاقوال وان اكتفينا بالظن الغالب المقارب
للعلم كما هو احد الاقوال في المسئلة او مطلق الظن كما هو قول فيها ففي الاكتفاء بها اشكال وذكر بعضهم انه يثبت بالاستفاضة النسب والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ومنهم من زاد ومنهم من نقص وعلى اعتبار العلم في الاستفاضة يثبت بها كل حق الا ما استثني كما
سنحرره فيها وان لم يعتبر ذلك فالعلم فيها في الحكم اشكال لفقد النص وضعف الاعتبارات العقلية التي ذكرت مستندة للحكم الطرف الثاني
في آداب القاضي ويكون كثير منها آداب كثيرة للقاضي لم اطلع على نص لها فمنها انه ان يسأل قبل دخوله الى البلد او حين وصوله اليهم عما
فيه من العلماء والعدول ليكون عارفا بمن يعتمد عليه ومن يستحق التعظيم والاجلال ويستحب ان يكون الدخول يوم
الاثنين تاسيا بالنبي ص اذ دخل المدينة فيه ومنها ان ينزل في وسط البلد ليعتدل نسبة اهل البلد اليه بقدر الامكان ومنها اعلام اهل
البلد بقدومه من احتاج اليه على وجه يقتضيه المصلحة والعرف وان احتاج الى النداء فعل ومنها ان يجلس للقضاء في موضع بارز للناس
رحبا او فضاء ليسهل الوصول اليه من اراده ولا يجلس في بيت يهابه الناس ومنها ان يتسلم ديوان الحكم وهو ما كان عند الحاكم قبله من
المحاضر والسجلات وحجج الايتام والغيب والاوقاف وحجج الناس المودعة في الديوان ليتوصل بذلك الى تفاصيل احوال الناس ومعرفة
حقوقهم وحوائجهم ومنها انه ان اتفق حكمه في المسجد على وجه لا يكون مكروها يبدأ عند دخوله بصلوة تحية المسجد ومنها ان يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه اليها خصوصا في وقت استحلافهم فيكون مراعاة الاستقبال من جانبهم لهم وهذا مذهب
الاكثر وقيل يكون متوجها وهو مذهب الشيخ في احد قوليه وابن البراج لما روي عن النبي ص خير المجالس ما استقبل به القبلة قالوا اذا فرغ
القاضي من مباشرة امارة القضاء استحب ان يبدأ اولا بالنظر في حال المحبوسين لانهم على سبيل تحقيق الاطلاق او الابقاء على الحبس وما
ثبت ان يجلس للنظر في امورهم منادياً ينادي على حسب الحاجة الا ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث
الى المحابس من يثق به واحدا او اثنين على حسب ما يراه ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في رقعة منفردة واحضر تلك الرقاع

عنده في اليوم



عنده في اليوم الذي يجلس لهذا الامر واخذ واحدة واحدة وينظر في الاسم المثبت فيها واحضره مع خصمه وينظر في امرهما ويحاكم بينهما ويحكم
بالاطلاق او الحبس وكذا في كل دفعة دفعة ولو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يحضر له خصم اطلقه وقيل يحلفه
مع ذلك ثم ينظر في حال الاوصياء فان احضر من يزعم انه وصي نظر اولا في صحة وصايته فان ثبتت تورده الى ان يطلع على ما بيده من نفق
وغيره فينتزع المال منه وان كان المال كثيرا لا يمكنه القيام بحفظه والتصرف فيه ضم اليه مشاركا يعينه ثم ينظر في مصرفه في المال هل كان على وجه
المعمول ام لا ويحكم بمقتضاه ثم ينظر في حال امناء الحاكم المنصوبين لحفظ اموال اليتامى والغيب ولتفرقة الوصايا حيث لا وصي لها
ومن وضع عنده وديعة او مال محجور عليه فمن تغير حاله بطرو خيانة عزله واستبدل به ومن ضعف استبدل به او ضم اليه مشاركا يعينه ثم ينظر في
الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثلثه وما عرفه الملتقط حولا يسلم ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم
يستبقي ما عدا ذلك محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور ويحضر من اهل العلم والاجتهاد من يشهد حكمه ليفاوضه ويشاوره
وينبهه على خطائه ان كان ويحاوره ويطالبه فيما اشتبه من المسائل النظرية وان اخطأ القاضي في الحكم في شيء من المسائل الا
جتهادية فتلف مال او نفس بسبب حكمه بعد بذل الجهد في استكشاف الحق فان امكن الاخذ من المتلف لم يبعد ان يقال الزم ذلك
والا كان على مال المسلمين لانه لمصالحهم وهو مروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع
فهو في بيت مال المسلمين وان تعدى لعدم الفحص عن سنن الشرع علم خطاءه واتضح عليه اولا فان لم يتعد فعلى الزجر والتاديب مدرجا
بحسب ما يقتضيه المصلحة الشرعية ومن المكروهات ان يتخذ حاجبا لما روي عن النبي ص من ولي شيئا من امور المسلمين واحتجب دون
حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته ونقل الشيخ فخر الدين عن بعض الفقهاء القول بالتحريم عملا بظاهر الحديث وقوته
قوي مع اتخاذه على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج ونفيرهم واستحسنه بعض الاصحاب وهو حسن وانما الكراهة عند عدم العلم بكون
ذلك موجبا لاستمرار الظلم وتفويت بعض الحق وتاخير رد الحق الى مستحقه ونفى الشهيد الثاني الكراهة لغير القاضي وبعض عبارتهم يدل
على اختصاص الكراهة بحال القضاء واختلف الاصحاب في القضاء في المسجد فذهب الاكثر منهم المحقق في موضع من الشرائع الى الكراهة
مطلقا وذهب جماعة منهم الشيخان في النهاية والمقنعة واتباعهما وابن ادريس الى الاستحباب مطلقا وفي المبسوط الاولى جوازه وفي
المختلف لا يكره وذهب المحقق في موضع من الشرائع والعلامة في احد قوليه والشهيد في احد قوليه الى كراهة الدائم منه دون المتفرق وقال
بعضهم لا يكره مطلقا بل انما يكره انفاذ الاحكام مثل الحدود والتعزيرات وغيرها حجة الاول الاخبار الكثيرة الدالة على ان المسجد انما
بني لذكر الله وما روي عن النبي ص جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم مضافا الى بعض الاعتبارات وحجة
الثاني ان المسجد اشرف البقاع والقضاء من افضل الاعمال ولا ينافيه وضع المسجد لذكر الله لان القضاء من جملته لان الذكر اعم من القول
وللتامل فيه مجال وحجة القول الرابع الجمع بين ما ذكر وما روي ان عليا ع كان يقضي بمسجد الكوفة ودكة القضاء ثم معروفة الى الآن
وهذه حجة من نفى الكراهة مطلقا وهي غير دالة عليه لعدم استفادة الدوام منها فالقول الرابع غير بعيد ويكره ان يقضي وهو
غضبان للرواية وخص بعضهم الغضب بما اذا لم يكن لله وفي بعض الروايات عن النبي ص لا يقضي الا وهو شبعان ريان وفي حديث
اخر لا يقضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون وفي وصية علي ع لشريح ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ومن هذه
الاخبار وما يماثلها فهموا كون المقصود تمكنه من استيفاء الفكر واعتدال الطبع على وجه لا يحصل للنفس اضطراب وتشويش فحكموا
بتعدي الحكم الى كل امر يوجب تغير الخلق وتشويش الفكر من الجوع والشبع والعطش والمرض والغم والهم والخوف المزعج والحزن و
الفرح الشديدين وغلبة النعاس والملال ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك ولو قضى والحال هذه نفذ حكمه اذا كان حقا وقد عد
من المكروهات ان يتولى البيع والشراء لنفسه لما روي عن النبي ص ملعون والٍ يتجر في رعيته ابدا وفي معناهما الاجارة والاستيجار
وساير المعاملات وعد منها تولية الحكومة لنفسه وهو ان يقف مع خصمه لو حصل المنازع في الحكومة وعند قاض لغيره بل يوكل عنه

من يخاصم عنه لبعض الروايات والتأسي بأمير المؤمنين عليه السلام حيث وكل عقيلا في خصومة مضافا الى ان ذلك لا يناسب من المروات وعد منها
استعمال الانقباض المانع من اللحن بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم وتعيين قوم للشهادة وقيل بالتحريم ومنها ضيافة
احد الخصمين دون الاخر لو ابراء السكوت وعد منها الشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما دون الاخر مسائل الاولى
المعروف من مذهب الاصحاب ان الامام يحكم بعلمه مطلقا لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه الكامل وفي الانتصار صرح بدعوى
اتفاق الامامية على ان الامام يحكم بعلمه واختلفوا في غيره من الحكام فالاشهر انه يحكم بعلمه ايضا مطلقا وقال ابن ادريس يجوز حكمها
في حقوق الناس دون حقوق الله ونقل المسالك عن ابن الجنيد في كتابه الاحمدي عكس ذلك حيث نقل عنه ويحكم الحاكم فيما كان من حق الله
عز وجل بعلمه ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس الا بالاقرار او البينة فيكون بما علم من حقوق الناس شاهدا عند من فوقه كشهادة الرجل الواحد
سواء كان ما علمه من ذلك في حال ولايته او قبلها ويظهر من كلام المرتضى ان ابن الجنيد لا يرى قضاء الحاكم بعلمه مطلقا سواء في ذلك الامام
وغيره ونقل الاصحاب عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء من الحقوق والحدود حجة الاول عموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق
عليه كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الزانية والزاني فاجلدوا والخطاب للحكام وهذا يجري في الحقوق ولاستلزم التعميم الى
دعوى الاولوية ويندفع ويمكن التمسك فيه بان الواجب على احد المتخاصمين ايصال حق صاحبه وعلم الحاكم في الواقعة الاجبار عليه لانه
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن يشكل الحكم فيما لو جهل المدعي علمه بالحق والاستناد الى ان العلم اقوى من الشاهدين الذين
لا يفيد قولهما عند الحاكم الا الظن ان كان فيكون القضاء بالعلم ثابتا بطريق اولى وينظر حجة المانع مطلقا ورواية ... مع بعض الاعتبارات
العقلية ويشكل التعويل عليها وحجة المانع في حقوق الله تعالى انها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها الحكم بالعلم وفيه نظر ولم ينقل عن ابن
الجنيد حجة على ما ادعاه فالظاهر ان القول الاول لا يخلو عن رجحان لا قوة وعليه اشكال في صورة واحدة كما ذكرنا والمانع من القضاء بالعلم يستثني
صورا منها تزكية الشهود وجرحهم ومنها الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره وقيل يستثنى اقرار الخصم مطلقا ومنها العلم بخطأ
الشهود يقينا او كذبهم ومنها تعزير من ساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره ومنها ان يشهد معه غيره فانه لا يقصر عن شاهد الثانية
ان اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلهما فالاشهر عدم جواز حبسه لانه لم يثبت الحق المجوز
لعقوبة الغريم بالحبس ففي حبسه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها بناء على ان شرط قبول البينة العدالة ولم يثبت وذهب الشيخ في المبسوط
الى جواز حبسه بناء على ان المدعي قد اقام البينة والذي بقي على الحاكم من معرفة العدالة والاصل العدالة الى ان يظهر غيرها وهذا
الخلاف مبني على الخلاف في ان العدالة هل هي شرط او الفسق مانع فالمشهور الاول وعن الشيخ وجماعة من الاصحاب على الثاني الثالثة اذا
احتاج القاضي الى مترجم فالمعروف من مذهب الاصحاب ان المترجم اعتبر فيه العدالة وهل يكفي الواحد ام لا بد من اثنين فيه وجهان
اجودهما الثاني الرابعة اذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم لا اعرف خلافا فيه وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم
بلا خلاف في ذلك ايضا وان لم يعرف حالهم من العدالة او الفسق بان لم يعرف الا اسلامهم ايضا فلا بد من البحث حتى يظهر ذلك فلا اعرف
فيه خلافا والمشهور بين المتاخرين من الاصحاب انه لا بد في الحكم بالعدالة من البحث والتفتيش عن حال الشاهد حتى يحصل الظن بعد التتبع
او يكون له ملكة وجوز بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها
وذهب الشيخ في الخلاف والمفيد في كتاب الاشراف الى انه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الاسلام مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة ومال
اليه الشيخ في المبسوط وهو ظاهر الاستبصار بل ادعى في الخلاف الاجماع والاخبار وقال البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله
ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه قال
الشهيد الثاني بعد نقل القولين ونسبة القول الثاني الى الجماعة المذكورة وباقي المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم باحد الامرين بل كلامهم
محتمل لهما ولا ريب عندي ان القول الاخير والحجة عليه مع حجة من خالف وتمام تحقيق الكلام فيما يتعلق بالعدالة ذكرناه في كتاب شرح





الارشاد من اراده فليرجع اليه ولو حكم بالفسق ثم تبين كونهما فاسقين حال الحكم نقض حكمه وهل يعتبر في قبول شهادة المزكي والجارح بيان
السبب ام يكفي الاطلاق فالمشهور بين الاصحاب ان التعديل يكفي فيه الاطلاق من غير حاجة الى بيان السبب والجرح لا بد فيه من ذكر
سببه وقيل لا بد من بيان السبب فيهما اورده هو اختيار ابن ادريس وابن الجنيد وقيل يكفي الاطلاق فيهما وللعلامة قول بوجوب ذكر
سبب التعديل دون الجرح عكس المشهور وقول اخر وهو ان المزكي والجارح ان كانا عالمين باسبابهما الاطلاق فيهما والا وجب ذكر
السبب فيهما وعلى المشهور من الاكتفاء بالاطلاق في التعديل نقل القدر المعتبر من عبارة التعديل وجوه منها ان يقول هو عدل وهو
اختيار الشيخ في المبسوط ومنها ان يضيف الى ذلك علي ولي وهو القول ابن الجنيد ومنها اعتبار ضميمة احد الامرين الى قوله عدل وهو
اما لي وعلي او مقبول الشهادة وهو منقول عن المتاخرين ولعل الاقرب الاول ولو شهد شاهدان بتعديل شخص معين واخران
بجرحه فالاقرب انه ان لم يتكاذبا وامكن الجمع بينهما بان يشهد المزكيان بعدالته مطلقا او مفصلا من غير ضبط وقت معين ويشهد
الجارحان بانه فعل كبيرة في وقت معين عمل بمقتضى الجرح لحصول الجمع بين الشهادتين من غير تعارض بينهما بحسب الحقيقة ولم
يمكن الجمع بينهما بان تشهد العدل بانه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير ذلك المكان الذي عينه للمعصية
او كان مشتغلا بفعل ينافي ما اسند اليه الجارح فالوجه التوقف ويمكن الجمع بين الشهادتين مع ترجيح التزكية كان قال المعدل صح
السبب الذي ذكره الجارح لكن صح عندي توبته ورجوعه عنه وقال الشيخ في الخلاف يوقف الحكم للتعارض مع عدم المرجح وصوابيته مع
الاطلاق ولعله انما يتم في صورة عدم امكان الجمع كما عرفت الخامسة اذا ارتاب القاضي بالشهود اما لتخيل غلطهم لاضطراب وجليه في عقولهم
فينبغي ان يفرقهم ويسأل عن كل واحد واحد منهم عن خصوصيات القضية بحسب الزمان عاما وشهرا ويوما وغدوة وعشية وبحسب المكان
وعن الوحدة والاجتماع وسائر الخصوصيات ليستدل بتفرق كلمتهم واجتماعها على صدقهم وكذبهم ويقال ان اول من فرق الشهود
دانيال عليه السلام شهد عنده شهود بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فعرف كذبهم من اختلافهم وكذلك نقل داود عليه السلام ونحوه منقول عن امير المؤمنين عليه السلام
السادسة لا يجوز الشهادة بالجرح بحسب الظن ونقل بعضهم الاجماع على ذلك بل لا بد من العلم بالسبب اما بالمشاهدة او اخبار
جماعة حصل له العلم بذلك وان لم يبلغ حد العلم لكنه استفاض واشتهر حتى قارب العلم ففي جواز الجرح به وجهان من انه ظن منهي عنه
ومن ان ذلك ربما كان اقوى من البينة المدعية للمعاينة وظاهر الاكثر اشتراط بلوغ العلم وهو اوجه واما الجرح باخبار الاحاد والقرائن التي لا تبلغ
تلك الدرجة فالظاهر انه لا خلاف في عدم جوازه ودعوى الاجماع عليه مذكور في كلامهم السابعة اذا ثبت عدالة الشاهد فالمشهور انه يعمل
بمقتضاها الى ان يثبت خلافها من غير بحث جديد او قيل يجب البحث اذا مضت مدة يمكن تغير الحال فيها ونقل الشيخ عن بعضهم
تحديد المدة بستة اشهر وجعل الرجوع الى ما يراه الحاكم اصوب الثامنة يكره للحاكم ان يعنت الشهود يعني يدخل عليهم المشقة ويكلفهم
ما يثقل عليهم من التفريق والمبالغة في تفحص القضية ان كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية ولا يجوز للحاكم ان يتعتع
الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثناء نطقه بها كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق بما ارتضاه الحاكم ويعدل
عما كان يريده الشاهد هداية الى ما ينفع ويصحح شهادته او يضر بشهادته او يتعقبه عند تواغيه بكلام ليجعله تتمة لشهادته يصير
به الشهادة مسموعة او مردودة بل الواجب ان يصبر عليه حتى يبين ما عنده ثم ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من قبول او رد وان تردد الشاهد
في شهادته لم يجز ترغيبه في اقامتها لجوازها ومن لم يوجب الرد ولا يجوز له تزهيده في الاقامة ولا ان يرجعه فيها ولا يجوز له ايقاف
عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى كما يستحب ماعز التاسعة لا اعرف خلافا بين المسلمين في تحريم
الرشوة على القاضي والعامل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الراشي والمرتشي وعن الصادق عليه السلام الرشا في الحكم هو الكفر بالله واما
الهدية فقال ذكر الشيخ في المبسوط تفصيلا ملخصه انه ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته لانه يدعو الى الميل وينكسر
قلب خصمه وان لم يكن خصومة فان لم يعهد منه الهدية قبل تولي القضاء حرم قبول هديته في محل ولايته لان هذه هدية سببها العمل

العمال غلّ وقد روى انه صلى الله عليه وآله قال هدايا العمال غلول وفى رواية هدية العمال سحت وقد روى ابو حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وآله رجلا
من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وآله على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على اعمالنا
يقول هذا لكم وهذا اهدى لى فهلا جلس فى قعر بيته او بيت امه فينظر ايهدى له ام لا والذى نفسى بيده لا يأخذ احد منها
شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته الحديث ولا ينافى ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله لو اهدى الى كراع لقبلته لانه معصوم عن تغيير حكم بهدية بخلاف
غيره ولو كانت الهدية فى غير حال حكومة ممن جرت عادته بذلك قبل تولى القضاء كالقريب والصديق الملاطف فان اهدى اليه فى حال
لحكومة بين يديه فكذلك والا فلا على كراهة هذا خلاصة ما نقل فى المبسوط واستحسنه الشهيد الثانى والحجة على هذه التفاصيل غير واضحة
عندى والاستناد الى الاخبار التى نقلها لا يخلو عن اشكال لان الظاهر كونها اخبارا عامية والقدر الثابت ان الرشوة حرام والهدية جائزة
فلا بد من تحقيق الفرق بينهما فذكر بعضهم ان الرشوة هى التى يشترط باذلها الحكم بغير الحق والامتناع من الحكم بالحق ويناسب هذا ما ذكره
المحقق من انقسامها وتحريمها بالطلب التوصل الى الحكم بالباطل دون الحق ونقل عن جماعة تحريمها على التقديرين خصوصا من جانب المرتشى
والاقرب انها محرمة على المرتشى مطلقا وعلى الراشى ايضا الا فى صورة واحدة وهى ان يكون محقا ولا يمكن وصوله الى الحق بدونها
ففى هذه الصورة ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التحريم بالنسبة الى الراشى ونقل فى المختلف عن ابى الصلاح المنع من التوصل بحكم
مخالف للحق الى الحق ان كان الغريمان من اهل الحق فان كان احدهما مخالفا جاز ومنع العلامة ذلك مستندا الى ان للانسان ان يتوصل الى
حقه كيف امكن وفيه اشكال لعموم النصوص الدالة على المنع من الترافع الى المخالفين ولان ذلك يوجب الاعانة على الحرام كما ان الظاهر ان الحاكم
اذا لم يكن مخالفا ولم يكن اهلا للحكم كان حكمه كذلك فالحكم بالجواز بالنسبة الى الراشى اذا كان التوصل الى الحق متعذرا بدونه مشكل والاظهر
ان الفرق بين الرشوة والهدية ان دفع المال الى القاضى ونحوه من العمال ان كان الغرض منه التودد او التوسل لحاجته من العلم ونحوه فهو هدية
وان كان الغرض منه التوصل الى القضاء والعمل فهو رشوة والفرق بينها وبين اخذ الجعل من المتحاكمين او احدهما على القول بجوازه ان
الغرض من الرشوة الحكم لباذلها على التعيين دون الجعل فمنهم من يجوزه على بعض الوجوه والمصرح به فى كلام الاصحاب وجوب الاعادة
على المرتشى وانه لا بد من دفعه الى صاحبه مع وجود العين ومع التلف عوضها مثلا او قيمة سواء كان بتفريطه ام لا وفيه خلاف لبعض العامة حيث
ذهب الى انه يملكها وان فعل حراما اما الرجوع او التمليك والقبول واخرون منهم ذهبوا الى انه يضعها فى بيت المال التاسع لو استعدى الى القاضى مستعديا
على خصم لتحضيره لخصومة ان كان فى البلد وكان ظاهرا يمكن احضاره فالمعروف من مذهب الاصحاب انه وجب احضاره مطلقا ونسبه فى المسالك الى
علمائنا واكثر العامة والاحوط ان لا يحكم باحضاره قبل تحرير الدعوى لان فى الاحضار فى مجلس الحكم نوع ايذاء وان احتاج الاحضار الى
بعض الاعوان المرتبين على باب القاضى فالظاهر ان مؤونته على الطالب ان لم يرزقوا من بيت المال وان ثبت عند القاضى امتناعه من غير عذر ادبه
وسواء ادب فللقاضى ان يستعين على احضاره باعوان السلطان فان احضر عزره بما يراه وفى كون مؤونة المحضر والحال هذه على المدعى او على
الخصم وجهان ومتى كان للمطلوب عذر مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف منه ونحوهما فليس للقاضى ان يكلفه الحضور بل يكلفه
بعث وكيل يخاصم عنه او يبعث القاضى من يحكم بين المتخاصمين وان دعت الحاجة لتحليفه يرسل من يحلفه وان كان المطلوب خارج البلد
فان كان فى محل ولاية القاضى وله هنالك نائب لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه ان كان له بينة فى موضع القاضى والا انفذه الى النائب
ليحكم بينهما وان لم يكن له هناك نائب وكان هنالك من يصلح للاستخلاف اذن له فى القضاء بينهما والا طولب المدعى بتحرير الدعوى حتى
يظهر كونها مسموعة ام لا فان حررت الدعوى وكانت مسموعة احضره باحضاره على ما قطع به الاصحاب سواء كانت المسافة قريبة او بعيدة ولو
كانت الدعوى على امرأة برزة كان حكمها حكم الرجل فتحضر حيث يحضر الرجل ولو من غير البلد لكن يشترط ههنا زيادة على الرجل امن الطريق
من هتك العرض ووجود محرم ونحوه والا فلا بد من البعث اليها او التوكيل الا بالنسبة الى الايمان بالاحضار اصلا وان كانت مخدرة لم تكلف
الحضور بل يبعث اليها من يحكم او يأمرها بالتوكيل ولا يعتبر فى المخدرة ان لا تخرج اصلا لعذر وغيره بل الظاهر ان التى لا تخرج الا نادرا





الارحام وفى بادى النظر او الى الحج او زيارات المشاهد احيانا مخدرة بل مع كثرة ذلك وخروجها الى السوق للبيع والشراء ونحوهما كثيرا
كالخروج لشراء الخبز والقطن وبيع الغزل ونحوها بحيث لا يبالى بالخروج فهى برزة والمرجع فيه الى العرف والعادة وعن الشيخ فى المبسوط ان
البرزة التى تبرز لقضاء حوائجها بنفسها والمخدرة هى التى لا تخرج لذلك وهو قريب الطرف الثالث فى كيفية الحكم وفيه ابحاث الاول فى اداب
الحكم وهى اشياء الثانى من وظيفة الحاكم ان يسوى بين الخصمين فى السلام عليهما والجواب لهما والجلوس لهما والقيام لهما والنظر والاستماع
والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز رفع المسلم فى المجلس لما
روى ان عليا عليه السلام جلس بجنب شريح فى حكومة له مع اليهودى فى درع وقال لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تساووهم فى المجالس والتسوية بين المتخاصمين فى العدل فى الحكم واجبة بلا خلاف فى ذلك واما فى الامور الباقية
ففى وجوبها واستحبابها خلاف بين الاصحاب والمنقول عن الاكثر الوجوب استنادا الى الامر فى رواية عامية ورواية
ضعيفة وقيل ان ذلك مستحب واختاره العلامة فى المختلف للاصل واستضعاف سند الوجوب وصلاحيته للاستحباب وذكر الاصحاب
ان عليه التسوية بينهما فى الاعمال الظاهرة فاما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل الى احدهما فغير مؤاخذ به ولا محاسب عليه وعلل
بان الحكم على القلب غير مستطاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لما يقسم بين نسائه يقول هذا قسمى فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعنى الميل
القلبى وفيه تامل وبعض الاخبار يدل على خلاف ما ذكروا الثانى قالوا ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه
لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها وفى التعليل تامل ولا اعرف على اصل الحكم حجة فللتامل فيه مجال ويجوز
له الاستفسار وان ادى الى صحة الدعوى الثالث قالوا ان سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعى والمشهور انه يكره
تخصيص احدهما بالخطاب وظاهر بعضهم التحريم الرابع اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزم القضاء قالوا ويستحب ترغيبهما فى الصلح وهو
غير بعيد فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح قالوا اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول وان اجتمعوا
يبتدئ المدعى وان جاءوا معا او جهل الترتيب اقرع بينهم فان تعسر الاقراع بسبب الكثرة قيل يقرع بينهم بغير القرعة على الوجه المخصوص
وقيل يكتب اسماء المدعين فى رقاع ويصب بين يدى القاضى مستورة فياخذ واحدة واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه فى كل
وهذا الفهم نوع من القرعة وهل يحتاج الى كتبة اسم الخصم قيل نعم فلو كان له خصمان احتج المدعيين والمشهور الاقتصار على اسم المدعى
قالوا ولو كان له اكثر من خصم واحد تخير فى تقديم من شاء منهم ويقدم فى دعوى واحدة ثم ينصرف الى ان يحضر فى مجلس اخر ومقام احد
وينتظر فراغ القاضى من سماع دعوى سائر الحاضرين ثم يسمع دعواه ولا يسمع دعوى المدعى عليه الى ان يتم السابق وانما بدأ احد
الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدأ فالمشهور بين الاصحاب انه يسمع الدعوى من الذى عن يمين صاحبه استنادا الى رواية محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام وقال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعى لان
صاحب اليمين هو والبينة المردودة الى الشيخ بعد نقل اجماع الطائفة على ذلك مال الى القرعة ولو اتفق مسافر وحاضر فلا ترجيح لاحدهما
على الاخر الا ان يستضر احدهما بالتاخير فيقدم السادس قالوا يكره للحاكم ان يشفع فى اسقاط حق بعد ثبوته او ابطال دعوى قبله
الثانى فى بعض ما يتعلق بهذا المقام وفيه مسائل الاولى لا اعرف خلافا فى صحة الوصية بالمجهول والاقرار بالمجهول فيقبل دعوى الوصية
به ودعوى الاقرار به وفى غيرهما من الصور فيه خلاف نقل الشيخ فى المبسوط لا تسمع الدعوى بالمجهول كفرس وثوب مطلقا
واحتج على ذلك بعدم فائدته والاقرب سماعها لان المدعى ربما يعلم حقه بوجه ما لا بخصوصه فعدم سماع دعواه يفضى الى ابطال حقه ويحكم
بلزوم الخصم ببيان الحق ويقبل تفسيره بمسمى المدعى ويحلف على نفى الزائد ان ادعى عليه الثانية المشهور بين الاصحاب انه لا بد من الجزم
فى الدعوى فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع واحتجوا عليه بان المتبادر من الدعوى على الخصم فى شئ كونه جازما بذلك وبنفع منها
ان لوازم سماع اليمين ان رد على المدعى وهذا يحتاج للكتاب عموم هذه الدعوى وكذا الكلام فى دعوى عموم لزوم الحكم عند

النكول على المدعى عليه فيلزم اخذ الشيء منه بمجرد الظن ان لمانع ان يمنع عموم الحكمين وتخصيصهما بغير صورة دعوى الظن ويدل على
خلاف المشهور قوله تعالى ان احكم بينهم بما انزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وايده بعضهم بانه انما تخص
ولم يعرف خلافه فالظاهر انه يجوز له اخذه والدعوى فال وكذا اذا شهد الشاهدان ولا يحصل من ذلك نوع سوى الظن فتجوز الدعوى
بطريق الظن واثباتها بالاقرار والبينة وذكر في المسالك ان المعتبر من الجزم ما كان في اللفظ بان يأتي بصيغة جازمة دون ان يقول اظن
او اتوهم سواء انضم الى جزمه بالصيغة جزمه بالقلب واعتقاده لاستحقاق الحق ام لا فان المدعي لا يشترط جزمه في نفس الامر لانه اذا كان للمدعي
بينة تشهد له بحق وهو لا يعلم به فله ان يدعي عند الحاكم ليشهد له البينة وكذا لو اقر به مقر بحق وهو لا يعلم به فله ان يدعيه به وعليه ان لم يعلم
سببه في نفس الامر ما هو وفيه انما علل به الجزم من اعتبار يمين المدعي عند الرد ولزوم القضاء عند النكول وهما غير ممكنين مع عدم العلم
باصل الحق يقتضي الجزم في نفس الامر فعنوان الدعوى والجزم بحسب الصيغة انما ينفع بالنسبة الى حكم القاضي على ان الجزم بحسب الصيغة مع
عدم العلم في الواقع من غير تورية يقتضي الكذب والتدليس ونقل المحقق عن بعض من تعاصره وهو الشيخ نجيب الدين محمد بن نما سماع
الدعوى في التهمة وان لم يكن جازمة ويحلف المنكر من غير ان يترتب عليها رد اليمين على المدعي لعدم امكانه قال في المسالك وعلى القول
بسماعها فيما يخفى كالتهمة ان حلف المنكر فلا كلام وان قلنا بالقضاء بالنكول مضى هنا ايضا اجزاء ولم يجر الاقرار او البينة فيشبه الملك
الاخذ وان قلنا لا يقضى الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم امكانه ولو عاد وبعد دعوى الظن فادعى العلم فالاقوى السماع لامكان تجدد
العلم بعد الظن الاولى ان اثبت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي للشيخ فيه قولان وفي المسالك تردد
الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما الاقرار والانكار او سكوت ففي البحث صور ثلث الاولى الاقرار فمتى تحقق وكان المقر جامعا
للشرائط للعزيمة فيلزمه ما اقر به سواء حكم الحاكم به ام لا وهل للحاكم ان يحكم للمقر بمجرد اقراره من دون مسئلة المدعي فيه قولان
وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ونحو ذلك فان لم يرض المحكوم له بالاقتصار على تلفظ الحاكم به والتمس
ان يكتب له محضر فعل ويكتب حلية المقر على وجه تميز او يكتب اسمه ونسبه ان عرفهما او عرفهما شاهدان ثقتان او عرف ذلك بالشياع
الموجب للعلم على الاقوى وان التمس عليه الحق كلف الاداء ان كان موسرا فان ادعى الاعسار فلا يخ اما ان يكون له مال سابقا او كانت الدعوى
مالا كلف البينة على تلفه واعسار قالوا فان لم يقمها حبس الى ان تبين الاعسار وان لم يكن له مال سابقا ولا كان الدعوى مالا بل جناية
او حدا او نفقة قبل قوله فيه بيمينه وان اثبت اعساره اما بعلم الحاكم او اقرار الخصم او البينة فالمشهور بين الاصحاب انه يخلى سبيله الى ان يحصل
له مال ويستفاد من الشرايع ان به رواية مشهورة وذكر بعض الاصحاب انه ليس وجوبا صالحا للذي اطلعت عليه ما يمكن ان يستند اليه بهذا
القول روايات ثلث الاولى صحيحة زرارة عن ابي جعفر لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب
بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وفي المسالك لا دلالة في هذه الرواية على المدعى فضلا عن كونها اشهر الثانية رواية غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا الثالثة رواية السكوني
عن جعفر عن ابيه على عليه السلم ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا والروايتان ضعيفتان
وفي المسئلة قولان اخران احدهما ما نقل الشيخ في النهاية وهو تسليم المدين الغريم ليستعمله او يواجره لرواية السكوني عن الصادق عن ابيه ان
عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان
استعملوه والرواية ضعيفة وثانيهما قول ابن حمزة وهو انه اذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وان دفعه اليه ليستعمله فيما
ومانضل من قوته وقوت عياله اخذه بحقه استنادا الى رواية السكوني وهي مع ضعفها غير منطبقة على دعواه وفي المختلف ان هذا القول
ليس بعيدا من الصواب لانه يتمكن من اداء ما وجب عليه وايفاء الحق صاحبه فيجب عليه كالسعي في المؤنة وجب فيتمكن من الكسب لا يكون معسرا التحقق
اليسار بالقدرة على تحصيل المال ولهذا الحق القادر على الكسب بالغني في باب الزكوة وغاية ما يستفاد من هذا وجوب التكسب عليه لقضاء

عليهما

الدين لا تسلط

الدين لا تسلط الغريم على منافعه بالاستيفاء والاجارة وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى عدم وجوب التكسب في قضاء الدين
والاصل الذي يدل عليه والمسئلة لا تخ عن اشكال الصورة الثانية الانكار فاذا انكر المدعى عليه وقال لا حق له على فاما ان يعلم المدعي انه موضع
المطالبة بالبينة ام لا وعلى الاول فالحاكم بالخيار فان شاء سكت وان شاء سأل المدعي عن البينة وعلى الثاني لزم الحاكم السؤال
من البينة فان لم يكن له بينة فله اليمين عليه بلا خلاف في ذلك ويدل عليه الاخبار وعلى الحاكم ان يعرفه ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي لان تحليف المنكر يسقط الدعوى وذلك يتعلق بغرض المدعي فيقبلها فيكون التحليف منوطا بسؤاله ولو تبرع المدعى
عليه او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين وللمدعي طلب التحليف ثانيا وللمنكر ان يرد اليمين على المدعي الا في مواضع سنشير
اليها بلا خلاف في ذلك ويدل عليه الاخبار فالمنكر اما ان يحلف او يرد اليمين او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولا يحصل براءة
الذمة في نفس الامر بل يجب على الحالف ان يتخلص من حق المدعي لكن ليس للمدعي ان يدعي عليه ثانيا ولا ان يأخذه مقاصة ولو
اقام بعدها بينة بالحق ففي سماعها اقوال اشهرها العدم حتى ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع عليه ويدل عليهما رواه ابن بابويه عن
عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت
اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق
وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ولرواية مضمرة النخعي ومرسلة ابرهيم بن عبد الحميد ورواية عبد الله بن
وضاح وغيرها وللشيخ في المبسوط قول اخر بسماعها مطلقا وله في موضع اخر منه بسماعها مع عدم علمه بها او نسيانه واليه ذهب
ابن ادريس وقال المفيد يسمع الا مع اشتراط سقوطها والاقوى الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين فهو اولى
بعدم السماع قالوا ولو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم لتصادقهما على بقاء الحق
في ذمة الخصم لكن ظاهر الروايات المذكورة على خلافه وان رد المنكر اليمين على المدعي فله ذلك ويستثنى من ذلك مواضع ذكروه
منها دعوى التهمة كما مر قالوا ومنها الوادعى الوصي على الوارث ان للميت اوصى للفقراء بخمس او زكوة او حج ونحو ذلك مما لا مستحق له
بخصوصه فانكر الوارث لذلك فانه يلزم بالمال او اليمين ولو كان يتيما اخر حتى يبلغ ومنها دعوى وصي اليتيم مالا على اخر فانكر
سواء نكل عن اليمين او اراد ردها فانه لا يمكن منه لان الوصي لا يتوجه عليه يمين وحيث يتوجه للمنكر ردها على المدعي فلا يخ اما ان يحلف
او يمتنع فان حلف استحق المدعي للنفي ولا خلاف في ذلك وهل يمينه بمنزلة البينة او بمنزلة الاقرار فيه قولان وحجة الطرفين غير واضحة
بالدلالة على المطلوب وفرعوا على القولين مسائل كثيرة مذكورة في مواضعها منها ان المدعى عليه لو اقام بينة على الاداء او الابراء بعد
ما حلف المدعي سمعت بينته على الاول دون الثاني لانه مكذب لبينته بالاقرار ومنها وجوب الحق بمجرد حلف المدعي من الحلف من غير
حاجة الى حكم الحاكم على الثاني لا الاول والحق اعتبار الادلة في هذه الفروع وبناء الاحكام عليها والاقرب في المسئلة الاولى
عدم سماع البينة وفي الثانية عدم التوقف على حكم الحاكم وان امتنع المدعي من الحلف سأل القاضي عن سبب امتناعه فان لم يذكر
سببا او قال لا اريد ان احلف لكون الحلف مكروها غير مرغوب اليه سقط حقه وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف الدعوى
في مجلس اخر كما لو حلف المدعى عليه على الاشهر الاقرب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد
اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ولرواية عبيد بن زرارة ورواية ابان عن جميل في الصحيح ورواية ابي العباس ومرسلة
وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله تجديد الدعوى في مجلس اخر وهو مدفوع لعموم الروايات مذكورة وفي المسالك الاصح الاول
الا ان يأتي ببينة وفي هذا الاستثناء اشكال نظرا الى عموم الادلة وان ذكر المدعي لامتناعه سببا بان قال اريد ان اتي بالبينة او اسال
الفقهاء او انظر في الحساب ونحو ذلك قال في المسالك ترك ولم يبطل حقه من اليمين وفيه ايضا اشكال نظرا الى عموم الادلة وهل يقدر امهاله
وجهان واستجود في المسالك عدم التقدير واذا نكل المدعى عليه من اليمين بمعنى امتنع منها ومن الرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك

فالاولى بكر بعد ذلك قلنا استظهارا لا وجوبا كما ذكره الاصحاب فان اصر على النكول ففي حكمه خلاف بين الاصحاب فذهب الصدوقان والشيخان
والاتباع ومنهم القاضي الى النكول الكامل والمحقق الى انه يقضى عليه بمجرد نكوله وهو الاقرب عندي لقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين
عليه على من ادعى عليه والتفصيل قاطع للشركة ولصحيحة محمد بن مسلم انه قال سألت عن الصادق عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف قال ان امير المؤمنين عليه السلام
كتب له اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين قال في المسالك ولا فرق بين الاخرس وغيره ملغى بالاجماع ولرواية عبد الرحمن
ابي عبد الله عليه السلام الاتي ونحوه وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والقاضي في المهذب وابن ادريس واكثر المتاخرين الى انه يرد اليمين على المدعي فان
حلف ثبت حقه وان امتنع سقط لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق ولرواية عبد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال يرد اليمين
على المدعي وللدعوى الشيخ الاجماع عليه في الخلاف ولقوله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
ولقولهم عليهم السلام المطلوب اولى باليمين من الطالب وافعل التفضيل يقتضي الاشتراك في الحقيقة وفي كل من هذه الوجوه نظر يظهر للمتدبر وعلى
القول الذي اخترناه لو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان كان للمدعي بينة ففي المبسوط انه لا يقول الحاكم له احضرها بل يقول
ان شئت اقمها ولا يقول اقمها لانه امر والحق له فلا يؤمر باستيفائه وتبعه القاضي وابن ادريس وقال في ... يجوز له ان يقول احضرها
وما قاله الاكثر لان الامر هنا ليس للوجوب والالزام بل يجري مجرى الاعلام وبعد حضور البينة هل للحاكم السؤال بدون التماس المطلب من
المدعي فيه وجهان نعم ان عرفت البينة وعلم الحاكم عدالة الشهود كان له الحكم وهل يحتاج ذلك الى سؤال المدعي فيه وجهان
وهل يجب التزكية لو اقر الخصم بعدالة الشاهدين فيه قولان ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها قبول الشهادة لاحتمال الغفلة
قالوا ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر الحكم والاصل في المدعي ان لا يتوجه اليه اليمين للحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله والاجماع و
الاخبار خرج عن العموم صورة رد اليمين على المدعي وصورة نكول المنكر على قول واما في صورة اقامة البينة على المدعي فان كان المدعي عليه
حاضرا مكلفا فلا خلاف في انه لا يمين عليه ويدل عليه الخبر كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي العلاء لكن في ذلك ما ورد في صحيحة امير
المؤمنين عليه السلام لشريح ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت للقضاء والرواية صحيحة من حيث السند فلا يبعد الحمل على ما
لما تقدم وان كانت الدعوى على ميت فالمعروف من مذهب الاصحاب ان المدعي يستحلف مع البينة على بقاء الحق في ذمة الميت ولا اعلم
في ذلك مخالفا من الاصحاب ومستنده رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد فيه ... عن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي
قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت
عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم
موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم
اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق وفي طريق الرواية العبيدي وفيه كلام لكن الراجح الاعتماد على روايته وياسين الضرير
ممدوح ولا قدح لكن له كتاب يرويه الاصحاب ومدلول الرواية مشهور بين الاصحاب معمول عليه بينهم معتضد بما رواه محمد بن الحسن الصفار
في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر
عدل فعلى المدعي اليمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث
الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد
آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين وهل يتعدى حكم المسألة الى ما شاركها في العلة كالدعوى على الطفل والغائب والمجنون قولان ومذهب
الاكثر ذلك نظرا الى مشاركتهم للميت في العلة المومى اليها في الخبر فيكون من باب منصوص العلة ومن باب اتحاد طريق المسألتين وفيه ان
العلة المذكورة في الخبر احتمال توفية الميت قبل الموت وهو غير حاصل في محل البحث وان حصل مثلها ومورد النص اقوى من الملحق
الملحق به لليأس من الميت مطلقا وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى العدم قصرا للحكم على مورد النص وهو غير بعيد وان

كان الحكم



ان كان الحكم به لا يصفو عن الاشكال وفي المسالك واعلم انه مع العلم بمضمون الخبر يجب الاقتصار على ما دل عليه من كون الحلف على المدعي
مع دعواه الدين على الميت كما يدل عليه قوله لعله قد وفاه فلو كانت الدعوى عينا في يده بعارية او غصب دفعت اليه مع البينة
من غير يمين وهو متجه لكن ينافيه اطلاق صحيحة محمد بن الحسن لكنها مختصة بمورد خاص والظاهر عدم القائل بالفرق وفيه تامل والمسألة
محل اشكال قال ولو لم يوجد في التركة وحكم بضمانها للمالك ففي الحاقها بالدين نظرا الى انتقالها الى الذمة او العين نظرا الى اصلها
وجهان اجودهما الثاني وفيه اشكال ولو اقر له قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة ففي وجوب ضم اليمين الى البينة
وجهان والاقرب العدم كما نواه الشهيد الثاني لعدم جريان التعليل المذكور في الخبر هنا واعلم ان اليمين المتوجهة الى المدعي يمين واحدة
سواء كان الوارث واحدا او متعددا فلا يكلف الحلف لكل وارث يمينا على حدة فقط الحكم على القدر المتيقن ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة
خيره الحاكم بين الصبر الى حضور البينة وبين احلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل على المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول
بجواز الزامه بكفيل حفظا لحق المدعي **الصورة** الثالثة السكوت فان كان سكوته لدهش ازاله الحاكم بالرفق والامهال وان كان لغباوة
او سوء فهم توصل الى ازالته بالتعريف والبيان وان كان لآفة بدنية من صمم او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفهمة للمطلوب
ولو احتاج الى المترجم توصل اليه قالوا ويفتقر الى عدلين وان كان سكوته عنادا ففيه اقوال **الاول** انه يلزم بالجواب فان اصر على السكوت
حبس حتى يبين لان الجواب حق عليه فيجوز استيفاؤه منه واليه ذهب الشيخان وسلار والمتاخرون والتعليل لا يفيد خصوص الحبس
**الثاني** انه يجبر حتى يجيب من غير حبس بل يضرب ويبالغ في الاهانة الى ان يجيب **الثالث** يقول له الحاكم ثلاثا ان اجبت والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على خصمك واختاره ابن ادريس وهو مبني على كون السكوت نكولا وعلى عدم القضاء بالنكول وذكر المحقق ان
القول الاول لا ريب فيه ولم اجد به رواية على الخصوص وان قال المدعى عليه هذا لفلان صرفت الدعوى عنه وان ادعى المدعي علم المدعى عليه بان
هذا له صحت الدعوى فان اقر به بعد الانكار قال بعضهم انه تسليم من غير حاجة الى الاثبات لانه مؤاخذ باقراره والمال في يده وهو
قادر على دفعه الى اهله ويلزمه الغرامة للمقر له اولا وفيه انه مؤاخذ بالاقرار الاول فلا يجدي اقراره الثاني المخالف للاول فالظاهر انه
يلزمه الحلف على عدم علمه بذلك فان حلف او نكل يترتب على كل واحد حكمه ويجوز له الرد لجواز علم المدعي بعلم المنكر فينسحب حكم
الحلف والرد والنكول على ما مر **البحث** الرابع في الحكم على الغائب وفيه مسائل **الاولى** مذهب اصحابنا واكثر العامة جواز الحكم على الغائب
في الجملة والحجة عليه غير واحد من الاخبار من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب
يقضى عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفلاء وفي الحسن عن جميل مثله ثم ان كان غائبا عن البلد قضي عليه سواء كان قريبا او بعيدا لا اعلم فيه خلافا بينهم ونقل بعضهم الاتفاق
عليه ويدل عليه الخبر المذكور وكذا لو كان حاضرا في البلد وتعذر عليه الحضور مجلس الحكم ولو لم يتعذر حضوره فالمشهور الجواز لعموم
الادلة وقال الشيخ في المبسوط لا يحكم عليه لان القضاء على الغائب موضع ضرورة فيقتصر فيه على محلها ولعل الاقرب الاول ويدفع
الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد ثبوته والمشهور اعتبار اليمين على المدعي مع البينة من غير تكفيل الا مع تعذر اليمين كما لو كان المدعي
على الغائب وكيل المستحق فانه لا يجوز الحلف واعتبر الكفلاء ومن لم يوجب عليه اليمين مع البينة اعتبر تكفيل القابض ويدل الدليلان جميعا
المذكوران على اعتبار التكفيل مطلقا والوجه العمل بهما **الثانية** الحكم بجواز القضاء على الغائب مختص بحقوق الادميين سواء كانت مالا
او غيره كالنكاح والعتق والجنايات والقصاص دون حق الله تعالى كالزنا واللواط ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بحق الادمي والمشهور انه
لا يقضى بالقطع وتردد فيه المحقق نظرا الى ان الامرين معلولا علة واحدة فلا يثبت احدهما دون الاخر وفيه منع كون السرقة مطلقا علة للامرين
بل بشرط خاص ولهذا قد يختلف احدهما عن الاخر كما لو اقر بالسرقة مرة فانه يثبت عليه المال دون القطع ولو كان المقر محجورا عليه بالمال ثبت
الحكم في القطع دون المال **الثالثة** انه لو كان صاحب الحق غائبا فادعى وكيله واقام البينة فقال المدعى عليه ابرأني صاحب الحق او وفيته حقه واراد التأخير

الى حصول التوكل واستحلافه نفي تمكينه منه وجهان وحجة الطرفين امور اعتبارية ولم اطلع على نص يدل على الحكم المذكور البحث الخامس في
كيفية الاستحلاف والنظر فيه امور منها الاول ان اليمين لا تنعقد الا بالله ولا اعتداد بها ان كانت لغير الله للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك
كصحيحة علي بن مهزيار وحسنة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وغيرها من الروايات الكثيرة ولا فرق بين كون الحالف مسلما او كافرا لصحيحة سليمان
بن خالد وصحيحة الحلبي ورواية الجراح المدائني ورواية سماعة وغيرها وذهب الشيخ في المبسوط الى انه لا يقتصر في احلاف المجوسي على لفظ
الجلالة نظرا الى اعتقاده ان النور اله فيحتمل ارادته من الاله المعروف فلا يكون حالفا بالله تعالى ومال اليه الشيخ فخر الدين محتجا بان الله لا يحل
الجزم بانه حلف والوجهين نظر والصحيح الاول وقوفا على النصوص الكثيرة المعتبرة وعلى قول الشيخ يضيف اليه قوله خالق النور والظلمة
اما ماله تاويل ولا يصح الاحلاف بغير اسماء الله تعالى سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المكرمة والاماكن المشرفة وهل يحرم ذلك بمعنى عدم
الاثم فيه وجهان ولعل الاقرب الكراهة وان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع من احلافه بالله جاز احلافه بذلك عند
جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية والفاضلان وفي بعض عباراتهم بدل الذمي الكافر واستناده الى رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى وحمل الشيخ في التهذيب الحكم المذكور بالامام والرواية ضعيفة
معارضة باقوى منها من الاخبار الكثيرة المعتبرة ويجوز اختصاصها بالامام ع او بموافقه خاصة فالاستدلال بها على عموم الدعوى مشكل ولا
للخروج عن الروايات المعتبرة ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف عن عاقبتها وايراد النصوص الدالة على سوء عاقبة من حلف
بالله كاذبا والتحذير عنه والتشديد عليه كقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وقوله تعالى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقولهم ع
ان من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعل الله
نكتة في قلبه الى يوم القيمة وقولهم ع من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال
وان كان قضيبا من اراك وقولهم ع اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع وقولهم ع من اجل الله ان يحلف به اعطاه
الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وقولهم ع من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله وقولهم ع اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر وقول الباقر ع في كتاب
علي ع ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنغل الرحم يعني انقطاع النسل ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال اليمين الفاجرة ... الى غير ذلك من الاخبار ويكفي في الحلف ان يقول والله ما له قبلي حق ويستحب للحاكم التغليظ بالقول
والمكان والزمان لان ذلك مظنة رجوع الحالف الى الحق خوفا من عقوبته العظيم واما المخالف فالتخفيف في جانبه اولى والمشهور بين الاصحاب انه
يستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع وذكروا انه مروي قال في المسالك ولم اقف
على مستنده ولعل مستنده ما رواه محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع لكنه ليس
من المدعى ويغلظ على الكافر بالاماكن والازمان على حسب ما يرى حرمتها ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولا يكون بذلك
ناكلا والمشهور ان الاخرس يحلف بالاشارة المفهمة الدالة عليه وقيل يضاف الى الاشارة ان يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وهو
قول الشيخ في النهاية وذهب ابن حمزة الى انه يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق
وهذا مروي في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف ان ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان
امير المؤمنين ع اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا
حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار الى انه كتاب الله
عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا
بينك وبينه انه علي ع فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار

التاسع



التاسع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من
الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين قالوا ولا يستحلف احد الا في مجلس الا مع العذر فيستحلف
الحاكم من يحلفه وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال النظر الثاني في يمين المنكر والمدعي وفيه مسائل الاولى الحلف يتوجه
الى المنكر لا الى المدعي للحديث المشهور الا في مواضع الرد كما مر ومع الشاهد الواحد كما سيجيء ومع اللوث في دعوى الدم كما سيجيء ومع
النكول على احد القولين كما مر ومع البينة ان كانت الدعوى على الميت او على الطفل او المجنون او الغائب على قول وسيأتي مواضع اخر
الثانية المعروف في كلام الاصحاب ان الحالف يحلف على البت الا اذا كان الحلف على نفي فعل الغير فيحلف على نفي العلم بذلك فلو ادعى عليه مالا
وانكر حلف على البت اما على نفي استحقاق المدعي لما يدعيه او على نفي ما يدعيه ان اراد وان ادعى على مورثه مالا فادعى ابراء او قضاء ولكن
المدعي حلف المدعي على البت ايضا ولو ادعى وارث على انسان ان للمورث عليك كذا فقال المدعى عليه ابرأني او دفعته حلف المدعي على
نفي العلم بذلك ولو ادعى عليه ان الضيعة التي بيده غصبها ابوه او بايعه فانكر حلف على نفي العلم به ومقتضى كلامهم انه ان ادعى
عليه مالا في ذمته ولم يكن المدعي عليما بثبوته ولا بنفيه لم يكف حلف المنكر بنفي العلم وانه لا يجوز له طرح الحلف بنفي الاستحقاق لعدم
علمه بذلك بل لا بد له من رد اليمين وان لم يرد يقضى عليه بالنكول ان قيل بالقضاء بالنكول وبعد رد اليمين على المدعي ان لم يقل به لكن
في اثبات ذلك اشكال انه لا يبعد الاكتفاء بالحلف على نفي العلم ولا دليل على نفيه ان الظاهر انه لا يجب عليه ايفاء ما يدعيه الا مع العلم
ويمكن على هذا ان يكون عدم العلم بثبوت الحق كافيا في الحلف على عدم الاستحقاق الان وجوب ايفاء حقه انما يكون عند العلم به لكن ظاهر
عباراتهم خلاف ذلك وبعض المتأخرين احتمل قويا عدم القضاء بالنكول في الصورة المذكورة ان قيل به في غيرها بل يجب الرد واحتمل
الاكتفاء في الاسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك وظهر من الضابط المذكور في كلامهم ان المدعي يحلف دائما على البت وحلف المنكر
ينقسم الى قسمين واستشكلوا الحكم في مواضع منها لو ادعى عليه ان عبده جنى على المدعي بما يوجب كذا وانكر ففيه وجهان الاول انه يحلف على
نفي العلم لانه فعل الغير الثاني على البت لان فعله كفعله وربما بني الوجهان على ان ارش الجناية يتعلق بمحض الرقبة ام يتعلق بالرقبة والذمة
جميعا حتى يتبع بما فضل بعد العتق وعلى الاول حلف على البت وعلى الثاني حلف على نفي العلم واستشكله العلامة في القواعد والاقرب
ان المنكر يحلف على نفي العلم كما رجحه بعض المتأخرين ان الاصل عدم تعلق تكليف به بعد حلفه على عدم العلم ولا دليل على الزيادة عليه
اليمين او ابقاء الحق في الصورة المذكورة ومنها ان ادعى عليه ان بهيمته اتلفت زرعا او غيره حيث يجب الضمان باتلاف البهيمة فانكر
قيل يحلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها والمالك لا يضمن بفعل البهيمة انما يضمن بالتقصير في حفظها فهو امر يتعلق بالحالف
وفي النهاية جزم بان مالك العبد يحلف على نفي العلم ومالك البهيمة يحلف على البت ومنها لو نصب البايع وكيلا لقبض الثمن وتسليم
المبيع فقال المشتري موكلك اذن في تسليم المبيع وابطل حق الحبس وانت تعلم ففيه وجهان من حيث انه حلف على نفي فعل الغير ومن حيث
انه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع ومنها لو طولب البايع بتسليم المبيع فادعى حدوث عجز عنه وقال للمشتري انت عالم به ومنها لو
مات عن ابن فجاء اخر وقال انا اخوك فالميراث بيننا فانكر قيل يحلف على البت واحتمل بعضهم قويا الحلف على نفي العلم والاقوى عندي
في هذه المسائل كلها الحلف على نفي العلم الثالثة قال بعض الاصحاب لو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف على انه لا يلزمه
العشرة ولا جزء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة لان دعوى العشرة تتضمن دعوى كل جزء منها
ونفي الكل لا يستلزم نفي كل جزء منها على طريق السلب الكلي فيكون ناكلا عن الحلف على نفي كل جزء فاما ان يلزم الحق بمجرده او بعد
اليمين وعلى تقدير رد اليمين على المدعي له ان يحلف على العشرة الا شيئا وفيه للتسوية في الحكم بين المذكور مطابقة والمذكور تضمنا
وفيه تامل واستثني من ذلك ما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف المنكر على انه لم يبعه بخمسين لم يكن للمدعي ان يحلف على انه باعه باقل من خمسين
الرابعة لو رد المنكر اليمين للمدعي فعليه ان يحلف على البت فان نكل سقط حقه لا اعرف فيه خلافا وفي الشرايع نقل الاجماع عليه ولو حلف المدعي

فعليه ان يحلف على البت فان نكل سقط حقه لا اعرف فيه خلافا الا في الشرايع نقل الاجماع عليه وان حلف المدعى ثم بذل المنكر اليمين فلا اعتداد له
وفي المسالك نقل الاجماع عليه وان بذلها بعد الرد وقبل ان يحلف المدعى فهل له ذلك قال الشيخ لا الا برضى المدعى وفيه اشكال
من حيث ان الرد اسقاط او تفويض ولعل الترجيح للثاني لان اليمين يلزمه شرعا فردها الى المدعى يكون اباحة ولا يلزم سقوط اختياره فيه
لاصالة بقاء حقه الثابت الرابع عشر اذا ادعى عليه شيئا فان اطلق الدعوى كقوله لي عليك عشرة فانكر صح له الحلف على نفي الاستحقاق وان
خصصها بسبب معين كقوله من ثمن مبيع او اجرة او غصب فان كان انكار المدعى عليه مطلق يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا لا في خصوصه
بلا خلاف ونقل في المسالك الاتفاق عليه وان اجاب بنفي الخاص وحلف عليه صح بلا ريب وان اراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي اجابته قولان
اظهرهما نعم لحصول الغرض وهو براءته عن حقه بذلك وجاز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام والاصل عدم تسلط المدعى عليه باكثر من ذلك
وقال الشيخ ره يلزمه في هذه الصورة الحلف على وفق الجواب استنادا الى حجة ضعيفة ع لو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعى
منكرا ويكفي المدعى اليمين على بقاء الحق في ذمته ومن الشيخ انه وافق هنا على جواز الحلف على ثبوت الحق في ذمته وجعل الحلف على نفي ما ادعاه
بخصوصه احوط كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة يتعين عليه الجواب عنها بالاقرار عنها او الانكار بحيث لو اقر بمطلوب المدعى لزمه فانه ان
انكر يحلف عليه ويجري فيه احكام الرد والنكول فيدخل فيه النكاح والطلاق والعتق والنسب وغيرها السابع عشر يتوجه اليمين على الوارث ما لم
يدع عليه علمه بموت المورث وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولو انكر بعضها وانقر المدعى علمه لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه
الحلف على نفي العلم نعم لو ثبت الحق والموت وادعى في يده مالا وانكره الوارث حلف على القطع الثامن عشر ان ادعى على المملوك فهل الغريم
هو او مولاه واختلف كلام الاصحاب في ذلك فقال المحقق الغريم مولاه ويستوى في ذلك المال والجناية ومقتضى كلام الشيخ في
المبسوط ان الغريم في الجناية الموجبة للقصاص العبد مطلقا وفي موجب المال المولى مطلقا واختلف كلام العلامة وفي المسالك الاقوى
ان الغريم كل واحد من العبد والمولى فان وقع النزاع مع العبد لم ينفذ اقراره معجلا مطلقا ويثبت بعد العتق مطلقا فيتبع بالمال
ويستوفى منه في الجناية وان انكر وحلف انتفت عنه الدعوى مطلقا وان ردها او نكل اتبع بموجبها بعد العتق كما لو اقر وان وقع النزاع
بينه وبين المولى سواء كان قد وقع بينه وبين العبد ام لا فان اقر بالمال لزم مقتضاه معجلا في ذمته او متعلقا برقبة العبد
على حسب موجب المدعى فان اقر بالجناية لم يسمع على العبد بالنسبة الى القصاص ولكن يتعلق برقبة المجني عليه بقدرها فيملكه المقر له ان لم
يفدها المولى وفي قوله ان وقع النزاع مع العبد لم ينفذ اقراره معجلا مطلقا اشكال على القول بان العبد يملك مطلقا او على بعض الوجوه
وكذا في قوله وان ردها او نكل اتبع بموجبها بعد العتق اشكال على القول المذكور وكذا في قوله وان وقع النزاع بينه وبين المولى فان
اقر بالمال لزم مقتضاه معجلا في ذمته او متعلقا برقبة العبد اشكال ايضا فان المولى ان اقر العبد اتلف شيئا او استقرض شيئا فثبوته في ذمة
المولى او رقبة العبد مطلقا اشكال ففي المسألة تفصيل اخر غير ما ذكره العاشر لا اعرف خلافا بين الاصحاب انه لا تسمع الدعوى في
الحدود مجردة عن البينة فلا يتوجه اليمين الى المدعى عليه ان كانت الحدود حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لم ياذن في الدعوى بل ظاهره
الامر بالستر والاخفاء والكف عن تتبع معايب الناس وكشفها وقد ورد تحريم الغيبة وحد المدعى عند عدم الشهود والامر بدرء الحدود
بالشبهات وروى انه قال من جلد جلدا على الاقرار عنده بالزنا فلا آستره ولو اشترك الحد بين الله تعالى والادمي كحد القذف ففي سماع الدعوى
بها من القاذف قولان احدهما انها تسمع واختاره الشيخ في المبسوط وفرع الشيخ على قوله انه لو ادعى عليه انه زنا لزمه الجواب عن دعواه
ويستحلف على ذلك فان حلف سقطت الدعوى ولزم القاذف الحد وان لم يحلف ردت اليمين على القاذف فيحلف ويثبت الزنا في حقه بالنسبة
الى سقوط حد القذف ولا يجب حد الزنا وفيه اشكال لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة وفي مرسلة البزنطي عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع برجل فقال هذا قذفني فلم يكن له بينة فقال
يا امير المؤمنين استحلفه فقال ع لا يمين في حد والترجيح للقول الثاني والسرقة تقتضي امرين احدهما المال وهو حق الادمي والثانيهما





القطع بشرط وهو حق الله تعالى فان ادعاها مدع سمعت الدعوى ويترتب عليها احكامها من اليمين والرد والنكول ولا يسمع فيما
يتعلق بالحد الا مع البينة الحادية عشر لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فقال الشيخ لا
يجوز له الرجوع والاظهر الاقوى جواز الرجوع للاصل وعدم ثبوت كون الاسقاط مبطلا للحق وبقاء الحق في ذمة المدعى عليه وتلك
في عموم الروايات النظر الثالث في اليمين مع الشاهد وفيه مسائل الاولى يكتفى بالشاهد واليمين في الجملة بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب
وهو مذهب اكثر العامة ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم وصحيحة حماد بن عثمن وحسنة حماد بن عيسى وحسنة عبد الرحمن بن
الحجاج وغيرها الثانية لا يشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها
بعد الاقامة وعلل ذلك بتعليل ضعيف فان ثبت عليه الاجماع فذاك والا كان للتأمل فيه وجه مجال الثالثة يثبت الحكم بالشاهد
الواحد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح والهبة والاجارة والقراض والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطاء
ومثل الوالد والد الحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة والضابط الكلي ما كان مالا او المقصود منه المال لصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص يجيز في الدين الشهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجيز في الهلال الا شاهد
عدل باسنا فيه غيرها من الاخبار ولا يثبت بالشاهد واليمين حقوق الله تعالى لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
ورؤية الهلال فلا ونحوه رواية اخرى لمحمد بن مسلم والمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يثبت بهما غير الاموال من حقوق الناس
كالطلاق والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويدل على الاختصاص بالدين رواية ابي بصير وفي طريقها علي و
رواية القسم بن سليمان وهو غير موثق والاختصاص بالدين هو غير معمول بين الاصحاب وصحيحة محمد بن مسلم السابقة تقتضي
استصحاب الحكم في جميع الحقوق فان لم يثبت اجماع على التخصيص كان القول بالعموم غير بعيد وفي الخلع خلاف بين الاصحاب واما
العتق فالمشهور بينهم عدم ثبوته بهما لانه يتضمن تحرير الرقبة والحرية ليست مالا وهي حق لله تعالى وكذا التدبير والكتابة
والاستيلاد في العتق وقيل يثبت بهما العتق لان المملوك مال وتحريره يستلزم تفويت المال على المالك والحرية وان لم يكن
نفسها مالا لكنها تتضمن المال من هذه الجهة واختلف كلام العلامة وتوقف فيه الشهيد ره واختلف الاصحاب في ثبوت الوقف بهما بناء
الاختلاف على ان الموقوف هل ينتقل الى الموقوف عليه مطلقا ام الى الله تعالى مطلقا اما الاول عند الجمهور والثاني عند علم لم يبق على
ملك الواقف فعلى الاول يثبت بهما كما هو مختار جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق وعلى الثاني لا يثبت بهما واختاره الشيخ في الخلاف
وكذا على الرابع وعلى الثالث يثبت بهما في المشهور بما قيل بثبوته وان قلنا بعدم انتقاله الى الموقوف عليه وفي النكاح خلاف
نشاء من تضمنه المهر والنفقة وكون ذلك مقصودا بالعرض وفيها وجه بثبوته مطلقا وعدمه مطلقا وثبوته ان كان المدعى الزوجة
والوجه ثبوته من الزوجة مطلقا ولا يبعد القول بثبوته مطلقا نظرا الى عموم صحيحة محمد بن مسلم السابقة الرابعة لا يثبت دعوى الجماعة
مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم وان حلف بعضهم ثبت نصيبه حسب ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا جميعا مع الشاهد ثبتت الدعوى
ويقسم المال بينهم على حسب سهامهم ولو كانت وصية تسوية بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا من الحلف لم يحكم لهم فلو
حلف البعض اخذ حصته ولم يشاركه الاخرون واستشكل الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى على اخر مالا وذكر سببا موجبا للشركة
كالارث فانه ان اقر لاحدهما شاركه الاخر فيما وصل اليه فخص بعضهم هذا بالدين وذاك بالعين نظرا الى اشتراك عين التركة بين
الورثة وحيث اعترف بذلك لزم عليه التشريك بخلاف الدين فانه يتعين بالتعيين والقبض وهذا لا يوافق القول بمشاركة الشريك
في الدين فيما قبضه الاخر وفرق اخرون بان المدعى هنالك يلقى المال من يد ذي اليد ويعترف اليه المقر له بانه ارث فيشاركه الاخر وفي
السبب هنا الشاهد واليمين واثبات الشركة هنا يقتضي تمكين الناكل بيمين غيره ويستشكل بان اليمين ليس سببا كالشفعة والوصية بل

الحالف لا تقتضي شركة غيره لجواز الابراء منه او القبض على وجه لا يقتضي التشريك ولو نزهن حلف الاخر بعد الدفع الى الاول ففي مشاركة
الثاني له وجهان من وجود المقتضي للشركة وسبق الحكم باختصاص الاول ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الاثنين وان كان
في الجملة مولى عليه كالصبي والمجنون يوقف نصيبه الى ان يكمل ويرشد ويحلف وهل يشارك الحالف فيما قبضه فيه وجهان وبعضهم نفى
الشركة بناء على ان اليمين كاشفة من الشركة من حين موت المورث وفيه نظر بل القول بالعدم لا يخلو عن ترجيح ولو اقام الحاضر بينة على الدعوى
يثبت الحكم للغائب والطفل والمجنون بعد الحصص ولو كانت الدعوى على عين ما يستوفي بعض الحاضرين حصته يثبت الشركة فيما
ياخذه للغائب وغير المكلف ولو كانت الدعوى دينا فاستوفى حصته مما على ذمته لم يشاركه غيره ولو اخذ حصته منه شاركه غيره من
الشركاء في الماخوذ ويبقى الباقي بين الجميع **الخامس** لا يحلف ليثبت مالا لغيره قالوا فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع الوارث من الحلف لم يكن للغريم الحلف عند الاصحاب وعلل بان التركة تنتقل الى ملك الوارث او تكون
على حكم مال الميت وعلى التقديرين خارجة عن ملك الغريم وفيه خلاف لبعض العامة ولا يجبر الوارث على الحلف وكذا لو ادعى رهنا واقام
شاهدا انه للراهن لم يحلف **البحث السادس في القسمة وفيه فصول الاول** القاسم قالوا يستحب للامام ان ينصب قاسما ويرزقه من بيت
المال لان ذلك من مصالح المسلمين وروى انه كان لعلي عليه السلام قاسم يقال له عبد الله بن يحيى ويرزقه من بيت المال ويشترط في القاسم
المنصوب من قبل الامام التكليف والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية عند الاصحاب ولو نصب الشركاء قاسما لم يعتبر
فيه العدالة وفي اشتراط الاسلام وجهان والاوجه جواز كونه كافرا لجواز كونه وكيلا وهل في الحكم والوكالة ولهم ان يتراضوا بانفسهم باي
نحو كان وقسمة قاسم الامام تمضي بنفس القرعة ولا يعتبر رضا الشريكين بعد ذلك على المعروف من مذهب الاصحاب وفي الحكم به
في قسمة الرد اشكال وان اتفقا بانفسهما من غير قاسم ونصبا قاسما فهل يعتبر رضاهما بعد القرعة قال الشيخ نعم وقيل يكفي رضاهما
بالقسمة واشترط في الدروس تراضيهما بعد القرعة في غير قسمة منصوب الامام مع اشتمالها على الرد خاصة وفي اللمعة اكتفى بتراضيهما
عليهما من غير قرعة مطلقا واختاره العلامة في القواعد واستجوده الشهيد الثاني والمسألة عندي محل تردد ولعدم نص على
خصوص بعض هذه الاقوال والمرجع في هذا الباب الى حديث الضرر فينبغي ان يراعى في كل باب **الثاني** في المقسوم وهو على اقسام
**الاول** ان تكون متساوية الاجزاء في القيمة كالحبوب والادهان ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان الممتنع يجبر في هذا القسم بالقسمة
مع مطالبة الشريك لان الامتناع من ذلك اضرار بالغير من جهة شرعية وكذا الدكان فيما متشابهة الاجزاء كالدار المتفقة الابنية والارض
المتشابهة الاجزاء وما في معناها بحيث يمكن تعديلها بعدد الانصباء من غير رد ولا ضرر **الثاني** ان يكون المقسوم بحيث لو قسم يحصل
بقسمة الضرر على جميع الشركاء كالجوهرة النفيسة تكسر والثوب الرفيع يقطع او يحصل الضرر بالقسمة على بعض الشركاء كدار بين اثنين لاحدهما
عشرها الذي لا يصلح لسكناه والمشهور لا يجبر على القسمة لعموم الضرر ولو طلب المتضرر القسمة اجبر الاخر واختلفوا في ضبط الضرر المانع من
القسمة فقيل انه عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل انه نقصان القيمة وقيل انه عدم الانتفاع به منفردا بما كان ينتفع به مع الشركة
كالدار الصغيرة اذا قسمت اصاب كل واحد موضع ضيق لا ينتفع به في السكنى على ذلك وان انتفع به في غيرها والرابع انه نقصان القيمة
نقصانا فاحشا بحيث يجعل الضرر فيها ولعل هذا اقوى واختاره الشهيد في الدروس والشهيد الثاني في المسالك **الثالث** ان لا يكون اجزاء
المقسوم متشابهة ولا يحصل الضرر بالقسمة ولا يمكن تعديله من غير رد وهذه ليست قسمة اجبارية لا اعلم خلافا في ذلك ونفى عنه
الخلاف وجهه لكن بعض صور التقسيم المتضمن للضرر الاضرار الشديد لا يخلو من اشكال **الرابع** ان لا يكون اجزاء المقسوم متشابهة ولا يحصل
الضرر بالقسمة ويمكن تعديل سهامه بالقيمة من غير رد وهذا ينقسم قسمين احدهما ما يعد شيئا واحدا عرفا والثاني ما لا يعد شيئا واحدا
عرفا اما الاول فكالارض التي تختلف اجزاؤها كاختلافها في قوة الانبات او القرب الى الماء اذ ان بعضها يسقى من النهر وبعضها
بالناضح فيكون ثلثها مثلا لجودتها يساوي ثلثيها بحسب القيمة فيجعل الكل شريك سهم ان كانت القسمة بالتنصيف مثلا والمشهور ان القسمة

هنا قسمة



هنا قسمة اجبار ويحتمل عدم الاجبار هنا لاختلاف الاغراض بحسب اختلاف الاوصاف ولا يبعد ترجيح المشهور وكذا الكلام في البستان
الواحد المختلف الاشجار والدار الواحدة المختلفة البناء واما الثاني فينقسم الى قسمين العقار وغيره اما العقار كالدور المتعددة والارض
الخالية من الشجر وهو المعبر عنها بالاقرحة والدكاكين المتعددة فالمشهور بين الاصحاب انها لا يقسم بعضها في بعض قسمة اجبار فاذا
اشتركا في دارين او حانوتين متساوي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دار ولذلك دار لم يجبر الممتنع هنا سواء تجاور
الداران والحانوتان او تباعدا لشدة اختلاف الاغراض في ذلك وقال ابن البراج ان استوت الدور والاقرحة في الرغبات تقسم بعضها
في بعض قال وكذا لو ضر بعضهم بقسمة كل على حدة جمع حقه في ناحية وفي الارشاد حكم بان الدكاكين المتجاورة يقسم بعضها في بعض
كذلك دون الدور والاقرحة واما غير العقار كالعبيد والدواب والاشجار والثياب فاما ان تكون من نوع واحد او من متعدد وان
كانت من نوع واحد وامكن التسوية بين الشريكين عددا وقيمة كعبدين متساوي القيمة بين شريكين فعند الاكثر انه يجبر على قسمتها اعيانا
ويكتفى بالتساوي في القيمة الدور وعن الشيخ في المبسوط انه نقل عن بعضهم عدم الاجبار وفي القواعد استشكل الحكم في العبيد ولو لم
يمكن التسوية في العدد وامكن التعديل بحسب القيمة كثلثة اعبد بين اثنين على السواء احدهما يساوي الاخرين في القيمة قلنا
بالاجبار عند امكان التسوية العددية والقيمة فههنا اشكال ولو كانت الاعيان من اصناف مختلفة كالعبد التركي مع الهندي مع تساويهما
في القيمة ففي اجبار الممتنع وجهان وكذا الكلام في مثل الثوب الابريسم مع الكتان وكذا الغزل لو اختلفت قيمتهما وعن المحقق وجماعة
عدم الاجبار لاختلاف النوع مع اتفاق القيمة واما الاجناس المختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير والدابة والدار فعندهم انه لا اجبار في
قسمة اعيانها بعضها في بعض وان تساوت قيمتها وان سال الشريكان الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم بلا ريب وان لم يكن لهما
بينة وكانت يدهما عليه بلا منازع ففي المبسوط انه لا يقسم لان اليد من الملك ومن الخلاف انه يقسم ولعل هذا اقرب لليد الدالة على الملك
قال بعض الاصحاب لكن يكتب الحاكم ويشهد انه انما قسم بقولهما ولا يتمسكا بقسمته **الفصل الثالث** كيفية القسمة المعمول المعدل من غير
قسمة رد ان اتفق الشركاء على اختصاص كل واحد بسهم صح وجاز لكل واحد منهم التصرف فيما اختص به وظاهر الاكثر وصريح بعضهم ان ذلك
على سبيل اللزوم فليس لبعضها الرجوع وليس من قبيل المعاطاة لصدق القسمة الموجبة الحق وان لم يتفق الشركاء على ذلك احتيج الى التعيين
بالقرعة فان كانت الحصص متساوية القيمة والسهام كالعين المشتركة بين اثنين على التساوي كان القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء او الاخراج
على السهام وطريق الاول ان يكتب كل نصيب في رقعة متميزا عن الاخر ويجعل مصونا في ساتر كالشمع والطين ويامر من لم يطلع على الصورة
باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فهو له ويبقى الثاني معلوم بالقياس الى الاول ونحوه الكلام في العين المشتركة بين
الثلث والربع على التساوي وهذا الطريق هو المشهور في استعمال الفقهاء وليس ذلك على سبيل التعيين فلو جعلها بالاقلام
والحصى والورق ونحوها مراعاة الستر جاز وتعيين من يبتدي له من الشركاء او الاجزاء منوط بنظر القاسم ولو اختلفت السهام اما
بالقيمة قسم على الاولى اقل السهام وقيل منها الحدف منها ان يجعل للسهام اول يعينه المتقاسمون او الحاكم عند تعاسرهم ثم الثاني والثالث
الى آخرها ويكتب اسمائهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول واكمل نصيبه منها على التوالي فان كان له اكثر
من اثنين اخرج ثانيا وهكذا حتى يتعين الباقي واما قسمة الرد وهي التي لا يمكن فيها تعديل السهام بالقيمة بل يفتقر الى ضميمة شيء
خارج عن المقسوم المشترك الى بعض الاقسام ليحصل التعديل فقد مر انها غير اجبارية لاشتمالها على امر خارج عن المقسوم المشترك فلا
يكون محض قسمة بل معاوضة موقوفة على التراضي فبعد التراضي على القسمة ان اتفقا على ان يكون الرد من واحد معين وان فعل صيغة
معاوضة يلزمه كالصلح فلا اشكال وان اتفقا عليه ودفع الراد العوض من غير عقد خاص فالاشهر انه حكمه كالمعاطاة لا يلزم الا بالتصرف
عند من جعل ذلك حكم المعاطاة وان اتفقا على القرعة فهل يلزم بنفس القرعة حيث ثبت العوض لمن اخرجته او عليه قال الشيخ وجماعة
لا بد ان يحتاج الى التراضي بعد القرعة وقيل نعم واليه ذهب جماعة من الاصحاب **مسائل الاولى** لو كان للدار علو وسفل وطلب احد الشريكين

شيئها اجبارية والورع فيهما وحكم المتاع في البيت وان اراد اشتراء الزرع فالاقرب كونه كذلك ان امكن تعديله بان لا يكون بذرا مستورا او يستوي في ذلك السنبل والقصيل ومنع الشيخ من قسمته قسمة اجبار استنادا الى عدم امكان تعديله ومنعه ظاهر ولو اراد قسمتهما معا فحكمه كذلك عندنا الثالث لو ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه بمجردها سواء كان القاسم منصوب الامام او من تراضيا عليه او انفسهما ولو اقام بينة سمعت ونقضت القسمة ولو لم يقم بينة واراد تحليف الشريك فان ادعى عليه العلم مكن منه على الاشهر والا ففيه قولان ولا يبعد القول بترجيح التمكين عملا بالعموم والمنقول عن ابن الجنيد عدم سماع دعواه الا بالبينة وللشيخ قول بتفصيل المقصد السابع في الدعوى وفيه فصول الاول لتشخيص المدعي فقيل هو الذي يترك لو ترك الخصومة وبعبارة اخرى هو الذي ان سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل انه هو الذي يدعي ما يخالف الاصل والمدعى عليه هو الذي يوافقه وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا بخلاف الظاهر والاغلب لا يختلف موجب هذه المعاني كمثل موضع الاختلاف بما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح مستمر وقالت بل مرتبا فالنكاح منفسخ فعلى الاولين مدعيته لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الثالث الزوج مدع لان التوافق في الاسلام خلاف الظاهر فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المراة ويبطل النكاح وفيه تامل ولو ادعى الزوج الاتفاق مع اجتماعهما ويساره واشتهاره بالديانة والسخاء انعكس الظاهر والاصل ههنا الثاني يشترط في المدعي ان يكون بالغا عاقلا وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ويكون مما يصح منه تملكه فلا يسمع دعوى الطفل والمجنون ولا دعوى مال لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كونها معلومة على بعض الوجوه على قول وان تكون مضبوطة بذكر الجنس والوصف والقدر وغيرها على قول وان تكون لازمة على المدعى عليه فلو ادعى لفظ الهبة لم تسمع حتى يقول وهب واقبض او يقول هبة يلزمه التسليم الي ولو ادعى رهنا بلا قبض وقلنا باشتراط القبض في صحة الرهن لم تسمع ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى العلم المدعي به ففي توجه اليمين وجهان اقربهما العدم ولو ادعى عليه الاقرار بالحق فهل يسمع الدعوى بمعنى توجه اليمين على المنكر فيه وجهان والمشهور بين الاصحاب انه لا بد في دعوى الدم من التفصيل الخلاف في الموجبة منه القود والدية واما دعوى المال المجردة عن ذكر السبب من بيع وقرض وغيرهما فلا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم اعتبار التفصيل فيها ونفي الخلاف فيه مذكور في كلامهم واما النكاح والبيع وسائر العقود فعند الاصحاب انه لا يشترط فيها التفصيل بل يكفي اطلاق الدعوى بها كالمال وعند الاصحاب يكفي قولنا هذه زوجتي ولا يفتقر ان يضم اليه شيئا من حقوق الزوجية كالمهر والنفقة خلافا لبعض العامة ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لان ذلك لا يدل على كونها ملكا له لجواز ان تلدها قبل ان يملك الام في ملك غيره او يكون زوجها حرا او عبدا وشرط لمولاه رقية الولد او غير ذلك ولا فرق بين ان يقول ولدتها في ملكي ام لا ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي ولو قال الغزل هذه ثمرة نخلة فلان او بنت امته واضاف الى ذلك قوله وهي ملكي فليس باقرار ولو اطلق فظاهر كلام المحقق انه اقرار وتبعه العلامة في القواعد والفرق بين الدعوى والاقرار في ذلك لا حجة عليه لان الاحتمال قائم على التقديرين والعمل بالظن في الاقرار دون الدعوى غير منضبط بدليل والعلامة في القواعد اطلق القول بسماع الدعوى والاقرار معا ولو ادعى ان الغزل من قطني والدقيق من حنطتي سمعت الفصل الثالث في التوصل الى الحق اما عقوبة او مال فان كان عقوبة كالقصاص وحد القذف فلا بد من الرفع الى الحاكم لا اعرف فيه خلافا وان كان مالا فهو اما عين او دين فان كان عينا وامكن انتزاعها من غير تحريك فتنة استقل به من غير حاجة الى الحاكم وان ادى الانتزاع الى اثارة الفتنة فلا بد من الحاكم وان كان دينا والغريم مقر باذل غير مماطل لم يستقل بالاخذ بغير اذنه لان حقه امر كلي في ذمة الغريم والتعيين منوط برايه فلا استقلال له بدونه ولا استقلال للحاكم فيه ولو كان الغريم جاحدا او مماطلا وليس لصاحب الحق بينة يثبت به الحق عند الحاكم او كان ولم يمكن

من التوصل الى

من التوصل الى الحاكم القوي المطاع او يمكن لكن بعد منه او تعب شديد يوجبان الضرر القوي جاز له الانتصاف ولا اعلم خلافا في ذلك لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله عم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وصحيحة داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عم اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بهما مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه بقدر ما اخذ مني قال خذ منه بقدر ما اخذ منك ولا تزد عليه وصحيحة داود بن زربي ايضا قال قلت لابي الحسن عم اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وصحيحة اخرى لداود وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو فقال تقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم نحوه وله رواية اخرى لابي بكر ورواية نحوها وصحيحة جميل بن دراج ورواية علي بن سليمان وغيرها ورواية ابي بكر السابقة تدل على جواز الاخذ بعد الحلف وهو مناف للاخبار الكثيرة الدالة على انه لا يبقى الحق بعد الحلف وانه ليس له ان ياخذ بعد الحلف شيئا ويمكن حمل الخبر المذكور على ان الحلف كان من قبل نفسه من غير ان يحلفه المدعي ولو كان هناك بينة يثبت به الحق عند الحاكم وامكن الوصول اليه ففي جواز اخذه قصاصا من دون اذن الحاكم قولان والاشهر الاقرب الجواز نظرا الى عموم الادلة المذكورة وقيل لا لاستناده الى حجة ضعيفة واختاره المحقق في النافع واختلف الاصحاب في جواز الاقتصاص من الوديعة فذهب الشيخ في د واكثر المتاخرين الى الجواز على كراهة وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى التحريم والاقرب الاول جمعا بين ما يدل على المنع كرواية ابن اخي الفضيل بن يسار وصحيحة سليمان بن خالد وبين ما يدل على الجواز كصحيحة ابي العباس البقباق ورواية علي بن سليمان ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة ويسقط اعتبار رضى المالك ويتخير بين الاصحاب بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويستقل بالمعاوضة ويجوز ان يتولى بيعه ويقبض دينه من ثمنه فان تلف قبل البيع ففي الضمان قولان من مسائل الاولى من ادعى مالا لا يد عليه قضي له به لانه مع عدمه لا وجه لمنع المدعي منه ولا لطلب البينة والاحلاف اذ لا خصم له ومن هذا الباب ان يكون كيس بين جماعة في يسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقولون واحد هو لي فالاصل فيه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي قال هو للذي ادعاه لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه على الاشهر عند الاصحاب ومستنده رواية الشعيري قال سئل ابو عبد الله عم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص فهو لهم وهم احق به والرواية ضعيفة السند وعن ابن ادريس انه رد الرواية وحكم بان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه ايسا منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح وادعى الاجماع على ذلك وفي المسالك الاصح ان جواز اخذ ما يتخلف مشروط باعراض مالكه عنه مطلقا ومعه يكون اباحة لاخذه ولا يحل اخذه بدون الاعراض مطلقا عملا بالاصل وفيه نظر لان الاصل الاستصحاب لا يقتضي سوى استمرار الحكم في مورد الاتفاق والاقرب جواز اخذه للقاصي وجواز اخذه وتصرفه فيه عملا بالاباحة الاصلية لكن في كونه ملكا مستقرا له تامل في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل لو تنازعا عينا في يدهما فان كان لواحد منهما بينة حكم بها له وان لم يكن لواحد منهما بينة قضي بينهما نصفين على قول ويحلف كل منهما لصاحبه على قول اخر وهو قول الاكثر وهو الاقوى بل قيل انه لم ينقل الاكثر فيه خلافا ووجهه ان كلا منهما مدع في نصفها ومدعى عليه في النصف الاخر فان حلفا جميعا او نكلا حكم بها لهما بالتنصيف وحلفهما على النفي والحالف الذي امر الحاكم بتحليفه ان نكل الاخر بعده وقضينا بمجرد النكول حكم بالكل للحالف والا رد عليه اليمين وحكم بمقتضاه وان نكل الاول ورغب الاخر في اليمين حلف اليمين يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات اعني النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه والاثبات للنصف الذي ادعاه هو ويحتمل

وجوب يمينين نافية ومثبتة وهل يتخير الحاكم في البداة باليمين او يقرع بينهما فيه وجهان وفائدة تعدد اليمين على التقدير عند نكول
صاحبه ويحتمل ان يقال ينظر الى السابق في الدعوى فيبداء بتحليف صاحبه لو كانت في يد احدهما ولا بينة لواحد منهما فيقضى بها للا
للمثبت مع يمينه لانه هو المدعى عليه فان نكل رد اليمين على الاخر وان لم نقض بالنكول ويحلف المثبت على النفي والمدعى ما لا اثبات
ولو كانت بيد ثالث فان صدق احدهما فهو في حكم ذى اليد فهي له مع يمينه وعلى المصدق اليمين للاخر ان ادعى علمه بانها له فان امتنع حلف
الاخر واغرم القيمة ان لم نقض بالنكول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما او لهما الحلف ان ادعيا علمه طلبا للغرم ولو انكرهما
حلف لهما ولو كان لكل واحد منهما بينة وامكن الجمع بين البينتين كما لو شهدت احديهما بملك زيد امس والاخرى بانتقاله الى عمرو الان وكما لو
اطلقت احديهما وفصلت الاخرى جمع بينهما ولا تعارض هنا وان وقع التعارض فاما ان يكون في يدهما او يد احدهما او في يد ثالث
فههنا صور ثلث                    ان يكون في يدهما والمعروف بينهم انه يقضى بها بينهما نصفين وفي المسالك انه لا اشكال في الحكم بها بينهما
نصفين واختلف الاصحاب في سبب ذلك فقيل لتساقط البينتين بسبب التساوى فينبغي الحكم كما لو لم يكن هناك بينة وعلى هذا القول
يلزم لكل منهما يمين لصاحبه كما في المسئلة السابقة وقيل ان لكل واحد منهما مرجحا باليد على نصفها فينبغى على ترجيح بينة الداخل ولا يمين
على هذا القول لان ترجيح البينة يقتضى العمل بالراجح وترك الاخرى كما في تعارض الخبرين والاشهر ان السبب ترجيح بينة الخارج فيقضى
لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ولا يمين وعلى هذا القول على هذا الاستناد الى البينة الناهضة بثبوت الحق من غير حاجة الى اليمين وبعضهم
نفى ثبوت اليمين على كل واحد منهما مع حكمه بتقديم بينة الخارج وفي هذه المسئلة اشكال من وجهين                    من حيث الاطلاق حيث
لم يعتبر وان ترجحت احدى البينتين هنا من حيث الرجحان في العدالة والعدد وفي بعض الروايات اشعار باعتبار ذلك                    ان في الاخبار
ما يدل على القرعة والحلف بعدها ففي رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع قال كان على ع اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم
سواء اقرع على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذى يصير اليه اليمين عليه اذا
حلف ورواية داود بن سرحان عن ابى عبد الله ع في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذى شهد الاولان واختلفوا
قال يقرع بينهم فمن خرج عليه اليمين فهو اولى بالقضاء وصحيحة الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران
فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق وفي معتبرة سماعة ان امير المؤمنين ع قضى في
البينتين المتساويتين بالقرعة بعد الدعاء لها وفي مرسلة داود عنه ع الحكم بالقرعة مع تعديل الشهود واعتدالهم وفي رواية السكوني
انهم ع قضوا لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين                    ان يكون العين في يد احدهما واقام كل منهما بينة
فللاصحاب في ذلك اقوال منها ترجيح الخارج سواء شهدت البينة من الجانبين بالملك المطلق او المقيد بالسبب او بالتفريق واليه ذهب
الصدوقان والشيخ في موضع من الخلاف وجماعة من الاصحاب لكن الصدوق اعتبر تقديم اعدل البينتين ان كان ذلك ومستندهم قول
النبى ص البينة على المدعى واليمين على من انكر ورواية منصور عن الصادق ع قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها
واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذى في يده البينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم
يهب قال ع حقها للمدعى ولا اقبل من الذى في يده بينة لان الله عز وجل انما امران يطلب البينة من المدعى فان كانت له بينة والا فيمين
الذى هو في يده هكذا امر الله عز وجل ومنها ترجيح ذى اليد مطلقا وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف ومستنده رواية عامية ومن
طريق الخاصة موثقة غياث بن ابرهيم عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى
بها للذى هى في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ويدل عليه ايضا رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع ان رجلين
اختصما الى امير المؤمنين ع في دابة فى ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي ع فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال
احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة

قال اقضى

قال اقضى بها للحالف الذى في يده ومنها ترجيح الداخل ان شهدت بينته بالسبب مطلقا وترجيح الخارج وهو قول الشيخ في النهاية
من كتبه والمحقق وجماعة من الاصحاب ومستندهم الجمع بين ما دل على تقديم بينة الداخل مع ذكر السبب وبين ما دل على تقديم
الخارج ومنها ترجيح الاعدل من البينتين او الاكثر عددا مع تساويهما في العدالة مع اليمين ومع التساوى يقضى للخارج وهو قول
المفيد ره وفي المسئلة اقوال اخرى نادرة ويدل على ترجيح اكثرهم بينة صحيحة ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتى
القوم فيدعى دارا في ايديهم ويقيم الذى في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدرى كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع
اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء
البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذى ادعى الدار قال ان ابا هذا الذى هو فيها
اخذها بغير ثمن ولم يقم الذى هو فيها بينة الا انها ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهى للذى ادعاها واقام البينة عليها
وهذا الخبر معتمد للعمل مضمونه صحيح لكنه غير محيط بتمام الغرض في هذه المسئلة والادلة من الجوانب محل نظر والمسئلة محل اشكال ترديد
ان يكون في يد ثالث والمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم انه يقضى بارجح البينتين عدالة ومع التساوى في العدالة
يقضى لاكثرهم شهودا ومع التساوى يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع حلف الاخر وقضى له فان نكلا
قضى بينهما بالسوية وعن الشيخ في المبسوط انه يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضى بها دون
الاخرى والنصوص غير ناهضة بالدلالة على هذه التفاصيل فالمسئلة محل اشكال                    يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد
والمرائتين والمعروف من مذهبهم انه لا يتحقق بين الشاهدين والشاهد واليمين ونقل عن الشيخ القول بوقوع التعارض ههنا او
التردد في ذلك ولا يقع ايضا عندهم بين شاهد وامرائتين وشاهد ويمين                    اذا اتفد اعيان حجة ولم يرجح بينة احدهما لكونهما
خارجين ونكلا عن اليمين فالطريق هنا الحكم لمن اخرجته القرعة عندهم اذ لا سبيل الى غيره ويؤيده مرسلة داود بن ابى يزيد
العطار ولا فائدة في الاحلاف بعد القرعة ههنا                    اذا تعارضت البينتان في الملك فالمشهور انه يحصل الترجيح بالقدم والاقدم
كما لو شهدت احدى البينتين بانه ملكه الحال او منذ سنة والاخرى بانه ملكه منذ سنتين وعللوه بان البينتين متعارضتان في الوقت
المشترك بينهما فتتساقطان والمختصة بالنقد لم سلمت عن المعارض في غير الوقت المشترك فيثبت موجبها فيه وهو ان المتقدم فيثبت
حكمها الان بموجب الاستصحاب وفيه ان مناط الحكم الملك في الحال وقد استويا فيه وفي المسئلة وجه لعدم الترجيح وفي المسالك الاشكال
مرجحة بينما ان كان المدعى في يد ثالث فاما ان كان في يد احدهما وقامت بينتان مختلفا التاريخ فان كانت بينة الداخل اسبق
تاريخا فهو المقدم لا محالة وان كانت بينة الاخر اسبق تاريخا فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا فكذلك يقدم الداخل وان جعلناه مرجحا
ففى ترجيح ايهما وعدمه اوجه                    ترجيح اليد لان البينتين يتساويان في اثبات الملك في الحال حيث انطلاقا فيبقى من احدهما
اليد ومن الاخرى اثبات الملك السابق واليد اقوى من الشهادة على الملك السابق ولهذا لا تزال بها                    ترجيح السبق لان مع
احدهما ترجيحا من جهة البينة ومع الاخر ترجيحا من جهة اليد والبينة مقدمة على اليد فكذلك الترجيح من جهتها مقدم على الترجيح
من جهة اليد                    انهما يتساويان لتعارض البينتين ووجه تخصيص المسئلة عن ذلك والظاهر ان التفاصيل انما يجرى على القول بترجيح
بينة الداخل لا مطلقا وهل يعتبر في فرض المسئلة المذكورة اشتراط ان يضيف البينة الى الملك القديم التعرض للملك في الحال فيه
وجهان اشهرهما ان الشهادة بالملك القديم لا يسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او يقول لا اعلم له مزيلا حتى لو قال لا ادرى زال
ام لا لم يقبل ووجهه فى تقدم بين الامرين على وجه يبعد وينتفي غير ظاهر والحق ان اطلاق الشهادة بالملك القديم لا يسمع اذ لا ينافى كونه
ملكا له في الحال مع العلم الشاهد بذلك والظاهر انه لا يكفى في الترجيح ان يقال كان ملكا له ولا اعلم زواله وان كان المشهور ذلك
ان البينة الثانية خاصة ومفصلة والبينة الاولى لا تدل الا على ثبوت الملك سابقا وهو لا يستلزم ثبوته في الحال فلا تعارض البينة الثانية

فلا ترجيح لها عليها نعم لو اضاف اليه انه ملك له الان امكن الترجيح مع اشكال فيه     قال لو تعارضت البينتان البينة بالملك
المطلق والبينة باليد فالترجيح لبينة الملك لان اليد محتملة لغيره كالعارية والاجارة وغيرها وان كانت ظاهرة في الملك ولا فرق
بين تقديم تاريخ شهادة اليد وتاخره وفيه اشكال لجواز ان يكون مستند الشهادة بالملك هو اليد فلا يزيد على الشهادة باليد
قال ولو تعارضت البينة بسبب الملك مثل قوله اشتراه او انتجه في ملكه والبينة بالتصرف تصرف الملاك من البناء والهدم والبيع
والرهن ونحو ذلك قدمت بينة الملك بالسبب لكون التصرف اعم من الملك المطلق لجواز وقوعه من الوكيل وصراحة الملك المبين بسببه في
المطلوب قال بعض الاصحاب ويقتضي هذا التعليل تقديم بينة الملك وان لم يذكر سببه على بينة التصرف كما رجحت على بينة اليد وفي
هذه المسئلة اشكال لان الاشتراء ان كان من غير ذي اليد فلا يدل على المطلوب وان كان من ذي اليد او التصرف فيرجع الى اليد او التصرف
فلا يترجح على الشهادة باليد او التصرف     انه لو كان في يد احد دار فادعاها غيره واقام بينة على انها كانت امس في يده او كانت
امس ملكا له ففي تقديم اي الامرين قولان كلاهما للشيخ في المبسوط والخلاف على ما نقل احدهما ان القديمة منها لا تنتزع اصلا بل يقضى
باليد الحالية لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفعها اليد السابقة لاحتمال ان يكون بعارية ونحوها وكذا الملك السابق لاحتمال الانتقال
واحتج في المبسوط بعدم المطابقة بين الدعوى والشهادة لان الدعوى متعلقة بالحال والشهادة بالسابق فلا توافق بينهما والقول
الثاني القبول لمشاركتهما في الدلالة على الملك الحالي وانفرادها بالسابقة بالزمن السابق وفيه تامل والتحقيق ان البينة ان قامت على
اليد السابقة فلا تعارض بينها وبين اليد اللاحقة فلا ينطبق على الدعوى كما مر ودعوى الاستصحاب ضعيفة وكذا ان كانت البينة على
التصرف السابق وكذا ان كانت على الملك المطلق وكذا ان كانت على الاشتراء لان الاشتراء من غير ذي اليد غير نافع ومن ذي
اليد او ذي التصرف يرجع الى احدهما ونحوه لو قال الشاهد انتجه في ملكه ولو قال اشتراه منه كان فيه ايضا احتمال الانتقال فلا تعارض به اليد
اللاحقة والتصرف اللاحق نعم لو شهدت البينة بان صاحب اليد الحالية غصبها من السابق او استأجرها منه او استعارها
تحققت وفي كلامهم القطع بان صاحب اليد لو اقر امس بان الملك له او شهدت البينة باقراره امس له او اقر بان هذا امس فيقضى
له وفي اطلاق الحكم بذلك اشكال نعم لو اقر بانه غصبه امس من زيد او قامت البينة على ذلك او اقر بذلك امس له ينفع اليد الحالية
ان قد ثبت بالاقرار او البينة انه اثبت عليه يد عدوان فيستصحب الى ان يثبت خلافه ويحكم انتصب فيما ذكرناه الاستيجار والاستعارة
انه اتفقا على استيجار دار معينة في مدة معينة واختلفا في قدر الاجرة فادعى الموجر الزيادة ففيهما صور     ان لا يكون لواحد
منهما بينة والمشهور بين الاصحاب تقديم قول المستاجر مع يمينه لانه منكر للزائد الذي يدعيه الموجر ولا بينة للمدعي فيكون اليمين
على المنكر للخبر المشهور وعن الشيخ قول بالتحالف وثبوت اجرة المثل وانفق بعض المتاخرين اثاما الى ان كلا منهما مدعي ومدعى عليه
لان العقد المشخص بالعشرة غير العقد المشتمل على الخمسة فيكون كل منهما مدعيا ومنكرا وفيه انه لا نزاع هنا الا في القدر الزائد فيكون
تحت عموم الخبر وما ذكر من التعليل ينتقض بما لا يقولون به ومورد التحالف ما ليس فيه امر مشترك متفق عليه وامر زائد مختلف فيه كما لو قال
اجرتك بدينار فقال المستاجر بل بثوب وعن الشيخ قول آخر بالقرعة لكونه مشكلا ولا اشكال لما ذكرنا وعن الشيخ قول آخر بالفرق
بين وقوع النزاع قبل انقضاء المدة وبعدها فالحكم بالتحالف في الاول ويتردد في الثانية بين القرعة وبين تقديم قول المستاجر     انهما
معا البينة فان تقدم تاريخ احدى البينتين عمل بالمتقدمة وتقضى ببطلان المتاخرة وان اتحد التاريخان او كانتا مطلقتين او احدهما
مطلقة فالاشهر الاقرب ان الحكم لبينة المستاجر بناء على تقديم بينة الداخل     ان يقيم احدهما البينة والحكم فيه لذي البينة مطلقا او
ادعى استيجار دار معينة باجرة معينة في مدة معينة وقال المالك اجرتك بيتا منها بهذه الاجرة في هذه المدة لا الدار فان لم يكن لهما
بينة فقيل ان القول قول الموجر بيمينه لانه منكر للزيادة كما ان القول قول المستاجر في المسئلة السابقة وقال الشيخ يقرع بينهما ولعل
الاول اقرب لما ذكرنا ولو اختص البينة باحدهما قضى له ولو اقاما بينة واتفق التاريخ او اطلقتا او احدهما تحقق التعارض فان كان

هنا يرجح



هنا يرجح والا تعينت القرعة لانها لكل امر مشكل وان اختلف تاريخ البينتين وكان المتقدم تاريخ الدار اتبع وبطلت اجارة البيت لوقوعها في
الاجارة السابقة وان كان المتقدم تاريخ البيت حكم به بالاجرة المسماة وبطل من اجارة الدار ما قابله وصح في الباقي ويعلم ذلك بالنسبة الى
اجرة المثل ومراعاة النسبة وقيل بالقرعة حين يساوي التاريخ مع اقامة البينة من الجانبين وبالتحالف مع عدمها فيحكم بعد الحلف
بالفسخ والبطلان الاجارتين مع استيفاء المنفعة اجرة المثل واحتمل بعض المتاخرين تقديم بينة مدعي اجارة الدار مع تعارض بينتيهما
وعدم رجحان بناء على القول بتقديم الخارج ولا يبعد اختصاص هذا الاحتمال بصورة يكون الدار بيد المالك     انه ادعى كل
انه اشترى العين من ذي اليد وانه قبض الثمن والعين المبيعة في يد البائع فان انتفت البينة وكذبهما المدعى عليه وحلف لهما وان صدق
احدهما دفع اليه المبيع وحلف للاخر وله احلاف الاول ايضا وان صدق واحدا منهما في البعض حكم له به ويبقى النزاع في الباقي كما تقدم لكل
منهما وان صدق كل واحد منهما في البعض حكم لكل منهما بما اقر به ويبقى النزاع لكل منهما في غيرها حكم له واما ما بينة مع تقدم تاريخ
تاريخ احدهما حكم به وتبطل اللاحق ويرد الثمن وان اتفقتا او كانتا مطلقتين او احدهما مطلقة الى الترجيح بالعدالة او العدد وفي تقديم
اعتبار العدالة كما في كلامهم تامل فان انتفى الترجيح اقرع بينهما وحكم لمن اخرجته القرعة بعد يمينه للاخر فان نكل احلف الاخر فان نكلا
قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن وفي جواز الفسخ بها التبعض الصفقة وجهان وعلى الجواز لو فسخ احدهما كان للاخر اخذ
الجميع لعدم المزاحم وهل يلزم اخذ الجميع فيه وجهان ولعل الاقرب ذلك ولو كانت العين في يد احدهما بني الحكم على تقديم بينة
الداخل او الخارج ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع وكل يطالب بالثمن فان اقر لهما لزمه الثمنان لامكان الصدق
فيؤاخذ باقراره وان اقر لاحدهما لزمه الثمن له وحلف للاخر وان انكرهما ولا بينة حلف لكل منهما وان اقام كل منهما بينة فان اختلف
تاريخ البينتين او كانتا مطلقتين او احدهما مطلقة فعليه الثمنان لامكان اجتماعهما وان اتحد تاريخ البينتين يثبت التعارض
بينهما لامتناع كون الشيء الواحد ملكا لشخصين في زمان واحد فلا بد من الرجوع الى المرجح فان لم يكن اقرع بينهما فمن اخرجته
القرعة قضي له بالثمن الذي شهد واليه بعد حلفه للاخر فان امتنع حلف الاخر وحكم له فان امتنعا قسم الثمن بينهما ويحتمل مع
التساوي ان يحكم لكل واحد بنصف ما ادعاه من الثمن مع الاختلاف     اختلف الاصحاب في حكم متاع البيت ان تنازع الزوجان
فيه على اقوال     انه بينهما سواء تحالفا فيقسم بينهما كما في سائر الدعاوي سواء كان التنازع فيه مما يصلح للرجال او للنساء او لهما وسواء
كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء كانت الزوجية باقية او زائلة وسواء كانت يدهما عليه تحقيقا كالمشاهدة او تقديرا او
كان التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة الاخر وللشيخ والعلامة الحاقا لهذه الدعوى بسائر الدعاوي نظرا الى
عموم الادلة     ان ما يصلح للرجال يحكم به للزوج وما يصلح للنساء خاصة يحكم به للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف او
او النكول واليه ذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمحقق والعلامة في بعض كتبه ومستنده رواية رفاعة النخاس     ان القول
قول المراة مطلقا وهو قول الشيخ في الاستبصار ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج     الرجوع في ذلك الى العرف العام او الخاص فاذا تحقق اتبع وان فقد او اضطرب كان بينهما لعدم ترجيح ويرجع الى
التحالف وما يترتب على الحلف والنكول واليه ذهب العلامة في المختلف وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد في الشرحين ولعله
الاقرب تعويلا على المعروف وبه يحصل الجمع بين الاخبار مع موافقة الاصول ولكن الحكم مع البينتين المتقابلتين مع عدم الترجيح
ويقرع بينهم ويحلف الخارج بالقرعة ولو اختصت البينة باحدهما اتبع ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها فذهب الاصحاب
انه يكلف البينة من غير فرق بين الاب وغيره في الدعوى عملا بعموم الادلة واستضعافا للرواية الدالة على الفرق وهي رواية جعفر بن
عيسى     الشهادات والنظر في اطراف     في صفات الشاهد وهي امور منها البلوغ والاختلاف بين الاصحاب في
عدم قبول شهادة غير المميز من الصبيان ونقل في المسالك عن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ فخر الدين الاتفاق على عدم قبول شهادة

من لم يبلغ العشر والموجود في الايضاح ان من لم يبلغ العشرة لا يقبل شهادته في غير القصاص والقتل والجراح اجماعا ونقل الخلاف في قبول شهادته في الجراح والشجاج واختلفوا في قبول شهادة الصبي اذا بلغ عشرا فقيل لا يقبل مطلقا والاشهر عدم قبول شهادته الا في القتل والجراح وعدم قبول شهادته فيما عدا الجراح اقرب ومستند استثناء الجراح والقتل حسنة جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ونحوه رواية محمد بن حمران والمذكور في الروايتين القتل وذكر الاكثر الجراح ومنهم من اقتصر عليه كالشيخ في الخلاف والمحقق في النافع وفي الدروس صرح باشتراط ان لا يبلغ الجراح النفس واشترط القائلون بقبول شهادتهم في هذا النوع في شرائطه والمستفاد من النص الاخذ باول كلامهم دون ثانيه واشترط جماعة من الاصحاب بلوغهم العشر ويدل عليه رواية ابي ايوب الخزاز وفي سنده تامل وجماعة لم يشترطوا ذلك واشترط ذلك واشترط ايضا ان لا يتفرقوا ويرجعوا الى اهلهم وانما على شهادة بعضهم على بعض مطلقا لا على شهادتهم مطلقا واشترطوا ايضا اجتماعهم في المباح ولا اعرف دليلا عليه ومنها كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون المطبق بلا خلاف في ذلك اما من يعتريه الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن ينبغي للحاكم بحضوره فهو واستكمال فطنته وكذا الحكم في من يعرضه الحفظ فيعرض له سهو غالبا فيثبت الحاكم ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله ومنها الايمان على المعروف من مذهب الاصحاب في المسالك ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراط الايمان في الشاهد وينبغي ان يكون هو الحجة واستدل عليه العلامة بان غير المؤمن فاسق وظالم من حيث اعتقاده الفاسد الذي هو اكبر الكبائر وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قال لا تركنوا الى الذين ظلموا وفيه ان التبين ربما يحصل بعدم قبول شهادة شاهد واحد حتى يضم اليه شاهد اخر فان التبين ليس هو الرد والعمل بالشهادة اذا اوجبت غلبة الظن ينفي كونه ركونا تامل واما الايراد في المسالك بان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاده كونها طاعة كان المخالف كذا ومع ذلك يتحقق الظلم ايضا وانما يتفق فيمن يعاند الحق مع علمه به ففيه نظر لان اطلاق صدق الفسق والظلم على المخالف في الاخبار المستفيضة دلالة على قبول شهادة المسلمين واطلاق صدق المسلم على المخالف عرفا واما الاخبار الدالة على كفرهم فلعل الكفر المذكور فيها على سبيل الاستعارة وعن عبد الله بن المغيرة باسناد فيه ضعف قال قلت للرضا ع رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وفي حسنة ابن ابي يعفور عن ابي الحسن ع من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير ولم يثبت الاجماع على الحكم الذي ذكره كان الحكم به مشكلا وفي المسالك والحق ان العدالة تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم ويحتاج في اخراج بعض الافراد الى الدليل واما الكفار فنقل الاجماع على عدم قبول شهادة غير الذمي منهم وكذا الذمي في غير الوصية واستدل عليه بقول النبي ص لا يقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وبقول الصادق ع في حسنة ابي عبيدة تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وفيهما دلالة على قبول شهادة غير المسلم على مثله ويدل عليه رواية سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملل قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ولهذا قال العلامة نقل عن الشيخ في النهاية من قبول شهادة غير المسلم على اهل ملته ان كان عدلا في مذهبه ومقبول الشهادة باعتقاده والقول به غير بعيد واما قبول شهادة الذمي في الوصية فهو مشهور عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه الاية على بعض التفاسير وحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او اخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية واطلاق الرواية على شمول غير الذمي ايضا وكذا الطلاق صحيحة ضريس الكناسي لكن رواية حمزة بن حمران تدل على تخصيص المراد في الاية بالذمي وحسنة الحلبي بهم يدل على تخصيص المراد في الاية باهل الكتاب وفيها فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب لكن الروايتين تدلان على تخصيص المراد من الاية لا الحكم





مطلقا فلا تعارض فان صحيحة ضريس والظاهر اعتبار العدالة في الذميين كما يدل عليه رواية حمزة واعتبر الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح الغربة في الموصي وهو متجه لان المستفاد من حسنة هشام بن الحكم ورواية حمزة وحسنة احمد بن عمر اعتبار الغربة والفقد واما عدم قبول شهادة الذمي في غير الوصية فهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه ذهب الى قبول شهادة اهل العدالة منهم في دينه على ملته وعلى غير ملته وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي تدل على قبول شهادتهم على غير اهل ملتهم ان لم يوجد من اهل ملتهم لكن صحيحة ضريس تدل على التخصيص بالوصية فالمعتمد هو المشهور ومنها العدالة ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في اعتبارها في الشاهد لكن الخلاف في ما يتعلق بهذا المقام في امور في ان الذنوب هل بعضها كبائر وبعضها صغائر ام كل ذنب في نفسه كبيرة وانما يكون صغيرة بالنسبة والاقوى الاول في تحقيق الكبائر والاشهر الاقوى ان الكبيرة كل ذنب توعد عليها بالوعيد في الكتاب المجيد وفي حصره خلاف الحكم بالعدالة هل يحتاج الى التفتيش والخبرة والبحث عن البواطن ام يكفي الاسلام وحسن الظاهر ما لم يثبت خلافه والاقوى الثاني الاصرار على الصغائر كبيرة وقد وقع الخلاف في تفسيره والظاهر ان الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه اذا عن له من غير توبة ولم يكن ذلك نادرا قليلا قادح في العدالة وليس لهم فيه خلاف على الظاهر بعضهم اعتبر المروة في العدالة شطرا او شرطا والمتقدمون لم يذكروها ولا اعلم عليه حجة الحلي المنصوص عنهم ع لهم في تفسيرها عبارات مختلفة متقاربة فسرها العلامة وجماعة ممن تاخر عنه العدالة بملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في كلام من تقدم على العلامة والظاهر انه اقتفى في ذلك الكلام الرازي ومن تبعه من العلامة ولم اجد على هذا التفسير شاهدا من جهة النص ولا الاعتبار والظاهر انه ليس مقصودهم بهذا التفسير سوى الاجتناب عن الكبائر والاصرار على الصغائر المذكور في كلام من تقدم عليه واعتبار الملكة لا يجامع قولهم بعود العدالة بعد التوبة مطلقا او بشرط سيذكر لا ريب في زوال العدالة بمواقعة الكبيرة والاصرار على الصغيرة ثم يعود باظهار التوبة مطلقا كما هو عند بعضهم او مع الظن بحصولها كما هو عند البعض وبعضهم يعتبر اصلاح العمل ولو بمجرد ذكرا متجه وبعضهم يكتفي بمجرد استمراره على التوبة ولو ساعة ويجيء ما يدل على قبول شهادة القاذف بعد التوبة ولا فرق بين القاذف وغيره في ذلك ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وفي رواية اخرى قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا فيقام عليه الحد ثم يتوب الا جازت شهادته وفي رواية قاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا يجوز شهادته فقال ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا يقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي ع يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته وتفصيل الكلام في هذه المباحث اوردناها في كتاب ذخيرة المعاد في شرح الارشاد من اراده فليرجع اليه والمتجه عندي في التعويل في العدالة على ما تضمنه صحيحة عبد الله بن سنان ابي يعفور لانها اقوى ما ورد في هذا الباب ولهذا نورده في هذا المقام روى الصدوق عن عبد الله بن ابي يعفور باسناد ظاهره الصحة قال قلت لابي عبد الله ع بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين والا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها

في صلاته فان ذلك يحجب شهادته وعدالته بين الناس وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل
بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن
يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله
صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة
او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في
المسجد مع المسلمين الا من علة وههنا مسائل    ذكر الاصحاب ان ترك المندوبات لا يقدح في العدالة ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون
بالسنن فذلك لانه على قلة المبالات بامر الدين وقطع الشهيد الثاني بانه لو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك قدح في
عدالته مع عدم عذر نقل خلاف في ذلك ولا ريب في فضل الجماعة لدلالة النص السابق وغيره من الاخبار المتعددة عليه    كل مخالف
في شيء من اصول عقايد الفرقة الناجية يرد شهادته ان قلنا باشتراط الايمان واما فروع المسائل الكلامية فلا اشكال فيها غير ظاهر
وكذا فروع المسائل الشرعية الاجتهادية ما لم يكن فيها اجماع المسلمين على سبيل القطع او اجماع الشيعة الامامية بحيث علم على سبيل القطع
دخول الامام المعصوم عليه السلام في جملة المجمعين واما اذا اتفقت الامامية على شيء ولم يعلم دخول المعصوم في جملتهم فمخالفتهم غير
قادحة في العدالة    لا خلاف في عدم قبول شهادة القاذف قبل التوبة لقوله تعالى لا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولا خلاف ايضا في
قبول شهادته بعد التوبة لقوله سبحانه الا الذين تابوا من بعد ذلك واختلفوا في حد التوبة المقتضية للقبول فقيل توبته ان يكذب نفسه
فيما كان قذف به سواء كان صادقا في الواقع في قذفه ام كاذبا وتكذيبه مطابق للواقع على الثاني دون الاول وجه ورد بانما
يخرج عن الكذب والله سبحانه الزمه التكذيب حيث جعل القاذف كاذبا متى لم يات بالشهداء حيث قال سبحانه فاذ لم ياتوا
بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال توبة القاذف اكذابه نفسه ولرواية ابي الصباح الكناني وقول
الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان توبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ومرسلة يونس عن بعض اصحابه والى
هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية وذهب منهم الشيخ في المبسوط والعلامة الى ان حدها ان يكذب نفسه
ان كان كاذبا ويعترف بالخطأ ان كان صادقا وفيه ان هذا القول مع مصادمته للروايات المتعددة قد يوجب من حيث اثبات الفرق
بين القولين قذفا آخر تعريضا بالنسبة اليه فربما كان ذلك سببا لزيادة تفضيحه وهو ممنوع شرعا فالترجيح للقول الاول وفي
اشتراط اصلاح عمل زيادة عن التوبة قولان احدهما ان ذلك شرط لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وذهب جماعة من الاصحاب
منهم المحقق والشهيد الثاني الى الاكتفاء بالاستمرار على التوبة لتحقق معه الاصلاح بذلك وللتامل فيه مجال والاحوط مراعاة الامرين والله
على ذلك ولو اقام القاذف بينة بالقذف فلا حد عليه ولا رد لقوله تعالى فان لم ياتوا باربعة شهداء قالوا وكذا لو صدقه المقذوف وفيه
نظر الى ان الاقرار اقوى من البينة فيسقط ان به بطريق اولى وفيه نظر    قد جرت عادة الفقهاء بايراد عدة من المحرمات
في هذا المقام فمنها شرب المسكر ولا ريب في تحريمه سواء اتخذ من العنب او غيره ولو شرب منه قطرة ولا ريب في تحريم ذلك
مطلقا والاخبار تدل عليه والاصحاب اطلقوا الحكم بان شارب المسكر ترد شهادته ويفسق وهذا يدل على كون ذلك عندهم كبيرة
مطلقا سواء كان خمرا او غيره وذكروا ان المقام العصير العنبي انما اغلا قبل ذهاب الثلثين وتحريمه ثابت لكن في كونه كبيرة تامل والاقرب
عدم ذلك واما غير العصير العنبي فالاصل فيه الحل ما لم يسكر ومنها الغناء ولا خلاف بين الاصحاب في تحريمه وكذا في تحريم استماعه
والاخبار في هذا الباب من طريقنا يكاد يبلغ حد التواتر ويدل على عدة منها على كونه كبيرة مما اوعد الله عليه النار واختلف كلام
اهل اللغة والفقهاء في تفسيره فمنهم من اعتبر فيه مجرد الاطراب ومنهم من اعتبر فيه مجرد الترجيع ومنهم من جمع بين الامرين ومنهم الامرين
ومنهم من جمع بين الامرين ومنهم من جمع بين الامرين ومنهم من اعتبر فيه التسمية العرفية فما سمي في العرف غناء فهو حرام والظاهر

انما يجمع



ان ما اجتمع فيه الاطراب والترجيع فهو غناء والطرب على ما قاله الجوهري وغيره خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور والترجيع ترديد
الصوت في الحلق والظاهر انه يحصل بتكرير الالفاظ والاصوات بالنغمات والمشهور بين المتاخرين انه لا فرق بين كون الغناء في
القرآن او الشعر او الخطبة او غيرها وقد مر الكلام فيه في كتاب التجارة واستثنى الاصحاب من الغناء المحرم الحداء واستثنى بعضهم مراثي
الحسين عليه السلام ولعل مستنده ما دل على جواز النوحة عليه مطلقا مع ان الغالب اشتمال النوحة على الغناء وهو غير بعيد ومنها بعض انواع
الشعر ولا يحرم مطلقا فيجوز انشاده وانشاؤه والاستماع عليه لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وتعليمهم و
يحرم من الشعر ما تضمن هجاء مؤمن صادقا كان او كاذبا وكذا يحرم منه ما اشتمل على الفحش قالوا وكذا التشبيب بامرأة معينة غير
محللة سواء كان في شعر او غيره والظاهر تحريم ذلك ان ادى الى غيبة او فتنة واما الحكم به مطلقا فلا اعرف دليلا عليه والتقييد
بغير المحللة في كلامهم يقتضي جواز التشبيب بزوجته او امته وربما قيل بان ذلك يرد الشهادة لما فيه من سقوط المروة واستحسنه
في المسالك واطلق الاصحاب القول بتحريم تشبيب الغلام وفي هذا الاطلاق اشكال والشعر المشتمل على المدح والاطراء
ان امكن حمله على ضرب من المبالغة فهو جائز وان لم يمكن حمله على المبالغة فيحتمل ان يكون كسائر انواع الكذب وربما قيل بعدم
الحاقه بالكذب فان الكاذب يوهم ان يرى الصدق كذبا وان يخبر بما يقول وانه يصدق به وليس غرض الشاعر ذلك و
الاكثار من الشعر مكروه كما وردت به الروايات ومنها استعمال آلة اللهو كالعود والزمر والرباب والدف المشتمل على الجلاجل
لا اعرف خلافا في حرمته خلافا بين الاصحاب وفي كونها كبيرة مطلقة تامل واستثنى من ذلك الدف غير المشتمل على الصنج عند
النكاح والختان استنادا الى بعض الروايات المختصة بالنكاح ومنع منه ابن ادريس مطلقا ورجح العلامة في التذكرة محتجا
بان الله تعالى ذم اللهو واللعب وهذا امر وهو غير بعيد ومنها اللعب بآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغيرها حتى الكعاب
والجوز وكل ذلك حرام عند الاصحاب وواضح على ذلك اكثر العامة والاخبار الدالة على ذلك كثيرة وفي المسالك ظاهر النهي انها
من الصغاير فلا يقدح في العدالة الا مع الاصرار عليها وهو حسن ومنها الحسد وبغضة المؤمن ولا ريب في كونها معصية ولا
خلاف في تحريمهما سواء كانا ظاهرين ام لا والتهديد عليهما في الاخبار كثيرة وذكر الاصحاب ان التظاهر بهما قادح في العدالة
وظاهر ذلك كونهما من الكباير كما صرح به بعضهم وفي اثبات ذلك اشكال واستناد القدح في العدالة والشهادة الى التظاهر
بهما بناء على ان كلا منهما من الامور القلبية فلا يؤثر في الشهادة الا ظهارهما وان كانا محرمين مطلقا والمراد بالحسد
كراهة النعمة على المحسود وتمني زوالها عنه اما ارادة مثلها النفس فهي غبطة محمودة واما بغضة المؤمن ففي المسالك انها كراهة
واستثقاله لا لسبب ديني كفسق فيبغضه لاجله سواء قاطعه ام لا فان هجره فهما معصيتان وقد يحصل كل منهما بدون الاخر وقال
بعض المتاخرين قال في القاموس البغض ضد الحب والذي يفهم منه ومن العرف ايضا ان البغض نوع عداوة وكراهة
بحيث لو وصل اليه نعمة تألم به واذا اصابته مصيبة او قريب من ذلك قال والظاهر ان مجرد الاستثقال لبعض الاشخاص
ولا عرفا الاستثقال قد يكون لاسباب متعددة في العادات من الاغراض العادية التي يبعد الحكم بتحريمه وهو حسن والظاهر
ان تحريم الهجر ليس مطلقا بل على سبيل البغض والعداوة والغيظ ومنها لبس الحرير للرجال وليس في تحريمه موضع خلاف
ولعل تقدحه في الشهادة باعتبار الاصرار واستثنى منه حالة الحرب والضرورة للمرض ويعتبر في تحريم الحرير كونه خالصا فالحرام الممتزج
والاقرب جواز الاتكاء عليه والافتراش للرواية ومنها لبس الذهب للرجال ولا خلاف في تحريمه ايضا وفي تحريم مطلق التزيين
بالذهب من غير اللبس اشكال    اتخاذ الحمام للبيض والفرخ والانس بها جائز بلا كراهة لا اعلم فيه خلافا وفي الاخبار
ما يدل على الترغيب في اتخاذ الحمام واما انشادها للعب بها وهو ان يطيرها ويتقلب في الهواء فالمشهور انه مكروه لكونه
عبثا وتضييعا للعمر بلا طايل وفيه خلاف لابن حمزة حيث جعل اللعب بها قادحا في العدالة وفيه منع وروى العلا بن سيابة

من الصادق عليه السلام قال سألته عن الشهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وفي خبر العلا لا بأس واما الرهان عليها فحرام
لاختصاص جواز الرهان بالخف والحافر من الحيوان والصنايع المكروهة كالصياغة والدنية كالحجامة والحياكة لا تمنع من قبول الشهادة
لا اعرف فيه خلافا عندنا ومن شرائط قبول الشهادة ايضا ارتفاع التهمة وقد نقل الاجماع على عدم قبول شهادة المتهم ويدل عليه الاخبار
مثل صحيحة سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال
كل هذا يدخل في الظنين وقريب منه صحيحة عبد الله بن سنان لكن فيه بدل الخصم المتهم وقريب منهما صحيحة ابي بصير لكن فيها الظنين والمتهم
والخصم والاصحاب ذكروا هذا الحكم في مواضع وفي المقام مسائل      من مواضع التهمة المانعة من الصواب ان يجر الشاهد بشهادته
نفعا الى نفسه او يدفع الضرر عنه كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويدل عليه مرسلة ابان وكشهادة صاحب الدين للمعسر المحجور عليه
بفلس بعد الحجر وقبل الحجر وجهان وكشهادة الشريك لبيع الشقص حتى يستحق الشفعة فان لم يكن له فيه شفعة او عفا عنها قبلت وكشهادة المولى
لمملوكه المأذون وكشهادة الوارث بجرح مورثه عند سقاء الجرح وامكان السراية فان الدية تجب له عند الموت وكشهادة الغريم للميت
والوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه والوصي في محل تصرفه على المشهور وفيهما خلاف لابن الجنيد ويقبل شهادة الغريم للمديون الموسر
مطلقا ولا يقبل الدافعة للضرر كشهادة العاقلة بجرح بعض شهود الجناية خطأ لانه يدفع عنها الغرم وشهادة الوصي والوكيل بجرح
الشاهد على الوصي والموكل على المشهور لانهما يدفعان الغرم عن ايديهما      من مواضع التهمة المانعة من القبول العداوة الدنيوية
لا تمنع قبول الشهادة عليه فان المسلم يقبل شهادته على الكافر وانما يمنع العداوة الدنيوية عند الاصحاب لصدق الخصم المتهم المذكورين
في الخبر عليه ويتحقق ذلك بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف واعتبر بعضهم مع السرور والمساءة
المذكورين تمني زوال نعمته ومنع العداوة لقبول الشهادة ليس من حيث كونها قادحة في العدالة فلا بد من اعتبارها على وجه لا تكون
قادحة فيها ولو اختصت العداوة بجانب بعد اختصاص الرد فان عاداه من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته وسكت الاخر ثم شهد عليه
قبلت شهادته وانما يرد شهادة العدو اذا كانت عليه لا له فيقبل له ان لم يكن العداوة مقتضية الى الفسق فان الفرح بمساءة المؤمن
معصية فان كانت العداوة من هذه الجهة واصر على ذلك فهو فسق وظهور الفسق مع التقاذف اوضح فالجمع بين العداوة و
الشهادة لا يخلو عن اشكال الا ان يفسر الاصرار بالاكثار من الصغائر لا باستمراره على واحدة بخصوصها ويمكن توقف الشهادة في ابتداء
العداوة بلا استمرار ولعلهم ارادوا اذا كان التقاذف بغير الزنا ووقع على وجه المكافاة لا ابتداء لم يبعد القول بجوازه      اذا شهد بعض
الرفقة لبعض على قاطع الطريق فان كان الشاهد لم يؤخذ منه شيء ولم يظهر منه عداوة مانعة من قبول الشهادة فالاقرب قبول شهادته لعموم
ادلة القبول وعدم ما يقتضي التخصيص ويحتمل العدم نظرا الى الرواية الآتية وان ظهر منه عداوة بالنسبة الى اللصوص لم يقبل شهادته
وان ظهر من اللصوص بالنسبة اليهما ما يوجب العداوة عادة فهل يجب فيه حكم العداوة فيه تامل وان اخذ منه شيء لم يقبل قوله فيما
اخذ منه وهل يقبل شهادته لغيره فيما اخذ منه وجهان وكذا لو لم يتعرض لما اخذ منه اصلا واختار جماعة من الاصحاب منهم المحقق
الرد في الصورتين نظرا الى ظهور التهمة المانعة ورواية محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق
فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او بشهادة غيرهم عليهم انما
في الدية ومن القبول نظرا الى بعد العدل عن شهادة الزور وعموم ادلة قبول الشهادة ومنع التهمة المانعة بل هو كشهادة بعض غرماء
المديون لبعض وكما لو شهد الاثنان بوصية من تركة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ولا يقتضي رد بعض الشهادة المانع عن القبول
حصول الرد بها لا مانع فيه والمسألة محل اشكال والترجيح للقول الاول      اذا اظهر التوبة دفعا لعار الكذب لم يقبل توبته كما لو تاب
الفاسق ليقبل شهادته وقال الشيخ تقبل لو قال الحاكم تب اقبل شهادتك ولا خلاف في ان حصول التوبة الصحيحة يوجب قبول
الشهادة لكن الخلاف في ان مجرد الاظهار هل يكفي في ذلك ام لا فذهب الشيخ الى انه يكفي والاشهر الاقرب انه لا يكفي ذلك بل لا بد

انخبر

ان يختبر مدة يغلب على الظن فيها انه قد اصلح عمله وسريرته وانه صادق في توبته لان المعتبر حصول التوبة الواقعية ومجرد اظهار ذلك ليس دليلا
وقوعه فينبغي التهمة المانعة من القبول فلا بد من الوثوق بذلك وحيث يتعذر العلم بذلك يكتفى فيه بالامارات الظنية والاستمرار على العمل
الصالح مدة يحصل الظن والوثوق ولا يتقدر ذلك بمدة معينة لاختلاف الاشخاص والاحوال في ذلك وقد يحصل الوثوق بقوله وتوبته في مدة
قصيرة ومن العامة من قدر الامر بمضي الفصول الاربعة ومنهم من قدر بستة اشهر واعلم ان مذهب الاصحاب قبول شهادة الفاسق بعد تحقق
التوبة والآية والاخبار تدلان على ذلك في القذف وفيه دليل على بطلان اعتبار المعاشرة الباطنية المتكررة في العدالة كما ذكره جماعة من المتأخرين
المعروف من مذهب الاصحاب انه ترد شهادة المتبرع بها قبل سؤال الحاكم ومستنده بعض الروايات وكون ذلك موضع تهمة وللكل
نظر والروايات التي ذكروها غير معلوم السند والظاهر انها عامية معارضة بمثلها فلا تعويل عليها ولا اعرف خلافا في الرد المذكور في حقوق
الناس المحضة اما حقوق الله المحضة كشرب الخمر والزنا والوقف على المصالح العامة وما كان لله فيه حق وان كان مشتركا كحد القذف
والوقف على منتشرين والعتق والوقف على معين ان قلنا بانتقال الملك الى الله ففيه خلاف بين الاصحاب والاقرب عدم الرد لعموم
ادلة الشهادة وضعف القول بكون ذلك موجبا للتهمة مطلقا ويؤيده ان مثل هذه الحقوق لا مدعي لها فلو رد التبرع فيه لزم التعطيل
وانه نوع امر بمعروف ونهي عن منكر فيجب وليس التبرع جرحا في الشاهد يوجب فسقه بل يختص بتلك الواقعة فلو شهد في غيرها
لم ترد ولو اعاد تلك الشهادة في مجلس آخر ففي قبولها وجهان واستجود الشهيد الثاني القبول ثم وجهين      لا اعرف خلافا بين
الاصحاب في قبول الشهادة النسيب لنسيبه وعليه الا شهادة الولد على والده فعند الاكثر انها لا تقبل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع
عليه والخلاف فيه منقول عن المرتضى ره ومستند الاول مضافا الى الاجماع المنقول ان الشهادة عليه ايذاء فلا يجوز لعموم التحريم
وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفي الفقيه وفي خبر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وفي الكل ضعف وحجة الثاني قوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله الآية وعموم ادلة قبول الشهادة وخصوص روايات متعددة دالة على القبول منها رواية داود بن الحصين
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولعل الاقرب القول الاخير والاقرب انه لا يتعدى حكم المنع فيمن
علا من الآباء ونزل من الابناء ولا يتعدى ايضا الى الاب والولد من الرضاعة ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في قبول شهادة
كل من الزوجين للآخر والاقرب عدم اعتبار الضميمة وعن الشيخ في النهاية انه اعتبر انضمام عدل آخر الى كل منهما قال المحقق والفائدة
تظهر لو شهد فيما يقبل شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية يعني لا تقبل في الربع
له ومستند الشيخ صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ونحوها موثقة
سماعة والرواية غير دالة على مطلوبه لعدم التقييد في الزوج ولهذا وافقه المحقق في التقييد في الزوجة دون الزوج والظاهر ان
التقييد في الزوجة مبني على الغالب من غير الوصية حيث لا يثبت بشهادتها الحق منفردة ولا منضمة الى اليمين بل يعتبر انضمام الغير ولعل
الاقرب عدم اشتراط الضميمة مطلقا وعلى القول بها يكفي انضمام امرأة اخرى فيما يكتفى فيه بشهادة امرأتين كنصف الوصية والمال
الذي يكتفى فيه بها مع اليمين      مذهب الاكثر عدم قبول شهادة السائل بكفه وهو من يباشر السؤال والاخذ بنفسه واستثنى جماعة
من المتأخرين منهم ابن ادريس والمحقق من دعته الضرورة الى ذلك والاصل في المسألة صحيحة علي بن جعفر وموثقة محمد بن مسلم وفيهما
التعليل بانه لا يؤمن على الشهادة وذلك انه ان اعطي رضي وان منع سخط      يقبل شهادة الصديق والضيف بلا خلاف وفي
قبول شهادة الاجير قولان فالمتأخرون على القبول لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم و
يدل عليه ايضا عمومات الادلة وغيرها وعن جماعة منهم الصدوقان والشيخ في النهاية العدم ما دام اجيرا والرواية العلا بن سيابة وفي خفيفة
ومضمرة سماعة وهي لا تقاوم الادلة السابقة وفي صحيحة صفوان تاييد ما لهذا القول لكنه لا يبعد نعم ما ذكرنا فالقول الاول اقرب وحمل غير واحد
من الاصحاب اخبار المنع على الكراهة جمعا بينه وبين الادلة موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس

بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته وفي الكراهة بعد لأنها إن كانت مقبولة لزم الحكم بمقتضاها عندنا في الشرايط ويمكن حمل الكراهة في الخبر على التحمل ويمكن حمل أخبار المنع على موضع التهمة فيه فروع الصغير والكافر والفاسق المعلن إذا عرفوا أشياء ثم زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت وإن ردت قبل ذلك المانع لاجتماعها الشرائط القبول وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه والولد على والده مع زوال المانع وإعادة الشهادة وفي الفاسق المستتر إذا أقام الشهادة فردت ثم تاب وأعادها قولان أشبههما القبول لعموم الأدلة ووجه الرد تهمة الحرص على القبول وحفظ الظاهر وفي حكم الفاسق المستتر العدو والمتهم جريان الوجهين وترجيح القبول اختلف الأصحاب في شهادة العبد على أقوال فقيل تقبل مطلقا وهو المنقول عن صاحب الجامع وقيل لا تقبل مطلقا وهو منقول عن ابن أبي عقيل وقيل تقبل إلا على مولاه وهو منسوب إلى أكثر الأصحاب وقيل لا يقبل إلا على مولاه وقائله غير معلوم وقيل تقبل على مثله وعلى الكافر دون على الحر المسلم وهو منقول عن ابن الجنيد ويظهر من الفقيه قول آخر وهو عدم قبولها للمولى فقط ووجه تفرق الأقوال اختلاف الأخبار والأنظار ففي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عم في شهادة المملوك قال إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب الحديث وعد الخبر من الحسان وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن أبي عبد الله عم قال قال أمير المؤمنين لا بأس بالشهادة المملوك إذا كان عدلا وعن بريد عن أبي عبد الله عم قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وإن أول من رد شهادة المملوك الفلان وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في دفع طلحة درعه قضاء شريح أن أمير المؤمنين عم قال لا بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلا وهذه الأخبار تدل على القول ويؤيده الأخبار الواردة في ذكر من ترد شهادته وعدم ذكر العبد فيها وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عم قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عم قال سألته عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد بعد العبد في موثقة سماعة مما يرد من الشهود وروى الحلبي عن أبي عبد الله عم في الرجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا وفي المختلف إن هذه دالة على قبول شهادته لسيده والمنع من قبولها على سيده وفيه نظر وعن الشيخ في الخلاف أنه قال روي عن أمير المؤمنين عم أنه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الأحرار والأقرب عندي القول الأول لكثرة الأخبار الدالة عليه واعتضادها بعمومات القرآن والأدلة ويحمل ما ينافيه على التأويل وعلى مذهب العامة وح لا بد من التخصيص في أخبار المنع بغير العدل أو الحمل على التقية أو الحمل على التحمل أو عدم الجواز بدون إذن المولى في كل ما ينافيه إذا حكم الحاكم ثم بان له ما يمنع قبول الشهادة فإن كان المانع متجددا بعد الحكم كالفسق والكفر لم ينقض الحكم وإن كان حادثا قبل الإقامة وخفي على الحاكم ثم بان لم يقبل شهادة الشاهد ومن شرائط قبول الشهادة طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا على المشهور بين الأصحاب وهو أقرب للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي وموثقة أبي بصير ورواية محمد بن مسلم وزرارة وغيرها وقيل تقبل إذا كان عدلا مطلقا وقيل تقبل في الشيء اليسير حسب استنادا إلى رواية ضعيفة الثاني فيما يصير الشاهد شاهدا والضابط في ذلك العلم اليقيني العادي لقوله تعم ولا تقف ما ليس لك به علم وللأخبار فلا يجوز له الإخبار بالشيء على وجه الشهادة إذا كان له به ظن وهل له الإخبار بطريق الظن الأصل يقتضي الجواز وقسم الفقهاء المشهود به على أقسام أحدها ما يكفي فيه الرؤية كالزنا والشرب والغصب والقتل والسرقة والولادة والرضاع والإتلاف والإحياء والاصطياد واليد والتصرف قالوا ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع من الغير وفيه إشكال إذ السماع قد يفيد العلم ويقبل شهادة الأصم على الأقرب لعموم الأدلة وعن الشيخ في النهاية يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بثانيه تمسكا برواية ضعيفة الثاني ما يكفي فيه السماع فمنه النسب فيجوز أن يشهد بالتسامع أن هذا الرجل ابن فلان أو من قبيلة كذا أو هذه المرأة بنت فلان أو من قبيلة كذا لتعذر الرؤية في النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة إلى أن يشتهر ويكون



كون الانتساب إلى الأم أيضا كذلك ومنه الموت والمشهور جواز الشهادة فيه بالتسامع ومنه الملك المطلق والوقف والعتق وولاية القاضي واختلف فيما به يصير الشاهد شاهدا بالاستفاضة فقيل أن يكثر السماع من جماعة حتى يبلغ العلم بالمخبر عنه وقيل يكفي بلوغه حد يوجب الظن الغالب المقارب العلم وقيل مطلق الظن والأول أقرب اقتصارا للحكم المخالف للأصل على مورد اليقين وعن الشيخ في المبسوط أنه قال يكفي أن يسمع من عدلين فصاعدا فيصير بهما عنه شاهدا أصل ومحلا للشهادة لحصول الظن بذلك وهو ضعيف والاستفاضة على المشهور مختصة بأمور مخصوصة منها الملك المطلق دون البيع ونحوه فإذا سمع الشاهد بالاستفاضة أن هذا الملك ورثه عن أبيه الميت كان له أن يشهد بالملك وسببه بثبوتهما بالاستفاضة أما لو سمع أن هذا الملك زيدا اشتراه من عمرو شهد بالملك المطلق من دون السبب فلو شهد به ففي القبول وجهان أقربهما ذلك في الملك المطلق ويلغو الضميمة التي لا تثبت بالاستفاضة ويظهر الفائدة في اعتبار الترجيح على بينة أخرى وإذا اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف فالمعروف من مذهبهم جواز الشهادة له بالملك ولم أعرف مخالفا فيه وفي المسالك نقل الاتفاق عليه وذكر أنه لا إشكال في جواز الشهادة بالملك بل هو غاية ما يلي عليه الشهادة والحق أنه إن اعتبرنا في الاستفاضة حصول العلم لم يحتج إلى الضميمة وإلا ففي الحكم المذكور إشكال لأن انضمام اليد والتصرف من حيث كونهما أعم من الملك لم يفد سوى الظن الغالب وفي الاكتفاء به في الشهادة تأمل إلا أن يثبت إجماع عليه وأما مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والإجارة ونحوها فهل يكفي مع عدم المنازع في الشهادة بالملك المطلق فيه قولان أحدهما نعم وهو المشهور بين الأصحاب ونقل في الخلاف الإجماع عليه استنادا إلى قضية العادة بأن ذلك لا يكون إلا في الملك وجواز شرائه منه ومتى حصل عند المشتري جاز له دعوى الملكية ولو ادعي عليه فأنكر جاز الحلف وفيه إشكال لأن العادة لا تقتضي على وجه يوجب العلم وجواز الشراء لا يقتضي الحكم بملكية البايع قطعا لجواز الشراء من الوكيل والعامل فضولا والغاصب مع عدم العلم ودعوى الملكية بعد الشراء لا يقتضي جواز الشهادة على ملكية البايع أولا وجواز الحلف على بعض الوجوه لا ينفع مطلقا في محل النزاع ولو سلم فغير دال على المطلوب واعتبروا في التصرف التكرر وعدم المنازع ومن أصحاب هذا القول من لم يفرق بين التصرف القصير والطويل بل جعله ضابطه ما أفاد الأمر الظن من الاستفاضة ومنهم من اعتبر الطويل وفي المبسوط جعل القصيرة نحو الشهر والشهرين والطويلة كالسنة والسنتين وثانيهما لا لوقوع ذلك من غير المالك كالوكيل والمستأجر والغاصب والوصي له بالمنفعة وغيرهم والشيخ في المبسوط اقتصر على نقل القولين ولم يرجح أحدهما وأما إذا انضمت نفوذت اليد عن التصرف ولم يجوز الشهادة بالملك في الأول ففيهنا أولى وإن جوزناه ففيه وجهان والذي اختاره أكثر المتأخرين الجواز لما مر من الوجوه ولرواية حفص بن غياث أنه سأل القائم عم عن رجل رأى في يد رجل شيئا أيجوز له أن يشهد أنه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال الصادق عم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق والرواية ضعيفة لكن ذكر بعض الأصحاب أن مضمونها موافق للقواعد الشرعية وفيه تأمل يظهر مما ذكرنا ومحل الاستفاضة في الملك المطلق على القول بعدم اشتراط العلم فيها يحتاج إلى انضمام اليد والتصرف فيه قولان ولو تعارض السماع واليد ففي ترجيح أيهما قولان والوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة عند جماعة منهم الشيخ وهذا على القول باعتبار العلم في الاستفاضة ظ ومستند على القول الآخر أن الوقف مبني على التأبيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع تقادم الأزمان وبأنه يجوز لنا الشهادة على أزواج النبي صلعم ولم يثبت ذلك إلا بالاستفاضة وفيه تأمل الثالث ما يعتبر فيه السماع والرؤية وهو العقود كالبيع والنكاح والفسوخ والإقرار فيحتاج إلى السمع لسماع الألفاظ والبصر لمشاهدة اللافظ فلو أقر الأعمى أن أنضم إلى سماعه معرفان يشهدان على العاقد جاز له الشهادة عليه وهل يجوز له الشهادة على ما يعرفه اعتمادا فيه قولان والأقرب القبول إن حصل له العلم بما ادعاه وشهادته على المقبوض ماضية عند المانعين الثالث في أقسام الحقوق وفيه مسائل لا يثبت الزنا إلا بأربعة رجال أو في حكمهم ولا أعرف فيه خلافا ويدل عليه الآيات وغيرها والحق به اللواط والسحق ولا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب وفي وطء البهائم قولان ولعل الأقرب ثبوته بشهادة عدلين

ثبت الزنا بثلثة رجال وامرأتين ويثبت بها الرجم عند بعض لظاهر الاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي وصحيحة
محمد بن مسلم وغيرها من الاخبار الكثيرة وابن الشيخ وجماعة من الاصحاب ذهبوا الى ثبوت الجلد برجلين واربع نسوة استنادا الى رواية عبد
الرحمن عن الصادق ع قال يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال والرواية مع عدم صحتها معارضة بغيرها كما في رواية ابي بصير يجوز
شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة وقريب منه في رواية محمد بن الفضيل وغيرها ولعل
من الروايات انه لا يقبل شهادتهن في حد وذهب جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان والعلامة في المختلف الى عدم ثبوت الحد بذلك مطلقا
واحتج في المختلف بانه لو ثبت الزنا بشهادتهن لثبت الرجم والتالي باطل وذهب الصدوق وابن الجنيد الى تعدي حكم الزنا الى اللواط والسحق
وهو ضعيف لعموم الاخبار الدالة على عدم قبول شهادتهن في الحد وذهب الشيخ في الخلاف الى ثبوت الحد دون الرجم بشهادة رجل
واحد وست نساء لا يثبت شيء من حقوق الله تعم سوى ما ذكر بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات
ولا فرق من حقوق الله تعم بين كونه مالية كالزكاة والكفارة او غيرها كالحدود ويدل على الحكم في الحدود روايات واما حق الله تعم المالي
فلا اعرف عليه نصا لكن يمكن التمسك فيه بالاصل وقصر حكم شهادة النساء والشاهد واليمين على مواردها المعلومة لا يقبل شهادة
النساء في الطلاق على الاشهر الاقرب لروايات كثيرة دالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل
ورواية ابرهيم وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة وغيرها وقوى الشيخ في المبسوط قبول شهادتهن فيه مع الرجال وهو المنقول
عن جماعة وهو ضعيف واما الخلع فالمشهور الحاقه بالطلاق وقيل ان كان يدعيه المرأة لا يثبت بالرجل والمرأتين والا يثبت لان الدعوى
في المال والمشهور بينهم ضابطة هي ان كل دعوى يكون مالا او يكون المقصود منه المال يثبت بالرجل والمرأتين والا فلا يثبت الا بالرجال الا
ان يكون مما لا يمكن الاطلاع عليه عادة للرجال كالعذرة والرضاع فيثبت بالنساء ولا اعلم في الخلع نصا ولا على هذه القاعدة والمقطوع
به في كلامهم عدم قبول شهادة النساء في الوكالة والوصية اليه والنسب ولا اعرف على ذلك نصا وكذا عدم قبول في الهلال ويدل عليه
صحيحة عبد الله بن سنان وفي توقف العتق على الشاهدين او ثبوته بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين خلاف واما النكاح
فاختلف الاصحاب فيه نظرا الى اختلاف الروايات ففي رواية ابي بصير يجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ونحوه في رواية
محمد بن الفضيل وعن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن شهادة النساء يجوز في النكاح قال نعم وفي رواية ابرهيم يجوز شهادتهن
في النكاح ونحوه في رواية الكناني ويدل على المنع رواية السكوني ويمكن حملها على شهادتهن منفردات كما في رواية اسمعيل بن عيسى والجمع
بين الروايات بالفرق بين الزوج والزوجة لا شاهد له ولعل الترجيح للقبول واما القصاص يعني الجناية الموجبة له فاختلف فيه كلام
الاصحاب على اقوال ثلثة احدها القبول مطلقا وثانيها عدم القبول مطلقا وثالثها القبول فيما يوجب الدية حسب ومنشاء الاختلاف
الاخبار والترجيح لايخ عن اشكال من حقوق الادمي ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال
ومن هذا القسم البيع والرهن والاجارة والضمان والقرض والقراض والشفعة والمزارعة والمساقاة والهبة والابراء والسابقة و
الوصية بالمال والصداق في النكاح والاقالة والرد بالعيب والوطي بالشبهة والغصب والاتلاف والجنايات التي لا توجب الا المال
كقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها والمامومة فيما فيه القطع
المهر في النكاح والامور المتعلقة بالعقود والاموال كالخيار والاجل ونجوم مال الكتابة وفي النجم الاخير قولان وبالجملة فالمقصود
منه المال او يؤل اليه ولا اعرف فيها خلافا ولعل الحجة فيها عموم ادلة الشهادة وقولهم ع او رجلا وامرأتين في الدين ويثبت
بالرجال والنساء منفردات ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والبكارة والثيوبة وعيوب النساء الباطنة والحيض و
استهلال المولود والمراد منه ولادته حيا ليرث ويدل عليه ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة النساء
وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ورواية ابي بصير ورواية محمد بن

الفضيل

الفضيل ورواية ابرهيم الحارثي واختلف الاصحاب في الرضاع والاقرب انه كذلك لانه امر لا يحل للرجال النظر اليه فيدخل في العمومات المذكورة
ويؤيده ظاهر رواية ابن بكير وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يقبل فيه شهادة النساء استدلالا بحجة ضعيفة قال الشهيد ره القائلون
بقبول الشهادة النساء في الرضاع اختلفوا في العدد فقال المفيد يقبل فيه شهادة امرأتين وكذا في عيوب النساء والاستهلال فان
فقد رام اثنان فواحدة لصحيحة الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن شهادة القابلة في الولادة فقال يجوز شهادة الواحدة ولا دلالة
في الحديث على ما ذكره كل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات يعتبر كونهن اربعا لان المعهود في الشرع في باب الشهادات
اعتبار المرأتين برجل واستثني من ذلك الوصية بالمال وميراث المستهل فانه يثبت على الاشهر الاقرب جميع المشهود به بشهادة اربع وثلثة
ارباعه بشهادة ثلث ونصفه باثنتين وربعه بواحدة والمستند في ذلك قول ابي عبد الله ع في صحيحة ربعي يجوز ربع ما اوصى بحساب
شهادتها وقريب منها صحيحة محمد بن قيس ومستند حكم المنفوس صحيحة عمر بن يزيد ويدل على جواز شهادة النساء صحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة العلاء ورواية داود بن سرحان ورواية عبد الرحمن وعلى جواز شهادة الواحدة صحيحة الحلبي ورواية عبد الله بن سنان في
الصحيح قال سمعت اباعبد الله ع يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر
شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث وفي الفقيه بعد نقل صحيحة عمر بن يزيد وفي رواية
اخرى وان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في النصف من الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن
اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله والعلامة مع علمه معا ومنه لما ذكرنا ما اولاجمعا وهل يثبت بشهادة الرجل النصف لكونه بمنزلة
امرأتين او الربع الحاقا بها او لا يثبت به شيء قصرا للحكم على مورد النص فيه اوجه اضعفها الاول ولا يجب للمرأة تضعيف الموصى به ليثبت
بشهادتها مقدار الحق دون المالك فلو فعلت جاز للمشهود له اخذه ان علمت بالحق والا فلا والاكثر جواز اخذه ان جهلت بالتضعيف
وعن المفيد وسلار يقبل في عيوب النساء والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين واذا لم يوجد
الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه استنادا الى صحيحة الحلبي وفيه نظر الرابع في بعض المباحث المتعلقة بالشهادات
وفيه فصول في بعض المسائل المتفرقة وفيه مسائل الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق كما
مر ويستحب الاشهاد في البيع لقوله تعم واشهدوا اذا تبايعتم وفي النكاح والرجعة للاخبار ولا يجب في شيء منها للاصل السالم من المعارض
ان اقام البينة بحكم الحاكم لم ينفذ الحكم ظاهرا الا باطنا الا مع كونه محقا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له مع العلم بعدم الاستحقاق ويستبيح
ذلك مع العلم بلا ريب وقطعوا بان الحكم كذلك مع الجهل فلو لم يعلم بحق وشهد له شاهدان بذلك اما لكونه متبرعا كالوارث مورثه مع نسيانه
فانه يستبيح اخذه مع الحكم بشهادتهما ما لم يعلم فساد ذلك بان يتجدد مثلا براءة المشهود عليه مع علم العلم الشاهد بذلك ولو توقف
الحكم على يمين المدعي لكون الدعوى على ميت او كون الشاهد واحدا لم يجز له الحلف الا مع العلم بالحال الثاني المشهور وجوب اقامتها
الا مع انحصار العدد فيجب عينا وفي الشرايع انه لا خلاف في وجوب اداء الشهادة كفاية وذهب جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح
الى ان الاقامة الا مع الاستدعاء يعني صاحبها للتحمل ويدل على الاول قوله تعم ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله تعالى اقيموا
الشهادة لله وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله
تعم ومن يكتمها قال بعد الشهادة ونحوه حسنة هشام بن سالم وما روي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد
بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه
ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى
ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله وفي تفسير العياشي ع في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه الى غير ذلك من الاخبار ويدل
على الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وصحيحة

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اسمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ونحوه صحيحة محمد بن
مسلم وموثقته وحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع ونحوه مرسلة يونس ورواية اخرى لمحمد بن مسلم وفي المختلف حمل النزاع بين الفريقين
لفظيا نظرا الى انه فرض كفاية فيجوز تركه ان اقام غيره مقامه ولو لم يقم غيره مقامه وخاف لحوق ضرر بابطال الحق وجب عليه اقامة
الشهادة ولا يبقى فرق بين ان يشهد من غير استدعاء وبين ان يشهد معه وفيه تامل لان المستفاد من الروايات الفرق بالاستدعاء
وعدمه ولزوم الاقامة مع الاستدعاء مطلقا وان حملت الكفاية بغيره وفي المسألة محل تردد ولا تنافي بين ظاهر الاية والاخبار المتعددة
المعتبرة نعم لو شهد وعلم بقاء الحق على المدعى عليه حين الدعوى وتوقف الاستيفاء على شهادته فالظاهر وجوبها عليه وان لم يشهد عليه
وح كان عموم الاخبار المذكورة مخصصا بهذه الصورة وبنبه على ذلك الصدوق في الفقيه حيث قال بعد نقل رواية محمد بن مسلم وغيرها
معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد يحنا الرجلين هو انا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم
ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبها مظلوما وكذا انا اشار
المرسلة يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اسمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت
الا اذا اعلم من الظالم فليشهد ولا يحل له ان لا يشهد          المشهور انهم وجوب تحمل الشهادة كفاية لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا
ما دعوا وصحيحة هشام بن سالم السابقة في المسألة المتقدمة ورواية ابي الصباح الكناني وغيرها وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب
عملا بالاصل وطعنا في الاخبار ودلالة الاية بان صدق الشاهد بعد التحمل فيكون الاية مختصة بالاقامة وهو خلاف ما يدل عليه سياق
المقام ولعل الاول اقرب قال في المسالك واعلم ان اطلاق الاصحاب والاخبار يقتضي عدم الفرق في التحمل والاداء بين كونه في بلد الشاهد
وغيره مما يحتاج الى سفر ولا بين السفر الطويل والقصير مع الامكان هذا من حيث السعي اما المؤنة المحتاج اليها في السفر من الركوب وغيره
فلا يجب على الشاهد تحملها بل ان اقام به المشهود له والا سقط الوجوب وان الوجوب في الامرين مشروط بعدم توجه ضرر على الشاهد
غير مستحق والا سقط الوجوب واحترز بالمستحق عما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد فانه عليه على تقدير الشهادة ويمهله به او يسامحه
بدونها فلا يعد ذلك عذرا لانه مستحق مع قدرته على الوفاء لا بد منه          الثاني في الشهادة على الشهادة وفيه مسائل          لا اعرف خلافا
بين الاصحاب في قبول الشهادة على الشهادة مرة واحدة في غير الحدود واتفاقهم على ذلك منقول في كلامهم ويدل عليه عموم الادلة كقوله
تعالى اقيموا الشهادة لله وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعموم الاخبار وخصوص رواية محمد بن مسلم باسناد لا يبعد
ان يكون صحيحا عن الباقر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بحضرة البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ان كان لا يمكنه ان يقيمها
لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة وصحيحة صفوان بن يحيى ورواية عمرو بن جميع وغيرها ولا اعرف
خلافا بينهم في عدم قبولها الا مرة واحدة وفي عدم قبولها في الحدود ويدل عليه رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ورواية غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع          محل الشهادة ما عدا الحدود ولا اعلم خلافا في ذلك ولا فرق بين الاموال والانكحة والعقود
والايقاعات والفسوخ وغيرها ولا فرق في انها لابد ان يكون من حق الادميين ام من حق الله تعالى كالزكوات واوقاف المساجد والجهات
العامة والنافلة غيرها واما في الحدود المختصة بالله فلا اعرف خلافا في انها لا تسمع ونقل بعضهم الاجماع وفي المشتركة قولان اشهرهما
انه لا يسمع كحد القذف خلافا للشيخ في موضع من المبسوط لابن حمزة والشهيد في الشرح          شهادة الاصل ان شهود به فلا بد من تحقق
شاهدين لكل اصل فان ذلك هو الاصل في الاثبات بالشهادة ولا يزيد ولا ينقص عنهما الا بدليل خارج ويؤيده رواية طلحة بن
زيد فلو شهد على شهادة كل واحد منهما اثنان صح وكذا لو شهد على شهادة كل واحد من الاصليين كل واحد منهما وكذا لو شهد شاهد
اصل مع شاهد اخر على شهادة شاهد اصل ولو شهد اثنان على شهادة جماعة كفى الاثنان ولو كان شهود الاصل رجلا وامرأتين فشهد
على شهادتهم اثنان صح وكذا لو كان شهود الاصل نساء مما يقبل فيه شهادتهن منفردات          لتحمل الشهادة على الشهادة مراتب

اعلاها الاستر



اعلاها الاسترعاء وهو ان يلتمس شاهد الاصل ان يرعى شهادته وان يشهد بها ولا اعرف خلافا في جواز الشهادة معه ونقل في
المسالك الاجماع عليه وذكر الاكثر في كيفيته ان يقول شاهد الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وكذا وفي معناه
ان يسمعه يسترعي شاهدا اخر والمرتبة الثانية ان يسمعه يشهد عند الحاكم ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته لانتفاء
احتمال الوعد والتساهل على هذا التقدير وهذا هو المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد المخالفة في ذلك والمرتبة الثالثة ان يبين السبب
الوجوب فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جناية ونحو ذلك وتردد فيه الفاضلان نظرا الى
توقع التسامح بذلك في غير مجالس الحكام ولعل الوجه القبول لان الظاهر ان العدالة تمنع التساهل المذكورة ولو فرض ان للفرع يجوز
المساهلة المذكورة على الاصل لكن لم يكن له ان يشهد عليه الرابعة ان يقول اشهد بكذا ولم يذكر السبب فقد قطع الفاضلان بعدم جواز
الشهادة عليها لاحتمال وتوقع التسامح في مثله واحتمال ارادة الوعد ولو فرض انتفاء الاحتمال لكان له الشهادة الخامسة المشهور بين
الاصحاب اشتراط تعذر حضور شاهد الاصل في قبول الشهادة الفرع وفي رواية محمد بن مسلم السابقة دلالة عليه وقيل بعدم اشتراط
ذلك وهو المنقول عن علي بن بابويه وضابط التعذر مراعاة المشقة السادسة اختلف الاصحاب في جواز الشهادة فرعا فيما يجوز شهادة
النساء اصلا سواء جازت شهادتهن منفردات او منضمات فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف الى الجواز
استنادا الى الاصل وعموم رواية السكوني وفي الكل نظر وذهب جماعة الى المنع منهم الشيخ في المبسوط والعلامة في غير المختلف ولعل
الترجيح لهذا القول استنادا الى ان قبول الشهادة النساء في مواضع مخصوصة للنص والقرينة ولا يتسع ذلك في محل البحث السابعة
لو شهد على الشهادة على سبب الحد كان السبب مقتضيا لغير الحد ايضا ففي سماع الشهادة بالنسبة الى غير الحد وجهان ولعل الاقرب
في ذلك ان الحد انتفى بالمانع الشرعي فينبغي غيره على الاصل ولا فرق بين ان يكون الشهادة على النفس السبب كاللواط المرتب عليه نشر الحرمة
بام المفعول واخته وبنته والزنا بالعمة والخالة المرتب عليه تحريم بنتهما والزنا مكرها للمرأة حيث يترتب عليه ثبوت المهر والوطي
بالبهيمة المرتب عليه تحريم الاكل او البيع او على الاقرار به بحصول السبب كان الشهادة على الاقرار فقيل يكفي اثنان في الاصل و
والفرع على كل منهما وقيل يتوقف اربعة في الاقرار بالزنا كاصله وان كانت شهادة الاصل على نفس الزنا فلا بد من العدد المعتبر في الاصل
في الفرع فيه وجهان الاول الثالث في تعارض الشاهدين بحسب المعنى وفيه مسائل الاولى يشترط في قبول الشهادة من توارد الشاهدين
معنى لا لفظا فلو قال احدهما انه غصب والاخر انه اخذ ظلما صح ولو قال احدهما انه باع والاخر انه اقر بالبيع لم يكن التوارد على معنى واحد
ويثبت كل منهما بانضمام اليمين وكذا لو اختلف الشهادة بحسب الزمان او المكان او الوصف الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة
والاخر انه سرق نصابا عشية لم يحكم بها لتغايرهما ولو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية فكذلك للتعارض ولو قال احدهما سرق ثوبا
وقال الاخر دينارا او قال احدهما ثوبا ابيض والاخر اسود ونحو ذلك ويجوز له ان يحلف على احدهما خاصة فيحكم له به ان اعين الزمان
بحيث يحصل التنافي والا كان له الحلف على الجميع بشرط ان لا ينافي ذلك دعواه اولا ولا يثبت القطع هنا لعدم ثبوت الحد باليمين ولو
قال سرق منه دينارا في وقت معين وقال الاخر ان سرق ذلك الدينار بعينه في وقت اخر بحيث لا يمكن الجمع بين الفعلين سقط القطع
لحصول الشبهة فالظاهر سقوط الغرم لحصول سرقة العين على التقديرين وفيه اشكال للتكاذب وان لم يتعارضا كما لو شهد احدهما بسرقته
غدوة والاخرى عشية حيث يمكن الاسترداد بعد السرقة والسرقة بعده ثبت القطع والغرم ولو كان شهادة البينتين لا على عين واحدة
ثبت الجميع لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار والاخر انه باعه بعينه بدينارين على وجه لا يمكن الجمع لم يثبت واحد منهما الا بانضمام
اليمين ولو شهد احدهما بالاقرار بالف والاخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بهما والالف الاخر يحتاج الى انضمام اليمين ولو شهد بكل واحد
شاهدان ثبت الالفان ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية لم يحكم بشهادتهما لاختلاف الفعلين ولو قال احدهما انه اقر
بالعربية والاخر بالعجمية وامكن الجمع بينهما حكم به لان المدلول شيء واحد وانما الاختلاف في الدال وان لم يكن الجمع لم يحكم للتكاذب الفصل

الفصل الثالث

الرابع في الطوارئ وفيه مسائل الاولى لو شهدا ثم ماتا قبل الحكم حكم بهما وكذا لو كان موتهما قبل التزكية الثانية اختلف الاصحاب في جواز الحكم
بشهادة العدلين ان طرأ فسقهما بعد اداء الشهادة قبل الحكم فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق والعلامة في احد قوليه الى الجواز وذهب
جماعة منهم الشهيد والعلامة في احد قوليه الى المنع والمسئلة عندي محل تردد واتفق اصحاب القولين على ان المشهود به ان كان حقا
لحد الزنا واللواط وشرب المسكر لم يحكم به لحصول الشبهة الدارئة للحد وفي القذف والقصاص قولان الثالثة قالوا لو شهدا لمن يرثانه
فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما واسنده الشهيد الثاني الى الجميع وفيه اشكال الرابعة اذا رجع الشاهد فلا
يخ اما ان يكون المشهود به العقوبة وهي الحد والتعزير او البضع او المال ففيه ثلثة ابحاث الاول العقوبة وحكم الرجوع ان كان قبل
قضاء القاضي به لم يقض بعده ويبطل شهادته فان كان المشهود به الزنا جرى على الشاهد حكم القذف فيجب عليه الحد ان كان موجبا
له او التعزير وان احتج هذا الى اعتراف الشاهد بالكذب والانزار ولتعمد وان قال اخطأت او اشتبه على الامر ففي وجوب الحد عليه وجهان
وان رجع الشاهد بعد القضاء وقبل الاستيفاء والعمل بمقتضى الشهادة مثل القتل او الحد والتعزير نقض الحكم مطلقا سواء كان
المشهود به حقا لله مثل الزنا والادمي مثل القطع في السرقة والحد في القذف بالزنا ولو رجعوا بعد الاستيفاء وكان المشهود به
كالقتل والجرح وقالوا تعمدنا فالمقطوع به في كلام الاصحاب ان عليهم القصاص او الدية في موضع لا يقتص فيه من التعمد لا يقتص منه
كالمتعمد وكذا لو شهد وابا لردة فقتل او على المحصن فرجم واما لو كانت الشهادة على غير محصن فجلد فمات منه يلزمهم مع الاعتراف
بالتعمد الدية لانه عمد شبيه بالخطاء وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية الثاني ان يكون المشهود به متعلقا بالبضع فاذا شهد شاهدان بعقد او
بالطلاق فان ثبت انهما شاهدا زور لم يحكم بالفراق وان رجعا او احدهما قبل حكم الحاكم فكذلك ولا يلزمهما شيء الا التعزير لا مع عذر
مقبول وان رجعا بعد حكم الحاكم بالمفارقة فالمقطوع به في كلامهم انه لا ينتقض بل يثبت الطلاق لانه يثبت بالبينة المقبولة وحكم به
الحاكم بالقضاء المبرم فلا يبطل بمجرد رجوع الشهود لاحتمال الصحة والفساد فان الثابت بدليل شرعي لا ينتقض الا بدليل شرعي اخص منه فلعل ما
وهل يجب الغرم على الشاهدين مطلقا ام يتقيد بعلم الدخول المشهور الثاني وهو مبني على المشهور من ان البضع لا يضمن بالتفويت
ومن ثم لو قتل قاتل او قتلت نفسها لم يضمن القاتل ولو غصب امة وماتت في يده فانه يضمن بدلك قيمتها وقيمة منافعها وان لم يستوف
بعضها مع عدم استيفائها على الوجه الاخر يغرم الشاهدان مهر المثل مطلقا لتفويتهما امر اسنغوما وعلى المشهور ان كان رجوع
الشاهدين بعد الدخول لم يكن عليه شيء لاستقرار المهر بالدخول والبضع غير مضمون وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى لانهما
ما كان في معرض السقوط بالردة والفسخ وفي المسئلة اقوال اخرى منها قول الشيخ في النهاية وهو انها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق
ثم رجعا ردت الى الاول بعد العدة وغرم الشاهدان المهر للثاني استنادا الى موثقة ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم في شاهدين
شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها وانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم ترجع الى
زوجها الاول وفي ظاهر الرواية اشكال وليس فيها التعرض للرجوع وحملها في المختلف على حصول التزويج بمجرد الشهود من دون حكم
الحاكم وعلى هذا فليس فيها نقض الحكم المبرم لكن فيه حد الشاهدين وغرمهما اشكال وروى الصدوق عن ابي بصير في الموثق عن ابي
عبد الله عم في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من زوجها
الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم
في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها الثالث ان يكون
المشهود به المال ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في بطلان الشهادة وعدم الحكم بها لو رجع الشهود قبل حكم الحاكم ولا اعلم خلافا ايضا
في عدم بطلان الحكم ونقضه لو كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء وعدم بقاء العين وانما اختلفوا فيما اذا كان الرجوع بعد الحكم و



والاستيفاء وبقاء العين فالمشهور لزوم الحكم وعدم انتقاضه ويلزم الشهود غرامة ما شهدوا به ويدل عليه حسنة جميل بن دراج
عمن اخبره عن احدهما عم في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا
وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وجماعة الى انه يرد العين على صاحبها
عند بقائها اجراء للشهادة مع الرجوع مجرى عدمها ويدل عليه صحيحة جميل عن احدهما عم في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما
بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ولا يبعد ترجيح هذا القول كتاب المواريث وفيه
ابحاث البحث الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في الامر المقتضي للارث وهو شيئان نسب وسبب فالنسب اتصال بين شخصين
بسبب الولادة والسبب اتصال بينهما بغير ذلك من خاص والنسب ثلث مراتب الرتبة الاولى الاباء والاولاد والرتبة الثانية الاجداد
والاخوة ومن في حكمهم من الاولاد والاخوات واولادهم والرتبة الثالثة الاعمام والاخوال ومن في حكمهم من اعمام الابوين والاجداد
واخوالهم واولاد الجميع والمراد بالاولاد اولاد الصلب واولادهم وان نزلوا وبالاباء الاب والام فقط وبالاجداد ابو الاب وابو
الام وامهما وان علوا وكان بين المراتب الثلث ترتيب كذا يوجد في اهل الرتبة ترتيب فمتى تعدد الاقرب من قسم لا يرث الابعد فيقدم
الولد على ولد الولد والجد على ابيه والاخ على ولده وكذا الحكم في الاعمام والاخوال لكن يرث البعيد من كل نوع من مرتبة مع القريب
من نوع اخر من تلك المرتبة فولد الولد يرث مع الابوين وابو الجد مع الاخوة وولد الاخوة مع الجد والعم بلا واسطة مع اولاد
الخال وهكذا والسبب منحصر شرعا في اقسام اربعة الزوجية والعتق وضمان الجريرة والامامة والوارث قد يرث بالفرض وقد يرث
بالقرابة فالاول من سمى الله تعالى سهما مقدرا في كتابه العزيز والثاني من لم يسم له سهما مخصوصا وانما حكم بارثه اجمالا كما في قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكارث الاعمام والاخوال الداخلين في عموم اية اولى الارحام والوارث بالفرض
خمسة اقسام الاول الابوان قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والثاني الزوجات قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال تعالى ولهن الربع مما
تركتم والثالث البنت والبنات قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الرابع
الاخت والاخوات للابوين او للاب قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك الخامس كلالة الام وهم الاخوة والاخوات من قبلها قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ومن يرث بالفرض اما ان يرث به دائما او يرث به تارة وبالقرابة
الاولى م بالقرابة في حال اخرى او يرث بهما معا الفصل الثاني في تعديد موانع الارث وهي انواع الاول الكفر وفيه مسائل الاولى لا اعرف خلافا
بين الاصحاب في ان الكافر باقسامه لا يرث المسلم والمسلم يرث الكافر ويدل على ذلك اخبار كثيرة كحسنة جميل وهشام وحسنة
محمد بن قيس وصحيحة ابي ولاد وحسنته وموثقة سماعة ورواية عبد الله بن اعين وما يدل على ان المسلم والكافر لا يتوارثان
فالمراد به نفي التوارث من الجانبين وثبوت الارث من جانب واحد وقد دل على هذا التفسير بعض الاخبار الضعيفة ويدل على
ما ذكرنا وحمل على التقية والمعروف بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا انه لو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم ولو كان بعيدا
كمولى نعمة او ضامن جريرة ورثه المسلم دون الكافر ويدل عليه رواية الحسن بن صالح ولعل ضعفها منجبر بعمل الاصحاب الثانية
لو مات الكافر الاصلي ولم يخلف مسلما ورثه الكفار لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب لعموم ادلة الارث ولو خلف مع الولد الكافر زوجة
مسلمة فلها الثمن والباقي للولد حيث قلنا بعدم الرد على الزوجة ولو مات المرتد لم يرثه الكافر مطلقا بل يرثه الامام مع فقد الوارث
المسلم على المشهور بين الاصحاب لمرسلة ابان بن عثمان وما في صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام
لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله فيبنيه على الغالب من كون ورثة المرتد من الاسلام مسلمين وكذا صحيحة محمد بن

سلم وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى والاخبار
بخصوصها منقول عن الصدوق في المقنع وعن ابن الجنيد روايته في كتابه عن ابن فضال وابن يحيى عن ابي عبد الله ع قال الثاني ذلك
نظرا الى السابع لو مات المسلم ولم يكن له وارث سوى الكفار لم يرثوه وورثه الامام ولا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة ابي بصير الرابعة لو اسلم
الكافر على ميراث قبل قسمته شارك مع المساواة في مرتبة الارث واختص به مع التقدم لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي بصير وحسنة
عبد الله بن سنان وحسنة محمد بن مسلم ورواية البقباق ولا فرق بين كون الموروث مسلما او كافرا وهل يبقى الميراث على حكم مال الميت
الى ان يقسم ويسلم الباقي من الورثة ويجبر الا مال الشبا لفعل عبد الله او ينتقل الى الموجودين ملكا متزلزلا ثم ينتقل منهم الى من يسلم بعدهم كلا
او بعضا او يكون اسلامه كاشفا عن الملكية بعد الموت فيه اوجه وفي المسالك نظرا بان النماء المتجدد بعد الموت وقبل القسمة تابع للاصل
ولو اسلم الكافر بعد القسمة لم يرث للاخبار المذكورة وكذا لو كان الوارث واحدا سوى الامام لانتقال المال اليه وحصوله في ملكه فلا انتقال
الى غيره يحتاج الى دليل اما لو كان الوارث او احدهم الامام فاسلم الوارث الكافر فهو اولى بالميراث على المشهور وقيل الامام اولى
بالميراث لانه الوارث الواحد ومنهم من فصل بنقل المال الى بيت مال الامام ع وعدمه فيرث الامام على الاول دون الثاني ولعل الاول
هو الاقرب لصحيحة ابي بصير ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافرا ثم اسلم فهل يأخذ ما فضل من نصيب احدهما فيه اوجه مبنية على
الزوجين ان لم يكن وارث غيرهما هل يرد عليهما ما فضل من فرضهما ام لا يرد عليهما ما فضل من فرضهما ام لا يرد على احدهما
اصلا ام يرد على الزوج دون الزوجة فعلى الاول اختص الميراث باحد الزوجين وعلى الثاني اعتبر المقاسمة قبل الاسلام وبعده فيهما وعلى
الثالث اعتبر في الزوجة دون الزوج وللشيخ في النهاية قول بالرد على الزوج ومع ذلك يشاركه المسلم وتبعه القاضي وبعض المحقق
في النكت واحتجاجهم عليه بحجة ضعيفة الخامس المسلمون يتوارثون على اختلاف مللهم على الاشهر الاقرب في المسألتين لعموم ادلة التوارث
وعدم ما يصلح للتخصيص وفيهما خلاف لابي الصلاح وفي الاولى خلاف للمفيد ايضا السادس لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان الطفل تابع
لاحد ابويه الطفل الابوين في الاسلام فلو كان الابوان او احدهما مسلما وقت العلوق يحكم باسلام الطفل وكذا لو اسلما او احدهما بعده وبلغ
فله حكم التوارث وفي الحاق اسلام الاجداد والجدات بالابوين وجهان السابع لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت
مسلمين فذهب الاكثر ومنهم المحقق الى انه يجب على الوارثين الانفاق على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة
الى ان يبلغ الاولاد مع حكمهم بانهما ان اسلموا دفعت اليهم التركة والا استقر ملك المسلمين عليها استنادا الى رواية مالك بن اعين وجماعة
طردوا الحكم الى ذي القرابة المسلم مع الاولاد ورد الكثير من المتأخرين لمنافاتها لما سبق من ان الاسلام بعد القسمة لا يوجب الارث
والرواية المذكورة وصفها جماعة من الاصحاب بالصحة وليس الامر كذلك والمسألة لا تخلو من اشكال الثامنة يقسم تركة المرتد عن فطرة
من حين ارتداده على ورثته لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها ولا اعلم فيه خلافا ويجيء باقي احكام المرتد في محله انشاء الله النوع الثاني الرق
وفيه مسائل الاولى الرق يمنع الارث في الوارث بمعنى ان الرق لا يرث مما تركه الموروث الحر شيئا بل يرثه الاحرار وان كانوا ابعد منه مرتبة
الارث وفي الموروث بان الحر لا يرث المملوك ولا اعرف خلافا في شيء من الحكمين ولا اشكال على القول بانه لا يملك شيئا وكذا ايضا لو قلنا
على القول الاخر وحجة المسألتين على وجه العموم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يتوارث الحر والمملوك ونحوها رواية محمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع ورواية اخرى لجميل بن دراج ومحمد بن حمران ورواية اخرى لمحمد بن مسلم ورواية عبد الله بن جبلة ورواية محمد بن حمران
ورواية مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت ام العبد مالا قال ع
يرثه ابن ابنها الحر وفي حسنة محمد بن مسلم عن احدهما ع من اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له
ويفيد ذلك غيرها من الاخبار ولو كان الوارث اولادا ولد حر لم يمنع الولد من ابيه لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه رواية مهزم
السابقة ولو كان الوارث متعددا فعتق المملوك قبل قسمة التركة مع التساوي في المرتبة واختص به مع التقدم دون ما اذا كان العتق بعد القسمة

ويدل عليه

ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنته وغيرهما من الاخبار واذا كان الوارث واحدا لم يستحق المملوك شيئا بعد العتق لا اعرف فيه خلافا
لاستحقاقه المال اولا وعدم ما يدل على الانتقال الثالثة اذا مات الميت ولم يكن له وارث حر وان كان بعيدا وكان له قريب مملوك فان
كان احد الابوين اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال لا اعرف خلافا في ذلك واختلف الاصحاب في ما عداهما على اقوال
الاول المنع من عتق من عداهما مطلقا وذهب اليه سلار الثاني اضافة الاولاد اليهما خاصة وهو قول جماعة منهم ابن ادريس
الثالث اضافة الاقارب مطلقا دون الاسباب كالزوجين وهو قول جماعة منهم ابن الجنيد والقاضي الرابع فك كل وارث وان كان
زوجا او زوجة والحكم في الام لا اشكال فيه ويدل عليه الروايات المعتبرة المستفيضة كصحيحة سليمن بن خالد وحسنته وصحيحة عبد الله بن
سنان وحسنته ايضا ورواية اخرى لسليمان بن خالد واما الاب فيدل عليه مرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال وفي
مرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة الى قوله
او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال والخبران معتبران مع اعتضادهما بالاجماع المنقول
وبعد الفرق بين الام والاب فالحاق الاب بالام متجه ايضا لصحيحة جميل ورواية سليمن بن خالد ويؤيده صحيحة وهب عبد ربه
ولعل الترجيح لالحاق الاقارب النسبية مطلقا ايضا عملا بمرسلتي ابن بكير ويؤيده في الجملة رواية اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال
انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ويؤيده في الجملة رواية
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت
ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة وفي
الحاق الزوجة اشكال لصحيحة سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
وفي دلالته المعتبرة تأمل لاحتمال كون ذلك للشيء عامة ع لان الحكم كذلك على سبيل الوجوب وفي الحاق الزوج تأمل لفقد نص دال عليه والاولوية ممنوعة
وهل يشترط الاعتاق ام يكفي الشراء او الشراء مع تسليم الثمن فيه وجهان والاول احوط ويدل للثاني حسنة عبد الله بن سنان ومرسلة ابن بكير و
المباشر للشراء والاعتاق هو الامام او نائبه الخاص او العام وعند التعذر ان يقال بجواز ذلك لاحاد المسلمين ولعل العدل اولى والظاهر
وجوب الشراء كفاية كما صرح به في كلامهم ووجوب البيع على المالك وانه لا يقهر عليه وانه لا يعطى اكثر من قيمته لو لم يرض بالقيمة السوقية ولو قصر المال
عن ثمن المملوك فالمشهور انه لا يفك ويكون الميراث للامام ع لقصر الحكم على موضع انتفاء الدليل وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو
كان بعضهم اورث من بحيث يقدر حريته فلو كان نصفه حرا ونصفه ورث بقدر الربع وكذا يورث منه ويدل عليه صحيحة منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وفي حسنة محمد بن قيس انه يرث بحساب ما عتق منه وفي صحيحة
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق
منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله وفي الفرض المذكور كان الباقي لغيره وان كان بعيده في المرتبة قالوا وان لم يكن هناك وارث في جميع الطبقات
حتى ضامن الجريرة كان باقي التركة في مقابلة الجزء الرق بمنزلة مال لم يخلف وارثا فيشتري الجزء الرق من التركة المخلفة في مقابلته ولو لم يف
باقي التركة بقيمة هذا الجزء جاء فيه الخلاف السابق وفي كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان الاول ان ما جمعه ببعضه الحر يسقط على المالك
الباقي والورثة وقيل انما يكون كذلك اذا كان المال مكتسبا بجملته اما لو كان مكتسبا بجزئه الرق فهو للمولى خاصة ولو كان بجزئه الحر فهو للوارث
خاصة النوع الثالث القتل وفيه مسائل الاولى لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان القاتل عمدا ظلما لا يرث ونقل الاجماع عليه مذكور في كلامهم
ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم وغيرها من الاخبار السالمة من المعارض في العمد وان كان القتل بحق فلا اعرف خلافا ايضا في انه غير
مانع من الارث واختلف الاصحاب في منع القتل خطاء على اقوال الاول ان القاتل خطاء يرث مطلقا وهو قول جماعة منهم المفيد وسلار والمحقق

انه لا يرث مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل الثاني انه يرث ما عدا الدية وهو مذهب اكثر الاصحاب ومستند الاول صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها ونحوها موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وهي حسنة
في الفقيه والظاهر عدم القائل بالفرق بين الام وغيرها ومستند الثاني عمومات الاخبار كصحيحة هشام بن سالم وحسنة جميل وغيرها ورواية
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء و
رواية الفضيل ضعيفة وباقي الاخبار مطلقة يجب تقييدها بالاخبار ومستند الثالث ان الدية لا بد من تسليمها الى الوارث ومن المستبعد وجوب
الدفع الى نفسه واخذه من العاقلة عوض ما جناه وبعض الروايات العامية وفيه اشكال والاقوى عندي ان القاتل خطاء يرث من غير
الدية اشكال ويرد في شبهة المحال بين الاصحاب الثالثة لو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للامام ع لانه وارث من لا وارث
له الخامسة لو قتل اباه وللقاتل ولد لم يكن للمقتول ولد للصلب ورثه ولد القاتل لوجود المقتضي وعدم المانع لو كان مع القاتل وارث
كافر لم يرثا جميعا وكان الميراث للامام ع ولو اسلم الكافر كان الميراث له على قول السادسة لو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام ع فالاشهر الاقرب
ان له المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو استنادا الى صحيحة ابي ولاد وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية
كغيره من الاولياء الاولى اختلف الاصحاب في وارث الدية على اقوال الاول عدم الفرق بين وارث الدية وغيرها من الاموال لعموم اية اولي
الارحام وهو قول الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وابن ادريس في احد قوليه الثاني انه يرثها من عدا المتقرب بالام ولعله قول
الاكثر ويدل عليه صحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم
ان لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ونحوه رواية محمد بن قيس وفي موثقة عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ونحوه صحيفة ابي العباس الثالث انه يمنع المتقرب بالام المتقرب بالاب
وحده لا غيره وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف ولعل الترجيح للقول الثاني عملا بالاخبار المستفيضة المذكورة لكن الاخبار لا يشمل غير
الاخوة والاخوات فالوجه الاقتصار عليها في الحكم وعدم التعدي الى سائر من يتقرب بالام لكن اصحاب هذا القول لم يقولوا بالفرق
ولعلهم نظروا الى الاولوية وفيه تامل الرابعة مال الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه ويدل على هذا الحكم
في الديون صحيحة يحيى الازرق وصحيحة سليمن بن خالد المذكورة في المسئلة المتقدمة واما الوصايا فلا اعرف حجة على حكمها لكن لا اعرف
خلافا في المسئلة بين الاصحاب الخامسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان احد الزوجين لا يرث القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا
نصيبهما منها والاتفاق على ذلك منقول في كلامهم النوع الرابع اللعان وهو يقطع نسب الولد عن الاب وينفي التوارث بينهما كما مر ولو
اعترف به بعد اللعان فح يرثه الولد دون العكس للروايات الدالة على ذلك ويلحق بهذا المقام مسائل الاولى في ميراث المفقود الغائب غيبة
منقطعة واختلف الاصحاب فيه فالمشهور بين المتاخرين منهم انه يتربص به مدة لا يعيش اليها مثله عادة فيحكم ح بموته ويرثه الاولى عند الحكم
بموته قال الشهيد الثاني وهذا القول لا دليل عليه من جهة النص صريحا ولكنه يوافق الاصل من بقاء الحيوة الى ان يقطع بالموت عادة قال وحده
المدة للميت مقدرة عند الجمهور بل ربما اختلفت باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدره بعضهم بمائة وعشرين قال ولعل الاكتفاء في
زماننا بما دونها فان بلوغ العمر مائة سنة الان على خلاف العادة قال ولو مات لهذا المفقود قريب قبل الحكم بموته عزل نصيبه منه وكان
بحكم ماله وفي الاحتجاج بالاصل المذكور تامل والاولى الاستدلال بان التصرف في مال الغير ممنوع شرعا الى ان يثبت دليل على جوازه وفيه
ايضا نظر وكذا الاستدلال بالعمومات الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير واحتج بعض المتاخرين لهذا القول بصحيحة هشام بن سالم
قال سال خطاب الاعور ابا ابرهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء فلا نعرف له
وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو
كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه وحسنة هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله ع

الرابعة
الخامسة
السادسة

وانا حاضر



وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عندي شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع الى ان قال اني قد ضقت
بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وفي رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال فان ذلك قد طال
فاتصدق به قال اطلبه وفي رواية الهيثم بن روح حيث سال عن نظير ما ذكرناه حكم على خاله وفي رواية مفضل بن حبيب حيث سال
عن نظيرها العمل بنهيه اخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج وفي الفقيه بعد خبر معوية وقد روي في خبر اخر ان لم تجد له وارثا
وعرف الله منك الجهد فتصدق بها ولا يخفى ان هذه الاخبار مختصة بمن لم يعرف له وارث ولا يشمل ان له وارث القول الثاني الحكم
بقسمة ميراثه بعد عشر سنين وهو قول ابن الجنيد لكن قيده بانقطاع خبره لغيبته او لكونه ماسورا ولو كان فقده في عسكر قد شهدت
هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم كفى مضي اربع سنين ويدل على عشر سنين ما رواه الشيخ معلقا عن علي بن مهزيار وطريقه اليه صحيح
قال سالت ابا جعفر ع عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت
صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار لرجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن
وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي منذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به عشر سنين ثم
يشتري فقلت قال اذا انتظر بها غيبة سنين يحل شراؤها قال نعم وعمل المفيد في المقنعة بمضمونها في جواز بيع عقاره بعد المدة وفي المال الثاني
طريقها سهل بن زياد وهو كذلك في القول الثالث انه يدفع ماله الى ورثته الملي ومستنده قول ابي الحسن ع في موثقة اسحق بن عمار في
وديعة الرجل ملاء بماله اقسموه بينهم فاذا هو جاء رده عليه ونحوه في رواية اخرى موثقة او صحيحة لاسحق وفي رواية اخرى ضعيفة
لاسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع مثله وفي المسالك ان الرواية مقطوعة وليس كذلك مطلقا كما عرفت القول الرابع انه يحبس ماله اربع سنين
ويطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته واليه ذهب المرتضى ونحوه قال الصدوق وابو الصلاح الحلبي وقواه في الدروس
ومال اليه في المختلف وقواه في الروضة ويدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في
الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين وموثقة اسحق بن
عمار بعضهم يرى صحتها قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم والاقرب عندي هذا القول عملا بالخبرين وصحيحة
علي بن مهزيار يمكن حملها على الاستحباب ويؤيده امر الحاكم بعدة الوفاة وتزويجها بعد الاربع سنين الثانية ان امات وامراته يرث
ما في بطنها حيث يحكم بكونه ملحقا به لكنه موقوف على ان يخرج من بطنها حيا سواء كانت حيوته مستقرة ام لا وسواء ولو تاما انفصل الحمل
مدة الحمل وسواء كان سقوطه بجناية ام لا وسواء صاح بعد الولادة ام لا ولو ولد ميتا لم يورث وفي المسئلة اخبار مثل صحيح ربعي عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث فانه ربما كان اخرس وحسنة ربعي عنه ع يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك
تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ونحوه صحيحة الفضيل وموثقة ابي بصير ولا يعارضها رواية عبد الله بن سنان ويدل صحيحة
عمر بن يزيد على قبول شهادة المراة القابلة وحدها انه استهل وصاح في ربع ميراث الغلام وفي صحيحة عبد الله بن سنان
انه يقبل شهادة القابلة في ربع الميراث وان كانت امراتان يجوز شهادتهما في النصف من الميراث ولو كان للميت امراة او امة حامل ولم
يورث الارث حتى تضع ولو طلبت الزوجة اعطيت حصتها ذات الولد ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين قالوا ولو كان هناك ابوان
اعطيا السدسين قالوا ولو كان هناك اولاد ارجئ نصيب ذكرين ثم استدرك زيادة ونقصانا الثالثة ان امات وعليه دين يستوعب
التركة فمذهب الشيخ واكثر الاصحاب ان المال ينتقل الى الوارث وكان على حكم مال الميت استنادا الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين وفي صحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم ان
لم يكن على المقتول دين والقول الاخر ان المال ينتقل الى الوارث مطلقا لكنه يمنع من التصرف فيه الى ان يوفى الدين منها او من غيرها.

اشنا ما الى ان بقاء الملك بلا مالك مستحيل والميت عن مالك والدين لا يملكه اجماعا فتعين الوارث وحملوا الاية على ان الملك المستقر
بعد الدين والوصية والمسئلة مشكلة جدا وفائدة الخلاف فى النماء المتجدد بين الوفاة وايفاء الدين فيتبع العين فى تعلق الدين به
وتقدمه على حق الوارث على الاول وعلى الثانى يكون للوارث مطلقا ولو لم يستوعب الدين التركة ففى منع الوارث من التصرف مطلقا
او فيما قابل الدين خاصة وجهان والثانى لا يخلو عن قوة وح لو تم لتلف او نقص لزم الوارث الاكمال بحسب الزايد فان تعذر
استيفاء الدين مما قابله فمن تسلط الدين او الحاكم على نقض التصرف اللازم وجهان ولعل الاقرب ذلك الفصل الثالث فى الحجب وهو
منع من له سبب الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان او من حظه الاوفر ويسمى حجب نقصان والاول يبنى على مراعاة القرب فالولد للصلب
يحجب ولد الولد وان كان انثى خلافا للعامة فى الانثى ويمنع الاقرب من الاولاد الابعد ويمنع الولد مطلقا من يتقرب بالابوين او باحدهما
كالاخوة والاجداد والاعمام والاخوال ولا يشارك الاولاد فى الارث سوى الابوين والزوجين خلافا للعامة فى الانثى وان اعد الاولاد
والاباء فالميراث للاخوة والاجداد والاخ يمنع ولد الاخ وكذا الاخت وهكذا فى المتنازل ثم يمنع الاقرب الابعد ومن فى هذه الطبقة
من الاخوة والاخوات يمنع من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال والعمات والخالات واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد بل يمنع
الاقرب منهم الى الميت الابعد وهكذا الكلام فى سائر الطبقات يمنع الاقرب الابعد الا فى مسئلة اتفاقية ستجيء والمتقرب بالاب والام يمنع
المتقرب بالاب وحده مع تساوى الدرج والقريب يمنع مولى النعمة ومولى النعمة من يتوب منابه يمنع ضامن الجريرة وهو يحجب الامام واما
حجب الولد وحجب الاخوة واما الاول فالولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد من السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا
مع احد الابوين فانه يعيده بل يدعلى السدس بسبب الرد على المشهور وفيه خلاف لابن الجنيد وكذا الكلام فى البنت الواحدة مع الابوين
معا وكذا الولد يحجب الزوج والزوجة عن النصيب الاكثر الى الاقل واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس على خلاف
فى ذلك ويدل عليه قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ولحجب الاخوة شرائط
منها وجود الاب على الاشهر الاقوى ودليله ظاهر الاية وخبر بكير عن الصادق ع ويؤيده موثقة زرارة وعن بعض الاصحاب عدم اشتراط
هذا الشرط استنادا الى عموم الاية وانه خبر بان الاية عليه لا له وبعض الاخبار المعتبرة بحسب السند يدل على هذا القول لكن الخبر مشتمل
على امر متروك بين الاصحاب بالاتفاق وحمله الشيخ على التقية ومنها ان يكونوا ذكرين فصاعدا او ذكرا وامراتين او اربعة نساء وهذا
هو المعروف من مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ونقل الاجماع عليه وظاهر الاية على خلاف ذلك لان المشهور ان اقل الجمع ثلثة فلا يتناول
على اقل منهم وعن ابن عباس انه يشترط كونهم ثلثة فصاعدا وانه قال لعثمان حين حكم بحجبها باثنين كيف تردها الى السدس باخوين
وليسا باخوة فى لغة قومك فقال عثمان لا استطيع رد شىء كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به ومستند الاصحاب صحيحة محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله ع قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وحسنة ابى العباس عن ابى عبد الله ع قال اذا ترك الميت
اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان
كن ثلثا لم يحجبن وفى موثقة ابى العباس عنه ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وفى رواية اخرى
لان الاختين لا تحجبان وكذا الثلث ويحجب الاربع وهذه الروايات لا تدل على حجب ذكر وامراتين بل صحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابى العباس
تدلان على خلافه ولعل مستند الاصحاب اعتبار المنزلة المستفادة من حسنة ابى العباس مضافا الى اتفاقهم ومنها ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء
ولا اعرف خلافا فى ذلك بين الاصحاب والاتفاق عليه منقول فى كلامهم ومستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك
والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا ويؤيده رواية الفضل عن ابى عبد الله ع انه سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا نعم ذا الشرط
انهم يخالف ذلك القران ودلالة الروايتين غير صريحة فى المطلوب لاحتمال ان يكون المراد عدم حجب الكافر القريب المسلم البعيد واما القاتل
فالمشهور بين الاصحاب الحاقه بهما فى عدم الحجب بل نقل فى الخلاف الاجماع عليه استنادا الى المشاركة فى العلة وهو ضعيف ومن الصدوقين وابن





في بيان العول عند الفقهاء

ابن عقيل القول بحجب القاتل وتردد فيه المحقق ولعل الاقرب الحجب لظاهر الاية وعدم المعارض ومنها كونهم من الاب وحده ولا اعرف فى هذا
خلافا بيننا والاجماع عليه منقول فى هذا الكلام كلامهم ويدل عليه موثقة ابى العباس السابقة وموثقة عبيد بن زرارة ورواية ومنها
الانفصال فلا يحجب الحمل على المشهور ودليله ظاهر الاية لعدم صدق الاخوة ويؤيده رواية الفضيل بن يسار والعلا بن الفضيل ولا يحجب اولاد
الاخوة لعدم صدق الاخوة عليهم مسئلة العول باطل باتفاق الامامية وبيانه انه اذا زادت السهام المفروضة للورثة عن الفريضة مثل
ان خلف اختين لاب وام او لاب وحده وزوجا فللاختين الثلثان اربعة من ستة وللزوج النصف ثلثة من ستة فالعامة يجعلون على السهام
على حالها ويعولون الفريضة الى سبعة ويجعلون للاختين اربعة من سبعة وللزوج ثلثة من سبعة وعند الاصحاب يدخل النقص على الاختين
ومستند الاصحاب الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلى وزرارة بن اعين عن ابى جعفر ع قال
ان السهام لا تعول وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابى بصير ورواية على بن سعيد قال قلت لزرارة بكير بن اعين حدثنى عن ابى جعفر ع
ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين الاصحاب عن ابى جعفر وابى عبد الله ع ورواية ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال
كان ابن عباس يقول ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة من شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة
الى غير ذلك من الاخبار وعند الاصحاب النقص انما يقع على من لم يكن له فى القران فرضان فالفريضة الثانية لا تنقص ابدا بخلاف ما لو
فرض له واحد فانه يزيد وينقص بدلالة الاخبار وروى من طريق العامة عن ابن عباس انه قال سبحان الله العظيم اترون ان الذى احصى رمل
عالج عدده لجعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصرى يا ابن
عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم قدم الله
وايكم اخر الله وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذى حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة
وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله
عز وجل الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخرها الله
واما التى قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شىء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت
الى الثمن لا يزيلها عنه شىء والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شىء فهذه الفرايض التى قدم الله عز وجل
واما التى اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر فاذا
اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله اعطى حقه كاملا فان بقى منه شىء كان لمن اخره فان لم يبق شىء له الحديث فالنقص عندنا انما
يقع على البنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب فاذا كان مثلا ابوان وزوج او زوجة وبنتان فصاعدا فاخذ الابوان الثلث
كل واحد السدس والزوج او الزوجة الربع او الثمن بقى الباقى للبنتين او البنات واذا كان ابوان وزوج وبنت فللابوين الثلث وللزوج
الربع وللبنت الباقى وهو اقل من فريضة البنت مسئلة اجرى التعصيب عندنا باطل وهو توريث العصبة مع ذى الفرض القريب اذا لم يحط
الفرض القريب بجميع التركة كما لو خلف بنتا واحدة او بنتين فصاعدا مع اخ او اختا او اختين فصاعدا مع عم ونحو ذلك ومذهب الامامية
ان الاقرب يمنع الابعد سواء كان الاقرب ذا فرض او لم يكن ويرد الباقى على ذى الفرض والعامة يجعلون الزايد للعصبة ومستند الاصحاب
الاية والاخبار الكثيرة كرواية الحسين البزاز ورواية حماد بن عثمن ورواية محمد بن مسلم وغيرهما من الاخبار البحث الثانى فى حساب الفرائض
كل عدد اذا انسب الى اخر فاما ان يكونا متساويين كثلثة وثلثة ويسميان متماثلين او مختلفين فاما ان يعد الاقل الاكثر بان يفنى الاكثر بل تمام
الاقل مرة بعد اخرى كالثلثة مع التسعة واما ان لا يكونا كذلك فان كان الاول سميا متداخلين وان كان الثانى فاما ان يكون عدد اخر
غيرهما يفنيهما جميعا بالاسقاط مرة بعد اخرى واما ان يكون كذلك فان كان الاول سميا متوافقين كالستة مع العشرة يفنيهما الاثنان وكالستة
مع الاثنى عشر يفنيهما الثلثة وان كان الثانى سميا متباينين والعدد الذى يفنى المتوافقين ان كان هو الاثنان كانا متوافقين بالنصف وان كان

هو الثلث كانا متوافقين بالثلث وعلى هذا القياس فان كان العدد المفني احد عشر فهما متوافقان بجزء من احد عشر وهكذا ابدا وطريق استعلام
كون العددين متداخلين ان يسقط الاقل من الاكثر مرة بعد اخرى او يزاد على الاقل مثله مرة بعد اخرى فان فني الاكثر او ساوى الاقل الاكثر
فهما متداخلان والا فلا وطريق استعلام كون العددين متوافقين ان يسقط الاقل من الاكثر ما امكن ويسقط ما بقي من الاقل فان بقي منه
شيء اسقط مما بقي من الاكثر ويسقط ما بقي منه مما بقي من الاقل ولا يزال يفعل ذلك حتى يفني العدد المنقوص منه اخيرا فان فني بواحد فلا موافقة
بينهما وان فني بعدد فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد فان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف وهكذا امثال الستة والعشرة يسقط
الستة من العشرة يبقى اربعة ثم يسقط الاربعة من الستة يبقى اثنان يفنيان الاربعة باسقاطهما مرتين فهما متوافقان بالنصف وكمائة
وعشرين ومائة وخمسة وستين يسقط الاقل من الاكثر يبقى خمسة واربعون تسقطها من الاقل مرتين يبقى ثلثون تسقطها من الخمسة والاربعين
يبقى خمسة عشر تسقطها من الثلثين مرتين يفني الثلثون فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر والضابط في هذا الباب ان العددين متى افناهما
عدد اعني فوق الواحد فان المفني اثنين فالتوافق بالنصف وان كان ثلثة فبالثلث وهكذا الى العشرة فان زاد على العشرة بان يكون المفني احد
عشر او ازيد فان كان مضافا كالاثني عشر والاربعة عشر والخمسة عشر والستة عشر بان يكون جزء كسر كنصف السدس او ثلث الربع الى غير ذلك
فالموافقة بذلك الجزء كنصف السدس في الاول ونصف السبع في الثاني وثلث الخمس في الثالث ونصف الثمن في الرابع وان كان العدد
لا يرجع الى كسر منطق ولا الى جزء كاحد عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلث وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد مثاله اثنان وعشرون
وثلثة وثلثون لا يعدهما الا احد عشر فالموافقة بينهما بجزء من احد عشر فتاخذ ذلك الجزء من احدهما وتضربه في الآخر فتضرب اثنين في ثلثة
وثلثين او ثلثة في اثنين وعشرين كاحد عشر واثنين وعشرين فتضرب الواحد في الاثنين وعشرين يصير اثنين وعشرين ثم تضربها في اصل
الفريضة حتى تبلغ عددا يصح منه القسمة وفي عدد الاخوة من الاب والاخوة من الام يحصل التمثيل بجميع اجزاء الوفق اربعة من اب وستة
من ام يحصل التوافق بالنصف وفي ثلثة وستة بالثلث وهكذا فرع مخارج الفروض الستة المقدرة في كتاب الله خمسة والمراد بالمخرج
اقل عدد يحصل منه ذلك الجزء صحيحا وانما كان المخارج خمسة مع ان الفروض ستة لان مخرج اثنين منها وهما الثلث والثلثان من واحد
وهو الثلث ومخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية فاما ان يقع في المسئلة واحد واما ان يقع
اثنان فصاعدا وعلى الاول فمخرج ذلك الكسر كالاثنين للنصف والستة للسدس وهو اصل المسئلة وعلى الثاني ان خرج الكسران من مخرج
واحد كالثلث والثلثين من ثلثة كان ذلك اصل المسئلة والا ينظر في المخرجين فان كان بينهما تداخل كالاربع والثمن فالاكثر اصل المسئلة
وان كان بينهما توافق كالسدس والاربع ضرب وفق احد المخرجين في جميع الآخر وحاصل الضرب هو اصل المسئلة ففي المثال تضرب الاثنين في الست
او الثلث في الاربع يصير حاصل الضرب اثنا عشر فهو اصل المسئلة وان كان بينهما تباين كالاربع والثلث ضرب احد المخرجين في الآخر والحاصل
هو الاصل البحث الثالث الفريضة اما ان تكون موافقة للسهام بعني حصص الوارث واما ان تكون زائدة عليها واما ان تكون ناقصة منها فالا
قسام ثلثة الاول الفريضة موافقة للسهام وهو على نوعين الاول ان ينقسم من غير كسر وحكمه ظ مثاله اخت للاب مع زوج فريضة كل منهما النصف
ومخرجه الاثنان الثاني ان ينكسر الفريضة على البعض اما ان يكون الانكسار على فريق واحد واما ان يكون على اكثر من فريق فان كان الانكسار
على فريق واحد فلا بد من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد وينحصر ذلك على التباين والتوافق فان كانت النسبة بين النصيب والعدد هي
التباين ضرب العدد في اصل الفريضة فما حصل فهو اصل المسئلة مثاله زوج واخوان هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد ينكسر عليهما
وبين النصيب والعدد مباينة تضرب العدد في اصل الفريضة يبلغ اربعة ومنها تصح المسئلة وكل من كان له من الوارث سهم قبل الضرب فاضربه
في اثنين وذلك قدر نصيبه وان كانت النسبة بينهما هي التوافق ضرب الوفق من العدد في الفريضة ومن الحاصل تصح المسئلة مثاله اخوان
لام مع ستة لاب للاخوين الثلث وهو اثنان من الستة والاربعة الباقية للباقي تنكسر عليهم والنسبة بينه وبين العدد التوافق بالنصف
لان الاثنين يفنيانها بالاسقاط مرة بعد اخرى فنضرب الوفق من عددهم وهو ثلثة في اصل الفريضة يعني الست يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح

المسئلة



المسئلة وقد كان للاخوين لام سهمان ضربتهما في ثلثة فلهما ستة وللاخوة لاب اربعة من الاصل ضربتها فاجتمع لهم اثنا عشر لكل واحد منهم
اثنان وان كان الانكسار على اكثر من فريق ففيه نوعان الاول ان يكون الكسر على الجميع وهذا ينقسم الى اصناف ثلثة الاول ان كل فريق
لا يكون بين نصيبهم وبين عددهم توافق ولهذا امور منها ان يكون اعداد كل فريق متساوية مع اعداد غيره وحكمه ان يكتفي باحدها
وتضربه في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة من ام وثلثة من اب اصل فريضتهم ثلثة لان للاخوة الامية ثلثه وثلثاها لاحد ينكسر على رؤسهم وثلثاها
اثنان ينكسران على اخوة الاب والاعداد متساوية اكتفينا باحد العددين وضربناه في اصل الفريضة يبلغ تسعة ثلثة منها للاخوة الامية لكل
واحد منهم واحد وستة للاخوة من الاب لكل واحد منهم اثنان ومنها ان يكون الاعداد متداخلة وحكمه ان نقتصر على العدد الاكثر ونضربه في اصل
الفريضة تبلغ ثمانية عشر ستة للاخوة كل واحد منهم اثنان واثنا عشر للاخوة من الاب لكل منهم اثنان ان يكون العددان متوافقين وحكمه ان
تضرب وفق احدهما في مجموع الآخر ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة مثاله اربعة اخوة من الام وستة من الاب ضربنا وفق احدهما كالاربعة
وهو الاثنان في الآخر اعني الست تبلغ اثني عشر ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة ثلثة ستة وثلثين للاخوة من الام اثنا عشر لكل واحد منهم
ثلثة وللاخوة من الاب اربعة وعشرون لكل واحد منهم اربعة ومنها ان يكون العددان متباينين وحكمه ان يضرب احدهما في الآخر ثم المرتفع
في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة لام واربعة لاب تضرب احدهما في الآخر تبلغ اثني عشر ثم تضربها في الثلثة تبلغ ستة وثلثين ومنها يصح القسمة
الثاني ان يكون الكسر على الجميع وعدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافقه وفيه صور منها ان يكون الاعداد بعد ردها الى الوفق
الى جزئه متماثلة وحكمه ان ترد الموافق الى جزئه ثم تقتصر على احدها وتضربه في اصل الفريضة مثاله زوجتان وستة اخوة لاب فريضتهم اربعة
تنكسر على الفريقين وللاخوة منها ثلثة توافق عددهم بالثلث بالمعنى الاعم فترد الموافق وهو الستة الى اثنين وهما مماثل عدد الزوجتين
فيقتصر على احدهما وتضربه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية للزوجتين اثنان وللاخوة ستة ومنها ان يكون الاعداد متداخلة بعد الرد وحكمه
ان تضرب الاكثر في اصل الفريضة مثاله اربع زوجات وستة اخوة ترد الموافق وهو الستة الى اثنين وبينهما اي بين الاربع مداخلة
فتضرب الاكثر في اصل الفريضة تبلغ ستة عشر للزوجات اربعة وللاخوة اثنا عشر ومنها ان يكون العددان بعد الرد متوافقين وحكمه
ان تضرب وفق احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة ومنها ان يبقى الاعداد بعد الرد متباينة مثاله ما لو كانت الزوجات اربعا
والاخوة من الاب خمسة والاخوة من الام ستة فريضتهم اثنا عشر وهي الحاصل من ضرب اربع مخرج الربع في ثلثة مخرج الثلث ونصيب الاخوة
من الام اربعة توافق عددهم بالنصف فرددهم الى ثلثة وتقع المباينة بينها وبين الاربعة والخمسة فتضرب ثلثة في اربعة ثم المرتفع في خمسة
ثم المجتمع اعني ستين في اصل الفريضة تبلغ سبعمائة وعشرين الثالث ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى
جزء الوفق ثم تعتبر الاعداد وفيه صور منها ان يبقى الاعداد بعد ردها متساوية فيكتفى بالوفق وتضربه في اصل الفريضة فما بلغ يصح منه
الحصص مثاله ست زوجات وذلك يتحقق في المريض حيث يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة
من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر يحصل من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث نصيب الزوجات ربعها ثلثة يوافق عددهن بالثلث
ونصيب كلالة الام ثلثها اربعة توافق عددهم بالربع ونصيب كلالة الاب الباقي خمسة توافق عددهم بالخمس فرد الاول الى الثلث والثاني
الى الربع والثالث الى الخمس والكل واحد ههنا هو اثنان فيتماثل الاعداد فيجتزى باثنين وتضربها في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين ومنها
يصح ومنها ان يبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متداخلة وحكمه ان يجتزى بالاكثر وتضربه في اصل الفريضة ومثاله المثال السابق بتبديل
عدد كلالة الام بستة عشر وح توافق نصيبهم وهو الاربع عددهم بالربع فترد العدد الى اربعة والاثنان اللذان رد اليهما عدد الزوجات وكلالة
الاب تداخلانها فيجتزى بالاربعة وتضربه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين ومنه يصح الحصص ومنها ان يبقى الاعداد بعد ردها الى
جزء الوفق متوافقة مثاله ما لو كان الزوجات ستة والاخوة من الام اربعة وعشرين والاخوة من الاب عشرين نصيب الاول ثلثة توافق
عدده بالثلث وللثاني اربعة يوافق عدده بالربع وللثالث خمسة توافق عدده بالخمس فصار جزء الوفق في الثلث اثنين وفي الاربعة ستة وبين

كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف فنضرب اثنين في جزء وفق الاربعة في ستة ثم المرتفع في اثني عشر تبلغ مائة واربعة واربعين ومنها ان يكون
الاعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت الزوجات ستا والاخوة من الام اثنا عشر والاخوة من الاب خمسة وعشرين فيرجع الاول الى اثنين
والثاني الى ثلثة والثالث الى خمسة فصار اثنين وثلثة وخمسة وهي متباينة نضرب الاثنين في ثلثة فصار ستة ثم الستة في خمسة صار ثلثين ثم
الثلثين في اثني عشر اصل الفريضة تبلغ ثلثمائة وستين النوع الثاني ان يكون الكسر على اكثر من فريق ولم تستوعب الكسر الجميع مثاله ثلث زوجات
وثلثة اخوة لام وثلثة لاب الفريضة اثنا عشر للزوجات ثلثة تنقسم عليهن صحيحة وتنكسر نصيب الاخوة من الطرفين عليهم والعدد والنصيب منهما
متباينان والاعداد متماثلة فنكتفي باحدها ونضربه في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين فمن كان له شيء من الاصل ضرب في ثلثة واخذه
والصور السابقة تجري في هذا القسم ويمكن استخراجها بعد الاستعانة بمراجعة ما سبق وكذا ما لو كانت الاعداد مختلفة بعد ملاحظة
النسبة الثالث ان يكون الفريضة قاصرة من السهام وذلك انما يكون عند دخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة
او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة فللزوج او الزوجة في هذه المسائل الربع او الثمن ولكل واحد
من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا عول عندنا ابدا وكذا اختان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج
او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة النصف او الربع ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب
او للاب خاصة الرابع ان يزيد الفريضة عن السهام فيرد الزائد على ارباب السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على التفاصيل الاتية
في مواضعها البحث الثالث في مواريث ذوي الانساب وفيه فصول الاول في ميراث الابوين والاولاد لكل من الابوين ان انفرد واخذ المال
كله بلا خلاف في ذلك لعموم اية اولي الارحام وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا
مع الابنة الا الزوج والزوجة الحديث ونحوه في صحيحة زرارة ولو اجتمع الابوان فللام الثلث مع عدم الاخوة الحاجبة والباقي للاب وللام
السدس مع الاخوة والباقي للاب بلا خلاف فيه ويدل عليه الاية والاخبار ولو انفرد الابن فالمال كله له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء
في المال ولو انفردت البنت فالمال لها نصفه بالتسمية والباقي بالرد ولو كان بنتان فصاعدا فيقسم المال بينهما او بينهن بالسوية والثلثان
بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد واحد
ذكر او اكثر من واحد من الاولاد مطلقا فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للولد الواحد او المتعدد والقسمة بين المتعدد من الاولاد
كما مر ولو اجتمع مع الولد زوج او زوجة فللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد وهذه الاحكام كلها مرتبطة بدلالة النقل بلا خلاف
فيها ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ان لم يكن له اخوة لان الفاضل لا يخرج عنهم
ولحسنة محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك
ابويه وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين
وان كان له اخوة للاب فلا اعرف خلافا بين الاصحاب في كون الرد مختص بالاب والابنة وعلل ذلك بالاية وفيه نظر وعموم الرواية السابقة
ايضا ينافيه والمشهور بين الاصحاب انه يرد ارباعا على حسب سهامهم ومن الشيخ معين الدين المصري ان يقسم الرد اخماسا سهمان منهما
للاب وهو ضعيف ولو كان مع احد الابوين بنت فللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما ارباعا لما مر ولحسنة
محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته
وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال
ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهما فللاب ولاحد الابوين مع البنتين فصاعدا السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا
السدسان ولهما او لهن الثلثان وان اجتمع الابوان او احدهما مع احد الزوجين حصة العليا النصف او الربع والباقي لاحدهما مع الوحدة

ومع الاجتماع



ومع الاجتماع فالثلث للام والباقي للاب مع عدم الاخوة والسدس للام والباقي مع الاخوة بلا خلاف في ذلك للاية وما في بعض الاخبار من
اطلاق ان الثلث للام والباقي للاب وفي بعضها ان السدس للام والباقي للاب مخصص بصورة الحجب وعدمه ولو اجتمع احد الزوجين
مع الولد فله حصته الدنيا الربع او الثمن والباقي للولد ومع تعدد الاولاد يقسم الباقي بينهم على قياس ما مر ولو اجتمع الزوج مع احد الابوين
والبنت فللزوج الربع ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا يرد على الزوج بلا خلاف
في ذلك ويستنبط ذلك من الاية ويضاف اليها دلالة الخبر والمسئلة من ثمانية واربعين للزوج اثنا عشر ولاحد الابوين تسعة وللبنت سبع
وعشرون وان كان الابوان معا فانهما فالمسئلة من اثني عشر ويقع النقص على البنت لبطلان العول ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ولو اجتمع الابوان
مع الزوجة والبنت فالزيادة من فروضهم اعني السدسين والثمن والنصف يرد على الابوين والبنت اخماسا مع عدم الاخوة ومعها على الاب
والبنت ارباعا ولو اجتمع احد الابوين مع الزوجة والبنت فالفاضل عن فروضهم اعني السدس والثمن والنصف يرد على احد الابوين والبنت
ارباعا ولو اجتمع احد الزوجين مع الابوين والبنتين فصاعدا فله حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين او البنات وكذا
لو اجتمع الزوج مع احد الابوين والبنتين فصاعدا فالنقص انما يرد على البنتين او البنات ولو اجتمع الزوجة مع احد الابوين والبنتين
فصاعدا فلها الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنتين او البنات الثلثان والفاضل يرد على احد الابوين والبنتين او البنات اخماسا مسائل
الاولى المشهور بين الاصحاب ان اولاد الاولاد يرثون مع الابوين او احدهما كما يرث اباؤهم معهما او مع احدهما ذهب الى ذلك
الشيخان واتباعهما وعامة المتاخرين وعن ابن بابويه انهم يرثون عند فقد الابوين والقول محجة الاولين لهم في الميراث ولد
ومن ثم مخلوا في علم الاية والاخبار ايضا مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يرثن ان لم يكن بنات
كن مكان البنات وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وما رواه الشيخ في الحسن بابراهيم عن صفوان
عن خزيمة بن يقطين وهو غير موثق عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قام مقام الابن قال ع وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت واحتج لابن بابويه بكون الابوين اقرب فيحجب الا
بعد لصحيحة ابي ايوب الخزاز ولصحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ونحوه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
والجواب منع كون الابوين اقرب وارتكاب التاويل في الخبرين جمعا بين الادلة ولعل الترجيح للمشهور الثانية المشهور بين الاصحاب
ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في الميراث فلكل واحد من الاولاد اولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد الابن نصيب الابن
وان كان انثى ولاولاد البنت نصيبها وان كان ذكرا فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولبنت الابن المنفردة جميع المال ولابن
البنت وان تعدد النصف بالفرض والباقي بالرد ويرد عليه وعلى الابوين الباقي اخماسا ان كانا معه وعليه وعلى احدهما ارباعا ان كان
احدهما معه ولا رد على ابنة الابن بل لها الباقي بعد السدس او الثلث الى غير ذلك من الاحكام ونسبه في [illegible] الى الفضل بن شاذان
وبالغ الصدوق في رد ذلك وذهب المرتضى وجماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس الى ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم
الاولاد حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللانثى الثلث وهذا القول يناسب المشهور من ان الولد حقيقة في ولد الولد
اما بطريق الحقيقة او بالاجماع في هذا الباب كما هو مذكور في المسالك حجة القول الاول صحيحة سعد بن ابي خلف وصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج في المسئلة المتقدمة حجة القول الثاني انهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم الاية ويدل على كونهم اولادا تحريم حلائلهم لقوله تعالى
وحلائل ابنائكم وتحريم بنات الابن والبنت لقوله تعالى وبناتكم وحل رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقا لقوله تعالى او ابنائهن مطلقا
لاولاد ولا ولاد بعولتهن مطلقا لقوله سبحانه او ابناء بعولتهن وللاتفاق على ان اولاد الابن واولاد البنت يحجبون الابوين عما زاد
من السدسين والزوج الى الربع والزوجة الى الثمن وكل ذلك متعلق في الاية بالولد فمن سماه الله ولدا فحجب الابوين والزوجين كان مسمى بالولد في الاية

ميراث الاولاد وذكر البنات بعد قوله تعم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وعدم ذكرهن بعد قوله وبناتكم مما يشعر بالمطلوب ويؤيد ذلك
ايضم اية المباهلة واخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صم لقول الله عز وجل ما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرم على الحسن والحسين عم لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والمسئلة
مشكلة جدا ولا يبعد ترجيح القول الثاني ويمكن الجواب عن الروايات بانها غير صريحة في المطلوب لجواز ان يكون المراد بالقيام مقام الابن
او البنت في مجرد الارث لا في كيفيته او المراد بالابن او البنت الابن المنفرد او البنت المنفردة الثالثة المشهور بين الاصحاب ان اولاد البنت
يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية حكاه الشيخ عن بعض الاصحاب ورجحه ابن البراج استنادا
الى تعليل ضعيف والقول الاول يناسب دخولهم في الاولاد حقيقة في الاية والقول بالتفاضل مع عدم دخولهم في الاولاد حقيقة لا يخلو عن
اشكال والراجح القول الاول الرابعة يمنع الاولاد ومن يتقرب بهم من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال والجدات و
العمات والخالات واولادهم ويترتبون الاقرب منهم فالاقرب الا في مسئلة واحدة الخامسة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه عند الاصحاب وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب فيه خلاف بين الاصحاب ونسب الاول الى الاكثر والثاني القول في الحبوة وأحكامها
الى المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح والعلامة في المختلف ومستند الحبوة روايات كثيرة كصحيحة ربعي ورواية اخرى له وصحيحة ابي بصير وموثقة
زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عم وحسنة حريز ومرسلة ابن اذينة والاقرب عندي الثاني لعموم الايات وعدم
دلالة الاختصاص المذكور في الروايات على اكثر من الاستحباب ويؤيده الاختلاف في الاخبار وهل ذلك مجانا او بعوض يجب عليه من ميراث
ابيه نسب الاول الى الاكثر والثاني الى المرتضى وابن الجنيد وهو اقرب والمشهور بينها الاربعة المذكورة ولم توجد بخصوصها في رواية نعم في بعضها ذكر
السيف والمصحف والخاتم والدرع من غير ذكر الثياب وفي بعضها السيف والمصحف والخاتم والكتب والرحل والراحلة والكسوة ولم اعلم
قائلا بهم صريحا لكن الصدوق اوردها وفي بعضها الاقتصار على ذكر السلاح والسيف وفي بعضها السيف والرحل وثياب الجلد والمحبو هو
الولد الذكر او اكبر الذكور ان تعددوا والمذكور في اكثر الروايات الاكبر ولا يتحقق مع الاتحاد لكن في بعض الروايات انها لابنه فيشمل
المتحد ويحمل على الاكبر مع التعدد جمعا بين الاخبار ولو تعدد الاكبر اشتركوا على الاشهر وشرط ابن حمزة فقدان اخوين سفيها فسقط الحبوة هنا
وفي اشتراط بلوغه قولان والاقرب العدم وهل بقضاء ما فات من الصيام والصلوة عن الوالد شرط في استحقاق الحبوة ام لا الاقرب العدم
والمراد بثياب بدنه ما كان يلبسها او عدها للبس والاقرب دخول العمامة والسراويل منها وفي المسالك دون شد الوسط والخف وما في معناها
قال وكذا لا يدخل القلنسوة وفي المسالك ايضم ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل اجمع وما كان بلفظ
الواحد كالسيف والمصحف يتناول واحدا وان تعددت فما كان يغلب نسبته اليه فان تساوت النسبة ففي تخيير الوارث ولعله
منها والقرعة وجهان اصحهما الاول وفيه اشكال اذ لا يبعد ان يقال قوله عم سيفه ومصحفه يفيد العموم عرفا ويشترط خلو الميت عن دين
يستغرق التركة ولا يشترط عدم قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الاقوى ولا زيادتها عن الثلث السادسة لا يرث الاجداد والجدات
مع الابوين او واحد منهما على المعروف من مذهب الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وذهب ابن الجنيد الى انه يجعل الفاضل من سهام البنت
والابوين للجدين والجدتين والاصح الاول ويؤيده ظاهر الاية وما يدل على تقديم الاقرب وما دل على انهم يحجبون مع الاخوة المتاخرة
عن الابوين وما يدل على انه لا يجتمع مع الابوين والولد غير الزوج والزوجة وصحيحة عبد الله بن جعفر ورواية ابي بصير ورواية
الحسن بن صالح السابعة يستحب للابوين او احدهما ان يطعم السدس للجد او الجدة من قبله وسنده صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت
على ابي عبد الله عم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس وحسنة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم اطعم الجدة السدس ونحوه موثقة زرارة باضافة قوله ولم يفرض لها شيئا ونحوه
موثقة زرارة باضافة قوله ولم يفرض لها شيئا ونحوه رواية وظاهر الروايات سدس الاصل كما هو المشهور لا سدس الاصل كما هو المشهور

لاسدس



لا سدس حصة المطعم كما ذهب اليه ابن الجنيد والمعروف في كلامهم اشتراط زيادة نصيب المطعم عن السدس وفي الدروس يتأكد الاستحباب
بما ان زاد نصيب المطعم بقدر السدس وقال بعضهم باستحباب طعمة اقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه والروايات غير ناهضة على
التخصيصات فالاولى ويشترط كون المطعم احد الابوين وكون الطعمة ممن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالاخر واستدل الشيخ على ان
الطعمة انما تكون للجد او الجدة ان كان ولدها حيا بحسنة جميل بن دراج ورواية اسحق بن عمار ومرفوعة حسن بن رباط والروايات تدل
على ثبوت الحكم في الصورة المذكورة لا على التخصيص والاشتراط الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام او للاب
وحده فالمال كله له ولا يشاركه الابعد لتقدم القريب على البعيد في الارث للاية وصحيحة ابي مريم وغيرهما وان كان معه اخ او اخوة فالمال
بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعم وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت المنفردة
اختا لاب وام او لاب كان لها النصف فرضا والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او
عليهن والمستند الاية والخبر ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث
بينهم بالسوية ذكرا كانوا او اناثا لقوله تعم وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث قال المفسرون المراد بالاخ والاخت هنا الاخ والاخت من الام ويدل عليه الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها
الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص
من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان
رجل يورث كلالة الاية انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها
لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب
لا تزادان على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي وحسنة بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم امرأة تركت زوجها واخوتها
لامها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من
الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر
سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون ولو ان
امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين
للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد
على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه انتهى الحديث وان اجتمعت الاخت للاب والام مع واحد
من كلالة الام او مع جماعة من كلالة الام او اختان للاب والام مع واحد من كلالة الام فهل يختص المتقرب بالابوين بالزائد يعني
الثلث في الاولى والسدس في الاخيرين او يرد على الوارث بالنسبة اطلق الاصحاب سوى الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل على الرد
يختص بأي السببين لقوة وصلته وفي التعليل تأمل والصحيح ما اطلقوه للحكم المستفاد من قوله عم في حسنة بكير المذكورة وصحيحة محمد بن مسلم

الذكورة ثم الذين يزادون وينقصون يعني كلالة الاب بالنسبة الى كلالة الام فلا يكون لكلالة الام زيادة بالرد ولو نوقش في الصورة الذكورة بدل المتقرب بالابوين المتقرب بالاب وحده في اختصاص الرد بالمتقرب بالاب وحده اما الاشتراك فلان من قال بالاشتراك في الاولى قال به ههنا بطريق اولى ومن لم يقل به في الاولى اختلفوا ههنا من الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار والقاضي والتقي وابن حمزة ونجيب الدين وظاهر المفيد القول بالاختصاص وهو اختيار اكثر المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والكيدري والمحقق بالاشتراك حجة الاول ان النقص يدخل على كلالة الاب فيكون الزيادة لهم لان الغنم مع الغرم وحاجتها الى بيان ولعل مراد المستدل ان كل من يدخل عليه النقص بان يرد تارة وينقص اخرى يختص بالزيادة ان لم يجتمع مع من يدخل النقصان عليه فلا يستقيم النقض بالبنت مع الابوين لان الابوين يدخل النقص عليهما لان فريضتهما مختلفة ولا وجه لما قال بعضهم ان النقص لا يدخل عليهما اذ لا ينقص ميراثهما عما فرض لهما ومن حجتهم ايضا موثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الامين كذلك لان الولد انما يرث بواسطتهما وهذا الايصير حجة على من لا يعمل بالاخبار الموثقة والاقرب عندي القول الاول للحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم وحسنة بكير المذكورتين والموثقة المذكورة ولو اجتمع المتقرب بالابوين او الاب وحده مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس فقط ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر ويقسم بينهم بالسوية لما مر ولا اعرف فيه خلافا الا في المسئلة السابقة ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ومستنده ما روي عن النبي ص اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات ورواية بريد الكناسي فيما يحتمل الصحة عن ابي جعفر ع لكن الرواية مشتملة على ما لا يقول به احد من الاصحاب بخصوصه فتوثر فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته والحجة عليه واضحة مما سلف ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب الا في المسئلة السابقة فلو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد ويقسم بينهما او بينهم بالسوية بلا فرق بين الذكر والانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ولا شيء للمتقرب بالاب والجد اذا انفرد كان المال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولهما المال والمعروف بينهم انهما ان كانا لاب كان للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام كان بالسوية ولا اعرف في الحكمين خلافا الا اني لا اعرف بينهما نصا ولو اجتمع الجد او الجدة او هما لاب فالمشهور بين الاصحاب ان لمن يتقرب منهم بالام الثلث يقسم بين المتعدد منهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب منهم الباقي يقسم بين المتعدد والمختلف منهم للذكر مثل حظ الانثيين ونقل اتفاق المتاخرين عليه استنادا الى ان المتقرب بالام ياخذ نصيب الام سواء اتحد ام تعدد ونصيبها الثلث وفيه تامل وفي المسئلة اقوال كثيرة منها انه اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا لاب ولام واختا لام وهذا القول منسوب الى الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل ومنها ان للجد من الام مع الجد للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ وهو قول الصدوق ومنها ان للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث منسوب الى التقي وابن زهرة والقطب الكيدري ووجه هذه الاقوال غير ظاهرة ويدل على القول الاول موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ع اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي وان ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب والرواية لا تدل الا على الحكم ولا على كيفية الاقتسام بتعدد احد المتقربين ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالمعروف بين الاصحاب ان الجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها يقسم المال بينهم بالسوية والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واسند في المسالك الحكم بتعبير قريب مما ذكرنا الى مذهب الاصحاب ومستنده الاخبار مثل حسنة الفضلاء والصحيح من الفقيه عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ

الانثيين وان

الانثيين وان كانا اختين فالنصف للجد والنصف للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ورواية اسمعيل الجعفي قال سالت ابا جعفر ع عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ورواية ابي بصير قال سمعت اباعبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وفي رواية اخرى له عنهم ع في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم ورواية زرارة في الصحيح قال سالت اباعبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور وصحيحة ابي عبيدة وغيرهما ولا يخفى ان هذه الاخبار لا تدل على تمام مدعاهم بل انما تدل على حكم الجد اب الاب كما هو الظاهر منها مع الاخ من قبل الابوين او الاب ومع الاخت كذلك ومع الاخوة والاخوات كذلك ولا تدل على غير ذلك وعلى القول المعروف لو خلف جدا او جدة من الام واخوة واجدادا من الاب وان كثروا فللجد او الجدة من الام الثلث وللاخوة والاجداد من الاب الثلثان ولو انعكس بخلف جدا او جدة او اخا او اختا من الاب واخوة وجدين من الام فللجد او الجدة او الاخ او الاخت للاب الثلثان وللاخوة والجدين من الام الثلث بينهم بالسوية ولو ترك جدا او جدة لام واخا وجد الاب فالمال بينهما الثلثان وكذا لو كان بدل الجد الاخ للاب جدة واختا ووجه هذه الاحكام غير واضحة عندي ولو ترك اخا او اختا من الام وجدا او اخا من الاب فقد عرفت ان للاخ من الام او الاخت السدس والباقي للجد او الجدة او الاخ او الاخت من الاب او الاخ او الاخت من الاب ويدل على بعض الحكم المذكور صحيحة ابن سنان قال سالت اباعبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ولو ترك اخوة لام مع الجد لاب فللاخوة الثلث والباقي للجد ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله ع عن الاخوة من الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ورواية مسمع ابي سيار قال سالت اباعبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء وفي رواية ابي بصير اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد وفي رواية الحلبي باسناد لا يخ عن قوة في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ونحوه رواية زيد عن الصادق ع ونحوه رواية الحلبي باسناد معتبر مسائل الاولى الزوج والزوجة مع الاخوة ياخذان نصيبهما الاعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة وياخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة والفاضل لكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او المتقرب بالاب كما لو خلفت زوجا وواحدا من كلالة الام مع اخت لاب ومثله ما لو اجتمع مع الزوج اختان فصاعدا للاب سواء جامعهم كلالة الام ام لا والمسئلتان من مسائل العول ولا خلاف بين اصحابنا في ان النقص يدخل على المتقرب بالاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة في مسائل الفصل الثانية الاقرب يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة عند عدم الاقرب فلو اجتمع الاخوة والاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا فقط ولو فقد الاقرب شارك الابعد لصدق الجد عليه فيدخل تحت العمومات الثالثة الاجداد في الدرجة الاولى اربعة اب الاب وامه واب الام وامها ولكل منهم اب وام فالاجداد في المرتبة الثانية ثمانية وهكذا وقد جرت عادة الفقهاء بالبحث عن الاجداد الثمانية والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان ثلثي التركة للاجداد الاربعة من قبل اب الميت وثلثها للا من قبل اب الميت وثلثها للاربعة من قبل امه واختلفوا في الاقتسام بين كل فريق من جانب الميت فالذي اختاره الاكثر من الاصحاب اعتبار

النسبة الى الميت من كان متقربا اليه بابيه يعني الاجداد الاربعة ياخذون ثلثي التركة والثلثان ينقسم بينهم بالتفاوت فلجدي الاب
من قبل ابيه الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولجدي الاب من قبل امه الثلث كذلك ومن كان متقربا اليه بامه ياخذ ثلث التركة وينقسم
بينهم بالسوية فاصل المسئلة ثلثة لانها مخرج الثلث والثلثان واحد منها للاجداد الاربعة من قبل الام ينكسر عليهم واثنان للاجداد الاربعة
من قبل وسهامهم تسعة لان ثلثة ينقسم اثلاثا وكذا ثلثه فلابد من اعتبار ثلث الثلث واقل ما يخرج منه تسعة وبين عدد الفريق
الاول ونصيبهم مباينة وكذا بين عدد سهام الفريق الثاني ونصيبه وكذا بين العددين فنضرب احد العددين في الاخر
يعني الاربعة في التسعة ثم المرتفع وهو ست وثلثون في اصل الفريضة وهو ثلثة تبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون للاجداد الاربعة
من قبل الام بالسوية لكل واحد منهم تسعة وثلثاها اثنان وسبعون للاجداد الاربعة من قبل الاب ثلثا ذلك ثمانية واربعون لجدي
الاب من قبل ابيه اثلاثا للجد اثنان وثلثون وللجدة ستة عشر وثلثه وهو اربعة وعشرون لجدي الاب من قبل امه اثلاثا للجد ستة
عشر وللجدة ثمانية وفي المسئلة قولان اخران الاول للشيخ معين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها
بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ابيه اثلاثا اعتبارا في الطرفين بالمتقرب بالام في الجملة الثاني
للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ
والجماعة ولا اعرف ما يدل على خصوص احد الاقوال الرابع اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالاشهر الاقرب بين الاصحاب ان المال كله
للاخ لانه اقرب الى الميت ووجهه في المسالك بان للعشيرة جهات القرب وترجيح الاقرب على الابعد باصناف الوارث فالاولاد في المرتبة
الاول صنف ذكورا كانوا ام اناثا فيمنع البنت ابن ابن الابن وعكسه والاخوة صنف واحد سواء كانوا لاب وام ام لاحدهما ام متفرقين
كما ان الاجداد صنف كذلك فالاقرب منهم الى الميت وان كان جدة لام يمنع الابعد وان كان جدا لاب قال وهذا هو المفهوم من تقديم
الاقرب فالاقرب مضافا الى النص الصحيح والاقرب عندي ان الاقرب لا يعتبر فيه اعتباره في صنف واحد بل يجري في الاصناف المختلفة
فالاب اقرب من الجد والابن اقرب من الاخ وفي مكاتبة محمد بن الحسن الصفار رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث
فوقع عم في ذلك الميراث للاقرب انتهى فاعتبر الاقربية في الصنفين المختلفين كما هو الظاهر من الاقرب وفي صحيحة ابي ايوب الخزاز كل ذي
رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وفي رواية عن ابي عبد الله عم ان العمة القرابات فالسابق احق
بميراث قريبه وفي موثقة زرارة اولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجره اليها وخالف في المسئلة الفضل بن شاذان فيما نقل
عنه فانه ذهب الى ان الاخ للام مع ابن الاخ للابوين ياخذ نصيبه وهو السدس والباقي لابن الاخ للام والاب او للاب ونقل عنه
ايضا لو ترك اخا لام وابنا اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ولابن الاخ من الابوين النصف وما بقي رد عليهما لانهما يرثان ميراث ابيهما
ويمكن القول في ابن الاخ للابوين والجماعة نقلوا عنه التعليل بكثرة الاسباب وضعفوه بان كثرة السبب انما تؤثر مع تساوي الدرجة
لا مطلقا وذكر في المسالك التعليل بانه جعل الاخوة اصنافا فاعتبر الاقرب من اخوة الام فالاقرب وكذلك اخوة الابوين والاب لم يعتبر قرب
احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما لم يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى لتعدد الصنف وذكر ان التعليل بهذا ظاهر كلام الفضل والجواب
يظهر مما ذكرنا الخامس لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان اولاد الاخ او الاخت اما الاخوة او الاخوات يقومون مقام من يتقربون به فان
كانوا اولاد اخ لام او اخت لها من غير شريك كان المال لهم بالسوية السدس بالفرض والباقي بالرد ولا فرق بين الذكر والانثى وان كانوا
اولاد اخوة لام او اخوات لام او بالشركة من غير شريك كان للجميع من يتقرب بواحد منهم نصيب من يتقرب بواحد منهم نصيب من يتقرب به ينقسم
بينهم بالسوية بلا فرق بين الذكر والانثى فلو كان اولاد الاخوة للام ثلثة واحد منهم ولد اخ والاخوان ولد واحد اخر فللاول السدس ذكرا
كان او انثى وللاخوين السدس بالسوية وان لم يكن غيرهم رد الباقي عليهم وكذا لو كانوا اولاد اخ لاب وام او لاب مع عدمهم كان المال لهم
بالسوية مع الاتفاق وللذكر ضعف الانثى مع الاختلاف فان كانوا اولاد اخت كذلك كان لهم النصف بالفرض والباقي بالرد وينقسم المجموع بينهم

بالسوية الامع



بالسوية الا مع الاختلاف وان كانوا اولاد اختين فصاعدا لاب مع عدمهم كان الثلثان لهم بالفرض والباقي بالرد ينقسم كما مر ولو
اجتمع معهم في الصورة المذكورة زوج او زوجة كان لهما او لها النصيب الاعلى والباقي لهم ولو اجتمع اولاد اخت للابوين او للاب
عند عدمهم مع اولاد الاخ او الاخوة او الاخت او الاخوات للام فلاولاد كلالة الام السدس ان كان من يتقرب به واحدا او
الثلث ان كان اكثر ولاولاد الاخت للابوين او للاب النصف والباقي يرد على اولاد المتقرب بهما او به على الاشهر ويرد على الفريقين
على قول اخر ويدل على بعض القول المشهور صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي ولو اجتمع اولاد الاختين من الاب والام او من الاب عند عدمهم مع اولاد الكلالة
الامية فلاولاد الكلالة السدس مع وحدة من يتقرب به والثلث مع التعدد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان يقصر المال
بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي ولو اجتمع اولاد من يتقرب بالام واولاد من يتقرب بالاب واولاد من يتقرب بهما
كان لاولاد من يتقرب بالام السدس مع وحدته والثلث مع التعدد ولاولاد من يتقرب بهما الثلثان وسقط اولاد من يتقرب
بالاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له او لها النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام السدس ان كان من يتقرب به واحدا والثلث
ان كان اكثر والباقي لاولاد من يتقرب بهما ذكرا كان او انثى ولو لم يكونوا فلاولاد المتقرب بالاب خاصة ولو زادت الفريضة
عن السهام كما ان اجتمع اولاد اخ او اخوة لام مع اولاد اخت لاب ففي رد الفاضل وهو الثلث او السدس على الفريقين او اختصاصه
باولاد الاخت للاب قولان اشهرهما الثاني ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولا يمنع الجد القريب ابن الاخ
وان بعد بالنسبة اليه لدلالة الاخبار الكثيرة عليه كصحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عم فقرات فيها مكتوبا ابن
اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عم ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو
جعفر عم اما انه املاء رسول الله صم وخط علي عم من فيه بيده ولو خلف ابن اخ لاب وبنت ذلك الاخ وابن اخ لام وبنت ذلك
الاخ وابن اخت لام وبنت تلك الاخت مع الاجداد الثمانية اعني الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة من قبل الاب
الثلثين ولهذه الاجداد الاربعة من قبل الام واولاد الاخوة من قبل الام الثلث ينقسم اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ سدس
ولاولاد الاخت سدس وطريق قسمة الثلثين على ما يظهر من كلام العلامة ره ولعل ذلك هو المشهور ان للجد والجدة من قبل الاب
او لاولاد الاخ والاخت ثلثي الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا والثلث للجدة ولاولاد الاخت
نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثها للجد والجدة من قبل ام الاب لكن حجيته واضحة عندي وكما لا يمنع الجد الادنى اولاد
الاخوة كذا لا يمنع الاخ الجد الابعد لدخوله في مسمى الجد وفي المسالك لا فرق بين كون الاخ وولده موافقا للجد في انتسابه للاب او للام
ومخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلابن الاخ للام السدس وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام ولابن الاخ للاب فللجد الثلث
ولابن الاخ الباقي وما ذكره هو المعروف لكن لا اعرف نصا يدل عليه على سبيل العموم قال في القواعد لو خلف مع الاخوة من الاب جدا
قريبا لاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا لها وبالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مواجهته به وفي
المسئلة اشكال ثم قال بعد المسئلة السابقة ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها
وهو حسن ثم قال وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من قبل الاب فانه يرث الا
بعد مع الاقرب وفيه اشكال الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه اطراف للعم المنفرد المال كله ان لم يكن اقرب منه وكذا العمان
والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة ولا ريب في ذلك اذا كان العمان والاعمام من نوع واحد كالعم لاب او لام او لهما وكذا الحكم مع
الاختلاف النوع عندهم لكن حجة ذلك غير واضحة عندي وكذا الكلام في العمة والعمتين والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا
من قبل الابوين بان يكون العم مثلا اخا ابيه من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده فللذكر ضعف الانثى عندهم والاقتسام عدا

كما عرفت في الحكمين فلذا لكن الحجة معتبرة واضحة ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين مع تساوي الدرجة على المشهور بينهم حتى
كاد ان يكون اجماعا ويدل عليه قوله في صحيحة يزيد الكناسي السابقة وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك
من ابيه قالوا ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب وعن يونس والفضل بن شاذان في من ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وظاهره عدم الفرق بين المتقرب بالاب والمتقرب بالام والمتقرب بهما ودليل المسلم غير واضح عندي ويتقدم
المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند الاصحاب ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب للاية والاخبار الا في المسئلة واحدة
اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى في المسئلة اتفاقية بين الاصحاب والنص الدال عليه لم يبلغ حد الصحة والاقرب الاقتصار
على مورد الاتفاق وهو ما ان انحصر الوارث في ابن عم لاب وام وعم لاب لا غير فان تغير الفرض ففيه صور وقع الخلاف فيها منها ما لو كان
تعدد في احدهما وقد خالف جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في المسالك استنادا الى حجة ضعيفة ومنها ما لو كان معهما زوج او زوجة و
خالف الشهيد هيهنا ايضا ومنها التغير بالذكورة والانوثة فيهما او في احدهما وفيه خلاف للمتاخرين ومنها التغير بهبوط ابن العم مع وجود العم ومنها
صورة انضمام الخال او الخالة واختلف الفقهاء في هذه المسئلة على اقوال الاول حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال اثلاثا وينسب الى عماد الدين
حمزة الطوسي وتابعه اكثر المحققين كالفاضلين والشهيدين وجمهور المتاخرين الثاني حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم واليه
ذهب القطب الراوندي ومعين الدين المصري الثالث حرمان العم وابن العم معا واختصاص المال بالخال وهو اقرب الاقوال الاول لما ذكرنا

بالخال واليه ذهب سديد الدين محمود الحمصي الرابع حرمان العم والخال واختصاص المال ح

والحاصل ان الخال يحجب ابن العم كما كان يحجبه عند عدم العم من حيث ان الاقرب يحجب الابعد ولا يختص بالمال بل يشاركه العم لكونه
في مرتبته مع كونه غير محجوب ويؤيده صحيحة ابي بصير ان ابا عبد الله عم اخرج له كتاب علي عم فان فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم
الثلثان وللخال الثلث الطرف الثاني الخال لو انفرد كان المال له وكذا الخالة ولو اجتمع الخالان او الاخوال او الخالتان او الخالات
من نوع واحد كما اذا كانوا لاب او لام او لهما كان المال بينهم بالسوية قالوا ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو كانوا متفرقين فالمعروف
انه يسقط المتقرب بالاب مع وجود المتقرب بالابوين ولا اعلم حجة عليه والمعروف ان للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد
ينقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمه والاشهر انه ينقسم بينهم بالسوية وان اختلفوا بالذكورة والانوثة ونقل
الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب ان الخؤولة للابوين او للاب يقتسمون للذكر ضعف الانثى نظرا الى تقربهم باب في الجملة واستضعف
بان تقرب الميت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة قربها وفيه ان حصر الاعتبار على تقرب الخؤولة بالميت بالام مطلقا ينافي الحكم بالاختلاف
بينهم في الارث حيث يحكم ان للمتقرب بالام السدس او الثلث وبالجملة المسئلة محل اشكال لفقد النص الطرف الثالث لو اجتمع عم وخال
كان للعم الثلثان وللخال الثلث على الاشهر الاقرب لصحيحة ابي بصير وغيرها وفيه خلاف لجماعة منهم ابن ابي عقيل فانه ذهب الى ان للخال
السدس وكذا الحكم لو اجتمعت العمة والخالة على الاشهر الاقرب لحسنة محمد بن حكيم وموثقة ابي بصير وغيرها ولو اجتمع الاعمام والاخوال
فالمشهور بين الاصحاب ان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان
او انثى وذهب من الاصحاب الى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة فيكون للاخوال والخالات منزلة الاخوة والاخوات من قبل الام
لواحدهم اذا اجتمع مع الاعمام والعمات السدس وان زاد فعليه الثلث للذكر مثل الانثى والباقي للاعمام والعمات حجة المشهور روايات يختص
بعضها بالعم والخال وبعضها بالعمة والخالة فلا يدل على عموم الدعوى وحجة تمسكهم بان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت
فنصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخ ونصيبه الثلثان ضعيف وكذا تمسكهم بان الاخوال يرثون نصيب الام والاعمام
نصيب الاب وكذا امثال ذلك والقائلون بالاول قالوا فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومرادهم بالاجتماع
ان يكونوا من جهة واحدة لاب او لام او لهما قالوا وان كانوا متفرقين فلذا الاخوال الثلث ولمن يتقرب منهم بالام سدس الثلث ان كان

واحدا والثلث

واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الابوين
والثلثان للعم مع الاتحاد وكذا على تقدير التعدد ان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
كان حكمهم في انقسام الثلثين بينهم كالاخوال فللعم من الام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وباقي الثلثين
للعم من قبل الابوين او الاب الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب الا مع عدم المتقرب بهما الطرف الرابع
ترتيب درجات الاعمام والاخوال ان اقل ما يفرض لشخص واحد في الدرجة الاولى من العم اثنان عم وعمة ومن الخال كذلك فاذا صعدت
العمومة والخؤولة بدرجة صارت ثمانية اربعة لابيه واربعة لامه فاذا صعدت درجة اخرى صارت ستة عشر وهكذا والسابق
في كل درجة من هذه الدرجات اولى بالارث من المسبوق ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب الطرف الخامس اولاد كل طبقة يقومون مقام
ابائهم ويتقدمون في الميراث على الطبقة المتاخرة بلا خلاف فيه اعرف بين الاصحاب ويدل عليه الاية وقول الصادق عم على ما في اخبار
متعددة كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به فان اجتمع ولد العم وولد العمة فلولد العم وان كان انثى الثلثان ولولد العمة وان كان
ذكرا الثلث واولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب من يتقربون به فبنو العم لام لهم السدس بينهم بالسوية مطلقا وان كانوا ابني
عمين لام كان لهم الثلث ينقسم بينهم بالسوية مطلقا والباقي لبني العم او العمة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين او لبني العمومة و
العمات للاب والام لاولاد كل واحد نصيب من يتقرب به ينقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومع عدمهم يقوم المتقرب بالاب مقامه
مقامهم ولولد الخال او الخالة الثلث اجماعا ولولد العمومة ولو كان انثى الثلثان ويساوي ابن الخال وابن الخالة وميراث الاولاد
الخؤولة المتفرقين على حذو ميراث من يتقربون بهم وقيام الاولاد مقامهم الطرف السادس اذا انتقل فرض الميراث الى الطبقة الثانية

السادس

من طبقات الاعمام والاخوال لفقد الطبقة الاولى واولادهم فلو اجتمع عم لاب وعمته وخال لاب وخالته وعم لام وعمتها وخالها وخالتها
فالمشهور بين الاصحاب ان لمن تقرب بالام الثلث ينقسم بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان وثلثه لخال الاب وخالته بينهما
بالسوية وثلثاه للعم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقيل بل يجعل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها
بالسوية ايضا وسهام الاعمام كان المشهور واحتمل بعضهم ان يكون للخؤولة الاربعة الثلث بينهم بالسوية وفريضة الاعمام الثلثان
ثلثهما لعم الام وعمتها بالسوية ايضا لتقربهما بالام وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا مسائل الاولى اذا اجتمع للوارث سببان ولم يكن
احدهما مانعا من الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج ومثل عمة لاب هي خالة لام وان كان احد
السببين مانعا من الاخر مثل ابن عم وهو اخ فانه يرث بالاخوة المانعة الثانية اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع العم والخال فللزوج او
الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وهو الثلث لانه بمنزلة الام على ما ورد في الخبر وما بقي فهو للعم
وكذلك ان كانت العمة والخالة مع احد الزوجين ولو كان مع الزوج او الزوجة العمومة المتفرقون فلاحد الزوجين النصيب الاعلى والمشهور
ان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر وللمتقرب بالابوين او الاب عند عدمهم الباقي ولو اجتمع احد الزوجين مع
الخؤولة المتفرقين فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى وللخال من الام سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر وقيل لهم سدس الباقي
لا غير وذهب جماعة منهم العلامة والشهيد في القواعد والدروس ان لهم سدس الثلث ولا وجه له ولو كان مع الزوج او الزوجة الخؤولة
المتفرقون مع العمومة المتفرقين فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى والمشهور ان للخؤولة الثلث بينهم كما مر والباقي للعمومة ينقسم بينهم
كما مر الثالثة لو اجتمع احد الزوجين مع اولاد الخؤولة او اولاد العمومة فالحكم حكم الاجتماع مع ابائهم البحث الرابع في الميراث بحسب السبب وفيه
فصول الاول في بعض الاحكام المتعلقة بميراث الازواج وفيه مسائل الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها الا ان
يكون الزوج مريضا حال التزويج فلم يبرأ من مرضه كما سيأتي وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة ولا ترث
البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة وكذا المعتدة عن وطء الشبهة والفسخ ويستثنى من عدم الارث

مع الطلاق المذكور ما لو كان المطلق مريضا فانها ترثه الى السنة ولا يرثها هو كما سبق في كتاب الطلاق الثاني اذ لم يكن للميت ولد فان
كان نار لا فللزوج النصف وللزوجة الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء في الربع على السوية وان كان للميت ولد فللزوج الربع و
للزوجة الثمن ولو كن من واحدة كن شركاء في الثمن على السوية الثالث المشهور بين علمائنا حرمان الزوجة عن شيء من ميراث
الزوج في الجملة حتى قال الشهيد في النكت اهل البيت عم اجمعوا على حرمانها من شيء ما ولا يخالف من هذا علماؤنا الامامية الا ابن الجنيد
وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه وللاصحاب اختلاف في هذه المسئلة في موضعين الاول فيما تحرم منه وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال
الاول حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بزرع او بناء وشجر وغيرها من عينها وقيمتها وحرمانها من عين الالات
والابنية دون قيمتها وهذا هو المشهور ذهب اليه الشيخ والقاضي وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة وهو ظ
المحقق في الشرايع الثاني حرمانها مما ذكر مع اضافة الشجر الى الابنية في الحرمان من عينه دون قيمته واسنده الى اكثر المتأخرين بينهم العلامة
في القواعد والشهيد في الدروس الثالث حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات
والابنية من المساكن وهو قول المفيد وابن ادريس والمحقق في النافع وشارح المختصر ومال اليه العلامة في المختلف بعض الميل الرابع
حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمتها وهو قول المرتضى ره واستحسنه في المختلف وان استقر رايه اخيرا على الاول ومنشأ الخلاف
الاختلاف بين الاخبار فمعانيه اكثرها الظاهر الاية والذي وصل الي منها اخبار الاول ما رواه الكليني والشيخ عن الفضلاء الخمسة
في الحسن بابراهيم منهم من رواه عن ابي جعفر عم ومنهم من رواه ابي عبد الله عم ومنهم من رواه عن احدهما عم ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من
تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب الثاني ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة والكليني عنه في الصحيح والموثق عن ابي جعفر عم ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه الثالث ما رواه الصدوق
في الفقيه عن الاحول في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور
وانما عنى من النساء الزوجة الرابع ما رواه الصدوق عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل هل يرث
من دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الشيخ
عن الفضل بن عبد الملك او ابان ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك
بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور في الصحيح
الخامس ما رواه الصدوق والشيخ عن ابن اذينة في الصحيح في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع السادس ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا السابع ما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم بابراهيم
عن ابي عبد الله عم قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن
فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم الثامن ما رواه الشيخ عن زرارة ابن بكار في الموثق عن ابي جعفر عم ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من
القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه التاسع ما رواه الصدوق في الصحيح الى ابان الاحمر عن ميسر وهو مشترك بين الثقة وغيره عن ابي عبد الله عم قال سألته عن النساء ما لهن
في الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والقصب والخشب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن
الحديث العاشر كما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم باسناد فيه مشترك عن ابي جعفر عم قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا
الحادي عشر ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الضعيف قال قال ابو عبد الله عم ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث
من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم

ولغا ببيها



داخل ببيها الثاني عشر ما رواه في الضعيف عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج
فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم الثالث عشر ما رواه عن يزيد الصايغ في الضعيف قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان النساء لا يرثن من
رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا
والا ضربناهم بالسيف ورواه الكليني عن يزيد الصايغ باسناد اخر في الضعيف وعنه باسناد اخر في الضعيف ايضا الرابع عشر ما رواه
الخامس عشر
الشيخ عن عبد الملك بن اعين في الضعيف عن احدهما قال ليس للنساء من الدور والعقار شيئا السادس عشر ما رواه عن ميسر بياع
الزطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار
فلا ميراث لهن قال قلت فالثياب قال فالثياب لهن الحديث السابع عشر ما رواه عن محمد بن مسلم وزرارة في الضعيف عن ابي جعفر عم
ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء الثامن عشر ما كتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز
ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما الحديث التاسع عشر ما رواه عن
موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عم ان النساء لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار والارض الا ان يقوم
البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء واما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة وهذا لا شك فيه
اختلاف هذه الاخبار مما صار منشأ لاختلاف الاصحاب ولهم ههنا اختلاف اخر فيمن يحرم من الارث من الزوجات فالمشهور خصوصا بين
المتأخرين الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق
في النافع وتلميذه في شرحه الى ان هذا المنع عام في كل زوجة وان كانت ذات الولد منه بل ادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك اذا
عرفت هذا فلنتكلم في مدلول الروايات المذكورة فنقول ظاهر الاية الشريفة ثبوت الربع او الثمن للزوجة مطلقا من غير استفصال وكذا
كثير من الروايات الدالة على ان للزوجة الربع او الثمن من غير تخصيص واستفصال وخصوص الرواية الرابعة دال على ثبوت حكم التوريث
مطلقا في محل البحث ويبعد ارتكاب التخصيص فيها والرواية الاولى غير صريحة في ثبوت الحرمان في الارض مطلقا لان قوله عم تربة
دار وارض يحتمل ان يكون ترديدا من الراوي في كون العبارة تربة دار وارض فلا يلزم شمول الحكم في جميع الاراضي ويحتمل ايضا
ان يكون الالف زائدا سهوا ويكون العبارة تربة دار وارض كما هو فيما عندنا من نكت الشهيد فيكون المراد بالارض ارض الدار
ويكون ذكره فيها بعد تخصيص بناء على كون الارض اعم من التربة او عطفا تفسيريا فلا يدل الحديث على القول المشهور ثم قوله عم الا
ان يقوم يحتمل ان يكون استثناء مبهما او منقطعا في معناه ويكون المقصود ان الواجب الاولى ان لا تأخذ المرأة الميراث من الدار لان
المرأة ليس لها حق وهذا الاحتمال غير بعيد خصوصا في مقام الجمع ثم من المحتمل ان يكون المراد ان المرأة لا ترث من الارض المذكورة
بخصوصها بل ما كان حقها في الميراث من الربع او الثمن تأخذه من قيمة الطوب وغيره ان كانت وافية وعلى هذا يوافق الخبر قول المرتضى ره
بل الانسب بعبارة الحديث هذا المعنى لان قوله ان كان لا يمكن ان يكون شرطا لما كان فيه متغيرا راجعا الى احد الامرين لانه يصير على هذا التقدير مستدركا لانه
يصير المعنى فتعطى ربعها او ثمنها ان كان احد الامرين قيمتها وان كان المقصود فتعطى ما ذكر ان كان ما يعطيها او ما يقصد اعطاؤه قيمتها
او حقها قيمة فانه يفيد مع عدم دلالة واضحة وان جعل متغيرا راجعا الى الثمن حتى يصير حاصل المعنى فتعطى ثمنها ان كان الثمن حقها او
قيمتها ففيه بعد او من المستبعد ان يذكر تقييد الثمن ويترك الربع والحاجة اليه بحسب المنطوق والثمن بحسب المفهوم وكيفما كان يصير الاستثناء
منقطعا وهو خلاف الظاهر فالوجه ان يقال الضمير في قوله ربعها وثمنها يرجع الى المرأة لا الى القيمة ويكون المراد الربع او الثمن من جميع التركة
ويكون قوله ان كان من قيمة الطوب معناه ان حصل احد الامرين من قيمة الطوب بحيث تفي به ويحتمل ارجاع الضمير الى التربة
والارض ويكون المعنى ما ذكر وعلى الوجهين يصير الاستثناء متصلا واما الخبر الثاني فيشتمل على ما لا اعرف به قائلا من الاصحاب من حرمان

الزوجة من السلاح والدواب فالوجه في التوفيق بينه وبين ما بعدها من ان يحمل على ان الاولى ما في النسخة الموجودة لك ويحتمل ايضا ان يكون المراد
ان لا تملك المرأة من اعيان المذكورات وتعطى حقها ربعا او ثمنا قيمة النقص وغيره مما ذكر في الحديث وكذا الكلام في الخبر الثامن والحادي
الرجحان والاولوية بحوى الحديث الثالث وغيره مما يقارب من الحق واحتمال الحرمان من خصوص العين الا القيمة ايضا يجري فيها بلا
بعد ان يقال تغيير اسلوب الكلام في الخبر الثالث حيث ذكر فيه لا يرثن النساء من العقار يراد من التبعيض ثم غير الاسلوب لكونهن
يرثن البناء والشجر من غيره كون للتبعيض لانه من اشعار بان الاستحقاق الثابت في الثاني ليس على سبيل الاستحقاق المنفي في الاول لانه
ليس بحسب ربع قيمة البناء او ثمنه بل باعتبار تعلق ربع الاصل او ثمنه لها وكذا تغيير الاسلوب في الحديث التاسع والحادي عشر والثالث عشر
والخامس عشر والسادس عشر ويرجح نقول ان لم نقل بحجية الاجماع المنقول والشهرة مطلقا كما هو الواقع او عند المعارضة بما يقوى منه مثل القرآن كان
المتجه قول ابن الجنيد ووجهه يظهر مما ذكرنا وان قلنا بحجية الاجماع المنقول كان المتجه قول السيد لما فيه من رعاية ظاهر القرآن في الجملة بان
يكون الحرمان للمرأة ربع ما ترك او ثمنه يعني لها ما يكون ربعا او ثمنا للجميع بحسب القيمة وان لم يكن حقها ربع او ثمن كل جزء وفيه ايضا رعاية
ظاهر الاخبار العامة وخصوص الحديث الرابع ولا ينافيه شيء من الاخبار مع رعاية الاجماع المنقول ايضا وقد وقع الامر بالعرض على
كتاب الله تعالى عند ورود الاخبار المختلفة وبعد قول السيد فقول المفيد وبعده لا يخفى من قوة ثم لا يخفى ان الفرق بين ذات الولد من الزوج
وغيرها في حرمان الثانية دون الاولى كما هو المشهور بين المتأخرين ليس له وجه وجيه لان مستند القائلين به الخبر الخامس نظرا الى رعاية
الجمع بينه وبين ما يدل على حرمان الزوجة مطلقا وكلام منقول عن ابن اذينة من غير اسناد الى الامام بتصريح او ايماء يعضد الخبر الظاهر كلام
ابن اذينة ومثله وليس شأنه شأن سائر المرسلات والمقطوعات والمضمرات التي يقال فيها ان الظاهر نقل مثلها انما هو عن الامام ع
وفي المتن ايضا اجمال اذ ليس فيه الاعطاء من كل التركات لا من كل ما فيه الخلاف والنزاع ولا فيه ان الاعطاء على سبيل الاستحقاق او الوجوب
او الاستحباب وليس فيه دلالة على كون الولد من الزوج الميت والثاني ايضا اعم من الزوجة ففيه اجمال فالتعويل عليه والعدول عن ظاهر الكتاب
والاخبار الكثيرة لا وجه له ثم الظاهر انه لا فرق في الابنية والمساكن على القول باعتبارها بين ما يسكنه الزوج وغيره ولا بين الصالح للسكنى
وغيره كالحمامات والارحية وغيرها اذا صدق اسم البناء عليه والمراد بالالات المثبتة والظاهر انها تشمل الطوب والخشب والعقب والبحو والابواب
والالواح ونحو ذلك واما المنقولة فانها ترث من عينها ولا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل او بالقوة القريبة كالثمرة على الشجرة والزرع
في الارض وان لم يستحصدا كان بذرا دون الشجر وكيفية التقويم للبناء والالات والشجر على القول باستحباب الحكم فيه ان يقوم مستحق البقاء
في الارض مجانا الى ان يفنى بتقدير الدار كانها مبنية في ملك الغير على وجه لا يستحق عليها الاجرة الى ان يفنى وتعطى قيمة ما عدا الارض من ذلك
كذا ذكره بعض الاصحاب فهو حسن وكذا الحكم في الشجر وهل القيمة رخصة للوارث لتسهيل الامر له كما يظهر الاشعار بذلك من الروايات حتى
لو بذل الاعيان لم يكن لها طلب القيمة ام على سبيل الاستحقاق فيه وجهان ولعل الاقرب الاول وعلى القول بالفرق بين ذات الولد
وغيرها في الحرمان ففي اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع او ثمن عين ما وجدت الاخرى منها او اختصاص باقي الورثة او الاشتراك
وجوه ولعل الاقرب الاول وحينئذ يختص بالعين توجه دفع القيمة اليه وانما اطلق الكلام في هذه المسألة على خلاف رسم الكتاب لانها
من المشكلات وفي الرواية وجود الولد بالفعل فلا يكفي وجوده سابقا وهل يتعدى الحكم الى ولد الولد فيه وجهان مبنيان على صدق
الولد عليه حقيقة ام لا وعلى تقدير التعدي هل يعتبر كون ولد الولد وارثا ام لا فيه وجهان اقربهما العدم الرابع لا يشترط في ان يتوارث
الزوجين من الاهل الدخول بلا خلاف ويدل عليه عموم الكتاب والسنة ويدل على ارث الزوجة من الزوج قبل الدخول روايات
كصحيحة محمد بن مسلم ومرسلة عبد الرحمن بن الحجاج وفي رواية ابن ابي يعفور ويدل على التوارث من الجانبين رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
واستثني من الحكم المذكور ما لو تزوج بها مريضا ولم يدخل بها فمات فان المعروف من مذهب الاصحاب انها لا ترثه وفيه ... الى
المشهور وصرح بعضهم بعدم وضوح عنده وفي المسالك جزم الاكثر بالحكم من غير ان يذكر فيه خلافا او اشكالا والاصل في الحكم صحيحة

زرارة عن احدهما



زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل
ولا مهر لها ولا ميراث والرواية صحيحة لا يبعد التعويل عليها لكنها معارضة بالآية وعموم الاخبار الكثيرة فللمتامل طريق الى الحكم المذكور
ان مراد الاصحاب من حكمهم بان نكاح المريض مشروط بالدخول الاشتراط في لزومه وترتب جميع الاثار حتى ما يكون بعد الموت كالتوارث
وليس المراد الاشتراط في الصحة والا لزم عدم جواز معولها في المرض ولو مات هو قبل الدخول ففي ثبوت الارث اشكال وكذا في ثبوته الاشكال
لو ماتت في غير مرضه قبل الدخول ولعل الاقرب هنا ثبوت الارث الخامس اذا ماتت امرأة عن زوج ولم يكن هناك مناسب ولا مسابب فالمعروف
من مذهب الاصحاب ان المال كله للزوج لا اعرف فيه خلافا بينهم ونقل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى ره الاجماع عليه ويدل عليه
اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ومنه
عدم العلم بالغير يكفي ورواية المثنى بن الوليد الحناط ورواية ابي بصير وغيرها وقيل يظهر من كلام سلار من عدم الرد عليها والاول
اصح واقرب لما ذكرنا واذا مات عن زوجة ففيه خلاف بينهم على اقوال ثلاثة الاول عدم الرد عليها مطلقا وهو المشهور بين الاصحاب
الثاني الرد عليها مطلقا كالزوج وهو قول المفيد الثالث انه يرد عليها مع غيبة الامام لا مع حضوره وهو قول الصدوق ره في الفقيه و
الشيخ في كتابي الاخبار وفي النهاية انه قريب من الصواب واليه ذهب صاحب الجامع والعلامة في عدة من كتبه والشهيد في اللمعة والاخبار
في المسألة مختلفة فبعضها يدل على عدم الرد ففي رواية ابي بصير الضعيفة رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام وروى الكليني
عن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر ع في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي للامام وعن محمد بن مسلم في الضعيف عن ابي
جعفر ع في رجل مات وترك امرأة قال قال لها الربع ويرفع الباقي وفي معنى الرفع اجمال ولا يبعد ان يكون المراد الرفع الى الامام وروى
الشيخ عن ابي بصير في الضعيف في جملة حديث والمرأة لها الربع وما بقي فللامام وعن محمد بن مروان في الضعيف عن ابي جعفر ع في
زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام وروى الكليني عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع
السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ورواه الشيخ
ايضا بتفاوت ما في المتن استدل الشيخ والمصنف ايضا بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك
اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما احداهما فلا اعرف لها
موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة الدرهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك
الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله قال الشهيد ره بكونهما
وبان الظاهر ان هذه المائة لهم ع بسبب الاقرار الصادر عن الميت وامره باعطاء الزوجتين لا يدل على انه ارث وفيه نظر وظاهر الحديث
ان الثمن والربع على سبيل الاستحقاق وامره بتصدق الباقي اما بناء على كون الباقي لهم ع وامر بصرفه في مصرف معين او بناء على ان الحكم
في مال من لا وارث له ذلك كما هو مذهب البعض كما حكى بعضهم قال وروي ان امير المؤمنين ع كان يقسم على فقراء اهل البلد والاشبه
الاول اقرب ما نسب بموافقة الاخبار السابقة ويؤيد الاول ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من مات
وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وظاهر ان الانفال للامام ويؤيد الاحتمال الثاني ما ذكر
في الفقيه وقد روي في خبر ان رجلا مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني لاهل بلده ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ عن ابي
بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال
له ووجه القول الثالث الجمع بين الاخبار بحمل الخبر المذكور على حال غيبة الامام ع وهو تأويل بعيد جدا والشيخ ذكر تأويلا آخر
وهو حمل الخبر على ما اذا كانت المرأة قريبة له وهو ايضا بعيد وبالجملة المسألة مشكلة لا يبعد ترجيح القول المشهور لان الاخبار الدالة
عليه متعددة وفيها الموثق ويرجحها الشهرة بين الاصحاب وموافقة ظاهر القرآن الفصل الثالث في ولاء العتق الولاء من اسباب الارث

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والارث في النسب ثابت من الجانبين بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم بالنسبة الى المعتق دون العكس على المشهور بين الاصحاب وفيه خلاف لابن بابويه ويتفرع على ثبوت الارث به امور ثلثة **الاول** ان يكون العتق تبرعا فلو كان واجبا بنذر وشبهه وبكفارة ونحوها فلا ولاء ولا اعلم خلافا في ذلك للاصل وعدم شمول مستند الحكم وروي علي بن رئاب في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له **الثاني** ولو نكل به فانعتق كان سائبة لما ذكر ولصحيحة ابي بصير ومثله اعتاقه بالاقعاد والعمى والجذام والبرص على القول به **الثالث** ان لا يتبرأ المعتق من ضمان جريرته حال الاعتاق ويدل عليه حسنة ابي الربيع فلو اشترط الضمان لم يكن له ميراث وهل يشترط في السقوط الاشهاد الاقرب لا خلافا لجماعة منهم الشيخ استنادا الى صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة ابي الربيع وهما غير دالتين على مطلوبهم **الرابع** ان لا يكون للمعتق وارث مناسب للاخبار الدالة على ذلك فلو كان له وارث مناسب قريب او بعيد ذو فرض او غيره لم يرث المعتق ولو كان زوجا او زوجة كان له سهمه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه لما دل على توريث الزوجين مضافا الى حديث الولاء لحمة كلحمة النسب واذا اجتمعت الشرائط ورثه المنعم مع وحدته ومع الكثرة كانوا شركاء في الولاء بالحصص ولا فرق بين الذكر والانثى واذا فقد المنعم فللاصحاب في تعيين وارث الولاء اقوال **الاول** انه يرثه اولاد المنعم مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب واليه ذهب الصدوق رحمه الله واستحسنه المحقق **الثاني** انه يورث ورث المال مطلقا واليه ذهب ابن عقيل حيث جعل الولاء بعد المولى لعاقلته الذين يكون عليهم الدية ان اجنى بجناية قال واختلف الشيعة في العاقلة فقال الاكثرون العاقلة هم ورثة الرجل يقسم عليهم الدية ويكون لهم الولاء قال وروي عن امير المؤمنين والائمة من ولده عليهم السلام انهم قالوا يقسم الدية على من احرز الميراث احرز الولاء وهذا اشهور عنهم وقال الباقون العاقلة هم العصبة دون الورثة وروي عن الائمة عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه فاختصمت في ولائه من بعدها اولادها وعصبتها فحكم بالولاء لعصبتها دون اولادها قال والقول الاول عندي اشبه بقولهم عليهم السلام وذلك **الرابع**[ الثالث] ان الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الانساب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما قال وان كان المعتق امرأة فولاؤه لمواليها العصبة دون ولدها سواء كانوا ذكورا ام اناثا وفي المختلف ذهب الشيخ في الخلاف واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم **الرابع** ان الولاء لاولاد المعتق الذكور دون الاناث ذكرا كان المعتق ام الانثى فان لم يكن هناك اولاد ذكور ورثه عصبة المعتق وهو المنقول عن المفيد **الخامس** ان النساء لا يرثن من الولاء شيئا وهو قول ابن الجنيد **السادس** ان الولاء لاولاد الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ولو لم يكن للذكر ولد ذكر كان ولاء مواليه لعصبته دون غيره واليه ذهب الشيخ في النهاية والايجاز والقاضي وابن حمزة وقواه العلامة في المختلف والشهيد الثاني قال في المسالك والروايات الصحيحة شاهدة به كصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة كان ولاء المعتق ميراثا لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك كان ولاؤه وميراثه للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته قال ره وهذه صريحة في حكم الرجل ولا يخفى ان المذكور في الكافي والتهذيب والاستبصار وغيرها بدل قوله كان ولاء المعتق ميراثا لجميع ولد الميت فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال وعلى هذا يحتمل ان يكون قوله من الرجال قيدا للميت لا للولد ولذلك لا يكون الخبر دالا على اختصاص الولاء بالذكور من الاولاد ثم قال ويدل على اختصاص عصبته بالولاء دون الاناث ايضا صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي





اعتق والذي ليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وله مال وله عصبة فاختلف في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه ان احدث حدثا يكون فيه عقل وفيه نظر لان هذه الرواية غير دالة على المقصود لان المراد بقوله عليه السلام ثم توفي المولى وله عصبة المعتق ومن كون العصبة له فالنزاع بين بنات المعتق وعصبة المعتق فيكون خارجا عن محل البحث ثم استدل على حكم المرأة بصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام وصحيحة ابي ولاد عنه عليه السلام وهذا محصل ان الاخبار المذكورة مع اسانيدها دالة على ان المعتق ان كان امرأة فالولاء لعصبتها دون اولادها وان كان المعتق رجلا فلا تدل ان الولاء لاولاده مطلقا سواء كانوا ذكورا ام اناثا لموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ويعضده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب فانه سالم عن المعارض ههنا وهذا الحديث مروي في الحسن الى ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وذكر ابن ادريس ان هذا الخبر متلقى بالقبول عند الخاصة والعامة فظهر ان الاقرب ان الولاء يرثه اولاد المنعم ان كان رجلا من غير فرق بين الذكور والاناث وان كان امرأة كان الولاء لعصبتها وان ما ذكره المحقق في الشرايع من شهادة الروايات والشهيد الثاني في المسالك من شهادة الروايات الصحيحة وفي الروضة من دلالتها على قول الشيخ في النهاية وكذا غيرها محل تأمل **مسائل الاولى** هل الولاء يورث ظاهر الخلاف والنزاع ذلك وقيل انما يورث به ولا يورث واختاره في المسالك ويظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتق وخلف وارثا غير الوارث بعد موت المعتق كما لو مات المنعم عن ابن وابن فمات الابن قبل موت المعتق وترك ابنا فان الميراث يختص بهذا الابن على الاول ويشترك بين ولدي الابنين على الثاني ويدل على الاول قول الصادق عليه السلام في صحيحة بريد بن معاوية السابقة ولاء المعتق لولد الميت من الرجال ويدل على الثاني خبر اللحمة ولا يبعد ترجيح الاول لكونه اصرح في الدلالة على المطلوب مع صحة الرواية لكن لا يدل على عموم الدعوى في جميع الطبقات **الثانية** المعروف ان الابوين يشاركان الاولاد ومع الانفراد يختصان بالارث وفيه خلاف لابن الجنيد ويمكن الاستدلال على الاول بخبر اللحمة لكن يدل على الثاني صحيحة بريد ولا يبعد العمل بها **الثالثة** يقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ويمكن الاستدلال عليه بخبر اللحمة وصحيحة بريد **الرابعة** مع عدم الابوين والولد يرث الاخوة وهل يرث الاخوات فيه قولان اقربهما نعم ويشاركهم الاجداد والجدات ومع عدمهم فالميراث للاعمام وبنيهم مع مراعاة الاقرب فالاقرب والاشهر انه لا يرث من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات ومن اعتبر اللحمة وعمم الميراث حكم بارث الجميع وهو غير بعيد **الخامسة** قالوا عند عدم المنعم وقرابته يرث معتق المعتق ولو بواسطة او وسائط ويقدم المباشر ثم اقاربه وهكذا وهل يرث قرابة معتق من قبل الام فيه قولان **السادسة** المشهور بين الاصحاب ان المنعم لا يرثه المعتق ونقل الشيخ الاجماع عليه وخالف فيه ابن بابويه وابن الجنيد والاول اقرب ويدل عليه الاصل فلا يصار الى خلافه من غير مستند شرعي ويؤيده خبر الولاء لمن اعتق وخبر انما الولاء لمن اعتق **السابعة** لا ينتقل الولاء ببيع وهبة وصلح واشتراط في عقد للاصل وخبر اللحمة وصحيحة عيص بن القاسم **الفصل الثالث** في ولاء ضامن الجريرة وهذا عقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فاقرهم الله تعالى في صدر الاسلام عليه ثم نسخ بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد للمهاجر ورثه المهاجرون دون ولده ثم نسخ ذلك بالتوارث بالرحم والقرابة وعند الشافعي ان الارث بضمان الجريرة منسوخ مطلقا وعندنا انه باق على بعض الوجوه وبالجملة الحكم بالارث بضمان الجريرة ثابت ويدل عليه الاخبار الكثيرة وله شرائط وتفاصيل واحكام لكن حيث كان وقوع ذلك في هذه الاعصار في بلادنا نادرا وليس له شيوع تام فلم تمس الحاجة الى اطناب الكلام بايراد تلك الاحكام اعرضنا عنها **الفصل الرابع** في ولاء الامام والمشهور بين الاصحاب ان الميت اذا لم يكن له وارث نسبي ولا سببي حتى ضامن الجريرة فالامام وارثه سواء كان الامام حاضرا او غائبا وسواء لم يكن هناك وارث اصلا او يكون ولكن ما يرث لمانع من قتل او كفر مع اسلام الميت ونحوهما وقال الصدوق في الفقيه ان الامام حاضرا فهو له وان كان غائبا فهو لاهل بلده وقال المفيد في المقنعة من مات وخلف تركة في يد انسان لا يعرف له وارثا جعلها في الفقراء والمساكين وقال في الكتاب قبل ذلك فان مات انسان لا يعرف له قرابة من العصبة ولا الموالي ولا ذوي الارحام كان ميراثه لامام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى

وكان امير المؤمنين عم يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطاءه تبرعا عليهم بما
يستحقه من ذلك واستصلاحا للرعية حسبما كان يراه في الحال من صواب الراي لانه من الانفال وفي الخلاف ميراث من لا وارث له
ينتقل الى بيت المال وهو للامام خاصة وعند جميع الفقهاء ينتقل الى بيت المال ويكون للمسلمين واستدل باجماع الفرقة ثم قال كل موضع
وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للامام ان وجد الامام العادل سلم اليه بلا خلاف وان لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ
ساير امواله التي يستحقها وقال ابن الجنيد ان لم يعرف للميت وارث من ذوي رحم او عصبة او مولى عتاقه او ولاء انتظر بماله وميراثه طالب
فان حضر او وكيله واقام البينة بما يوجب توريثه منه سلم اليه والا فميراثه مردود الى بيت مال المسلمين واختار ان يكون شهادة فتى حضر
من يستحقه سلم اليه والاول اقرب ويدل عليه صحيحة بريد العجلي السابقة في الفصل الثاني وما رواه الكليني عن محمد بن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم
في قول الله تعم يسئلونك عن الانفال قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس
له موالي فماله من الانفال وفي الحسن لحماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عم قال الامام وارث من لا وارث له ومن يلي
ربابه وعن عمار بن ابي الاحوص في الصحيح قال سالت ابا جعفر عم عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار
السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صم وما كان لرسول الله صم فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له وعن ابي الاحوص وفي صحيح عبد الله بن سنان فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى الى احد فان ميراثه
يرد الى امام المسلمين وفي صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عم فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام عم وقد وردت روايات بانه يجعل في بيت
مال المسلمين مثل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه
قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم فان سكت حتى
يموت اخذ ميراثه وجعل في بيت مال المسلمين ان لم يكن له ولي وفي رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قلت فان سكت حتى يموت
قال يجعل ميراثه لبيت مال المسلمين ويؤيده صحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم قتل وله ابن نصراني لمن يكون ميراثه قال
يؤخذ ويجعل في بيت مال المسلمين وهذه الاخبار لا تقاوم الاخبار السابقة فلا بد من ارتكاب التاويل فيها ولعل المراد من جعله في بيت
مال المسلمين انه لا يختص باحد من الرعية او يقال لما كان للامام والي المسلمين فبيت ماله بيت مال المسلمين او بيت مالهم بلغة قال بعض الاصحاب
والظاهر من كلام الصدوق في الفقيه ومن كلام الشيخ في التهذيب انهما لم يفرقا بين المعصوم من كون المال للامام وبين الفقهاء من جعله
في بيت مال المسلمين ولعل حجة الصدوق في الجمع بين الاخبار المذكورة وبين رواية السبهم بو نعم الى امير المؤمنين عم في الرجل يموت ويترك مالا
ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عم اعط همشاريجه وما رواه الشيخ في التهذيب عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال مات رجل على عهد
امير المؤمنين عم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عم ميراثه الى همشاريجه فجمع الصدوق بحمل البعض على حال ظهور الامام عم وحمل البعض على
حال الغيبة ولا يخفى ان الامر لا يصل الى المعارضة حتى يحتاج الى الجمع المذكور كما قاله الشيخ ره في الكتابين حيث قال بعد الرواية المذكورة نقد
مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما ما ينافي ما قدمناه لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عم اعطى تركته همشاريجه ولعل
ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم مال لا وارث له
ليكون منافيا لما قدمناه من الاخبار والتوجيه جيد بقي الكلام في كيفية التصرف في المال المذكور في زمان الغيبة فيظهر من كلام بعضهم انه
يحفظ ويوصى به حتى يصل الى الامام وذكر جماعة انه يقسم في الفقراء والمساكين ولعل وجهه استغناء الامام عم واحتياج الفقراء
والحفظ في المدة المتطاولة يعرض المال معرض الضياع والهلاك فمعلوم رضى الامام عم بذلك وانه لو كان حاضرا مستغنيا لفعل
كذلك والاولى الاحرى في بلد الميت وايثار الاحوج وتقديم الحاجة ولو امكن التدريج يوما فيوما فعل ويوجه الايتام والارامل والضعفاء
العاجزين عن التكسب كالعجايز والشيوخ والمرضى واصحاب العاهات ولا يبعد القول بوجوب الرجوع الى الحاكم النايب الى المستثناء

المناكح




المناكح والمتاجر والمساكن عند الاصحاب ولا يبعد ايضا القول بتحليله للشيعة بل الاظهر ذلك لانه من الانفال وقد دل اخبار على ثبوت
تحليلها للشيعة مثل ما رواه الشيخ عن الحرث بن المغيرة النضري في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب
وما رواه عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وفي لفظ وابناءهم وحسنة سيع بن عبد الملك ورواية داود بن كثير الرقي ورواية
الحرث بن المغيرة ورواية معاذ بن كثير ويؤيده صحيحة علي بن مهزيار ورواية يونس بن يعقوب مسائل الاولى المعروف ان الغنيمة المأخوذة
حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما استثنى في محكم وفي المسالك انه موضع وفاق والمشهور بين الاصحاب ان ما يأخذه السرية ونحوها بغير اذن
الامام فهو للامام عم ولم يذكر كثير منهم في المسئلة خلافا ومستنده رواية مرسلة في اسنادها ضعف وما تركه المشركون فزعا وفارقوه
من غير حرب فهو للامام عند الاصحاب ورواه الحلبي عن ابي عبد الله عم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم الثانية الجزية عند الاصحاب للمجاهدين
خاصة مع وجودهم ومع عدمهم تصرف في الفقراء والمساكين وباقي مصالح المسلمين ومذهب العامة انها لبيت المال تصرف في مصالح
المسلمين مطلقا وفي بعض الروايات انما الجزية عطاء للمهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله تعم في كتابه وليس لهم من الجزية
شيء الثالثة عندهم ان مال الحربي فيء للمسلمين والاصل فيه اخذ منه شيئا من غير قتال فهو له وعليه خمسه وقد يعرض له التحريم بالهدنة
والامان ولو سرق بعض المسلمين كما مضلوه في صحيفة الجهاد فمن اخذ منه سرا لم يملكه بل يجب عليه رده وان اموال اهل الذمة محرم بالتزامهم لما
شرط بهم وفيه البحث الخامس في بعض الاحكام المتفرقة وفيه مسائل الاول من شروط الارث عند الاصحاب العلم بحيوة الوارث بعد
موت الموروث فلو علم موتهما لم يرث احدهما من الاخر ولو اشتبه التقدم والتاخر والمعية لم يرث المشتبه عندهم الا فيما استثنى ونقل في
المسالك الاجماع على ذلك وقد روى القداح عن الصادق عم عن ابيه قال ماتت ام كلثوم بنت علي عم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب
في ساعة واحدة لا يدرى ايهما مات قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلي عليهما جميعا وحجتهم على ذلك بعد الاجماع والخبر
المذكور ان الارث مشروط ببقاء الوارث بعد موت الموروث والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فلا يحكم عليه للاصل
ولا يحكم بثبوت الارث لغيره وان كان في الدرجة المتاخرة ولقائل ان يقول ثبوت الارث لهم مشروط بعدم وجود الاقرب
عند موت الموروث وثبوت الجميع لم مشروط بعدم المشارك في مرتبته عند موت الموروث والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط في
ثبوت الاجماع تامل والرواية ضعيفة ولم يذكر الاصحاب احتمال القرعة ههنا وهو احتمال صحيح ان لم يثبت اجماع على خلافه كما هو
الظاهر وفرع عليه بعض الاصحاب انه لو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولدها منه ليرث الكل وادعى اخوها موت ولدها قبلها ليرث النصف
ولا بينة فالمال بينهما ولعل حجته ان بقاء الولد بعدها مشتبه فلا يرث فيكون في حكم المعدوم وبعد ابتناء على القاعدة المذكورة فيما ما كان
تم على القاعدة لا يبعد اعتبار التخالف ههنا الثانية استثنى الاصحاب من الاصل المذكور الغرقى والمهدوم عليهم وحكموا بتوريث
كل واحد من الغرقى من اصحابه وكذا كل واحد من المهدوم عليهم استنادا الى النص والاتفاق والروايات في هذا الباب كثيرة منها
ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح وهو حسنة في الفقيه عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا
لا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم
عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في امراة وزوجها
سقط عليهما بيت مثل ذلك وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات
قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر
مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شيء

ولم يكن لورثته لم المال ثم قال فقال ابو عبد الله ع لقد سمعتها وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الاخر ولاحدهما
مائة الف والاخر ليس له شيء فقال مثله ورواه الكليني عن عبد الرحمن ابن الحجاج في الحسن وعن ابي جعفر الى قوله ولم يكن لورثة الذي له المال
شيء وبعده قال فقال ابو عبد الله ع لقد شنعتها وهو هكذا او عن عبد الرحمن بن الحجاج باسنادين احدهما موثق والاخر فيه محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت
فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما الف
درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس
له شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا
شيء لورثته ورواه الكليني بتفاوت في المتن وعن عبيد بن زرارة باسناد فيه غير موثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سقط عليه
وعلى امراته بيت فقال يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع مثل ذلك وعن
محمد بن مسلم باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جعفر الثاني ع في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال يورث المراة من
الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون ما يورثون بعضهم بعضا شيئا ورواه الكليني
ومنها ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت
فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي ع ومثله عنه بطريق اخر الا انه قال كذلك وجدناه
في كتاب علي ع ومنها ما رواه الشيخ عن ابان في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم
فقال يورث بعضهم من بعض وعن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء
من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا فاعلم ان الغرقى والمهدوم
عليهم يرث بعضهم من بعض بشروط ثلثة الاول ان يشتبه الحال في تقدم موت احدهما على الاخر وتاخره عنه الثاني ثبوت المال
لجميع الهالكين او لواحد منهم لان التوريث فرع تحقق المال ولو كان المال لواحد يرثه من لا مال له الثالث ان يكون كل واحد يرث من
الباقي وهذا الشرط مشهور بين الاصحاب ولانتفاء الحكم في صورة لم يكن الارث في شيء من الجانبين اصلا ظاهر كما لو مات
اخوان لواحد منهما ولد ولم يكن للاخر اقرب من صاحبه فالمشهور عدم توريث الاخ واختصاص الميراث بغيره وان كان ابعد لعدم ثبوت
بقائه بعد اخيه وعدم خروجه عن الاصل السابق بالنص لاختصاصها بالتوارث الدائر بين الجانبين وفيه الاشكال الذي ذكرنا
سابقا على ان عموم قول الصادق ع يورث بعضهم من بعض في اخبار متعددة يقتضي ثبوت الارث مهنا من جانب واحد فاذا
اجتمعت الشرائط يورث كل واحد من الاخر بان يفرض موت احدهما او لا ويرث الاخر منه ثم يفرض موت الاخر او لا ويرث الاول منه
والاشهر الاقرب انه لا يرث الثاني مما ورث الاول منه ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وموثقته ورواية محمد بن مسلم ورواية
حمران بن اعين وبهذا ان المقيدة الثالثة لو ماتا بسبب مثل الغرق كالحرق واشتبه التقدم نفى اصحاب الحكم المذكور فيه قولان
الاول العدم وهو مذهب الاصحاب الثاني انسحاب الحكم في كل الاسباب وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابي الصلاح
الرابعة في وجوب تقديم الاضعف في التوريث يعني الاقل نصيبا قولان فذهب جماعة منهم الشيخان وابن ادريس والمحقق
النافع الى الوجوب وحجتهم صحيحة محمد بن مسلم ورواية عبيد بن زرارة الدالتين على الترتيب بدلالة لفظ ثم وذهب جماعة
منهم الشيخ في الاستبصار والمحقق في الشرائع الى عدمه ورواية عبيد بن زرارة الدالة وحجتهم ما ذكرناه بلفظ الواو والحجة من
الجانبين ضعيفة ويمكن ترجيح الثاني للاصل وبه ... ه

ه علم ظهور الثالث الاعلى فوق المقيدة ه
الى هنا بعد النسخ
ه

بازبين شد ١٣٧١
بازبين شد ١٣٥٣





سال ۱۳۱۶ خورشیدی
بازدید شد



